INTERNATIONAL ISLAMIC
UNIVERSITY ISLAMABAD
FACULTY OF
Islamic Studies (Usuluddin)
Department of Hadith & its Sciences
Ph.D program



الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الدراسات الإسلامية(أصول الدين)
قسم الحديث وعلومه
مرحلة الدكتوراه

دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف
عند الأئمة:
(الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري)

(دراسة نقدية ومقارنة)

لنيل درجة العالمية العالية "دكتوراه" في الحديث وعلومه

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي- حفظه الله

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

إعداد الطالب

إسماعيل محمد أمين

رقم التسجيل: **54 - FU/Ph. D/ F05**

العام الجامعي ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١٠


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

مُقدِّمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئآت أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٤).

التعريف بالموضوع:

موضوع الرسالة هو: (دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف عند الأئمة: الأثرم ت ٢٦١هـ وابن شاهين ت ٣٨٥هـ والحازمي ت ٥٨٤هـ وابن الجوزي ت ٥٩٧هـ والجعبري ت ٧٣٢هـ) دراسة نقدية مقارنة.

هؤلاء الأئمة المذكورون لهم مؤلفات في الناسخ والمنسوخ في الحديث النبوي الشريف، ولكن كثرت دعاوى النسخ في الحديث في هذه الكتب، فموضوع البحث عبارة عن دراسة نقدية مقارنة لتلك الدعاوى التي حصل فيها بعض التساهل، وبالتالي الوصول إلى القول الراجح في كل مسألة، وهو هدف هذا البحث، وذلك في ضوء المنهج النقدي والمنهج المقارن حسب قواعد المحدثين رحمهم الله.

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠ و٧١.

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه كما يعلمهم التشهد في الصلاة، وكان ﷺ يفتتح خطبه بها، وللشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله – رسالة قيمة في هذا، جمع فيها طرقها وذكر شيئاً من فوائدها. انظر رسالته بعنوان: "خطبة الحاجة" ط: المكتب الإسلامي بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ. والحديث: أخرجه أبو داؤد في السنن: تحقيق: عزت عبيد و عادل السيد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ٢/٢٠٣-٢٠٤ كتاب النكاح: باب في خطبة النكاح ٤٠٨/٢ برقم (٢١١٨) والترمذي في السنن: تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ٤/٢٤٥-٢٤٦ أبواب النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح ٣١٣/٣ برقم (١١٠٥) كلاهما عن ابن مسعود مرفوعاً.

أهمية الموضوع:

فإن علم النسخ عموما علم واسع جدا، سواء وقع في القرآن أو في السنة. بل إنه من الموضوعات الدقيقة والخطيرة التي شغلت أفكار كثير من العلماء قديما وحديثا، وكثر الجدال والنزاع حولها، فأنكرت فرق من اليهود والنصارى والروافض وقوعه، وتأوله بعض أفراد هذه الأمة. ثم إن معرفة الناسخ والمنسوخ في أحاديث المصطفى ﷺ وفي سننه علم وفن خاص من علوم الحديث الشريف، بل إنه علم ذو أهمية كبيرة، لا تخفى أهميته على من له صلة بالعلوم الشرعية، وخاصة بالحديث النبوي الشريف، ولأهميته ولدقته وغموضه ألف العلماء فيه تصانيف عديدة كما سيأتي ذكرها: إن شاء الله في (مبحث الدراسات السابقة للموضوع)، وفي التمهيد في النقطة الثامنة: (المصنفون في الناسخ والمنسوخ في الحديث).

ويقول الإمام الحازمي رحمه الله: "إذ هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا بآثار، ولم يحصل من طريق الأخبار إلا إخبار، أن الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ما قلناه". ثم ذكر آثارا عن السلف في أهمية هذا العلم، منها قول الزهري رحمه الله: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"، ثم قال: (الحازمي) "ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، وعليه مدار حديث الحجاز، وهو القائل: "لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني". وكان إليه المرجع في الحديث، وعليه المعول في الفتيا، كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقهاء الأمصار، ثم لا نعلم أحدا جاء بعده تصدى لهذا الفن، ولخصه وأمعن فيه، وخصصه إلا ما يوجد في بعض الإيماء والإشارة في عرض الكلام عن آحاد الأئمة، حتى جاء الإمام الشافعي رحمه الله، فإنه خاض تياره، وكشف أسراره، واستنبط معانيه، واستخرج دفينه، واستفتح بابه، ورتب أبوابه. وقال الزهري رحمه الله: "من لم يعلم الناسخ والمنسوخ خلط في الدين".[1] قال الإمام النووي: "وهو فن مهم صعب". وقال الحافظ ابن الصلاح:"هذا فن مهم مستصعب".[2] فبناء على أهمية هذا الموضوع. ولوجوه أخرى التي سوف أذكرها اخترت هذا الموضوع لرسالتي الدكتوراه في قسم الحديث وعلومه.

مشكلة البحث:

إن كتب هؤلاء الأئمة جمعت المرويات في ناسخ الحديث ومنسوخه، وأدخلوا فيها ما ليس منه، وهو

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: أحمد الطنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ(١/١١٣ ـ ١١٤)

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: المعروف: ب (تقريب النواوي): للإمام محي الدين بن شرف النووي مع شرحه تدريب الراوي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ. (٢/٦٤٣)، علوم الحديث: المعروف ب (مقدمة ابن الصلاح) مع شرحه التقييد والإيضاح: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، د ار الحديث بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ(ص/٢٣٨.)

الأغلب، وذلك أن مصنفيها قد قاموا بجمع المرويات بمجرد التعارض، وادعي النسخ فيها، بل إنهم أحيانا قد جمعوا المرويات بمجرد التعارض بدون وجود التصريح بادعاء النسخ من قبل العلماء، ثم إن بعضهم تساهلوا بحيث أنهم جمعوا المرويات المدعى فيها النسخ مع أن الأحاديث الواردة في الباب بمجموعتيها أو إحدى المجموعتين غير ثابتة، فهذا القسم لا يدخل في باب النسخ أصلا، وكذلك كثرة ادعاء النسخ مما لا يدخل في باب النسخ في هذه الكتب، أدى ذلك إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في فهم الأحاديث، وتنزيلها على الواقع، وهذه مشكلة كبيرة فيما أرى في هذا الموضوع، وعليه فلا بد من تصفية هذه الكتب الخمسة بالأمور الآتية:

(١) دراسة المسائل التي ادعي فيها النسخ من هذه الكتب الخمسة، وتكون الدراسة للمسائل التي ذكرها الاثنان على الأقل من هؤلاء المصنفين، وجمعها في مصنف واحد.

(٢) تخريج الأحاديث التي ادعي فيها النسخ تخريجا علميا.

(٣) المقارنة بين آراء الأئمة المصنفين، ثم المناقشة لوجهات نظرهم مستعينا بأقوال الأئمة الآخرين في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة.

(٤) محاولة الوصول إلى القول الراجح والمسلك الصحيح في إزالة التعارض بين أحاديث كل مسألة.

(٥) عرض المسائل ودراستها تكون على منهج المحدثين وقواعدهم وأصولهم، بأسلوب مبتكر جديد.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكنني تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

(١) أهمية موضوع (النسخ في السنة) كما أشرت إلى بعض الوجوه في أهميته، وكما أن معرفة النسخ هي إحدى الطرق الثلاثة التي عالج بها العلماء في الأحاديث التي يبدو ظاهرها التعارض، وهذه الطرق الثلاثة: هي الجمع ثم النسخ ثم الترجيح.

(٢) إن الناظر – في الكتب المطبوعة المشهورة في النسخ في الحديث– وهي خمسة على حسب اطلاعي – لم يخرج بنتيجة، لأن مصنفيها قد قاموا بجمع المرويات التي يبدو ظاهرها التعارض، ثم ادعي فيها النسخ، بل إن بعضهم قد جمعوا المرويات بمجرد التعارض، فالكتب المؤلفة في الفن لم تكن محررة، لأنهم أحيانا يرجحون، وأحيانا يسكتون عن الترجيح.

(٣) تساهل بعض أصحاب الكتب في النسخ في الحديث، حيث أنهم جمعوا المرويات المدعى فيها النسخ مع أن الأحاديث الواردة في الباب بمجموعتيها أو إحدى المجموعتين غير ثابتة، فهذا القسم لا يدخل في باب النسخ أصلا.

(٤) كون هذا الموضوع كثر فيه الخلاف بين العلماء وذلك لأمرين:(أ) لوجود الاختلاف في مفهوم النسخ بين المتقدمين والمتأخرين. (ب) بسبب اختلاف وجهات النظر والفهم لقضايا الناسخ والمنسوخ، وخاصة بسبب الاختلافات في المذاهب الفقهية، فبعضهم يدعي النسخ في مسألة، والآخر يرده، فهذه الظاهرة تقتضي من الباحث التأني في الدراسة في ضوء قواعد المحدثين في دفع التعارض بين الروايات.

(٥) رد الشبهات من قبل المنكرين للنسخ عموما، وللنسخ في الحديث خاصة.

(٦) الرغبة في إفراد مصنف دقيق في دراسة المسائل التي ادعي فيها النسخ.

(٧) الدقة في ذكر الأحاديث التي وقع فيها النسخ، إذا ظهر فيها شيء من أمارات النسخ المعتبرة.

(٨) وقد رأيت هذا الموضوع في كتب أهل العلم بأسلوب علمي قائم على البحث والمناظرة والمناقشة، فأستفيد من هذا الأسلوب العلمي الدقيق في الازدياد في بضاعتي العلمية عند دراستي لهذا الموضوع إن شاء الله.

(٩) المحاولة للوصول إلى أن هناك أحاديث أدخلها بعض العلماء في باب النسخ، وهي ليست منها، بل إما أنها محكمة يجب العمل بها جمعا بين الأدلة، أو تحل في ضوء قاعدة الترجيح المعتبرة.

الدراسات السابقة للموضوع:

وقد تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف والتصنيف، فبعضهم ألف في النسخ في القرآن وبعضهم في الحديث الشريف ومنهم من جمع بينهما إلى جانب عناية علماء الأصول بهذا الفن في كتبهم وعلماء الحديث والتفسير والفقه، ومن العلماء الذين صنفوا في النسخ في الحديث: الإمام الزهري، والإمام أحمد، والإمام أبو داود وغيرهم، ولكن معظم هذه الكتب مفقود وأما الكتب المطبوعة المتداولة والمشهورة للأئمة المتقدمين فهي خمسة كتب فيما أعلم فهي كالتالي:

(١) «كتاب ناسخ الحديث و منسوخه» لأبي بكر الأثرم المتوفى ٢٦١هـ، والكتاب مطبوع في ثلاث أجزاء في مجلد واحد وقد حققه الشيخ عبد الله بن حمد المنصور. وحقق جزء منه الدكتور أحمد بن عبدالله الزهراني.

(٢) كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، المتوفى ٣٨٥هـ. وقد حققته الدكتورة كريمة بنت علي (رسالة لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا) وهو مطبوع بمجلد واحد.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث للإمام الحازمي الهمذاني. المتوفى ٥٨٤هـ وقد قام بتحقيقه الشيخ أحمد طنطاوي جوهري،وهو مطبوع بمجلدين.

(٤) إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث و منسوخه للإمام ابن الجوزي. المتوفى ٥٩٧هـ وقد حققه الدكتور أحمد بن عبد الله العماري الزهراني (رسالة ماجستير).

(٥) رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للإمام الجعبري. المتوفى ٧٣٢هـ.

وحققه الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل (رسالة الدكتواراة).

هذه الكتب الخمسة مع أنها قد حُقِّقَتْ، لم يتطرق أحد من المحققين ولا غيرهم من العلماء المتأخرين والمعاصرين إلى دراسة دعوى النسخ فى هذه الكتب . على حسب علمي . فعملي في هذا عمل مبتكر، بحيث أقوم بدراسة حديثية في دعوى النسخ في هذه الكتب الخمسة، حتى أصل إلى النتيجة النهائية فى هذه الدعاوى، هل تصح أم لا؟ ثم إني وجدت أيضا نقصا في تخريج الأحاديث من المحققين، فقمت بتخريج

الأحاديث الواردة في كل مسألة.

منهج البحث:

إن المنهج الذي سرت عليه عند كتابة الرسالة: هو المنهج النقدي والمنهج المقارن بحيث قمت بنقد هذه الدعاوى في نسخ الحديث في المسائل التي ذكرها الأئمة: (الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري) في كتبهم، وذلك في ضوء قواعد المحدثين وأصولهم، كما قمت بمقارنة أقوال العلماء ومناقشتها في تلك المسائل حتى توصلت إلى النتيجة النهاية فيها والحمد الله.

طريقة البحث:

(١) قمت بدراسة المسائل النظرية الأساسية المتعلقة بالمسالك الأربعة في إزالة التعارض بين الأحاديث، كتمهيد لدراسة المسائل التطبيقية.

(٢) ترجمت لأصحاب الكتب الخمسة في الناسخ والمنسوخ في الحديث مراعيا جانب الاختصار.

(٣) قمت بدراسة المسائل الفقهية والأمثلة التطبيقية دراسة نقدية ومقارنة مما ذكرها الاثنان على الأقل من أصحاب الكتب الخمسة في ناسخ الحديث ومنسوخه.

(٤) قسمت المسائل إلى الأبواب وذكرت تحت كل باب فصولا، وقسمت الفصل إلى مباحث، وذكرت كل مسألة في مبحث، وذكرت تحت كل مبحث ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة، وقسمت المرويات إلى مجموعتين: ١- الأحاديث التي قيل عنها بأنها منسوخة. ٢- الأحاديث التي قيل عنها بأنها ناسخة.

(٥) وذكرت في المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم والمراد بالعلماء أوالآئمة هنا المصنفون الخمسة في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهم: الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري.

(٦) ذكرت في المطلب الثالث مناقشة أقوال هؤلاء الأئمة المصنفين مع آراء العلماء الآخرين مع بيان القول الراجح في المسألة.

(٧) خرجت الأحاديث التي ادعي فيها النسخ من مصادرها الأصلية حتى أتأكد من صحتها.

(٨) إذا كان الحديث مما أخرجه الشيخان أو أحدهما فأكتفي بعزوه إلى الصحيحين أو أحدهما، وإذا كان في غير الصحيحين فإني قد توسعت في ذكر طرق الحديث مع بيان الحكم على الحديث مستأنسا بأقوال أئمة هذا الفن.

(٩) إذا كانت الأحاديث التي ذكرها أصحاب الكتب في ناسخ الحديث ومنسوخه لم يثبت منها شيئ،قمت بجمع أحاديث المسألة من بطون كتب المتون الحديثية، فإذا ظفرت بشيئ من ذلك فإني ذكرته في المطلب الثالث في المناقشة.

(١٠) قمت بجمع المواد الإضافية مما لم يذكرها أصحاب الكتب في ناسخ الحديث ومنسوخه المتعلقة

بمعالجة رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة من كتب الشروح والتفسير والفقه مثل أمارات النسخ ووجوه الجمع والترجيح.

(١١) وكانت دراستي للمسائل التطبيقية مركزة على ثلاث نقاط:

(١) تخريج الأحاديث الواردة في المسألة.

(٢) ذكر آراء العلماء المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه.

(٣) مناقشة أقوال الآئمة الخمسة مع أقوال العلماء الآخرين وبالتالي الوصول إلى القول الراجح.

(١٢) وبعد الدراسة في المسائل إذا ترجح لدي النسخ ذكرته في الباب المختص بالنسخ وإن ترجح الجمع بين الأحاديث ذكرته في الباب المختص بالجمع وإن كان الترجيح راجحا ذكرته في الباب الخاص به، وإذا لم تثبت إحدى المجموعتين من أحاديث المسألة فالتعارض لم يقع أصلا فجعلت له بابا خاصا به. وإذا لم يثبت حديث في المسألة ذكرت المسألة في باب خاص بها.

(١٣) ترجمت للأعلام غير المعروفين فقط.

(١٤) شرحت الكلمات الغريبة جدا والتي لا يفهم مرادها حتى من سياق العبارة.

خطة البحث

الخطة تحتوي على مقدمة و تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وفهارس.

- المقدمة:

تشتمل على النقاط التالية:

- التعريف بالموضوع.
- أهمية الموضوع.
- مشكلة البحث.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- طريقة البحث.
- خطة البحث.
- كلمة الشكر والتقدير.

التمهيد:

يحتوي على النقاط التالية:

دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة التي يوهم ظاهرها التعارض.
أسباب الاختلاف الظاهري.

القسم الأول : الاختلاف باعتبار العموم والخصوص.

القسم الثاني : أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال.

القسم الثالث : أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة.

أولا: التعريف بمختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما.

ثانيا : التعريف بمشكل الحديث.

ثالثا : الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.

المسالك التي سلكها العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث.

المسلك الأول : الجمع بين الحديثين.

أولا : تعريف الجمع بين الحديثين.

ثانيا : تعريف الجمع في الاصطلاح.

ثالثا : شروط الجمع.

المسلك الثاني : الإعمال بقاعدة النسخ،

أولا : تعريف النسخ في اللغة.

ثانيا : تعريف النسخ في الاصطلاح.

ثالثا : الفرق بين التخصيص والنسخ.

رابعا : شروط النسخ.

خامسا : حكمته سبحانه وتعالى في النسخ.

سادسا : دلائل النسخ وأماراته.

سابعا : وقوع النسخ في السنة النبوية.

المسألة الأولي : نسخ القرآن بالسنة.

المسألة الثانية : نسخ السنة بالقرآن.

المسألة الثالثة : نسخ المتواتر بالآحاد .

ثامنا : المصنفون في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

المسلك الثالث : الترجيح بين الروايات.

أولا : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

ثانيا : وجوه الترجيح .

المسلك الرابع : التوقف لإزالة التعارض.

تنبيه.

تراجم موجزة لأصحاب الكتب الخمسة في ناسخ الحديث ومنسوخه.

ترجمة موجزة للإمام أبي بكر الأثرم.

منهج الإمام الأثرم في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه.

ترجمة موجزة للإمام الحازمي.

التعريف بكتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث) وبيان منهجه.

ترجمة موجزة للإمام ابن شاهين.

التعريف بكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين ومنهجه فيه :

ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي رحمه الله.

التعريف بكتاب (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وبيان منهجه.

ترجمة موجزة للإمام الجعبري.

التعريف بكتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) وبيان منهجه.

الباب الأول: المسائل التي ثبت فيها النسخ:

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول : مسائل الطهارة:

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: مسألة الوضوء مما مست النار.

المبحث الثاني: الغسل من غير إنزال.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلاة إلى التصاوير.

المبحث الثاني: الكلام في الصلاة.

المبحث الثالث: التطبيق في الركوع.

المبحث الرابع: دخول المسبوق مع الإمام

المبحث الخامس: صلاة الخوف.

الفصل الثالث: صلاة الجنازة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلاة على المدين.

المبحث الثاني: الصلاة على المنافق.

المبحث الثالث: القيام للجنازة.

المبحث الرابع: زيارة القبور.

المبحث الخامس: الاستغفار للمشركين.

الفصل الرابع: مسائل الصيام

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول : صيام يوم عاشوراء.

المبحث الخامس: نوم الجنب من غير أن يمس ماء.

المبحث السادس: حكم غسل يوم الجمعة.

المبحث السابع: البول قائماً.

المبحث الثامن: الوضوء من مسّ الذكر.

المبحث التاسع: نقض الوضوء بالنوم.

المبحث العاشر: استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط.

المبحث الحادي عشر: فرض الرجلين.

المبحث الثاني عشر: تجديد الوضوء لكل صلاة.

المبحث الثالث عشر: الوضوء بعد الغسل.

المبحث الرابع عشر: مسح أعضاء الوضوء بالمنديل.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التغليس بالفجر أو الإسفار.

المبحث الثاني: الصلاة وقت الزوال.

المبحث الثالث: تأخير الصلاة لأجل العشاء.

المبحث الرابع: إفراد الإقامة أو تثنيتها.

المبحث الخامس: إئتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالساً.

المبحث السادس: قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة.

المبحث السابع: القراءة خلف الإمام.

المبحث الثامن: القنوت في الفجر.

المبحث التاسع: سجود السهو.

المبحث العاشر: قعود الإمام في مصلاه بعد الصلاة.

المبحث الحادي عشر: إعادة الصلاة مرتين.

المبحث الثاني عشر: الصلاة بعد العصر.

المبحث الثالث عشر: التكبير في العيدين.

المبحث الرابع عشر: حكم الوتر.

المبحث الخامس عشر: قضاء الوتر.

المبحث السادس عشر: صلاة الضحى.

الفصل الثالث: مسائل صلاة الجنازة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: المشي أمام الجنازة.

المبحث الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المبحث الثالث: عدد التكبير على الجنائز.

المبحث الرابع: التعجيل بدفن الميت.

المبحث الخامس: الدفن بالليل.

الفصل الرابع: مسائل الصوم

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصوم في السفر.

المبحث الثاني: صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

المبحث الثالث: صوم يوم الجمعة منفرداً.

المبحث الرابع: القبلة للصائم.

الفصل الخامس: مسائل الحج

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: الاشتراط في الحج.

المبحث الثاني: استعمال الطيب للمحرم.

الفصل السادس: مسائل الجهاد والهجرة والفتن

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: دعوة المشركين قبل القتال.

المبحث الثاني: الهدنة.

المبحث الثالث: قتل النساء والولدان من أهل الشرك.

المبحث الرابع: الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار.

المبحث الخامس: حكم القتال في الحرم.

المبحث السادس: منع الإمام دفع السلب إلى القاتل.

المبحث السابع: قبول هدية المشركين.

المبحث الثامن: وجوب الهجرة

المبحث التاسع: الخروج إلى البادية.

الفصل السابع: مسائل الآداب

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اليمين بغير الله.

المبحث الثاني: قول الرجل ما شاء الله وشئت.

المبحث الثالث: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

المبحث الرابع: رفع اليدين في الدعاء.

المبحث الخامس: إنشاد الشعر في المسجد.

المبحث السادس: الشرب قائماً.

المبحث السابع: أفضل الثياب.

المبحث الثامن: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى.

المبحث التاسع: دخول الحمام.

المبحث العاشر: قتل الحيات.

الفصل الثامن: مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: قتل شارب الخمر في الرابعة.

المبحث الثاني: القصاص قبل اندمال الجرح.

المبحث الثالث: حد اللوطي.

المبحث الرابع: الربا.

المبحث الخامس: تأبير النخل.

الفصل التاسع: مسائل النكاح

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: رضاع الكبير.

الفصل العاشر: مسائل الطب

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: حكم الرقى.

المبحث الثاني: البعد عن المجذومين.

الفصل الحادي عشر: مسائل الأطعمة

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: الفرع والعتيرة.

الفصل الثاني عشر: مسائل العلم

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: كتابة العلم.

الباب الثالث: المسائل التي ادعي فيها النسخ ويمكن فيها الترجيح:

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الطهارة

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: مسألة كيفية التيمم ومحله.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: موقف الإمام من المأموم في الصف.

المبحث الثاني: وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما.

المبحث الثالث: الصلاة في الكعبة.

الفصل الثالث: مسائل الصيام

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: الصائم يصبح جنباً.

الفصل الرابع: مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: جلد المرجوم.

المبحث الثاني: نكاح المحرم.

الباب الرابع: المسائل التي ادعي فيها النسخ ولم يقع فيها التعارض أصلا.

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الصلاة.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: سترة المصلي.

المبحث الثاني: الإشارة في الصلاة.

المبحث الثالث: الجهر بالبسملة وتركه.

المبحث الرابع: ما يقال عند الرفع من الركوع.

المبحث الخامس: الركعتان قبل المغرب.

المبحث السادس: الجمع بين الصلاتين.

الفصل الثاني: مسائل الجنازة

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: امتناع الإمام عن الصلاة على قاتل النفس.

المبحث الثاني: الجلوس قبل وضع الجنازة.

الفصل الثالث: مسائل سجود القرآن

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: سجود القرآن.

الفصل الرابع: مسائل الزكاة والركاز

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: زكاة البقر.

المبحث الثاني: حكم الركاز.

الفصل الخامس: مسائل الصيام

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: وقت السحور.

الفصل السادس: مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: النصاب الذي يقطع فيه السارق.

المبحث الثاني: قتل المسلم بالذمي.

المبحث الثالث: حد الأمة الزانية.

المبحث الرابع: تحديد أقل المهر.

المبحث الخامس: مبايعة النساء.

الفصل السابع: مسائل الآداب.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: القران بين التمرتين.

المبحث الثاني: الشرب في نفس واحدة.

المبحث الثالث: المشي في نعل واحدة.

الفصل الثامن: مسائل الأطعمة:

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: أكل لحوم الخيل.

الباب الخامس: المسائل التي ادعي فيها النسخ ولم يثبت فيها حديث:

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الأذان.

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: الرجل يؤذن وغيره يقيم.

الفصل الثاني: مسائل الحدود .

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: زنا الرجل بجارية امرأته.

الفصل الثالث: مسائل الآداب.

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة.

خاتمة الرسالة:

وهي تحتوي على أهم نتائج الرسالة وفوائدها.

الفهارس:

وهي تحتوي على الفهارس التالية:

فهرس الآيات .

فهرس الأحاديث .

فهرس المسائل التي ادعي فيها النسخ .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات .

كلمة الشكر والتقدير

وبعد نهاية هذا البحث، فإني أرى من حق الله عليّ أن أحمده وأشكره على نعمه الكثيرة وآلائه العظيمة الظاهرة والباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة سلوك طريق العلم وتيسيره، ومن ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول مني ولا قوة، بل بتوفيق الله وفضله ومنته، فاللهم لك الحمد وحدك لاشريك لك، حمدا كثيرا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك.

ثم استجابة لقول الله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [(١)]، أقوم بالشكر والتقدير للوالدين الكريمين حفظهما الله على ما بذلا من جهد ووقت، وما تحملا من المشاق في سبيل تربيتي تربية إسلامية، مساندين كل ذلك بالدعاء لي مما كان له أكبر الأثر في التوفيق، وتيسير الأمور، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأن يمن عليهما بالصحة والسلامة والإيمان.

ثم انطلاقا من قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"[(٢)]، فإني أرى من الواجب عليّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة شيخي ومشرفي: الأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي حفظه الله، فقد استفدت منه كثيرا من توجيهاته السديدة، وإرشاداته القيمة، وملاحظاته الموفقة، وكان لهذه التوجيهات والنصائح الأثر الكبير بعد فضل الله تعالى في تسديد هذا البحث وإكماله، ولا أجد شيئا أكافئه إلا الدعاء الخالص إلى الله عزوجل، كما أسأله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يكتب له أعظم الأجر والمثوبة، وجزاه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين استفدت منهم، وأخص منهم الأستاذين الكريمين: الذين تتلمذت عليهما في السنة المنهجية في مرحلة الدكتوراة، وهما الأستاذ الدكتور فضل إلهي رئيس قسم الحديث سابقا، والأستاذ الدكتور سهيل حسن رئيس قسم الحديث سابقا حفظهما الله وقد لمست منهما رعاية علمية، وعناية أبوية.

وأشكر أيضا أساتذة قسم الحديث وعلومه وفي مقدمتهم: رئيسه فضيلة الأستاذ الدكتور تاج الدين الأزهري حفظه الله، وكما أشكر أساتذة الكلية، ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل إلى كافة المشايخ والإخوان ممن مدوا إلي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة. فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وأخص منهم بالشكر والتقدير الأخ الفاضل ، فضيلة الدكتور محمد عارف عبد الحكيم حفظه الله على ما تحمل من مشقة في مراجعته للرسالة وإبدائه الملاحظات القيمة في تسديد الرسالة وتهذيبها فجزاه الله عني

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤٠.

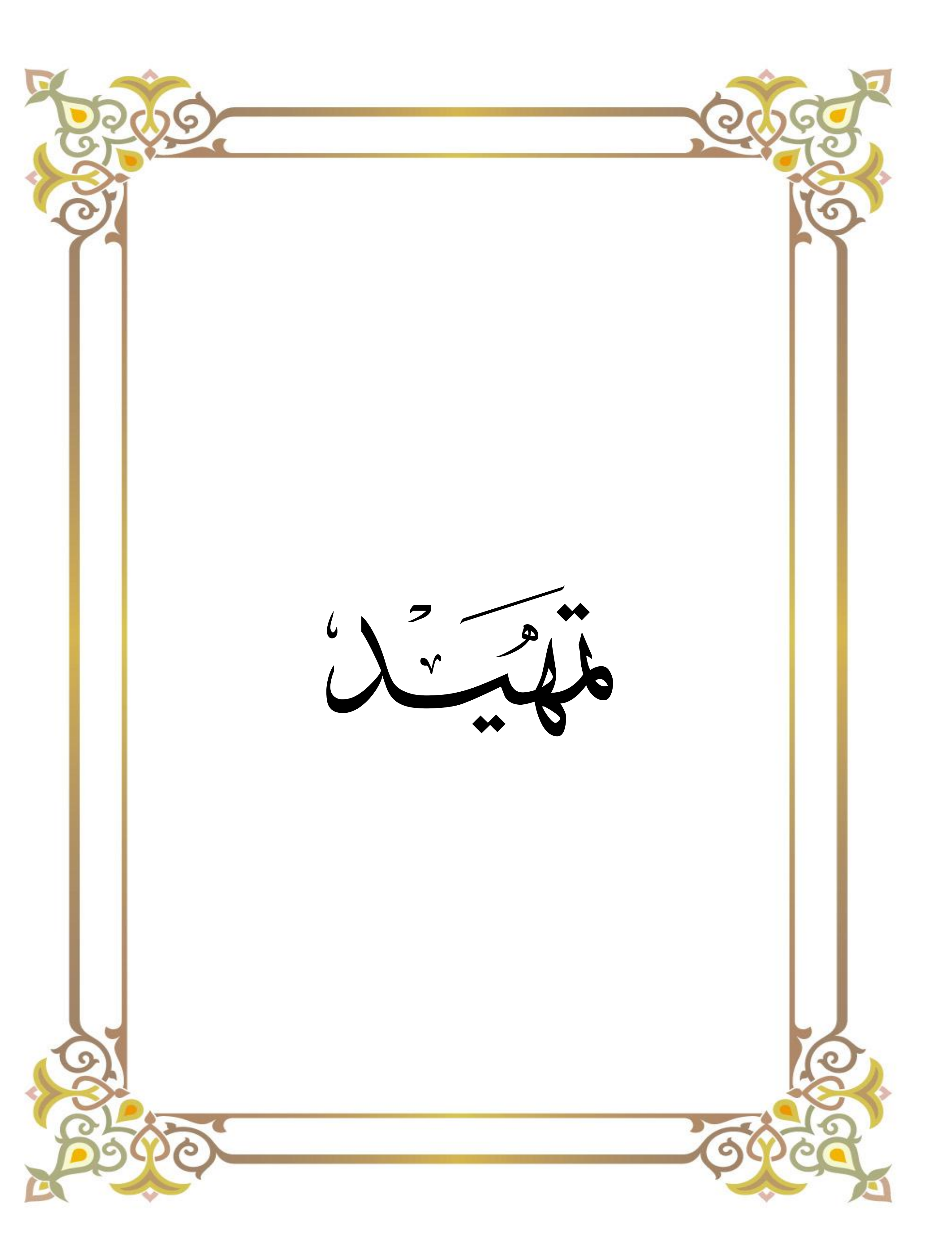
(٢) رواه أبوداود في سننه، انظر: السنن: برقم ٤٨١١، والترمذي، انظر: السنن: برقم ١٩٥٥، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ص:٥٠١ "أن الدمياطي أفرد طرقه في جزء، صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، برقم ٦٤١٧.

خير الجزاء

كما أشكر القائمين بشؤون هذه الجامعة المباركة مما أتاحوا لي فرصة الدراسة في مرحلة الدكتوراة، فأسأله سبحانه أن يحفظ هذه الجامعة من كيد الكائدين، وأن يوفق القائمين عليها التقدم في العلوم الإسلامية، وأن يجعلها منارا شامخا لأبناء المسلمين إلى يوم الدين.

وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور فتح الرحمن القرشي المشرف على الرسالة، والأستاذ الدكتور سهيل حسن المناقش الخاجي، والأستاذ الدكتور علي أصغر الجستي المناقش الخاجي، والأستاذ الدكتور تاج الدين الأزهري المناقش الداخلي، على ما منحوا لي من أوقاتهم الغالية لمراجعة الرسالة ومناقشتها أسأل الله العظيم أن يجزيهم خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



تَمهِيد

دفع التعارض بين الأحاديث المختلفة التي يوهم ظاهرها التعارض:

من علوم الحديث التي اعتنى بها العلماء عموما والمحدثون خصوصا: علم مختلف الحديث ومشكله، وإزالة التعارض بين الأحاديث النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومن المعلوم أن التعارض له قسمان أساسيان: التعارض الحقيقي، والتعارض الظاهري.

فالتعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية الثابتة وهو التضاد التام بين دليلين متساويين دلالة وثبوتا وعددا، ومتحدين زمانا ومحلا ، وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث النبوية، لأن الأحاديث من مشكاة واحدة ، وهي وحي من الله تعالى، " ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [١] ، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف والتناقض فيه لقوله تعالى:﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [٢]، وأما التعارض الذي نجده أحيانا بين الأحاديث إنما تعارض ظاهري، يظهر للمشكك أو للغافل أو للجاهل أو لغير المتعمق في النصوص الشرعية، ثم سرعان ما يزول ويندحر، خاصة إذا وجد من يمعن النظر والعقل ويستخدم الفطرة السوية في مثل هذه الأمور، وكان لديه رسوخ تام وذوق سليم في فهم الأحاديث النبوية، أمثال العلماء الأجلاء: مثل الإمام الشافعي والحازمي والأثرم وابن شاهين وابن الجوزي والجعبري وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وابن قتيبة والطحاوي والنووي وابن حجر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من العلماء الأفذاذ الذين شمروا عن سواعد الجد بكل ما أوتوا من ذكاء وهمة وفطنة ، وحتى قال الإمام ابن خزيمة: " لا أعرف أنه روي عن النبي ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأتني به، حتى أؤلف بينهما" ، نقل عنه الخطيب في الكفاية ولكن الإمام السخاوي اعتبره توسعا من الإمام ابن خزيمة. [٣]

وأن قضية الاختلاف أمر نسبي، لاختلاف مدارك الناس في الفهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وقد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها". [٤]

---

(١) سورة النجم، الآية:٣-٤.

(٢) سورة النساء، الآية:٨٢.

(٣) انظر: الكفاية في علم الرواية: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد دكن بالهند، الطبعة الأولى ص:٤٣٢، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ(٤/٦٥).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٦هـ(١٧/٣٠٧)،

أسباب الاختلاف الظاهري:

ذكر الدكتور أسامة خياط عدة أسباب لوقوع التعارض بين الأحاديث، فأذكرها بدون أمثلتها مراعيا جانب الاختصار حيث قال: "لم ينشأ تعارض بين سنتين أو أكثر من سنن النبي ﷺ إلا وله سبب أدى إليه ، وقد تبين أن لهذا التعارض بين سنن النبي ﷺجملة من الأسباب يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام، يقوم كل قسم منها على اعتبار مخصوص، ويندرج تحته ما يلائمه ويوافقه من الأسباب، وهذه الأقسام الثلاثة هي:

القسم الأول: الاختلاف باعتبار العموم والخصوص:

ويضم هذا القسم سببين اثنين:

(١) إن النبي ﷺكان يتحدث بحديث يريد به معنى عاما في أمر من الأمور، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثا يريد به خاصا من المعاني، فيحسب الناظر في قوليه ﷺأنهما مختلفان، وما هو في الواقع إلا أن أحدهما أريد به العموم، والآخر أريد به الخصوص.

(٢) أن النبي ﷺكان يسن السنة في الأمر من أمور الدين أوالدنيا، ويسن سنة أخرى في أمر يتفق مع سابقه في معنى ، ويفترق عنه في معنى لاختلاف الحالين، فيحفظ أقوام السنة الأولى وآخرون السنة الأخرى، فيحسب الواقف أن بينهما اختلافا، وليس كذلك، بل هو اختلاف حال الأولى عن الثانية من وجه دون وجه.

القسم الثاني: أسباب الاختلاف باعتبار تباين الأحوال:

ولا يضم هذا القسم إلا سببا واحدا من أسباب الاختلاف، وهو اختلاف الحالتين اللذين سن فيهما رسول الله ﷺ

القسم الثالث: أسباب الاختلاف باعتبار أداء النقلة:

ويضم هذا القسم أسبابا ثلاثة:

أحدها: الاختلاف بسبب إيجاز بعض الرواة وتفصيل بعضهم.

الثاني: الاختلاف بسبب ذكر سبب الحديث وعدم ذكره.

الثالث: الاختلاف بسبب العلم بالحديث الناسخ أو عدم العلم به.[1]

وإلى بعض هذا الأسباب وأسباب أخرى أشار الحافظ ابن القيم بقوله: "وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين: إما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر، أو ليس من كلام رسول الله ﷺ ،فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخا فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتى من يؤتى من قبل فهمه وتحكيمه

(١) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: للدكتور أسامة الخياط، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ، ص: ٥٥-٥٧.

آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة، فيقع الاضطراب والتناقض والاختلاف والله المستعان". [1]

نشأة الاختلاف الظاهري والاستشكال في فهم النصوص الحديثية.

نشأ الاستشكال لبعض نصوص الشرع نتيجة لقصور أفهام الناس، واختلافهم في ذلك، وقد وقع شيئ من ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، أخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺكانت لا تسمع شيئا لا تعرفه إلا راجعت فيه رسول الله ﷺحتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال: « من حوسب عذب »، قالت عائشة فقلت: أو ليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [2] ، فقال: « إنما ذلك العرض ، ولكن من نوقش الحساب يهلك". [3]

وهذا يعلى بن أمية يسأل عمر ﷺعن قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [4]، ويقول: " فقد أمن الناس" فقال عمر: " عجبت مما عجبت منه ، فسألته رسول الله ﷺعن ذلك ، فقال: " صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته". [5]

وقد نجد مثل هذا الاستشكال كان موجودا في الصدر الأول ، ولا عجب في ذلك، مادام القصد صحيحا في طلب العلم وفهم مراد الله ورسوله ﷺ، ولكن لما دخلت البدع والأهواء في قلوب الناس، وظهرت البدع على اختلاف أشكالها، فبدءوا يثيرون الشبه، ويضربون الأحاديث بعضها ببعض،ويلبسون على الناس أحاديث نبيهم ﷺ ، حتى قام علماء الحق في بيان الحق ودحض مزاعم المبتدعة، وصنفوا التصانيف النافعة في هذا الباب ومن هنا استقل هذا الفن، فعرف بعلم مختلف الحديث مشكله،

التعريف بمختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما:

أولاً: مختلف الحديث لغة:

المختلف: بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف.[6]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ٢/٣٨٤.

(٢) سورة الانشقاق، الآية:٨.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ ابن باز،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.(١/٢٦٢ برقم (١٠٣).

(٤) سورة النساء، الآية:١٠١.

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووي،: للإمام أبي الحجاج مسلم القشيري، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ(٥/٢٠٠ برقم (١٥٧١).

(٦) لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى (٩/٩١).

ثانياً: مختلف الحديث في الاصطلاح:

إذا ضبط لفظ (مختلف) على وزن اسم فاعل فيكون تعريفه بأنه: الحديث الذي عارضه ظاهر مثله. ومن ضبطه (مختلف) على وزن اسم مفعول، قال في تعريفه: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما" هذا تعريف النووي،

وقسمه الحافظ ابن الصلاح إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما: فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما: وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على الناسخ والمنسوخ: فيفزع حينئذ إلى الترجيح، و يعمل بالأرجح منهما والأثبت".

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: " ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلف الحديث ".[1]

ومن هذه التعاريف الثلاثة تبين لي أن بينها شيئ من الاختلاف، فتعريف ابن الصلاح وتقسيمه إلى قسمين، أعم وأشمل، لأنه يدخل في تعريفه المسالك الثلاثة في إزالة التعارض: وهي الجمع والنسخ والترجيح، وأما تعريف النووي فهو أخص من تعريف ابن الصلاح، لأنه يشمل مسلكين فقط، وهما: الجمع والترجيح، وأما تعريف الحافظ ابن حجر أخص من الاثنين، فهو يشمل مسلك الجمع فقط.

ومن أشهر ما صنف في مختلف الحديث كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي ، وكتاب تأويل مختلف الحديث للحافظ ابن قتيبة.

التعريف بمشكل الحديث:

(١) **تعريفه لغة:المشكل في اللغة المختلط والملتبس، يقال (أشكل الأمر) أي التبس.[2]**

(٢) **تعريفه اصطلاحا: قال الجرجاني: "هو ما لاينال المراد منه إلا بعد التأمل ". وقال الإمام أبوجعفر الطحاوي في مقدمة كتابه (مشكل الآثار): "وإني نظرت في الآثار المروية عنه ﷺبالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت فيها، والأمانة عليها ، وحسن الأداء لها ، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها ، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي**

---

(١) تقريب النووي مع شرحه التدريب ٦٥١/٢، علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ص:٢٤٤-٢٤٥، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني مع النزهة، فاروقي كتب خانه، ملتان باكستان.ص:٥٥.

(٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ (٣٨٩/٣).

فيها، ومن نفي الإحالات عنها".[1]

قال الدكتور أسامة خياط: " فيمكن استخلاص تعريف الطحاوي ل " مشكل الحديث" بأنه آثار مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة ، وجد فيها أشياء، غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية". [2]

ويمكن تعريفه بالتالي: (هو الحديث المقبول الذي خفي المراد منه بسبب إشكال في الحديث نفسه، أو بسبب تعارض مع آية، أو حديث آخر، أو إجماع، أو قاعدة شرعية ثابتة، أو حقيقة تاريخية.)

الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

تبين مما سبق أن بين كل من مختلف الحديث ومشكل الحديث فروقا ظاهرة، يتميز بها كل واحد منهما عن الآخر، فمختلف الحديث مقصور على ما قد يقع من تعارض بين الأحاديث دون غيرها من أدلة الشرع، وأما مشكل الحديث فلا يقتصر على هذا النوع من أنواع التعارض فقط، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع أخرى، فمن مشكل الحديث: ما يكون إشكاله في معنى الحديث نفسه بغير معارضة، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض آية أو حديث، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض الحديث مع الإجماع، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب تعارض مع القياس ، ومن مشكل الحديث ما يكون إشكاله بسبب منا قضة الحديث للعقل.[3]

وأشهر كتاب في مشكل الحديث هو كتاب مشكل الآثار للإمام الطحاوي.

المسالك التي سلكها العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث:

إن المسالك التي اتبعها المحدثون في رفع التعارض عن الأحاديث التي توهم التعارض هي كالتالي:

الجمع بين الحدثين، والإعمال بقاعدة النسخ، والإعمال بقاعدة الترجيح، والتوقف.

وهذه المسالك بالترتيب المذكور اختاره المحدثون، كما صرح باختيارها الإمام العراقي صاحب الألفية والحافظ ابن الصلاح والإمام النووي والسيوطي والسخاوي.

يقول الحافظ العراقي في ألفيته:

والمتن إن نافاه متن آخر   وأمكن الجمع فلا تنافر

كمتن "لا يورد"مع "لا عدوى"   فالنفي للطبع وفرعدوا

أو لا فإن نسخ بدا فاعمل به   أولا فرجح واعملن بالأشبه.

ويقول الحافظ ابن حجر في نخبته: "ثم المقبول: إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله: فإن

---

(١) مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار المكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ(٣/١)، التعريفات: للإمام علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ص:١٧٢.

(٢) مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين الفقهاء لأسامة خياط ص:٣١.

(٣) المصدر السابق ص:٣٣.

أمكن الجمع فمختلف الحديث، أو لا وثبت المتأخر فهو الناسخ، والآخر المنسوخ وإلا فالترجيح، ثم التوقف".[1]

المسلك الأول: الجمع بين الحديثين:

أولاً: تعريف الجمع بين الحديثين:

الجمع لغة:" هو تأليف المفترق، تقول: (جمعت الشيئ: إذا جئت به من ههنا وههنا.[2]

ثانياً: تعريف الجمع في الاصطلاح:

هو حمل كل من الدليلين المتعارضين على محمل صحيح مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض بينهما.[3]

ثالثا: شروط الجمع:

ذكر العلماء شروط الجمع المعتبرة في ثنايا كلامهم عند تعرضهم في معالجة رفع التعارض بين النصوص الشرعية، ومن أهمها ما يلي:

(١) أن يكون الحديثان المتعارضان ثابتين مقبولين في ضوء قواعد المحدثين، فإن كان أحدهما ضعيفا مردودا يعتبر الحديث الآخر الثابت محكما وسالما من المعارضة.[4]

ولكن المبتدعين ومن كان على شاكلتهم من العلمانين أبوا إلا أن يأتوا بحديث ضعيف أو موضوع معارضا للحديث الصحيح، لإثبات ما هم عليه من الضلال.

(٢) ألا يكون الحديثان المختلفان متناقضين تناقضا حقيقيا، بحيث يستحيل الجمع بينهما، مثلا يحل أحدهما شيئا ويحرمه الآخر[5] . فمثل هذا لا وجود له في النصوص الشرعية الثابتة.

(٣) أن لا يكون الجمع بالتأويل المتعسف والتوجيه المتكلف، وذلك بأن لا يخرج التأويل عن القواعد اللغوية ، وألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها الكلية، وألا يكون بحيث يظهر منه أنه لا يليق بكلام الشارع

---

(١) ألفية الحديث: للحافظ زين الدين العراقي مع فتح المغيث، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤٢٤ه‍(٤/٦٥)، علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص:٢٤٤-٢٤٥، نخبة الفكر مع النزهة ص:٥٥-٥٩، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢/٦٥١-٦٥٤.

(٢) انظر: لسان العرب ٥٢/٨.

(٣) انظر: التقرير والتحرير في علم الأصول: للعلامة محمد بن محمد ابن الأمير الحاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه‍(٣/٢)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين الفقهاء ص:١٣٠.

(٤) انظر: اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه‍(ص:٤٠).

(٥) انظر: المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، دار الصادر بيروت، الطبة الأولى، (١٣٩/٢).

الحكيم.[1]

المسلك الثاني: إعمال قاعدة النسخ:

أي جعل أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، إذا ثبتت أمارة من أمارات النسخ المعتبرة كما سيأتي ذكرها مفصلا، والبحث في النسخ يحتوي على النقاط التالية:

أولاً: تعريف النسخ في اللغة:

يدور معنى النسخ في اللغة على معنيين:

الأول: بمعنى الرفع والإزالة، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل: كنسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله، وإزالة إلى غير بدل ،أي من غير تعويض عن المنسوخ، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح الأثر"أي أبطلتها وأزالتها.

الثاني: بمعنى النقل والتحويل، وهو نقل مع بقاء الأصل: كنحو قولك: "نسخت الكتاب إذا نقلته ما فيه ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. [2]

وقال ابن فارس "النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء". [3]

ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

وقد اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في اصطلاح النسخ فعند المتقدمين أن معناه: البيان، فيشمل تخيصص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته، وقال ابن القيم: " قلت: مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم: هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه ، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى ، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث". وقد أشار الحافظ ابن القيم والشاه ولي الله: بأن اختلاف المتقدمين والمتأخرين في معنى النسخ الاصطلاحي من أقوى وجوه الصعوبة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، محل محمد أمين الخانجي بمصر، الطبعة الأولى،١٤٢٧هص:١٦٥.

(٢) سورة الجاثية، الآية:٢٩.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٦١/٣، معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه/٤٢٤/٥، مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة ص:٦٥٦، الاعتبار ١٢٢/١، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: للإمام برهان الدين الجعبري، تحقيق: الدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ه. ص: ١٢٨، إرشاد الفحول ص:١٧١.

والإشكالات الواقعة في باب النسخ و الله أعلم.(1)

وأما النسخ في اصطلاح المتأخرين فقد تنوعت فيه عباراتهم، ومن أجمع ما وقفت من تعريف العلماء الأصوليين وغيرهم للنسخ ما يلي:

(١) الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. وهذا اختيار أبي بكر الباقلاني ، والغزالي والحازمي وغيرهم، بل قال الحازمي عنه " وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي ".

(٢) أنه بيان انتهاء الحكم الشرعي بدليل متاخر. اختاره الإمام الجعبري.

(٣) إنه عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق. وهذا اختيار الآمدي.

(٤) هو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر. قال به ابن الصلاح وبنحوه عرفه الحافظ ابن حجر والسيوطي والسخاوي والشوكاني.(2)

ثالثاً: الفرق بين التخصيص والنسخ:

ويقول الإمام الحازمي في أهمية معرفة الفرق بين التخصيص والنسخ: "ولا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته، لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الأخص ، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدها: أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله.

والثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطابا، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

والثالث: أن نسخ الشيئ لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

والرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله ، سيما على أصل من يرى نسخ الشيئ قبل وقته.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوي لشيخ الإسلام ٢٩/١٣، ٢٧٢، ١٠١/١٤،إعلام الموقعين ٤٢/١، الفوز الكبير في أصول التفسر: للشاه ولي الله الدهلوي، تهذيب وتعريب: سعيد أحمد البالن بورير، مكتبة علوم إسلامية، لاهور باكستان.ص:٥١.

(2) انظر: المستصفى ١٠٧/١، الاعتبار ١٢٣/١، الرسوخ ص: ١٣١، الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ (١٣٤/٣)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص:٥٨، مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح ص:٢٣٩، تدريب الراوي ٦٤٤/٢، إرشاد الفحول ص:١٧٢، فتح المغيث ٤٦/٤.

والخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به ، والنسخ رافع ما أريد إثبات حكمه". انتهى كلامه، وبنحوه قال الغزالي.

قلت: إن الفرق الثالث فيه نظر، من جهة أن النسخ يمكن وقوعه وإن كان الناسخ دون المنسوخ في القوة بشرط أن لا يخرج الناسخ من حيز المقبول، والله أعلم، وقد زاد العلامة الشنقيطي وجوها أخرى في الفرق بينهماومن أهمها:

أنه قال: "إن النسخ لا يدخل في الأخبار بخلاف التخصيص، فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر".[1]

رابعاً: شروط النسخ:

يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية:

(١) أن يكون النسخ بخطاب شرعي: وذلك بكون الناسخ وحيا من كتاب أو سنة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2] ، وبذلك يعلم أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، وبعد وفاته ينقطع النسخ ، لأنه تشريع ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ، وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصا، فالمراد بالإجماع الناسخ هو النص الذي استند إليه الإجماع، لا نفس الإجماع، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله.

ولا يشترط في الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو في مرتبته، بل يكفي أن يكون الناسخ وحيا صحيح الثبوت، خلافا لما ذهب إليه الأصوليون من قولهم: "لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه". وهذا غلط منهم من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الشنقيطي إذ يقول:" أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ، لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين، إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية مابعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها.

الوجه الثاني: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي".

---

(١) انظر: الاعتبار ١/١٦١، المستصفى للغزالي ١/١١٠، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هص:١٠٢.

(٢) سورة يونس، الآية:١٥.

قلت: ومن هنا يعلم ضعف ما اشترط به الإمام لجعبري في المنسوخ بقوله: " وشرط المنسوخ به مقاومته له في القطع، ووجوب العمل به".

(٢) أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، فعلى هذا يكون الحكم الثاني معتبرا وناسخا، فإن كان متصلا بالأول كالشرط والصفة والاستثناء لايسمى نسخا بل يسمى تخصيصا.

(٣) أن لا يكون المنسوخ مقيدا بوقت ، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.

(٤) أن يكون المنسوخ أيضا حكما شرعيا، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات.

(٥) أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ، بأن يكونا متنافيين، قد تواردا على محل واحد.

(٦) أن يكون النسخ واقعا في الأمور التي مما يجوز النسخ فيها كالأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، فلا يدخل النسخ في الأخبار والقصص، ولا في المسائل العقدية: كالتوحيد وما يناقضه وأمور الآخرة والمعاد، لأنها حقائق ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل.(١)

خامساً: حكمته سبحانه وتعالى في النسخ:

لله تعالى في نسخ الأحكام الشرعية حكم كثيرة ومن أهمها ما يلي:

(١) ويقول الإمام الرازي فيما نقل عنه الإمام الشوكاني ما ملخصه: ومن الأمور التي يطرأ عليها النسخ أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات الفعلية ، وفائدة نسخها: أن الأعمال البدنية إذا تواطأ عليها خلفا عن سلف صارت كالعادة عند الخلق، وظنوا أن أعيانها مطلوبة لذاتها، ومنعهم ذلك عن الوصول إلى المقصود، وعن معرفة الله وتمجيده، فإذا غير ذلك الطريق إلى نوع آخر من الأنواع. وتبين أن المقصود من هذه الأنواع رعاية أحوال القلب، والأرواح في المعرفة والمحبة، وانقطاع الأوهام من الاشتغال بتلك الظواهر إلى علام السرائر.

(٢) الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم ، والتوسعة عليهم ، كما قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٢)

(٣) تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم.

---

(١) انظر: الاعتبار ١١٢٤/١، الرسوخ ص:١٣٥، الإحكام للآمدي ص: ١٤٢/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص:١٧٣، الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ص:٨٥، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تعليق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ٢٦٩/٣، مذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ص:١٢٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للشيخ محمد بن حسين الجيزاني، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هص:٢٥٦، أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هص:٣٣٥، الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة،١٤١٥هـ. ص:٣٩٠.

(٢) سورة النساء، الآية:٢٨.

(٤) الامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمر الله عبده بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضا، فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام، وفيه تمييز قوي الإيمان من ضعيفه،كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾. (١)

(٥) إن الإنسان طبع على الملالة من الشيئ، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

(٦) ومن الحكمة أيضا حفظ مصالح العباد، فإذا كانت المصلحة في تبديل حكم بحكم وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعة هذه المصلحة، وهذا يدل على كمال علم الله بمصالح العباد وكمال لطفه بهم وإظهار تمام قدرته فيهم ،وغير ذلك من المصالح والحكم فالله بها عليم.(٢)

سادساً: دلائل النسخ وأماراته:

من المعلوم أن كل ما أنزل الله سبحانه وتعالى في القرآن، أو بينه على لسان نبيه ﷺ يجب على الناس اتباعه، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيئ من القرآن والسنة هذا منسوخ، إلا بيقين، لأنه إذا قال في حكم شرعي أنه منسوخ بدون دليل، فقد حكم بأنه لا يعمل به ، فهذا يعتبر أن دعواه باطلة إلا أن يأتي ببرهان قوي على صحة قوله، ولأجل خطورة إدعاء النسخ في الأمور الشرعية، وضع العلماء أصولا: يعرف بها النسخ، وهي تعرف في كتب العلماء باسم دلائل النسخ أو أماراته، وفيما يلي أذكر الأمارات التي ذكرها العلماء لمعرفة النسخ في الحديث النبوي الشريف:

(١) ما يعرف النسخ بتصريح النبي ﷺكقوله: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، وكقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فالآن ادخروها "،وقد ذكر العلماء بأن هذه الأمارة أصرح الأمارات المعتبرة، فهو نص قاطع في دلالته على النسخ.

(٢) ما يعرف بتصرح صحابي على النسخ، وقد وقع التصريح من الصحابة بأساليب متعددة:

منها: ما يجزم الصحابي بأن هذا الحكم متأخر ، والآخر متقدم ، كقول جابر ﷺ"كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار"

ومنها:أن يقول الصحابي أن أحد الحكمين شرع بمكة والآخر بالمدينة، ذكره السخاوي،

ومنها: أن يصرح بالرخصة ، كما جاء عن أبي سعيد الخدري "أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم". وقال الإمام ابن حزم في الإحكام: " والترخيص لا يكون إلا بعد النهي" أو يقول الصحابي: "رخص في كذا ثم نهى

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٤٣.

(٢) انظر: الرسوخ ص:١٣٤، الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.ص:١٠٦، الفقيه والمتفقه للخطيب ص:٨٣، إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ. ص:٥٤، إرشاد الفحول ص:١٧٢، معالم أصول الفقه للجيزاني ص:٢٦١-٢٦٣.

عنه"، ونحوها.

ومنها: أن يقول الصحابي: (إن هذا منسوخ) واختلف في قول الصحابي: (هذا منسوخ) ولم يذكر دليلا على ذلك، فهل هذا يعتبر من أمارات النسخ أم لا ؟ قال الإمام السخاوي: " وقد أنكره غير واحد من الأصوليين والفقهاء ، لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد نشأ عن ظن ما ليس بنسخ نسخا، ولا سيما وقد اختلف العلماء في أسباب النسخ ، وهذا بناء على أن قوله ﷺ ليس بحجة"، وخالفهم جماعة من العلماء منهم الإمام الشافعي والحافظ العراقي وابن الصلاح وغيرهم ، حيث أنهم اعتبروه من أمارات النسخ، وعزاه الحافظ العراقي إلى أهل الحديث، ونقل السيوطي عن العراقي أنه قال: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه".

(٣) ما يعرف بالتاريخ: قال الحافظ ابن حجرعنه: "وهو كثير" وقد مثل له الحافظ ابن الصلاح حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " وحديث ابن عباس " أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم "سيأتي التفصيل عن هذا المثال في مسألة مستقلة إن شاء الله. وقال الحافظ ابن حجر: " وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور،أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون المتأخر لم يتحمل من النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه، وأنكر الغزالي كون رواية أحداث الصحابة متأخرة لاحتمال أن رواية صغار الصحابة من المراسيل، فقال: "فقد ينقل الصبي عمن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبعكسه".

(٤) ما يعرف النسخ بالإجماع: وقد تقدم في شروط النسخ بأن الإجماع لا يكون ناسخا، ولكن الإجماع يدل على الناسخ، ومثل لهذه الأمارة الحافظ ابن الصلاح والنووي والسيوطي بحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به. والله أعلم.[1]

سابعا: وقوع النسخ في السنة النبوية:

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١/١٢٨-١٢٩، روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ١/٢٣٤-٢٣٥، الاعتبار للحازمي ١/١٢٨، الاعلام لابن الجوزي ص:٥٥، الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١/٤٨٤-٤٨٥،علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح ص:٢٣٩-٢٤٠، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢/٦٤٥-٦٤٧، مختصر التحرير في أصول الفقه: للعلامة ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، دار الزاحم بالرياض، ص:١٨٣، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر ص:٥٨، فتح المغيث للسخاوي ٤/٥٠-٥٤، إرشاد الفحول للشوكاني ص:١٨٣، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد شاكر، اعتنى به: الدكتور بديع السيد اللحام، جمعية إحياء التراث بالكويت، ص:١٦٩.

وقد أجمع علماء الأمة على جواز وقوع النسخ عقلا وسمعا إلا ما روي عن أبي مسلم الأصبهاني [1] فإنه قال "إنه جائز عقلا، ولكنه غير واقع، واعتذرله ابن بدران وغيره: فلعل أبا مسلم ينكر النسخ الذي اصطلح عليه المتأخرون ، ويسمي النسخ تخصيصا، فيكون الخلاف في اللفظ والتسمية فقط، وقال الشوكاني: "إن صح عنه إنكار النسخ فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية، وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود ، ليس بنا إلى نصب بيننا وبينهم حاجة..." [2]

قلت: فهذا الاختلاف غير معتد به، فقد اتفق العلماء في وقوع النسخ في ثلاث مسائل:

(١) نسخ القرآن بالقرآن،

(٢) نسخ السنة المتواترة والأحادية بمتواتر السنة،

(٣) نسخ الأحاد من السنة بالأحاد من السنة. ثم إنه حصل الخلاف بين العلماء في ثلاث مسائل:

(١) نسخ القرآن بالسنة.

(٢) نسخ السنة بالقرآن.

(٣) نسخ المتواتر بالأحاد.

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وهو اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي، وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا قرآن مثله، وهذا اختيار ابن قدامة وابن تيمية. واحتج الجمهور بأن الجميع وحي من الله تعالى، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله ﷺ، وعلل الجمهور للوقوع بأن آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة، واحتج الإمام الشافعي وغيره بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [3] ، ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [4] ،فالله سبحانه لم يجعل اختيار التبديل والتغيير في أحكام الشريعة بيد

---

(١) هو محمد بن علي بن محمد الحسين بن مهربزد، الأديب، المفسر، النحوي، المعتزلي، كان عارفا ومؤلفا في التفسير والنحو والأدب، غاليا في مذهب الاعتزال، صنف التفسير في عشرين مجلدا، مولده في سنة ست وستين وثلاثمائة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين وأربعمائة. انظر: المغني في الضعفاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ٣٥٣/٢، لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.٣٣٨/٥، طبقات المفسرين: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة علي محمد عمر، ومكتبة وهبة بالقاهرة، ٨٥/١.

(٢) انظر: نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ٢٢٥/١،إرشاد الفحول للشوكاني ص:١٧٢.

(٣) سورة يونس، الآية:١٥.

(٤) سورة الرعد، الآية:٣٩.

أحد من خلقه، بل هو خاص به سبحانه ، واستدلوا أيضا ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [1] ولكن أجاب على استدلال هؤلاء الإمام ابن حزم وقال في جواب استدلالهم من قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ "ولا حجة لهم فيه لأننا لم نقل إن رسول الله ﷺ بدله من تلقاء نفسه، وقائل هذا كافر، وإنما نقول: إنه عليه السلام بدله بوحي من عند الله تعالى، كما قال آمرا له أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [2]، فصح بهذا نصا جواز نسخ الوحي بالوحي، والسنة وحي، فجائز نسخ القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن"[3].

وأجاب أيضا باستدلاهم من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾بقوله: " وهذا أيضا لا حجة لهم فيه لأن القرآن أيضا ليس بعضه خيرا من بعض، وإنما المعنى نأت بخير منهالكم أو مثلها لكم، ولا شك أن العمل بالناسخ خير من العمل بالمنسوخ، قبل أن ينسخ، وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، وقد يكون أكثر منه، إلا أن فائدة الآية أننا قد أمنا أن يكون العمل بالناسخ أقل أجرا من العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ، لكن إنما يكون أكثر منه أو مثله، ولا بد من أحد الوجهين، تفضلا من الله تعالى – لا إله إلا هو – علينا، وأيضا فإن السنة مثل القرآن في وجهين: أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل على ما تلونا آنفا من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾. [4]

والثاني استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [5] وإنما افترقا في ألا يكتب في المصحف غير القرآن، ولا يتلى معه غيره مخلوطا به، وفي الاعجاز فقط".

وأما استدلالهم من قوله تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، فأجاب الإمام ابن حزم أيضا بقوله: "وهذا لا حجة لهم فيه لانه كل ما جاء عن النبي ﷺ فالله عز وجل هو المثبت له، وهو تعالى الماحي به لما شاء أن يمحو من أوامره، وكل من عند الله، وهذه الآية حجة لنا عليهم في أنه تعالى يمحو ما شاء بما شاء على العموم، ويدخل في ذلك السنة والقرآن".[6]

والراجح عندي قول الجمهور لقوة أدلتهم والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٠٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية:٥٠.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٥/١-٥٠٧

(٤) سورة النجم، الآية:٣-٤.

(٥) [النساء/٨٠].

(٦) انظر: الرسالة للشافعي ص:١٠٦، شرح الكوكب المنير: للإمام محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتورة نزيه حماد، مكتبة العبيكان.(٥٦٣/٣)، روضة الناظر لابن قدامة ٢٢٤/١-٢٢٦، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩٥/١٧، ١٩٧، ٢٠٢/١٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٥/١-٥٠٧،معالم أصول الفقه للجيزاني ص:٢٦٧.

المسألة الثانية: نسخ السنة بالقرآن.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه يجوز نسخ السنة بالقرآن، وهذا اختيار الشيخ الأمين الشنقيطي، وذهب الإمام الشافعي إلى أن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، وقد استدل الفريقان بالأدلة التي مضى بيانها في المسألة الأولى، ومثل الجمهور للوقوع بأمثلة كثيرة منها:

(١) التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة وناسخه في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. [١]

(٢) تحريم معاشرة النساء في رمضان ليلا ثابت بالسنة ، ناسخه في القرآن قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[٢].

والراجح في المسألة هو قول الجمهور لقوة أدلتهم كما تقدمت المناقشة في المسألة الأولى.

---

(١) سورة البقرة، الآية:١٤٤.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص:١١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٥٩/٣، أضواء البيان للشنقيطي ٢٧٣/٣، معالم أصول الفقه للجيزاني ص:٢٦٩.

المسألة الثالثة: نسخ المتواتر بالآحاد،

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يجوز نسخ المتواتر من القرآن والسنة بالآحاد من السنة، واحتجوا بأن الآحاد ضعيف والمتواتر أقوى منه، فلا يرفع الأقوى بما هو دونه، وهذا غلط من الأصوليين من وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الشنقيطي إذ يقول:" أما قولهم: إن المتواتر أقوى من الآحاد، والأقوى لا يرفع بما هو دونه، فإنهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك: أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ، لإمكان صدق كل منهما في وقته، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين، إلا إذا اتحد زمنهما، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت: النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس، وقلت أيضا: لم يصل إلى بيت المقدس، وعنيت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية مابعده، لكانت كل منهما صادقة في وقتها.

الوجه الثاني: أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني، وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي"

وذهب الإمام ابن حزم والشيخ الشنقيطي وغيرهما إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وقالوا: بأنه لا يشترط في الناسخ بان يكون أقوى من المنسوخ أو درجته، بل يكفي أن يكون صحيحا ثابتا، وضعفوا أدلة الجمهور كما تقدم، وهذا المذهب هو اختيار الإمام الحازمي وابن الجوزي والجعبري. وقد استدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ"إن أحاديثي ينسخ بعضها بعضا" وهو حديث ضعيف[(١)] وذكر الحازمي أحاديث أخرى في هذا المعنى ولكن لا يخلو كل منها من مقال ولكن الراجح هو القول الثاني بأن الآحاد تنسخ المتواتر، والسنة ينسخ بعضها بعضا سواء كان آحادا، أو متواترا، بل السنة تنسخ القرآن كما تقدم في المسألة الثانية، لأن الكل من عند الله وكله وحي، فيجوز نسخ بعضها ببعض عقلا ووقوعا.[(٢)]

ثامنا: المصنفون في الناسخ والمنسوخ في الحديث:

تناول العلماء موضوع النسخ بالتأليف، سواء كان متعلقا بالقرآن أو بالسنة ، وألفت كتب في ناسخ القرآن ومنسوخه فهي كثيرة، كما ألفت مؤلفات عديدة في ناسخ الحديث ومنسوخه، وفيما يلي يأتي ذكر المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه على حسب اطلاعي:

---

(١) أخرجه الحازمي ومن طريقه ابن الجوزي عن ابن عمر وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وهو يروي عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني "ضعيف وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان" كما في تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ. ص:٨٦٩، وأبوه "ضعيف " أيضا كما في التقريب ص:٥٧٣، فالحديث ضعيف وأشار إلى ضعفه الإمام الحازمي. انظر: الاعتبار للحازمي ١٦٤/١، الإعلام لابن الجوزي ص:٥٢، الرسوخ ص:١٣٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص:١٢٨-١٢٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٠٥/١، أضواء البيان ٢٧٣/٣.

(١) الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري، وذكر الحازمي في الاعتبار في أهمية هذا الفن فقال: "ألا ترى الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة، ومدار حديث الحجازيين، وهو القائل: "لم يدون هذا العلم أحد قبلي تدويني". وقد اطلع محقق كتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار للإمام الجعبري) نسخة مصورة من كتابه في ناسخ الحديث في دار الكتب المصرية.[١]

(٢) الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، إمام أهل السنة، المتوفى سنة ٢٤١هـ ذكره الكتاني ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(٣) الإمام سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني،صاحب السنن المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، ذكره الكتاني ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.[٢]

(٤) الإمام الحافظ أحمدبن هانئ، أبوبكر الأثرم أحد أصحاب الإمام أحمد، المتوفى سنة ٢٦١هـ ،له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو من الكتب التي قمت بدراسة مسائلها دراسة مقارنة مع الكتب الأربعة في ناسخ الحديث ومنسوخه، وسيأتي التفصيل عنه إن شاء الله.

(٥) الإمام محمد بن عثمان أبوبكر، المعروف بالجعد الشيباني[٣] **، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.**

(٦) الإمام أحمد بن إسحاق بن بهلول بن حسن التنوخي الأنباري[٤] **، ذكره حاجي خليفة ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.**

(٧) الإمام محمدبن بحر الأصفهاني[٥] **، له كتاب في الناسخ والمنسوخ في الحديث، ذكره له حاجي خليفة.**

(٨) الإمام أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد المرادي المصري[٦] **نسب له كتابا في الناسخ والمنسوخ في**

---

(١) انظر: تعليقه على الرسوخ ص: ٨٩، الاعتبار ١/١١٤.

(٢) انظر: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبوعبد الرحمن الصلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٢٦هص:٧٠.

(٣) وهو من علماء الناس وأفاضلهم، وكان عالما بالعربية والقراءات من أهل بغداد، مات سنة ٢٨٨ ه، انظر: تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.٤٧/٣، نزهة الألباب في الألقاب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز السنديري، مكتبة الرشد بالرياض ١٧٢/١.

(٤) هو أبو جعفر الإمام، العلامة، المتفنن، القاضي الكبير، الفقيه الحنفي، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧ه ٤٩٧/١٤.

(٥) هو أبو مسلم الأصفهاني، كاتب، متكلم، مفسر، محدث، نحوي، شاعر، صاحب التفسير: (جامع التأويل لمحكم التنزيل) على مذهب المعتزلة في ١٤ مجلدا، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، وعزله ابن بويه، مولده ٢٥٤هـ، وتوفي ٣٢٢هـ، انظر: لسان الميزان لابن حجر ١٠٢/٥، معجم المؤلفين:لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.٩٧/٩، الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م(٥٠/٦).

(٦) هو أبو جعفر النحاس: مفسر، أديب، توفي بمصر سنة ٣٣٨هـ،وكان من نظراء ابن الأنباري،انظر: وفيات الأعيان وأبناء =

الحديث صاحب كشف الظنون والكتاني.

(٩) الإمام قاسم بن أصبغ الأموي القرطبي[(١)] ، نسب له كتابا فيه صاحب كشف الظنون.[(٢)]

(١٠) الإمام الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وكتابه ناسخ الحديث ومنسوخه مطبوع، وهو كتاب معروف، وهو من الكتب التي قمت بدراسة مسائلها دراسة مقارنة في هذه الرسالة في ضمن كتب الخمسة في الناسخ والمنسوخ في الحديث ، وسيأتي التفصيل عنه إن شاء الله.

(١١) الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف: بأبي الشيخ [(٣)] ، نسب له صاحب الرسالة المستطرفة ، كتابا فيه.

(١٢) الإمام أبو القاسم هبة الله بن سلامة[(٤)] ، نسب له صاحب كشف الظنون كتابا فيه.

(١٣) الإمام أبو القاسم عبد الكريم هوازن بن عبد الملك القشيري[(٥)] ، ذكره صاحب كشف الظنون ضمن المصنفين في الناسخ والمنسوخ في الحديث.

(١٤) الإمام الحافظ محمد بن موسى بن عثمان بن حازم أبو بكر الهمداني ، المتوفى سنة ٥٨٤هـ، كتابه معروف ومتداول، باسم (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث) وهو من الكتب التي قمت بدارسة مسائلها في هذه الرسالة، وسيأتي التفصيل عنه إن شاء الله.

(١٥) الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ له كتاب في ناسخ الحديث ومنسوخه، باسم (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وهذا

= الزمان: للإمام شرف الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، ٨٢/١.

(١) هو ابن محمد بن يوسف، الإمام الحافظ، العلامة، محدث الأندلس، أبو محمد القرطبي مولى بني أمية، وصنف كثيرة، توفي ٣٤٠هـ انظر: تاريخ علماء الأندلس: للعلامة ابن فرضي، الدار المصرية، للتأليف والترجمة، ٣٦٤/١، السير للذهبي ٤٧٢/١٥، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٧/٢).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله المعروف: بحاجي خليفة:دار الفكر بيروت، ٧٣٤/٢.

(٣) هو أبو الشيخ، أبو محمد، الإمام الحافظ، الصادق، محدث الأصبهان، صاحب التصانيف، أحد الأعلام، توفي سنة ٣٦٩هـ، انظر: السير للذهبي ٢٧٨/١٦.

(٤) هو أبو القاسم البغدادي الضرير المفسر، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن، وكانت له حلقة في جامع المنصور، صاحب المصنفات، توفي سنة ٤١٠هـ، انظر ترجمته: طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٧/١، تاريخ بغداد ٧٠/١٤، الأعلام للزركلي ٧٢/٨.

(٥) هو النيسابوري من بني قشير بني كعب شيخ خراسان في عصره، الإمام الزاهد القدوة، الصوفي، المفسر، صاحب الرسالة: (القشيرية) توفي سنة ٤٦٥هـ، انظر: السير للذهبي ٢٢٧/١٨، تاريخ بغداد ٨٣/١١.

أيضا من الكتب التي قمت بدارسة مسائلها، وسيأتي التفصيل عنه أيضا، وله كتاب آخر فيه وهو كتاب صغير سماه (إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث بمقدار المنسوخ من الحديث) ذكر فيه اثنين وعشر ين حديثا مما قيل أنها منسوخة، وهو مطبوع من القاهرة، نشرته مكتبة الكليات الأزهرية، وسماه الكتاني ب "تجريد الأحاديث المنسوخة".

(١٦) العلامة أبو حامد أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار الرازي[١] ، وقال محقق كتاب الرسوخ للجعبري: "وكتابه معروف بالناسخ والمنسوخ في الحديث، توجد منه نسخة خطية مصورة بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالقاهرة" ثم قال: " ويقوم بتحقيقها في جامعة أم القرى الأخ علي عامر لنيل درجة (الدكتوراه) "[٢]

(١٧) الإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى سنة ٧٣٢هـ وكتابه مطبوع باسم (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) وهو أيضا من الكتب التي قمت بدراسة مسائلها ضمن الكتب الخمسة دراسة مقارنة وسيأتي التفصيل عنه،

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات:

إذا لم يمكن الجمع بين الروايات المتعارضة ، ولم يثبت فيها النسخ، فإن العلماء يلجأون إلى قاعدة الترجيح، وهو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل لا بمجرد الهوى. قال الشوكاني في مبحث وجوه الترجيح بين المتعارضين: "إنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح".[٣]

---

(١) هو أبو حامد الرازي الحنفي، عالم، أديب، صاحب التصانيف، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: معجم المؤلفين للكحالة ١٥٨/٢، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ٥٣/١.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب الرسوخ الدكتور حسن الأهدل ص:٩٥.

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص:٢٥٦.

أولاً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.

الترجيح في اللغة: ماخوذ من رجح الميزان يرجح رجحانا، أي مال وثقلت كفته بالموزون، ورجح الشيئ بيده، وزنه، ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال،.. ورجحت الشيئ بالتفضيل: فضلته وقويته.(١)

الترجيح في الاصطلاح: قال ابن النجار: " هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل ". وقال الآمدي: " هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل وإهمال الآخر".(٢)

ثانياً: وجوه الترجيح،

أكثر العلماء من ذكر أوجه الترجيح في تأليفاهم، وأكثر من اعتنى بها هم علماء الأصول، وقد أوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة ثم قال: " وثم وجوه أخر للترجيح في بعضها نظر ، وفي بعض ما ذكر أيضا نظر". وقد رتب هذه الوجوه التي ذكرها العراقي الإمام السيوطي وقسمها إلى سبعة أقسام.(٣)

واقتصر الإمام الحازمي على خمسين منها وزاد عليها الإمام الجعبري ستا، فأكتفي على ما ذكرها الحازمي مع زيادة الجعبري طلبا للاختصار فأقول وبالله التوفيق:

ووجوه الترجيح كثيرة، أنا أذكر معظمها، فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر:

(١) كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر.

(٢) أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ،نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري فإن شعيبا وإن كان حافظا ثقة غير أنه لايوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا.

(٣) أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته، والآخر مختلفا فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى.

(٤) أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغا، والثاني كان صغيرا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى، لأن البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضبط، وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبل منه، بخلاف الصبي.

(٥) أن يكون سماع أحد الرويين تحديثا، وسماع الثاني عرضا،فالأول أولى بالترجيح، إذ لا طريق أبلغ من النطق في الثبوت.

(٦) أن يكون أحد الحديثن سماعا أو عرضا، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح، لما يتخلل هذه الأقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة.

(٧) أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه، والثاني حاكيا، والمباشر أعرف بالحال.

(٨) أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٢/٤٤٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٦١٦، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٩١.

(٣) انظر: التقييد والإيضاح ص:٢٤٥-٢٥٠، تدريب الراوي ٢/٦٥٤-٦٥٩.

وأكثر اهتماما.

(٩) أن يكون أحد الراويين أحسن سياقا لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه،لأنه قد يحتمل أن يكون الرواي الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطا بحديث آخر لايكون هذا قد تنبه له.

(١٠) أن يكون أحد الراويين أقرب مكانا من رسول الله ﷺ، فحديثه أولى بالتقديم، لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له.

(١١) أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه، فإن المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في الأوقات فيقتصر على البعض أو يرويه مرسلا إلى غير ذلك من الأسباب.

(١٢) أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح به الأول، لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده.

(١٣) أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذو عدد، فيكون المصير إلى الأول أولى، لأن الحكم الواحد إذا عمل به في بلدان شتى يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد وإن كان عدد هؤلاء أكثر.

(١٤) أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيا وإسناد الآخر عراقيا أو شاميا، سيما إذا كان الحديث مديني المخرج، لأنها دار الهجرة ومجمع المهاجرين والأنصار، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول متن وقوي.

(١٥) أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد وليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى بالاعتبار، لما في التدليس من ركوب الخطر، ومن لا يرى في التدليس بأسا وهو فاش عندهم، أهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين.

(١٦) أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن والثاني مصرح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال ، فيرجح القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة، إذا هو عندهم غير مستنكر، وكان شعبة يقول: "كنت إذا حضرت مجلس قتادة لمحت حديثه فما قال فيه سمعت وحدثنا وأخبرنا كتبته، وما قال فيه عن طرحته".

(١٧) أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول لأنه أقرب إلى الضبط وأبعد من السهو والغلط.

(١٨) أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه.

(١٩) أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب

لفظه، لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه.

(٢٠) أن يكون أحد الحديثين متفقا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه، لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا ؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة.

(٢١) أن يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله، فإن المرسل أكثر الناس على ترك الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه، فلا يقاومه.

(٢٢) أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على اللفظ أولى، لأن الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظا، والحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره.

(٢٣) أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاستروح إلى حديث الفقهاء أولى.

(٢٤) أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والرواي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظا، لأن الخاطر قد يخون أحيانا وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمدبن حنبل رحمه الله: (لا تحدثن إلا من كتاب).

(٢٥) أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصا وقولا، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، فيكون الأول مرجحا.

(٢٦) أن يكون في أحد الحديثين قول النبي ﷺ يقارن فعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح.

(٢٧) أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهرالقرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار.

(٢٨) أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر.

(٢٩) أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا.

(٣٠) أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر.

(٣١) أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد.

(٣٢) أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر، لأنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز.

(٣٣) أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به ، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملا.

(٣٤) أن يكون أحد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فيرجح الأول، لأن المستقل بنفسه معلوم المراد منه، ربما التبس ما هو المضمر فيه.

(٣٥) أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة، وفي الآخر مقرونا بالاسم.

(٣٦) أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر.

(٣٧) أن يكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا، فالقول أبلغ في البيان، ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله حجة، واختلفوا في اتباع فعله، ولأن الفعل لا يدل بنفسه على شيئ، بخلاف القول، فيكون أقوى.

(٣٨) أن يكون أحد الحديثين مخصصا، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى، لأن التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه، ويصير مجازا عند جماعة من الأئمة ، بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى.

(٣٩) أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يوهم ذلك.

(٤٠) أن يكون أحد الحديثين مطلقا، والآخر واردا على سبب، فيتقدم المطلق لظهور أمارات التخصيص في الوارد على سبب، فيكون أولى بإلحاق التخصيص به.

(٤١) دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين.

(٤٢) أن يكون أحد الخصمين قائلا بالخبرين، فيرجح قوله على قول الآخر إذا كان يسقط أحدهما ويقول بالآخر، لأنه جامع بين الدليلين، فيكون أولى.

(٤٣) أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول، لأن الزيادة عن الثقة مقبولة، ولذلك قدم خبر الترجيع في الأذان على خبر من رواه من غير ترجيع.

(٤٤) أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى.

(٤٥) إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للآخر.

(٤٦) أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر يدل على الإباحة، فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا؟ اختلفوا فيه. فنمهم من قال: لا يرجح بهذا لأن تحريم المباح كإباحة المحظور، فلا يكون لأحدهما على الآخر رجحان، ومنهم من قال: يرجح بذلك، لأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لا يؤكل، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولأن الإثم حاصل في فعل المحظور ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى.

(٤٧) أن يكون أحد الحديثين يثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع، فقد قيل: هذا أولى بالتقديم، وقيل: هما سواء ، لأن أحدهما وإن وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده.

(٤٨) إذا تعارض خبران في الحدود ، وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من قال: لا يرجح أحدهما على الآخر، لأن كل واحد منهما حكم شرعي ولا يؤثر الشبهة في ثبوته شرعا، كما يثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة. ومنهم من قال: يقدم المسقط على الموجب لقوله عليه

السلام:(ادرأوا الحدود ما استطعتم).

(٤٩) أن يكون أحد الحديثين إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى.

(٥٠) أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأقضية وراوي أحدهما علي بن أبي طالب، أو من قبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض وراوي أحدهما زيد بن ثابت، وهلم جرا في بقية العلوم ، وكل واحد من هؤلاء شهد له الرسول ﷺ بالبراعة والحذق في فنه، فهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ ، اختلفوا فيه. فذهب أكثرهم إلى أنه يحصل به الترجيح وهو الصحيح، لأن شهادة رسول الله ﷺ لهم أبلغ في تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابي على قول التابعي. [1]

(٥١) ترجيح الأصح على الصحيح.

(٥٢) ترجيح المتواتر على المشهور.

(٥٣) ترجيح الحقيقة على المجاز.

(٥٤) ترجيح المجاز على المشترك.

(٥٥) ترجيح المنطوق على المفهوم.

(٥٦) ترجيح المثبت على النافي. [2]

المسلك الرابع: التوقف لإزالة التعارض.

إذا تعذر السلوك بإعمال المسالك المتقدمة، وهي الجمع والنسخ والترجيح، فإنه يجب حينئذ التوقف عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين وجه يسهل العمل بهما جمعا أو بأحدهما نسخا أوترجيحا، وهو كما قال الشاطبي "...التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح...." وقال الحافظ ابن حجر: " ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين ، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم". [3]

تنبيه:

تقدم أن الأئمة الذين ذكروا هذه المسالك الأربعة في رفع التعارض قالوا: إذا أمكن الجمع، فإن الجمع يكون هو المقدم، فإن لم يمكن الجمع، فحينئذ يرجع إلى المسلك الثاني وهو النسخ، هكذا صرح الحافظ ابن

---

(١) الاعتبار للحازمي ١/١٣١-١٦٠،بتصرف واختصار.

(٢) الرسوخ للجعبري ص:١٤٨-١٧٧.

(٣) الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١١٣/٥، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص:٥٩.

الصلاح وابن حجر وغيرهم.

ولي في هذه القاعدة ملاحظة، فأرى أن هذه القاعدة غير دقيقة لأنني لما قمت بدراسة المسائل التي ادعي فيها النسخ في هذه الرسالة، وجدت الواقع على خلاف هذه القاعدة لأن النسخ إذا ثبت بطرق صريحة مثل التصريح من النبي ﷺ أو تصريح الصحابي على ذلك فإن النسخ يكون هو المقدم على الجمع وإن كان الجمع ممكنا بدون تعسف، فمثلا أن النسخ قد ثبت في أحاديث الوضوء مما مست النار وذلك بتصريح الصحابي: "بأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار" والجمع فيه ممكن، وذلك بحمل الأحاديث التي تدل على مشروعية الوضوء على الاستحباب وأحاديث عدم الوضوء على الجواز، ولكن لما ثبت النسخ مصرحا ذهب العلماء إليه، وأما إذا لم يثبت النسخ بذاك التصريح وذلك أنه ثبت بالتاريخ أن أحدهما متقدم والآخر متأخر، فهذا وإن كان من أمارات النسخ ولكنه غير صريح مثل الأمارتين الأوليتين فهذا محتمل فمثل هذا إذا أمكن الجمع فإنه يصار إليه، فالتعبير الدقيق في ذلك أن نقول: إن الجمع مقدم بشرطين: إذا لم يرد التصريح بالنسخ، وإذا كان الجمع ممكنا، والله أعلم.

تراجم موجزة لأصحاب الكتب الخمسة، والتعريف بكتبهم

ترجمة موجزة للإمام أبي بكر الأثرم:

اسمه ونسبه وكنيته: هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الإسكافي البغدادي، ويقال: الكلبي، كنيته: أبو بكر ، لقبه: الأثرم ، صاحب الإمام أحمد، وقال ابن حبان: " أصله من خراسان".[1]

مولده ونشأته: ولد الإمام الأثرم بمدينة إسكاف بني الجنيد التي تقع قرب بغداد وإليها ينسب ، ولم يوجد التحديد لسنة ولادته، إلا أن الذهبي قال: " ولد في دولة الرشيد".

نشأ الإمام الأثرم نشأة علمية، وقد وصف بالذكاء والفطنة والحرص على الطلب منذ صغره، ويدل عليه ما ذكره الخلال: أن عاصم بن علي قدم بغداد، طلب رجلا يخرج له فوائد يمليها، فلم يجد في ذلك الوقت غير أبي بكر الأثرم، فكأنه لما رآه لم يقع منه موقعا لحداثة سنه، فقال له أبوبكر: أخرج كتبك ، فجعل يقول: هذا الحديث خطأ، وهذا غلط، وهذا كذا، قال: فسر عاصم بن علي به، وأملى قريبا من خمسين مجلسا، وكان يعرف الحديث ويحفظ، فلما صحب أحمد بن حنبل ترك ذلك، وأقبل على مذهب الإمام أحمد.[2]

شيوخه:

تتلمذ أبوبكر الأثرم على مشايخ، وقد سرد أسماءهم الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني في مقدمة تحقيقه للجزء الثالث لكتاب ناسخ الحديث ومنسوخه، وقد بلغ واحدا وثلاثين، ومن أشهرهم ما يلي: الإمام أحمد

(١) السير للذهبي ٦٢٣/١٢، الثقات: للإمام محمد بن حبان البستي: دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ(٣٦/٨).

(٢) السير للذهبي ٦٢٥/١٢، تاريخ بغداد ١١١/٥.

بن حنبل، إمام أهل السنة، والإمام سليمان بن داود بن الجارود، أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، أبوبكر، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، والفضل بن دكين، أبو نعيم، ومسدد بن مسرهد البصري وغيرهم. (1)

تلاميذه:

ومن أشهر تلاميذه الذين رووا عنه وسمعوا منه ما يلي:الإمام أبو عبد الرحمن النسائي صاحب السنن، وموسى بن هارون،ويحى بن صاعد، وعلي بن أبي طاهر القزويني، وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري، وغيرهم.(2)

وفاته:

قال الذهبي: لم أظفر بوفاة الأثرم، ومات بمدينة إسكاف في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها، وقال الحافظ ابن حجر: " توفي سنة ٢٦١هـ أو حدودها، ألفيته بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل ثم وجدت في التذهيب للذهبي أنه مات بعد الستين ومائتين، وكل هذا تخمين، والحق أنه تأخر عن ذلك، فقد أرخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة (٢٧٣هـ) ولكنه لم يسمه وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره.(3)

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

كان الإمام الأثرم حافظا كبيرا من الأفراد من بحور العلم، وإماما من الأعلام المشاهير، وكان ثبتا قوي الذاكرة، من أذكياء الأئمة،وقد شهد على ذلك الأئمة النقاد الكبار، وأثنى عليه الأئمة الأعلام، وقال يحى بن معين وغيره متعجبين من حفظه وذكائه:"كأن أحد أبوي الأثرم جني" وقال أبو يعلى في ثنائه: " أبوبكر جليل القدر حافظ إمام،... نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا".

وقال أيضا: " وكان يعرف الحديث ويحفظه، ويعلم العلوم والأبواب والمسند"، وقال الخطيب البغدادي:"وكان الأثرم ممن يعد في الحفاظ والأذكياء،...".

وقال الذهبي:" أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد،.... كان عالما بتواليف ابن أبي شيبة "، وقال أيضا: " وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه".(4)

---

(1) انظر: تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي،٢/٥٧٠، السير للذهبي ١٢/٦٢٤، تهذيب الكمال في أسما ء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١/٤٧٨.

(2) انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٧١، السير للذهبي ١٢/٦٢٥، تهذيب الكمال ١/٤٧٩.

(3) انظر: السير للذهبي ١٢/٦٢٦، تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مامون شيحا وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ١/١١٦.

(4) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٥٧٠، السير للذهبي ١٢/٥٧١، السير للذهبي ١٢/٦٢٥-٦٢٦، تاريخ بغداد ٥/١١٠، طبقات الحنابلة: للإمام أبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.١/٦٧.

مصنفاته:

ذكر الإمام الذهبي في التذكرة: بأنه صنف التصانيف، فالذي يظهر أن معظم كتبه مفقود فالذي عرفناه مطبوعا أو ذكره العلماء في ترجمته من مصنفاته ما يلي:

السنن في الفقه على مذهب أحمد، وشواهده من الحديث، هكذا ذكره ابن النديم في الفهرست وقال الذهبي: " له كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه"،وكتاب السنة: ذكره الكتاني في الرسالة، والعلل: قال الذهبي: " وله مصنف في علل الحديث" وذكره ابن النديم أيضا في الفهرست،وكتاب التاريخ ، ذكره ابن النديم أيضا،وناسخ الحديث ومنسوخه.[1]

التعريف بكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) للإمام الأثرم.

كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم كما يظهر من عنوانه أنه كتب في الناسخ والمنسوخ في الحديث ولكن الذي يبدو لي أن الإمام الأثرم توسع في ذلك، بحيث أنه جمع الأحاديث بمجرد التعارض، وهو كثير فلعله اطلع على قول إمام بالنسخ في تلك المسائل، وله تعليقات جيدة على توجيه الأحاديث، وأحيانا يرجح النسخ، وأحيانا يسلك مسلك الجمع، وأحيانا يترجح لديه ضعف الأحاديث.

(١) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٧٠/٢، السير للذهبي ٦٢٤/١٢، الفهرست لابن النديم: دار المعرفة، بيروت.ص:٣٢٠، الرسالة المستطرفة للكتاني ص:٣٧، وانظر ترجمته: (مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٠١، ١٠٢، للعام ١٤١٤-١٤١٥هـ، عنوان المقالة: (ناسخ الحديث للإمام الأثرم) للجزء الثالث، تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني،

منهج الإمام الأثرم في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه:

يتلخص منهج الإمام الأثرم في كتابه في الأمور التالية:

(١) يعتبر الإمام من أهل الرواية فهو أحد تلامذة أبي بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، ولكنه في كتابه هذا لم يورد الأحاديث بأسانيده المتصلة، بل يذكرها في صورة التعليق، وكذلك أنه لم يلتزم في كتابه إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، بل يذكر أحيانا أحاديث الباب وهي ليست قوية، ثم يوجهها، ولعله لم يجد في الباب أحسن مما وجد.

(٢) يختصر في ذكر الإسناد والمتن: ذلك إذا كان الحديث مرويا عن عدد من الصحابة، ومتنه واحد، فإنه يسرد أسماء الصحابة، ثم يذكر المتن عند آخرهم مرة واحدة، وكذلك يقتصر على الشاهد في الحديث فقط، ويشير أيضا إلى الشواهد والمتابعات بالاختصار، وكذلك يسوق الحديث بالمعنى.

(٣) إذا كان في الحديث علل، فإنه يبين تلك العلل ويفندها سواء كانت في الإسناد أو المتن.

(٤) يذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، ثم يختار مسلكا أو يذكر توجيهه للأحاديث ، ثم يفند بعد ذلك الأحاديث المخالفة ببيان ما فيها من العلل، ويذكر أحيانا اختياره ثم يتبعه بذكر الشواهد له من الأحاديث، وأقوال أهل العلم، وأحيانا يذكر وجوها متعددة في توجيه الأحاديث والجمع بينها، ثم يختار بعد ذلك أحدها، ويدلل على ذلك ، وأحيانا يوجه تلك الأحاديث بدون اختيار منه لتساوي الأمرين عنده،ويرجح أحيانا بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف بصحة أحدهما على الآخر، وربما أيد قوله بعمل الخلفاء الراشدين وغيره من وجوه الترجيحات، وإن ظهرت له أمارة النسخ في الأحاديث فإنه يختار النسخ ويرجحه، ولكنه قليل بالنسبة إلى اختياره لمسلكي الجمع والترجيح، والله أعلم.

ترجمة موجزة للإمام ابن شاهين:

اسمه ونسبه وكنيته وأسرته: هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، المشهور بابن شاهين، وشاهين هو اسم لجد أمه كما أكد ذلك هو بنفسه، حين قال: " وجدي لأمي اسمه أحمد بن محمد بن يوسف بن شاهين "فغلب عليه هذا اللقب وعرف به، وأما أسرته فقد نقل الخطيب عن ابن شاهين نفسه أنه قال: " وأصلنا من مروروذ من كور خراسان" يعنى أن أسرته من العجم الذين استوطنو بغداد، وأبوه الذي أخذ عنه العلم، فقد كان من الشيوخ الذين تؤخذ عنهم الرواية في بغداد.[1]

مولده ونشأته:

---

(١) انظر:السير للذهبي ٤٣١/١٦، تذكرة الحفاظ ٣٨٧/٣، تاريخ بغداد ٢٦٧/١١، البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اعتنى به عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضوت، دار المعرفة بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ٣٨٣/١١.

ولد الإمام ابن شاهين في صفر سنة سبع وتسعين ومائتين الهجري، كما نقل الخطيب عن ابن شاهين نفسه، بأنه وجد ذلك على ظهر أحد كتب أبيه.

ونشأ ابن شاهين على طلب العلم والمعرفة، ويقول في هذا الصدد: " وأول ما كتبت الحديث مما عقلته وكتبت بيدي في سنة ثمان وثلاثمائة، وكان لي إحدى عشرة سنة" وهذا يعنى أدرك الأسانيد العالية، فحفظ القرآن وألم بعلومه وتفسيره، ثم حصل على حديث أهل بلده، فعرف علم الرجال ومكانتهم في الجرح والتعديل، ومؤلفاته تدل على ذلك، وكان ابن شاهين إذ نشأ في عصر ازدهرت فيه الحركة العلمية، كما برزت في عهده نخبة من جهابذة العلماء، وتتلمذ عليهم وأخذ عنهم مختلف العلوم.[1]

رحلاته العلمية:

إن الإمام ابن شاهين لم يرحل في أول طلبه للعلم ، وإنما خرج لطلب الحديث في سن الثلاثين، ويمكن رد عامل تأخره هذا إلى أهمية القطر الذي ينتمي إليه، وهو العراق فبغداد عاصمته، تعد من أهم المراكز العلمية في طول بلاد الإسلام وعرضه، يزورها العلماء والطلاب من كل ناحية ، ولهذا انتظر حتى فرغ من الأخذ عن علماء بغداد، ثم انتقل إلى البصرة فسمع من علمائها، ثم إلى الكوفة واستفاد من علمائها، ثم رحل بعد ذلك إلى دمشق، فسمع من محدثيها، وكان له سماع من علماء حمص وواسط والرملة والرقة وغيرها، كما كانت له رحلة إلى فارس، سمع فيها كذلك من شيوخها وعلمائها، وكانت رحلته هذه موفقة، عاد بعدها إلى بلاده وقد انتهل من علوم شتى، حتى عرف واشتهر بلقب (الحافظ). [2]

شيوخه:

كان ابن شاهين مكثرا من الشيوخ، وقد أفرد مصنفا جمع فيه أسماء شيوخه وسماه (معجم الشيوخ) ، ولكن الكتاب هذا مفقود والمطلع على مؤلفاته الموجودة وخاصة كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه) يرى عددا كبيرا من الشيوخ الذين استفاد منهم، وسأقتصر هنا على أشهر شيوخه: أحمد بن إسحاق البهلول التنوخي الأنباري، وأحمد بن أبي بكر بن محمد الباغندي أبو ذر الحافظ، وأحمد بن محمد بن شيبة أبوبكر البزار، وأحمد بن محمد بن المغلس أبو عبد الله البزار،وعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، أبوبكر بن أبي داود الحافظ. [3]

تلاميذه:

---

(١) انظر:تاريخ بغداد ٢٦٧/١١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر، ١٨٢/٧.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٩٧/٣-٩٩٨، شذرات الذهب لابن العماد ١١٧/٣.

(٣) السير للذهبي ٤٣٢/١٦، تاريخ بغداد للخطيب ٢٦٨/١١، تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٧٨/٣،البداية والنهاية لابن كثير ٣٨٣/١١.

ومن أشهر تلاميذه الذين استفادوا منه ، وكان لهم دور كبير في الرواية والتصنيف والتأليف ما يلي: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، أبو بكر الحافظ، وأحمد بن محمد أبو سعيد الماليني الملقب ب (طاوس الفقهاء)، وأحمد بن محمد بن منصور البغدادي أبو الحسن الإمام المحدث، والحسن بن محمد الخلال البغدادي أبو محمد الإمام الحافظ، وعبد العزيز بن علي الأزجي البغدادي أبو القاسم المحدث،وابنه عبيد الله بن أبي حفص وغيرهم ، وهم كثير.[1]

وفاته:

توفي الإمام ابن شاهين في شهر ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة من الهجرة، وتوفي في بغداد، ودفن بباب حرب عند قبر أحمد بن حنبل رحمه الله، وكانت وفاته بعد الدارقطني بأيام، وكان ابن شاهين أكبر منه بتسع سنين.[2]

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

احتل الحافظ أبو حفص ابن شاهين مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، فأثنى عليه الكثير منهم، قال الدارقطني: "ثقة" وقال تلميذه ابن أبي الفوارس: "كان ابن شاهين ثقة مأمونا"، وقال الداودي: "كان ابن شاهين ثقة يشبه الشيوخ إلا أنه كان لحانا" وقال أيضا:" لا يعرف من الفقه لا قليلا ولا كثيرا، وكان إذا ذكر له مذهب الفقهاء كالشافعي وغيره يقول: "أنا محمدي المذهب".

وقال أبو بكر الخطيب وابن كثير: "كان ثقة أمينا"، وقال أبو نصر ابن ماكولا: "هو الثقة الأمين سمع بالشام والعراق وفارس والبصرة وجمع الأبواب والتراجم وصنف كثيرا" ، وقال الذهبي: " الشيخ الصدوق ، الحافظ العالم شيخ العراق، وصاحب التفسير الكبير" وسماه (رواية الإسلام).[3]

مصنفاته:

كان أبو حفص ابن شاهين كثير التصانيف، وقد أحصى هو بنفسه تصانيفه فبلغ بها نحو من **٣٣٠** مصنفا، ويقول بخصوص ذلك " صنفت ثلاثمائة وثلاثين مصنفا" ذكره الخطيب، وقال ابن أبي الفوارس: " جمع وصنف ما لم يصنف أحد" ، وقال ابن الجوزي: " صنف مصنفات كثيرة" ، وقال الداودي: " وكنا نشتري الحبر أربعة أرطال بدرهم، قال: وكتب أبو حفص بعد ذلك زمانا" ولكن مع الأسف لم يبق من هذه المصنفات الكثيرة إلا القليل واليسير، والعدد الكبير منها يعتبر مفقودا، وفيما يلي ذكر أسماء بعض الكتب المطبوعة أو المخطوطة، أو مذكورة في كتب العلماء:

كتاب الأحاديث الأفراد ، ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص، ويقول محقق كتاب (ناسخ الحديث

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر:المصادر السابقة.

(٣) تاريخ بغداد ٢٦٧/١١، البداية ٣٨٣/١١، السير ٤٣٢/١٦.

ومنسوخه لابن شاهين): وهو مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، وكتاب التاريخ: ذكر ابن شاهين أنه في مائة وخمسين جزء، ذكره له الخطيب في تاريخه، وكتاب تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم أهل العلم، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي بدار الكتب العلمية بيروت،وكتاب التفسير الكبير: قال ابن شاهين: " إنه في ألف جزء" ذكره الخطيب في تاريخه وابن الجوزي في تلبيس ابليس، وكتاب المسند، ذكر ابن شاهين: " أنه في ألف وخمسمائة جزء " ذكر له الخطيب في تاريخه، وغير ذلك من الكتب[1]

التعريف بكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه) لابن شاهين:

كتاب الإمام ابن شاهين (ناسخ الحديث ومنسوخه): من أهم ما صنف في علم الناسخ والمنسوخ في الحديث، وموضوعه كما يظهر من عنوانه بأن كل ما جاء فيه هو ناسخ ومنسوخ من حديث رسول الله ﷺ، وأن مؤلفه قصد فيه جمع ما دخله النسخ من أحاديث الرسول ﷺ، ولهذا توهم بعض العلماء بأن جميع المسائل التي ذكرها ابن شاهين في كتابه هذا دخل في أحاديثها نسخ، ولكن المؤلف رحمه الله لم يستقر منهجه على أمر ثابت في إيراد الأحاديث المتعارضة، كما سيأتي بيان منهجه، ولهذا يصعب الحكم على الأحاديث التي أوردها ابن شاهين في كتابه، هل أن جميعها دخل فيها النسخ أم لا ؟ كما أن ابن شاهين متساهل في تصحيح الحديث وتضعيفه، وهو أيضا أدخل في هذا الكتاب جملة من الأحاديث التي لايدخلها النسخ، ولكنها متعارضة فيما بينها،بل أنه ذكر بعض المسائل التي لم يثبت فيها حديث، وفي بعضها لم يثبت فيها الحديث المعارض، فإدخال هذه الأحاديث في الكتاب ثم سكوته عنها أحيانا، يعتبر تساهلا منه، ومع ذلك أنه كتاب عظيم في بابه، فهو يضم عددا كبيرا من الأحاديث التي دخلها النسخ، ويخرج في الموضوع الواحد جملة من الأحاديث المتعارضة من طرق متعددة، وقد تفرد في كتابه هذا بمجموعة من الأحاديث، مما جعل كتابه مرجعا مهما لتخريج تلك الأحاديث، فاعتمد عليه العلماء المحققون في تخريج الأحاديث كالحافظ ابن حجر والنووي وابن الجوزي والزيلعي وغيرهم، كما ضمن كتابه أقوال العلماء والفقهاء، وأصحاب المذاهب في معظم المسائل الفقهية، كما أنه يعلق على الحديث والكلام على رجال الإسناد من حين لآخر، والكتاب مطبوع بمجلد واحد بتحقيق الدكتورة كريمة بنت علي.

منهج الإمام ابن شاهين في الكتاب:

منهج الإمام ابن شاهين في كتابه كالتالي:

(١) رتب كتابه على الأبواب الفقهية، وقد اختلف منهجه في ذكر عناوين الأبواب فأحيانا يعقد بابا ويذكر له عنوانا دقيقا، وأحيانا لا يعنون للباب بل يكتفي بقوله: "حديث آخر"، "الخلاف في ذلك"، "

---

(١) انظر:البداية والنهاية لابن كثير ٣٨٣/١١، تاريخ بغداد ٢٦٧/١١، تلبيس إبليس: للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هص:١٣٤، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الأثرية، سانكله هل، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٨/٣، الرسالة المستطرفة للكتاني ص:١٠٣، انظر: ترجمته في مقدمة المحققة لكتاب (ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص:٩-٣٠).

حديث آخر مما نسخ" وهكذا وكثيرا ما يعنون لباب ثم يقول: " حديث آخر" وإن كان هو من أحاديث الباب الأول.

(٢) يذكر الأحاديث بأسانيده المتعددة، ويذكر أحيانا حديثا واحدا من طرق متعددة فهذا يعتبر ميزة كبيرة للكتاب، وأحيانا يعلق على الأسانيد صحة وضعفا، وأحيانا يسكت عنها وهو الغالب، وأحيانا يذكر جملة من الأحاديث ثم يحيل إلى بعض كتبه لبقية أحاديث الباب لأنه ذكرها هناك مستقصى.

(٣) يذكر تحت كل باب جملة من الأحاديث المتعارضة وهو الغالب، وأحيانا يذكر حديثين متعارضين فقط بغض النظر عن هذه الأحاديث، أصحيحة أم ضعيفة؟ فقد يأتي بأحاديث صحيحة ويعارضها أحاديث ضعيفة، أو تكون أحاديث الباب المتعارضة جميعها منكرة أو موضوعة، مثال ذلك في (باب فيمن علق خيطا ليتذكر به حاجته) قد ضعف الإمام نفسه أحاديث الباب بقوله: " هذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيد جميعها منكرة، ولا نعلم أنه يصح منها رواية"، فالمنهج الذي سلكه المصنف إذن هو: تخريج المتعارض من أحاديث الرسول ﷺ فهو يتبرأ من عهدة الحديث بذكر سنده كما يقال: (من أسند فقد أحال).

(٤) يذكر الأحاديث المتعارضة وفي معالجة رفع التعارض تعددت أساليبه: وأحيانا يصرح بالنسخ، وأحيانا يتفرد بالتصريح بالنسخ دون غيره مع إمكان الجمع بين الحديثين بكل سهولة، وأحيانا يجمع بين الأحاديث أو يذكر احتمالين: احتمال الجمع والنسخ معا، وأحيانا يتردد في القول بالنسخ، كأن يقول بالنسخ في مسألة ثم يعود وينفيه، أو العكس أو يصرح بالنسخ، ثم يتعقبه باحتمال الجمع بين الحديثين، وفي المرات العديدة يسكت عن الأحاديث المتعارضة، ويستعمل أحيانا لإثبات النسخ ألفاظا مثل: "أحسب"، " يحتمل"، "لعله"، "أشبه"، ومثل هذه الألفاظ لايثبت بها النسخ، لما تحتمله من شك واحتمال، والله أعلم.

ترجمة موجزة للإمام الحازمي:

اسمه ونسبه وكنيته: هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم أبو بكر الحازمي الهمذاني، لقبه زين الدين، والحازمي نسبة إلى جده حازم، والهمذاني نسبة إلى مدينة همذان.[1]

مولده ونشأته:

ولد الإمام الحازمي في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة من الهجرة النبوية، ولد بهمذان ونشأ بها، ثم استوطن بغداد، وسمع جماعة من العلماء، فأول سماعه كان بهمذان من عبد الأول بن عيسى بن شعيب أبي الوقت السجزي، وله من العمر أربع سنين، وسمع بهمذان أيضا من أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وآخرين، وسمع ببغداد من أبي الحسن عبد الحق بن يوسف وآخرين، وجالس العلماء

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٧/٢١، تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٦٣/٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت.٢٨٢/٤.

في بغداد وتفقه بها على مذهب الإمام الشافعي، وصار من أحفظ الناس للحديث، أسانيده ورجاله[1]

رحلاته العلمية:

وكان الإمام الحازمي مولعا بطلب العلم فاستفاد من علماء همذان ، ثم استوطن بغداد فسمع من علمائها، ثم ارتحل في طلب العلم إلى عدة بلاد: من العراق، ثم إلى الشام والموصل وواسط والبصرة وأصبهان والجزيرة والحجاز، فسمع من خلق كبير من هذه البلاد المختلفة.

شيوخه:

وقد تتلمذ الإمام الحازمي على كثير من الشيوخ المشهورين والعلماء المعتبرين، ومن أشهرهم ما يلي: أبو موسى المديني الحافظ، وأبو الوقت السجزي، وأبو منصور شهردار الديلمي، وأبو زرعة طاهر بن محمد المقدسي،وأبو الفضل عبد الله بن أحمد خطيب الموصل.[2]

تلاميذه:

ومن العلماء الذين رووا عن الحازمي وسمعوا منه: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الخالق النشتبري، وجلال الدين عبد الله بن الحسن الدمياطي، خطيب دمياط، والمقرئ تقي الدين ابن باسويه الواسطي، والدبيثي صاحب ذيل تاريخ بغداد.[3]

وفاته:

توفي الإمام الحازمي في مدينة بغداد في ليلة الاثنين ، الثامن والعشرين من شهر جمادي الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة، وله ست وثلاثون سنة، أدركه أجله وهو شاب، وقال الأسنوي: "ولا نعلم أحدا ممن ترجمنا له توفي أصغر سنا منه".[4]

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

مع أن الإمام الحازمي توفي وهو شاب، احتل مكانة عالية لدى العلماء، لأنه رحمه الله في عمره القصير، قد قام بجمع العلوم، وصنف وبرع في فن الحديث والنسب، وقال عنه ابن خلكان: " أحد الحفاظ المتقنين وعباد الله الصالحين، وغلب عليه الحديث وبرع فيه". وقال ابن النجار: "كان الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ، ومعانيه ورجاله"،وقال أبو عبد الله الدبيثي:" تفقه ببغداد في مذهب الشافعي، وجالس العلماء، وتميز وفهم وصار من أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله، مع زهد وتعبد ورياضة وذكر،

---

(١) السير للذهبي ١٦٨/٢١، طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تقي الدين السبكي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية. (١٩٠/٤).

(٢) انظر: السير للذهبي ١٦٨/٢١.

(٣) السير للذهبي ١٧٠/٢١-١٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٠/٤.

(٤) السير للذهبي ١٦٩/٢١، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٢/٤، وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٢٢/٣.

صنف في الحديث عدة مصنفات، وأملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام،...."

وقال الذهبي عنه في السير: " الإمام الحافظ الحجة الناقد، النسابة البارع". وقال الذهبي: " وكان إماما ذكيا ثاقب الذهن فقيها، بارعا، محدثا، ماهرا، خبيرا بالرجال والعلل، متبحرا في علم السنن، ذا زهد وتعبد، وانقباض عن الناس".[1]

مؤلفاته:

ذكر العلماء أن للإمام الحازمي مؤلفات عديدة معظمها في الحديث والنسب، فمن المؤلفات التي ذكروها: الناسخ والمنسوخ، وهو الكتاب الذي طبع باسم (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث)، وعجالة المبتدئ وفضالة المنتهي في النسب. والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان، وكتاب أسند فيه أحاديث (المهذب) لأبي إسحاق ولم يتم، وشروط الأئمة الخمسة، وكتاب الفيصل في مشتبه النسب، وكتاب سلسلة الذهب، فيما روى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي.[2]

التعريف بكتاب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث):

الكتاب كما يظهر من عنوانه يتناول عن موضوع الناسخ والمنسوخ في الحديث، فالكتاب يعتبر دراسة عملية تطبيقية، لقواعد علمية نظرية، بسطها المؤلف في مقدمته، كما أنه تميز بكثرة المواد العلمية مع أسلوب علمي بعيد عن التهجم والتعصب، حتى اعتمد عليه العلماء، أمثال الحافظ الزيلعي في نصب الراية والحافظ ابن حجر في الفتح وغيرهم، فالكتاب من أهم الكتب في بابه، وقد مدحه العلماء، وقال الحافظ أبوموسى المديني عن الحازمي وكتابه: " له كتاب في الناسخ والمنسوخ دال على إمامته في الفقه والحديث، ليس لأحد مثله". [3]

منهج الإمام الحازمي في كتابه:

فأذكره في النقاط التالية:

(١) ذكر المصنف رحمه الله مقدمة مهمة لكتابه، وتكلم فيها عن النقاط المهمة كمدخل في علم الناسخ والمنسوخ، وذكر فيها أهمية هذا العلم ومفهوم النسخ وشروطه، وأماراته، ووجوه الترجيحات والفرق بين النسخ والتخصيص، ووقوعه في السنة على نحو وقوعه في القرآن.

(٢) رتب كتابه على الأبواب الفقهية، وذكر اسم الباب الذي يحتمل فيه وقوع النسخ.

(٣) سرد الأحاديث التي ادعي فيها النسخ وكان يورد الآحاديث بأسانيده إلى النبي ﷺ.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٢١/٣، السير للذهبي ١٦٨/٢١-١٦٩، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، ٢٠٠/٤١.

(٢) السير للذهبي ١٦٨/٢١، طبقات الشافعية للسبكي ١٩٠/٤.

(٣) السير للذهبي ١٦٩/٢١، وانظر ترجمته: في مقدمة المحقق لكتاب الاعتبار للحازمي ١٣/١-٢١.

(٤) وبعد سرد الأحاديث يذكر آراء العلماء في المسألة، ابتداء من الصحابة ثم التابعين، ثم الفقهاء المعروفين، ومنهم أصحاب المذاهب الفقهية.

(٥) يذكر حجج كل طائفة، ثم يناقش بين الأقوال بأسلوب علمي بعيد عن التعصب مع إبداء رأيه عند الترجيح، وأحيانا يرجح النسخ إذا وجد دليلا على ذلك، أو يجمع بين الأحاديث، أو يختار مسلك الترجيح، وأحيانا يسكت عن ترجيح مسلك من المسالك الثلاثة في إزالة التعارض وهو قليل، وأحيانا يشير إلى ترجيحه في عنوان الباب وفي بعض المرات يشير في نهاية المناقشة.

(٦) يعلق على الأحاديث كثيرا صحة وضعفا، ويشير إلى علة الحديث وإلى طرقه أحيانا، وإن كان الحديث المعارض ضعيفا فهو يقول:"هذا ضعيف لايقاوم الصحيح، ويسكت أحيانا في الحكم على الحديث، ومن هنا دخل التساهل في منهجه، لأن الحديث أحيانا يكون ضعيفا ويسكت منه ويستدل به، والله أعلم.

ترجمة موجزة للإمام ابن الجوزي رحمه الله.

اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمان بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن عبد الله بن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد الله بن الفقيه عبد الرحمان بن الفقيه القاسم بن محمد بن خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق، القرشي التيمي البكري البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف.المعروف بابن الجوزي نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة، وقيل غير ذلك، وقال الذهبي: "عرف جدهم بالجوزي بجوزة كانت في داره بواسط لم يكن بواسط جوزة سواها".[1]

مولده ونشأته:

ولد الإمام ابن الجوزي في بغداد سنة تسع أو عشرة وخمسمائة هـ، وتوفي والده وهو في الثالثة من عمره، ونشأ يتيما، وأهملت أمه رعايته ولم تلتفت إليه، كما ذكر هو في كتابه صيد الخاطر، وقال الذهبي: "توفي أبوه وله ثلاثة أعوام، فربته عمته، وأقاربه كانوا تجارا في النحاس، فربما كتب اسمه في السماع"، ثم إنه لما ترعرع حملته عمته إلى مسجد ابن الناصر ليتعلم فيه، فحفظ القرآن وشيئا من مبادئي العلوم، ومازال يترقى في مدارجها حتى حصل منها على نصيب موفور.

وقال الذهبي عنه لما حملته عمته إلى ابن ناصر: "فأسمعه الكثير، وأحب الوعظ ولهج به، وهو مراهق، فوعظ الناس وهو صبي،ثم ما زال نافق السوق معظما متغاليا فيه، مزدحما عليه، مضروبا برونق وعظه المثل كماله في ازدياد واشتهار، إلى أن مات رحمه الله وسامحه ".

وكان أهل أسرته تجارا، وقال عن نفسه وأسرته: " ولقد تأملت نفسي بالإضافة إلى عشيرتي الذين أنفقوا

---

(١) انظر: السير للذهبي ٢١/٣٦٥.

أعمارهم في اكتساب الدنيا، وأنفقت زمن الصبوة والشباب في طلب العلم، فرأيتني لم يفتني مما نالوه إلا ما لو حصل لي ندمت عليه، ثم تأملت حالي فإذا عيشي في الدنيا أجود من عيشهم، وجاهي بين الناس أعلى من جاههم، وما نلته من معرفة العلم لا يقاوم". [١]

رحلاته العلمية:

ولم يذكر أحد من العلماء المترجمين له شيئا عن رحلاته العلمية، إلا أن الذهبي قال: " ولم يرحل في الحديث لكنه عنده مسند الإمام أحمد والطبقات لابن سعد، وتاريخ بغداد، وأشياء عالية، والصحيحان، والسنن الأربعة، والحلية وعدة تواليف وأجزاء يخرج منها". [٢]

شيوخه:

وكان له شيوخ كثيرون، استفاد منهم في مختلف الفنون والعلوم، حتى أنه لما ألف مشيخته ذكر فيها ما يقرب من التسعين شيخا، منهم ما يلي: أبو الفضل محمد بن ناصر، وأبو الحسن ابن الزاغواني واسمه علي بن عبيد الله بن نصر، وأبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وأبو غالب محمد بن الحسن الماوردي وغيرهم. [٣]

تلاميذه:

وقد كان لحسن توجه ابن الجوزي في طلب العلم وانتقائه لفحول علماء عصره الأثر الطيب في توجه الطلبة إليه، ينهلون منه ويأخذون عنه، من أشهرهم: ولده العلامة محي الدين يوسف، أستاذ دار المعتصم بالله، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن قزغلي الحنفي، والحافظ عبد الغني المقدسي، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، ومحمد بن سعيد أبو عبد الله المعروف بابن الدبيثي، ومحمد بن محمود بن الحسن أبو عبد الله الحافظ المعروف بابن النجار. [٤]

وفاته:

توفي الإمام ابن الجوزي في بغداد ليلة الجمعة في الثاني عشر من رمضان بين المغرب والعشاء وذلك في سنة ٥٩٧ هـ، ودفن قريبا من مدفن الإمام أحمد. [٥]

---

(١) صيد الخاطر: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢٥هص:١٣٠، السير للذهبي ٣٦٦/٢١.

(٢) صيد الخاطر ص:١٣٠.

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٤٢/٤، ولم أقف على كتابه (المشيخة) إلا أن محقق كتاب الإعلام لابن الجوزي نقل عنه، انظر: مقدمته ص:١٢-١٣.

(٤) السير للذهبي ٣٦٦/٢١.

(٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٢/٢.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان ابن الجوزي مولعا بحب العلم ومطالعة الكتب منذ الطفولة، وكان حريصا في التأليف والتصنيف،حتى سما فكره وعلت همته، وأصبح له في كل فن مشاركة، وبسبب فضله وعلمه احتل الإمام ابن الجوزي مكانة عالية لدى العلماء، فأثنى عليه العلماء، ذكره المؤرخون بكل خير. وقال ابن خلكان: "كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وفي صناعة الوعظ، صنف في فنون كثيرة". نقل الإمام الذهبي عن ابن الدبيثي أنه قال: "شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك، وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه، والوقوف على صحيحه من سقيمه، وكان من أحسن الناس كلاما، وأتمهم نظاما، وأعذبهم لسانا، وأجودهم بيانا، تفقه على الدينوري، وقرأ الوعظ على أبي القاسم العلوي، وبورك له في عمره وعلمه، وحدث بمصنفاته مرارا".

وقال الذهبي عنه: "الشيخ الامام العلامة، الحافظ المفسر، شيخ الاسلام، مفخر العراق "، وقال أيضا: "وكان بحرا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفا بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيها، عليما بالاجماع والاختلاف، جيد المشاركة في الطب، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، وإكباب على الجمع والتصنيف، مع التصون والتجمل، وحسن الشارة، ورشاقة العبارة، ولطف الشمائل، والاوصاف الحميدة، والحرمة الوافرة عند الخاص والعام، ما عرفت أحدا صنف ما صنف". وقال ابن كثير: "أحد أفراد العلماء، برز في علوم كثيرة، وانفرد بها عن غيره، وجمع المصنفات الكبار والصغار نحوا من ثلاثمائة مصنف، وكتب بيده نحوا من مائتي مجلدة، وتفرد بفن الوعظ الذي لم يسبق إليه ولا يلحق شأوه فيه، وفي طريقته وشكله، وفي فصاحته وبلاغته وعذوبته وحلاوة ترصيعه ونفوذ وعظه وغوصه على المعاني البديعة، وتقريبه الاشياء الغريبة فيما يشاهد من الامور الحسية، بعبارة وجيزة سريعة الفهم والادراك، بحيث يجمع المعاني الكثيرة في الكلمة اليسيرة، هذا وله في العلوم كلها اليد الطولى، والمشاركات في سائر أنواعها من التفسير والحديث والتاريخ والحساب والنظر في النجوم والطب والفقه وغير ذلك من اللغة والنحو".(١)

مؤلفاته:

كان ابن الجوزي رحمه الله صاحب مؤلفات ومصنفات كثيرة، وقال الذهبي: " وجد بخطه قبل موته أن تواليفه بلغت مئتين وخمسين تأليفا، وقد قام الأستاذ عبد الحميد العلوجي بإحصاء مؤلفاته فبلغت ما يقرب خمسمائة مصنف، وطبع من هذه المؤلفات أكثر من خمسين كتابا منها:

نواسخ القرآن، وزاد المسير في علم التفسير، وصيد الخاطر، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والموضوعات، والعلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وإعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه وغيرها من

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٣٥، السير للذهبي ٢١/٣٦٧-٣٧٣، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٣٢١.

الكتب النافعة في علوم وفنون مختلفة.[1] .

التعريف بكتاب (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه) وبيان منهجه:

كتاب الإمام ابن الجوزي: (إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه)، كتاب عظيم صنف في ناسخ الحديث ومنسوخه، وهو كتاب مهم في بابه، وهو يمتاز من غيره بحسن الترتيب والتبويب والتنسيق وكثرة المسائل الفقهية والتوجيهات، فهو يذكر المسألة ثم يورد الأحاديث المتعارضة في المسألة مع ذكر آراء العلماء، ويرجح بالتحقيق والتدقيق كما يأتي مزيد البيان في بيان منهجه إن شاء الله. وتدقيقه وحسن ترتيبه جعل كتابه علميا وفائقا وحتى صار مصدرا للباحثين في هذا الموضوع، وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله العماري الزهراني بدار ابن حزم في مجلد واحد.

أما منهجه فأذكره في النقاط التالية:

(١) جعل فصولا بين يدي الكتاب حتى تكون توطئة لكلامه عن الناسخ والمنسوخ في أحاديث الرسول ﷺ، ولهذه الفصول التي قدمها ابن الجوزي أهمية بالغة، حيث تهيئ ذهن القارئ للدخول في الموضوع، وقد بين فيها شرف علم الناسخ والمنسوخ في الحديث وأمارات النسخ وفوائده.

(٢) رتب كتابه على نحو ترتيب فقهي، وجعله كتبا عددها ثمانية عشر كتابا، وكل كتاب يحتوي على عدة أبواب.

(٣) إن الإمام ابن الجوزي تبع ابن شاهين في مادة كتابه العلمية، فهو أورد نفس المسائل التي ذكرها ابن شاهين إلا في القليل النادر، بل إن ابن الجوزي يذكر الأحاديث المتعارضة بسنده إلى ابن شاهين ومن طريقه يخرج الأحاديث وهو الغالب، إلا أن ابن الجوزي يعقب على ابن شاهين بلهجة شديدة لدعوى ابن شاهين النسخ في بعضها، وأحيانا ينقل من كتاب الناسخ والمنسوخ للأثرم ومن معالم السنن للخطابي وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة والضعفاء والمجروحين لابن حبان.

(٤) يذكر أحاديث الباب المتعارضة بأسانيده وهو الغالب ولكنه أحيانا يوردها معلقا، وأحيانا يذكر اسم الصحابي فقط، ويحيل إلى من رواه من أصحاب الكتب الحديثية، وغالبا أنه يروي الحديث بالمعنى وأحيانا يورد الحديث من طرق متعددة، إذا كان الحديث ضعيفا فإنه يذكر علته، وحكمه على الحديث غالبا يكون من ناحية السند وإذا كان في المتن قلب أو علة فإنه يبينها أيضا.

(٥) يشير إلى آراء العلماء في رفع التعارض، ثم يرجح ما يراه صوابا،فإن كان النسخ راجحا يشير إلى دليله، فإن لم يترجح عنده النسخ فإنه يقرر عدم دخول الحديثين المتعارضين في النسخ بالدليل، ويرد القول بالنسخ إما لضعف في بعض الأحاديث، أو لعدم معرفة تاريخ المتقدم من المتأخر، فيكون الجمع فيه متعينا

---

(١) انظر: المصادر السابقة، وانظر: ترجمة الإمام ابن الجوزي في مقدمة محقق كتاب ابن الجوزي ص:١١-٤٦.

إن أمكن ذلك.

(٦) إن الإمام ابن الجوزي صاحب شخصية قوية في الرد على الآراء المخالفة، فأحيانا يقول في رده على من قال بالنسخ مثلا: " وهذا سوء فهم"، وأحيانا يقول: "وهذا قول من لا يعرف الناسخ والمنسوخ" وما شابه ذلك.

ترجمة موجزة للإمام الجعبري.

اسمه ونسبه وكنيته وأسرته:

هو إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس الربعي الخليلي الجعبري الشافعي، كنيته: أبو محمد، وقيل أبو إسحاق، ولقبه ببغداد: تقي الدين، وبغيرها: برهان الدين، وكان يقال: شيخ الخليل، ويقال أيضا: ابن السراج، واشتهر بالجعبري نسبة إلى قلعة جعبر التي تقع على نهر الفرات بين بالس والرقة قرب الصفين، وكانت تسمى قديما دوسر، كما قاله الذهبي، ونسب إلى بلد الخليل بفلسطين، لأنها موطنه الأخير الذي استقر فيه فيما بعد، وعاش فيه بضعا وأربعين عاما حتى الوفاة، ويقال أيضا: السلفي نسبة إلى طريقة السلف، لأنه سلفي المعتقد، ونسب إلى مذهب الإمام الشافعي أيضا لكونه من فقهاء الشافعية.

وأصله من قبيلة ربيعة العربية المعروفة، فكان عربي الأصل، فجده الأعلى هو الذي نزل في منطقة دوسر الذي عرف بعده بقلعه جعبر، وكان من أسرة علمية معروفة، فأبوه كان عالما، وكان من أعيان ووجهاء قلعة جعبر والبارزين بها، وأخوه الذي يدعى أبا عبد الله محمد بن عمر الجعبري كان عالما أيضا.[1]

مولده ونشأته:

ولد الإمام الجعبري رحمه الله في حدود سنة أربعين وستمائة للهجرة تقريبا، وقد نشأ الإمام الجعبري نشأة علمية، وربي تربية سليمة في أسرة عريقة مشهورة بالعلم والصلاح، فعاش تحت رعاية والده وقد مكث برهان الدين في قلعة جعبر برهة من الزمن بين أسرته، يتلقى العلم عن علماء بلده، ويحضر مجالس العلماء الأفذاذ أكثر من عشرين عاما، وقد صرح الإمام الجعبري بأنه بدأ القراءة والسماع، وهو في التاسعة من عمره، فحفظ القرآن واستظهر عددا من المتون في الفقه والحديث والقراءات، كما نقل ذلك محقق كتاب الرسوخ من كتاب (عوالي مشيخة برهان الدين الجعبري.[2]

رحلاته العلمية:

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨٢/٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.١/٥٠، شذرات الذهب لابن العماد ٩٨/٥.

(٢) انظر: ترجمته في مقدمة محقق كتاب (الرسوخ للجعبري ص:٣٤-٣٧، وانظر أيضا: البداية والنهاية لابن كثير ٥٧٩/١٤، الدرر الكامنة لابن حجر ٥٠/١.

رحل الإمام الجعبري إلى كثير من البلدان والمدن الإسلامية، طلبا للعلم والمعرفة والاطلاع على أنواع العلوم والفنون، واقتفاء بسنة المحدثين في الرحلة، وكانت رحلته الأولى إلى بغداد عاصمة الخلافة العباسية، فاستفاد منها كثيرا من علمائها وقرائها، ثم انتقل إلى دمشق عاصمة الدولة الأموية طالبا للمزيد من العلم، وسمع من كبار حفاظها، ثم انتقل بعد ذلك إلى فلسطين بلد الخليل، وأقام بها بضعا وأربعين عاما، كما أنه اتجه من الخليل إلى أرض الحجاز للحج، ثم أقام بالمدينة مدة يسيرة، وجاء عنه في بعض كتبه أنه رحل إلى مصر أيضا، وفي الأخير عكف الإمام الجعبري في بلد الخليل، متوليا بها الإفتاء والقضاء والخطابة، ونشر العلم بالتأليف والتدريس.[١]

شيوخه:

تتلمذ الإمام الجعبري على جملة من المشايخ بلغوا مائتين، كما صرح بذلك الإمام نفسه في عوالي مشيخته [٢]، ومن أشهرهم ما يلي: يوسف بن خليل بن عبد الله الحافظ، وكمال الدين محمد بن سالم المنجي ابن البواري، وتاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس، والعماد ابن أشرف العلوي، وكمال الدين أبو الحسن علي بن محمد بن وضاح الشهرباني وغيرهم.[٣]

تلاميذه:

وقد حظي برهان الدين الجعبري بكثير من الطلاب الذين أخذوا عنه، ومن أشهر هم: شمس الدين الذهبي،وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وولد الإمام الجعبري: محمد بن إبراهيم الجعبري، وتقي الدين بن رافع السلامي، وشمس الدين بن جابر الوادي آسي.[٤]

وفاته:

توفي الإمام الجعبري في يوم الأحد الخامس عشر من شهر رمضان المبارك سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة للهجرة في بلد الخليل بفلسطين، وله من العمر اثنتان وتسعون سنة.[٥]

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه:

نال الإمام الجعبري في عصره منزلة علمية بارزة بين أقرانه، وكان متخصصا في كافة علوم القرآن، وانتهت إليه الرياسة في علم القراءات ومعرفة عللها وأحكامها، كما أنه عالم بارع في الفقه والحديث والتفسير والتاريخ

---

(١) انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٩٨/٦.

(٢) لم أقف على كتابه هذا ولكن نقل منه محقق كتاب (الرسوخ) للجعبري انظر: مقدمته ص:٤١-٤٢.

(٣) الدرر الكامنة لابن حجر ٥٠/١.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٩٨/٦، الدرر الكامنة ٥١/١، الوافي بالوفيات: للإمام الصفدي، اعتنى به: محمد يوسف نجم وآخرون، نشر: جماعة من المستشرقين، طبع: لبنان، (٧٦/٦)،

والأصول والنحو والأدب واللغة، وهو من كبار فقهاء مذهب الإمام الشافعي، وقد اثنى عليه العلماء، وقال الذهبي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر: "كان ساكنا وقورا، ذكيا واسع العلم، أعاد بالغزالية، وباحث وناظر". وقال أيضا: " شيخ بلد الخليل، له تصانيف المتقنة في القراءات والحديث والأصول والعربية والتاريخ وغير ذلك، وله مؤلف في علوم الحديث". وقال ابن رافع تلميذ الإمام الجعبري: "كان عارفا بفنون من العلم، محبوب الصورة بشوشا، وكان يكتب بخطه السلفي نسبة إلى طريق السلف". وقال الإمام السبكي: " وكان فقيها مقرئا متفننا،له التصانيف المفيدة في القراءات والمعرفة بالحديث وأسماء الرجال".[1]

مصنفاته:

اشتهر الإمام الجعبري بالتأليف وتدوين العلم، إلى جانب نشره وتدريسه لطلابه، وذكر الحافظ ابن حجر أن له من المصنفات ما يقارب المائة، وذكر له محقق كتاب (الرسوخ) للجعبري مائة وواحدا وخمسين مصنفا، منها ما يلي: كنز المعاني شرح حرز الأماني من شروح الشاطبية، ونزهة البررة في القراءات العشرة، وشرح التعجيز، وشرح الرائية، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، وغير ذلك.[2]

التعريف بكتاب (رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار) وبيان منهجه:

فالكتاب كما يظهر من عنوانه أنه كتب في باب ناسخ الحديث ومنسوخه، فالكتاب من أهم مصادر هذا الفن، وهو كتاب جيد، بحيث جمع فيه مصنفه المواد الحديثية والأصولية والفقهية، وأما منهج الإمام الجعبري فهو كما يلي:

(١) ذكر المصنف لكتابه مقدمة تناول فيها أهمية هذا الفن، ثم ذكره مفهوم النسخ وشروطه، وأركانه، والفرق بين النسخ والتخصيص، ووجوه الترجيح، وغير ذلك، من المسائل المهمة كتوطئة ومدخل لمعرفة محتوى الكتاب.

(٢) رتب المؤلف كتابه على ترتيب كتب الفقه، وجعله كتبا وعددها خمسة وكل كتاب يحتوي على عدة أبواب.

(٣) يذكر الأحاديث المتعارضة، ولكنه لم يذكر الأحاديث بأسانيده بل اكتفى بعزو الحديث إلى أصحاب الكتب المشهورة، وقد لا يعزوه لأحد، فيترك حتى اسم الصحابي ويكتفي بذكر جملة الشاهد منه، وقد يعلق على الحديث صحة وضعفا ويذكر علة الحديث، وقد يسكت عنه.

(٤) سار المؤلف على طريقة الفقهاء في إيراد مسائل الكتاب، فهو يذكر آراء العلماء في عصر الصحابة والتابعين، ثم الأئمة، ثم يعقب بعد ذلك برأي من قال بالنسخ في المسألة، ومن قال بعدمه، ويناقش الآراء،

---

(١) انظر:الدرر الكامنة لابن حجر ١/٥٠-٥١،طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٢/٦.

(٢) انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٥٠/١، شذرات الذهب لابن العماد ٩٨/٦، وانظر: مقدمة المحقق لكتاب الرسوخ ص:٣٣-٦٩.

فإن ظهر له النسخ قواه، وإن لم يظهر له رده، وبين الصواب، إما بالجمع إذا أمكن،وإما بالترجيح بين الأدلة، وقد يذكر احتمالين في إزالة التعارض: احتمال النسخ واحتمال الجمع.

(٥) كان يبالغ في الاختصار والإيجاز حتى أصبح لا يفهم المراد من بعض العبارات بسهولة، بل تحتاج إلى روية وتأمل، وقد يصل الاختصار إلى الإخلال بالمقصود منها إلا بتقدير أو حذف، ويمكن أن يلتمس للمؤلف عذره في ذلك بأنه عاش في عصر كان الغالب في التأليف هو الإيجاز والاختصار الشديد، والله أعلم.

الباب الأول

المسائل التي ثبت فيها النسخ

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الطهارة.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة.

الفصل الثالث: صلاة الجنازة.

الفصل الرابع: مسائل الصيام.

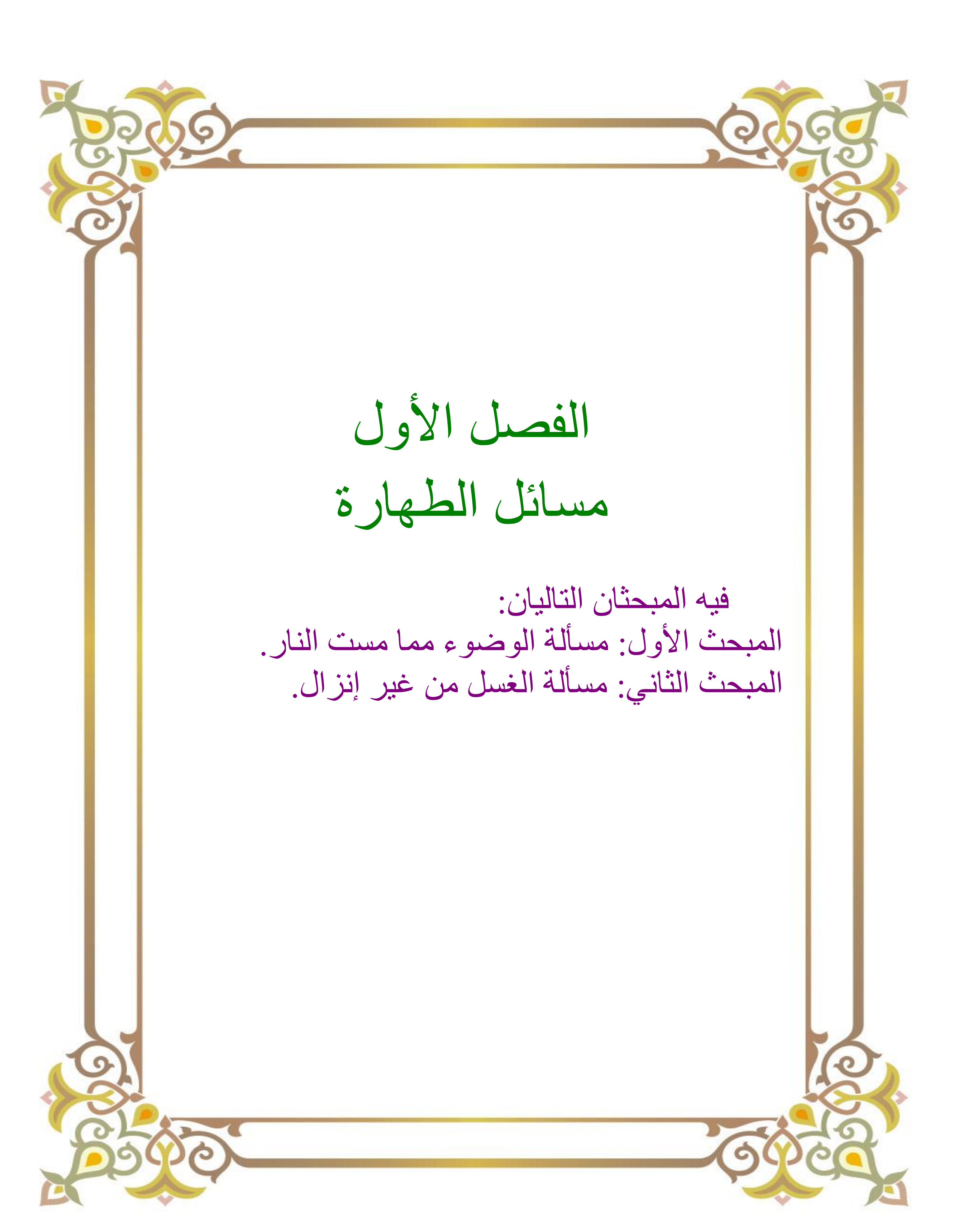
الفصل الخامس: مسائل الجهاد.

الفصل السادس: مسائل اللباس والزينة.

الفصل السابع: مسائل الأطعمة والأشربة.

الفصل الثامن: مسائل النكاح.

الفصل التاسع: مسائل الآداب.



الفصل الأول
مسائل الطهارة

فيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: مسألة الوضوء مما مست النار.

المبحث الثاني: مسألة الغسل من غير إنزال.

المبحث الأول
الوضوء مما مست النار

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست النار

الأحاديث الدالة على الوضوء مما مست النار.

(١) حديث أبي هريرة ﷺ أنه أكل أثوارا من أقط فتوضأ، فقال له رجل: لم توضأت؟ قال: إني أكلت أثورا من أقط، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضؤوا مما مست النار". [1]

(٢) حديث أبي أيوب الانصاري ﷺ عن النبي ﷺ: "توضؤوا مما غيرت النار". [(٢)]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ماترك رسول الله ﷺ الوضوء مما مست النار حتى قبض". [(٣)]

(٤) عن سلمة بن سلامة صاحب رسول الله ﷺ – وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون أنس بن مالك فإنه يفتي بعده – أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا، ثم خرجوا فتوضأ سلمة، فقال له جبيرة: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا إليها ورسول الله ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ، فقلنا: ألم تكن على وضوء؟ قال: بلى، ولكن الأمور تحدث، وهذا مما قد حدث". [(٤)]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٢٦٦/٣رقم (٧٨٦)، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص: ١٥٣، الاعتبار للحازمي٢٣٦/١، الإعلام لابن الجوزي: ص١٠٥، الرسوخ للجعبري ص: ١٩٩.

(٢) أخرجه النسائي والحازمي من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي أيوب به . انظر: السنن: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار ١١٤/١ رقم: ١٧٦، الاعتبار للحازمي ٢٣٧/١، الرسوخ للجعبري ١٩٩. وفيه عبدالله بن عمرو القاري قال الحافظ عنه: "مقبول" التقريب ص/٥٣٠، فالإسناد لا ينزل عن درجة الحسن للشواهد والمتابعات قال الألباني: "إسناده صحيح"كما في صحيح سنن النسائى.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريق يحي بن أبي أنيسة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة به . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين وقال ابن الجوزي: "هذاالحديث لا يعرف إلا من حديث يحي ابن أبي أنيسة وهو معروف بالكذب" . انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ(٣٦٥/١)، قلت: ضعفه شديد. انظر: أقوال العلماء في تهذيب التهذيب ١١٥/٦ وقال الحافظ نقلا عن الجوزجاني: "حديث عائشة باطل". انظر: التلخيص الحبير١١٦/١.

(٤) أخرجه الطبراني والبيهقي وابن شاهين من طريق زيد بن جبيرة بن محمود عن أبيه عن سلمة بن سلامة به . انظر: المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة. ٤٦/٧، برقم: ٦٣٢٦، السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر السنة ملتان، باكستان ، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء ممامست النار ١٥٦/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٥٥، وفيه زيد بن جبيرة قال عنه الحافظ:"متروك". انظر: التقريب ص/٣٥١ وجبيرة هو ابن محمود بن أبي جبيرة وهو مجهول كما في اللسان ١٢٥/٢ فهو حديث ضعيف.

الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، ولفظ النسائي: "شهدت ﷺ أكل خبزاً ولحماً، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ".[١]

(٢) حديث جابر ﷺ قال: "كان آخرالأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممامست النار". [٢]

(٣) عن محمد بن مسلمة ﷺ نحوه.[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الوضوء مما مست النار مع أدلتهم.

مسألة الوضوء مما مست النار قد ذكرها كل من الأئمة:ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري ما عدا الأثرم فإنه لم يوردها في ناسخه ، وقد وردت أحاديث متعارضة في المسألة فاختلفت آراء هؤلاء الأئمة المذكورين في رفع التعارض على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين والحازمي إلى وقوع النسخ في المسألة ، و أوردا الأحاديث المتعارضة في الباب ثم ترجح لديهما نسخ الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مست النار، وقال: ابن شاهين بعد إيراد الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مست النار" الخلاف في ذلك ونسخ الوضوء مما مست النار"[٤] ثم ذكر الأحاديث على ترك الوضوء مما مست النار.

وأما الإمام الحازمي فإنه أيضا ذكر اختلاف العلماء في المسألة ثم رجح وقوع النسخ بقوله:" ذكر ما يدل على النسخ"[٥]، ثم أتى بالأدلة على ذلك. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الطهارة باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/٤١٠رقم ٢٠٧ صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٦٧/٣رقم ٧٨٨ سنن النسائي كتاب الطهارة كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١١٦ برقم ١٨٤، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١٥٨، الاعتبار للحازمي ١/٢٤٠ الإعلام لابن الجوزي١١٠، الرسوخ للجعبري٢٠٠

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن شاهين والحازمي من طرق عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به انظر: السنن: للإمام أبي داود كتاب الطهارة باب في ترك الوضو ء ممامست النار ١/١٠٠ رقم ١٩٢، سنن النسائ كتاب الطهارة باب ترك الوضوءمما غيرت النار١/١١٧ رقم ١٥٨، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١٥٧، الاعتبار للحازمي١/١٣٨، الإعلام لابن الجوزي ص: ١١١، الرسوخ للجعبري٢٠٢ فالاسناد رجاله ثقات فالحديث صحيح كما صححه الألباني .انظر: صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مؤسسة غراس بالكويت،(١/٣٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي وابن شاهين وابن الجوزي والحازمي من طريق يونس بن أبي خلدة عن محمد بن مسلمة به انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ١٥٨، الاعتبار للحازمي١/٢٤٢ الإعلام لابن الجوزي١١٢، الرسوخ للجعبري٢٠٢، وفيه يونس بن أبي خلدة وسكت عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٢٣٨/٩ ولم أجد من ترجم له سوى ابن أبي حاتم وذكر الحافظ في التلخيص ١/١١٦ هذا الحديث شاهدا لحديث جابر رجال إسناده ثقات كما صححه الإمام النووي انظر: المنهاج للنووي ٢٦٦/٣.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:١٥٦.

(٥) الاعتبار ١/٢٣٨.

(١) حديث جابر وحديث محمد بن مسلمة حيث صرحا بأن آخر الأمرين من رسول ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن رسول ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ووجه الإستدلال من حديث ابن عباس رضي الله عنهما من حيث أن صحبة ابن عباس للرسول ﷺ متأخرة كما ذكر الحازمي حيث قال:" حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك أن صحبة ابن عباس للرسول ﷺ متأخرة وإنما مات الرسول ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة وقدقيل ستة عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة". [١]

(٣) الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار منها حديث ابن عباس وابن مسعود وعمرو بن ضمرة وغيرها كما تقدم تخريجها.

القول الثاني: الجمع بين أحاديث الباب المختلفة، بحيث حمل أصحاب هذا القول أن أحاديث وجوب الوضوء على الوضوء اللغوي، ومال إليه الإمام الجعبري ورجحه الإمام ابن الجوزي وقال الإمام الجعبري:" ويجمع بينهما بأن الوضوء مما مست النار غسل الفم والكفين من الدسومة تنظيفا –لغة– لرواية: فمضمض " وكذا الوضوء مما مست النار". [٢] **وقال الإمام ابن الجوزي: "وقد روي لنا حديث يدل على أن المراد بالوضوء غسل اليد فحينئذ لا يتوجه نسخ" ثم ذكر حديث عكراش.**[٣]

واستدلوا بحديث عكراش صاحب رسول الله ﷺ" أنه أكل مع النبي ﷺ قصعة من ثريد، ثم أتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه، وقال لي: "ياعكراش هذا الوضوء ممامست النار".[٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

---

(١) الاعتبار للحازمي ٢٤١/١.

(٢) الرسوخ للجعبري ص/٢٠٣.

(٣) الاعلام لابن الجوزي ص:١١٣.

(٤) أخرجه الترمذي من طريق العلاء بن الفضل عن عبيد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه . انظر: السنن للترمذي كتاب الأطعمة باب في التسمية في الطعام ٢٤٩/٤ رقم ١٨٤٨ وقال الترمذي:" هذاحديث غريب لانعرفه إلامن حديث العلاء بن الفضل وقدتفرد العلاء بهذا الحديث ولانعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا هذا الحديث "وقد ضعفه ابن عبد البر، فهو حديث ضعيف وفيه عبيدالله بن عكراش وقال البخاري: "لا يثبت حديثه"، انظر: التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت. ٣٩٤/٥ ونقله الحافظ في التقريب ص/٦٤٢ ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال:" فيه نظر" وقال الذهبي: " فيه جهالة" ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر بيروت ١٣/٣، وفيه تفرد العلاء ابن الفضل وبه أعله الإمام الترمذي في سننه وقال: ابن حجر" ضعيف" . انظر: التقريب ص/٧٦١. فالحديث ضعيف من أجل العلاء وعبيد الله بن عكراش كما ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

المسلك الأول: ذهب أصحاب المسلك الأول إلى ترجيح وقوع النسخ في المسألة وذلك لوجود الأدلة الصريحة على النسخ كما جاء التصريح عن جابر ومحمد بن مسلمة. واستأنسوا من رواية ابن عباس في ترك الوضوء مما مست النار، لأن صحبة ابن عباس متأخرة فكأنهم استدلوا أيضا بالتاريخ، بأن ترك الوضوء منه متأخر فيكون ناسخاً لأحاديث وجوب الوضوء.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى هذا المسلك حيث قالوا: بالجمع بين الروايات وقالو إن الجمع إذا أمكن فهو مقدم على النسخ والترجيح ثم إن هذا الجمع يقويه حديث عكراش كما تقدم.وهو مسلك ضعيف للأمور التالية:

١- هذا الجمع فيه نوع من التكلف، لأن المتبادر إلى الذهن في المراد بالوضوء في النصوص الشرعية هو الوضوء الشرعي المعروف.

٢- حديث عكراش ضعيف كما تقدم بيان علته.

٣- ثبتت في المسألة أمارة النسخ وهي تصريح الصحابة وقولهم مقدم لأنهم هم الذين شاهدوا التنْزيل.
وقال ابن عبد البر في الرد على هذاالجمع: "ٍ وذهب بعض من تكلم في تفسير حديث النبي عليه السلام إلى أن قوله عليه السلام: "توضئووا مما مست النار" أنه عنى به غسل اليد لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة فكأنه قال: فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ومن دسم ما مست النار، وهذا لا معنى له عند أهل العلم ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منه ولا تغسل منه اليد؟ وهذا لا يصح عند ذي لب وتأويله هذا يدل على ضعف نظره وقلة علمه بما جاء عن السلف في هذه المسألة والله أعلم وقوله ﷺ "توضئوا مما مست النار" أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار وذلك عند أكثر العلماء"[(١)]

٤- إن ترك الوضوء مما مست النار هو مذهب الخلفاء الراشدين، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وهو مذهب فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق وابن المبارك وغيرهم[(٢)].

وقد جمع الخطابي بوجه آخر: وهو أن أحاديث الأمر بالوضوء محمولة على الإستحباب لا الوجوب[(٣)]

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (نسخة مرتبة على الأبواب الفقهية) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢ /١٣٠، ١١٥.

(٢) انظر: الاعتبار للحازمي ص/٢٣٧. وأخرج البخاري معلقا عن أبي بكر وعمر وعثمان: أنهم لا يتوضأون مما مست النار. انظر: صحيح البخاري ١/ ٤١٠. وقال: الحافظ: "وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن" انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ ابن باز، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٤١١/١

(٣) معالم السنن ٦٩/١.

واختاره المجد ابن تيمية وتبعه الشوكاني حيث ردا القول بالنسخ حيث قال الشوكاني: "ولايخفاك أن الجواب الأول إنمايتم بعد تسليم أن فعله عليه السلام يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقررفي الأصول خلافه ".[1]قلت:قول الشوكاني وجيه لو لم يعارضه فهم الصحابي حيث جاء عن جابر ﷺ التصريح بأن الوضوء مما مست النارمنسوخ ثم إنه لم ينفرد بهذا الفهم فقد تبعه على ذلك محمد بن مسلمة كما تقدم وفهم الصحابة مقدم على من بعدهم لأنهم شاهدوا التنزيل. والله تعالى أعلمٍ.

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، وقد نقل الإمام الحازمي هذا المسلك عن عثمان الدارمي في رفع التعارض بين أحاديث الباب فقال:" لما رأينا هذه الآحاديث قد اختلف فيها عن النبي ﷺ واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منهما فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي ﷺ" ثم رده بقوله:" غير أن أكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجتماع الخلفاء الراشدين واجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم"[2].

وهذا مذهب مرجوح لأن مذهب الترجيح إذا تعين النسخ لا يصار إليه وفي مسألتنا قد تعين النسخ فيجب المصير إليه والله أعلم.

قلت: بعد هذا البحث والمناقشة فالذي ترجح لدي والعلم عندالله أن الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء مما مست النار منسوخة وذلك لظهور أمرين من الأمور التي يعرف بها النسخ بها:

(١) تصريح الصحابي بأن ترك الوضوءكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺكما جاء عن جابر ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

(٢) ثبوت النسخ بالتاريخ والأحداث أيضًا، وذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما ممن روى حديث ترك الوضوء مما مست النار وهو صحب النبي ﷺ بعد الفتح.[3] قال ابن عبدالبر: "ومعلوم أن حفظ ابن عباس من رسول الله ﷺ متأخر" ثم إناقد رأينا بأن أوجه الجمع بين الأحاديث كانت ضعيفة فالمصير إلى النسخ في المسألة هو المتعين فالذي استقرعليه العمل هوعدم الوضوء مما مست النار[4] فنقول: إن أصل المسألة قدوقع فيها النسخ إلا أنه يستثنى منها وجوب الوضوءمن لحوم الإبل لدليل خاص به،كما ثبت ذلك من حديث جابر بن سمرة والبراء. والله تعالى أعلم.[5]

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.٢٦٢/١.

(٢) الاعتبار للحازمي ص/ ٢٤٨/١.

(٣) الاعتبار للحازمي ٢٤١/١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر لابن عبد البر ١٢٣/٢.

(٥) حديث جابرمخرج في صحيح مسلم برقم ٤٠٠ وحديث البراء مخرج في سنن أبي داود برقم١٨٤ صححه النووي انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ. ٢٧٢/٣.

** ** **

المبحث الثاني

الغسل من غير إنزال

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الغسل من غير إنزال

الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال:

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺأن النبي ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: "لعلنا أعجلناك ؟" فقال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "إذا أعجلت أوقحطت[١] فعليك الوضوء" وفي لفظ عند مسلم: "خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ما ذا عليه ؟ قال رسول الله ﷺ:"إنما الماء من الماء".[٢]

(٢) عن أبي بن كعب ﷺ أنه قال قلت: يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينْزل قال: "يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي".[٣]

(٣) عن زيد بن خالد ﷺ أنه سأل عثمان ﷺ فقال: "أرايت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره"، قال عثمان: "سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله ،وأبي بن كعب ﷺ فأمروه بذلك".[٤]

الأحاديث الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو بغير إنزال:

(١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال: ما يوجب الغسل؟ فقالت:"على الخبير سقطت" قال رسول الله ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". [٥]

---

(١) قحطت:أي فترت ولم ينزل . النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي . (١٧/٤).

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء ،باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ٣٧٦/١، برقم: ١٨٠، صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٥٩/٣، برقم: ٧٧٣-٧٧٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١١١-١١٣، الاعتبار للحازمي ١٨٤/١، الإعلام لابن الجوزي ص/١٢٥، الرسوخ للجعبري ص/٢٠٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٥٢٣/١، برقم: ٢٩٣، صحيح مسلم كتاب الحيض (٥) ٢٦٠/٣، برقم: ٧٧٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١١٥، الاعتبار للحازمي ١٨٣/١، الإعلام لابن الجوزي ص/١٢٦، الرسوخ للجعبري ص/٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري كتاب الغسل باب غسل ما يصيب المرأة من فرج المرأة ٥٢١/١، برقم: ٢٩٢، صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٦٠/٣، برقم: ٧٧٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٠٨، الاعتبار للحازمي ١٨٢/١، الإعلام لابن الجوزي ص/١٢٣، الرسوخ للجعبري ص/ ٢٠٤.

(٥) صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٦٣/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٠، الاعتبار للحازمي ١٨٦/١، الإعلام لابن =

(٢)   عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل". [(١)]

(٣)   عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال: "ليس عليها غسل حتى تنزل"، قال: "فكأنما الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل".[(٢)]

(٤)   عن رافع بن خديج: "ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته: أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت" فقال رسول الله ﷺ: "لا عليك الماء من الماء"، قال رافع: "ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل". [(٣)]

(٥)   عن أبي بن كعب ﷺ "أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك". وفي لفظ عند أبي داود "أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها

= الجوزي ص/١٢٤.

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ٥١٩/١، برقم: ٢٩١، صحيح مسلم كتاب الحيض ٢٦١/٣، برقم: ٧٨١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٣، الاعتبار للحازمي ١٨٧/١، الإعلام لابن الجوزي ص/١٣٤، الرسوخ للجعبري ص/٢٠٥،

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن شاهين من طريقين عن وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن مسيب عن خولة به. انظر: السنن: للإمام محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المؤيد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ. كتاب الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٣٣٥/١، برقم: ٦٠٢، نحوه إلا أن فيه "كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل " ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٢، وفيه علي بن زيدوهوضعيف، و أخرجه النسائي ايضا من طريق شعبة عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب به. وعطاء الخراساني قال: الحافظ عنه"صدوق يهم كثيرا يرسل ويدلس "التقريب ص:٦٧٩ إلا أن شعبة المعروف عنه أنه يحتاط في روايته عن المدلسين ،ولعله من أجل ذلك صححه الألباني، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١٨٤/١، ثم إن حديثنا هذا معناه متفق من حديث أم سلمة عند البخاري في صحيحه: برقم ٢٨٢ ،ولفظه: "أن أم سليم قالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأن من غسل إذا هي احتلمت؟" فقال: رسول الله ﷺ: "نعم إذا رأت الماء".

(٣) أخرجه أحمد وابن شاهين والحازمي من طريقين: عن موسى بن أيوب الغافقي عن سهل بن رافع ابن خديج عن أبيه به. المسند: للإمام أحمد بن حنبل (الطبعة الممنية) ، دار الفكر ١٤٣/٤، الاعتبار للحازمي ص/ ١٩٤، وفي اسناد احمد والحازمي رشدين بن سعد فهو ضعيف كما قاله الحازمي: ولكن تابعه ابن لهيعة فهو مختلط ايضا، وأعله ايضا محققوا المسند بجهالة بعض ولد رافع بن خديج كما عند الحازمي واحمد ولكن ورد عند ابن شاهين التصريح بهذا الولد وهو سهل بن رافع، فانتفت عنه الجهالة، فالذي يبدو أن الحديث حسن بالشواهد كما قال الحازمي: "هذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وسؤال أبي موسى وحديث أبي هريرة وهي أحاديث صحاح تشد هذه الآثار " انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٢٤، المسند: النسخة المحققة، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ٢٨/٥٢٠.

رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالإغتسال بعد". [1]

(٦) عن الزهري قال: سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: "على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ،ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل".[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الغسل من غير إنزال مع أدلتهم.

أورد الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري مسألة الغسل من غير إنزال في كتبهم ما عدا الامام الأثرم، فإنه لم يذكرها في ناسخه. واتفقوا على وقوع النسخ في أصل المسألة إلا أنهم اختلفوا عند التفصيل على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي إلى أن الأحاديث الدالة على أنه لا يجب الغسل إلا من إنزال مع ما فيها حديث: "إنما الماء من الماء" كلها منسوخة،نسختهاالأحاديث الدالة على وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين.

واستدلوا بأدلة منها:

(١) جاء التصريح عن أبي بن كعب ورافع بن خديج بأن حكم الماء من الماء كان في أول الإسلام ،ثم نسخ بعد ذلك كما قال أبي: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ،ثم نهي عنها".

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن شاهين والحازمي كلهم من طرق عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الإكسال ١٠٩/١ برقم: ٢١٤، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء الاعتبار للحازمي ١٩٥/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١١٢، الرسوخ للجعبري ص/٢٠٧. رجال إسناده كلهم ثقات وقال: الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال الحازمي: "وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي". وقال الألباني: "هذا اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين". انظر: صحيح سنن ابي داؤد ٣٨٧/١.

(٢) أخرجه الحازمي بسنده عن الزهري وقال: "هذا حديث قد حكم أبوحاتم ابن حبان بصحته وأخرجه في صحيحه غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث. وعلى الجملة، الحديث بهذا السياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد" وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة (٤٥٥/٣، رقم ١١٨٠) إلا أن في سنده الحسين بن عثمان بدلاً من الحسين بن عمران، وأثبت الشيخ شعيب الأرنؤوط أن الصواب هو الحسين بن عمران كما عند الحازمي والدارقطني، وأما ذكر الحسين بن عثمان وهم من ابن حبان، وقال الألباني: "ووقع أيضا في أصل كتاب ابن حبان ذكر الحسين بن عمران بدل الحسين بن عثمان"، وقال الألباني أيضا: "عن حسين بن عمران: "وعلى كل حال فالرجل قد وثقه ابن حبان كما تقدم وتبعه الدارقطني فقال: كما في التهذيب لا بأس به، وقال الحافظ في التقريب:"صدوق يهم، فهو عندي حسن الحديث إن شاء الله وحديثه هنا صحيح بشواهده وبخاصة حديث أبي الذي قبله. والله أعلم". انظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دارباوزير بجده، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. (٤٢٢/٢.) قلت: وفيه زيادة وهي بيان الوقت الذي وقع فيه النسخ وهي زيادة حسنة لأنه انفرد بها هذا الطريق، وأما بقية الحديث يمكن أن يكون صحيحا بشواهده. والله أعلم.

(٢) الأحاديث العامة التي تدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع ولو لم ينزل، كحديث عائشة وأبي هريرة وإليك تفصيل أقوالهم:

ذكر الإمام ابن شاهين في كتابه الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال ثم قال:" الباب الناسخ لهذا الحديث" [1]وأورد فيه الأحاديث الدالة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ولو بغير إنزال وقال الإمام الحازمي: "وقد صحت الأخبار في طرفي الإيجاب والرخصة فتعذر الجمع، فنظرنا هل نجد مناصا من غوائل التعارض من جهة التاريخ؟ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ، فوجدنا آثارا تدل على ذلك، وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب لتحقق النسخ في ذلك."

ثم ذكر حديث أبيّ، ورافع ابن خديج حيث صرحا بالنسخ ،وجاء عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت: عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل ،فقال زيد:" يغتسل" فقلت له:إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال زيد:" إن أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت" فهذا أبي قد قال هذا وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ كما قاله الشافعي".

وذكر عن عروة أنه قال في الذي يجامع ولا ينزل: "على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة ،ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل".[2]

وقال الإمام ابن الجوزي بعد الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال: "وقد ثبت نسخ ذلك، وصح، فرجع قوم عن ذلك ،وبقي آخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الأمر الأول، وهو مذهب الأعمش وداود". [3]

القول الثاني: ذهب الامام الجعبري إلى أن النسخ وقع في أصل المسألة إلا أنه يرى بأن "الماء من الماء "محكم في حق الذي يخرج منه المني بدون جماع، كما قال رحمه الله: " دقيقة: كثر في كلام المتكلمين في النسخ إطلاق نسخ " الماء من الماء" وهو محكم بالإجماع، لأن نسخه أن لا يجب الغسل منه، وإنما محل النسخ حصر معناه، كان الغسل منحصرا في خروج المني فنسخ حصره، وصار يجب منه ومن الإلتقاء، ومعنى "الماء من الماء": الغسل بالماء من ماء المني". [4]

واستدلال الامام الجعبري بالاجماع: يعني أن الاجماع انعقد على وجوب الغسل بخروج المني:وأن حكم الماء من الماء محكم بالاجماع. وفيه نوع جمع بين الأحاديث ،كما ذهب إليه ابن عباس كما نقل عنه عكرمة أنه

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٠ .

(٢) الاعتبار للحازمي ١/١٩٠، ١٩٥،

(٣) الإعلام لابن الجوزي ص/١٣٢.

(٤) الرسوخ للجعبري ص/٢٠٨.

قال: "الماء من الماء" في الذي يحتلم ليلاً فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا.[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي وابن الجعبري قد اتفقوا في وقوع النسخ في أصل المسألة إلا أنهم اختلفوا في حديث "الماء من الماء" هل هو محكم أم هو منسوخ مع الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل من الجماع إذا لم يكن معه إنزال؟ فذهب أصحاب القول الأول إلى أنه منسوخ أيضا، لأنه قد جاء التصريح من بعض الصحابة: مثل أبي بن كعب بأن" الماء من الماء كان في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك" والجواب على هذا بالتالي:

١- بأن النسخ وقع في حصر معنى "إنما الماء من الماء" وليس في اطلاقه. لأن الاجماع قد انعقد أن المحتلم إذا رأى البلل أو إذا خرج المني في حال اليقظة بدون جماع، فإن الغسل يجب عليه، وكان الغسل في أول الاسلام منحصرا في خروج المني، فنسخ حصره، وصار يجب منه، ومن مجرد التقاء الختانين.

٢- إن الحديث: "إنما الماء من الماء" له سبب خاص لوروده ،كما جاء في بعض طرق حديث أبي بن كعب أنه قال:" يا رسول الله أحدنا يأتي امرأته ثم يكسل؟" فقال: "الماء من الماء" وكان السؤال قد وقع لصورة خاصة وهو الجماع بدون إنزال، فصدر الجواب بقوله: "إنما الماء من الماء" يعني أنه لا يجب الغسل من هذا الجماع إذا لم ينزل، ثم نسخ هذا الحكم بالأحاديث الأخرى مثل حديث عائشة وأبي هريرة بأن الغسل يجب بمجرد التقاء الختانين، وهذا المفهوم هو الذي أراد به أبي بن كعب وغيره بقوله: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنه".

٣- الآثار التي رويت قسمان:قسم منها" الماء من الماء" لا غير، وقسم منها:أن رسول الله ﷺ قال:" لا غسل على من أكسل حتى ينزل" فأما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فإن بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكمين. كما جاء عن ابن عباس أنه قال: "الماء من الماء في الذي يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللاً".ذكره الحازمي[2]

فالخلاصة: إن مسألة مشروعية الغسل من غير إنزال قد وردت فيها أحاديث متعارضة، وبعضها يدل على عدم وجوب الغسل إذا حصل الجماع بدون إنزال، وبعضها يدل على وجوب الغسل بمجرد الجماع، فالراجح فيها إن الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل إلا من إنزال منسوخة ،وذلك للأمور التالية:

(١) وجود تصريح الصحابة على ذلك كما صرح بذلك سهل بن سعد ورافع بن خديج وأبي بن كعب

---

(١) أخرجه الحازمي والترمذي في سننه: أبواب الطهارة باب ماجاء أن الماء من الماء ١٨٦/١ رقم ١١٢، وفيه شريك القاضي قال الحافظ: "صدوق يخطيء كثيرا" التقريب ص: ٤٣٦ ثم إن في معناه شيء وهو قصر الحكم على المحتلم فقط وفيه نظر، لأنه إذا خرج المني في حال اليقظة فإن الغسل يجب به. والله أعلم. والشيخ الألباني ضعفه كما تعليقه على سنن الترمذي برقم ١١٢.

(٢) الاعتبار للحازمي ١٨٨/١-١٩٠.

وعائشة ﭫ .

(٢) بل إن عائشة صرحت بأن حكم عدم الغسل بمجرد الجماع كان قبل فتح مكة –كما تقدم حديثها في آخر أحاديث الباب– ثم نسخ ذلك الحكم، وبذلك قد عرفنا تاريخ النسخ أيضا.

(٣) وجاء عن أبي ﭬ سبب رخصة عدم الغسل بمجرد الجماع حيث قال: كان ذلك في أول الإسلام وكان ذلك لقلة الثياب لدى الناس. والله أعلم،[1]

وأما حديث "إنما الماء من الماء" فهو يحتمل احتمالين: إن كان المراد منه الجماع يعني أن الغسل لا يجب من الجماع إلا بالإنزال فالنسخ حينئذ وقع فيه حتماً كما فهمه بعض الصحابة، وإن كان المراد منه أنه يحمل على الاحتلام وما في حكمه فإنه لم يقع فيه النسخ فهو محكم بهذا المعنى اجماعاً كما ذهب إليه الامام الجعبري وهو الصواب عندي، وذلك أن لفظ حديث "إنما الماء من الماء" يقتضي العموم فالعبرة كما يقال: تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهو يشمل المجامع فيكون منسوخاً ويشمل ايضا المحتلم ومن في حكمه فيكون محكماً بالاجماع،

فالنسخ قد وقع في حصر معناه ، ثم إن فيه جمعا بين الأحاديث فهو أولى إذا وجد إليه سبيلاً، وإن كان وقع النسخ في أصل المسألة فالراجح هو القول الثاني. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر:المصدرالسابق: ١/١٨٨–١٩٠. اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.ص/٦٠ ، شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ. (١/٧٧).



الفصل الثانـي
مسائل الصلاة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلاة إلى التصاوير.
المبحث الثانـي: الكلام في الصلاة.
المبحث الثالث: التطبيق في الركوع.
المبحث الرابع: دخول المسبوق مع الإمام.
المبحث الخامس: صلاة الخوف.

المبحث الأول:

الصلاة إلى التصاوير

المطلب الأول: تخرج الأحاديث الواردة في الصلاة إلى التصاوير

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة[١] في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه"، ثم قال:" يا عائشة أخريه عني" فنزعته فجعلته وسائد.[٢]

(٢) عن أبي هريرة ؓ استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ ،فقال: "ادخل"، فقال: "كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤسها، أو تجعل بساطا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير".[٣]

المطلب الثاني: وآراء العلماء في الصلاة إلى التصاوير مع أدلتهم

ذكر مسألة الصلاة إلى التصاوير الإمام الحازمي والإمام الجعبري، فالإمام الحازمي ذكر فيها حديث عائشة فقط ثم سكت عنه، إلا أنه بوّب بقوله: "باب في الصلاة إلى التصاوير والنهي عنها" [٤]

وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ صلى إلى التصاوير، ثم نهى عنها كما يدل عليه حديث عائشة الذي أورده فكأنه ذهب مذهب النسخ، والله أعلم.

---

(١) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالخزانة .النهاية لابن الأثير ٤٣٠/٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير الحيوان وتحريم اتخاذ مافيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.... ٣١٥/١٤ برقم ٥٤٩٥، نحوه وهذا اللفظ ورد في سنن النسائي كتاب الزينة (٤٨) باب التصاوير (١١١) ٦٠٣/٨) برقم ٥٣٦٩، كتاب القبلة باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير ٤٠١/٢، برقم ٧٦٠، الاعتبار للحازمي ٣٢٢/١، الرسوخ للجعبري ص: ٧٨٧.

(٣) أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وابن حبان والبيهقي والحازمي كلهم من طرق عن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن مجاهد عن أبي هريرة. انظر: المسند ٣٠٥/٢، سنن أبي داود كتاب اللباس باب في الصور ٢٤٩/٤ برقم ٤١٥٨، سنن الترمذي كتاب الأدب باب ماجاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب ١٠٦/٥ برقم ٢٨٠٦، صحيح ابن حبان كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين ١٦٥/١٣ برقم ٥٨٥٤، السنن الكبرى كتاب الصداق باب الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها ٢٧٠/٧. وفيه يونس بن أبي اسحاق السبيعي وهو صدوق يهم قليلا كما في التقريب ص/١٠٩٧ ولكن تابعه أبوه أبو اسحاق السبيعي كما عند أحمد ٣٠٨/٢ والنسائي في سننه كتاب الزينة باب ذكر أشد الناس عذاباً ٦٠٧/٨ برقم ٥٣٨٠، فالاسناد صحيح وقال الألباني: وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم وصححه الترمذي وغيره وقد صرّح يونس بالتحديث في رواية ابن حبان وفي حفظه ضعف يسير لا يضر. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٢هـ.٦٩١/١ برقم ٣٥٦ وصححه محققوا المسند دون قصة تمثال الرجل فقد تفرد بها يونس بن ابي اسحاق. انظر المسند ٤١٤/١٣ قلت: قصة تمثال الرجل قد جاء ذكرها في بعض ألفاظ الحديث وأصل الحديث ثابت كما تقدم.

(٤) الاعتبار للحازمي ٣٢٢/١-٣٢٣،

وأما الإمام الجعبري فقد ادعى فيها النسخ، حيث أورد حديث عائشة فقط أنها قالت: "كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلت إلى سهوة في البيت، وكان رسول الله ﷺ يصلي إليه". وقال الجعبري: فهذا يدل على جواز الصلاة إليها قالت: "ثم قال:" يا عائشة أخريه– أي الثوب– عني"، فنزعته ،فجعلته وسائد، فدل على كراهية الصلاة إليها أو حرمته، وهو ناسخ للجواز، ودل على جواز وضعه للمهنة هذا أصح" فالإمام الجعبري استدل للناسخ والمنسوخ من الحديث نفسه حيث أثبت صلاة الرسول ﷺ إلى التصاوير، ثم أثبت نسخه بقول عائشة "ثم قال:" يا عائشة أخريه..." وكأنه استدل بكلمة "ثم" الذي يدل على التراخي. والله أعلم[1] .وأما الأئمة الآخرون:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي فإنهم لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم ذكر مذهب الإمامين:الحازمي والجعبري أنهما ذهبا إلى مذهب النسخ ،ولم أقف على مسلك آخر لأهل العلم في ذلك، إلا أن الحافظ ابن حجر قد جمع بين حديث أنس بلفظ: "كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال: لها النبي ﷺ: "اميطي عني فإنه لاتزال تصاويره تعرض لي في صلاتي"[2]. وبين حديث عائشة حيث قال:" وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث عائشة أيضا في النمرقة، لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب، إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان[3]" وأما حديث عائشة بلفظ قالت: "كانت لنا تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله ﷺ:" حولي هذا فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا"[4] فقال النووي في شرحه: "هذا محمول على أنه كان قبل تحريم الاتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان رسول الله ﷺ يدخل ولا يراه ولا ينكره قبل هذه المرة[5] " وهذا يدل على أنه كان من ذوات الأرواح ويدل أيضا على النسخ كما رجحه الإمامان: الحازمي والجعبري فالذي يبدو لي أن النسخ ثابت فيه وذلك بتصريح عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى الجهة التي كان فيها ثوب فيه تصاوير ثم أمرها بإزالة هذا الثوب والله أعلم.

---

(١) الرسوخ للجعبري ص: ٢٨٧.

(٢) صحيح البخاري ٤٧٩/١٠ برقم ٥٩٥٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٧٩/١٠.

(٤) صحيح مسلم ٣١٢/١٤ برقم ٥٤٨٧.

(٥) المنهاج للنووي ٣١٢/١٤.

المبحث الثاني
الكلام في الصلاة.

المطلب الأول: تخريج الأحاديث الواردة في الكلام في الصلاة

الأحاديث الدالة على جواز الكلام في الصلاة:

(١) عن عمار ﷺ" أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه". [(١)]

(٢) عن حميد الحميري"أن ابن مسعود ﷺ أنه سلم على النبي ﷺ بمكة، وهو يصلي فرد علي السلام"[(٢)].

(٣) عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه بلغه: أن عثمان بن مظعون مر على رسول الله ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه" قال سهل:- وهو سهل بن سلام أحد رواة الحديث- هذا منسوخ قال: الله عزوجل"﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [(٣)] فأمروا بالسكوت ،وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة". [(٤)]

الأحاديث الدالة على نسخ الكلام في الصلاة وثبوت تحريمه:

عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردعلينا، فلمارجعنا من عند النجاشي فسلمناعليه فلم يردعلينا" ، وقال: "إن في الصلاة شغلا ". [(٥)] وفي لفظ عند الحازمي: عن كلثوم الخزاعي عن ابن مسعود يقول:" كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فأسلم عليه فيرد علي السلام، فأتيته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فما صلى صلاة أعظم علي منها، فلما سلم أشار بيده القوم،

---

(١) أخرجه النسائي والحازمي من طريق قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن محمد بن علي ابن الحنفية عن عمار به. انظر: سنن النسائي كتاب السهو باب ردالسلام بالإشارة في الصلاة ٣/٩ رقم ١١٨٧، الاعتبار للحازمي ١/٣٠٥، ورجاله كلهم ثقات، فقال الألباني في تعليقه: "صحيح الإسناد".

(٢) أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه ابن شاهين عن ابن جريج عن عون بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري به. انظر: المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ.كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة ٢/٣٣٤ برقم:٣٥٨٩، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ٣٢٤ ، رجاله كلهم ثقات إ لا أنه مرسل .

(٣) [البقرة/٢٣٨]

(٤) أخرجه الحازمي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله به. انظر: الاعتبار للحازمي ١/٣٠٤، وهو مرسل، وفيه أيضا صالح بن أبي الأخضر وهو" ضعيف يعتبر به" كما قال الحافظ في التقريب ص: ٤٤٣ وقدحكم عليه الحازمي بالإرسال والانقطاع ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة ٢/٣٣٤ برقم:٣٥٨٨، من طريق آخر عن معمر عن الزهري عن عبيدالله ورواته ثقات إلا أنه مرسل أيضا .

(٥) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣/٩٤ رقم ١١٩٩، صحيح مسلم كتاب المساجد ٥/٢٨ رقم ١٢٠١، الاعتبار للحازمي ١/٣٠٨ الإعلام لابن الجوزي ٢٣٤، الرسوخ للجعبري ٢٧٤ .

فقال:" إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا فيها إلا بذكرالله ،وأن تقوموا لله قانتين".

(١) عن زيد بن أرقم ﷺ قال: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [1]الأية فأمرنا بالسكوت"[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الكلام في الصلاة مع أدلتهم.

مسألة الكلام في الصلاة قدذكرها الأئمة:ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري ،فكلهم رجحوا بأن الكلام في الصلاة كان جائزا في أول الإسلام، ثم نسخ بعدذلك ،إلاأن الإمام الجعبري يرى وقوع النسخ في أصل المسألة ،ولكن يخصص من تحريم الكلام جواز بعض أنواع الكلام مثل إجابةالرسول، والتخلص من مهلكة والسهو. وأما الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في ناسخه.

وقال الإمام ابن شاهين:" باب في رد السلام في الصلاة حديث آخر صحيح عن رسول الله ﷺ ونسخ" ثم ذكر أحاديث الباب المتعارضة.[3]

وقال الحازمي:" باب ما نسخ من الكلام في الصلاة" ثم ذكر أحاديث الإباحة: حديث عثمان بن مظعون وعمار من طرق، ثم قال:" هذه الآثار مع ما فيها من الإرسال والإنقطاع يعارضها آثار أخر أصح منها، وفيها دلالة النسخ" ثم ذكر حديث عبدالله بن مسعود وزيد بن أرقم.[4]

وقال ابن الجوزي بعد حديث ابن مسعود:" هذاالحديث مصرح بالنسخ للذي قبله"[5] وقال الإمام الجعبري بعد حديث عمار وعثمان بن مظعون: "وهذا يدل على جواز الكلام الأجنبي في الصلاة وهو منسوخ إجماعا بتمام حديث زيد" حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [6]فأمرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام" إلا أنه يخصص من تحريم الكلام جواز بعض أنواع الكلام مثل إجابة الرسول، والتخلص من مهلكة والسهو،"كما ذكر إختلاف العلماء في المسألة.[7]

واستدلوا بحديث ابن مسعود أنه قال: "كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردعلينا فلمارجعنا من عند النجاشي، فسلمناعليه فلم يردعلينا"، وقال: "إن في الصلاة شغلا ".[8] وبحديث زيد بن أرقم ﷺ قال: "إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾

---

(١) [البقرة/٢٣٨].

(٢) صحيح البخاري كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٩٤/٣ رقم ١٢٠٠، صحيح مسلم كتاب المساجد ٢٩/٥ رقم ١٢٠٣، الاعتبار للحازمي ٣٠٩/١.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٢٢.

(٤) الاعتبار للحازمي ٣٠٤/١.

(٥) الإعلام لابن الجوزي ص/٢٣٣.

(٦) [البقرة/٢٣٨]

(٧) الرسوخ للجعبري ص/٢٧٢.

(٨) تقدم تخريجه.

[1]الأية فأمرنا بالسكوت".[2]

هؤلاء الأئمة كلهم اتفقوا على وقوع النسخ في الكلام إلا أنهم اختلفوا في تاريخ النسخ هل وقع ذلك بمكة أم بالمدينة؟ فالحازمي قال:" ذكر حديث يدل على أن جواز ذلك كان قبل الهجرة" ثم ذكر حديث ابن مسعود وفيه ما يدل بأنه عرف حكم التحريم لما رجع من الحبشة، وكان رجوعهم من الحبشة إلى مكة في المرة الأولى وهو محتمل كما سيأتي في المناقشة.

وأما الإمام الجعبري فإنه رأى أن النسخ وقع في المدينة حيث قال بعد حديث زيد بن أرقم:" فدل على أن التحريم كان بعد الهجرة".

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

سبق أن تبين لنا أن الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري ،اتفقوا على وقوع النسخ في المسألة، ونقل الإمام الجعبري الإجماع على ذلك، ولكن الحافظ ابن حجر أشار إلى مذهب مخالف في ذلك ثم رده بقوله: " وقيل ليس في هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخا . وأجيب بأن الذي يقع في الصلاة ونحوها ما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكما شرعيا، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخا وهو كذلك هنا ".[3]

قلت: وهو مذهب ضعيف لاوجه له. والله أعلم. وقد تقدم أيضا اختلاف العلماء في تاريخ النسخ على قولين: وقال الحازمي: إن النسخ وقع قبل الهجرة، وإليه ذهب ابن حبان والقاضي أبو الطيب الطبري[4] وقال الحافظ ابن حجر:" استدلوا بحديث ابن مسعود وفيه مايدل بأنه عرف حكم التحريم لما رجع من الحبشة وكان رجوعهم من الحبشة إلى مكة وذلك أن بعض المسلمين هاجرإلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعواإلى مكة فوجدواالأمر بخلاف ذلك، ثم هاجروا مرة أخرى إلى الحبشة. وحملوا حديث زيد بن أرقم على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا: لامانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الأية بوفقه، وجنح آخرون إلى ترجيح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي ﷺ بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه.

وذهب آخرون إلى أن النسخ قد وقع بعد الهجرة، حيث استدلوا بحديث زيد بن أرقم: " إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ حتى نزلت: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [5]" فأمرنا بالسكوت وقالوا: إن الآية مدنية اتفاقا، وزيد ابن أرقم مدني أيضا، ثم إنهم جمعوا بين

(١) [البقرة/٢٣٨].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩٧/٣.

(٤) القاضي أبو الطيب: هو الإمام، العلامة، شيخ الإسلام، القاضي: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة بآمل، وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. انظر:سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧.

(٥) [البقرة/٢٣٨].

الحديثين وحملوا حديث ابن مسعود بأن المراد برجوعه هو رجوعه الثاني وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر،[1]فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة وإلى هذا الجمع نحى الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم التي أخرجها النسائي.[2] فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [3]وأما قول ابن حبان: "كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم " كنا نتكلم " أي كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم " كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم " كذا أخرجه الترمذي فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليهم .
وأجاب ابن حبان في موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله: " كنا نتكلم " من كان يصلي خلف النبي ﷺ بمكة من المسلمين، وهو متعقب أيضا بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا، وبما روى الطبراني من حديث أبي أمامة قال: " كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة " فذكر الحديث [4] ،" وهذا كان بالمدينة قطعا لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها[5] . " وقد أجاب العراقي عن ذلك الإشكال: "ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الإشكال أن زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة إلا حين نزول الآية". ويرد قوله في حديث الباب: " يكلم الرجل منا صاحبه " وأن ذلك كان خلف رسول الله ﷺ ومن المعلوم أن تكليم بعضهم بعضا في الصلاة لا يخفى عليه لأنه يراهم من خلفه كما صح عنه.
ومن الأجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الإباحة بالمدينة .
ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام.
ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير إليه ؛ لأنه حكى فيه حديث النبي ﷺ قال ذلك ابن سريج [6]والقاضي أبو الطيب . ومنها أن زيد بن أرقم أراد " بقوله كنا نتكلم في الصلاة – الحكاية عمن كان

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي: للإمام سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.١/٢٧٠ برقم:٣٤٤، وحسنه محققه بشواهده ونقل عن الحافظ ابن كثير أنه قال: "إسناده جيد قوي وسياق حسن" وتحسين الحافظ ابن حجر له أيضا.
(٢) السنن ٣/٢٣ برقم ١٢١٩. رجاله ثقات وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي .
(٣) [البقرة/٢٣٨]
(٤) المعجم الكبير رقم: (٧٨٥٠).
(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/٩٦. ٩٧ بتصرف.
(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمر، ابن سُريج، القاضي الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقين، إمام أصحاب الشافعي في وقته ، =

يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل: فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه، ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد".[1] فالراجح هنا أن النسخ قد حدث بالمدينة جمعا بين الروايتين وأن الناسخ هو قوله تعالى: " وقوموا لله قانتين " فدل هذا أيضا أن القرآن ينسخ السنة كما أن السنة تنسخ القرآن لأن كلا منهما وحي من الله تعالى. والله أعلم.

خلاصة هذا الفصل هي: أن الكلام في الصلاة كان جائزاً في أول الإسلام ثم نسخ هذا الحكم فأمر المسلمون بالسكوت وذلك بعد نزول قوله تعالى:﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

وذلك للأدلة التالية:

(١) وقد صرح بذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما.

(٢) وثبت ذلك أيضا بالتاريخ.

(٣) وقد وقع أيضا الإجماع على نسخ الكلام في الصلاة.

فالراجح أن النسخ وقع في المدينة جمعاً بين رواية ابن مسعود وزيد بن أرقم كما تقدم من قول الحافظ ابن حجر نقلاً عن الخطابي، فالكلام في الصلاة عمدا يبطل الصلاة فهو حرام إجماعاً وأما ما ذهب إليه الجمهور أن الكلام من الناسي ومن الجاهل ولأجل مصلحة الصلاة أن ذلك لا يبطل الصلاة استدلالاً من حديث ذي اليدين، فهذا يحمل على التخصيص من عموم تحريم الكلام.[2] فالنسخ قد وقع في أصل المسألة ولكنه حصل فيه بعض الإستثناءات للأدلة الخاصة بها. والله أعلم.

✶✶✶✶✶✶✶

= صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ست وثلاثمائة. انظر: السير للذهبي ٢٠١/١٤، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٥١/٢.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣٦٩/٢.

(٢) المصدر السابق، الرسوخ للجعبري، ص: ٢٧٦.

المبحث الثالث

التطبيق في الركوع(١)

المطلب الأول: تخريج الأحاديث الواردة في التطبيق في الركوع

الأحاديث الدالة على مشروعية التطبيق في الركوع:

عن الأسود وعلقمة قال: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال:" أصلى هؤلاء خلفكم؟" فقلنا: لا، قال: "فقوموا فصلوا" فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، قال: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ،ثم أدخلهما بين فخذيه... ثم قال:" وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم". وفي لفظ آخر: " فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ".[٢]

الأحاديث الدالة على نسخ التطبيق والأمر بوضع الأيدي على الركب:

(١) حديث سعد بن أبي وقاص: عن مصعب بن سعد يقول: "صليت إلى جنب أبي فطبّقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني، وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب".[٣]

(٢) عن رجل من المهاجرين بمثل ما ورد عن سعد بن أبي وقاص حيث قال أبو سبرة الجعفي: "قدمت المدينة أطبق كما يطبق أصحاب عبدالله وأركع ،قال: فقال رجل من المهاجرين: ياعبدالله ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبدالله يفعله وذكر أن رسول ﷺ كان يفعله قال: صدق عبدالله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه قال: فلما قدم كان لا يطبق".[٤]

---

(١) والتطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١١٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١٩/٥ رقم ١١٩١-١١٩٣).، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٤٤)، الإعلام لابن الجوزي (ص:٢٢٤)، الرسوخ للجعبري (ص: ٢٦١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٣٤٧/٢- رقم: ٧٩٠، واللفظ له. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد (٢١/٥ – رقم ١١٩٤).، الاعتبار للحازمي (١/ ٣٤٤)، الإعلام لابن الجوزي (ص:٢٢٤)، الرسوخ للجعبري (ص:٢٦١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين ونسخ التطبيق ٨٤/٢، الاعتبار للحازمي ٣٤٧/١، ورجال الإسناد ثقات من رجال الصحيحين إلا هارون بن عبدالله فإنه من رجال مسلم فقط.

(٣) وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " إنما فعله مرة" أي التطبيق.[(١)].

(٤) عن رفاعة بن رافع ﷺأن النبي ﷺ قال:" فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبيتك ".[(٢)]

(٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه...إلى آخره. ثم قال: "هكذا رأيته رسول الله ﷺ". [(٣)]

(٦) عن أبي حميد الساعدي ﷺ في حديث طويل في صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه" وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر[(٤)] ظهره" وفي لفظ عند أبي داود:" ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه".[(٥)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم.

ذكر الأئمة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري رحمهم الله تعالى هذه المسألة في كتبهم وأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة وأقوال العلماء في المسألة ثم ترجح لديهم نسخ التطبيق في الركوع لصريح علامة النسخ في المسألة. وأما الإمام الأثرم وابن شاهين فإنهما لم يتطرقا إلى المسألة أصلاً.

ولما ذكر الإمام الحازمي حديث عبدالله بن مسعود في مشروعية التطبيق، ذكر اختلاف العلماء في المسألة ثم رجح وقوع النسخ فيها وذكر أدلة النسخ.[(٦)] وقد أورد الإمام ابن الجوزي الآحاديث الدالة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع، ثم ذكر حديث ابن مسعود في التطبيق ثم قال: " العمل على الحديث الأول

---

(١) أخرجه الحازمي من طريق عمرو الناقد عن إسحاق الأزرق عن ابن عون عن ابن سيرين عن نافع عن ابن عمر به. ورجال إسناده ثقات ذكره الحافظ في الفتح وعزاه إلى ابن المنذر وقوى إسناده، وقال الحازمي: "هذا حديث غريب يعدّ في أفراد عمرو الناقد عن إسحاق". انظر: الاعتبار للحازمي (١/ ٣٤٦)، الإعلام لابن الجوزي (ص ٢٢٣)، الرسوخ للجعبري (ص ٢٦٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن علي بن يحيى عن أبيه عن رفاعة به انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٧٧/١، برقم: ٨٥٩. وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب ص: ٨٨٤ فالحديث حسن كما حسنه الترمذي والألباني انظر: صحيح سنن أبي داود ١٠/٤. الرسوخ للجعبري ص/٢٦٠. والحديث بهذا السياق ثابت من حديث أبي هريرة في المسيئ صلاته انظر: صحيح البخاري برقم: ٧٩٣،

(٣) أخرجه أبوداود والنسائي من طريق عطاء بن السائب عن سالم البراد عن أبي مسعود به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٣٧٨/١، برقم:٨٦٣. سنن النسائى كتاب التطبيق باب مواضع الراحتين في الركوع ٥٢٩/٢. برقم: ١٠٣٥. فالإسناد فيه عطاء بن السائب فهو مختلط وروى عنه جرير بن عبدالحميد وأبو الأحوص وهما ليسا ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ولكن الحديث له شواهد فهو حسن بها وقال الألباني: "ولكن الحديث فإن كل ما فيه من السنن قد جاء مفرقا في أحاديث". انظر: صحيح سنن أبي داود ١٥/٤.

(٤) أي: ثناه إلى الأرض . مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الهندي الفتني ، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ،(١٧١/٥).

(٥) صحيح البخاري كتاب الأذان باب سنة الجلوس في التشهد ٣٨٨/٢ برقم ٨٢٨، الرسوخ للجعبري ص/ ٢٦١.

(٦) الاعتبار للحازمي ٣٤١/١.

وهذا الثاني منسوخ"[1] و ذكر الإمام الجعبري أحاديث الباب المختلفة مع ذكر اختلاف العلماء وقال: بعد حديث سعد:" هذا صريح في النسخ"[2] . واستدل هؤلاء الأئمة بالأدلة التالية:

(١) تصريح سعد بن أبي وقاص على النسخ بقوله: "إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب" قال ابن الجوزي:" فأخبر أن هذا آخر الأمرين فبان النسخ".[3]

قال الحازمي: "ففي إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني، وفهم الناسخ والمنسوخ". [4]

(٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ إنما فعله مرة" أي التطبيق. قال الإمام الجعبري: "وهذا صريح في النسخ".[5]

(٣) تصريح رجل من المهاجرين على نسخ التطبيق كما تقدم في حديث أبي سبرة الجعفي،

قال البيهقي:" وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي ﷺ، وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة".[6]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد اختلف العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: تقدم في المطلب الثاني أن الأئمة الثلاثة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري اتفقوا على وقوع النسخ في مسألة التطبيق في الركوع، وهو مذهب كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حيث رأوا أن التطبيق في الركوع منسوخ، وأن المحكم هو الإمساك بالركب، كما سبق ذكر أدلتهم. وأما ما جاء عن ابن مسعود وغيره عن مشروعية التطبيق بأنهم لم يبلغهم النسخ قال الحازمي:" ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به. وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالة على أن أهل المدينة أعلم بالناسخ والمنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد".[7]

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: جاء عن علي ﷺ أنه يرى التخيير بين التطبيق ووضع الأيدي على الركب حيث قال: " إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت طبقت"[8] نقله الحافظ في الفتح، ثم قال: "وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير فإما إنه لم يبلغه النهي وإما

---

(١) الإعلام لابن الجوزي ص/٢٢١.

(٢) الرسوخ للجعبري ص/٢٥٩.

(٣) الإعلام لابن الجوزي ص/٢٢٤.

(٤) الاعتبار للحازمي ٣٤٥/١.

(٥) الرسوخ للجعبري ص/٢٦٢.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨٤/٢.

(٧) الاعتبار للحازمي ٣٤٣/١.

(٨) المصنف: للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ (٢٤٥/١.) =

حمله على كراهة التنزيه".[1] وهو مذهب ضعيف. لأن قول علي ﷺ معارض بما جاء عن سعد وغيره من الصحابة كما تقدم وقال سعد ﷺ : "كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب" وفيه التصريح على نسخ التطبيق، بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ .

يقول الحافظ رحمه الله: "وهذه الصيغة مختلف فيها والراجح أن حكمها الرفع". وقد استدل ابن خزيمة بقوله:" فنهينا عنه" على أن التطبيق غير جائز.[2] قال: الشوكاني:" الظاهر ما قاله ابن خزيمة ؛ لأن المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم، وقول الصحابي لا يصلح قرينة لصرفه إلى المجاز".[3]

قلت: خاصة إذا كان قول الصحابي معارض بأقوال الصحابة الآخرين كما هو الحال هنا، ثم إن الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكروا التطبيق سوى ابن مسعود. بل جاء عن عمر ﷺ أنه قال:" إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب".[4] وقد نقل الإمام السندي الاتفاق بنسخ التطبيق.[5]

قلت: قد ترجح لديّ بأن التطبيق في الركوع منسوخ، وأن الأحاديث الدالة بوضع الأيدي على الركب ناسخة وذلك للأمور التالية:

لوجود التصريح من الصحابة كما جاء عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص ورجل من المهاجرين ﷺ، حيث صرّحوا بأن التطبيق كان مأموراً في أول الإسلام، ثم نهي عنه بعد ذلك وأمر بوضع الأيدي على الركب.

بل إن عائشة رضي الله عنها قد بينت السبب في ذلك بأن التطبيق كان من صنيع اليهود ،وأن الرسول ﷺ قد فعله في أول الإسلام لأنه عليه السلام كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم ولهذا نهى الرسول ﷺ عن التطبيق أيضاً ذكره الحافظ ابن حجر[6]. وبهذا اتضح الأمر ولله الحمد.

= وحسنه الحافظ في الفتح ٣٤٩/٢.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢)

(٢) صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ٣٠١/١

(٣) نيل الأوطار للشوكاني للشوكاني (٢/ ٢٨٣)

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (٢/ ٤٣) رقم ٢٥٨). وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح" ورجاله ثقات فهو صحيح كما صححه الألباني.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (١/ ٥٢٧). التعليقات السلفية على سنن النسائي:للشيخ عطاء الله حنيف ،تعليق: أبو الأشبال شاغف وأحمد مجتبى ،المكتبة السلفية ،لاهور،الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ(١٠٩/٢).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩).

المبحث الرابع

دخول المسبوق مع الإمام

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كيفية دخول المسبوق مع الإمام

(١) عن علي ومعاذ بن جبل: عن النبي ﷺ "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما صنع الإمام". (١)

(٢) عن معاذ بن جبل قال: "كنا نأتي الصلاة إذ جاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضي، قال: وكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما، وقد سبقت ببعض الصلاة وأشير إلي بالذي سبقت به ،فقلت: لا أجده على حال إلا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها، فلما فرغ رسول الله ﷺ، قمت وصليت، واستقبل رسول ﷺ الناس، وقال:" من القائل كذا وكذا" قالوا: معاذ بن جبل، فقال: "قد سن لكم معاذ فاقتدوا به، إذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة، فليصل مع الإمام بصلاته، فإذا فرغ الإمام فليقض ما سبقه به". (٢)

---

(١) أخرجه الترمذي والطبراني والحازمي من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به. وأخرجه الطبراني والحازمي من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن يريم عن علي به. انظر: سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ ٤٨٥/٢ برقم ٥٩١، المعجم الكبير ١٣٢/٢٠ برقم: ٢٦٧، الاعتبار للحازمي ٤٠٠/١ وفي إسنادحديث معاذ الحجاج بن أرطاة، وفيه علة أخرى: وهي أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، كما قال الترمذي وابن خزيمة. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية:للعلامة جمال الدين الزيلعي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الثانية ،١٤٠٧ هـ.(٢٦٧/١) وأما في إسناد علي فيه الحجاج أيضا وقال: الحافظ في التلخيص ٤٢/٢ "وفيه ضعف وانقطاع" وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي فلعله من أجل المتابعات ومنها ما سيأتي. وقال: ابن حجر: وقد ورد الأمر بذلك صريحا في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه قال: "من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي إسناده ضعف لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكورة" الفتح ٣٤٢/٢.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والطبراني والبيهقي والحازمي من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ به. انظر: المسند ٢٤٦/٥، ٢٢٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كيف الأذان ٢٤٦/١ برقم ٥٠٦، صحيح ابن خزيمة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة ١٩٩/١ برقم ٣٨٣، المعجم الكبير ١٣٢/٢٠-١٣٥ برقم ٢٧٠-٢٧٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام فإذا سلم الإمام قام فأتم باقي صلاته ٢٩٦/٢، وقد تابع حصين بن عبد الرحمن عمرو بن مرة عند ابن خزيمة والحازمي في الاعتبار للحازمي ٤٠٣/١ وأحمد في مسنده ٢٣٣/٥ بهذا الإسناد. والحديث رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ كما في التلخيص ٤٢/٢ ولكن جاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وجاء عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٣/١ كتاب الصلوات باب ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فعلى هذا يكون الإسناد متصلا لأن جهالة الصحابة لا تضر. فالحديث يكون بهذا صحيحا وقال =

(٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في كيفية دخول المسبوق مع الإمام

ذكر هذه المسألة الإمامان: الحازمي والجعبري حيث أوردا فيها حديث معاذ، وقد اتفقا على وقوع النسخ في المسألة، حيث جاء التصريح بذلك في حديث معاذ: بأن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ إذا سبق أحدهم بشيء من الصلاة سألهم فأشاروا إليه بالذي سبق فيصلي ما سبق به، ثم يدخل معهم، فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم، فقعد معهم فلما سلم رسول الله ﷺ قام معاذ فقضى ما سبق به، فقال رسول الله:ﷺ "إن معاذا قد سن لكم فاقتدوا به".[٢] و هذه المسألة لم يذكرها الأئمة الآخرون:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي في كتبهم.

= الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا يريد به أصحاب النبي ﷺ، وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني". انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٢٦/٢.

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن خزيمة كلهم من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع ٣٨٧/١ برقم ٨٩٣، السنن: للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ،كتاب الصلاة باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة ٣٣٩/١ برقم ١٢٩٩، المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٣٣٦/١ برقم ٧٨٣، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب إدراك الإمام في الركوع ٨٩/٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب إدراك المأموم الإمام ساجدا والأمر بالاقتداء به ٥٧/٣ برقم ١٦٢٢. وفيه يحيى بن أبي سليمان لين الحديث كما في التقريب ص/١٠٥٧ وباقي رجاله ثقات وابن المقبري يحتمل أن يكون سعيد بن أبي سعيد المقبري أو أبوه وكل منهما ثقة ويرويان جميعا عن أبي هريرة. وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويحيى بن أبي سليمان من ثقات البصريين ووافقه الذهبي ولكن الصواب أن الإسناد ضعيف من أجل يحيى بن أبي سليمان كما قاله البيهقي، ولكن الألباني صححه في الإرواء وحسنه في صحيح سنن أبي داود من أجل المتابعات والشواهد وذكر للحديث طرقا أخرى، منها: ما أخرجه البيهقي من طريقه عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع" قال الألباني: أخرجه البيهقي وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات" ثم قال: "الرجل الذي لم يسم إن كان صحابيا فالسند صحيح لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم وإن كان تابعيا فهو مرسل لا بأس به كشاهد لأنه تابعي مجهول. والكذب في التابعين قليل كما هو معروف" ثم ذكر طرقا وآثارا أخرى . انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ(٢٦١/٢)، صحيح سنن أبي داود ٤٦/٤ وانظر أيضا: السنن الكبرى للبيهقي ٨٩,٩٠/٢.

(٢) الاعتبار للحازمي ٤٠٠/١-٤٠٤، الرسوخ للجعبري ص/٢٩٨-٣٠٠.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم ترجيح الإمامين: الحازمي والجعبري بوقوع النسخ في المسألة، حيث استدلا لذلك بحديث معاذ وما في معناه، وجاء التصريح من الصحابة بأنه وقع في المسألة نسخ ، وقد صرح بوقوع النسخ الإمام الشافعي بقوله: "وإذا سبق الإمام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه، ثم دخل مع الإمام في صلاته حتى يكملها، فصلاته كلها فاسدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ولا يجوز أن يبتدئ الصلاة، ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ. قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود أو معاذ بن جبل وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي، فقال النبي ﷺ: "إن ابن مسعود أو معاذا قد سن لكم سنة فاتبعوها" قال المزني: قوله عليه السلام: "إن معاذا قد سن لكم" يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن تستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله ﷺ في كل ما يسن وليس به حاجة إلى غيره"،[1]

وقال الجعبري: "وقوله قد سن لكم أي أمرته أن يسن لكم أو وافق ما أمرت به فأقره عليه".[2]

ولم أقف على قول آخر لأهل العلم يخالف هذا القول في إزالة التعارض بين الأحاديث فالقول بوقوع النسخ في المسألة هو الراجح لتصريح الصحابة بذلك. والله أعلم.

** *** **

---

(١) الاعتبار ١/٤٠٤.

(٢) الرسوخ للجعبري ص/٣٠٠.

المبحث الخامس

صلاة الخوف

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الخوف

الأحاديث الدالة على جواز تأخير الصلاة عن وقتها:

عن عبد الله بن مسعود قال: "شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال: "شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا" أو قال: "حشا الله قبورهم وأجوافهم نارا". وعند مسلم زيادة (صلاة العصر) بعد (صلاة الوسطى).[1]

الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الخوف وعدم جواز تأخير الصلاة:

(١) عن عبد الله بن مسعود "شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما فرغ صلاها الأول فالأول ،وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف". هذا لفظ الحازمي وأما عند الآخرين نحوه وليس عندهم زيادة: "وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف".[2]

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ "حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٣٠/٥ برقم ١٤٢٥، الاعتبار للحازمي ٤٣٢/١.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة كلهم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ﷺ. انظر: المسند ٣٧٥/١، سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ٣٣٧/١ برقم ١٧٩، سنن النسائي كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت ٣٢٤/١، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ٤٠٣/١، المصنف كتاب الصلوات باب في الرجل يتشاغل في الحرب ونحوه كيف يصلي؟ ٧٠/٢ .رجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: التقريب ص/١١٧٤، وفيه أيضا تدليس أبي الزبير وقد روى بالعنعنة، وضعف إسناده الألباني في الإرواء من أجل الانقطاع ٢٥٦/١، وقال: الترمذي "ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله"، وقال محققوا المسند: "حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف" ١٨/٦. وأخرجه الحازمي من طريق الحارث بن أسد المحاسبي عن محمد بن كثير الكوفي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود ﷺ .الاعتبار للحازمي ٤٣٣/١، وفيه الحارث ابن أسد "مقبول" كما في التقريب ص/٢٠٩، ومحمد بن كثير الكوفي "ضعيف" كما في التقريب ص/٨٩١ وليث ابن أبي سليم ضعيف أيضا وباقي رجاله ثقات.

فالحديث حسن بمجموع الطريقين ثم إن له طرقا أخرى وشواهد منها ما رواه أبو يعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود به. انظر مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمدبن علي بن المثنى التميمي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المامون للتراث بيروت.(٣٩/٥ برقم ٢٦٢٨) ولكن فيه زيد بن أبي أنيسة وهو ضعيف ومنها ما روي عن ابن عباس نحوه كما في المعجم الكبير للطبراني ٣٦٠/١٠ برقم ١٠٧١٧ وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال، وأحسن من هذه الشواهد كلها حديث أبي سعيد الخدري الذي ثبت بإسناد صحيح كما سيأتي تخريجه إن شاء الله. فهو حسن كما حسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ومحققوا المسند بالشواهد والمتابعات. انظر المسند ١٨/٦.

حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [1]فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ،كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [2]وفي لفظ: "حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب هويا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ...." إلى آخر الحديث نحوه.[3]

(٣) عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع "أن طائفة صفت معه، وطائفة صفت وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ،ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم".[4]

(٤) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ "كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم".[5]

---

(١) [الأحزاب/٢٥].

(٢) [البقرة/٢٣٩].

(٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والحازمي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به. انظر: المسند ٢٥,٤٩/٣، السنن للنسائي كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ٣٤٥/٢، برقم ٦٦٠، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب ذكر فوت الصلوات والسنة في قضائها...... ٩٩/٢ برقم ٩٩٦، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلي أم لا؟ ٤١٧/١ برقم ١٨٤٤، الاعتبار للحازمي ٤٣٥/١. إسناده صحيح على شرط مسلم كما قاله محققوالمسند ٢٩٣/١٧ وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٤) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ٥٣٦/٧ برقم ٤١٢٩، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٣٦٦/٦ برقم ١٩٤٥، الاعتبار للحازمي ٤٣٦/١.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ومن طريقه أخرجه البيهقي عن ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر به. وقال الشافعي فيما نقل عنه البيهقي: "والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة وللآخرين فريضة قال أحمد: وكذلك رواه قتادة وغيره عن الحسن وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو من ذلك الوجه في الصحيح رواه أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي ﷺ . انظر: معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: دكتور عبد المعطي قلعجي، درا الوعى بحلب، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ(٣١/٥ برقم:٦٧٥٩)، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: أحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي، مكتبة الفرقان بمصر، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ٢٠٣/١، الرسوخ للجعبري ص/٣٠٩. وفي إسناد الشافعي شيخه يحتمل أن يكون ابن علية أو غيره فيكون مجهولا وفيه علة أخرى وهي أن الحسن لم يسمع من جابر كما قاله علي بن المديني. انظر: العلل: للإمام علي بن عبد الله ابن المديني ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م (ص/٥١) يونس هو ابن عبيد العبدي هو ثقة وقال الزيلعي: "فيه شائبة الانقطاع فإن شيخ الشافعي مجهول" نصب الراية ٥٧/٢ وقد أخرج الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ كان محاصرا بني محارب فنودي بالصلاة فذكر نحوه). انظر: السنن كتاب العيدين باب صلاة الخوف =

المطلب الثاني: آراء العلماء في صلاة الخوف مع أدلتهم.

ذكر الإمام الحازمي والإمام الجعبري مسألة صلاة الخوف وأوردا فيها الأحاديث المختلفة منها: حديث ابن مسعود ﷺ وأبي سعيد ﷺ الدالين على أن رسول الله ﷺ أخر الظهر والعصر والمغرب فصلاها مع العشاء، كما كان يصليها في وقتها، مع ذكر أحاديث الخوف، والتي تدل على أن الرسول ﷺ صلى الصلوات في وقتها مع الجماعة بكيفياتها المختلفة، وقد ترجح عندهما بأن حديث ابن مسعود وما في معناه منسوخ بآية الخوف. و هذه المسألة لم يذكرها الأئمة الآخرون:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي في كتبهم.

وقد استدل الإمام الحازمي والإمام الجعبري لذلك بتصريح الصحابي: بأن تأخير الرسول ﷺ الصلوات عن وقتها في قصة الخندق كان قبل أن تنزل آية الخوف﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[1]

وقد نقل الإمام الحازمي قول الإمام الشافعي وأقره "قال: الشافعي: ﷺ فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل:﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [2]الآية ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ولما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل أن تنزل صلاة الخوف ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[3] استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلاة حتى خرج من وقت غايتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف، وقال الشافعي: "ولا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضر أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره، ولكن تصلى كما صلى رسول الله ﷺ [4] ".

وقال الجعبري بعد آية الخوف: "فنسخ بأخيرها ثم صلى صلاة الخوف كلا في وقتها".[5]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، وقد تقدم أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد اتفقا على وقوع النسخ في المسألة استدلالا بتصريح الصحابة: أن تأخير النبي ﷺ الصلاة عن وقتها كان في غزوة الأحزاب وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

= وأقسامها ٤٧/٢ برقم:١٧٦٢ ولكيه فيه عنبسة بن سعيد القطان وهو ضعيف كما في التقريب ص/٧٥٦ ولكن الحديث قد ثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر: أنه صلى مع رسول اللهﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين. صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٣٦٨/٦ برقم ١٩٤٧.

(١) [النساء/١٠٢]

(٢) [النساء/١٠٢]

(٣) [البقرة/٢٣٩].

(٤) الاعتبار للحازمي ٤٣٥/١-٤٣٦.

(٥) الرسوخ للجعبري ص/٣٠٧.

ولكني رأيت قولا يقول بالنسخ: عكس القول الأول حيث أنهم يرون أن صلاة الخوف متقدمة على غزوة الخندق، وترجح لديهم أن صلاة الخوف منسوخة وأنهم استدلوا بقولهم لوكانت صلاة الخوف جائزة لم تفت النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق.

وردّ على أصحاب هذا القول الإمام النووي بقوله: "فجوابه أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين النصين ولم يوجد شيء من ذلك، بل المنقول المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق فكيف ينسخ به، ولأن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة بالاتفاق فلا يلزمه من تركها النسخ، ولأن الصحابة هم أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها ولأنكروا على فاعليها والله أعلم". (١)

قال ابن القصار: (٢) "وهو قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف أنزلت بعد الخندق فكيف ينسخ الأول الآخر فالله المستعان". (٣)

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ومن العلماء من جمع بين الروايات حيث حملوا قصة يوم الخندق على الجواز لعذر القتال، ورأوا مشروعية صلاة الخوف أيضا عند المقدرة، واستدلوا من قصة بني قريظة حيث قال النبي ﷺ:"لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة"، فأدركتهم الصلاة وهم في أثناء الطريق فجماعة منهم صلوا العصر في وقتها، وجماعة منهم صلوها في بني قريظة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحدا من الفريقين، فكان عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من اليهود. ذكره ابن كثير في تفسيره(٤) وقد نقل البخاري هذا المذهب عن بعض السلف في ترجمة أبوابه بصيغة الجزم: "وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين......" وبه قال: مكحول، وقال أنس: "حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد القتال فلم يقدوا على الصلاة فلم تصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها، ونحن مع أبي موسى" وقال أنس: "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها".(٥)

قال ابن كثير: "وقال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ..." وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خيبر والله أعلم".(٦)

---

(١) المجموع ٤/٢٩٠.

(٢) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار ،شيخ المالكية ، القاضي ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، وكان أصوليا نظارا ، توفي سنة ٣٩٧ انظر:سير أعلام النبلا ء للذهبي ١٧/١٠٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٥٥٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: دكتور محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ،عند قوله تعالي: "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ٣/١٠٠٧" .

(٥) صحيح البخاري ٢/٥٥٢.

(٦) تفسير ابن كثير عند تفسير قوله تعالى "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة٣/١٠٠٧"

وهذا الجمع له وجه من النظر إن ثبت أن صلاة الخوف كانت مشروعة في الخندق وهو محل خلاف بين العلماء بل المشهور والمعروف في ذلك أن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق كما تقدم من قول الإمام النووي. فالذي أرجحه وأميل إليه من المسلكين هو نسخ تأخير الصلاة عن وقتها نسختها صلاة الخوف لتصريح ابن مسعود وأبي سعيد الخدري بأن نزول صلاة الخوف متأخر عن قصة الخندق وهو مذهب الجمهور كما ذكره ابن كثير. (١)

قال النووي: "وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف "(٢).

قلت: فإن لم يتمكن من إقامة صلاة الخوف جماعة لشدة الحرب فالصلاة تؤدى على حسب التيسير والمقدرة في وقتها المحدد كما جاء في صحيح البخاري مرفوعا بلفظ: "فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها".(٣) ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤)ولقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾(٥) ولكن إذا تمكن من إقامة صلاة الخوف جماعة فالأفضل أن تؤداها جماعة ،كما وردت بأشكالها المختلفة لأحوال متعددة كما ذكرها العلماء.

وقال النووي: "جاءت صلاة الخوف عن النبيﷺ على ستة عشر نوعا وهي مفصلة في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود".(٦)

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المنهاج للنووي ١٣٢/٥.

(٣) صحيح البخاري ٢٥١/٨-٢٥٢ برقم ٤٥٣٥، صحيح مسلم ٣٦٤/٥ برقم ١٩٤١.

(٤) [التغابن/١٦]

(٥) [النساء/١٠٣]

(٦) المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ٢٩١/٤.



الفصل الثالث
صلاة الجنازة

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصلاة على المدين.

المبحث الثاني: الصلاة على المنافق.

المبحث الثالث: القيام للجنازة.

المبحث الرابع: زيارة القبور.

المبحث الخامس: الاستغفار للمشركين.

المبحث الأول
الصلاة على المدين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة على المدين

الأحاديث التي تدل على امتناع الرسول ﷺ من الصلاة على المدين في أول الأمر:

(١) عن جابر ﷺ "كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بميت فسأل:" عليه دين؟" قالوا: نعم، قالوا: ديناران، قال: "صلوا على صاحبكم ".هذا لفظ الحازمي، وعند أحمد وأبي داود والنسائي وعند الحازمي أيضا وغيره زيادة: "قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله ﷺ، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله، قال: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك دينا فعلي، ومن ترك مالا فلورثته".[١]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من ترك كلا فإلي ومن ترك مالا فللوارث". وعند البخاري ومسلم أطول منه ولفظ البخاري: "أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين، فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟" فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءا، صلى، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم" فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته".[٢]

(٣) عن ابن عباس ﷺ كان رسول الله ﷺ لا يصلي عن من مات وعليه دين، فمات رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: "أعليه دين؟" قالوا: نعم، فقال:" صلوا على صاحبكم" فنزل جبريل فقال: "إن الله يقول: إنما المظالم عندي في الديون". [٣]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحازمي كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به. انظر: المسند ٢٩٦/٣، سنن أبي داود كتاب البيوع والإجارات باب في التشديد في الدين ٤١٤/٣ برقم ٣٣٤٣، سنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على من عليه دين ٣٦٧/٤ برقم ١٩٦١، صحيح ابن حبان كتاب الجنائز باب ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة وإن كان عليه دين ٣٣٤/٧ برقم ٣٠٦٤، المصنف لعبد الرزاق كتاب البيوع باب من مات وعليه دين ٢٨٩/٨ برقم:١٥٢٥٧، الاعتبار للحازمي ٤٦٧/١، الرسوخ للجعبري ٣٢٦. قلت: وقد وهم الحازمي وتبعه الجعبري بعزو الحديث إلى الصحيحين ولكنهما لم يخرجاه بل أخرجه جماعة من العلماء كما تقدم ذكرهم. فالحديث رجاله ثقات على شرط الشيخين كما قاله محققوا المسند ٦٥/٢٢ وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة مختصرا والبيهقي مطولا نحوه من طريق آخر عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به .انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في الرجل يموت وعليه دين ٣٧١/٣، السنن الكبرى كتاب الضمان باب الضمان عن الميت ٧٥/٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الكفالة باب الدين ٦٠١/٤ برقم ٢٢٩٨، صحيح مسلم كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته (٤) ٦١/١١ برقم ٤١٣٣، الاعتبار للحازمي ٤٧١/١.

(٣) لم أقف على من أخرجه سوى الإمام الحازمي فقد أخرجه عن أبي بكر عبد الله بن أحمد الصفار عن محمد بن الفضل الفقيه الطبري عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومي عن محمد بن بكير الحضرمي عن خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه حسين بن قيس لقبه حنش متروك كما في التقريب ص/٢٤٩ ومحمد بن بكير وهو =

الأحاديث الدالة على الصلاة على المدين مطلقاً إذا كان مسلماً:

(١) عن علي ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ "من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ،والصلاة على من مات من أهل القبلة".[(١)]

(٢) عن الزهري "أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين"، ثم قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا فعلينا قضاؤه، ثم صلى عليهم بعد".[(٢)]

= صدوق يخطئ، وأحمد بن عبد الرحمن المخزومي مستور قاله في التقريب ص/٩٤. فالحديث فيه من هو متروك ومستور فالضعف شديد والحديث ذكره الحافظ في الفتح ٦٠٢/٤ وضعفه، وقال الحازمي: "هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات" وفيه نظر لأن فيه متروكا فحديث المتروك ضعفه شديد فلا يصلح في باب المتابعات أيضا والله أعلم، الاعتبار للحازمي ٤٧١/١-٤٧٢.

(١) أخرجه الدارقطني وابن شاهين وابن الجوزي والبخاري في تاريخه من طريقين عن فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عن علي ﷺ به. انظر: السنن للدارقطني كتاب العيدين باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٤٤/٢ برقم ١٧٤٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٩، العلل المتناهية ٤٢١/١ برقم ٧١٠، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٠٦، التاريخ الكبير ٢٠٢/١. وهناك من هو فرات بن سلمان الرقي فلعله هو المراد وقد وثقه أحمد وقال ابن عدي: "ولم أر المتقدمين صرحوا بضعفه وأرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في روايته حديثا منكرا". الكامل ٢٠٥٠/٦، الميزان ٣٤٢/٣، اللسان ٥٠٤/٤ وإن كان هو فرات بن السائب لأنه قد سبق إسناد ورد فيه فرات بن سليمان وقال الدارقطني عنه: "بأن الصواب أنه فرات بن السائب" فحينئذ أنه ضعيف جدا. انظر ترجمته: في الميزان ٣٤١/٣، اللسان ٥٠٣/٤، ولكن الألباني ذكر فرات بن سليمان من علل هذا الحديث ونقل قول ابن حبان فيه "منكر الحديث جدا يأتي بما لا يشك أنه معمول". انظر: الميزان ٣٤٢/٣ ولكني لما راجعت المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة بيروت، ١٤١٢هـ٢٠٧/٢ وجدت قوله هذا في فرات بن سليم ولم أجد في المجروحين من هو باسم (فرات بن سليمان) إلا أن الحافظ قال في اللسان: ٣٢٧/٥ في ترجمة محمد بن علوان "وقد ذكر ابن حبان في الثقات هذا فقال: "شيخ يروي المراسيل والمقاطيع، روى عنه فرات بن سليمان وفرات ضعيف" انظر: الثقات في ترجمة محمد بن علوان وفيه أيضا محمد بن علوان قال أبو حاتم: (مجهول). الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ(٤٩/٨) وقال الذهبي: (عن علي منقطع). ميزان الاعتدال ٦٥٠/٣، وهو يروي عن الحارث وهو الأعور قال الحافظ: في التقريب ص/٢١١ "كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف" وقال الدارقطني في سننه وقد ساق قبله أحاديث: "وليس فيها شيء يثبت" ٤٤/٢،وقال البخاري عن هذا الحديث: "مرسل" التاريخ الكبير ٢٠٢/١، وقال ابن شاهين: "هذا حديث منكر وليس عليه العمل" ناسخ الحديث ص/٤٠٩ وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يثبت" الإعلام لابن الجوزي ص/٣٠٧ وقال الألباني: "وعلة هذا من وجوه: الأول: الحارث وهو الأعور وهو متهم بالكذب. الثاني: محمد بن علوان وهو مجهول. الثالث: فرات بن سليمان قال ابن حبان: "منكر الحديث جدا يأتي بما لا يشك أنه معمول" قلت: فيه شيء وقد تقدم بيانه" الرابع أبو إسحاق هذا قال الذهبي: "مجهول" الإرواء ٣٠٨/٢. قلت: ولكن تابع كثير بن هشام أبا إسحاق كما عند البخاري في تاريخه ولكن فيه علة أخرى التي أشار إليه البخاري وهي أن الحديث مرسل. وعلى كل حال فالحديث ضعيف جدا.

(٢) لم أقف على من خرجه سوى الإمام الحازمي، فقد أخرجه من طريقه عن محمد بن علي عن سعيد عن سفيان عن الزهري به. =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصلاة على المدين

ذكر مسألة الصلاة على المدين كل من الأئمة: ابن شاهين، والحازمي، والجعبري، فأوردوا فيها أحاديث الباب المختلفة،أما الإمامان:الأثرم وابن الجوزي فإنهما لم يوردا هذه المسألة في كتابيهما.

وأورد الإمام الحازمي والجعبري الأحاديث التي تدل على أن الرسول ﷺ كان لا يصلي على من عليه دين ،ثم أتيا ببعض الأحاديث الدالة على أن الله لما فتح على رسوله الفتوح بدأ يصلي على من عليه دين، بل جاء هذان الأمران مجموعا في حديث جابر، وقال الحازمي:باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك".[1]وقال الجعبري عقب حديث ابن عباس:"وهذا يدل على جواز الصلاة على المدين ،محكم بالاتفاق ،ناسخ امتناعه بفعله عليه السلام " [2] وقد استدلا على ذلك بأمرين: تصريح الصحابي، وبالتاريخ حيث أن الرسول ﷺ كان قبل الفتوح لا يصلي على المدين وبعد الفتوح كان يصلي عليه، بل كان يتحمل دينه.

وأما الإمام ابن شاهين فقد ذكر المدين من جملة الذين لم يصل عليهم النبي ﷺ ،فأورد فيه حديث أبي هريرة في عدم صلاة الرسول على المدين بل قال للناس: "صلوا على صاحبكم"، ثم أورد حديث علي مرفوعا ثم ضعف حديث علي بقوله: "هذا حديث منكر وليس عليه العمل". ثم بين معنى الأحاديث الصحيحة التي تخالفه بقوله: "وهذه الأحاديث التي ذكر فيها امتناع النبي ﷺ من الصلاة على هؤلاء، لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم، وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات، والدليل على ما قلناه قول النبي ﷺ:"صلوا على صاحبكم"، فلو لم يجز الصلاة عليه لما أمرهم بالصلاة عليه".[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

قد سبق أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد ترجح لديهما وقوع النسخ في المسألة ،ولم أرى قولا مخالفا لهذا القول فكان النبي ﷺ في أول الإسلام إذا أتي بميت للصلاة عليه يسأل هل عليه دين؟ فإن قيل عليه دين قال: "صلوا على صاحبكم". وقال القرطبي: "فيه إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي أن يتحمله الإنسان إلا من ضرورة .... فكان هذا من النبي ﷺ ليرتدع من يتساهل في أخذ الدين حتى لا تتشوش أوقاتهم عند المطالبة، وكان هذا كله في أول الإسلام. فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح ،قال ﷺ:"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته". وهل كان القضاء واجبا عليه أم لا؟ وجهان لأهل العلم، وقال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه، حيث قال: "فعلي قضاؤه" ولأن الميت الذي

= الاعتبار للحازمي ٤٦٨/١. وقال محقق كتاب الاعتبار للحازمي: "رجاله ثقات وهو مرسل" وقال الحازمي: "وهذا وإن كان مرسلا غير أن له شواهد".

(١) الاعتبار للحازمي ٤٦٧/١.

(٢) الرسوخ للجعبري ص/٣٢٦-٣٢٧.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٦، ٤٠٩.

عليه الدين يخاف عليه العذاب في قبره من أجل الدين كما ورد به الأحاديث، وكما كان على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية كان أحرى وأولى أن يسعى فيما يرفع عنه به العذاب الأخروية"(١)

والراجح أن النسخ ثابت في المسألة لتصريح الصحابة بذلك كما رجحه الأئمة: ابن شاهين وابن الجوزي والقرطبي صاحب المفهم وابن بطال وابن قتيبة وابن حجر(٢) وغيرهم.

وأما ما أورد ابن شاهين من حديث علي معارضا للأحاديث الأخرى فإنه ضعيف، ثم إن إيراده به بهذا الموضع ليس بدقيق والله أعلم.

** *** **

(١) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دارابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة و١٤٢٦هـ(٤/٥٧٤-٤٧٥)، المنهاج للنووي ١١/٦١.

(٢) انظر المفهم ٤/٤٧٥، فتح الباري لابن حجر ٩/١٢، تأويل مختلف الحديث: للإمام ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي بيروت. ص/١٢٨، شرح صحيح البخاري: للإمام أبي الحسن على بن خلف ابن بطال، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض.٦/٤٢٧.

المبحث الثاني
الصلاة على المنافق

المطلب الأول: الآحاديث الواردة في الصلاة على المنافق

(١) عن عبد الله بن عمر ﷺ لما مات عبد الله بن أبي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال:" أعطني قميصك حتى أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، ثم قال: "إذا فرغتم فآذنوني أصلي عليه" فجذبه عمر، وقال: "قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين" فقال: "أنا بين خيرتين"، قال: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" فصلى عليه فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(١) فترك الصلاة عليهم".(٢)

(٢) عن عمر بن الخطاب قال: "لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه، قلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال: يوم كذا وكذا، كذا وكذا؟ أعدد عليه فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: "أخر عني يا عمر" فلما أكثرت عليه، قال: "إني خيرت فاخترت، فلو علمت أني زدت على السبعين غفر له لزدت عليه". فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾(٣) فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ".(٤)

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصلاة على المنافق

ذكر الأئمة: الحازمي وابن شاهين والجعبري هذه المسألة من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، فأوردوا فيها قصة موت عبد الله بن أبي وصلاة الرسول ﷺ عليه، ثم نهى الله سبحانه رسوله عن الصلاة على المنافقين.

واتفق الحازمي والجعبري على وقوع النسخ في مسألة الصلاة على المنافقين، قال الحازمي:"باب الصلا ة على المنافقين ونسخ ذلك". (٥) وقال الجعبري:"فنسخت جوازها عليهم فلا يجوز أن يصلي اليوم على زنديق ،لأنه منافق ". (٦) واستدلا على ذلك بحديث عمر وابنه في قصة موت عبد الله بن أبي وفيه التصريح بأن

---

(١) [التوبة/٨٤]

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في القميص ٣/١٧٨، برقم ١٢٦٩، الاعتبار للحازمي ١/٤٦٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٠٧، الرسوخ للجعبري ص: ٣٢٣، صحيح مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب صفات المنافقين وأحكامهم ١٧/١١٩ برقم ٦٩٥٨.

(٣) [التوبة/٨٤]

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير باب "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم" ٨/٤٢٥ برقم ٤٦٧١، الاعتبار للحازمي ١/٤٦٦.

(٥) الاعتبار للحازمي ١/٤٦٤.

(٦) الرسوخ للجعبري ص: ٣٢٤.

الرسول ﷺ صلى عليه أولا، ثم نسخ الله ذلك الحكم بالقرآن، حيث نهى الله رسوله عن الصلاة على المنافقين بقوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(١)

وأما الإمام ابن شاهين فإنه اختار مذهب الترجيح، حيث ذكر المنافق من جملة الذين لم يصل عليهم النبي ﷺ وذكر فيهم قاتل النفس والمديون والمنافق وغيرهم. ثم ذكر حديثا عن علي مرفوعا بلفظ "من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير، ولك أجرك، والصلاة على من مات من أهل القبلة". ثم ضعفه، وبين أيضا توجيه الأحاديث التي فيها ذكر امتناع النبي ﷺ من الصلاة على هؤلاء، قال: "هذا حديث منكر، وليس عليه العمل، وهذه الأحاديث التي فيها ذكر امتناع النبي ﷺ من الصلاة على هؤلاء، لا أنه لا يجوز الصلاة عليهم وإنما هو تغليظ من النبي ﷺ ليرى الأحياء عظم الجنايات" ثم أتى بالأدلة على ذلك.(٢)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدمت آراء الأئمة الثلاثة: ابن شاهين والحازمي والجعبري في إزالة التعارض في الصلاة على المنافقين وأنهم اختلفوا إلى مسلكين: مسلك النسخ، مسلك الترجيح.

المسلك الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى اختيار الترجيح بين الروايات، ولكنه مذهب ضعيف وذلك لأمرين:

(أ) ذكر الإمام ابن شاهين المنافق مع الذين لم يصل عليهم الرسول ﷺ كالمديون وقاتل النفس والمرجوم، زجرا لغيرهم وتوبيخا وإعظاما لما ارتكبوا من الجرائم ولهذا أمر الصحابة بأن يصلوا عليهم والمنافق ذكره مع هؤلاء المسلمين غير صحيح لأن المنافق مثل عبد الله بن أبي كافرأصلا، فالصلاة على الكفار قد نسخت مطلقا، فالمنافق غير داخل مع هؤلاء في هذا الحكم بل إنه ممن لا تجوز الصلاة عليهم.

(ب) إيراده لحديث علي معارضا لقصة عبد الله بن أبي غير سليم أيضا، لأن حديث علي مع ضعفه يدل على جواز الصلاة على من مات من أهل القبلة.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ، وهو مذهب الإمامين: الحازمي والجعبري واختاره الخطابي والنووي و استدل هؤلاء بما جاء التصريح من عمر وابنه عبد الله بأن الرسول ﷺ صلى على عبد الله بن أبي فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(٣)

وقال: النووي: "والمختصر منه أنه ﷺ فعل هذا كله إكراماً لابنه وكان صالحًا، وقد صرح في رواياته بأن ابنه سأل ذلك، ولأنه أيضا من مكارم أخلاقه ﷺ وحسن معاشرته لمن انتسب إلى صحبته، وكانت هذه الصلاة

---

(١) [التوبة/٨٤]

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٠٧.

(٣) [التوبة/٨٤]

قبل نزول قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾(١) كما صرح به هذا الحديث"(٢).

قلت: فمذهب النسخ مذهب قوي لثبوت التصريح من الصحابة على ذلك وفيه دليل أيضا على نسخ السنة بالقرآن والله أعلم.

★★★★★★★

(١) [التوبة/٨٤]

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤٢٨/٨، المنهاج للنووي ١١٩/١٧، ١٢٠.

المبحث الثالث
القيام للجنازة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القيام للجنازة

الأحاديث الدالة على القيام للجنازة:

(١) عن عامر بن ربيعة ﷺ عن النبي ﷺ:" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع".[١]

(٢) عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: "مرت بنا جنازة قام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يارسول الله إنها جنازة يهودي، فقال:" إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا لها". وفي لفظ عند مسلم:" قام النبي ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت ". وعند البخاري: " قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي حتى جاوزته". [٢]

(٣) عن أبان بن عثمان أنه رأى جنازة فلما رآها قام، قال: "رأيت عثمان فعل ذلك، وأخبر أنه رأى رسول الله ﷺ يفعله".[٣]

(٤) عن عامر الشعبي أنه قال: "أشهد على سعيد بن زيد أنه حدث أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها ". [٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣/٢٢٨، برقم: ١٣٠٧، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٧/٣٠، برقم: ٢٢١٤، الاعتبار للحازمي ١/٤٤٣، الرسوخ للجعبري ص/٣١١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ٣/٢٣١ ، برقم: ١٣١١، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٧/٣١، برقم: ٢٢١٩-٢٢٢٠، الاعتبار للحازمي ١/٤٤٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٤، الرسوخ للجعبري ص/٣١١.

(٣) أخرجه أحمد والطحاوي وابن عدي وابن شاهين من طرق عن إسماعيل بن أمية عن موسى بن عمران بن مناح عن أبان به . انظر: المسند ١/٦٤، ٦٠، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ٢/١٢، برقم: ٢٧٠٦، الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، دار الفكر بيروت(٧/٢٥٣٧)، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٥، وموسى بن عمران لم يوثقه غير ابن حبان. انظر: الثقات ٧/٤٥٠، وحسن إسناده محققوا المسند من أجل الشواهد ١/٤٨.

(٤) أخرجه أحمد والبزار وابن شاهين وأبونعيم من طرق عن شعبة عن جابر عن عامر عن سعيد بن زيد به. انظر: المسند ٤/١٦٤ ، مسند البزار: المسمى: ب (البحر الزخار): للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: دكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ(٢/١٩١، برقم: ١٢٧١)، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٢، معرفة الصحابة: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف، دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ٥/٢٩١١برقم:٦٨٢٤ وقد وقع خلاف في الحديث حيث أن الإمام أحمد أخرجه بهذا الإسناد من مسند أبي سعيد بن زيد بينما أخرجه الآخرون عن سعيد بن زيد ولكن ليس في الصحابة من هو معروف بأبي سعيد بن زيد ولهذا رجح محققوا المسند بأنه أبو سعيد الخدري بدعوى أن الحديث بهذا المعنى ورد في مسند الإمام أحمد برقم: ١١٤٣٧، من طريق شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي عن أبي سعيد الخدري انظر: المسند ٢٩/٤٨، وقد رجح الدارقطني كون الحديث من مسند أبي سعيد بن زيد.انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ =

(٥) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ تمر بنا جنازة الكافر أنقوم لها؟ قال: "نعم فإنكم لا تقومون لها، إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس". (١)

(٦) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:"كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل إنها جنازة يهودي، فقال:" أليست نفسا". (٢)

(٧) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: "ما رأينا رسول الله ﷺ يشهد جنازة قط فيجلس، حتى توضع". (٣)

(٨) عن محمد بن علي بن الحسين الباقر قال: "كان الحسن بن علي رضي الله عنه يوما جالسا فمر عليه جنازة،

= الرحمن السلفي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ٤٢٣/٤، ولكن الحافظ ابن حجر رجح بأنه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقال الشيخ محفوظ الرحمن: في تعليقه على العلل نقلا عن تعجيل المنفعة" وظهر أن الوهم إنما هو في زيادة لفظة (أبي) في قوله أبي سعيد وإنما هو سعيد اسم لا كنية". انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ٤٦٩/٢، حاشية العلل للدارقطني ٤٢٢/٤، وقد أشار البزار أيضا إلى هذا الخلاف. قلت: فبعد هذا الخلاف فالنفس تميل إلى قول حافظ ابن حجر لأن الشعبي يروي عن سعيد بن زيد كما يروي عن أبي سعيد الخدري كما ورد في التهذيب في ترجمة الشعبي ولكن أسلوب حديث أبي سعيد الخدري المخرج في المسند لا يوافق بهذا الحديث وفي رواية ابي سعيد فيها قصة مروان بينما خلت هذه الرواية من هذه القصة ومهما يكن من حال فالأمر فيه سهل لأن النتيجة واحدة فالاختلاف في الصحابة لا يضر ولكن الإسناد قد أعل بجابر الجعفي فهو ضعيف رافضي كما قاله الحافظ.

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم والطحاوي وابن شاهين من طرق عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو بن العاص به. انظر: المسند ١٦٨/٢، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٢٧/٤، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١٣/٢، برقم: ٢٧١٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٣، وفيه ربيعة بن سيف صدوق له مناكير كما في التقريب ص/٣٢١، وباقي رجاله ثقات فالإسناد فيه ضعف من أجل ربيعة ، وصححه الألباني ومحققوا المسند بالشواهد ، وقال الألباني:" صحيح لغيره". انظر: التعليقات الحسان ٦٢/٥، المسند ١٣٥/١١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي ٢٣١/٣، برقم: ١٣١٢، صحيح مسلم كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣٢/٧، برقم: ٢٢٢٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٤.

(٣) أخرجه النسائي وابن شاهين من طريق يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن ابن عجلان عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به. انظر: سنن النسائي كتاب الجنائز باب الأمر بالقيام للجنازة ٣٤٦/٤، برقم: ١٩١٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٥، رجاله ثقات ما عدا ابن عجلان فإنه صدوق، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وتابعه أبو معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما عند ابن حبان، وقال الألباني: " سنده حسن وله شاهد من حديث علي" .انظر: أحكام الجنائز وبدعها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـبرقم (٧٨) وقال: الألباني في تعليقه على سنن النسائي "حسن صحيح" وانظر أيضا: التعليقات الحسان ٩٠/٥-٩١، برقم: ٣٠٩٥-٣٠٩٦.

فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسن بن علي:ﷺ" إنما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودي فقام". [(١)]

(٩) عن الحسين وابن عباس أو أحدهما قال:" قام رسول الله ﷺ من أجل جنازة مرت به"، فقال: "آذاني ريحها". [(٢)]

الأحاديث الدالة على ترك القيام للجنازة:

(١) عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ "كان يقوم في الجنازة، ثم يجلس بعد". وعند مسلم: "رأينا رسول ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة". وفي لفظ عند أحمد والحازمي: "كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس". [(٣)]

(٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ "إذا مرت جنازة فقوموا لها، فإنما تقومون لمن معها من الملائكة". وفي لفظ عند ابن شاهين:" أن النبي ﷺ كان إذا أبصر جنازة قام وإن كان يهوديا أو نصرانيا، وقال: "نقوم لمن معها من الملائكة" فقال علي: "ما فعل الرسول ﷺ إلا مرة واحدة، فلما نهي انتهى " وعند

---

(١) أخرجه النسائي وابن شاهين عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الصادق عن أبيه به. انظر: سنن النسائي كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام ٣٤٩/٤، برقم: ١٩٢٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٧، رجاله ثقات غير جعفر بن محمد فإنه صدوق ولكن الحديث أعل بالانقطاع بين محمد بن علي وبين الحسن ﷺ لأن محمد بن على ولد سنة ٥٦، وقيل ٦٠ كما في التهذيب ٢١٠/٥، والحسن توفي سنة ٥٠ من الهجرة والألباني صححه في تعليقه سنن النسائي لعله لشواهده والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي من طريق ابن جريج عن محمد بن علي عن الحسين أو ابن عباس به . انظر: المسند ٢٠٠/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٧، وضعفه محققوا المسند للإنقطاع ٢٥٢/٣. وجاء عند الطحاوي بهذا الاسناد عن الحسن وابن عباس أو عن أحدهما به. انظر: شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١٥/٢، برقم: ٢٧٢٥، وأخرجه النسائي من طريق أبي مجلز ومحمد بن سيرين وأحمد من طريق ابن سيرين ومحمد بن علي بلفظ:" مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال: الحسن لابن عباس أما قام لها رسول الله ﷺ؟ قال: ابن عباس: "قام لها ثم قعد" ،انظر: سنن النسائي كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام ٣٤٨/٤، برقم: ١٩٩٣-١٩٩٥، ورواية أبي مجلز عن الحسن وابن عباس أيضا مرسلة كما قاله ابن معين. انظر: التهذيب ١٠٨/٦، ورواية محمد بن علي عن الحسن أيضا منقطعة كما تقدم، وكذلك أن محمد بن سيرين لم يسمع من الحسن ولا من ابن عباس شيئا كما قاله محققوا المسند ٢٥٣/٣. قلت: ويؤيده بماجاء عن محمد بن سيرين أنه قال:" نبئت أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس". انظر: المسند ٢٠٠/١، ولكن الحديث بمجموع الطرق والشواهد صحيح .كما صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي ومحققوا المسند ، انظر: المسند ٢٥٣/٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب نسخ القيام للجنازة ٣٣/٧ برقم ٢٢٢٧، الاعتبار للحازمي ٤٤٧/١، الرسوخ للجعبري ص/٣١٣، الإعلام لابن الجوزي ص/٢٩٧، واللفظ الأخير أخرجه أحمد والحازمي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي به. انظر: المسند ٨٢/١، الاعتبار للحازمي ٤٤٨/١، وفيه محمد بن عمرو وهو صدوق فهو إسناد حسن كما قاله محققوا المسند ٥٧/٢.

الطحاوي قال علي: "إنما صنع الرسول ﷺ مرة واحدة، كان يتشبه بأهل الكتاب في الشيئ فإذا نهي عنه تركه ". وفي لفظ عند النسائي: عن أبي معمر كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها، فقال علي: "ما هذا؟" قالوا: أمر أبي موسى، فقال: "إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك". وعند الحازمي: "فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى" .(١)

(٣) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذاتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر، فقال: هكذا نصنع يا محمد، فجلس رسول الله ﷺ ،وقال: "خالفوهم ".(٢)

المطلب الثاني: آراء العلماء فى القيام للجنازة مع أدلتهم.

ذكر مسألة القيام للجنازة كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبرى فأوردوا فيها أحاديث الباب المتضاربة ، ثم اتفقت أقوالهم على نسخ الأحاديث في مشروعية القيام للجنازة. وقد استدلوا على ذلك بتصريح بعض الصحابة كأمثال: علي وابن عباس رضي الله عنه ،فهذا علي رضي الله عنه قد شاهد الحالتين فأخبر أن

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه أحمد والحازمي من طريقين عن الليث بن أبي سليم عن أبي بردة عن أبي موسى به. انظر: المسند ٣٩١/٤، الاعتبار للحازمي ٤٤٥/١، وفيه الليث وهو "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" كما في التقريب ص/٨١٨، وصححه محققوا المسند للشواهد، ٢٣٩/٣٢، ومنها حديث أنس عند النسائي برقم: ١٩٢٨بسند صحيح، واللفظ الثاني والثالث: أخرجه ابن شاهين والطحاوي من طريقين عن ليث عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة عن أبي موسى به. انظر: شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١٧/٢، برقم: ٢٧٣٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٧، وفيه ليث بن أبي سليم فهو ضعيف كما تقدم.

واللفظ الرابع: أخرجه النسائي في سننه كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام ٣٤٨/٤، برقم: ١٩٢٢، عن محمد بن منصور عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة به، رجاله ثقات وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(٢) أخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطحاوي والحازمي وابن شاهين كلهم من طريقين عن أبي الأسباط بشر بن رافع عن عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الجنائز باب القيام للجنازة ٣٣٩/٣، برقم: ٣١٧٦، سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ٣٤٦/٣، برقم: ١٠٢٠، سنن ابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في القيام للجنازة ٢٣٩/٣، برقم: ١٥٤٥، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ ٢٨/٤، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١٦/٢، برقم: ٢٧٣٢، الاعتبار للحازمي ٤٧٦/١، وفيه بشربن رافع قال الحافظ: "ضعيف الحديث" كما في التقريب ص/١٦٩، وعبدالله بن سليمان ضعيف أيضا كما في التقريب ص/٥١٣، وأبوه منكر الحديث كما في التقريب ص/٤٠٥، وأما جده فهو تابعي ثقة أو صحابي والحديث ضعيف، ضعفه الترمذي وقال: "حديث غريب وبشربن رافع ليس بالقوي"، ونقل البيهقي عن البخاري "لا يتابع في حديثه"، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٦/٤، برقم: ١٧٧٠: "هو منكر" وقال الحافظ:" تفرد به بشربن رافع وهو لين "، التلخيص ١١٢/٢، وقال في الفتح: " فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ " فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٣، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي ولكن فيه من هو منكر الحديث وعندي إشكال في تحسينه، والله أعلم.

الجلوس هو آخر أمره ﷺفيكون ناسخا لأحاديث القيام، وبمثله جاء التصريح عن ابن عباس أيضا: بأن القعود هو آخر أمره ﷺ.[1] ولم يذكر الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث أنهم اتفقوا على وقوع النسخ في المسألة، وقد اطلعت على مسلكين آخرين أيضا في ذلك، فالعلماء قد اختلفوا في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، قال به ابن القيم، واستدل لذلك أن الأمر بالقيام قد ثبت في الصحيحين وهو أكثر، والمخالف له إما ضعيف وهو حديث عبادة، وإما ليس بصريح على النسخ وهو حديث علي فهو حكاية فعل لا عموم له.[2]

ولكن يجاب عنه: أن حديث علي قد ثبتت فيه ألفاظ متعددة، منها ما يدل على صراحة النسخ كما سيأتي فالترجيح مذهب ضعيف.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، وقد سلك جماعة من العلماء هذا المسلك فجمعوا بين الروايات بأوجه مختلفة:

منها: ما ذهب الإمام أحمد وإسحاق إلى جواز الأمرين جميعا وأنه يجوز القيام عند رؤية الجنازة، ويجوز ترك القيام أيضا، فهو مخير بين الأمرين. وقد استدل لهم الجعبري بأنه ورد في لفظ من حديث ابن عباس: "أن الرسول ﷺ قام وقعد" ، يعنى فأجاز الأمرين، كأنه فهم من حرف (واو) أنه ﷺ قام أحيانا وقعد أحياناً. ولكن يرده ورود حرف (ثم) فى بعض الألفاظ وهو يدل تأخير القعود بعد القيام.

ومنها أن الإمام البيضاوي حمل معنى" قام ثم قعد" على المعنى أنه ﷺ قام لرؤية الجنازة ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه " وهو احتمال بعيد وقد رده الحافظ ابن حجر بقوله:" يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم الحديث ".[3]

ومنها ما ذهب إليه الإمام ابن حزم وغيره وهو أن الأمر الوارد فى القيام للجنازة محمول على الندب والاستحباب، وأما فعل الرسول بالقعود فهو لبيان الجواز.[4]

ولكن يجاب عن هذه الأوجه أنها ضعيفة لتصريح الصحابة بوقوع النسخ فى المسألة وأن الرسول ﷺ أمرهم بالجلوس بعد ماأمرهم بالقيام.

---

(١) الاعتبار للحازمي ٤٤٢/١-٤٥١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٨-٤٠٠، الإعلام لابن الجوزي ص/٢٩٨، الرسوخ للجعبري ص/٣١٤.

(٢) انظر: تهذيب السنن مع العون ٣٢١/٨ .

(٣) فتح الباري ٢٣٣/٣.

(٤) المحلى: للإمام أبي محمد على بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة بيروت.(١٥٤/٥، ١٥٣).

وقدوردت علل في قيام الرسول في أول الأمر ذكر بعضا منها الإمام ولي الله المحدث الدهلوي،
منها: أنه قام لهول الموت والفزع منه. ومنها: إعظاما للذي يقبض النفوس. ومنها: تعظيما للملائكة الذين كانوا معه.ا[١]

ومنها: أن الرسول ﷺ قام تأذيا بريح اليهودي أو قام كراهية أن تعلو رأسه ، و ردهماالحافظ ابن حجر بقوله:" فإن ذلك لا يعارض الأخبار الصحيحة، أما أولا: فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك فى الصحة ،وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي".[٢]

وثبت فى صحيح البخاري تعليل سادس وهو كونها نفسا.[٣]

وورد التعليل أيضا بأن الرسول ﷺ كان يحب بالتشبه بأهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيئ فقام اقتداء بهم، فلما أمر بمخالفتهم ترك القيام، ولكن رده الطحاوي بدعوى أنه ﷺ لم يترك القيام لمجرد المخالفة، بل تركه من أجل أن الله أحدث له شريعة فى ذلك والله أعلم.[٤]

المسلك الثالث: ذهب أكثر العلماء إلى وقوع النسخ فى المسألة منهم الأئمة: ابن شاهين وابن الجوزي والحازمي والجعبري واختاره الإمام ابن عبدالبر والطحاوي والنووي والمباركفوي والألباني وغيرهم.[٥]

حيث رأو أن الأحاديث فى مشروعية القيام للجنازة منسوخة. وقد استدلوا لذلك بتصريح الصحابة على وقوع النسخ في المسألة كما جاء عن علي وابن عباس ﷺ وقد تقدمت أدلتهم في المطلب الثاني ولكن قال: ابن حزم: " ولا يجوز أن يكون نسخا لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي "[٦]

وأجاب عليه الحافظ ابن حجر بقوله:" وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة"[٧]

و أشار إلى ضعف إسناده ولكن قد صح معناه فى حديث علي ﷺ بأن الرسول ﷺ كان يأمرنا بالقيام ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس " ووردت فيه ألفاظ أخرى وهي كالتالي:

(١) قام لها رسول الله ﷺ ثم قعد".

(٢) قال علي ﷺ:" ما فعل رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة فلما نهي انتهى ".

---

(١) حجة الله البالغة: للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، نور محمد كارخانه تجارت كتب كراتشي باكستان.(١/١٤٣).

(٢) فتح الباري ٣/٢٣

(٣) تقدم تخريجه في الحديث برقم:٧ في المطلب الأول.

(٤) شرح معاني الآثار ٢/١٧.

(٥) المنهاج للنووي ٧/٣٢، ٣٣، فتح الباري لابن حجر ٣/٢٣٢-٢٣٣، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري، اعتنى به خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ،١٤٢٦ه٤/١٤٣، التمهيد لابن عبد البر ٦/٢٦٥-٢٧٠، شرح معاني الآثار ٢/١٢-١٨، نيل الأوطار للشوكاني للشوكاني ٤/٩٢-٩٥، أحكام الجنائز ص/١٠٠.٢.

(٦) المحلى لابن حزم ٥/١٥٣,١٥٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٣/٢٣٢

(٣)   وقوله أيضا "إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك" كما تقدم تخريجها فدعوى النسخ فى المسألة ثابتة بتصريح الصحابة على ذلك.

ثم إن كلام ابن حزم السابق ليس على إطلاقه، بل إذا ظهرت أمارة من أمارات النسخ المعتبرة فإنه يصار إلى القول بوقوع النسخ فيه، ففي مسألتنا هذه قد جاء التصريح من الصحابة بذلك فيترجح النسخ فيها والله أعلم.

** *** **

المبحث الرابع
زيارة القبور

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في زيارة القبور

الأحاديث الدالة على المنع من زيارة القبور:

(١) عن أبي هريرة ﷺ" أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور".(١)

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج".(٢)

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحازمي معلقا والبيهقي وابن شاهين من طرق عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٣٣٧/٢، سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣ برقم ١٠٥٦، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٢٥٥/٢ برقم ١٥٧٦، مسند أبي يعلى ٣١٤/١٠ برقم ٥٩٠٨، صحيح ابن حبان كتاب الجنائز باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء ٤٥٢/٧ برقم ٣١٧٨، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٧٨/٤، الاعتبار للحازمي ٤٨٣/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧١. رجاله ثقات ما عدا عمر بن أبي سلمة قال الحافظ عنه: "صدوق يخطئ" فالحديث حسن لغيره بالشواهد كما قاله الألباني في التعليقات الحسان ١٣٥/٥ وقال محققوا المسند: "إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات". المسند ١٦٤/١٤.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وابن أبي شيبة والحازمي معلقا وابن شاهين من طريقين عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس ﷺ به. انظر:المسند ٢٢٩/١، سنن أبي داود كتاب الجنائز باب في زيارة النساء القبور ٣٦٢/٣ برقم ٣٢٣٦، سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١٣٦/٢ برقم (٣٢٠)، المستدرك كتاب الجنائز ٥٣٠/١ برقم ١٣٨٤، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلوات باب في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه ٣٧٦/٢، الاعتبار للحازمي ٤٨٣/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧١ ومحمد بن جحادة ثقة وأبو صالح هو مولى أم هانئ "ضعيف مدلس" كما في التقريب ص/١٦٣. ولكن من العلماء من يضعفه ضعفا شديدا ومنهم من يضعفه ضعفا خفيفا فاختلفت أقوال النقاد فيه وقال الألباني: "وهو ضعيف عند جمهور النقاد ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في التهذيب:"بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ووصمه بعضهم بالتدليس"، قلت: لم أقف على قول إسماعيل بن أبي خالد هذا في التهذيب ولا في تهذيب الكمال ٧/٤ وقال الجوزقاني أيضا: "متروك" وقال عبد الحق في الأحكام: "إن أبا صالح ضعيف جدا أنكر عليه ذلك ابن القطان في كتابه"، وقال ابن حبان:" يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه" انظر: التهذيب ٣٢١/١. والشيخ الألباني قد ترجح لديه بأن ضعفه شديد حيث نقل قول الشيخ عبد الحق الأشبيلي في أحكامه الكبرى ٨٠/١ "وهو عندهم ضعيف جدا" وقال الشيخ الألباني: "فمن هذا حاله لا يحسن حديثه كما فعل الترمذي فكيف تصحيحه كما فعل الشخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند وعلى سنن الترمذي" الضعيفة ٣٩٤/١. قلت: مع ضعفه فإنه مدلس ثم إن ابن حبان قد صرح بأنه لم يسمع من ابن عباس" ولكن قال محققوا المسند: "حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف" وحسنوه للشواهد. انظر: المسند ٤٧١/٣ وفي حاشية المسند ٣٦٣/٤، ٣٦٤ ذكروا شواهد الحديث منها حديث أبي هريرة وحسان بلفظ "أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور" وحديث ابن عباس وعائشة مرفوعا "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" قلت: هذه الأحاديث لا تصلح شاهدا لحديث ابن عباس لأن لفظه لا يوافق لفظ هذه الأحاديث =

(٣) عن حسان بن ثابت ﷺ قال: "لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور".[١]

(٤) عن يزيد بن أبي حبيب أن أم سلمة حضرت أبا سلمة وقال يزيد أيضا: "حضر رسول الله ﷺ جنازة رجل، فلما وضعت ليصلي عليها أبصر امرأة فسأل عنها فقيل: هي أخت الميت يا رسول الله، فقال:" لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت".[٢]

(٥) وقال النبي ﷺ أيضا لامرأة أخرى: "ارجعي وإلا رجعت".[٣]

الأحاديث التي تدل على جواز زيارة القبور:

(١) عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" وفي لفظ عند الحازمي وغيره: "فإن زيارتها تذكرالآخرة" وفي لفظ عند النسائي: "فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا".[٤]

= لأنه قد ورد بلفظ "زائرات القبور" بينما ورد حديث أبي هريرة وحسان بلفظ "زوارات القبور" وبينهما فرق كما لا يخفى. وأما حديث ابن عباس وعائشة فإنهما يختلفان في اللفظ والمعنى عن حديث ابن عباس هذا فالراجح هو أن حديث ابن عباس بهذا اللفظ والإسناد ضعيف كما قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن أبي شيبة والطبراني وابن شاهين من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه به. انظر: المسند ٤٤٢/٣، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز ٢٥٤/٢ برقم ١٥٧٤، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ٧٨/٤، المستدرك كتاب الجنائز ٥٣٠/١ برقم ١٣٨٥، المصنف كتاب الجنائز باب من كره زيارة القبور ٣٤٥/٣، المعجم الكبير ٤٢/٤ برقم:٣٥٩١، ٣٥٩٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٢ وعبد الله بن عثمان صدوق عبد الرحمن بن بهمان مقبول كما في التقريب ص/٥٧٢ وباقي رجاله ثقات فالحديث حسن لغيره للشواهد. وقال الحاكم: "وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ... ووافقه الذهبي وهذا الكلام يدل أن الحديث مقبول عندهما ولهذا حكما عليه بالنسخ والله أعلم. وقال الألباني نقلا عن البوصيري في الزوائد: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" قلت (الألباني): ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خثيم هذا ... فالحديث صحيح لغيره والله أعلم". الإرواء ٤٢٣/٣ وقال محققوا المسند: (حسن لغيره) المسند ٤٢٤/٢٤.

(٢) أخرجه ابن شاهين معلقا ووصله أبو يعلى في مسنده من طريقه عن المفضل بن فضالة عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا. انظر: ناسخ الحديث ص/٣٧٧، مسند أبي يعلى ١١٥/١٢ برقم ٦٧٤٧ ومفضل بن فضالة ضعيف كما في التقريب ص/٩٦٧ وربيعة بن سيف (صدوق له مناكير) التقريب ص/٣٢١ ويزيد بن أبي حبيب ثقة تابعي، فالحديث مرسل أيضا فهو ضعيف لهذه العلل الثلاثة وقال الهيثمي: "رجاله ثقات ولكنه منقطع" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ(١٣٠/٣) كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز. قوله (رجاله ثقات) فيه نظر لأن فيه راويان فيهما مقال: كما تقدم فهو ضعيف، كما ضعفه محقق كتاب مسند أبي يعلى الموصلي.

(٣) أخرجه ابن شاهين معلقا ولم أقف على من أخرجه موصولا والله أعلم. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ٥٠/٧، برقم ٢٢٥٧، الاعتبار للحازمي ٤٧٩/١-٤٨١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٣، الإعلام لابن الجوزي ص/٣١٤، الرسوخ للجعبري ص/٣٢٩، سنن النسائي كتاب الجنائز باب زيارة القبور ٣٩٤/٤ برقم ٢٠٣١. وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال:" استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي ،واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت".[١]

(٣) عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، وعن الأوعية، وأن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال: "إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ...." الحديث بطوله[٢]

(٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون".[٣]

(٥) عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: "من قبر أخي عبد الرحمن" فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت:"نعم ،كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها". هذا لفظ الحاكم وأبي يعلى وفي لفظ عند ابن أبي شيبة والترمذي: قالت عائشة عندما زارت قبر أخيه: "والله ولو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك".[٤]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه ٤٩/٧ برقم: (٢٢٥٦)، الاعتبار للحازمي ٤٨٢/١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن عدي وابن أبي شيبة من طريقين عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي به. انظر المسند ١٤٥/١، مسند أبي يعلى الموصلي ٢٤٠/١ برقم ٢٧٨، الكامل ١٠١٩/٣، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب من رخص في زيارة القبور ٣٤٢/٣، الرسوخ للجعبري ص/٣٣٠. وفيه علي بن زيد بن جدعان (ضعيف) كما في التقريب ص/٦٩٦ وربيعة بن النابغة فيه مقال أيضا، ذكره ابن حبان في الثقات ذكره الحافظ في اللسان ولكن لم أجده في الثقات، وذكره العقيلي، انظر: الضعفاء: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ(٤٠٧/٢ برقم ٤٨٨) وقال البخاري في التاريخ الكبير ٢٨٩/٣ بعد إيراده هذا الحديث: "لا يصح" وأبوه نابغة قال الحافظ عنه في اللسان: ١٧١/٦: "فلا أعرف حاله" فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لهذه العلل السابقة ،ثم إن الإمام الدارقطني ذكر فيه اختلافا كما في علله ١٣٣/٤ ولكن الحديث معناه ثابت كما تقدم، وله شواهد صحيحة كما ذكرها الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٤٥/٢ وكذلك قال محققوا المسند: "صحيح لغيرها وهذا إسناد ضعيف". المسند ٣٩٨/٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٣١/٣ برقم ٥٨٣ وقد ثبت دعاء زيارة القبور من روايات عديدة منها حديث بريدة عند مسلم برقم ٢٢٥٤ وحديث عائشة عند مسلم أيضا برقم ٢٢٥٢، ٢٢٥٣.

(٤) اللفظ الأول أخرجه الحاكم وأبو يعلى والبيهقي عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة به، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة به. انظر:المستدرك كتاب الجنائز ٥٣٢/١ برقم ١٣٩٢، مسند أبي يعلى ٢٨٤/٨ برقم (٤٨٧١)، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها ٧٨/٤، سنن الترمذي كتاب الجنائز باب ٣٧١/٣ برقم ١٠٥٥، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب من رخص في زيارة القبور ٣٤٣/٣، الرسوخ للجعبري ص/٣٣٣. والطريق الأول رجاله كلهم ثقات وقال البيهقي: "تفرد به بسطام بن مسلم البصري". قلت:لا يضر =

المطلب الثاني: آراء العلماء في زيارة القبور مع أدلتهم.

أورد مسألة زيارة القبور كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري، واتفقوا على وقوع النسخ في المسألة في حق الرجال، لأن زيارة القبور كانت منهيا عنها في أول الإسلام، ثم نسخ هذا الحكم فصار جائزا في حقهم. واستدلوا على ذلك بحديث بريدة ﷺ وغيره حيث جاء التصريح عن النبي ﷺ بأنه نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد.

و وقع الخلاف بينهم هل الرخصة لزيارة القبور تشمل النساء أيضا أم لا؟ فذهب الإمام ابن شاهين إلى القول بوقوع النسخ في حقهن أيضا، وأنه يجوز للنساء زيارة القبور كما هو جائز للرجال .وأورد الأحاديث في لعن الرسول ﷺ لزوارات القبور، ثم أتى بحديث بريدة ، وقال: "والنهي عن زيارة القبور صحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول، وقال في حديث: "فزوروها، فإن في زيارتها عبرة وتذكرة" وقال في حديث آخر: "فزوروها ولا تقولوا هجرا".[1]

وأما الأئمة الآخرون، فإنهم يرون أنه محتمل بأن يكون نهي النساء قد وقع أيضا فيه النسخ، ويجوز أيضا أن يكون نهي النساء باق، وهذا النهي خاص بهن لقلة صبرهن وكثرة جزعهن في ذلك. وذكروا أقوال العلماء في المسألة.[2] ولم يورد الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم قول الأئمة: ابن شاهين وابن الجوزي والحازمي والجعبري أنهم اتفقوا على وقوع النسخ في مسألة زيارة القبور في حق الرجال، بل نقل الإمام الحازمي اتفاق العلماء أن زيارة القبور للرجال جائزة.[3]

ولكن قال الحافظ: "كذا أطلقوا وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقا" ثم قال: "فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم ".[4]

= تفرده في الحديث لانه ثقة وسكت عليه الحاكم وصححه الذهبي في التلخيص برقم ١٣٩٢. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٣.وأما الطريق الثاني فرجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن جريج وقد روى بالعنعنة. وقد ذكر الألباني حديث عائشة الآخر الذي فيه أنها سألت النبي ﷺ كيف تقول إذا هي زارت القبور؟ فقال ﷺ: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين....." الإرواء ٢٣٥/٣ قلت: فهذا الحديث يصلح شاهدا لثبوت أن عائشة قد زارت قبر أخيه مع اللفظ الأول الثابت، وأن زيارة القبور جائزة للنساء أيضا، وأما ما جاء في اللفظ الثاني زيادة "والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما رزتك" فهذا ضعيف بهذا اللفظ لأنه تفرد به ابن جريج وليس لهذا اللفظ شاهد ولهذا ضعفه الألباني نفسه في تعليقه على سنن الترمذي والله أعلم.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٣-٣٧٤.

(٢) الاعتبار للحازمي ٤٧٩/١، ٤٨٣، الرسوخ للجعبري ص/٣٣١-٣٣٤، الإعلام لابن الجوزي ص/٣١٤-٣١٥.

(٣) الاعتبار للحازمي ٤٨٣/١

(٤) فتح الباري ١٩١/٣.

قلت: وبهذا تبين أن ما استقر عليه عند العلماء أن زيارة القبور في حق الرجال وقع فيها النسخ حيث كان منهيا عنها في أول الإسلام ،ثم جاءت الرخصة في ذلك وقد صح في ذلك حديث بريدة، بل إنه من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ ،وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمع العلماء على أن زيارتها سنة .كما قاله النووي[1]

لكن اختلف العلماء هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء أم هو خاص دون النساء؟ فرأى بعض أهل العلم أن الإذن خاص بالرجال دون النساء، ولا يجوز للنساء زيارة القبور.

استدلوا على ذلك بحديث "لعن الله زوارات القبور" وفي لفظ "زائرات القبور" فهذا نص خاص يمنع النساء من الزيارة، وقالوا: إن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن، ولكن هذا الاستدلال لا يتم إلا بعد معرفة تأخر النهي الخاص وهذا غير موجود هنا.

وقد ذهب أكثر أهل العلم أن الرخصة عامة للرجال والنساء واستدلوا بأدلة منها: أن الرخصة تشمل النساء أيضا تبعا للأصل، لأن النساء تابعة للرجال في الأحكام الشرعية.

ومنها أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر[2] فلم ينكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء.

ومنها ما جاء عن ابن أبي مليكة أنه رأى عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها" أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت:" نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها" وهو أثر صحيح كما تقدم تخريجه وفيه ما يدل أن عائشة كانت ترى أن النساء كانت داخلة في عموم رخصة الزيارة، ثم إن لفظ حديث الرخصة لزيارة القبور يقتضي العموم، كما جاء بلفظ "فزورواالقبور فإنها تذكر الموت" وتذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء، فلعل زيارة النساء يخاف عليهن من قلة الصبر، ولهذا جاء التحذير عن الجزع والنياحة بقوله ﷺ: "ولا تقولوا هجرا".وهو الفحش من القول كالصراخ والنياحة، وأما إذا أمنت من ذلك فلا مانع من الزيارة وما ورد أن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور" فهو لم يثبت، فالذي ثبت هو ما جاء بلفظ "زوارات القبور"، وقال القرطبي: "لأن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لأن زوارات للمبالغة، ويمكن أن يقال: إن النساء إنما يمنعن من إكثار الزيارة لما يؤدي إليه الإكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها، ولما يخاف عليها من الصراخ وغير ذلك من المفاسد، وعلى هذا يفرق بين الزائرات والزوارات، والصحيح نسخ المنع عن الرجال والنساء" انتهى.[3]

ومن الأدلة على العموم ما رواه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله ﷺ إذا زرت القبور؟ قال: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين" قد تقدم تخريجه.

و ذكر الإمام النووي في المجموع تعليلا للرخصة بعد النهي حيث قال: "بأن النهي كان أولا لقرب عهدهم

---

(١) المنهاج للنووي ٧/ ٥٠.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣/ ١٩٠ برقم ١٢٨٣.

(٣) المفهم للقرطبي ٢/ ٦٣٢.

من الجاهلية، فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام، وتمهدت أحكامه، واستشهرت معالمه، أبيح لهم الزيارة".[1]

فالراجح أن النسخ قد ثبت في مسألة زيارة القبور كما أن النساء داخلة في الرخصة بالشروط التي تقدمت ذكرها من قول الإمام القرطبي وغيره، كما رجحه الإمام ابن شاهين والحافظ ابن حجر والنووي والشوكاني وغيرهم.[2]

---

(١) المجموع للنووي ٢٨٥/٥

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٩١/٣، المنهاج للنووي ٥٠/٧ ، تلخيص الحبير ١٣٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٣/٤-١٣٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٤.

المبحث الخامس
الاستغفار للمشركين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الاستغفار للمشركين

(١) عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال:" لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبيﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية فقال: « أي عم، قل لا إله إلا الله . كلمة أحاج لك بها عند الله » . فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب . فقال النبيﷺ:« لأستغفرن لك ما لم أنه عنك »[١] . فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ ونزلت:﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٢].

المطلب الثاني: أراء العلماء في الاستغفار للمشركين

ذكر حديث ابن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب من الأئمة الخمسة: الحازمي والجعبري فقط ، ثم اختلفا في وقوع النسخ في مسألة (الاستغفار لموتى المشركين) على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الحازمي إلى وقوع النسخ في المسألة .[٣] واستدل على ذلك بقوله ﷺ لعمه أبي طالب: " لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فهذا الحكم قد نسخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[٤]

القول الثاني: ذهب الإمام الجعبري إلى الجمع في رفع التعارض الواقع في الحديث بقوله: "فقيل نسخت جوازه لهم، والصواب التخصيص للتوقيت" وفهم من قوله: " من بعد ما تبين لهم" بالموت أنه يجوز الدعاء لهم بالهداية إلى الإسلام" يعنى رجح بأن المسألة من باب التخصيص لا من باب النسخ كأنه يرى أن الاستغفار للمشرك والدعاء له بالهداية جائز في حال حياته، وأما الاستغفار له بعد موته، ومن بعد ما تبين أنه مات

---

(١) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب قصة أبي طالب ٢٤٥/٧ برقم ٣٨٨٤، كتاب التفسير باب ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ٤٣٤/٨ برقم ٤٦٧٥، باب سورة القصص ٦٤٨/٨ برقم ٤٧٧٢، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدليل على صحة الإسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الإستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك بشيئ من الوسائل، ١٦١/١برقم ١٣١، الاعتبار للحازمي ٤٨٥/١،الرسوخ للجعبري ٣٢٧.

(٢) [التوبة/١١٣] [القصص/٥٦].

(٣) الاعتبار للحازمي ٤٨٦/١.

(٤) [التوبة/١١٣] [القصص/٥٦].

مشركا فإنه لا يجوز، وعليه يحمل معنى الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

تقدم بيان الاختلاف بين الإمامين:الجعبري والحازمي في توجيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة موت أبي طالب على مسلكين:

المسلك الأول: ذهب الإمام الجعبري إلى الجمع في إزالة التعارض الواقع في حديث المسيب حيث ترجح لديه أنه من التخصيص لا من باب النسخ ،كما تقدم بيانه .

والجواب عن هذا الوجه: بأن الحديث لا يدل عليه؛ بل سياق الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قال لعمه أبي طالب:"لأستغفرن لك" عند موته، والمراد منه أنه سيستغفرله بعد موته، فلهذا جاء النهي عنه بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

فمذهب الجمع فيه تكلف وتعسف مع أن الدعاء للمشرك بالهداية في حال جياته جائز، وله دليل يدل عليه كما قال النبي ﷺ يوم أحد بعد أن شج وجهه: "رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون"[2]

المسلك الثاني: وقد ذهب الإمام الحازمي إلى وقوع النسخ في المسألة، واستدل لذلك بتصريح الراوي الصحابي أن الرسول ﷺ لما قال لعمه عند موته: "لأستغفرن لك ...." فنهى الله نبيه عن ذلك فأنزل الله ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾، ولكن قيل أن الآية ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...﴾ نزلت بعد موت أبي طالب بمدة وهي عامة في حقه وفي حق غيره، ويوضح ذلك ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: "فأنزل الله بعد ذلك " وأما الآية التي نزلت في قصة أبي طالب فهي قوله تعالى: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)، ذكره الحافظ في الفتح وأجاب عليه أيضا في موضع آخر " ويحتمل أن يكون نزول الآية تأخر وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر هو أمر آمنة (أمه)"[3].قلت: مهما كان، فالآية شملت قصة موت أبي طالب ومن بعده من الحوادث، فالنهي وارد ،والناسخ لا يشترط له بأن يكون متصلا بالمنسوخ، فالنسخ ثابت بتصريح الصحابي بذلك، كما رجحه الحازمي والحافظ ابن حجر والإمام النووي في تبويبه على صحيح مسلم: " باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين....." [4]فمذهب وقوع النسخ في المسألة هو الراجح . والله أعلم

** ** **.

(١) الرسوخ للجعبري ص: ٣٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء بابٌ (بدون ترجمة) ٦٣٧/٦ برقم: ٣٤٧٧، فتح الباري لابن حجر، ٦٥٢/٨.

(٣) المصدر السابق ٦٥٢/٧،٢٤٨.

(٤) المصدر السابق ٦٥١/٨، المنهاج للنووي ١٦٠/٢.



الفصل الرابع
مسائل الصيام

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: صيام يوم عاشوراء.

المبحث الثاني: الحجامة للصائم.

المبحث الأول

صيام يوم عاشوراء

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صيام يوم عاشوراء

الأحاديث الدالة على الأمر بصيام يوم عاشوراء:

(١) عن عائشة رضي الله عنها "كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء، ويأمر بصيامه". وفي لفظ: "كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، فكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان، ترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه".(١)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: "ما هذا؟" قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: "فأنا أحق بموسى منكم" فصامه وأمر بصيامه.(٢)

(٣) عن سلمة بن الأكوع قال: "أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء".(٣)

(٤) عن الربيع بنت معوذ قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم" قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا ونجعل اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".(٤)

(٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا، فقال رسول الله: ﷺ "صوموه أنتم".(٥)

(٦) عن محمد بن صيفي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم في يوم عاشوراء: "صوموا هذا اليوم، فمن كان طعم

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٣٠٦/٤ برقم ٢٠٠١، ٢٠٠٢، صحيح مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢٤٥/٧ برقم ٢٦٣٢، الاعتبار للحازمي ٤٩٢,٤٩٣/١، الرسوخ للجعبري ص/٣٤٧، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤١٣، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٣٠٦/٤ برقم ٢٠٠٤، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل صيام يوم عاشوراء ٢٥١/٧ برقم٢٦٥٣ ، الرسوخ للجعبري ص/٣٤٧، وأشار إليه الأثرم في ناسخ الحديث ص/١٨٦، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٤٠٦/٤ برقم ٢٠٠٧، صحيح مسلم كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢٥٥/٧ برقم ٢٦٦٣، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٣٠.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صوم الصبيان ٢٥١/٤ برقم ١٩٦٠، صحيح مسلم كتاب الصيام باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه ٢٥٥/٧ برقم ٢٦٦٣، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٣٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٣٠٧/٤ برقم ٢٠٠٥، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل صيام يوم عاشوراء ٢٥١/٧ برقم ،٢٦٥٥، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٣٠.

فليتم بقية يومه". وفي لفظ عند ابن ماجه: "قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: "منكم أحد طعم اليوم؟" قلنا: منا طعم، ومنا من لم يطعم، قال: "فأتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم، فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم" قال: يعني أهل العروض حول المدينة.(١)

الأحاديث الدالة على عدم وجوب صيام يوم عاشوراء:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنه "صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه".وفي لفظ عند مسلم وابن شاهين وغيره: "إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: "إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه."(٢)

(٢) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "دخل الأشعث بن قيس على عبد الله وهو ابن مسعود وهو يتغدى، فقال: يا أبا محمد أدن إلى الغداء، فقال: أو ليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: "إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك".(٣)

(٣) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده".(٤)

(٤) عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: "يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر".(٥)

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والأثرم والطبراني من طريقين عن الشعبي عن محمد بن صيفي به. انظر: المسند ٣٨٨/٤، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب صيام يوم عاشوراء ٣٤٢/٢، المعجم الكبير للطبراني ١٣١/١٤ برقم ١٥٨٧٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٦، رجاله ثقات كما قاله محققوا المسند ٢٠٠/٣٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان ١٢٨/٤ برقم ١٨٩٢ صحيح مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢٤٧/٧ برقم ٢٦٣٧-٢٦٤٢، الاعتبار للحازمي ٤٩٣/١ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤١٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢٤٨/٨-٢٤٩ برقم ٢٦٤٣-٢٦٤٦، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٧، الاعتبار للحازمي /٤٩٤.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء ٢٤٩/٧ برقم ٢٦٤٧، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤١٤، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٣١.

(٥) صحيح البخاري كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء ٣٠٦/٤ برقم ٢٠٠٣، صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل يوم عاشوراء ٢٤٩/٧ برقم٢٦٤٨، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٧، الاعتبار للحازمي ٤٩٥/١.

(٥) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ "نسخ رمضان كل صوم".[1]

(٦) عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية".[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في صيام يوم عاشوراء

ذكر أحاديث صوم عاشوراء المختلفة كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري، واتفقوا على وقوع النسخ في المسالة إلا أن ابن الجوزي سكت عنه، وأما الباقون فإنه قد ترجح لديهم أن الأحاديث التي يستدل بها على وجوب صوم عاشوراء كانت معمولا بها في أول الإسلام، فلما فرض رمضان نسخ وجوبه وبقي ندبه ،كما جاء به التصريح من بعض الصحابة كعائشة وابن عمر وجابر بن سمرة وابن مسعود ﷺ وغيرهم.

واستدل الإمام الأثرم والحازمي بالتاريخ أيضا وقال الأثرم: "ومما يؤكد ذلك أن معاوية إنما أسلم يوم الفتح، وقد فرض الله عزوجل شهر رمضان قبل ذلك بسنين، ثم حكى معاوية أنه سمع النبي ﷺ يخبر الناس "هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر".[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الأئمة الأربعة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه قد اتفقوا على وقوع النسخ في المسألة، وأن صيام عاشوراء كان واجبا قبل نزول رمضان، فلما فرض رمضان نسخت فرضية عاشوراء.

ولم أقف على مسلك آخر في المسألة إلا أن بعض العلماء قالوا: إن صيام عاشوراء كان سنة فاستمرت أو نسخ تأكيده، وقيل نسخ ندبه بالجواز، كما أشار إلى هذه الأقوال الإمام الجعبري.[4]

لكن أكثر العلماء ذهبوا إلى نسخ وجوبه برمضان وبقاء استحبابه.

قال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ،ثم تأكد الأمر بذلك ،ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في صحيح مسلم: "لما فرض رمضان ترك عاشوراء" مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام

---

(١) سيأتي تخريجه في مسألة (الغسل لمن غسل الميت).

(٢) صحيح مسلم في حديث طويل كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢٩٢/٧ برقم ٢٧٣٩، الرسوخ للجعبري ص/٣٤٨.

(٣) ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٦-١٨٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤١٥، الاعتبار للحازمي ٤٩٢,٤٩٦/١، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٩-٣٣١، الرسوخ للجعبري ص/٣٤٨.

(٤) الرسوخ للجعبري ص/٣٤٨.

به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: "لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر"[(١)] ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة[(٢)] وأي تأكيد أبلغ من هذا؟".[(٣)]

وقد نقل الإمام ابن عبد البر الإجماع بأن صيام عاشوراء ليس بفرض وأنه مستحب.[(٤)]

فالراجح والله أعلم هو أن صيام عاشوراء كان واجبا في أول الإسلام، ثم نسخ وجوبه، وبقي استحبابه ،كما دلت عليه الأحاديث المتعددة وإجماع الأمة عليه. والله أعلم.

** *** **

(١) الذي ورد في صحيح مسلم ٢٥٤/٧ برقم ٢٦٦٢ من حديث ابن عباس بلفظ "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع".

(٢) وقد ثبت في حديث أبي قتادة الطويل في صحيح مسلم ٢٩٢/٧ برقم ٢٧٣٩ بلفظ "سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: "يكفر السنة الماضية".

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٠٧/٤-٣١١.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٦٩/٧ المنهاج للنووي ٢٥٠/٧- ٢٥٦.

المبحث الثاني
الحجامة للصائم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحجامة للصائم

الأحاديث التي تدل أن الحجامة تبطل الصوم:

(١) عن شداد بن أوس قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". [(١)]

(٢) عن رافع بن خديج ﷺ عن النبي ﷺ مثله.[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن شاهين والحازمي والطبراني من طرق عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس به. رجاله ثقات وأبو الأشعث هو شراحيل بن آده، وأخرجه أيضا أحمد وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي من طرق عن أبي قلابة بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي الأشعث وشداد وأبو أسماء هو عمرو بن مرثد هو ثقة. انظر: المسند ١٢٢/٤، ١٢٣، سنن أبي داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٥٣٦/٢ برقم ٢٣٦٩، المعجم الكبير ٣٣٣/٧-٣٣٥ برقم ٧١٢٤-٧١٣٢، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصيام باب الحجامة للصائم ٢٠٩/٤ برقم ٧٥١٩، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصيام باب من كره أن يحتجم الصائم ٤٩/٣، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٢٦٥/٤، شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب الصائم يحتجم ٢/ ١٥٩ برقم:٣٣٤٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٣٥، الاعتبار للحازمي ٥٠٦/١، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٥. وقد اعتبر العلماء هذه الزيادة في الإسناد من قبيل زيادة الثقة، فصحح جماعة من النقاد منهم علي بن المديني وأحمد والبخاري والترمذي وابن راهويه كما نقل عنهم الحافظ في التلخيص١٩٣/٢ والزيلعي في نصب الراية ٤٧٣/٢ وصححه محققوا المسند ٣٤٣/٢٨. واعتبروا هذه الزيادة في السند من قبيل المزيد في متصل الأسانيد وصححه الألباني أيضا في الإرواء ٦٥/٤ وفي صحيح سنن أبي داود ٤٤٧/٧ فهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق وأحمد والترمذي والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة والحازمي كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع به. رجاله ثقات ما عدا إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فإنه صدوق ،كما في التقريب ص/١١٠. انظر: المصنف ٢١٠/٤، المسند ٤٦٥/٣، سنن الترمذي كتاب الصوم باب كراهية الحجامة للصائم ١٤٤/٣ برقم ٧٧٤، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٢٦٥/٤، صحيح ابن حبان ٣٠٦/٨، صحيح ابن خزيمة ٢٢٧/٣ برقم ١٩٦٤، الاعتبار للحازمي ٥٠٨/١. وقد اختلف النقاد في الحكم على الحديث، وأعله أبو حاتم بأن الإسناد المذكور إنما يروى به عن النبي ﷺ حديث النهي عن كسب الحجام ومهر البغي، وأما حديث هذا في إفطار الحاجم والمحجوم فحكم عليه بأنه باطل، انظر: علل الحديث: للإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة الأثرية ، سانكله هل، شيخوبورة ، باكستان.(٢٤٩/١). وحكم عليه ابن معين بالضعف أيضا، وأعله بعضهم بتفرد معمر ولكن أجيب بأن معاوية بن سلام تابعه كما عند الحاكم في المستدرك ٥٩٢/١، وأما إعلال أبي حاتم لهذا الحديث فيجاب أيضا: بأنه يمكن أن الحديثين قد رويا بالإسناد المذكور فلا تعارض، فالحديث إسناده حسن ولكنه صحيح بالشواهد كما صححه ابن حبان والحاكم والترمذي، وقال أحمد: "بأنه أصح شيء في الباب" كما نقل عنه الترمذي وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة ومحققوا المسند ١٤٨/٢٥ فالحديث صحيح كما تقدم.

(٣)　عن ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ مثله. [١]

(٤)　عن معقل بن سنان ﷺ قال: مر علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم". [٢]

(٥)　عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم". [٣]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق وابن حبان والبيهقي والطحاوي والحازمي كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان به. ورجاله كلهم ثقات وقد روي من طرق أخرى وأخرجه عبد الرزاق وأبو داود من طريق ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي وهو أبو أسماء الرحبي كما جاء مصرحا في بعض الطرق عن ثوبان به، وأخرجه أحمد من طريق بهز عن بكير بن أبي السمط عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان به، وأخرجه الطبراني عن أحمد بن محمد بن يحيى الدمشقي عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان به، وهو مروي من طرق أخرى أيضا. انظر: المسند ٢٧٧/٥، ٢٨٢، سنن أبي داود كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٥٣٥/٢-٥٣٢ برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٣١٧/٢ برقم ١٦٨٠، المصنف كتاب الصوم باب الحجامة للصائم ٢٠٩/٤، ٢١٠، صحيح ابن حبان ٣٠١/٨، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٢٦٥/٤، شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب الصائم يحتجم ١٥٩/٢ برقم ٣٣٤٤، الاعتبار للحازمي ٥٠٩/١، الرسوخ للجعبري ص/٣٥٦. والحديث قد صححه علي بن المديني وأحمد وقالا: "إنه أصح ما روي في الباب" كما نقل عنهما الحاكم والذهبي. انظر: المستدرك مع التلخيص ٥٩١/١، ٥٩٣، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني ومحققوا المسند. انظر: الإرواء ٦٩/٤، المسند ٦٤/٣٧.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن أبي شيبة والطبراني من طرق عن عطاء بن السائب عن نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن البصري عن معقل به. انظر: المسند ٤٧٤/٣، السنن الكبرى ٣٢٨/٣، المعجم الكبير ٢٣٣/٢٠، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصيام باب من كره أن يحتجم الصائم ٤٩/٢. والحديث أعل بثلاث علل: فيه عطاء بن السائب وهو مختلط فالذين رووا عنه هذا الحديث ليسوا ممن سمعوا عنه قبل الاختلاط. وانظر: ترجمته في الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: للإمام أبي البركات محمد بن أحمد ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هص/٣١٩. الانقطاع بين الحسن ومعقل. الاختلاف في رواية الحسن فأحيانا يروي عن معقل بن سنان ومرة عن معقل بن يسار وهو الذي صححه أبو زرعة والبخاري من روايته عن معقل بن سنان، وأخرى عن أبي هريرة ورابعة عن علي بن أبي طالب، فالإسناد ضعيف ولكن متن الحديث ثابت بالشواهد وقال محققوا المسند: "صحيح لغيره وهذا إسناد منقطع" المسند ٢٣٨/٢٥.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وعبد الله بن بشر الرقي قال في التقريب: ص/٤٩٤ "اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة والنسائي:"لا بأس به" وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة" ولكن قال محققوا المسند: "إن إسناده منقطع عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش" المسند ٣٧٥/١٤. والحديث قد روي من طرق أخرى أيضا: فأخرجه أحمد وأبو يعلى والحازمي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة به. رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انظر: المراسيل: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.ص/٣٤. وأخرجه النسائي في الكبرى والطحاوي من طريق عطاء عن أبي هريرة به. وقال الزيلعي عن النسائي أنه قال: "عطاء لم يسمعه عن أبي هريرة" انظر: نصب الراية ٤٧٥/٢ . وأخرجه أبو يعلى من طريق مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن =

(٦) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن النبي ﷺ مثله. [١]

(٧) عن علي ﷺ "نهاني رسول الله ﷺ أن أحتجم وأنا صائم". [٢]

الأحاديث التي تدل أن الحجامة لا تفسد الصوم:

(١) عن ابن عباس ﷺ "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم ،واحتجم وهو محرم". [٣]

(٢) عن أنس أنه قال: "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر ابن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر النبي ﷺ فقال: "أفطر هذان". ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة ،وكان أنس يحتجم وهو صائم". [٤]

= أبي هريرة به. وفيه المثنى وهو ضعيف مختلط كما في التقريب ص/٩٢٠، انظر: السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنووط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٣٣٠,٣٣١/٣، سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ٣١٦/٢ برقم ١٦٧٩، المسند ٣٦٤/٢، مسند أبي يعلى ١١٣/١١ برقم ٦٢٣٩، ٢٢٨/١٠، الاعتبار للحازمي ٥٠٤/١، شرح معاني الآثار ١٦٠/٢. وقد روي الحديث موقوفا أيضا على أبي هريرة كما أورد البخاري جملة من طرق الحديث المرفوعة والموقوفة في تاريخه الكبير ١٧٩/٢، ولكن الحديث قد ثبت مرفوعا بمجموع الطرق والشواهد كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ومحققوا المسند ٣٧٣/١٤.

(١) أخرجه ابن شاهين والشاشي وذكره الزيلعي وعزاه إلى الطبراني في الجزء الذي جمعه من أحاديث محمد بن جحادة كلهم رووه من طريق داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن يونس بن الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه به. وأخرجه ابن عدي وأبو يعلى من طريق داود بن الزبرقان عن محمد بن جحادة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه به. انظر: الكامل في ترجمة داود بن الزبرقان وانظر: المسند: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.(١٣٩/١ برقم ٧٧) ،ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٣٧، نصب الراية ٤٧٧/٢، مسند أبي يعلى ١٨٥/١ برقم ١٧٢. فالإسناد فيه داود بن الزبرقان وهو "متروك وكذبه الأزدي" كما في التقريب ص/٣٠٥ فالحديث ضعفه شديد وضعفه الدارقطني في العلل ٣٢٤/٤.

(٢) انفرد به ابن شاهين من طريقه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ﷺ به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٤٢. وفيه الحارث الأعور الكوفي الهمداني "كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف" كما في التقريب ص/٢١١ وأبو إسحاق السبيعي الهمداني ثقة مختلط ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف والله أعلم.

(٣) صحيح البخاي كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم ٢١٨/٤ برقم ١٩٣٨، ١٩٣٩، الاعتبار للحازمي ٥١٢/١، الرسوخ للجعبري ص/٣٥٧.

(٤) أخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي عن عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت البناني عن أنس به. انظر: سنن الدارقطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٦١/٢ برقم ٢٢٣٨، السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٢٦٨/٤، ناسخ الحديث ص/٤٣١، الاعتبار للحازمي ٥١٣/١، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٣. وفيه خالد بن مخلد "صدوق يتشيع وله أفراد" كما في التقريب ص/٢٩١. وعبد الله بن المثنى "صدوق كثير الغلط" كما في التقريب ص/٥٤٠. وقال الإمام الدارقطني في سننه: " رجاله كلهم ثقات ولا أعلم =

(٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ "رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة". [١]

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحلم، والحجامة". [٢]

= له علة"، ولكن ضعف الحديث الإمام ابن عبد الهادي صاحب التنقيح ورد حكم الإمام الدارقطني بقوله: "هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنه شاذ الإسناد والمتن وكيف يكون هذا الحديث صحيحا سالما من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا هو في المصنفات المشهورة ولا في السنن المأثورة ولا في المسانيد المعروفة...." ثم ضعف الحديث بثلاث علل أخرى: إنه من رواية خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى وفيهما كلام، ذكر فيهما أقوال العلماء وإن كانا من رجال الصحيح إلا أن صاحبي الصحيح ينتقيان من أحاديثهما. إن عبد الله بن المثنى قد خالف أمير المؤمنين في الحديث الإمام شعبة في رواية هذا الحديث عن ثابت فرواه بخلافه كما في صحيح البخاري حيث روى شعبة عن ثابت قال سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ " انظر صحيح البخاري برقم ١٩٤٠. ولو سلم صحة الحديث لم يكن فيه حجة لأن جعفر بن أبي طالب قتل في مؤته وهي قبل الفتح، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم كان عام الفتح. انتهى كلامه ملخصا. وانظر نصب الراية ٤٨٠/٢. وقال: الحافظ بن حجر "رواته كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك" الفتح ٢٢٣/٤. ولكن الألباني صححه وقال: "وليس في المتن حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في الفتح" انظر الإرواء ٧٣/٤. قلت: فالحديث بهذا الإسناد والسياق ضعيف كما ضعفه أيضا ابن الجوزي في العلل ٥١/٢ من أجل خالد بن مخلد قال أحمد: "له أحاديث مناكير" ولكن ذكر الحافظ في الفتح كشاهد لحديث أبي سعيد الآتي فكأنه يتقوى عنده بحديث أبي سعيد.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن شاهين وابن خزيمة من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري به، وأخرجه الدارقطني والطبراني والحازمي من طريق معتمر بن سليمان عن حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سيعد به مرفوعا أيضا. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٦١/٢ برقم ٢٢٤٠، ٢٢٤٦، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٤/٤، صحيح ابن خزيمة كتاب الصيام باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا ٢٣١/٣ برقم ١٩٦٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٣٤، المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ(١٣٨/٣)، الاعتبار للحازمي ٥١٤/١ ،رجاله ثقات والحديث قد روي موقوفا أيضا كما في صحيح ابن خزيمة والسنن الكبرى للنسائي ٢٤٥/٣ ولكن الدارقطني قال في علله: ٣٤٧/١١ "والذين رفعوه ثقات وقد زادوا وزيادة الثقة مقبولة". وقال الألباني تعليقا على الرواية الموقوفة بلفظ: "رخص للصائم في الحجامة والقبلة" وليس صريحا في الوقف بل هو إلى الرفع أقرب لأنه مثل قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ونحو ذلك فهو مرفوع على الصحيح". انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وقال في الإرواء ٧٥/٤ "فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه". قلت: فالحديث صحيح مرفوعا وأما ما ورد موقوفا فهو أيضا مرفوع حكما كما قال الألباني والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي وابن خزيمة وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به ، وأخرجه الدارقطني من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به، وأخرجه أبو داود من طريق سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انظر: سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ٩٧/٣ برقم ٧١٩، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الصائم =

(٥) **عن أنس بن مالك ﷺ قال: "مر بنا أبو طيبة في رمضان، فقلنا له من أين جئت؟ قال: حجمت النبي ﷺ ". [1]**

(٦) **عن ابن عباس ﷺ "مر رسول الله ﷺ بحجام يحتجم رجلا بين يديه في شهر رمضان" فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة، لا من الحجامة". [2]**

= يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٤/٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٣٠، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصيام باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا ٢٣٣/٣ برقم ١٩٧٢، ١٩٧٣، سنن الدارقطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٦٣/٢، سنن أبي داود كتاب الصوم (٨) باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان (٣٠) ٥٣٧/٢ برقم (٢٣٧٦). وفي الطريق الأول عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف كما في التقريب ص/٥٧٨ وفي الطريق الثاني هشام بن سعد وهو "صدوق له أوهام ورمي بالتشيع" كما في التقريب ص/١٠٢١. وقال في التلخيص ١٩٤/٢: "صدوق وقد تكلموا في حفظه" وقد خطأ هذين الطريقين الأئمة النقاد والعلل: أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والترمذي وابن حجر، ورجحوا طريق الثوري عن زيد بن أسلم كما رواه أبو داود وغيره، ولكن طريق الثوري هذا فيه رجل مبهم وهو ضعيف أيضا كما ضعفه الإمام ابن خزيمة والإمام الترمذي والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٦٨/٢ وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/٣. وانظر: العلل للداقطني ٢٦٧/١١-٢٧٠، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٩/٢ تلخيص الحبير ١٩٤/٢ فالحديث ضعيف والله أعلم.

(١) أخرجه ابن الأعرابي والطبراني وأبو يعلى وابن أبي شيبة من طرق عن شريك القاضي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث عن أنس به، وأخرجه ابن شاهين عن شريك عن عبد الوارث عن عبد الرحمن بن أنس عن أنس وسقط عند ابن شاهين ليث بين شريك وعبد الوارث ولكن زاد عبد الرحمن بن أنس بين عبد الوارث وبين أنس وجاء عند ابن أبي شيبة (عبد الوهاب) بدل عبد الوارث فلعله حصل فيه تصحيف والصحيح أنه عبد الوارث كما عند الجماعة. انظر: المعجم: للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي.ص/٢٧٠ برقم ٥٠١، المعجم الكبير ٣٨٣/٢٢، مسند أبي يعلى ٢٢٦،/٧ مصنف ابن أبي شيبة ٥٣/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٣٣، وفيه شريك وليث وفيهما مقال معروف، وعبد الوارث الذي يروي عن أنس له ترجمة في اللسان وضعفه الدارقطني وقال البخاري: (منكر الحديث) وقال ابن معين: (مجهول) وقال ابن حجر: "وفي ثقات ابن حبان عبد الوارث مولى أنس عن أنس.... فالظاهر أنه هو" لسان الميزان ١٠١/٤ فلم أقف على ترجمة عبد الرحمن بن أنس . فالحديث ضعيف كما تقدم والله أعلم. فالإسناد مسلسل بالضعفاء كما قاله محقق مسند أبي يعلى الشيخ حسين سليم أسد، وذكر له طريقا آخر عند البزار ذكره البيهقي في مجمع الزوائد ١٧٠/٣ ولكن في إسناده الربيع بن بدر فالحديث ضعيف وقال أبو زرعة: "هذا حديث منكر" انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٥٧/١.

(٢) انفرد بهذا اللفظ ابن شاهين عن محمد بن فيروز عن إبراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٤٠. وفيه محمد بن فيروز إن كان هو أبو جعفر فله ترجمة في تاريخ بغداد ١٦٦/٣ برقم ١٢٠٩ وسكت عنه وإبراهيم بن البراء قال ابن عدي: "ضعيف جدا حدث بالبواطيل" وقال العقيلي: "يحدث عن الثقات بالبواطيل" وقال ابن حبان: "ويحدث عن الثقات بالموضوعات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه". انظر: الكامل ٢٥٥/١، المجروحين ١١٧/١، الضعفاء للعقيلي ٥٦/١، ميزان الاعتدال ٢١/١ لسان الميزان ٢٥/١. فالحديث ضعيف جدا وقال الزيلعي عن حديث (الغيبة تفطر الصائم): "وورد في ذلك أحاديث كلها مدخولة" انظر: نصب الراية ٤٨٢/٢.

(٧) عن ثوبان "مر رسول الله ﷺ برجل وهو يحتجم وهو يعرض برجل" فقال ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم". وعند البيهقي "يقرض رجلا".[١]

(٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ احتجم فغشي عليه، فنهى أن يحتجم الصائم".[٢]

(٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه "يقولون:أفطر الحاجم والمحجوم، ولو أحتجم ما باليت".[٣]

(١٠) عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: "إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال والحجامة إبقاء على أصحابه، ولم يحرمهما".[٤]

---

(١) أخرجه البيهقي والحازمي من طريق يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان. انظر: السنن الكبرى كتاب الصيام باب ما يستدل به على نسخ الحديث ٢٦٨/٤، الاعتبار للحازمي ٥١٧/١. ويزيد بن ربيعة قال البخاري: "أحاديثه مناكير" وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث" وقال النسائي: "متروك الحديث" انظر: التاريخ الكبير ٣٣٢/٨، الجرح والتعديل ٢٦١/٩، الضعفاء والمتروكون:للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ، في ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ص٢٤٥، الضعفاء والمتروكون، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أبوالفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/٢٠٨/٣، لسان الميزان ٢٨٦/٦، ميزان الاعتدال ٣٥٠/٤. فالحديث ضعيف بهذا الإسناد وقد تقدم حديث ثوبان بلفظ "أفطر الحاجم والمحجوم" وهو حديث صحيح بدون الزيادة.

(٢) أخرجه أحمد وابن شاهين من طريقين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. انظر: المسند ٢٤٨/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٤١، الحكم هو ابن عتيبة وهو ثقة ومقسم هو ابن بجرة "صدوق وكان يرسل" كما في التقريب ص/٩٦٩. فالذي ظهر لي أن مقسما هذا قد أرسل في هذا الحديث، لأن الحافظ ابن حجر قال في إحدى الطرق لحديث ابن عباس "احتجم وهو صائم" الذي روي من طريق مقسم قال: "لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم" كما في التلخيص ١٩١/٢ ثم إن هذا الحديث مخالف بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس نفسه بأن الرسول ﷺ "احتجم وهو صائم" فهو حديث ضعيف منكر والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق والنسائي والحازمي من طريقين عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: المصنف ٢١١/٤ ، سنن النسائي الكبرى ٣٣١/٣ برقم ٣١٦٦، الاعتبار للحازمي ٥١٦/١، رجاله ثقات ما عدا ثور بن عفير فهو مقبول كما في التقريب ص/١٩٠. ثم إنه اختلف عليه فروي عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "أفطر الحاجم والمحجوم" فهو حديث صحيح كما تقدم فأثر أبي هريرة هذا سنده ضعيف من أجل المقبول والاختلاف الموجود فيه كما أشار إليه النسائي في الكبرى. انظر: نصب الراية ٤٧٥/٢.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. انظر: المسند ٣٦٣/٥، سنن أبي داود كتاب الصوم باب في الرخصة في ذلك ٥٣٧/٢ برقم ٢٣٧٤، المصنف لعبد الرزاق ٢١٢/٤، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصيام باب من رخص للصائم أن يحتجم ٥٢/٣، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٣/٤، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقال الحافظ في الفتح ٢٢٣/٤: "إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضر" وصححه محققوا المسند ١٦٨/٣٨ و الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٤٧/٧.

المطلب الثاني: آراء العلماء في الحجامة للصائم

ذكر مسألة الحجامة للصائم كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم فأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ولم يذكر الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه.

وقد ذهب الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري إلى ترجيح وقوع النسخ في المسألة حيث قالوا: إن الأحاديث التي تدل على إفطار الحاجم والمحجوم منسوخة، قال ابن شاهين:"والذي عندنا إن صح الحديثان جميعا فالرخصة ناسخة للتغليظ لكثرة من عذر الصائم بالحجامة" [(١)]قال الجعبري عقب أحاديث جواز الحجامة: "وهو محكم ناسخ للحرمة ونفي الكراهة لمظنة الضعف ولتأخره عنه"[(٢)] واستدلوا على ذلك بأمرين:

(١) تصريح الصحابي على وقوع النسخ كما جاء عن أنس وأبي سعيد الخدري بأن النبي ﷺرخص الحجامة للصائم . قال الحازمي: "والغالب أن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي". [(٣)]

(٢) الاستدلال على وقوع النسخ بالتاريخ: وقد ورد في بعض طرق حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" أن النبي ﷺ قاله عام الفتح، والحديث الذي يخالفه وهو حديث ابن عباس "احتجم النبي ﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم" ونقل الحازمي والجعبري عن الشافعي أنه قال: "بأن النبي ﷺ قاله عام حجة الوداع، وأول سماع ابن عباس عن النبي ﷺ وإن كان عام الفتح ولكن لم يكن يومئذ محرما، ولم يصحب النبي ﷺ محرما قبل حجة الإسلام، فيكون ذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخرا عن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم". [(٤)]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه أشار أن حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" مروي عن جماعة من الصحابة ثم قال: "وهذه الأحاديث أصلح من الأوائل" فكأنه يميل إلى مسلك الترجيح فيرجح حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنه مروي عن جماعة من الصحابة فهو أثبت وأصلح من الأحاديث التي تدل على الرخصة لحجامة الصائم، وضعف حديث أبي سعيد مرفوعا: "ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحلم والحجامة" ثم أشار إلى ضعف مسلك النسخ.[(٥)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

اختلف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، وقد تقدم أن الإمام ابن الجوزي مال إلى ترجيح حديث "أفطر الحاجم

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٤٤.

(٢) الرسوخ ص/٣٥٨.

(٣) الاعتبار للحازمي ١/٥١٤.

(٤) المصدر السابق١ /٥١٣، الرسوخ ص/٣٥٨.

(٥) الإعلام لابن الجوزي ص/٣٢٧.

والمحجوم" على غيرها، ولم أر أحدا غيره ممن اختار هذا المسلك فهو مذهب ضعيف، لأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع أو لم يثبت فيه النسخ، وقد ثبت فيه النسخ كما سيأتي.

المسلك الثاني: الجمع بين الأحاديث، وقد اختاره جماعة من العلماء ولكنهم اختلفوا في وجوه الجمع:

فمنهم من قال: إن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنهما كانا يغتابان، والمراد منه أنه حبط أجرهما من أجل الغيبة، وليس ذلك من أجل الحجامة، ولا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، ذكره الطحاوي. وهذا وجه ضعيف لأن مستدل من قال به ضعيف، وفيه رجل متروك وهو حديث باطل قاله الحافظ عن علي بن المديني،وتقدم تخريجه وعبر ابن خزيمة لهذه الوجه بأعجوبة. (١)

ومنهم من تأول حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بأن معناه تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز من الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل الدم إلى جوفه، وهذا كما يقال: للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان.

وهو ضعيف أيضا رده ابن تيمية بأن قوله ﷺ: "أفطر الحاجم والمحجوم " نص في حصول الفطر لهما، فلا يجوز أن يعتقد بقاء صومهما والنبي ﷺ مخبر عنهما بالفطر، لا سيما وقد أطلق هذا القول إطلاقا من غير أن يقرنه بقرينة تدل على أن ظاهره غير مراد، فلو جاز أن يريد مقاربة الفطر دون حقيقته لكان ذلك تلبيسا لا تبيينا" نقل عنه صاحب المرعاة.(٢)

ومنهم من تأوله بأن معناه حان لهما أن يفطرا أو كاد أن يفطرا. ومنهم من تأول الحديث بوجوه أخرى فلا تخلو من تكلف.

وجمع الشوكاني بوجه آخر وجوده ابن حجر، وهو أن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، استدلالا من ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولكن يعكر على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" فدل أن صومهما فاسد فلا يعتبر به.(٣)

المسلك الثالث: ادعاء النسخ في المسألة، وقد تقدم رأي الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري بأنهم قد رجحوا بأن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ. واستدلوا لذلك بأمرين: بتصريح الصحابي، وبالتاريخ كما تقدم مفصلاً في المطلب الثاني.

والجواب عن استدلالهم بالتاريخ: إن حديث "أفطر الحاجم والمحجوم" وإن كان قاله ﷺ في الفتح إلا أن حديث ابن عباس "احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم ،واحتجم رسول الله وهو محرم" لم يثبت أنه كان في حجة الوداع، بل قال الحميدي: "إنه لم يكن محرما صائما لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرما" وقال الشوكاني: "وإذا صح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع في حالة مستقلة،

---

(١) شرح معاني الآثار ١٦٠/٢، فتح الباري لابن حجر ٢٢٣/٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٢٢/٤، مرعاة المفاتيح ٢٣٢/٣-٢٣٣.

(٣) انظر: فتخ الباري ٢٢٣/٤، نيل الأوطار للشوكاني ٢٤١/٤.

وهذا لا مانع منه، وقد صح أن رسول الله ﷺ صام في رمضان وهو مسافر"(١) وأما حديث ابن عباس بلفظ "احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم" فقد ضعفه غير واحد.

قلت: فالاستدلال بالتاريخ على وقوع النسخ فيه نظر، ولكن النسخ ثابت بتصريح الصحابي حيث أن أنسا وأبا سعيد الخدري قد ثبت عنهما أنهما صرحا بأن النبي ﷺ قد رخص في الحجامة للصائم، والرخصة لا تكون إلا بعد نهي، وجاء عن أنس أصرح من هذا بأن كراهة الحجامة متقدمة ثم أرخص النبي ﷺ بعد في الحجامة. ثم إن وجوه الجمع المتقدمة لاتخلو من ضعف وتكلف.

فمسلك النسخ هو الراجح كما رجحه الأئمة: ابن شاهين والشافعي والحازمي وابن حزم والجعبري والشيخ الألباني رحمهم الله. (٢)

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٤٠.

(٢) انظر: المحلى ٦/٢٠٥، إرواء الغليل ٤/٧٢-٧٣.



الفصل الخامس
مسائل الجهاد

فيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: إحراق العدو بالنار.

المبحث الثاني: المثلة.

المبحث الأول

إحراق العدو بالنار

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إحراق العدو بالنار

الأحاديث الواردة في الأمر بالإحراق:

(١) عن بريدة ﷺ قال: "جاء رجل إلى قوم في جانب المدينة فقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم فيكم برأئي، وفي أموالكم، وفي كذا وكذا، وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، ثم ذهب حتى نزل على المرأة، فبعث القوم الى النبي ﷺ فقال: "كذب عدو الله" ثم أرسل رجلا فقال: "إن أنت وجدته حيا فاقتله، وإن أنت وجدته ميتا فاحرقه بالنار" فانطلق فوجده قد لدغ فمات، فحرقه بالنار، فعند ذلك قال رسول الله ﷺ: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".[١]

---

(١) أخرجه الخطابي وابن الجوزي وابن عدي والطحاوي وابن شاهين من طريق زكريا بن عدي بن الصلت أبي يحيى الكوفي ويحيى الحماني عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريده به، ويحى الحماني" حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث "كما في التقريب ص:١٠٦٠، ولكن تابعه زكريا ابن عدي وهو ثقة وفيه صالح بن حيان القرشي وهو ضعيف كما في التقريب ص:٤٤٤، وباقي رجاله ثقات، وروي الحديث عن عبد الله بن زبير وعبد الله بن الحارث، فأما حديث ابن الزبير فقد أخرجه ابن الجوزي من طريق داود بن زبرقان عن عطاء بن السائب عن ابن الزبير به، وداود بن زبرقان "متروك، كذبه الأزدي" كما في التقريب ص:٣٠٥، فضعفه شديد وفيه أيضا عطاء ين السائب "صدوق مختلط"وفيه علة ثالثة وهي عطاء بن السائب لم يلق ابن الزبير ذكرها أبو غدة في تعليقه على كتاب الموضوعات، وأما حديث عبد الله بن الحارث فقد أخرجه ابن الجوزي والبيهقي من طرق ولكن مدارها على عطاء بن السائب وهو مختلط ولكن المتن الذي رواه البيهقي فيه بعض النكارة، وفيه أن القصة وقعت في اليمن، انظر: تصحيفات المحدثين: للإمام أبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ٢/٤٦٤، مقدمة الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري، أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ١/٥٠-٧٥، الكامل لابن عدي ١٣٧٢/٤، مشكل الآثار ٣٩٥/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٢٦.فالحديث قد اختلف في صحته وضعفه، وقد ضعفه ابن عدي وقال: " وهذه القصة لا أعرفها الا من هذا الوجه" ثم ذكر طريق صالح بن حيان وقال الذهبي في الميزان: ٢٩٢/٢ "لم يصح بوجه"، وقال ابن عراق:"لم يثبت إسناده" .انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ،(١٣/١) وضعفه الشيخ أبو غده في تعليقه على الموضوعات والشيخ شعيب الأنورط في تعليقه على شرح مشكل الآثار. ولكن الحافظ ابن حجر حسنه بقوله" وله شاهد من حديث محمد بن الحنفية عن صهر لهم من أسلم سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه القصة، رواه أحمد والطبراني "ولا شك أن طريق أحمد ما بها بأس وشاهدها حديث بريدة، فالحديث حسن". انظر: تلخيص الحبير ١٢٧/٤، ولكني لما بحثت الحديث الذي أشار إليه الحافظ في مسند أحمد والطبراني فوجدت الحديث في المعجم الكبير للطبراني ٢٧٧/٦، وفيه القصة ولكن فيه أبو حمزة الثمالي قال عنه الهيثمي: "ضعيف الحديث واهي الحديث " مجمع الزوائد ٣٦٨/١، وقال ابن حجر في التقريب: ص:٨٥"ضعيف رافضي"، فضعفه شديد أيضا، وأما الحديث في المسند ٣١٧/٥ فرجاله ثقات إلا أن القصة المذكورة غير =

الأحاديث الواردة في النهي عن التحريق:

(١) عن ابن عباس أن عليا رضى الله عنه حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبيﷺ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » . ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه". فبلغ ذلك عليا، فقال: "ويح ابن عباس".(١)

(٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال: « إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول اللهﷺ حين أردنا الخروج:" إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما ." وفي لفظ عند ابن شاهين: "إن وجدتم هبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمتي حطب واحرقوه بالنار، ثم بعث إليهم فقال: "لا تعذبو بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار".(٢)

(٣) عن حمزة بن عمرو الأسلمي أن النبيﷺ أمره على سرية قال: فخرجت فيها فقال: « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار ». فلما دنوا من القوم إذا بعض رسله في آثارهم، فقال لهم: إن رسول الله ﷺ قال: « إن أدركتموه فاقتلوه، ولا تحرقوه بالنار فإنما يعذب بالنار رب النار".(٣)

= موجودة فيه، فقول الحافظ إن حديث محمد نن الحنفية شاهد له فيه نظر، ولكن يبقى النظر في طريق صالح بن حيان وحديث عطاء بن السائب عن ابن الزبير هل يرتقي أحدهما بالآخر ولكن الإشكال لم يزل عندي لأن القصة المذكورة قيل عنها إنها سبب ورود حديث"من كذب علي متعمدا ..." فالحديث ثابت من طرق متواترة فلم ترد هذه القصة في طريق صحيح ولا حسن فالذي نميل إليه النفس أن القصة منكرة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله، ١٨٤/٦، برقم ٣٠١٧، الاعتبار للحازمي٦٨١/٢، الرسوخ للجعبري ص:٤٧٢.

(٢) اللفظ الأول أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير باب لا يعذب بعذاب الله، ١٨٤/٦، برقم ٣٠١٦. واللفظ الثاني: فقد أخرجه ابن حبان من طريق يزيد بن أبي أنيسه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هريرة به، وأخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي إسحاق الدوسي عن أبي هرريرة به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٢٧، ومدار الإسنادين على أبي إسحاق الدوسي قال الحافظ عنه: مقبول كما في التقريب ص:١١٠٧، ولكن قال أبو حاتم عنه: "معروف" الجرح والتعديل ٣٣٣/٩، وذكره ابن حبان في الثقات٥٧٨/٥، ولأجل ذلك صححه الألباني والشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه على صحيح ابن حبان٤٢٥/١٢، برقم ٥٦١١ والتعليقات الحسان ١٦٣/٨، فالحديث صحيح كما أن أصل القصة ثابت في صحيح البخاري كما تقدم. والله أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وأحمد وأبو يعلى والبيهقي والحازمي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزناد عن حنظلة بن علي عن حمزة به. انظر: المصنف ٢١٥/٥، المسند ٤٩٤/٤، مسند أبي يعلى ١٠٥/٣، الاعتبار للحازمي ٦٨٠/٢. رجاله ثقات وابن جريج وإن كان مدلسا إلا أنه صرح بالسماع وقد أخرج أبوداود وأحمد والحازمي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه . انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في كراهية حرق العدو بالنار ٨٧/٣، برقم ٢٦٧٣، المسند ٤٩٤/٤، وفيه محمد بن حمزة وهو مقبول ولكنه تابعه حنظلة بن علي كما في الطريق الأول =

المطلب الثاني: آراء العلماء في إحراق العدو بالنار

ذكر مسألة إحراق العدو بالنار كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري، فأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة، وقد ذهب الإمامان: الحازمي والجعبري إلى القول بوقوع النسخ في المسألة وقد استدلا على ذلك بتصريح الصحابي بذلك: كما ثبت عن حمزة الأسلمي بأن النهي عن التحريق متأخر عن الأمر به .وكما في حديث على ﷺ: أنه حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: "لم أكن لأحرقهم بالنار" فتعجب علي بقوله: فقال: "ويح ابن عباس".

وقال الإمام الحازمي: "قالوا واستعجاب علي من كلام بن عباس يدل على أنه لم يكن قد بلغه النسخ وحين بلغه قال به، ولولا ذلك لأنكر على ابن عباس قوله ".[1]

، وقال الجعبري عقب حديث حمزة الأسلمي:"وهو محكم ناسخ لأوله لتأخره" وقال عن حديث ابن عباس: "يعجب منه كيف سبقه إلى سماع الناسخ وهذا يدل على سماع علي ﷺ من النبي ﷺ تحريق المرتد فلما بلغه النسخ رجع وإلا لأنكر عليه".[2]

وأما الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي فإنهما لم يرجحا مسلكا في رفع التعارض إلا أنهما أوردا هذه المسألة في كتابيهما. والله أعلم. [3]ولم يذكر الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمامين:الحازمي والجعبري اختارا مسلك النسخ، وذلك لظهور أمارة من أمارات النسخ المعتبرة وهي تصريح الصحابي على النسخ.كما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم: ما يدل على الناسخ والمنسوخ جميعا.قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث: " وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان بوحي إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه" وقال أيضا: " وفيه نسخ السنة بالسنة وهو اتفاق" وقال أيضا: " وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاق إلا عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبوبكر ابن العربي".[4]

فمسلك النسخ هو الراجح لثبوت تصريح الصحابي بالنسخ كما تقدم ذلك عن حمزة الأسلمي ﷺ كما رجحه الحازمي والجعبري والحافظ ابن حجر.

وقد اطلعت على مسلك آخر يخالف ما اختاره الإمامان: الحازمي والجعبري وهو ما نقل الحافظ ابن حجر

= فالحديث صحيح، صححه الألباني ومحققوا المسند. انظر: السلسلة الصحيحة ٤/٩٠، المسند ٢٥/٤٢١، ٤٢٢.

(١) الاعتبار للحازمي ٢/٦٨٢.

(٢) الرسوخ للجعبري ص:٤٧٢-٤٧٣.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٢٦-٥٢٨،، الإعلام لابن الجوزي ص:٤٠١-٤٠٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٦/١٨٥-١٨٦.

عن المهلب أنه قال: "ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع "[1] قلت: فكأنه سلك مسلك الجمع فحمل النهي على معنى التواضع من رسول الله ﷺ ولكنه وجه ضعيف وفيه تكلف ظاهر وليس فيه قرينة لصرف معنى النهي عن ظاهره.

وقد جمع الإمام الخطابي بوجه آخر حيث أنه حمل كراهية الحرق بالنار على ما إذا كان الكافر أسيرا بيد المسلمين حيث قال: رحمه الله "هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيرا قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب وقال لأسامة: "أغر على أبنا صباحا وحرق" [2]، ورخص الثوري والشافعي أن ترمى أهل الحصون بالنيران إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار . والله أعلم". [3]

قلت: فالحديث الذي استدل به الإمام الخطابي حديث ضعيف، فالذي ترجح عندي والعلم عند الله أن النسخ ثابت في المسألة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٨٥/٦.

(٢) ضعيف ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم: (٢٦١٦).

(٣) معالم التنْزيل: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.٢٨٣/٢.

المبحث الثاني
المثلة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المثلة

الأحاديث الواردة في جواز المثلة:

(١) عن أنس ﷺ "أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟ فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا". وفي لفظ عند مسلم والحازمي: "إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء" وفي لفظ عند البخاري زيادة في آخره: "قال قتادة: "فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود".[(١)]

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: "نزلت هذه الآية في المحارب ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[(٢)] إذا عدا فقطع الطريق وقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه".[(٣)]

(٣) عن ابن عباس ﷺ قال: لما قتل حمزة ومثل به، قال رسول الله:ﷺ "لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم".[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة ... ٢٨٤/١٢ برقم ٦٨٩٩، كتاب الطب باب الدواء بأبوال الإبل ١٧٥/١٠ برقم ٥٦٨٦، صحيح مسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١٥٦/١١ برقم ٤٣٣٠-٤٣٣٦، الاعتبار للحازمي ٦٨٥/٢-٦٨٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٣٠-٥٣٢.

(٢) [المائدة/٣٣]

(٣) أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والحازمي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس. انظر: المصنف كتاب العقول باب المحاربة ١٠٩/١٠، سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات ١٠٢/٣، الاعتبار للحازمي ٦٨٨/٢، وإبراهيم بن إسماعيل هو ضعيف كما في التقريب ص/١٠٤ وداود بن حصين ثقة إلا في عكرمة وهنا قد روى عن عكرمة فالإسناد ضعيف .ولكن الأثر أخرجه الطبري في تفسيره، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية. (٢٥٧/١٠) من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن جده عن ابن عباس نحوه. رجاله ثقات .

(٤) أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن قيس عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. انظر: شرح معاني الآثار ٨٠/٣. وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو متهم بسرقة الحديث كما في التقريب ص/١٠٦٠، والحديث مروي عن أبي هريرة أخرجه الحاكم وابن عدي من طريق صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به. انظر: المستدرك ٢١٨/٣، الكامل لابن عدي ١٣٨١/٤، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف كما في التقريب ص/٤٤٣ وضعفه الذهبي في التلخيص بقوله: "صالح واه" وقد أورد الشيخ الألباني حديث ابن عباس في الضعيفة =

(٤) عن سعيد بن عبد العزيز "أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة، شد رجليها بفرسين، ثم صاح بهما فشقاها".[1]

الأحاديث الواردة في النهي عن المثلة:

(١) عن أبي بكرة ومعقل بن يسار وأبي برزة وأنس وعمران بن الحصين قالوا: "ما سمعنا النبي ﷺ قط على المنبر إلا يأمرنا بالصدقة، وينهانا عن المثلة".[2]

(٢) عن عمران بن حصين ؓ قال: "ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة".[3]

(٣) عن سمرة ؓ عن النبي ﷺ مثله.[4]

(٤) عن ابن سيرين: "كان شأن العرنيين قبل أن تبين الحدود التي أنزل الله عزوجل في المائدة من شأن

= ٢٧/٢ بسند آخر الذي أخرجه الطبراني ولكن في إسناده أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف ولكن فيه بلفظ: "لأمثلن بثلاثين" كما أنه ضعيف سندا وفيه مخالفة في المتن وهي علة أخرى لضعف الحديث والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريق محمد بن عيسى عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز به. انظر: سنن الدارقطني ٩٠/٢ برقم ٣١٧٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٣٤.وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس قد روى بالعنعنة وسعيد بن عبد العزيز ولد في سنة تسعين كما في التهذيب ٣٢٥/٢ فهو لم يدرك أبا بكر، كما أعله بذلك الإمام الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣ .ثم إن الحديث قد رواه البيهقي بسند آخر، وفيه أن أبا بكر قتل أم قرفة وليس فيه ذكر تمثيلها ولكن البيهقي ضعفه لانقطاع في سنده. انظر: السنن الكبرى ٢٠٤/٨.

(٢) أخرجه ابن شاهين وابن عدي من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ. انظر: الكامل ١٧٥٩/٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٣٣، وفيه عمرو بن عبيد وهو المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، كما في التقريب ص/٧٤٠. فالإسناد ضعيف به وإلى نكارته أشار ابن عدي بقوله: "وهذا الحديث لم يجمع في هذا الإسناد هؤلاء الخمسة من أصحاب النبي ﷺ غير عمرو بن عبيد وغير عمرويرويه عن الحسن عن عمران بن حصين وحده".

(٣) أخرجه أحمد والطبراني وابن شاهين من طرق عن الحسن عن عمران به، وهو معلول بكون الحسن لم يسمع من عمران، ولكن الحديث قد رواه أحمد وأبو داود من طرق عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين به. انظر: المسند ٤٤٠/٤، ٤٢٩، ٤٢٨، المعجم الكبير ١٥٨/١٨، ٥٩، ١٦٠، ١٧١، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة ٨٤/٣ برقم ٢٦٦٧. وفيه هياج بن عمران وهو مقبول كما في التقريب ص/١٠٢٩. وتابعه أبو قلابة عن سمرة وعمران كما في المسند ٤٣٦/٤. فالحديث صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٣/٧: "وإسناد هذا الحديث قوي" كما صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٩٢/٧ ومحققوا المسند ٧٩/٣٣، ٩٠.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والطحاوي من طرق عن الحسن عن سمرة به. انظر: المسند ١٢/٥، ٢٠، ٤٣٦/٤، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في النهي عن المثلة ٨٤/٣ برقم ٢٦٦٧، شرح معاني الآثار ٧٩/٣. وهذا من رواية الحسن عن سمرة ولكن جاء التصريح بسماع الحسن عن سمرة كما عند الإمام أحمد في مسنده ولهذا قال الذهبي في السير ٥٦٧/٤: "قد صح سماع الحسن في حديث العقيقة وفي حديث النهي عن المثلة". فالحديث صحيح كما أن النهي عن المثلة ثابت في صحيح البخاري في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري برقم ٢٤٧٤.

المحاربين أن يقطعوا أو يصلبوا، وكان شأن العرنيين منسوخا بالآية التي يصف فيها إقامة حدودهم".[1]

(٥) عن جرير بن عبد الله البجلي في قصة عكل وعرينة وفيه "أن الرسول ﷺ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ... فكره رسول الله ﷺ سمل الأعين، فأنزل الله عزوجل فيهم هذه الآية ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[2].

(٦) عن سعيد بن جبير في قصة العرنيين وعكل وفيه "وقتل رسول الله ﷺ منهم وصلب وقطع وسمل الأعين، فما مثل نبي الله قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة، وقال: "لا تمثلوا بشيء" قال: وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك غير أنه قال: "أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم".[3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في المثلة

أورد الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري أحاديث الباب المختلفة في كتبهم ،وترجح لديهم مسلك النسخ. وقد ذكر ابن شاهين قصة العرنيين بطرقها المختلفة، وأورد الأحاديث في المنع عن المثلة، ثم قال: "وهذا الحديث ناسخ لكل مثلة كانت في الإسلام، ولا يجوز أن يمثل بمسلم، وإنما مثل النبي ﷺ بالعرنيين لأنهم ارتدوا عن الإسلام". ثم ذكر أثر أبي بكر في تمثيله امرأة في ردتها، ثم قال: "ولا نعلم أن أبا بكر مثل بغيرها، ونهى أبو بكر عن المثلة".[4]

وأما الإمام الحازمي فقال: "باب المثلة ونسخها" وذكر الحازمي قصة العرنيين بطرقها المختلفة وفيها أن الرسول ﷺ سمل أعينهم، وذكر أثر محمد بن سيرين وسعيد بن جبير. واستدل الحازمي والجعبري على النسخ بهذه الآثار المذكورة التي تدل أن قصة العرنيين وقعت قبل نزول آية المحاربة فتكون المثلة منسوخة إلا أن الجعبري زاد في الآحاديث المنسوخة حديث ابن عباس ﷺ أنه قال: ولما قتل حمزة ومثل به، قال رسول الله ﷺ: "لئن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم".[5] ولم يذكر هذه المسألة الإمامان:الأثرم وابن الجوزي في

---

(١) أخرجه أبو داود نحوه والحازمي من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين به. انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة ٣٤٩/٤ برقم ٤٣٧١، الاعتبار للحازمي ٦٩٤/٢. ورجال إسناده ثقات إلا أنه أثر مقطوع.

(٢) الحديث أخرجه الطبري والحازمي من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جرير بن عبد الله البجلي به. انظر: تفسير الطبري ٢٤٧/١٠، الاعتبار للحازمي ٦٩٣/٢.وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما في التقريب ص/٩٨٣ فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الطبري والحازمي من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن أبيه عن أبي حمزة عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير به . انظر: تفسير الطبري ٢٤٥/١٠، الاعتبار للحازمي ٦٩٥/٢. وأبو حمزة هو محمد بن ميمون المروزي، وقد زعمه الشيخ أحمد شاكر بأنه ميمون الأعور فضعفه، ولكن الصحيح هو المروزي السكري فهو ثقة، فالإسناد صحيح .فالحديث وإن كان في صورة الإرسال إلا أن سعيد بن جبير قال في الأخير: وكان أنس بن مالك يقول نحو ذلك فيكون متصلا والله أعلم. وانظر: تعليق الشيخ أحمد الشاكر على تفسير الطبري.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٣٣-٥٣٤.

(٥) الاعتبار للحازمي ٦٨٥/٢، الرسوخ للجعبري ص/٤٧٦-٤٧٧.

كتابيهما إلا أن الحافظ ابن حجر حكى رأي الإمام ابن الجوزي في هذه المسألة كما سيأتي .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، وقد ذهب الإمام القرطبي في تفسيره وابن الجوزي كما حكاه الحافظ في الفتح ومال إليه الحافظ ابن كثير بأن سمل الرسول ﷺ أعين العرنيين كان قصاصا. واستدلوا لذلك بما ثبت في صحيح مسلم في بعض طرق الحديث زيادة "إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصا، وأما النهي عن المثلة فكانت عامة والقصاص خاص. [1]

المسلك الثاني: دعوى النسخ، وتقدم قول الأئمة المصنفين في النسخ في الحديث أنهم رجحوا وقوع النسخ المسألة حيث قالوا: إن سمل النبي ﷺ أعين الرعاة في قصة العرنيين منسوخ نسختها آية المحاربة حيث صرح أنس بن مالك وغيره من السلف بأن قصة العرنيين متقدمة، وقال سعيد بن جبير: "فما مثل نبي الله قبل ولا بعد، ونهى عن المثلة "أي بعد قصة العرنيين. وبنحوه قال أنس بن مالك. وهذا نص صريح من الصحابي في وقوع النسخ بحديث النهي عن المثلة وتعقبه ابن الجوزي بقوله: "بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ ولكن أجاب الحافظ ابن حجر على قول ابن الجوزي بقوله: "يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود". [2]

قلت: كلام الحافظ فيه استئناس على إثبات النسخ وكذلك استدلاله بأثر ابن سيرين استئناس أيضا، ولكن الأصرح والأقوى من هذا ما جاء عن أنس بسند صحيح بأنه صرح بأن النبي ﷺ سمل أعين الرعاة في قصة العرنيين، "ثم نهى عن المثلة، فما مثل رسول الله ﷺ قبل ولا بعد". وتصريح الصحابي في مثل هذا أمارة من أمارات النسخ المعتبرة. فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن النسخ ثابت في هذه المسألة وأما الحديث الذي يدل على هم الرسول ﷺ بتمثيل سبعين رجلا ممن قتلوا حمزة، وكذلك أثر أبي بكر في تمثيله امرأة، فكلاهما ضعيفان ،كما تقدم تخريجهما والله أعلم.

** *** **

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.٦/١٤٩–١٥٠، تفسير القرآن العظيم لابن كثير٣/١١٦١، المنهاج للنووي ١١/١٥٥، فتح الباري لابن حجر ١/٤٤٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤٤٩–٤٥٠.



الفصل السادس
مسائل اللباس والزينة

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: لبس الحرير .

المبحث الثاني: التختم بالذهب.

المبحث الثالث: سدل الشعر وفرقه.

المبحث الأول

لبس الحرير

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في لبس الحرير

الأحاديث الواردة في جواز لبس الحرير:

(١) عن أنس بن مالك أن أكيدر دومه أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس، وذلك قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها، فقال: « والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ فى الجنة أحسن من هذا ». وهذا لفظ الحازمي وعند الشيخين بلفظ: "وكان ينهى عن الحرير" بدل "وذلك قبل أن ينهى عن الحرير".(١)

(٢) عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله ﷺ أقبية، ولم يعط مخرمة شيئا. فقال مخرمة: "يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، فقال: ادخل فادعه لى . قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: « خبأت هذا لك » . قال: فنظر إليه، فقال: "رضي مخرمة"، وعند الحازمي زيادة " وعليه قباء من ديباج مزور بذهب".(٢)

الأحاديث الواردة في تحريم لبس الحرير:

(١) عن عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في فروج حرير ثم نزعه، فقلت: يارسول الله صليت فيه ثم نزعته؟ فقال: " إن هذا ليس من لباس المتقين".(٣)

(٢) عن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة". (٤)

---

(١) اللفظ الأول أخرجه الحازمي وأحمد والطحاوي من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس وقال البيهقي في الكبرى: ٢٧٤/٣، عن اللفظ الأول "هذا أشبه بالصحة من رواية من روى " وكان ينهى عن الحرير". واللفظ الثاني: أخرجه الشيخان، انظر: صحيح البخاري، كتاب الهبة باب قبول الهدية من المشركين ٢٨٧/٥برقم ٢٦١٥، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل سعد بن معاذ ٢٤١/١٦ برقم ٦٣٠١، الاعتبار للحازمي ٧٩٥/٢، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة باب لبس الحرير ٥٠/٤، برقم ٦٥٤٠، المسند ٢٠٧/٣، واللفظ الأول صحيح أيضا وقال محققوا المسند: ٣٩٦/٢٠"إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير ١٠/ ٣٣٠، برقم ٥٨٠٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ١٤٨/٧ برقم ٢٤٢٨، الاعتبار للحازمي ٧٩٦/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب القباء وفروج حرير ١٠/ ٣٣٠، برقم ٥٨٠١، الاعتبار للحازمي ٧٩٨/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب لبس الحرير للرجال ١٠/ ٣٥٠، برقم ٥٨٣٤، صحيح مسلم، كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير ٢٦٩/١٤ برقم ٥٣٧٧، الرسوخ للجعبري ص:٥٢١.

(٣) عن جابر بن عبد الله يقول: لبس النبي ﷺ يوما قباء ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل له: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله. فقال: « نهاني عنه جبريل ». فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه، قال: " إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه لتبيعه ». فباعه بألفي درهم". [1]

(٤) عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة". [2]

(٥) عن ابن عمر عن النبي ﷺ "هلاك أمتي في الذهب والحرير". [3]

(٦) عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: " أحل لإناث أمتي الحرير والذهب، وحرم على ذكورهم". [4]

المطلب الثاني: آراء العلماء في لبس الحرير

ذكر الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري هذه المسألة في كتبهم فأوردوا فيها أحاديث المسألة المتعارضة، واتفقوا على وقوع النسخ في المسألة قال ابن شاهين: "فنسخت الإباحة الحظر"[5] قال الحازمي في ترجمة بابه: "لبس الديباج ونسخه"[6] قال الجعبري عقب أحاديث التحريم: "هذا محكم ناسخ لإباحته للرجال

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير ٢٧٤/١٤ برقم ٥٣٨٦، الاعتبار للحازمي ٧٩٧/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢١.

(٢) أخرجه أحمد وابن شاهين من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٥٣،٥٥٤، وفيه ميمون بن أستاذ قال الحافظ عنه: (ضعيف كما في التقريبب ص:٩٩٠) ولكن قال محققوا المسند: ١١٦/١١"ميمون بن أستاذ روى عنه جمع ووثقه ابن معين فيما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٣٣/٨، وذكره ابن حبان في الثقات ، فالذي يبدوا لي أنه مختلف فيه ولكن الحديث صحيح بالشواهد.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريق موسى بن هشام عن إسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٥٤، وفيه موسى بن هشام لم أقف على ترجمة له وباقي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد وعبد الرزاق والترمذي والنسائي والطحاوي وابن شاهين من طرق عن نافع وعبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به. انظر: المسند ٣٩٢،٣٩٤/٤، المصنف ٦٨/١١، سنن الترمذي، كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب ١٨٩/٤، برقم ١٧٢٠، سنن النسائي، كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ٥٤٠/٨ برقم ٥١٦٣، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب لبس الحرير ٥٥/٤ برقم ٦٥٦٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٥٥-٥٥٦. رجاله ثقات إلا سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى كما قاله الدارقطني وأبوحاتم والحافظ ابن حجر، انظر: علل الدارقطني ٢٤٢/٧، المراسيل لابن أبي حاتم ص:٧٥، تلخيص الحبير ٥٣/١، وجاء عند أحمد وغيره زيادة (رجل) بين سعيد بن أبي هند وبين أبي موسى وقال الدارقطني: "وهو أشبه بالصواب " ولكنه معلول أيضا لأنه مبهم. والله أعلم . ولكن الحديث صحيح بالشواهد كما قاله محققوا المسند: ٢٥٦/٣٢، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٥) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٦.

(٦) الاعتبار للحازمي ٧٩٥/٢.

لتأخره عنه". [1] وقد استدلوا على ذلك بتصريح الصحابة كما صرح بذلك أنس بن مالك وجاء في حديث عقبة بأنه ﷺصلى في فروج حرير ثم نزعه، بل جاء في حديث جابر ما يصرح بأن النبي ﷺ لبس يوما قباء ديباج ثم نزعه فقيل له في ذلك، فقال: "نهاني عنه جبريل عليه السلام".ولم يذكر هذه المسألة الإمامان:الأثرم وابن الجوزي في كتابيهما .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الأئمة الثلاثة المصنفين في النسخ في الحديث قد اتفقوا على مسلك النسخ، كما جاء به التصريح عن الصحابة، فلبس الحرير كان جائزا في أول الإسلام، ثم حرم على الرجال دون النساء، فالتحريم على الرجال هو كان آخر الأمرين.

وقال النووي في شرح حديث عقبة: " وهذا اللبس في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه، ولهذا قال ﷺ في حديث جابر الذي ذكره مسلم ... حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: "نهاني عنه جبريل"فيكون هذا أول التحريم ، والله أعلم".[2]وقال الحافظ ابن حجر: "وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ". [3]

وقد نقل الإمام ابن عبد البر والشوكاني الإجماع على أن التحريم خاص بالرجال دون النساء .[4] وقال الحافظ نقلا عن الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة أنه قال: " إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة، فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين، فلطف بهن في إباحته ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للأزواج ...." إلى آخر كلامه. [5]

فالحرير حرام على الرجال إلا إذا اضطر الرجل إلى لبسه لحكة في جسده أو يكون في ثوبه شيئ يسير من الحرير إلى مقدار أربع أصابع فهذا لا بأس به، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة [6]، فمسلك النسخ في المسألة هوالراجح، كما رجحه الأئمة المحققون: كالطحاوي والنووي، وابن حجر والشوكاني والمباركفوري والعظيم آبادي وغيرهم .والله أعلم. [7]

وقد اطلعت على مسلك آخر وهو مسلك الجمع بين الروايات، وقد نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح

---

(١) الرسوخ للجعبري ص: ٥٢٣.

(٢) المنهاج للنووي ٢٧٧/١٤،

(٣) فتح الباري لابن حجر ٣٣٢/١٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤٦/١٥ نيل الأوطار للشوكاني ٩٦/٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٦٥/١٠ .

(٦) صحيح مسلم برقم: ٥٣٨٠، ٥٣٩٨.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار ٥١/٤، فتح الباري لابن حجر ٣٥١/١٠،٣٥٠،٣٣٢، تحفة الأحوذي ٢٧٥/٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية ، بيروت،(٦٤/١١) ،نيل الأوطار للشوكاني ٩٧/٢.

بقوله: " وقال قوم: يجوز لبسه أي الحرير مطلقا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنْزيه" ثم رد الحافظ حمله على التنْزيه بقوله:" وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه"،[1]

وقد رده الحافظ ابن عبد البر أيضا لورود الوعيد على من لبسه من الرجال، وإظهار غضبه ﷺ عند ما رأى لابسه، وتصريحه ﷺ بأنه حرام على الرجال وحلال على النساء.[2]

فهو وجه ضعيف وكذلك حمله على الخيلاء ضعيف أيضا لأن نصوص التحريم جاءت مطلقا فمطلق لبس الحرير للرجال حرام .

فمسلك الجمع ضعيف فالراجح هو أن النسخ ثابت في المسألة

** *** **

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٥٠/١٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٤٧/١٥.

المبحث الثاني
التختم بالذهب

المطلب الأول: تخريج الأحاديث الواردة في التختم بالذهب

الأحاديث الواردة في جواز التختم بالذهب:

(١) عن محمد بن مالك قال: "رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ فألبسه" وقال: " البس ما كساك الله ورسوله".[(١)]

(٢) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتما من ذهب، وعلى صهيب، وعلى طلحة بن عبيد الله.[(٢)]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطحاوي والحازمي وابن عدي من طرق عن إسحاق بن منصور وأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي رجاء عبد الله بن واقد عن محمد بن مالك به . انظر: المسند ٢٩٤/٤، مسند أبي يعلى ٢٥٩/٣، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب التختم بالذهب ٦٤/٤ برقم ٦٦١٣، رجاله ثقات وأبو رجاء قال الحافظ عنه: ثقة إلا أن ابن عدي قال: " مظلم الحديث" ومحمد بن مالك مولى البراء "صدوق يخطئ كثيرا" كما في التقريب ص:٨٩٢، فالحديث في إسناده من هو متكلم فيه وأعل أيضا بالانقطاع كما قال ابن حبان في الثقات: ٣٤٤/٨، بأن" محمد بن مالك لم يسمع من البراء شيئا" ولكن جاء في الحديث بأن محمد بن مالك قد صرح بأنه رأى على البراء خاتما من ذهب، فذكر الحديث، فهذا يبعد لعدم سماعه منه، كما نقل ذلك الألباني في الصحيحة ٣٤٥/٤، عن الحافظ ابن حجر بأنه قال: " فهذا ينفي قول ابن حبان أنه لم يسمع من البراء إلا أن يكون عنده غير صادق، فما كان ينبغي له أن يورده في كتاب (الثقات)" ولكن الحديث مع ذلك معلول بمحمد بن مالك وأبو رجاء مختلف فيه أيضا. والحديث قد روي من طريق آخر أخرجه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وابن أبي شيبة والطحاوي من طرق عن أبي السفر سعيد بن أحمد أنه قال: "رأييت على البراء خاتما من ذهب ". انظر: الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م(٣٦٨/٤)، المعرفة والتاريخ: للإمام يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العليمة بيروت.(١٧٣/٣)، المصنف ٢٨٢/٨، شرح معاني الآثار ٦٥/٤، وأبو السفر ثقة، فالحديث بهذا اللفظ صحيح موقوفا على البراء. كما صححه موقوفا الحافظ في الفتح ٣٨٩/١٠، وأما الرواية المرفوعة فإنها لم تثبت كما تقدم، وقال الذهبي في الميزان: ٥٢٠/٢ "هذا حديث منكر"، وقال محققوا المسند: ٥٦٤/٣٠"إسناده ضعيف وفيه مخالفة أيضا بأن البراء نفسه قد روى حديث النهي بتختم الذهب" كما أشار إليه الحافظ في الفتح والإمام الطحاوي، وقال الطحاوي عن حديث البراء في النهي: "بأنه أصح وأثبت من حديثه في الإباحة" شرح معاني الآثار ٦٧/٤.

(٢) أخرجه الحازمي من طريق إبراهيم بن محمد بن الحسن عن عبد الجبار عن سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه به، وإبراهيم بن محمد بن الحسن هناك شخصان بهذا الاسم: أحدهما: الأصبهاني وفيه ضعف ومقال، وأما الثاني: هو السلمي سكت عنه الحافظ ابن حجر.انظر: لسان الميزان ٩٩/١-١٠٠، ولكن قال عنه محقق كتاب الاعتبار للحازمي: "حافظ حجة" ولكني لم أطلع عليه في المصادر وأما عبد الجبار هو ابن العلاء البصري قاله محقق كتاب الاعتبار للحازمي، فإن كان هو فهو لا بأس به، وأما سفيان فهو يحتمل أن يكون ابن عيينة أو الثوري فكل منهما ثقة، وإسماعيل بن محمد بن سعد وعمه عامر بن سعد فكل منها ثقة، والأثر مروي من طريق آخر أخرجه الطحاوي من طريق ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد لله خاتما من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتما من ذهب، ورأيت =

الأحاديث الدالة على تحريم التختم بالذهب:

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس الخواتيم فألقاه رسول الله ﷺ، وقال: « لا ألبسه أبدا » . ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من ورق فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر ،ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان، حتى وقع من عثمان فى بئر أريس". وعند الحازمي في لفظ زيادة: " أن رسول الله لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام."[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في التختم بالذهب

ذكر مسالة التختم بالذهب الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما ثم اتفقا على وقوع النسخ في المسألة حيث كان التختم بالذهب جائزا في أول الإسلام ثم حرم في حق الرجال دون النساء،قال الإمام الحازمي في ترجمة بابه: "باب إباحة لبس خواتيم الذهب ونسخها"وقال الإمام الجعبري عقب حديث ابن عمر: "هذا يدل على أن لبس خاتم الذهب حرام على الرجال وهو محكم ناسخ للحل". [(٢)]

وقد استدلا على ذلك بحديث ابن عمر وفيه التصريح منه بأن النبي ﷺ لبس الخاتم من الذهب ثم رمى به.

وجاء عن ابن عمر أيضا بأن النبي ﷺ لبس خاتما من ذهب ثلاثة أيام ثم طرحه، ثم أمر بخاتم من فضة.

ولم يورد الأئمة:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي هذه المسألة في كتبهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

وقد تقدم أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد اختارا مسلك النسخ، وذكر الإمام النووي والحافظ ابن حجر أن بعضهم ذهب إلى الجمع بين الروايات وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه ولكنه وجه ضعيف لورود الوعيد على تختم الرجال بالذهب، وقد رده النووي وغيره وقال ابن دقيق العيد: " هذا يقتضى إثبات الخلاف في التحريم وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم".

قال الحافظ تعليقا عليه: " التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب" ثم ذكر منهم سعدا وطلحة وصهيبا ثم قال: " وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي" ثم ذكر حديثه من طريق محمد بن مالك " رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقال: "قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال: "

= في يد سعد خاتما من ذهب". انظر: شرح معاني الآثار، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأما مايتعلق بسعد بن أبي وقاص بأنه كان يلبس خاتما من ذهب فإنه مروي من طرق أخرى، انظر: الطبقات لابن سعد ١٤٣/٢، المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/٨. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب خاتم الفضة ٣٩٠/١٠ برقم ٥٨٦٦ وبالأرقام التالية أيضا:٥٨٦٧،٥٨٧٦، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام ٢٩٢/١٤ برقم ٥٤٤٠،٥٤٤٤، الاعتبار للحازمي ٨٠٢/٢-٨٠٥، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٤.

(٢) الاعتبار للحازمي ٨٠٠/٢-٨٠٥، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٣-٥٢٥.

البس ما كساك الله ورسوله" قال الحازمي: "إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ". نقل عنه الحافظ وقال: " لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنـزيه أو فهم الخصوصية له من قوله: " البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيده الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد "كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب؟ وقد نهى رسول الله ﷺ، فيذكر لهم الحديث ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ:" البس ما كساك الله ورسوله" [1]

قلت: وقد تقدم عند تخريجه أن حديث البراء في الإباحة لم يثبت مرفوعا فالثابت هو وقفه عليه ويمكن أن يجاب عنه بجواب رابع بأن يحمل فعله أيضا قبل النسخ . والله أعلم.

وأما ما جاء عن الصحابة الآخرين فأجاب عنه الحازمي بأنهم لم يبلغهم النهي، فالخلاصة إن النسخ ثابت في المسألة لظهور أمارة النسخ كما تقدم ذلك في المطلب الثاني، وقد رجحه الأئمة: الحازمي والجعبري كما تقدم والطحاوي والنووي والحافظ ابن حجر وغيرهم كما نقل الإجماع بتحريم التختم بالذهب للرجال دون النساء الإمام ابن عبد البر والنووي والحافظ ابن حجر رحمهم الله. [2]

(١) انظر: الاعتبار٢/٨٠٥ المنهاج للنووي ٢٩١/١٤، فتح الباري لابن حجر ٣٨٩/١٠-٣٩٠.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١٠/١٥، المنهاج للنووي ٢٩١/١٤، فتح الباري لابن حجر ٣٨٩/١٠-٣٩٠، شرح معاني الآثار ٦٨/٤.

المبحث الثالث

سدل الشعر وفرقه

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في سدل الشعر وفرقه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبى ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في سدل الشعر وفرقه

ذكر مسألة (سدل الشعر وفرقه) الإمامان: الحازمي والجعبري، وقد ترجح لديهما نسخ السدل بالفرق، لأن الفرق كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، قال الإمام الحازمي في ترجمة الباب: "باب سدل الشعر ونسخه بالفرق "[2] وقال الإمام الجعبري بعد حديث ابن عباس: "وهو ناسخ للسدل لتأخره عنه".واستدلا ذلك بتصريح ابن عباس رضي الله عنه على ذلك كما تقدم.[3]ولم يذكر الأئمة:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي هذه المسألة في كتبهم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في رفع التعارض في المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، ذهب الإمام القرطبي إلى مسلك الجمع، حيث حمل كلا من الفرق والسدل على الجواز، وإن كان يرى سنية الفرق وقال: " واختلاف هذه الأحاديث في كيفية شعر رسول الله ﷺ إنما هو اختلاف أحوال، إذ قد فعل ذلك كله، فقد سدل وفرق، وكان شعره لمة ووفرة وجمة" وقد رد مسلك النسخ بقوله: "وأما توهم النسخ في هذا فلا يلتفت إليه لإمكان الجمع كما قررناه، وهذا بعد تسليم أن محبة موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي، فإنه يحتمل أن يكون ذلك أمرا مصلحيا، هذا مع أنه لو كان السدل منسوخا بوجوب الفرق لصار الصحابة رضي الله عنهم إليه أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم أنه كان منهم من فرق ومنهم من سدل، فلم يعب السادل على الفارق ولا الفارق على السادل،..... فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهذا الذي اختاره مالك وهو قول جل أهل العلم". وهو الذي رجحه النووي أيضا بقوله: "والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل. والله أعلم".[4]

المسلك الثاني: ادعاء النسخ، وقد تقدم أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد اختارا بمسلك النسخ في المسألة وقد استدلا على ذلك بتصريح الصحابي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس باب الفرق ٤٤٢/١٠ برقم ٥٩١٧، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب في سدل النبي ﷺشعره وفرقه ٨٨/١٥ برقم ٦٠١٦، الاعتبار للحازمي ٨٣١/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٣٥.

(٢) الاعتبار للحازمي ٨٣١/٢.

(٣) الرسوخ للجعبري ص:٥٣٥.

(٤) المفهم ١٢٤/٦-١٢٥، المنهاج للنووي ٨٩/١٥.

ويؤيد هذا المسلك بأن الفرق فيه مخالفة أهل الكتاب وأن النبي ﷺ قد أمر أمته بمخالفة أهل الكتاب في غير موضع، بل أصبحت هذه المخالفة من مقاصد الشريعة.

قال الحافظ: " ويحتمل أيضا وهو أقرب أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم".[١]

ثم إنه قد قيل إن سنية الفرق كانت موجودة في ملة إبراهيم كما ذكره الحافظ ابن عبد البر عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات" والنبي ﷺ مأمور باتباع ملة إبراهيم.[٢]

وما ذكره القرطبي من عمل الصحابة بأن بعضهم يسدلون وبعضهم يفرقون هذا يحتاج إلى الثبوت هل ثبت أنهم يسدلون؟ فلم أطلع مع البحث على أثر صحابي في ذلك ،وإن ثبت فإنه يحمل بأنه لم يبلغه الناسخ في ذلك، وقد نقل الإمام ابن عبد البر وغيره عن عمربن عبد العزيز بأنه كان إذا انصرف من الجمعة، أقام على باب المسجد حرسا يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه".[٣] فهذا يؤكد بأنه يرى بوجوب الفرق، وأنه ناسخ للسدل".

فالذي ترجح لدي هو مسلك النسخ بدليل تصريح الصحابي بذلك، وهو الذي رجحه الإمام الحازمي والجعبري والقاضي أبو الوليد الباجي وغيره ومال إليه الحافظ ابن حجر وقرره الحافظ ابن بطال بأحسن تقرير بقوله: "والحديث يدل على صحة هذا، وهو قول ابن عباس: « كان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب » « وكان » إخبار عن فعل متقدم، وقوله: ثم فرق بعد، إخبار عن فعل متأخر وقع منه عليه السلام بمخالفة أهل الكتاب، وهذا هو النسخ بعينه، لقوله عليه السلام « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » فأمر بمخالفتهم عاما".[٤]

** *** **

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٤/١٠.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨/١٦-١٩.

(٣) المصدر السابق ٢٠/١٦.

(٤) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٣٩٧/٩، شرح ابن بطال ١٥٩/٩، فتح الباري لابن حجر ٤٤٣/١٠-٤٤٤.



الفصل السابع
مسائل الأطعمة والأشربة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الشرب في الأوعية .

المبحث الثاني: ادخار لحوم الأضاحي.

المبحث الثالث: لحوم الحمر الأهلية.

المبحث الأول
الشرب في الأوعية

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الشرب في الأوعية

الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب في الأوعية:

(١) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة".[١]

(٢) حديث عائشة "أن وفد عبد القيس سألوا النبي ﷺ عن النبيذ فنهاهم أن ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم".[٢]

(٣) عن ابن عمر ﷺ "نهى رسول الله عن الحنتم وهي الجرة، وعن الدباء وهي القرعة، وعن المزفت وهو المقير، وعن النقير وهي النخلة تنسع نسعا وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية".[٣]

(٤) عن ابن عباس قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: "أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير".[٤]

(٥) عن علي ﷺ قال له صعصعة بن صوحان: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير ....". الحديث[٥]

(٦) عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت.[٦]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ١٣/١٥٩ برقم ٥١٣٩، الاعتبار للحازمي ٢/٧٨٦، الرسوخ للجعبري ص/٥١٧.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت.." ١٣/١٦١ برقم ٥١٤٤، الرسوخ للجعبري ص/٥١٦

(٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت.." ١٣/١٦٦ برقم ٥١٦٨. الرسوخ للجعبري ص/٥١٧

(٤) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان ١/١٧٢ برقم ٥٣، وفي مواضع أخرى أيضا وصحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت..." ١٣/١٦١ برقم ٥١٤٧.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والأثرم معلقا من طرق عن إسمعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان عن علي به. انظر المسند ١/١١٩، ١٣٨، سنن النسائي كتاب الزينة باب خاتم الذهب ٨/٥٤٦ برقم ٥١٨٤-٥١٨٦، السنن الكبرى كتاب الأشربة باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها ٨/٢٩٢، ناسخ الحديث للأثرم ص/٢٢٤. وإسمعيل بن سميع صدوق وقد تكلم فيه لبدعة الخوارج كما في التقريب ص/١٤٠. ومالك بن عمير مخضرم وزعم أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص/٢٢١ أن رواية مالك بن عمير عن علي مرسلة ولكن جاء في المسند برقم ٩٦٣ أنه قال: "كنت قاعدا عند علي" مما يدل أنه سمع منه وهو تابعي مخضرم أدرك الجاهلية حتى إن يعقوب بن سفيان عده في الصحابة وإسناده قوي قاله محققوا المسند ٢/٣٦٣ وصححه أيضا الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(٦) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ....." ١٣/١٥٨ برقم ٥١٣٦، ٥١٣٧، ناسخ الحديث للأثرم ص/٢٢٥-٢٢٦ من طرق عديدة.

الأحاديث الواردة على الرخصة في ذلك:

(١) عن بريدة بن الحصيب ﷺ عن النبي ﷺ "كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا". وفي لفظ: "ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله، وكل مسكر حرام". (١)

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال: "لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء، فأرخص لهم في الجر غير المزفت".(٢)

(٣) عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ "ألا إني نهيتكم عن نبيذ الجر وإن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه، فاشربوا ولا تشربوا مسكرا". وفي لفظ عند مسلم: "نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزفت" وقال: "انتبذوا في الأسقية".(٣)

(٤) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ "ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا".(٤)

(٥) عن عبد الله بن مغفل ﷺ "أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيها". وفي لفظ: "اجتنبوا المسكر".(٥)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ...." ١٣/١٦٨-١٦٩ برقم ٥١٧٥-٥١٧٧، الاعتبار للحازمي ٧٨٧/٢-٧٩٠، الرسوخ للجعبري ص/٥١٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ ...." ١٦٩/١٣ برقم ٧٨ الاعتبار للحازمي ٧٩١/٢.

(٣) اللفظ الأول أخرجه الطبراني وأحمد عن أحمد بن عبدة الضبي عن يزيد بن أبان الرقاشي عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه. انظر: المعجم الكبير ٣٢٠/١٢، الاعتبار للحازمي ٧٩٠/٢. وفيه ابن أبان وهو يزيد بن أبان كما جاء مصرحا في المعجم الكبير ومجمع الزوائد ٣٥/٤ ولكن جاء في الاعتبار للحازمي بلفظ "ابن أبان أبو محمد" فزعم محقق كتاب الاعتبار للحازمي بأنه عبد العزيز بن أبان الأموي فهو متروك، كذبه ابن معين وغيره، ولكن الذي يظهر أنه يزيد بن أبان فهو ضعيف زاهد، كما في التقريب ص/١٠٧١. وفيه عمرو بن دينار آل الزبير وهو ضعيف أيضا كما في التقريب ص/٧٣٤. فالإسناد ضعيف . وأما اللفظ الثاني فهو ثابت كما في صحيح مسلم كتاب الأشربة باب النهي عن الانتباذ في المزفت....." ٤٦٥/١٣ برقم ٥١٦٦ الاعتبار للحازمي ٧٩٢/٢.

(٤) أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن أبي شيبة من طرق عن يحيى بن الحارث الجابر عن عمرو بن عامر وعبد الوارث مولى أنس عن أنس به. انظر: المسند ٢٣٧/٣، ٢٥٠، مسند أبي يعلى ٣٧١/٦-٣٧٤ برقم ٣٧٠٥-٣٧٠٧،المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأشربة باب في الشرب في الظروف ١٥٩/٨ برقم ٣٩٩٣، ٣٩٩٥،الرسوخ للجعبري ص/٥١٨، وفيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر لين الحديث، كما في التقريب ص/١٠٥٩ ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان عندالبيهقي في الكبرى ٧٧/٤ وعمرو بن عامر الأنصاري الكوفي هو ثقة وأما عبد الوارث مولى أنس فيه ضعف، كما تقدمت ترجمته في مسألة (الحجامة للصائم) فالحديث صحيح وقال محققوا المسند: "صحيح بطرقه وشواهده" ٢٢٣/٢١، ١٤١.

(٥) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريقين عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن عبد الله بن مغفل به. انظر المسند ٨٧/٤، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الأشربة باب من حرم المسكر ١١٠/٨ برقم ٣٨١٦. شرح =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الشرب في الأوعية مع أدلتهم

ذكر مسألة الشرب في الأوعية كل من الأئمة: الأثرم والحازمي وابن الجوزي والجعبري وأوردوا فيها أحاديث المسألة المختلفة، واتفقوا على وقوع النسخ في المسألة إلا أنهم اختلفوا عند التفصيل على قولين:

القول الأول: وقد ذهب الإمام الحازمي وابن الجوزي والجعبري إلى أن الأحاديث التي تدل على تحريم الانتباذ في الظروف والأسقية منسوخة بأحاديث الإباحة. واستدلوا على ذلك بحديث بريدة وابن عمر وبأحاديث أخرى التي تصرح بأن الرسول ﷺ نهى عن الانتباذ في هذه الظروف ثم رخص لهم بعد ذلك ، إلا أن الإمام الحازمي ذكر احتمالا آخر، وهو أن النهي كان مطلقا عن الظروف كلها، ثم إن الصحابة شكوا إلى النبي ﷺ الحاجة إلى الظروف، فرخص لهم في ظروف الأدم لاغير .ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاء ، فرخص لهم في الظروف كلها ، وفيه جمع بين الأحاديث.[(١)]

القول الثاني: ذهب الإمام الأثرم إلى وقوع النسخ مرتين حيث يرى أن النبي ﷺ نهى عن الأوعية، ثم رخص لهم، ثم نهى عن ذلك في آخر أمره. واستدل على ذلك بحديث علي وأنس وبإفتائهما بالنهي بعد رسول الله ﷺ حيث قال: "فقد جمع علي ﷺ هذه الأخبار الثلاثة التي وصفناها، لأنه حكى عن النبي ﷺ أنه قال: "كنت نهيتكم عن الأوعية" فحكى أنه سمع النبي ﷺ يذكر نهيه الأول ورخصته في ذلك الحديث، ثم استفتى بعد النبي ﷺ فحكى النهي، فدل ذلك على أنه لم يكن ليفتي بالمنسوخ ،وإنما يكون الفتيا بآخر الأمور من السنة، وروى أنس بن مالك أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: "نهيتكم عن ثلاث" مثل ما قال علي، ثم روى محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم قال: دخلت على أنس فسألته عن النبيذ؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت" فأعدت عليه، فقال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت" فأفتى أيضا بالشدة والكراهة بعد النبي ﷺ، فقد جمع أنس أيضا الأخبار الثلاثة......." إلى آخر كلامه. [(٢)]

ولم يذكر هذه المسألة الأمام ابن شاهين في كتابه .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

اختلف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب المختلفة على مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، وقد أشار الإمام ابن الجوزي إلى هذا المسلك بقوله "ويحتمل

= معاني الآثار كتاب الأشربة باب الانتباذ في الدباء والحنتم....." ٢٥/٤ برقم ٦٤٠٨، الرسوخ للجعبري ص/٥١٩. وفيه أبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى "صدوق سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة" كما في التقريب ص/١١٢٦ والربيع بن أنس "صدوق له أوهام" كما في التقريب ص/٣١٨. وقال ابن حبان في الثقات ٣٠٠/٦:"الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا". وانظر: تهذيب التهذيب ١٤٦/٢. وهذه الرواية من هذا القبيل،فإسناد الحديث ضعيف لهاتين العلتين كما ضعفه محققوا المسند ٣٥٩/٢٧.

(١) الاعتبار للحازمي ٧٨٧/٢، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٨٤ الرسوخ للجعبري ص/٥١٩.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص/٢٢٥.

الكراهة"[1] واختاره الإمام ابن عبد البر حيث حمل النهي من الانتباذ في الظروف على الكراهة، حيث استدل على ذلك من علة النهي الواردة في حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وفيه: "أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت إن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء. قالوا يا رسول الله، فقال: لهم في الثالثة أو الرابعة، "اهرقوه" ثم قال:" إن الله حرم الخمر والميسر، وكل مسكر حرام" ثم قال: "ففي هذا دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم، وإذا كان كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال، لأن الخشية أبدا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: "فانتبذوا فيما بدا لكم" كشفا عن المراد لا أنه نسخ، أباح فيه ماحرم قبل". وذكر علة أخرى في كراهية الانتباذ في الأوعية الصعبة وقال: عن الدباء والمزفت "هذا لما خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين والله أعلم". [2]

قلت: مذهب الجمع هذا مذهب ضعيف، لأن الرسول ﷺ كان على معرفة تامة بهذه العلة ومع هذا أنه ﷺ صرح بترخيص الانتباذ في الأوعية كلها بعد أن نهى عن الأواني الكثيفة والله أعلم.

المسلك الثاني: دعوى النسخ في المسألة، وقد تقدم رأي الأئمة المصنفين في النسخ في الحديث أنهم اختاروا مسلك النسخ إلا أن الإمام الأثرم يرى أنه وقع النسخ مرتين.

فالذي يظهر لي أنه غير واضح لأنه مخالف بالأحاديث الصحيحة الصريحة بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الانتباذ في الأواني الكثيفة وذلك لسرعة الشدة فيها، فلما قالت الأنصار: للنبي ﷺ إنه لا بد لنا من هذه الأواني، وليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الظروف، كلها بشرط ترك شرب المسكر.

وليس في هذه الأحاديث إشارة أن النبي ﷺ قد نهاهم عن الظروف في آخر أمره، وأما استدلاله من الروايات في النهي عن تلك الظروف، فإنها محمولة قبل النسخ، وأما استدلاله من إفتاء الصحابة بعد وفاة الرسول ﷺ بالنهي كعلي وأنس ﷺ ففيه أمور:

إن أثر علي في ذلك لم يذكر له سندا فلا نعلم عن صحته، وإن ثبت بأنه كان يرى أن النهي باق، فإن جماعة من السلف يرون ذلك أيضا، منهم أنس كما ذكره الحافظ ابن حجر، فيقال: عنهم بأنهم لم يبلغهم الناسخ، أو تحمل قبل النسخ، ويحتمل أيضا أنهم حملوا النهي على الكراهة جمعا بين الأدلة ،فالإستدلال بمجرد إفتاء بعض السلف على النسخ مرتين غير صحيح للإحتمالات السابقة،فلما وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

وذكر الإمام الطحاوي أثرا عن أنس أنه كان ينبذ له في جرة خضراء. وقال عقب هذا الأثر: "فهذا أنس بن مالك ينبذ له في الظروف، وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ النهي عن الانتباذ فيها، فدل على ثبوت نسخ ذلك".[3] وهذا عكس ما استدل به الأثرم. وبهذا اتضح لنا أن رأي الأثرم في هذا ضعيف.

وقد ذكر العلماء علة نهي النبي ﷺ من تلك الأواني الكثيفة في أول الأمر حيث قال النووي: "كان الانتباذ

---

(١) الرسوخ ص/٥١٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٥/١٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦/٤.

في هذه الأوعية منهيا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يصير مسكرا فيها، ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا فيصير شاربا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا، وهذا صريح ".[1]

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسألة الانتباذ في الأوعية الكثيفة كان منهيا عنه في أول الإسلام ثم رخص في تلك الظروف، وذلك لحاجة الناس غير أنه لا يجوز الشرب في حال الإسكار. كما رجحه الأئمة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري والحافظ ابن حجر والنووي والطحاوي، وهو مذهب الجمهور أيضا.[2]

وفيه أصرح دليل على ثبوت النسخ، وهو أن نص الحديث قد جمع بين الناسخ والمنسوخ.والله أعلم .

** *** **

(١) المنهاج للنووي ١٣/١٥٨-١٥٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢٦/٤، فتح الباري لابن حجر ٧٢/١٠، المنهاج للنووي ١٣/١٥٨-١٦٩.

المبحث الثاني

ادخار لحوم الأضاحي

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ادخار لحوم الأضاحي

أحاديث النهي عن الادخار فوق الثلاث:

(١) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ "لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام". هذا لفظ الحازمي وعند البخاري وابن شاهين: "كلوا من الأضاحي ثلاثا". وفي لفظ عند مسلم: "أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث".[١]

(٢) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ "لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث". هذا لفظ الحازمي وعند الشيخين بلفظ: "إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث".[٢]

(٣) عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالت: والله لكأنما أنظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء، ثم قال: "إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث، فلا تأكليه"، قلت: ما أصنع بما أهدي إلينا؟ قال: "ما أهدي إليكم فشأنكم".[٣]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٩/١٠ برقم ٥٥٧٤، صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ١٣٠/١٣ برقم ٥٠٧٣-٥٠٧٥، الاعتبار للحازمي ٥٥٧/٢-٥٥٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٢٢، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٦٣.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأضاحي باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٩/١٠ برقم ٥٥٧٣، صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه...." ١٣٠/١٣ برقم ٥٠٧١، الاعتبار للحازمي ٥٥٩/٢، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٨.

(٣) أخرجه أحمد والطبراني وأبو يعلى وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء به. وجاء عند ابن شاهين فقط عن أبيه وجدته، انظر: المسند ١٦٦/١، المعجم الكبير ١٠٠/٢٥، مسند أبي يعلى ٣٤/٢ برقم ٦٧١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٢٢، الاعتبار للحازمي ٥٥٨/٢، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٦٤، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٨. وفيه عبد الله بن عطاء قال ابن معين: "لا شيء" وقال أبو حاتم: "شيخ". انظر: الجرح والتعديل ١٣٢/٥، ميزان الاعتدال ٤٦٢/٢، لسان الميزان ٣٨٩/٣، وهو يروي عن أبيه كما عند ابن شاهين فأبوه عطاء ابن إبراهيم سكت عنه البخاري وأبو حاتم، انظر: التاريخ الكبير ٤٦٥/٦، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦، ذكره ابن حبان في الثقات ٢٠٥/٥، وعبد الله بن عطاء يروي هذا الحديث أيضا عن أمه وجدته أما أمه لم أجد لها ترجمة وأما جدته فهي أم عطاء فأثبت لها ابن عبد البر وابن حجر الصحبة. انظر: الاستيعاب ٤٥٧/٤، الإصابة في تمييز الصحابة مع الإستيعاب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ، بيروت. (٤٥٥/٤).فالحديث معلول بعبد الله بن عطاء وفيه مقال. وأما ابن إسحاق فإنه صرح بالتحديث وباقي رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف كما ضعفه محقق المسند ٣٨/٣.

الأحاديث الدالة على الرخصة من الادخار فوق ثلاث:

(١) عن جابر "كنا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: "تزودوا، فأكلنا وتزودنا" وهذا لفظ الصحيحين والحازمي وعند مسلم بلفظ: "أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: "كلوا وتزودوا وادخروا".[١]

(٢) عن بريدة عن النبي ﷺ "نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن لا تأكلوا بعد ثلاث، فكلوا وانتفعوا بها في أسفاركم". هذا لفظ الحازمي وعند مسلم بلفظ: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم".[٢]

(٣) عن أبي سعيد قال قال لنا رسول الله:ﷺ "نهيتكم عن لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادخروا". هذا لفظ ابن شاهين وعند مسلم بلفظ: "يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث". فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: "كلوا، وأطعموا، واحبسوا وادخروا".[٣]

(٤) عن عائشة رضي الله عنها "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ ،فقال النبي ﷺ:"ادخروا ثلاثا، وتصدقوا بما بقي"، فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله ﷺ: "وما ذاك؟" قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: "إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا، وادخروا، وتصدقوا".[٤]

المطلب الثاني: آراء العلماء في ادخار لحوم الأضاحي

أورد مسألة جواز ادخار لحوم الأضاحي كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري وترجح لديهم جميعا وقوع النسخ في المسألة، وأن الأحاديث الدالة على النهي بجواز الادخار منسوخة نسختها أحاديث الجواز.وقد استدلوا على ذلك بحديث بريدة وجابر وغيرهما حيث جاء في هذه الأحاديث التصريح بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الادخار بلحوم الأضاحي فوق ثلاث، وذلك من أجل الدافة التي دفت، فلما قيل له بأن الناس يحتاجون إلى الادخار، رخص لهم ﷺ بالادخار، وهذا نص من النبي ﷺ بأن المسألة قد

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق ٧١١/٣ برقم ١٧١٩، صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام......." ١٣٢/١٣-١٣٣ برقم ٥٠٧٧-٥٠٨٠، الاعتبار للحازمي ٥٦١/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٢٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث....." ١٣٥/١٣-١٣٣ برقم ٥٠٨٦-٥٠٨٧، الاعتبار للحازمي ٥٦٢/٢، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٧.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث....." ١٣٥/١٣ برقم ٥٠٨١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٢٣، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث....." ١٣٢/١٣/٥ برقم ٥٠٧٦، الاعتبار للحازمي ٥٦٣/٢.

وقع فيها النسخ والله أعلم.[1] ولم يورد الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

وقد تقدم رأي الأئمة المصنفين في النسخ في الحديث وأنه قد ترجح لديهم مسلك النسخ وقد اطلعت على مسلك آخر وهو مسلك الجمع فيكون قد اختلف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، وقد اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: وقد ذهب الإمام القرطبي وغيره إلى أن النهي عن الادخار كان لعلة وهي فاقة الناس وإلحاق الجهد والضرر بهم، ومن أجل الدافة التي دفت إلى المدينة، فلما زالت العلة زال الحكم، ورخص النبي ﷺ في الادخار، ولكن لو عادت العلة عاد الحكم، فيكون مدار الحكم على العلة، وأشار ابن الجوزي إلى هذا المذهب ثم رده .[2]

ولكن أجاب الجمهور عن هذا الوجه: بأنه غير واضح لأنه ليس هناك دليل يدل على هذا التفصيل المذكور، بل الأحاديث تدل على نسخ التحريم مطلقا.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى أن النهي عن الادخار لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة التنزيهية. وقد استدل هؤلاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت حديث النبي ﷺ "لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام". ثم قالت: "وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه".[3]

ولكن يقال: عن هذا الوجه بأنه ضعيف أيضا وقد رد الإمام ابن حزم بقوله: "لا حجة فيه لأن قوله: "ليست بعزيمة" ليس من كلام رسول الله ﷺ ،وإنما ظن بعض رواة الخبر".[4]

ولكن رد دعوى الإدراج الحافظ ابن حجر في الفتح.[5]

ولكن يجاب عن هذا الوجه:بأنه معارض بالأحاديث الأخرى التي تصرح بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الادخار في أول الأمر، ثم رخص فيه، والأصل في النهي هو التحريم.

المسلك الثاني: وقوع النسخ في المسألة، وقد تقدم هذا المسلك في المطلب الثاني. وقد استدلوا على إثبات النسخ بحديث بريدة وغيره الذي يصرح بأنه وقع في المسألة نسخ، وهو من المسائل التي ورد الناسخ والمنسوخ مجتمعين في نص واحد، وهو أصرح دليل على النسخ.

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٢٥-٥٢٦، الاعتبار للحازمي ٥٦١/٢، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٦٣، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٧/١٢، الرسوخ للجعبري ص/٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٢٩/١٠ برقم ٥٥٧٠.

(٤) المحلى ٣٨٤/٧.

(٥) ٣٢/١٠.

وقد ثبتت حكمة النهي عن الادخار، وهي من أجل حاجة الناس ثم نسخ الحكم بعد مطلقا. وقد رجح هذا المسلك جماعة من العلماء منهم الأئمة الأربعة من المصنفين في النسخ في الحديث كما تقدم والإمام النووي وابن حزم وابن عبد البر وصاحب طرح التثريب وغيرهم، بل إن الإمام ابن عبد البر قال: "وأن النهي عن ذلك منسوخ على ما جاء في هذا الحديث، لا خلاف بين فقهاء المسلمين في ذلك".[1]

فالذي ترجح لدي هو المسلك الثاني لوجود التصريح على النسخ من كلام رسول الله ﷺ ،ولبعد وجوه الجمع ،كما تقدم تفصيلها والله أعلم.

** *** **

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/١٠، المجموع ٣٩٥/٨، المنهاج للنووي ١٣٠/١٣، طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة التاريخ العربي ١٩٧/٥، المحلى ٣٨٤/٧.

المبحث الثالث
لحوم الحمر الأهلية

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في لحوم الحمر الأهلية

الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية:

(١) عن أم نصر المحاربية قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن لحوم الحمر الأهلية فقال: "أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟" قال: بلى، قال: "فأصب من لحمها".[(١)]

(٢) عن عبد الرحمن بن بشر" أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ من مزينة حدثوا أن سيد مزينة ابن الأبجر أو الأبجر سأل النبي ﷺ، فقال: إنه لم يبق من مالي ما أطعم أهلي إلا حمري، فقال: "أطعم أهلك من سمين مالك، فإنما حرمت لكم جوالي القرية".[(٢)]

الأحاديث الدالة على تحريم الحمر الأهلية:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع". وفي لفظ عند مسلم: قال:" لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية".[(٣)]

---

(١) أخرجه الطبراني وأبو نعيم والحازمي من طريقين عن إبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية به. انظر: المعجم الكبير ١٦١/٢٥، معرفة الصحابة ٣٥٧٠/٦ برقم:٨٠٥٩ الاعتبار للحازمي ٥٧٤/٢. وفيه إبراهيم بن المختار وهو صدوق ضعيف الحفظ، كما في التقريب ص/١١٥. وفيه علة أخرى وهي تدليس ابن إسحاق وقد روى بالعنعنة ،فالحديث إسناده ضعيف، كما ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٨١٩/٩ فقال: "فيه مقال".

(٢) أخرجه عبد الرزاق وأبو داود والبيهقي والطحاوي والحازمي والطبراني من طرق عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل به. وعند الحازمي وأبي داود في طريق بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر به . والإسناد قد وقع فيه اضطراب شديد بحيث جاء من طريق منصور عن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل عن غالب بن أبجر به، كما عند أبي داود والطبراني وغيره، وجاء من طريق مسعر عن عبيد عن عبد الرحمن بن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر كما عند الطحاوي والطبراني وجاء من طريق وكيع عن مسعر عن عبيد عن أناس من مزينة عن غالب به، كما عند الطبراني وغير ذلك من الاضطراب. انظر: المصنف ٥٢٥/٤ برقم ٨٧٢٨، سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في لحوم الحمر الأهلية ١٠٥/٤ برقم ٣٨٠٩، السنن الكبرى ٣٣٢/٩، شرح معاني الآثار ٥٠٧/٣ برقم ٦٢٣٢-٦٢٣٥، الاعتبار للحازمي ٥٧٥/٢، المعجم الكبير ٢٦٥/١٨-٢٦٦. فالحديث قد ضعفه الإمام الزيلعي وقال: "في إسناده اختلاف كثير" ثم ذكر الاختلاف في إسناده ونقل كلام البزار والبيهقي وقال البزار: "ولا يعلم لغالب بن أبجر غير هذا الحديث وقد اختلف فيه" وقال البيهقي: "حديث غالب بن أبجر إسناده مضطرب". انظر: نصب الراية ١٩٧/٤.وقال الحافظ: "إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة". فتح الباري لابن حجر ٨١٨/٩، وضعفه الخطابي والمنذري والشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود وقال: "ضعيف الإسناد مضطرب" .

(٣) اللفظ الأول أخرجه الطحاوي والحازمي من طريقين عن ابن عباس به. انظر: شرح معاني الآثار ٥٠٩/٣، الاعتبار للحازمي ٥٧٧/٢، واللفظ الثاني أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ٩٤/١٣ برقم =

(٢) عن علي ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية".[١]

(٣) عن ابن عمر ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".[٢]

(٤) عن البراء ﷺ نهانا رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية".[٣]

(٥) عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ "حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية".[٤]

(٦) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "أصابتنا مخمصة يوم خيبر، فأوقد الناس النيران، فقال النبي ﷺ: ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحم؟ قالوا: لحم الحمر الإنسية، فقال النبي:ﷺ "أهريقوها واكسروها" فقال رجل يا رسول الله: أو نهريقها ونغسلها قال: "أو ذاك".[٥]

(٧) عن خالد بن الوليد ﷺ عن النبي ﷺ "أنهاكم عن أكل خيلها وحميرها وبغالها".[٦]

المطلب الثاني: آراء العلماء في لحوم الحمر الأهلية مع أدلتهم

أورد مسألة لحوم الحمر الأهلية كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري في كتبهم حيث ذكروا فيها الأحاديث الدالة على جواز أكل لحوم الحمر الإنسية ثم أتبعوها بأحاديث الباب المعارضة لها.

وقد اتفق الإمام الحازمي والجعبري على وقوع النسخ في المسألة وترجح لديهما بأن أحاديث الجواز منسوخة، نسختها أحاديث التحريم مستدلين على وقوع النسخ بأمرين:

(١) بتصريح الصحابة: وجاء عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ أن الرسول نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ومفهومه يدل على أن لحوم الحمر الإنسية كان جائزا في أول الإسلام.[٧]

(٢) بالتاريخ: وقد ثبتت الأحاديث التي تصرح أن الرسول ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر.

= ٤٩٩٢.

(١) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ٨١٤/٩ برقم ٥٥٢٣، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٩١/١٣ برقم ٤٩٨١، الاعتبار للحازمي ٥٧٨/٢، الرسوخ للجعبري ص/٤٠١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ٨١٤/٩ برقم ٥٥٢١، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٩٢/١٣ برقم ٤٦٨٤، الاعتبار للحازمي ٥٧٩/٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ٨١٥/٩ برقم ٥٥٢٥، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٩٣/١٣ برقم ٤٩٩٠، الرسوخ للجعبري ص/٤٠١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٦٠٢.

(٤) صحيح البخاري كتاب الذبائح باب لحوم الحمر الإنسية ٨١٥/٩ برقم ٥٥٢٧، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ٩٢/١٣ برقم ٤٩٨٣، الرسوخ للجعبري ص/٤٠٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٥٨٩/٧ برقم ٤١٩٦، صحيح مسلم كتاب الصيد والذبائح باب تحريم لحوم الحمر الإنسية ٩٤/١٣ برقم ٤٩٩٣، الرسوخ للجعبري ص/٤٠١.

(٦) وهو حديث ضعيف سيأتي تخريجه في مسألة أكل لحوم الخيل، ص/٦١٩. وانظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٦٠١.

(٧) الاعتبار للحازمي ٥٧٤/٢، الرسوخ للجعبري ص/٤٠٢.

وأما الإمام ابن شاهين فإنه لم يرجح مسلكا في رفع التعارض بين الأحاديث[١] والله أعلم.
ولم يورد الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم رأي الإمامين: الحازمي والجعبري بأنه قد ترجح لديهما وقوع النسخ في المسألة، وقد رأيت مسلكا آخر، ذكره الطحاوي عن قوم: وهو مسلك الجمع بين الروايات، فبعضهم حملوا الأحاديث التي تدل بأن الرسول ﷺ أجاز أكل لحوم الحمر الإنسية على حال الضرورة، لأنه قد تحل الميتة في حال الضرورة، أو أنهم حملوا على أن الحمر التي أمر الرسول ﷺ بأكلها لم تكن أهلية، بل كانت وحشية.[٢]
ولكن مسلك الجمع ضعيف بوجهيه وذلك للأمور التالية:

(١) إن حديث أم نصر المحاربية وحديث ابن أبجر كما تقدم تخريجهما هما حديثان ضعيفان فالحديث الضعيف لا يقاوم الحديث الصحيح فكيف يجمع بينهما؟.

(٢) إن قولهم: إن أحاديث الجواز تحمل على حال الضرورة، وهذا القول يرده حديث أم نصر المحاربية، وليس فيه ما يدل أن الرسول ﷺ أباح لهم للضرورة، بل يدل أن الرسول ﷺ أجاز لهم أكلها لأنها في ذاتها مباحة الأكل، لأنها تأكل الكلأ وترعى الشجر.

(٣) وقولهم: إن الحمر التي أذن الرسول ﷺ أكلها كانت وحشية، ضعيف أيضا، يرده حديث ابن أبجر، حيث جاء فيه ما يدل على أن الحمر التي سأل عنها كانت من ماله، والحمر المملوكة لا تكون وحشية.

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسلك النسخ هو الراجح ولكن يبقى الإشكال بأن حديث أم نصر وحديث ابن أبجر ضعيفان، فكيف يستدل على الحمر الأهلية بأنها كانت مباحة الأكل قبل خيبر، فالجواب عنه: أن الحديثين المذكورين الراجح فيهما أنهما ضعيفان، كما تقدم تخريجهما.
قال الحافظ ابن حجر: "ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم".
ولكن الراجح أنهما ضعيفان، ولكن هناك أدلة أخرى يستدل بها على جواز أكل لحوم الحمر الأهلية قبل غزوة خيبر، منها ما يلي:

(١) إن عددا من الصحابة صرحوا بأن الرسول ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية في غزوة خيبر، فمفهومه: يدل أنها كانت مباحة الأكل قبل خيبر، ويوضحه الدليل الثاني.

(٢) وقد ثبت في الأحاديث بأن الصحابة قد قاموا بذبح الحمر الإنسية، وبدأوا يطبخونها، ثم جاء النبي ﷺ إليهم وأمرهم بإكفاء القدور، وهذا يدل أنهم كانوا يرونها حلالا قبل ذلك.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "وأن الأصل في الأشياء الإباحة، لكون الصحابة أقدموا على ذبحها

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٦٠٠.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٥٠٨.

وطبخها، كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل".[1]

وبهذه الأدلة قد اتضح عندنا بأن الحمر الأهلية كانت مباحة الأكل في أول الإسلام إلى غزوة خيبر، حيث حرم رسول الله ﷺ عن أكلها في غزوة خيبر، فيكون تحريم النبي ﷺ في غزوة خيبر هو الناسخ والله أعلم.

وقد ذكر الإمام الطحاوي والحافظ ابن حجر عدة علل في تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال الحافظ: "وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة".[2]

قلت: وقد ثبت في صحيح البخاري أن علة التحريم هي كونها نجسا.[3]

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٨١٩/٩.

(٢) وانظر فتح الباري لابن حجر ٨١٨/٩. المنهاج للنووي ٩٣/١٣ شرح معاني الآثار للطحاوي ٥١٣/٣.

(٣) صحيح البخاري ٨١٥/٩ برقم ٥٥٢٨،



الفصل الثامن
مسائل النكاح

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: نكاح المتعة.

المبحث الثاني: الرضعات المحرمة.

المبحث الأول
نكاح المتعة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في نكاح المتعة

الأحاديث الواردة في جواز نكاح المتعة:

(١) عن ابن مسعود ﷺ: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء". وفي لفظ في الصحيحين: "ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾[(١)].

(٢) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع: "كنا في جيش فأتانا رسول الله ﷺ فقال: "إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا". [(٢)]

الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المتعة:

١. عن علي ﷺ "أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية". وفي لفظ: "نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: "وإنما كانت لمن لم يجد، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة، نسخت". [(٣)]

٢. عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ رخص في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها".[(٤)]

---

(١) [المائدة/٨٧] والحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء ١٤٦/٩ برقم ٥٠٧٥، صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٨٢/٩ برقم ٣٣٩٦، الاعتبار للحازمي ٦٢٩/٢، الرسوخ للجعبري ص/٤٣٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا ٢٠٨/٩ برقم ٥١١٧-٥١١٨، صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة......." ١٨٥/٩ برقم ٣٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا ٢٠٧/٩ برقم: ٥١١٥ صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٩٢/٩، برقم ٣٤١٧-٣٤٢١ الاعتبار للحازمي ٦٣٢/٢-٦٣٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٥٨-٤٦٠، الإعلام لابن الجوزي ص/٢٣٢، الرسوخ للجعبري ص/٤٣٩. اللفظ الثاني أخرجه البيهقي والطبراني والدارقطني والحازمي من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن إياس بن عامر عن علي به. انظر: السنن الكبرى ٢٠٧/٧، المعجم الأوسط ١٤١/٩ برقم ٩٣٥٧، سنن الدارقطني كتاب النكاح باب المهر ١٨١/٣ برقم ٣٦٠٣، الاعتبار للحازمي ٦٣٢/٢ وفيه موسى بن أيوب وهو مقبول كما في التقريب ص/٩٧٨ وإياس بن عامر صدوق، ويحي بن بكير ثقة، وابن لهيعة فيه ضعف، وضعفه الحازمي بقوله: "هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه......" ولكن الألباني قال: "وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، رجاله صدوقون على ضعف في حفظ ابن لهيعة" وذكر من شواهده حديث أبي هريرة وغيره. انظر: الصحيحة ٥٢٨/٥. كما سيأتي تخريجه فالحديث حسن بالشواهد.

(٤) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٨٧/٩ برقم ٣٤٠٤، الاعتبار للحازمي ٦٣٤/٢، الرسوخ للجعبري =

٣. **عن سبرة بن معبد الجهني ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها". هذا لفظ مسلم وعند ابن شاهين في بعض ألفاظه: قصة زواج سبرة بامرأة في مكة عام الفتح بنكاح المتعة. وفي لفظ آخر: "أنه سمع رسول الله ﷺ نهى عن المتعة في حجة الوداع".**(١)

٤. **عن ابن عباس "كانت المتعة في أول الإسلام متعة النساء، فكان يقدم بسلعته البلد ليس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم إليه متاعه، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضي حاجته، وقد كانت تقرأ "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن" حتى نزلت "حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم" تلا إلى قوله "محصنين غير مسافحين" فتركت المتعة وكان الإحصان إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك ويتوارثان وليس لهما من الأمر شيء" وعند الترمذي زيادة: "حتى نزل قوله تعالى: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" فكل فرج سواهما حرام".**(٢)

٥. **عن جابر ﷺ "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ،حتى إذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جئن نسوة فذكرنا تمتعنا، وهن يجلن في رحالنا، وقال: يطفن في رحالنا، فجاءنا رسول الله ﷺ فنظر إليهن، فقال: "من هؤلاء النسوة؟" فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا منهن، قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه واشتد غضبه، وقام فينا خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة. فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود أبدا، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع. وعند مسلم**

= ص/٤٣٨.

(١) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة...." ١٨٩/٩ برقم ٣٤١٠-٣٤١٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٦٣-٤٦٥ من طرق متعددة، واللفظ الثاني وفيه تحديد الوقت بحجة الوداع أخرجه أحمد وأبو داود وابن شاهين والبيهقي والحازمي كلهم من طريق الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه به. انظر: المسند ٤٠٤/٣، ٤٠٥، سنن أبي داود كتاب النكاح ٣٨٥/٢ برقم ٢٠٧٢، السنن الكبرى ٢٠٤/٧، الاعتبار للحازمي ٦٣١/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٥١-٤٥٥. رواته ثقات إلا أنه اختلف في تحديد الوقت في الروايتين فالعلماء قد رجحوا الروايات التي تدل على أن حرمة المتعة وقعت في فتح مكة على الروايات التي تحدد الوقت بحجة الوداع وذلك للأمور التالية: إن طرق حديث سبرة الدالة على فتح مكة أصح لأنها مخرجة في صحيح مسلم ثم إن أكثر الرواة قد رووها، ولهذا حكم الألباني رحمه الله إن الروايات في حجة الوداع شاذة. انظر: الإرواء ٣١٣/٦. وقد أجاب الحافظ ابن حجر وقبله النووي عن الرواية في نهي الرسول ﷺ عن المتعة في حجة الوداع بجوابين أحدهما: أن المراد بذكر حجة الوداع هو إشاعة النهي لكثرة من حضرها من الخلائق. والثاني: احتمال أن يكون انتقل ذهن أحد رواته من فتح مكة إلى حجة الوداع يعني أنه وهم فيه. انظر: التلخيص ١٥٦/٣، المنهاج للنووي ١٨٤/٩.

(٢) أخرجه الطبراني والترمذي والبيهقي والحازمي من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به. انظر: سنن الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٤٢١/٣ برقم ١١٢٢، المعجم الكبير ٣٨٩/١٠، السنن الكبرى ٢٠٥/٧. والحديث أعل بموسى بن عبيدة فإنه ضعيف كما في التقريب ص/٩٨٣. وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٦/٦،

لفظ آخر: "كنا نستمتع على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث".[1]

٦. عن ابن عمر رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء وما كنا مسافحين". وفي لفظ عند ابن شاهين: "أنه نهى عن متعة النساء يوم الفتح" وفي لفظ عنده نحوه، إلا أنه لم يرد فيه تحديد الوقت.[2]

٧. عن كعب بن مالك رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر" وفي لفظ: "نهى رسول الله عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية" وفي لفظ عنه "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء يوم خيبر" وفي لفظ "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة" وليس فيه تحديد الوقت.[3]

٨. عن ابن عمر قال: صعد عمر المنبر فخطب الناس، فقال: "ما بال رجال ينكحون المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها؟ والله لا أجد أحدا ينكح به إلا قذفته بالحجارة". وعند ابن ماجه بلفظ: "إن الله

---

(١) اللفظ الأول أخرجه الحازمي من طريق عباد بن كثير الدمشقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به. انظر: الاعتبار للحازمي ٦٣٦/٢. وفيه عباد بن كثير وهو متروك قال أحمد: "روى أحاديث كذب" كما في التقريب ص/٤٨٢، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، كما في التقريب ص/٥٤٢. فالإسناد ضعيف. ولكن أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن إسمعيل بن أمية عن محمد بن المنكدر عن جابر به. انظر: المعجم الأوسط ٢٨٧/١ .وصدقة بن عبد الله ضعيف كما في التقريب ص/٤٥٠، وعمرو بن أبي سلمة صدوق له أوهام، كما في التقريب ص/٧٣٧، وباقي رجاله ثقات.وذكر الألباني طريق صدقة بن عبد الله شاهدا لحديث سبرة في تحريم المتعة الأبدي، وذكر الحافظ ابن حجر طريق عباد بن كثير ثم قال: "وهذا إسناد ضعيف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له". التلخيص ١٥٥/٣. فيمكن أن يرتقي حديث جابر من طريق صدقة إلى الحسن بحديث أبي هريرة. وأما طريق عباد بن كثير فضعفه شديد فما انفرد به هذا الطريق يكون ضعيفا والله أعلم. وأما اللفظ الثاني فهو صحيح أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح باب نكاح المتعة...." ١٨٦/٩ برقم ٣٤٠٢.

(٢) اللفظ الأول أخرجه ابن شاهين من طريق الدولابي عن عباد بن صهيب عن أبي حنيفة عن نافع عن ابن عمر به. وفيه عباد بن صهيب أحد المتروكين قاله الذهبي، وأقره ابن حجر فضعفه شديد. انظر أقوال العلماء فيه: ميزان الاعتدال ٣٦٧/٢، لسان الميزان ٢٩٠/٣، انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٦٥. وله طريق آخر أخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم به. رجاله ثقات وقوى إسناده الحافظ في التلخيص ١٥٥/٣. وله طريق ثالث أخرجه أبو عوانة في المستخرج من طريق آخر ولكن فيه منصور بن دينار وفيه ضعف انظر ترجمته: في لسان الميزان ١١١/٦. ولكنه يكون حسنا مع طريق ابن وهب لأنه صحيح والله أعلم. وعند ابن شاهين طريق آخر ولكن فيه قاسم بن عبد الله بن عمر وهو "متروك رماه أحمد بالكذب" كما في التقريب ص/٧٩٢ وانظر السنن الكبرى ٢٠٢/٧، مسند أبي عوانة: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة ، بيروت.٢٩/٣.

(٣) اللفظ الأول أخرجه ابن شاهين من طريق معاوية بن يحيى عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه. وفيه معاوية الصدفي وهو ضعيف كما في التقريب ص/٩٥٧. وأما اللفظ الثاني أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق منصور بن دينار عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه به. ومنصور ضعيف، كما تقدم وعند الطبراني طريق آخر ولكن فيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف كما في التقريب ص/١٠٤٩.

أذن لنا في المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في نكاح المتعة

وقد ذكر مسألة نكاح المتعة كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري ثم اتفقوا على وقوع النسخ في المسألة واستدلوا على ذلك بأمرين:

(١) وجود التصريح من الصحابة بأن المتعة كانت جائزة في أول الإسلام للضرورة وحاجة الصحابة إلى النساء، وخاصة في أسفارهم وفي غزواتهم، ثم نسخت الإباحة بعد ذلك، فصارت المتعة محرمة إلى الأبد، وممن صرح بتحريم المتعة بعد الإباحة: علي بن أبي طالب وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد وابن عمر وعمر وغيرهم.

(٢) ثبوت النسخ بالتاريخ: وقد وردت أحاديث مختلفة في تاريخ تحريم المتعة، وبعضها يصرح بأن المتعة حرمها رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، وبعضها يدل على أن التحريم وقع في فتح مكة، وفي بعضها التصريح بأنه وقع التحريم في حجة الوداع، وجمع الإمام الحازمي بين الروايات حيث قال: "أن النبي ﷺ نهاهم عن نكاح المتعة غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت". [2]

وأما ابن الجوزي فإنه رجح حديث علي على غيره لثلاثة أوجه وسيأتي بيانها في المناقشة إن شاء الله وأما الإمام ابن شاهين والجعبري فإنهما سكتا عن تاريخ النسخ والله أعلم.[3] ولم يذكر الإمام الأثرم هذه المسألة في كتابه .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري اتفقوا على وقوع نسخ إباحة المتعة ،وأن نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام، ثم نسخت إباحة المتعة إلى يوم القيامة وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة.

وأما ما روي عن ابن عباس أنه أباح المتعة، وقد روي عنه الرجوع أيضا، ولكنه روي بأسانيد ضعيفة وإجازة

---

(١) أخرجه البيهقي وابن شاهين عن منصور بن دينار عن عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه.وفيه منصور بن دينار فيه ضعف كما تقدم. وأخرجه ابن ماجه من طريق أبان بن أبي حازم عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به. وأبان بن أبي حازم صدوق في حديثه لين، كما في التقريب ص/١٠٣ وحسنه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ٤٧٠/٢ برقم ١٩٦٢، السنن الكبرى كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢٠٦/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٥٨. فالحديث بمجموع الطريقين لا يقل عن درجة الحسن والله أعلم.

(٢) الاعتبار للحازمي ٦٣٠/٢.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٥١، الإعلام لابن الجوزي ص/٣٤٣-٣٤٤، الرسوخ للجعبري ص/٤٤٠.

المتعة عنه أصح كما قاله الحافظ.[1] وهو يعتبر من تفرد ابن عباس به إن لم يثبت الرجوع عنه. وقال الحازمي: "وأما ما يحكى عن ابن عباس فإنه يتأول في إباحته للمضطرين إليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي ﷺ وإنكاره عليه".[2]

وقد نقل الإجماع على نسخ المتعة وتحريمها إلى يوم القيامة غير واحدمن الأئمة، منهم الإمام الحازمي والخطابي وابن عبد البر والقاضي عياض والنووي والقرطبي نقل عنهم الحافظ ابن حجر.[3]

ولكن حصل الخلاف بين العلماء من ناحية أخرى في وقت تحريمها وإباحتها، فروي عنه ﷺ أنه أباحها يوم الفتح ويوم أوطاس، ثم حرمت حينئذ، وروي أنه نهى عنها يوم خيبر، وروي أنه نهى عنها في غزوة تبوك، وروي أنه حرمها يوم حجة الوداع.ورواية تحريم المتعة في غزوة تبوك ففيها ضعف، وأشار إلى ضعفها الحافظ ابن حجر بقوله: "فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك"، وأما تحريمها في عمرة القضاء فقال الحافظ أيضا: "فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن"وأما رواية عام أوطاس وإن كان الحديث صحيحا إلا أنه يحتمل أن يكون الراوي أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما، كما قاله الحافظ وقال أيضا: عن رواية حجة الوداع وفتح مكة فهما من رواية الربيع عن أبيه سبرة، وقد اختلف عليه في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة، فتعين الترجيح والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح، فتعين المصير إليها. انتهى كلامه بتصرف وقال أيضا:"فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح".[4]

قلت إن الحافظ ابن القيم تكلم عن رواية غزوة خيبر أيضا وقال: "والصحيح أن النهي كان عام الفتح، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية".[5] وخالفه ابن الجوزي حيث رجح حديث علي في غزوة خيبر على غيره ثم ذكر احتمال صحة رواية الفتح حيث قال: "غير أن حديث علي ﷺ مقدم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد مسلم.

والثاني: أن عليا أعلم بأحوال رسول الله ﷺ من غيره.

والثالث: أنه أثبت تقديما في الزمان خفي على غيره، وكأنهم استعملوا عند فتح مكة ما كانوا يبيحونه من غير علم بالناسخ، أنه قد وقع فنهاهم، إلا أن في هذا التأويل بعدا من جهة أن حديث سبرة صريح في أن الإباحة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢١٦/٩.

(٢) الإعتبار للحازمي ٦٣٨/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢١٦/٩، الاعتبار للحازمي ٦٣٠/٢، المنهاج للنووي ١٨٢/٩.

(٤) فتح الباري لابن حجر:٢١٢/٩.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد: للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنووط وعبد القادر الأرنووط، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ١١١/٥.

وقعت يوم الفتح".[1]

وأما من تكلم عن رواية غزوة خيبر ففيه نظر، فهو حديث صحيح فلا إشكال فيه. كما قال النووي

وقد جمع الإمام الحازمي كما تقدم بيانه وجمع الإمام النووي أيضا بين الروايات الصحيحة حيث قال: "والصواب أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم".[2]

قلت: ما قاله النووي هو الصواب لأن رواية خيبر وفتح مكة صحيحان فيجمع بينهما بما قاله النووي. وأما رواية سبرة في حجة الوداع فالجواب عنها: إن المحفوظ فيها هو ذكر فتح مكة وإن ثبت ذكر حجة الوداع أيضا فيقال: إن النبي ﷺ نهى فيها عن المتعة تقريرا وتجديدا وتأكيدا للنهي السابق وإتماما للحجة، وذلك لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام كما قاله النووي.[3]

** *** **

(١) الإعلام لابن الجوزي ص/٣٤٣.

(٢) المنهاج للنووي ١٨٤/٩.

(٣) انظر: المنهاج للنووي ١٨٣/٩-١٨٤.

المبحث الثاني
الرضعات المحرمة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الرضعات المحرمة

الأحاديث الدالة على أن ثلاث رضعات فما فوقهن تحرمن:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " لا تحرم المصة والمصتان". [1]

(٢) عن أم الفضل قالت: دخل أعرابى على نبى الله ﷺ وهو فى بيتي فقال يا نبي الله إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثى رضعة أو رضعتين.فقال نبى الله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان" وفي لفظ: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان".[2]

الأحاديث الدالة على أن أقل ما يحرم خمس رضعات:

عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن". [3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الرضعات المحرمة

أورد مسألة الرضعات المحرمة الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما إلا أن الإمام الحازمي لم يوردها كمسألة مستقلة ولكنه ذكرها ضمن مسألة رضاع الكبير، وقد أورد الإمام الجعبري أحاديث المسألة المتعارضة، وقد اتفقا على وقوع النسخ في المسألة، وقد نقل الإمام الحازمي استدلال الإمام الشافعي من حديث عائشة في قصة سالم، بأنه يرى بأن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وإن لم ير العمل بباقي الحديث وذلك سائغ. وقال عن حديث عائشة: بأنه يستنبط منه حكمان .

الحكم الأول: رضاع الكبير، والحكم الثاني: كمية الرضاع. لأنه قد جاء في قصة سالم بأن سهلة أرضعته خمس رضعات، وقال عن الثاني: " والحكم الثاني رواه أحداث الصحابة وجماعة تأخر إسلامهم نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به". [4]

وقال الإمام الجعبري عقب حديث عائشة في نسخ عشر رضعات بخمس رضعات معلومات:" وهو محكم ناسخ للأقل لرجحانه بالنص والمنطوق وتصريحهما بالتأخير". [5]وهذه المسألة لم يوردها الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي في كتبهم .

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ٢٦٩/١٠ برقم ٣٥٧٥، الرسوخ للجعبري ص/ ٤٦١.

(٢) اللفظان أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان ٢٧٠/١٠ برقم ٣٥٧٦-٣٥٨١، الرسوخ للجعبري ص/ ٤٦١.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات ٢٧١/١٠ برقم ٣٥٨٢-٣٥٨٣، الرسوخ للجعبري ص ٤٦٢.

(٤) الاعتبار للحازمي ٦٦١/٢-٦٦٢.

(٥) الرسوخ للجعبري ص: ٤٦٢.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

وردت أحاديث مختلفة في الباب فحديث عائشة وأم الفضل بلفظ " لا تحرم المصة والمصتان " يدل بمفهومه أن الثلاث يحرم، وأما حديث عائشة يصرح بأن آخر الأمرين في اعتبار عدد الرضعات هو الخمس، فاختلف الأئمة في رفع التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، ذهبت طائفة من العلماء إلى ترجيح حديث: " لا تحرم المصة والمصتان" بدليل أن حديث عائشة في اعتبار خمس رضعات لا يحتج به، لأنه جاء فيه بأنه كان قرآنا، فالقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولكن رده جماعة من المحققين وأجابوا عليه بأجوبة:

منها: بأن كون التواتر شرطا فهذا ممنوع، والسند في ذلك ما جاء عن أئمة القراءات كالجزري وغيره بأنهم يرون بحجية قراءة ابن مسعود وأبي في الصلاة، ونقل أئمة القراءات ما يخالف هذه الدعوى، ثم إن النسخ منقسم إلى ثلاثة أقسام: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته.

ثم إن اشتراط التواتر فيما نسخ لفظه وتلاوته على رأي المشترطين أيضا ممنوع.

والكلام فيما نقل من القرآن آحادا يكون في فصلين: أحدهما: كونه من القرآن، والثاني: وجوب العمل به، ولا ريب أنهما حكمان متغايران. فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتج كل واحد من الأئمة الأربعة به في موضع، وقالوا أيضا في الجواب عن هذا المسلك: بأنه يكفي في اعتبار خمس رضعات قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: "أرضعي سالما خمس رضعات" وقالوا: إن عائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي ﷺ ، وكانت عائشة إذا أرادت أن تدخل عليها أحدا أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات، فالقول بأن أحاديث خمس رضعات مرجوحة قول ضعيف، بل إن من العلماء من يقول بعدم الاحتجاج من حديث " لا تحرم المصة والمصتان"، وذلك للوجوه التالية:

(١) أن بعضهم ادعى أنه منسوخ، ولكنه باطل لا يثبت ذلك بمجرد الدعوى.

(٢) وزعم بعضهم إنه موقوف وهو خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية أم الفضل . وزعم بعضهم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر، بل رواه مسلم في صحيحه وهذا ملخص ما ذكره النووي وابن القيم والشوكاني.(١)

فمسلك الترجيح مسلك ضعيف، لأن أحاديث الباب المذكورة ثابتة بلا إشكال، فإذا ثبتت الأحاديث المتعارضة فالترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بينها.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ في أصل المسألة والجمع بين الروايات

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ١٠/272-٢٧٣، زاد المعاد ٥/٥٧٣-٥٧٤، نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٦٩- ٣٧٠.

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري في إثبات النسخ في المسألة وقد رجح النووي وغيره أيضا بأن النسخ قد وقع في أصل المسألة، فكان عدد المعتبر في الرضعات المحرمة عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، كما جاء التصريح بذلك عن عائشة، وقالت أيضا: " فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ" وقال النووي: "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى". (١)

فقالوا إن النسخ قد ثبت في المسألة بتصريح عائشة بذلك، إلا أنهم قد جمعوا أيضا بين الأحاديث التي تدل على خمس رضعات وبين حديث " لا تحرم المصة والمصتان"، حيث أنهم حملوا حديث " لا تحرم المصة والمصتان" على أنه كلام خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين:فأجاب عنهما بأنه لا يحرمان، كما جاء في حديث أم الفضل بلفظ: " سأل رجل النبي ﷺ أتحرم المصة؟ فقال:" لا "، فكما لو سأل سائل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين، ولم يكن في ذلك إن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها، لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد خمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين .قاله ابن عبد البر. (٢)

وقال الحافظ ابن حجر: عن حديث: " لا تحرم المصة والمصتان" فلعله مثال لما دون الخمس"(٣) يعنى أنه لا يتعارض مع أحاديث خمس رضعات، لأن نفي تحريم المصة والمصتان لا ينافي عدد الخمس في التحريم، لأن المصة والمصتان عددان مما دون الخمس، فنفى التحريم بهما والله أعلم.

فالخلاصة: أن عشر رضعات قد نسخت بخمس رضعات، بدليل تصريح الصحابي بذلك، ثم إنه يجمع بين خمس رضعات وبين حديث: " لا تحرم المصة والمصتان "كما تقدم وجه الجمع بينهما، وممن قال باعتبار خمس رضعات الإمام الشافعي والحازمي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والجعبري والنووي والصنعاني والشوكاني وغيرهم. (٤)

---

(١) المنهاج للنووي ١٠/272.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/٣٨١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩/١٨٢.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٩/١٨٢-١٨٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٤٢، ٥٩، زاد المعاد ٥/٥٧٣-٥٧٤، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتنى به: نشأت كمال ، دار البصيرة لإسكندرية.٣/٤٨٩-٤٩٠.



الفصل التاسع
مسائل الآداب

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: قتل الكلاب

المبحث الأول

قتل الكلاب

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قتل الكلاب

الأحاديث الدالة على الأمر بقتل الكلاب:

(١) عن ابن عمر ﷺ "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب".[١]

(٢) عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم. قال رسول الله ﷺ: « إن جبريل كان وعدنى أن يلقانى الليلة فلم يلقنى، أم والله ما أخلفنى ». قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: « قد كنت وعدتنى أن تلقانى البارحة ». قال:" أجل، ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة". فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.[٢]

الأحاديث الدالة على النهي بقتل الكلاب:

(١) عن جابر بن عبد الله يقول: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبى ﷺ عن قتلها" وقال: « عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان».[٣]

(٢) عن عبد الله بن مغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: "ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم".[٤]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" وعد منها "الكلب العقور".[٥]

(٤) عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال لخالد بن الوليد: "انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا إلا قتلته، فانطلق فلم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤٤٣/٦ برقم ٣٣٢٣، صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٤٧٨/١٠ برقم ٣٩٩٢، الاعتبار للحازمي ٨٠٩/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ٣٠٧/١٤ برقم ٥٤٧٨، الاعتبار للحازمي ٨١١/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه٤٨٠/١٠ برقم ٣٩٩٦، الاعتبار للحازمي ٨١٣/٢،٨١٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ٤٨١/١٠ برقم ٣٩٩٧، الاعتبار للحازمي ٨١٤/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٧.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٣٥١/٨ برقم ٢٨٥٤،، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٧.

يدع بالمدينة كلبا إلا قتله إلا كلبا لعجوز في أقصى المدينة في مكان وحش، فخبر النبي ﷺ "إنا كنا تركناه لموضع العجوز يحرسها، قال:" ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه" ثم قال: " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل الكلاب

أورد مسألة قتل الكلاب الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما ولم يذكرها الأئمة الآخرون:الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي،واتفق الحازمي والجعبري على وقوع النسخ في المسألة حيث رأيا أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب في أول الأمر، ثم نهى عن قتلها إلا الكلب الأسود والكلب المأذون باقتنائها، وزاد الجعبري وإلا الكلب العقور.

وقد استدلا على ذلك بتصريح الصحابة، كما صرح بذلك جابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل ﷺ، ففي حديث جابر جاء التصريح بأن النبي ﷺ أمرهم بقتل الكلاب، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، واستثنى منها الأسود البهيم، وفي حديث عبد الله بن مغفل أمر بقتل الكلاب ثم نهاهم عن قتلها بقوله: "ما بالهم وبال الكلاب" ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري بأنهما اختارا مسلك النسخ، وتقدم أيضا وجه استدلالهما وأنهما استدلا على ذلك بتصريح الصحابة على ذلك وهو الذي رجحه الإمام ابن عبد البر والنووي.[3]

ولم أجد أحدا سلك مسلكا آخر إلا أن الإمام أبا العباس القرطبي فرق بين حديث عبد الله بن مغفل وحديث جاير وبين حديث عبد الله بن عمر في التوجيه والتأويل، حيث أنه ادعى النسخ في حديث عبد الله بن مغفل وحديث جابر وادعى التخصيص في حديث ابن عمر.[4]

والتخصيص نوع من أنواع الجمع.

قلت: فالذي يظهر لي بمجموع الأحاديث أن النسخ قد وقع في أصل المسألة، ثم خصص فيه بعض أنواع الكلاب وذلك أن قتل الكلاب كان مأمورا به في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بالنهي، ثم خصص عن النهي الكلب الأسود البهيم والكلب الماذون باقتنائه مثل كلب الصيد والزرع والماشية والكلب العقور، كما يدل عليه حديث عائشة بأن العقور جائز قتله في الحل والحرم.

---

(١) أخرجه ابن عدي والحازمي من طريق الحكم بن ظهير عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة به. انظر: الكامل ٦٢٧/٢، الاعتبار للحازمي ٨١٥/٢، وفيه الحكم ابن ظهير "متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين" التقريب ص:٢٦٢، فالحديث ضعيف جدا والله أعلم..

(٢) الاعتبار للحازمي ٨٠٩/٢، الرسوخ للجعبري ص:٥٢٧-٥٢٨.

٣- المنهاج للنووي ٤٧٩/١٠-٤٨٠، التمهيد لابن عبد البر ١٧١/١٦.

٤- المفهم ٤٤٨/٤-٤٥٠.

فمسلك النسخ هو الراجح ،كما رجحه أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع فتواه والشيخ عطية صقر في فتاوى الأزهر، وقد بحثا هذه المسالة ببحث نفيس. والله أعلم. [1]

** *** **

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ٩/١١-١٢،١٢/٢٣٠، فتاوى الأزهر ١٠/١٥٦(موقع وزارة الأوقاف المصرية).

الباب الثاني
المسائل التي ادعي فيها النسخ ويمكن فيها الجمع

فيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الطهارة.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة.

الفصل الثالث: مسائل صلاة الجنازة.

الفصل الرابع: مسائل الصوم.

الفصل الخامس: مسائل الحج.

الفصل السادس: مسائل الجهاد والهجرة والفتن.

الفصل السابع: مسائل الآداب.

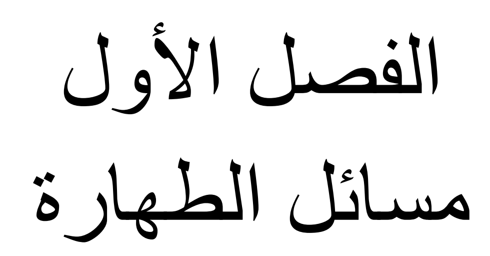
الفصل الثامن: مسائل الحدود المعاملات.

الفصل التاسع: مسائل النكاح.

الفصل العاشر: مسائل الطب.

الفصل الحادي عشر: مسائل الأطعمة.

الفصل الثاني عشر: مسائل العلم.



فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: جلود الميتة.
المبحث الثاني: سؤر الهر.
المبحث الثالث: الاغتسال بفضل طهور المرأة .
المبحث الرابع: الغسل لمن غسل الميت.
المبحث الخامس: نوم الجنب من غير أن يمس ماء .
المبحث السادس: حكم غسل يوم الجمعة .
المبحث السابع: البول قائماً .
المبحث الثامن: الوضوء من مسّ الذكر.
المبحث التاسع: نقض الوضوء بالنوم .
بالبول والغائط.
المبحث العاشر: استقبال القبلة أو استدبارها .
المبحث الحادي عشر: فرض الرجلين.
المبحث الثاني عشر: تجديد الوضوء لكل صلاة.
المبحث الثالث عشر: الوضوء بعد الغسل بالمنديل .
المبحث الرابع عشر: مسح أعضاء الوضوء .

المبحث الأول
جلود الميتة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جلود الميتة

الأحاديث الدالة على أن طهور جلود الميتة دباغها:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: مر النبيﷺ بشاة ميتة قد كانت أعطيتها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: "فهلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: يارسول الله إنها ميتة، فقال: "إنما حرم أكلها ". [(١)]

(٢) عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا ماء في قربة ميتة، قال: "أليس دبغتيها؟" قالت: "بلى" فقال: "إن ذكاتها دباغها". [(٢)]

(٣) عن عائشة قالت: "يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت" وفي لفظ عند

---

(١) صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ٤٥٣/٣، برقم: ١٤٩٢، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، ٥٢٠/٤، برقم: ٢٢٢١، وكتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ٨٢٠/٩، برقم: ٥٥٣١، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٤/٤، برقم: ٨٠٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥٢-٢٥٣، الاعتبار ٢٥٧/١-٢٥٨، الرسوخ ص/١٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن شاهين والحازمي من طريقين عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق به. انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ٢٣٧/٤، برقم: ٤١٢٥، سنن النسائي كتاب الفرع، باب جلود الميتة، ١٩٦/٧، برقم: ٤٢٥٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥٦، الاعتبار ٢٥٩/١، الرسوخ ص/١٨٧، صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود برقم: ٤١٢٥ وصححه الشيخ علي بن آدم الأثيوبي بقوله: "فإن قلت فيه جون بن قتادة قال عنه أحمد لا يعرف. فكيف يصح؟ قلت: جون روى عن الحسن وقتادة فارتفعت جهالة عينه، قال عنه ابن المديني في رواية: إنه معروف، ووثقه ابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا له شواهد فيكون صحيحا بها" . ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للشيخ محمد بن علي ابن آدم الأنيوبي الولوي، دار المعراج الدولية بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هقلت: تصحيح الشيخين للحديث فيه نظر؛ لأن فيه جون بن قتادة، وقال الحافظ في الإصابة (٢٨٣/١): "لم تثبت له صحبة". وقول ابن المديني في رواية "إنه معروف" فهو كلام مبهم، هل هو معروف عنده بثقته أو ضعفه؟ فالذي يظهر لي أنه معروف عينه عنده بدليل قوله: "لم يرو عنه غير الحسن" وأما جهالة حاله لم ترتفع عنده، لأنه ذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن، انظر: التهذيب ٤٥٦/١. ويؤيده قول الشيخ محمد العوامة في تعليقه على حاشية الإمام سبط بن العجمي على الكاشف ٢٩٨/١: "ولم يرد ابن المديني بقوله "معروف" المعرفة الاصطلاحية. انظر: لاصطلاح ابن المديني في المجهول والمعروف في شرح علل الترمذي: للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق، الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة الرشد بالرياض ٣٧٨/١ قال الحافظ عن جون هذا: "مقبول" انظر: التقريب ص: ٢٠٥. وقال الذهبي في الكاشف: "يقال له صحبة" انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق:محمد عوامة وآخرون، شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى،١٤١٣ه٢٩٨/١. قلت: الصواب لم تثبت له الصحبة كما قال الحافظ، ونقل الذهبي في الميزان عن الإمام أحمد أنه مجهول، فالحديث إذا سنده ضعيف، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بالشواهد. والله أعلم.

ابن شاهين والنسائي وغيره: "أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة فقال: "طهورها دباغها".[1]

(٤) عن سودة قالت: "ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنّا".[2]

(٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "جلود الميتة دباغها يعني طهورها".[3]

الأحاديث الدالة على أن جلود الميتة لا يطهرها شيئ:

(١) عن عبد الله بن عكيم ﷺ "أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب".[4]

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن شاهين كلهم عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة به. انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، ٢٣٧/٤، برقم: ٤١٢٤، سنن النسائي كتاب الفرع، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت، ١٩٦/٧،١٩٨، برقم: ٤٢٥٥،٤٢٦٣، سنن ابن ماجة كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ١٦٥/٤، برقم: ٣٦١٢، الرسوخ ص/ ١٨٧.، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥٧، وعلله الأثرم بقوله: "بأن أمه غير معروفة ولم يسمع أنه روي عنها غير هذا الحديث، وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن هذا الحديث فقال: "فيه أمه، كأنه أنكره من أجل أمه". انظر: الجوهر النقي: للإمام علاء الدين بن علي بن التركماني، (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) نشر السنة ملتان،باكستان.١٧/١. وقال الحافظ ابن حجر عنها في التقريب: ص/ ١٣٨٥ "مقبولة." فهي علة الإسناد، وباقي رجاله ثقات، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف كما ضعفه الشيخ الألباني. انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص/٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده. ٦٩٧/١١، برقم: ٦٦٨٦، الرسوخ: ص/ ١٨٧.

(٣) أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريقين عن نافع عن ابن عمر. انظر: سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الدباغ ٤٣/١ نحوه وقال الدارقطني: (إسناده حسن) ذكره الحافظ في التلخيص ٥٠/١، وعزاه إلى ابن شاهين وسكت عنه، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥٥. قلت: رجاله ثقات. فالحديث يكون صحيحا.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن شاهين كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم به. انظر: سنن أبي داود كتاب اللباس، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ٢٣٩/٤، برقم: ٤١٢٨، سنن الترمذي كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ٢٢٢/٤، برقم: ١٧٢٩، سنن النسائي كتاب الفرع، باب ما يدبغ به جلود الميتة، ١٩٧/٧-١٩٨، برقم: ٤٢٦٠-٤٢٦٢، سنن ابن ماجة كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، ١٦٥/٤، برقم: ٣٦١٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٤٦-٢٥٠، الاعتبار ٢٦٠/١-٢٦٢، الإعلام ص/ ٧٨-٧٩، الرسوخ ص/١٨٤-١٨٥، وهذا الحديث قد اختلف فيه العلماء في تصحيحه، وأعل الحديث بعلل منها:

أ- قال البخاري وأبو حاتم: "عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح. انظر: التاريخ الكبير ٣٩/٥، الجرح والتعديل ١٢١/٥، وقال أبو حاتم: "لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابة" علل ابن أبي حاتم ٥٢/١.

ب . الانقطاع بين عبد الرحمن وابن عكيم.

ج . الاضطراب في سنده ومتنه، حيث قال ابن عكيم مرة عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، وكذلك رواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو بقيد شهر أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام، كما =

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: "نهى رسول الله ﷺ أن ينتفع من الميتة بعصب[١] أو إهاب".[٢]

(٣) عن جابرﷺ عن النبي ﷺ: " لا ينتفع من الميتة بشيء". [٣]

= ذكره الحافظ في التلخيص ٤٨/١ وكان أحمد يذهب إلى هذا الحديث ثم تركه لاضطرابه. سنن الترمذي ١٩٤/٤. وأجيب عن هذه العلل بأنه قد جاء عن ابن عكيم أنه روى عن مشيخة، فهم الصحابة، فجهالة الصحابة لا تضر، وبهذا يكون الحديث متصلا، وأما ما جاء عنه بأنه رواه عن كتاب النبي ﷺ أو عمن قرأ الكتاب فهذا لا تعارض بينها، لأنه من الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضرا حين قراءته، فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره، ثم إن الحافظ قد جزم في التقريب فقال في ترجمته: "سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة" فالذين أسمعوه هم أشياخ جهينة، وهم صحابة، فلا يضر الجهل بأسمائهم، وبهذا تبين أن الحديث متصل، وانتفى بذلك أيضا شبهة الاضطراب في الإسناد، أما الجواب عن الانقطاع بين الحكم وبين عبد الرحمن بن أبي ليلى فهذه العلة لم يذكرها المتقدمون، وإنما أعل به الحافظ ابن حجر بسبب وهم وقع فيه كما أوضحه الشيخ الألباني في الإرواء، ثم قال الشيخ: "ثم إنه لو سلمنا بالانقطاع المذكور فلا يضر في صحة الحديث المذكور، لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عكيم؛ الأول: عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبد الله بن عكيم قال: كتب رسول الله ﷺ الى جهينة! الحديث ورجاله ثقات وفي شريك ضعف من قبل حفظه، الثاني: أخرجه الطحاوي والبيهقي (٢٥/١) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: حدثني أشياخ جهينة قالوا: أتانا كتاب من رسول ﷺ أو قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء . قلت: وهذا إسناد صحيح موصول عندي". الإرواء ٧٨/١. وأما ما أعلوه بالاضطراب في متنه فهو مرجوح أيضا لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي "شهر" و"شهر أو شهرين" بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها للأخرى؟ الثاني: لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط، وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها. فثبت الحديث ثبوتا لا شك فيه، حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان، لاسيما روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين. "الإرواء" ٧٩/١. فالحديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني وغيره. انظر لمزيد التفصيل في الجواب عن وجوه التضعيف: "السلسلة الصحيحة" ٣٦٧/١/٧، الإرواء ٧٦/١ . ٧٩، صحيح ابن حبان ٩٥/٤، وتعليق شيخ الأرنووط عليه مع أنه ضعفه في تعليقه على المسند.

(١) العصب:هو أطناب مفاصل الحيوان وقيل غير ذلك. انظر: النهاية لابن الأثير٢٤٥/٣، مجمع البحار للفتني٦٠٩/٣

(٢) أخرجه ابن شاهين من طريقين عن عيسى بن غيلان عن محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي عن أبي أمية الطرسوسي عن يحي بن صالح عن عياض بن يزيد الكلبي عن عبد الرحمن بن نباتة عن ابن عمر به . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥١، ذكره الحافظ في التلخيص وعزاه إلى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وقال: "وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف" ولكن لم نجد في إسناد ابن شاهين من اسمه عدي بن الفضل والله أعلم، الإعلام ص/٨٠. وأما إسناد ابن شاهين ففيه محمد بن علي الأنطاكي فهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب، ص: ٨٧٩. وفيه أيضا عياض بن يزيد فهو مجهول وهو مدار الإسنادين. انظر: لسان الميزان ٤٥٢/٤، ميزان الاعتدال ٣٠٨/٣ وفيه عبد الرحمن بن نباتة فلم أقف على من ترجم له، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ٣٧٥/١٠ "إسناده ليس بالقوي".

(٣) أخرجه ابن شاهين والطحاوي من طريقين عن زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر به. انظر: شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا؟ ٦٠٠/١، برقم: ٢٦٢٨، ناسخ الحديث لابن شاهين، ص/ ٢٥١. وفيه زمعة بن =

المطلب الثاني: آراء العلماء في جلود الميتة مع أدلتهم

مسألة طهارة جلود الميتة بالدباغ قد ذكرها الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري، ما عدا الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في ناسخه إلا أن ابن الجوزي نقل عنه مذهبه في ذلك. فاختلف الأئمة هؤلاء في رفع تعارض أحاديث الباب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين والحازمي إلى الجمع بين أحاديث المسألة، ومال إليه الإمام الجعبري؛ حيث أنهم حملوا الأحاديث الدالة على رخصة الاستمتاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وأحاديث النهي عن الاستمتاع بها قبل الدباغ. وقالوا بأن الجمع بين الروايات المتعارضة أولى من القول بالنسخ والترجيح، وقال ابن شاهين بعد ما رد دعوى النسخ في المسألة: "وإذا كان الأمر هكذا كان الأولى الأخذ بالحديثين جميعا"[(١)] واستدلوا أيضا بأن الجمع المذكور هو الذي تقتضيه اللغة في معنى الإهاب الوارد في حديث ابن عكيم، فالاهاب في اللغة لا يطلق إلا قبل الدباغ، كما نقل ذلك أئمة اللغة، قال الحازمي رحمه الله: "ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهابا، وبعد الدباغ يسمى جلدا ولايسمى إهابا، وهذا معروف عند أهل اللغة، ليكون جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار"[(٢)] وقال ابن شاهين: "حكي عن الخليل بن أحمد أنه قال: لا يقع على الجلد اسم إهاب إلا قبل الدباغ، فأما إذا دبغ لم يسم إهابا وإنما يسمى أديما أو جرابا أو جلدا، فإذا صح ذلك كان فيه تأكيد ما ذكرنا من استعمال الخبرين. والله اعلم ". [(٣)]

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن حديث ابن عكيم في النهي ناسخ لأحاديث الرخصة، وحكى ابن الجوزي عن الإمام الأثرم هذا المذهب، ونقل الحازمي عن بعض العلماء ونفر من أهل الحديث، وقالوا إن المصير إلى حديث ابن عكيم أولى؛ لأن فيه دلالة النسخ، وهي أن حديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته ﷺ بشهر، فهو بعد الأول بمدة، ولأن في حديث سودة: حتى تخرقت، وفي رواية أخرى: كنا ننبذ فيه حتى صار شنا، ولا تتخرق القربة ولا تصير شنا في شهر.

وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله

= صالح وهو ضعيف، وضعفه الزيلعي والحافظ ابن حجر من أجل زمعة بن صالح، انظر: نصب الراية ١٢٢/١، التلخيص ٥٩/١، وفيه علة أخرى وهي أن أبا الزبير مدلس رواه بالعنعنة. والله أعلم. والألباني صحح الحديث وجعله شاهدا لحديث عبد الله بن عكيم، وقال عن حديث جابر: وهذا إسناد صالح للاستشهاد به، صرح أبو الزبير بالتحديث فأمنا بذلك شر تدليسه، وزمعة بن صالح وإن كان ضعيفا فإنه ليس شديد الضعف كما أشار إليه الذهبي في الكاشف ٤٠٦/١، "ضعفه أحمد وقرنه بآخر"، بل قال في المغني: "صالح الحديث ضعفه أحمد وأبو حاتم ووثقه ابن معين" ثم قال الألباني: "إن الحديث بشاهد حديث ابن عكيم صار صحيحا لغيره. انظر: الصحيحة ٣٦٩/١/٧.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين، ص: ٢٥٧.

(٢) الاعتبار ٢٦٤/١.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٥٩.

بن عكيم نحوا مما ذكرناه. قال خالد: أما أنه قد حدثني أنه كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر – قلت– في تحليله، قال: ما نصنع به؟ هذا بعده، قال الحازمي: كذا رواه الدارمي، ثم قال: "هذا دليل على أنه كان من النبي ﷺ إليهم في ذلك تحليل قبل التشديد، وأن التشديد كان بعد".[١]

فثبت بذلك نسخ أحاديث الرخصة بالتاريخ؛ وإلى هذا أشار الأثرم بقوله عن حديث ابن عكيم "كأنه ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول قبل موته بشهر".

القول الثالث: ذهب ابن الجوزي إلى ترجيح أحاديث الرخصة على أحاديث النهي من الانتفاع بجلود الميتة، حيث استدل على ذلك بأن حديث ابن عكيم مضطرب فلا يصلح دليلا لنسخ أحاديث الرخصة، ولا يكون صالحا للاحتجاج، فلا يقاوم أحاديث الرخصة، حيث قال: "وفي الجملة حديث ابن عكيم مضطرب". قال الترمذي: "سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم (لما ذكر فيه قبل موته بشهرين) وكان يقول: هذا آخر أمر النبي ﷺ، ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله ابن عكيم عن أشياخ من جهينة".[٢]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

مما تقدم تبين أن العلماء اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث المسألة على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، تقدم أن الإمام ابن الجوزي نقل عن الإمام الأثرم أنه اختار هذا المسلك هو رأي جماعة من العلماء واستدلوا بحديث ابن عكيم؛ لأنه قد صرّح بأن الرسول ﷺ قد نهى عن الانتفاع بإهاب الميتة في آخر حياته، وأما أحاديث الرخصة فكانت متقدمة، ولكن أجيب بأن حديث ابن عكيم مضطرب لا يقاوم أحاديث الرخصة، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يدل على النسخ لأمرين:

(١) إن النسخ غير صريح هنا؛ لأنه وإن جاء في حديث ابن عكيم أن النبي ﷺ قاله قبل موت بشهر إلا أنه يحتمل أن تكون أحاديث الرخصة قبل موته ﷺ بيوم أو يومين أو بجمعة أو دون جمعة، كما قال الإمام ابن عبد البر[٣] وأما ما جاء في بعض طرق ابن عكيم زيادة كما نقلها الحازمي وعزاها إلى الدارمي، فليست في النسخ المتداولة للسنن، ولم أجدها في كتاب آخر، إلا أنه يقال فيها: إنها إن صحت فهو من قول خالد الحذاء، أحد رواة الحديث، وليس هو بصحابي، فالذي يبدو أنه قال ذلك باجتهاد منه، فالاحتمال باق في دعوى النسخ. والله أعلم.

(٢) يمكن الجمع بين الأحاديث، بل هو مقتضى اللغة في لفظ الحديث، فالتعارض غير وارد أصلاً.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، تقدم أن الإمام ابن الجوزي قد سلك هذا المسلك، وهو الذي رجحه الإمام أحمد، ولكنه مسلك ضعيف؛ لأن حديث ابن عكيم ثابت والاضطراب الذي ادعي في الحديث

---

(١) الاعتبار ٢٦٢/١.

(٢) الإعلام ص/٨١-٨٢.

(٣) التمهيد ٣٧٥/١٠،

لا يضر في صحته، وأما دعوى بأنه متعارض مع أحاديث الإباحة الصحيحة فهو ضعيف، فيقال بأن حديث ابن عكيم وإن كان لا يقاوم أحاديث الرخصة في الصحة لأنها أصح منه، ولكن هذا لا يدل أنه ضعيف ساقط من أجل التعارض، بل هو حديث ثابت كما تقدم ذلك عند تخريجه، فإذا ثبت الدليلان، فالأخذ بهما أولى من إهمال أحدهما.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، وقد تقدم بأن هذا المسلك هو الذي رجحه ابن شاهين والحازمي واختاره الإمام أبو داود وابن عبد البر، لأنه إذا تعارضت الأحاديث الثابتة وأمكن الجمع فهو أولى من النسخ المحتمل، والجمع هنا ممكن، بل هو مقتضى اللغة ومقتضى ألفاظ الحديث، كما بين ذلك أئمة اللغة، كما نقل ذلك ابن شاهين عن الخليل، وروى أبو داود في سننه "قال النضر بن شميل: إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقربة".[1] وقال في الصحاح "الإهاب: الجلد ما لم يدبغ"[2] وقال في النهاية: "هو الجلد وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا".[3] وقال في القاموس: "الإ هاب ككتاب: الجلد أو ما لم يدبغ جمعه آهبة وأُهُبٌ وأَهَبٌ" وقال الفيومي: "الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ" وبعضهم يقول: الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله ﷺ "أيما إهاب دبغ فقد طهر"يدل عليه.[4]

فالذي يترجح لدي بأن حديث ابن عكيم ثابت كما تقدم، إلا أن النسخ غير ثابت في المسألة؛ لأنه يحتمل أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته ﷺ بيوم أو يومين، كما قاله ابن الجوزي، وابن عبد البر، كما أنه يمكن الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة، وقد رجحه أيضا الشيخ الألباني والشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي وغيرهم[5]

فالذي يترجح هو الجمع، فيحمل حديث ابن عكيم الذي جاء بعدم جواز الانتفاع بإهاب الميتة قبل الدباغ، وأما حديث ابن عباس وما في معناه –وهي أحاديث وآثار متواترة عن النبيﷺ[6] بإباحة الانتفاع بجلد الميتة فتحمل على ما بعد الدباغ، وهو الموافق لما ثبت عن أهل التحقيق من اللغويين كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سنن أبي داود٤/٢٣٩

(٢)الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هص/ ٨٩

(٣) النهاية ١/ ٨٣

(٤) القاموس المحيط١/٣٨

(٥) انظر: إرواء الغليل ١/٧٩، ذخيرة العقبى ٣٣/٤٣،

(٦) التمهيد ١٠/٣٦٧،

المبحث الثاني

سؤر الهر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في سؤر الهر

الأحاديث الدالة على نجاسة سؤر الهر:

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أولاهن بالتراب، والهرة مرة".(١)

الأحاديث الدالة على طهارة سؤر الهر:

(١) عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها"، وفي لفظ عند أبي داود: "أن عائشة أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم" ، "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها". وفي لفظ عند ابن خزيمة والبيهقي: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت يعني الهرة" وعند الطحاوي وابن شاهين: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد أصابت الهرة منه قبل ذلك".(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود موقوفاً على أبي هريرة، والترمذي والبيهقي والحاكم وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، ٤٩/١ برقم ٧٢، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، ١٥١/١ برقم ٩١، السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ٢٤٧/١، المستدرك كتاب الطهارة مع التلخيص ٢٦٤/١ برقم ٥٦٨، ناسخ الحديث ابن شاهين ص/٢٣٦، الإعلام ص/٧٤، ورجال إسناد الموقوف والمرفوع كلهم ثقات، إلا أن الإمام الدارقطني قد أعل المرفوع بالموقوف، حيث جمع طرق الحديث في علله ١١٧/٨ ثم قال: "والصحيح قول من وقفه عن أبي هريرة في الهر خاصة" وبه أعله البيهقي وأن ذكر الهرة إدراج من بعض الرواة، السنن الكبرى ٢٤٧/١. وأعله ابن الجوزي في الإعلام ص/٧٥ بقوله: "فإن حفص بن واقد له أحاديث منكرة منها هذا الحديث". ولكن العلماء أجابوا عن تعليل الدارقطني بأنه لا يوجد تعارض بين الموقوف والمرفوع، فالذين رفعوه فهو من قبيل زيادة الثقة فتقبل، ثم إن الرفع قد ورد من طرق متعددة، نقل في نصب الراية ١٣٦/١ عن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد في الإمام أنه قال: "والذي تلخص أنه مختلف في رفعه، واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال ولم يلتفت لوقف من وقفه" وقال العلامة أحمد شاكر بعد أن نقل هذا الكلام: "وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في الإمام صحيح جيد، وأزيد عليه أن مسددا روى الحديث كله موقوفا في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر، فلو كان هذا علة لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيها بها، بل الرفع من باب زيادة الثقة وهي مقبولة، فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث هو الصواب". انظر: تعليقه على سنن الترمذي ١٥٢/١ قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: "وإسناده صحيح على شرطهما، وهو موقوف، ورد مرفوعا بإسناد على شرطهما أيضا، وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي" انظر: صحيح سنن أبي داود ١٢٤/١. فالحديث صحيح موقوفاً ومرفوعاً، وأما ما أعله ابن الجوزي فهو بالنظر إلى إسناد خاص، ولكن الحديث قد ورد مرفوعا من طرق متعددة، وهذه علة غير مؤثرة في صحته، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن خزيمة والحاكم وابن شاهين من طرق عن عائشة. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٥٠/١ برقم ٧٦، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ٦٧/١، السنن الكبرى =

(٢) عن جابر قال:"كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في سؤر الهر مع أدلتهم

ذكر الإمام ابن شاهين والإمام ابن الجوزي هذه المسألة من بين الأئمة الخمسة، حيث أنهما أوردا فيها حديث أبي هريرة مع ذكر الأحاديث الأخرى التي تخالفه، ولم يسلك ابن شاهين مسلكا لإزالة التعارض بينها بل سرد الأحاديث ثم سكت عنها.[٢] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه حكى بأن العلماء قد ادعوا فيها النسخ ورأوا أن حديث أبي هريرة في نجاسة سؤر الهرة منسوخ نسخه حديث عائشة وجابر، ولكنه رجح مذهب الترجيح؛ وضعف حديث أبي هريرة، حيث قال: "والذي أراه أن الحديث الأول ما صح، فإن حفص بن واقد له أحاديث منكرة، منها هذا الحديث".[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن الإمام ابن شاهين لم يرجح مسلكا في إزالة التعارض، وأما الإمام ابن الجوزي فإنه قد رد مذهب النسخ ثم قوى مذهب الترجيح، فخلاصة أقوال هؤلاء مع أقوال الأئمة الآخرين تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: وأصحاب هذا المسلك اختلفوا على قولين:

القول الأول: حكى الإمام ابن الجوزي عن جماعة بأنهم ادعوا أن حديث أبي هريرة منسوخ، ثم رده بقوله: "قلت: ومن أين لهم تأريخ أن هذا بعد هذا؟" يعني إنه لم يثبت فيها أمارة من أمارات النسخ المعتبرة.

القول الثاني: عكس القول الأول، فقد حكى الإمام العيني عن بعض أصحابه أنه قال: إن حديث الطوف[٤] والذي يدل على عدم نجاسة الهرة محمول على ما قبل التحريم فحينئذ يكون هذا الحديث

= كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ٢٤٥/١، شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١٩/١، المستدرك كتاب الطهارة ٢٦٤/١ برقم ٥٦٨، صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ٥٤/١ برقم ١٠٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٣٧-٢٣٩. فالحديث صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣٤/١.

(١) أخرجه ابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن محمد بن إسحاق عن صالح وهو ابن إبراهيم عن جابر بن عبد الله به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٣٩، الإعلام ص/٧٤، والحديث فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن كما أعله محقق كتاب الإعلام، ولكن الحديث موافق بما جاء في حديث عائشة المتقدم والله أعلم.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٣٦-٢٣٩.

(٣) الإعلام ص/٧٥.

(٤) وهذا إشارة إلى حديث مشهور في الباب، ومع ذلك لم يذكره الإمام ابن شاهين ولا ابن الجوزي، أخرجه أصحاب السنن من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوء، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني انظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات" انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ٤٩/١، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

منسوخا، وهذا مذهب ضعيف أيضا كسابقه لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل يحتاج إلى دليل قوي لثبوته.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، وذهب إليه جماعة من العلماء كالإمام ابن الجوزي والبيهقي[١] والخطابي[٢] وابن عبد البر[٣] والعظيم آبادي[٤] والمباركفوري[٥] حيث رجحوا الأحاديث التي تدل على طهارة سؤر الهرة على حديث أبي هريرةﷺ، لضعفه، وصرحوا بأن المحفوظ في حديث أبي هريرةﷺ هو ما يتعلق بالكلب، وأما ما يتعلق بالهرة فالمحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة ﷺ؛ لأنه لم يرفعه إلا قرة بن خالد، وهو ثقة، وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله، ووروده في المرفوع مدرج كما بينه البيهقي وغيره، ولكن أجيب عنه بأنه لا يوجد تعارض بين الموقوف والمرفوع، والذي رفعه ثقة، فهو من قبيل زيادة الثقة، ثم إنه قد رفعه أيضا آخرون غير قرة، وصحح هذه الزيادة الإمام ابن حزم والألباني وأحمد شاكر وغيرهم كما تقدم تخريجه مفصلا.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات. ذهب إليه جماعة من العلماء، ثم إنه حصل اختلاف بينهم في وجوه الجمع على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام ابن حزم[٦] إلى طهارة سؤر الهرة لصحة الأحاديث في ذلك، ولكن الإناء الذي ولغ فيه الهرة يغسل مرة واحدة لصحة حديث أبي هريرة أيضا، وبهذا يعمل بالحديثين معا.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهة سؤر الهرة؛ لأنه جاء في حديث أبي هريرة مرفوعا: "السنور سبع"[٧] فيكون حكم الهر كحكم السباع في النجاسة، ولكن النجاسة سقطت بعلة الطوف، كما

= سؤر الهرة، ١/١٥٣ برقم ٩٢، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/٥٨ برقم ٦٨، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/٢٢٨ برقم ٣٦٧ ورجاله ثقات ما عدا حميدة فإنها مقبولة كما في التقريب ص/١٣٥٠، ولكن قال الألباني: إن العلماء الذين صححوا هذا الحديث قد وثقوها كالترمذي والبخاري والدارقطني وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم إن للحديث طرقا أخرى وشاهدا فهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود ١/١٣١.

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٤٧ .

(٢) انظر: معالم السنن ١/٤١.

(٣) انظر: التمهيد ٢/٩٠-٩١.

(٤) انظر: غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة دار الطحاوي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ١/٢٦٧ .

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ١/٣١١.

(٦) انظر: المحلى ١/١١٧.

(٧) حديث أبي هريرة مرفوعا: "السنور سبع" أخرجه أحمد والحاكم وغيره من طريق عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم، ولكن ضعفه الذهبي والألباني ومحققوا المسند من أجل عيسى بن المسيب، فقد ضعفه ابن معين =

ثبت في حديث كبشة: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات" فانتفت النجاسة وبقيت الكراهة عملا بالحديثين، ذكره الإمام العيني[1]، ولكن الحديث (السنور سبع) ضعيف، وأيضا كما قال الإمام الشوكاني " مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية" ثم ذكر أحاديث في جواز الوضوء من سؤر السباع.[2]

القول الثالث: ويمكن أن يحمل غسل الإناء من ولوغ الهرة على التنظيف، أو إذا تيقن بأن الهرة أكلت نجاسة مثل الفأرة فحينئذ يغسل مرة للنجاسة التي أكلتها، وأما مجرد سؤرها فإنه ليس بنجس والله أعلم.

** *** **

= والنسائي وأبو داود وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي" انظر المسند ٣٢٧/٢ المستدرك ١٨٣/١، المسند ٨٥/١٤ (الطبعة المحققة) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض ، ١٤١٢هـ٢١/٤.

(١) انظر: شرح سنن أبي داود: للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.٢٢١/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥٣/١-٥٤

المبحث الثالث

الاغتسال بفضل طهور المرأة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الاغتسال بفضل طهور المرأة

الأحاديث الدالة على النهي عن اغتسال الرجل أو المرأة بفضل أحدهما:

(١) عن رجل صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا".[(١)]

(٢) عن عبد الله بن سرجس قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعا."[(٢)]

(٣) عن الحكم بن عمرو أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل من وضوء المرأة.[(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن شاهين وابن الجوزي من طريقين عن داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. انظر: المسند ٢١٣/٤، سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٥٢/١ برقم ٨١، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، ١٤٢/١ برقم ٢٣٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٥، الإعلام ص/١٥٩ وقال الحافظ: "رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، صرح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبد الله وهو ثقة، صرح باسم أبيه أبو داود وغيره" فتح الباري ٣٩٧/١. فالراجح أنه حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٤١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن شاهين من طريقين عن عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٢٣١/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ما جاء في النهي عن ذلك ١٩٢/١، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب النهي عن الغسل بفضل المرأة ١٢٣/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٦ الإعلام ص/١٦٠. رجاله ثقات ولكن خالف شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس موقوفا بلفظ مغاير للمرفوع: "تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها" ورجال المرفوع والموقوف كلهم ثقات، ولكن تعارض الرفع والوقف هنا، ومن هنا اختلف العلماء في حكمه، فرجح الموقوف كل من الأئمة: البخاري والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، وكذلك وهّم الرواية المرفوعة الإمام ابن ماجه بقوله "الصحيح هو الأول والثاني وهم " وصحح الإمام التركماني الرواية المرفوعة أيضا حيث أنه جعل الموقوف من قبيل الفتوى فلا يعارض المرفوع، وكذلك صححها الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣٣/١، ولكن بعد النظر في الروايتين تبين لي أنه وقع اختلاف في متن الموقوف والمرفوع أيضا كما تقدم، فلا يكفي في مثله بأن يقال إن المرفوع زيادة ثقة فهي مقبولة، ولكنه يرجح هنا رواية من هو أوثق فيرجح الموقوف على المرفوع؛ لأنه رواه شعبة عن عاصم، وشعبة أوثق من عبد العزيز بن المختار، كما هو مذهب البخاري وغيره، نقل عنه الإمام البيهقي عن الإمام الترمذي. انظر: السنن الكبرى مع الجوهر النقي ١٩٢/١.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي حاجب عن الحكم به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٥٢/١ برقم ٨٢، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في =

(٤) عن علي ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يغتسل هو وأهله من إناء واحد، ولا يغتسل أحدهما بفضل صاحبه".[(١)]

الأحاديث الدالة على جواز اغتسال الرجل أو المرأة بفضل أحدهما:

(١) عن عائشة: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كأنا طيران." وهذا لفظ ابن شاهين وابن عدي، وفي رواية عند البخاري بلفظ: "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قَدَح يُقال له: الفَرَقُ" وعند مسلم: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة" وفي لفظ عنده:"فَيُبَادِرُنِي، حتى أقول: دَعْ لي، دع لي، قالت: وهما جُنُبَان."[(٢)]

= كراهية فضل طهور المرأة، ٩٢/١ برقم ٦٣،٦٤، سنن النسائي كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، ١٩٦/١ برقم ٣٤٢، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك، ٢٣٠/١ رقم ٣٧٣، الإعلام ص/١٦٠، والحديث رجاله ثقات رجال الشيخين ما عدا أبي حاجب اسمه سوادة بن عاصم قال الحافظ عنه: "صدوق" التقريب ص/٤٢٢ وقال الألباني عنه: "وهو ثقة بلا خلاف، ولكن الحديث أعله الدارقطني بالوقف "وأبو حاجب اسمه سواده بن عاصم، واختلف عنه فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي موقوفا من قول الحكم، ولكن هذه العلة لا تؤثر في صحة الحديث، لأن شعبة الذي أوثق وأشهر من عمران وغزوان قد رفع الحديث، وهي زيادة ثقة وهي مقبولة، ثم إنه تابعه في رفع الحديث قيس بن الربيع عن سليمان التيمي كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦/١ ثم إن الموقوف لا يخالف المرفوع، ففي مثل ذلك تقبل الزيادة، ثم إن الذين رفعوه أوثق، وأما تعليل البخاري للحديث بقوله: "ولا أراه يصح" التاريخ الكبير ١٨٥/٤ ونقل الترمذي عن البخاري في العلل أنه قال: "ليس بصحيح" قال الألباني: "وهذا من الإمام جرح مبهم فلا يقبل، ولعل مراده لم تثبت عنده عدالته، أو لقاؤه للحكم، فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق..." قلت: وجه تعليل البخاري هو نفس تعليل الدارقطني لإعلاله بالوقف، وقد تقدم الجواب عليه، وعلى كل حال قد صح الحديث مرفوعا أيضا، ولذالك لم يلتفت الحافظ ابن حجر إلى تضعيف الحديث بل رد على من فعل ذلك، وأما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: "اتفق الحفاظ على تضعيفه" فتح الباري ٣٩٧/١ وصححه ابن ماجه وابن التركماني في الجوهر النقي ١٩٢/١ والألباني في صحيح سنن أبي داود ١٤١/١.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه من طريقين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به. انظر: المسند ٧٧/١ ،سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، ٢٣١/١ برقم ٣٧٥، الإعلام ص/١٥٩. وفيه الحارث بن عبد الله الأعور "كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف" كما في التقريب ص/٢١١، قلت: ضعف الحارث الأعور شديد فلا يرتقي إلى الحسن بالشواهد، فحكم محققي المسند لهذا الحديث بالحسن غير حسن، بل هو ضعيف، كما ضعفه ابن الجوزي والألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه. وانظر: الإعلام ص/١٦٣.

(٢) . الحديث بلفظه الأول أخرجه ابن عدي وابن شاهين من طريقين عن شاذ بن فياض عن الحارث بن شبل عن أم النعمان الكندي عن عائشة به، وشاذ بن فياض صدوق له أوهام وأفراد، كما في التقريب ص/٤٢٩، والحارث بن شبل قال الحافظ عنه: "ضعيف" التقريب ص/٢١١ فإسناده ضعيف. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٧ ولكن الحديث ثابت. انظر: صحيح البخاري كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، ٤٧٩/١ برقم ٢٥٠، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ٢٢٧/٣ برقم ٧٢٤، ٧٢٩، ٧٣٠، وقال ابن عبد البر:"ولحديث عائشة له طرق متواترة، منهم من يقول: يشرعان فيه جميعا، ومنهم من يقول: وهما جنبان." انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار =

(٢) عن ابن عباس ﷺ قال: "اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبا. فقال له رسول الله ﷺ: إن الماء لا يجنب".وفي لفظ عند ابن شاهين وابن الجوزي: "ليس علي الماء جنابة"، وفي لفظ عنده وعند ابن ماجة: "إن الماء لا ينجسه شئ، واغتسل بفضل وضوءها" وفي لفظ عندهما: "أنها كانت ميمونة"(١) وفي لفظ عند مسلم: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة".(٢)

(٣) عن أم سلمة قالت: "بينما أنا مع النبي ﷺ في الخميلة قلنا: ما الخميلة؟ قالت: القطيفة إذ حضت فانسللت لآخذ ثياب حيضتي فضحك رسول الله ﷺ وقال: نفست؟ فقلت: نعم، قالت: وكان يقبلها وهو صائم، ويغتسلان من إناء واحد" وفي لفظ للبخاري: "وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة".(٣)

المطلب الثاني: آراء العلماء في الاغتسال بفضل طهور المرأة مع أدلتهم

مسألة الاغتسال بفضل غسل المرأة قد ذكرها الإمام ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، وأما الأئمة الآخرون فإنهم لم يذكروها، والإمام ابن شاهين لما ذكر أحاديث الباب نقل آراء بعض العلماء في المسألة، ولم يرجح قولا منها، ولا سلك مسلكا في رفع التعارض بين الأحاديث، حيث قال: "وقال مالك بن أنس والليث بن سعد جميعا: لا بأس أن يغتسل بفضلها وتغتسل بفضله إذا لم تجد ماء غيره، وقال الأوزاعي: يغتسلان إذا شرعا فيه جميعا، ولا يغتسل أحد من فضل صاحبه".(٤)

= وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت ٣٧٤/١.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، ٤٦/١ برقم ٦٨، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء الرخصة في ذلك، ٩٤/١ برقم ٦٥، سنن النسائي كتاب المياه، ١٨٩/١ برقم ٣٢٤، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، ٢٢٩/١ برقم ٣٧٠ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٩، الإعلام ص/١٦٢، وفيه سماك بن حرب وهو صدوق إلا أن روايته عن عكرمة مضطربة، كما قاله ابن المديني وغيره، إلا أنهم قالوا ومن سمع منه قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، انظر التهذيب ٤٢٩/٢ وفي حديثنا قد روى أبو الأحوص وسفيان عن عكرمة وهذا دليل صحة الرواية بل تابعهما شعبة أيضا وقال الحافظ في الفتح ٣٩٧/١: " أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم" فهو صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٨/١.

(٢) ورواية مسلم لهذا الحديث فهي طريق آخر عن ابن عباس ﷺ ولكن قال الإمام النووي رحمه الله: "وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه والله أعلم" شرح النووي ٢٣٢/٣ وعلى كل حال فالحديث صحيح كما تقدم.

(٣) صحيح البخاري كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، ٥٥٦/١ برقم ٣٢٢. صحيح مسلم كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض في لحاف، ١٩٧/٣ برقم ٦٨١.

(٤) . ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٥٢

وأما الإمام ابن الجوزي فكأنه اختار مذهب الترجيح في رفع التعارض بين أحاديث الباب، فرجح حديث الحكم بن عمرو في النهي عن وضوء الرجل فقط بفضل طهور المرأة على حديث حميد وعبد الله بن سرجس وعلي ﷺ الدالة على النهي من الوضوء أو غسل الرجل بفضل المرأة والنهي من الوضوء أو غسل المرأة بفضل الرجل، بدعوى أن حديث الحكم أحسن وأجود من حديث حميد، وأما حديث علي فهو ضعيف لا يحتج به، وأما حديث ابن سرجس فقال عنه: "فلم يرفعه إلا عبد العزيز بن المختار، والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة إلا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة، ولم يذكروا الكراهة للمرأة أن تتوضأ بفضل وضوء الرجل". فكأنه رجح الموقوف الذي يوافق حديث الحكم الذي رآه راجحا على غيرها، وأما حديث ابن عباس ﷺ عن ميمونة بلفظ: "ليس على الماء جنابة" فكأن ابن الجوزي يرى أن الحديث بهذا اللفظ غير مشهور، وأما المشهور هو بلفظ أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد....." فليس فيه ما يدل على التعارض، ثم إنه يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد رآها تغتسل فلا وجه للنسخ".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، كما تقدم أن ابن الجوزي سلك مسلك الترجيح، لكنه قول ضعيف؛ لأن قوله في حديث الحكم بأنه أحسن وأجود من حديث حميد، فيه نظر؛ لأن حديث الحكم مختلف فيه، بل الخلاف في حديث حميد أقل من حديث الحكم كما تقدم، مع أن الراجح في الحديثين أنهما صحيحان، وأما حكمه على حديث علي وحديث ابن سرجس فهو مسلم ومع ذلك فالتعارض قائم بين أحاديث الباب، وأما ما حكم على حديث ابن عباس باللفظ الذي نقله فإنه غير مشهور فهو غير مسلم؛ لأن الحديث ثابت بألفاظ متعددة.

وقد اختار هذا المذهب الإمام أحمد أيضا، لكن رده الحافظ بقوله: "وقول أحمد إن الأحاديث من الطريقين مضطربة إنما يصار إليه عند تعذر الجمع" ثم ذكر الحافظ بأن الجمع هنا ممكن [2].

المسلك الثاني: ادعاء النسخ في المسألة، ذهب الإمام ابن حزم إلى وقوع النسخ بين أحاديث الباب، حيث ادعى أن أحاديث النهي عن وضوء أو اغتساله بفضل طهور المرأة ناسخة لأحاديث الإباحة[3] ولكنه لم يذكر عليه دليلا، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، فهو أيضا مذهب ضعيف.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، اختاره جماعة من العلماء منهم الخطابي وتبعه الحافظ ابن حجر وارتضى به الإمام الشوكاني حيث قال رحمه الله: "جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن منه ما

---

(١) الإعلام ص/١٦٣

(٢) فتح الباري ١/٣٩٧.

(٣) المحلى ١/٢١٥.

جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز"[1]

فالراجح فيه هو الجمع بين أحاديث المسألة فتحمل أحاديث النهي على ما تساقط من أعضاء الوضوء، وأحاديث الجواز على بقي من الماء في الإناء، أو يجمع بحمل أحاديث النهي على التنزيه، وبهذا يزول التعارض بين المرويات، فلا داعي لدعوى النسخ أو الترجيح والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

** *** **

(١) نيل الأوطار ٤١/١، معالم السنن ٤٢/١، فتح الباري ٣٩٧/١.

المبحث الرابع
الغسل لمن غسل الميت

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الغسل لمن غسل الميت

الأحاديث الدالة على مشروعية الغسل لمن غسل الميت:

(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "من غسل ميتا فليغتسل". [(١)].

---

(١) روي الحديث من طرق متعددة منها مايلي:

١) أخرجه البيهقي وابن شاهين والطبراني عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: السنن الكبرى ٣٠٢/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٠، المعجم الأوسط للطبراني ٤٢٤/١، برقم: ٩٨٥، والعلاء بن عبد الرحمن صدوق له أوهام، وعمرو بن أبي سلمة صدوق له أوهام، كما في التقريب، ولكن ذكر في ترجمته قال الإمام أحمد: " روى عن زهير أحاديث بواطيل كان سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير"، انظر: التهذيب ٣٢٩/٤، وصدقة بن عبد الله جاء في التقريب ص/٤٥١، (ضعيف) وعندنا أن عمرو بن أبي سلمة يروي عن زهير وهذه هي علة الحديث، وأعله الدارقطني أيضا كما في علل الدارقطني ٢٩٣/٩، فقال يرويه محمد بن عمرو وصفوان بن سليم.

٢) أخرجه أحمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وابن شاهين عن ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان مولى التوأمة عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٣٥٤/٢، مسند أبي داود الطيالسي ٧٥/٤ برقم:٢٤٣٣، السنن الكبرى ٣٠٣/١، المصنف لابن أبي شيبة ٢٦٩/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣١، وأعله ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٧٨/١، بصالح مولى التوأمة، بقوله: "قال مالك: ليس بثقة. وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه" وقال في التقريب عن صالح: "صدوق اختلط بآخره، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جرير" التقريب ص/٤٤٨، وانظر: الكامل ١٣٧٥/٤، قلت: روى عن صالح هنا ابن أبي ذئب فزالت بذلك شبهة اختلاطه، فالإسناد يكون حسنا.

٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي والبيهقي وعبد الرزاق وابن شاهين من طرق عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٢٧٢/٢، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ٣٣٣/٣، برقم: ٣١١٦، سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، ٣١٨/٣، برقم ٩٩٣، سنن ابن ماجة كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ٢٠٢/٢، برقم: ١٤٦٣، السنن الكبرى ٣٠١/١، والمصنف ٤٠٧/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣١، و أدخل أبو داود والبيهقي في طريقهما بين أبي صالح وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وهو ثقة، وقال الألباني: " فإذا كان محفوظا كما ترجح عند أبي داود فهو إسناد صحيح، لأن رجاله كلهم ثقات، وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهم إسحاق" انظر: الإرواء ١٧٣/١، وأعله ابن الجوزي والبيهقي والدارقطني بالوقف على أبي هريرة. انظر: العلل المتناهية ٣٧٩/١، العلل للدارقطني ١٦١/١٠.

٤) وأخرج البيهقي وابن شاهين من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. انظر: السنن الكبرى ٣٠١/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٣، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي صدوق له أوهام وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة، وأعله البخاري وأبو حاتم بالوقف، وقال البخاري عن الطريق المرفوع: "ولا يصح" انظر: التاريخ الكبير ٣٩٧/١، علل الحديث للرازي، ٣٥١/١.

٥) أخرجه أبو داود والبيهقي من طريق أحمد بن صالح عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن القاسم ابن عباس عن عمرو بن =

(٢) عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ" من غسل ميتا فليغتسل". (١)

= عمير عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ٣/٣٣٤، برقم: ٣١٦١، السنن الكبرى ١/١٠٣، وأعل الحديث بعمرو بن عمير قال في التقريب: ص/٧٤٢، "مجهول" وقال البيهقي: "هذا عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور".

٦) أخرجه أحمد والبيهقي من طريق أبان بن يزيد العطار عن يحي بن أبي كثير عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة به. المسند ٢/٢٨٠، وأخرجه أحمد عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة به، وأعل الإسناد بجهالة أبي إسحاق ورجل من بني ليث في الطريق الأول، وقال محققوا المسند: إسناده ضعيف ١٣/١٨٨، قلت: أبو إسحاق هذا الذي يروي عن أبي هريرة يحتمل أن يكون مولى عبد الله بن الحارث وهو مقبول، ويحتمل أن يكون الدوسي وهو مقبول أيضا، كما في التقريب ص/١١٠٧، ذكر البخاري هذين الطريقين من طرق أبي هريرة المرفوعة ثم حكم عليها بأنها لا تصح، انظر: التاريخ الكبير ١/٣٩٧، والحديث له طرق متعددة كما سبق بعض منها، فالعلماء اختلفوا في صحة الحديث وضعفه، ذكر الإمام ابن الجوزي أربع طرق منها ثم ضعفها في العلل المتناهية ١/٣٧٥، ولكن الحافظ ابن حجر أورد جملة منها في التلخيص ١/١٧٣، ثم قال: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا" ثم قال: "قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم" ساق له ابن القيم في تهذيب السنن مع العون ٨/٤٤٠ إحدى عشر طريقا ثم قال: "وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ" وقال الألباني: "وبالجملة فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر فلا شك في صحة الحديث عندنا". انظر: الإرواء ١/١٧٥. قلت: الحديث له طرق عديدة وإن تكلم العلماء في كل واحد منها إلا أن الحديث بمجموع طرقه أقل درجته حسن، ثم إن أكثرها أعل بالوقف، وإذا تعارض الوقف والرفع ولم يكن بينهما اختلاف فيمكن أن يجمع بينهما فيقال إنه ثابت موقوفا مرفوعا، وأحسن طريق عندي هو الطريق الثاني فهو حسن بانفراده فكيف مع الطرق الأخرى والله أعلم. وراجع للمزيد: حاشية المسند ١٣/١١٨.

(١) أخرجه البيهقي والطبراني وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة به. انظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٤، المعجم الأوسط ٣/١٤٩، برقم: ٢٧٦٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٤، الإعلام ص/١٤٦، العلل المتناهية ١/٤٧٧، رجاله ثقات ما عدا والد أبي إسحاق السبيعي ففيه مقال، قال البيهقي عن عمرو بن إسحاق الفقيه: "خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط" وقال علي بن المديني: "لا يثبت فيه حديث" وقال البيهقي: "والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي" وضعفه ابن الجوزي بقوله: "فإن أبا إسحاق تغير بآخره وأبوه ليس بمعروف في النقل" العلل المتناهية ١/٣٧٩، وقال الدارقطني: "ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي، وكذلك رواه فرات القزاز عن ناجية أيضا" ثم ذكر طريق المحفوظ عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الضال قد هلك يعني أباه، قال: اذهب فواره ولا تحدث حدثا حتى تأتيني، فأتيته فقلت له، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما عوض بهن من شيء" العلل للدارقطني ٤/١٤٦، وقال أبو حاتم: "هذا حديث غلط ". انظر: علل الحديث ١/٣٥٤ ولكن ذكر الحافظ ابن حجر تعليل الإمام الدارقطني وأبي حاتم للحديث ثم قال: "ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات" ثم ذكر إعلال البيهقي وابن المديني للحديث وقال: "وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه". انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧.قلت: كلام الحافظ ابن حجر فيه نظر؛ لأن قوله "رواته ثقات" لا يتأتى مع وجود والد أبي إسحاق فهو غير معروف، قاله ابن الجوزي، فكيف يقال رواته =

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "الغسل من أربعة الجنابة، والجمعة، والحجامة، وغسل الميت".[١]

الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الغسل لمن غسل الميت:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، وإن ميتكم ليس بنجس، بحسبكم أن تغسلوا أيديكم".[٢]

= ثقات مع وجود رجل مجهول، ثم إن تعليقه بأن الحديث فيه ضعف على طريقة المحدثين فهذا اعتراف منه على ضعف الحديث، فالمحدثون هم الذين عندهم ملكة في تصحيح الحديث وتضعيفه خاصة النقاد منهم، كأمثال أبي حاتم والدارقطني والبيهقي، فقولهم حجة في هذ الباب بخلاف الفقهاء، فإن عندهم شيء من التساهل كما لا يخفى .

١- أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو داود والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وابن شاهين وابن الجوزي من طريقين عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن زبير عن عائشة به. انظر: مسند إسحاق بن راهويه:تحقيق:الدكتور عبد الغفور البلوشي ،مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة ،الطبعة الأولى ،١٤١٢ هـ. (٢/٨١)، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ٣/٣٣٣، برقم: ٣١٦٠، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/١١٩، برقم: ٣٩٣، المستدرك للحاكم كتاب الطهارة ١/٢٦٨، برقم: ٥٨٢، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت ١/٢٩٩، صحيح ابن خزيمة جماع أبواب غسل التطهير باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت ١/١٢٦، برقم: ٢٥٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٨، العلل المتناهية ١/٣٧٦، وأعل الحديث بمصعب بن شيبة وقال الحافظ: "لين الحديث" التقريب ص/٩٤٦، وقال الدارقطني في سننه: "ليس بالقوي ولا بالحافظ" وقال البيهقي في الكبرى: "أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ عشر من الفطرة: الحديث. وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت، وقال أبو زرعة عن هذا الحديث: "لا يصح ومصعب بن شيبة ليس بالقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا" انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٩، وقال أبو داود في سننه: "وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه" وقال البخاري: "حديث عائشة ليس بذاك " علل الترمذي الكبير: للإمام أبي عيسى الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامري وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ ص/١٤٣برقم:٢٤٦، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٧:"وهو حديث ليس بالقوي" وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية والألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة فالحديث ضعيف من أجل مصعب بن شيبة، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم وابن شاهين من طريق أبي شيبة إبراهيم عبد الله أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب حثي التراب على الميت ٢/٦٣، برقم: ١٨١٨، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٦، المستدرك كتاب الجنائز ١/٥٤٣، برقم: ١٤٢٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٥، والحديث أعله البيهقي بأبي شيبة وروايته موقوفا حيث قال: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة" ورده الحافظ في التلخيص إعلاله بأبي شيبة حيث قال: "أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس" وقال في التقريب ص/١١٠، "صدوق" قلت: وفيه رجل أخر فيه مقال وهو عمرو بن أبي عمرو، قال أبو داود والنسائي وغيره: "ليس بالقوي" وذكر الإمام الذهبي حديث ابن =

(٢) عن علي ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "نسخ الأضحى كل ذبح، ورمضان كل صوم، وغسل الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة". (١)

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "الغسل واجب في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة". (٢)

= عباس هذا من غرائبه حيث قال: "ومن غرائبه عن أبيه في سنن الدارقطني إن ثبت الإسناد إليه حديثه: ليس عليكم في ميتكم غسل" الحديث، فقال عبد الحق: "عمرو لا يحتج به" ميزان الاعتدال ٢٨٢/٣، ولكن الذهبي وافق الحاكم على تصحيح الحديث حيث قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد: من غسل ميتا فليغتسل" وقال الذهبي في التلخيص: "بل نعمل بهما فيستحب الغسل" المستدرك مع التلخيص ٥٤٣/١، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٨/١، روى الدارقطني والبيهقي والحاكم من طريقين عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا موتا". انظر: السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب المسلم ليس بنجس ٥٧/٢، المستدرك ٥٤٢/١ كتاب الجنائز السنن الكبرى ٣٠٦/١، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وصحح الحافظ ابن حجر وقفه على ابن عباس الفتح ١٦٣/٣، ولكن ليس فيه دليل صريح على عدم مشروعية الغسل بغسل الميت، والله أعلم، والحديث باللفظ الأول قد روي موقوفا ورجحه البيهقي وغيره بقوله: " والمعروف موقوف"

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن شاهين من طريقين عن المسيب بن شريك عن عبيد المكتب عن عامر الشعبي عن مسروق عن على به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الأشربة وغيرها باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ١٨٦/٤ برقم: ٤٧٠٢، السنن الكبرى ٢٢١/٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٠، وقال الدارقطني: "خالفه المسيب بن واضح عن المسيب بن شريك وكلاهما ضعيفان والمسيب بن شريك متروك" ثم ساقه من طريق ابن واضح عن ابن المسيب بن شريك عن عتبة بن يقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي به، وقال: "عتبة بن يقظان متروك" ورواه البيهقي بالوجهين ونقل عن الدارقطني تضعيفه الشديد للحديث وأخرجه أيضا ابن عدي بهذا الإسناد في الكامل ٢٣٨٢/٦ ونقله الزيلعي في نصب الراية ٢٠٨/٤، ونقل عن الفلاس أنه قال: " أجمعوا على ترك حديث المسيب بن شريك" ونقل الذهبي وابن حجر أقوال العلماء في المسيب بن شريك وذكرا هذا الحديث من جملة الأحاديث التي أنكر عليه بها. انظر: الميزان ١١٥/٤، اللسان ٤٥/٦، فالحديث ضعفه شديد فهو ضعيف جدا كما قاله الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة ٣٠٤/٢، برقم: ٩٠٤، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٣٤/٩، وقال: "في إسناده ضعف"، قلت: بل فيه ضعف شديد كما تقدم.

(٢) أخرجه الديلمي والدولابي وابن شاهين من طريقين عن صبيح أبي الوسيم عن عقبة بن صهبان عن أبي هريرة به. انظر: الكنى والأسماء: للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي ، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ١٤٧/٢، مسند الفردوس:للإمام الديلمي .(مخطوط) بمكتبة الشيخ زبير علي زئي ،حضرو ، أتك. (١٧٢/٢(ا)، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٣٨ نقل عنهما الألباني في الضعيفة، وقال الألباني عن إسناد الدولابي وابن شاهين: وهذا إسناد رجاله ثقات غير صبيح فهو العلة، ومن الغريب أن يغفلوه جميعا ولا يترجموه، وعمير بن عبد المجيد الحنفي قال ابن معين: "صالح" وقال أبو حاتم: "ليس به بأس" انظر: الجرح والتعديل ٣٧٧/٣، وانظر: السلسلة الضعيفة ٤٢٩/٨، قلت: في كلام الشيخ الألباني أمران:

أ- إن الحافظ ابن حجر نقل عن ابن معين في هذا الراوي قولين؛ حيث قال: "سئل ابن معين فقال: "صالح" ثم ضرب عليه وقال: "ضعيف" انظر: لسان الميزان ٤٣٩/٤، فالذي يبدوا أن فيه ضعفا خفيفا، ولكن تابعه يحي بن عبد الحميد الحماني =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الغسل لمن غسل الميت مع أدلتهم

ذكر الإمام ابن شاهين وابن الجوزي هذه المسألة في كتابيهما، وأما الأئمة الباقون فإنهم لم يوردوها في كتبهم، فالإمام ابن شاهين أورد حديث أبي هريرة بطرقه المتعددة في الغسل لمن غسل الميت ثم قال: "الخلاف في ذلك" فأورد فيه حديث ابن عباس الذي يدل على عدم مشروعية الغسل في ذلك، ولكن لم يرجح مسلكا من مسالك رفع التعارض بل سكت عنه،[1] بينما الإمام ابن الجوزي توسع بإيراد الأحاديث الدالة على الغسل لمن غسل الميت مع إيراد ما يخالفها، ثم ضعف الأحاديث في مشروعية الغسل، حيث قال رحمه الله: "والذي أراه أن أحاديث الغسل من غسل الميت لا تثبت، ويدل عليه قوله: " ومن حمله فليتوضأ " وذلك متروك بالإجماع، وكذلك الغسل، وحديث عائشة يرويه مصعب بن شيبة، قد تكلم فيه أحمد وقال: " أحاديثه مناكير"، وتكلم في هذا الحديث بعينه، صح عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن رسول الله ﷺ ثم تنكره، وكذلك الغسل من الحجامة منكر؛ لأنه لا يجب ولا يستحب إجماعا".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن ابن شاهين سكت عن ترجيح مسلك، وأما ابن الجوزي فإنه قد سلك فيه مسلك الترجيح، مع أنه أشار أيضا إلى مسلك النسخ، وهناك مذهب آخر، اختاره بعض العلماء المحققين وهو الجمع، وبهذا تبين أن العلماء اختلفوا في ذلك على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة. عزا هذا المذهب الإمام ابن الجوزي إلى قوم وذهب إليه الإمام أحمد كما ذكره الحافظ [3] واختاره الإمام أبو داود [4]، وقالوا بأن الأحاديث التي تدل على الغسل منسوخة، وقالوا إن حديث ابن عباس مرفوعا نسخ الأحاديث التي تأمر بالغسل، ولكن يجاب عن هذا بأنه ضعيف وذلك لأمرين:

أ- إن حديث ابن عباس الراجح فيه أنه موقوف.

ب- وإن صح مرفوعا فليس فيه دليل على وقوع النسخ فالنسخ لا يثبت بالشبهة والاحتمال فدعوى

= كما عند الديلمي،ولكن لايفرح بمتابعته لأن ضعفه شديد، قال في التقريب ص/١٠٦٠"حافظ إلاأنهم اتهموه بسرقة الحديث" فقول الشيخ عن رجال الدولابي: رجاله ثقات، فيه نظر.

ب- قول الشيخ في الصبيح أبي الوسيم: " ومن الغريب أن يغفلوه جميعا ولا يترجموه" فقد وجدت ترجمته في التاريخ الكبير ٣٢٦/٤، بل إنه ذكر الحديث المذكور في ترجمته بطريق الدولابي وابن شاهين عنه ثم قال: "لا يتابع عليه" فالحديث ضعيف من أجل صبيح أبي الوسيم ومن أجل صعف عمير ومتابعه كما تقدم والله أعلم.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٦٩.

(٢) الإعلام ص/١٥١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧-١٣٨

(٤) انظر: سنن أبي داود ٣٣٣/٣.

النسخ مردودة كما رده الإمام ابن الجوزي.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الجوزي إلى أن أحاديث الغسل لا تثبت كما تقدم.

القول الثاني: ذهب الإمام ابن حزم إلى ترجيح أحاديث الغسل لثبوتها، وضعف الأحاديث التي تخالف أحاديث الغسل، وقال: "ولو صحت هذه الأحاديث المرفوعة فليس فيها دليل لمن يقول بعدم وجوب الغسل؛ لأن غاية ما تدل هذه الأحاديث على أن المسلم لا ينجس حيا وميتا، فهذا ما نقول به ولا نخالفه، ولكن الأمر بغسل من غسل الميت ليس من هذا القبيل" ثم قال: "وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من كلامه وكلام رسوله ﷺ، والسنة قد ذكرناها بالإسناد الثابت بإيجاب الغسل من غسل الميت". [١]

قلت: الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وهنا قد أمكن الجمع بين أحاديث المسألة، فالترجيح مذهب ضعيف.

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، وقد تقدم في تخريج الأحاديث أن حديث أبي هريرة حسن في أقل أحواله، وأما الأحاديث المخالفة له وإن لم تصح مرفوعا ولكن حديث ابن عباس قد ثبت موقوفا عليه بلفظ: " ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه" وثبت أيضا عن ابن عمر بأنه قال: "كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل"[٢] فالأشبه مثل هذا الأسلوب أن له حكم المرفوع؛ لأن الصحابة ما يعملون إلا بعد إطلاعهم على سنة من رسول الله ﷺ وخاصة إذا حكى أحدهم بأسلوب "كنا نفعل كذا" فالظاهر أن له حكم الرفع، والله أعلم .

ولهذا قد جمع العلماء بين الروايات بحيث حملوا الأمر بالغسل على الندب والاستحباب بقرينة عدم اغتسال الصحابة في مرات أخرى، فهم حملوا ذلك على الجواز، صرح بهذا الجمع جماعة من العلماء المحققين كالحافظ ابن حجر والخطابي[٣] والذهبي[٤] والشوكاني[٥] والألباني[٦] وغيرهم، بل قال الخطابي: " لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب" ثم ذكر احتمالا في معنى الأمر بالغسل وهو أنه يمكن أن الرسول ﷺ أمر الغاسل بالغسل من أجل أنه ربما يصيبه رشاشة الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم

---

(١) انظر: المحلى ٢/٢٣-٢٥.

(٢) سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب تسليم في الجنازة ٢/٧٣ برقم ١٠٨٤٢، السنن الكبرى ١/٣٠٦.

(٣) انظر: معالم السنن ١/٣٠٧.

(٤) انظر: المستدرك مع التلخيص ١/٥٤٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/٢٩٨.

(٦) انظر: الإرواء ١/١٧٥، أحكام الجنائز ص/٧١.

فكان عليه غسل جميع البدن انتهى ملخصا،

فالراجح في المسألة هو الجمع بين الروايات، وأما ما ورد عن ابن المديني وأحمد والذهلي وابن المنذر بأنه لا يصح في الباب شيء، فهذا يحمل على أنه لا يصح فيه حديث بطريق مستقل، وإلا فحديث أبي هريرة ثابت بمجموع الطرق والشواهد كما تقدم ذلك مفصلا، ولله الحمد.[1].

(١) انظر: التلخيص الحبير ١/١٣٧-١٣٨، الإرواء ١/١٧٥، أحكام الجنائز ص/٧١.

المبحث الخامس

نوم الجنب من غير أن يمس ماء

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في نوم الجنب من غير أن يمس ماء

الأحاديث الدالة على نوم الجنب قبل الاغتسال:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب لا يمس ماء".[١]

الأحاديث الواردة على خلاف ذلك:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة" وفي لفظ عند البخاري: "غسل فرجه وتوضأ للصلاة" وفي لفظ عند مسلم "عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه "قلت: كيف يصنع في الجنابة؟ أكان

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب يؤخر الغسل، ١١٤/١ برقم ٢٢٨، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ٢٠٢/١ برقم ١١٨، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام بهيئته لا يمس ماء، ٣٢٦/١ برقم ٥٨١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٢٦، الإعلام ص/١٥٢ رجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه اختلط بأخره كما قال الحافظ في التقريب: ص/٧٣٩ ونقل أبو داود عن يزيد بن هارون أنه قال: "هذا الحديث وهم من أبي إسحاق" وقال الترمذي: "ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق" ونقل أبو حاتم عن شعبة أنه قال عن هذا الحديث: "ولكني أتقيه" علل الحديث ٣٩/١ وقال الإمام أحمد: "ليس بصحيح" التلخيص الحبير ١٤٠/١، وخلاصة القول: ما أعل الحديث تنحصر في ثلاثة أمور:

١) إن أبا إسحاق ربما دلّس فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق، ذكره الدارقطني في الكبرى ثم أجاب عليه أيضا حيث قال: "وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية، وذلك أن إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بيّن سماعه عمن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده".

٢) وإن أبا إسحاق اختلط بآخره كما قاله الحافظ وذكره ابن الكيال في المختلطين، انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ص/٣٤١ ولكن الذهبي في الميزان ٢٧٠/٣ أنكر اختلاطه حيث قال: "من أئمة التابعين بالكوفة وأثباتهم إلا أنه شاخ ونسي ولم يختلط" فأيا كان فإن هذا الحديث قد رواه جماعة منهم سفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه كما قاله الحافظ نفسه. انظر: التهذيب ٣٤١/٤ فزالت بذلك شبهة اختلاطه.

٣) إن العلماء الذين تكلموا فيه ضعفوه من أجل تعارضه بما جاء عن عائشة رضي الله عنها نفسها: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام" والجواب عنه إن التعارض الذي رأوه غير واقع، لأن الجمع بين الحديثين ممكن كما سيأتي بيانه مفصلا، ثم إن الحديث له شاهد صحيح من حديث عمر رضي الله عنه حيث أنه سأل رسول الله ﷺ "أينام أحدنا وهو جنب فقال: "نعم، ويتوضأ إن شاء" صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب البيان بأن الوضوء للجنب إذا أراد النوم ليس بأمر فرض لا يجوز غيره ١٨/٤ برقم ١٢١٦، صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم ١٠٦/١ برقم ٢١١ فالحديث ثابت صحيح كما صححه الدارقطني في السنن الكبرى ٢٠٢/١ والألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٢٤/١ والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي والشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة" وفي لفظ عند ابن شاهين "قالت ربما اغتسل قبل أن ينام وربما نام قبل أن يغتسل".(١)

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا أحب أن يبيت المسلم جنبا أخاف أن يموت فلا تحضره الملائكة".(٢)

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في نوم الجنب من غير أن يمس ماء

ذكر هذه المسألة الإمام ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي، حيث أوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ثم اتفقا على الجمع بين الروايات، وردا على من ادعى النسخ في المسألة، فجمع ابن شاهين ونسبه ابن الجوزي إلى بعض العلماء بحمل حديث عائشة: "كان رسول الله ﷺ ينام جنبا ولا يمس ماء" على أنه لا يمس ماء للغسل(٣) فلا ينافي حديث عائشة الآخر بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة" فكان لا يغتسل بل يكتفي بالوضوء إذا أراد أن ينام. وجمع ابن الجوزي بحمل الحديثين على أحواله ﷺ المختلفة فكان ﷺ تارة ينام ولا يمس ماء، وتارة يتوضأ، وينام وتارة يغتسل".(٤) وأما حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب..." فقد ضعفه ابن الجوزي وسكت عنه ابن شاهين.وأما الأئمة الآخرون: الأثرم والحازمي والجعبري فإنهم لم يوردوا هذه المسألة في كتبهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق في المطلب الثاني أن الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي قد اتفقا على الجمع بين أحاديث الباب، وهناك آراء أخرى للعلماء الآخرين في رفع التعارض بين الروايات ويمكن تلخيص آرائهم في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، ذكر هذا المسلك الإمام الطحاوي عند بيانه للتوجيهات في إزالة التعارض بين أحاديث الباب فقال ما ملخصه: لما تعارضت الأحاديث عن عائشة احتمل أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند النوم حتى ينام على ذكر ثم نسخ ذلك الحكم، فأبيح للجنب أن يذكر الله على حاله،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، ٥١٦/١ برقم ٢٨٦ وباب الجنب يتوضأ ثم ينام، ٥١٧/١ برقم ٢٨٨، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ٢٠٧/٣ . ٢٠٨ برقم ٧٠٠ . ٧٠٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن عدي وابن شاهين والذهبي من طريق شيبان بن فروخ عن يزيد بن عياض عن الأعرج عن أبي هريرة به. انظر: الكامل لابن عدي ٢٦٥/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٣٠، الميزان ٤٣٧/٤.وفيه يزيد بن عياض قال الحافظ: "وكذبه مالك وغيره" كما في التقريب ص/١٠٨١. وشيبان بن فروخ "صدوق ربما يهم رمي بالقدر" كما في التقريب ص/٤٤٢. وضعفه ابن الجوزي بقوله "فإن يزيد بن عياض ليس بشيء" كما في الإعلام ص/١٥٤ فالحديث ضعيف جدا من أجل يزيد بن عياض والله أعلم.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٢٦-٢٣١.

(٤) الإعلام ص/١٥١-١٥٤.

واستدل لذلك بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة" فأخبر أنه لا يتوضأ إلا للصلاة، ثم قال: "ومما يدل على نسخ ذلك أيضا أن ابن عمر رضي الله عنه قد روى ما ذكرنا عن النبي ﷺ في جوابه لعمر، ثم جاء عنه أنه قال بعد رسول الله ﷺ ثم ذكر سنده عن ابن عمر أنه قال: "إذا أجنب الرجل وأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه" فهذا وضوء غير تام. علم أن رسول الله ﷺ أمر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا ثبت النسخ لذلك عنه"(١)

والذي ذكر الإمام الطحاوي ضعيف فالنسخ لا يثبت بمثل هذا الكلام فهو احتمال وشبهة ولهذا رد هذا المذهب الإمام ابن شاهين وابن الجوزي.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات. ذهب بعض الحفاظ إلى ترجيح حديث عائشة الذي يدل على الغسل أو على الوضوء على الأقل على حديث عائشة الآخر الذي رواه أبو إسحاق بلفظ: كان ينام جنبا ولا يمس ماء" ورأوا أن حديث أبي إسحاق غلط، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره، واستدل هؤلاء على ترجيح حديث عائشة الأول بصحة إسناده ثم إن عائشة كانت تفتي بالوضوء للجنب إذا أراد النوم.(٢)

فترجح الرواية التي يوجد معها عمل الراوي على الحديث الذي لا يكون بتلك المثابة، ولكنه مذهب ضعيف أيضا لأن حديث عائشة الذي رواه أبو إسحاق حديث ثابت، تقدم الجواب عن جميع العلل التي عللوا بها مفصلا عند تخريج الحديث. وأما فتوى عائشة فيحتمل أنها كانت تأمر به استحبابا وطلبا للفضيلة، فلما وقع الاحتمال بطل الاستدلال، فهو مذهب مرجوح فإذا أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى الترجيح.

المسلك الثالث: جمع جماعة من العلماء بين أحاديث الباب بوجهين:

(١) أنه يحمل بما جاء في حديث عائشة أن الرسول ﷺ كان ينام ولا يمس ماء على أنه لا يمس ماء الغسل، فهذا لا ينفي الوضوء، فيطابق مع حديث عائشة الآخر.

(٢) أن حديث عائشة "لا يمس ماء" يحمل على حالة من أحواله ﷺ المختلفة وكان ﷺ في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلا لبيان الجواز، وهذا الوجه هو الذي رجحه ابن الجوزي وحسنه النووي والوجه الأول قال به ابن شاهين وغيره.(٣)

فالذي يترجح والعلم عند الله أن الجمع بين أحاديث الباب هو الصواب لأن الجمع إذا أمكن فلا يصار إلى الترجيح ولا إلى النسخ لاسيما إذا لم تظهر أمارة من أمارات النسخ المعبترة وأما حديث أبي هريرة مرفوعا فهو حديث ضعيف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٦٦-١٦٧.

(٢) المصدر السابق ١/١٦٣-١٦٤.

(٣) المنهاج للنووي ٣/٢٠٩.

** *** **

المبحث السادس

حكم غسل يوم الجمعة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في غسل يوم الجمعة

الأحاديث الدالة على وجوب غسل يوم الجمعة:

(١) عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".[١]

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".[٢]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ: أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذا دخل رجل فقال عمر ﷺ "لم تحتبسون عن الصلاة؟" فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: "ألم تسمعوا النبي ﷺ قال: "إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل".[٣]

الأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم: "لو اغتسلتم".[٤]

(٢) عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ: "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل".[٥]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، ٤٥٣/٢ برقم ٨٧٧، صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب الجمعة، ٣٦٩/٦ برقم ١٩٤٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٥، الإعلام ص/١٣٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ٤٥٣/٢ برقم ٨٧٩، صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ٣٧١/٦ برقم ١٩٥٤، الإعلام ص/١٣٩.

(٣) انظر صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب، ٤٧٠/٢ برقم ٨٨٢، صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ٣٧٠/٦ برقم ١٩٥٣، الإعلام ص/١٤٢

(٤) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، ٤٩١/٢ برقم ٩٠٣، صحيح مسلم كتاب الجمعة، ٣٨١/٦ برقم ١٩٥٥ . ١٩٥٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٦، الإعلام ص/١٤٢.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن خزيمة وابن شاهين من طريقين عن قتادة عن الحسن عن سمرة به، رجال الإسناد ثقات، إلا أن الحديث أعل بكونه من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف مشهور، وقال النسائي عقيب هذا الحديث: "الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة" وهو قول البزار وغيره، وهو الذي رجحه الشيخ الألباني، ولكن حديثنا هذا حسن بالشواهد،كما قاله الألباني ومحققوا المسند، ومن شواهده حديث جابر عند عبد الرزاق في المصنف برقم ٥٣١٣ وحديث أنس عند البيهقي في الكبرى ٢٩٦/١ وعبد الرحمن بن سمرة في السنن الكبرى ٢٩٦/١، وحديث ابن عباس في السنن الكبرى أيضا ٢٩٥/١ ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال، ولكن بمجموعها مع حديث سمرة يتحسن الحديث، انظر: صحيح سنن أبي داود ١٨٤/٢، المسند (النسخة المحققة) ٢٨٠/٣٣ وانظر لأقوال العلماء في مسألة سماع الحسن عن سمرة: التلخيص الحبير ٦٧/١.

(٣) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن".[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في غسل يوم الجمعة مع أدلتهم

ذكر مسألة غسل يوم الجمعة الإمام ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي حيث أنهما أوردا فيها الأحاديث المتعارضة في الباب ثم اختلفا في رفع التعارض على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى أن الأحاديث في وجوب غسل يوم الجمعة منسوخة، نسختها الأحاديث التي تدل على الاستحباب، واستدل لذلك بأن أمر الرسول ﷺ بالغسل يوم الجمعة كان لسبب، وهو أن الناس كانوا في مهنة أنفسهم فتخرج منهم الروائح الكريهة، فلما زال السبب زال الحكم، فبقي الاستحباب ونُسخ الوجوب، حيث قال رحمه الله عقب حديث ابن عمر ﷺ: "وهذا حديث منسوخ لا حكم له وذلك أنهم كانوا يأتون من أعمالهم فيعرقون وتكون منهم الروائح، فقال النبي ﷺ: "لو اغتسلتم" ثم قال: "من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو الأفضل"[(٢)]

القول الثاني: مال الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين أحاديث الباب حيث رد القول بالنسخ في المسألة لعدم معرفة التاريخ، ولأن الأحاديث التي تدل على الوجوب أقوى وأصح، ثم ذكر مذهب الجمع بين الأحاديث بحيث حمل حديث أبي سعيد الذي فيه "غسل يوم الجمعة واجب" على الاستحباب وقال: "واجب أي لازم في باب الاستحباب، كما تقول حقك عليّ واجب، وهذا اختيار الخطابي وغيره، ويدل عليه أنه قرن بالوجوب استعمال السواك والطيب وليسا بواجبين، ومن الجائز أن يكون بعض الرواة روى بالمعنى فذكر الوجوب" ثم استدل على كونه مستحبا بحديث عائشة وبقصة دخول عثمان المسجد وعمر يخطب، فقال: "ما زدت على أن توضأت" فلم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة، فدل ذلك على أنهم علموا أن الغسل مسنون أو منسوخ"[(٣)] وأما الأئمة الآخرون: الأثرم والحازمي والجعبري فإنهم لم يوردوا هذه المسألة في كتبهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق أن الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي قد اختلفا على مذهبين، وهناك قول ثالث لأهل العلم،

---

(١) أخرجه ابن شاهين من طريق أبي حنيفة عن أبان وهو ابن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر به. انظر: مسند الإمام أبي حنيفة ص/٦٠،: تأليف: الإمام أبونعيم الأصبهاني ، تحقيق:نظر محمد الفاريابي ، مكتبة الكوثر بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٨ وقال ابن شاهين: "قوله: ومن تركه فقد أحسن" زيادة غريبة لا أعرفها في غير هذا الحديث" وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب ص/١٣٠ والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر به بلفظ حديث سمرة، انظر: المصنف ١٩٩/٣ برقم ٥٣١٣ وفيه رجل مبهم، فإن كان هو أبان نفسه فهو متروك كما تقدم، وإن كان غيره فيحتمل أن يكون ثقة أو ضعيفا. وللحديث طريق آخر وبه يصلح أن يكون شاهدا لحديث سمرة كما ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨١/٢.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٢٥ . ١٢٩

(٣) الإعلام ص/١٣٧. ١٤٣

وخلاصة الأقوال أن العلماء اختلفوا في رفع التعارض على مسالك ثلاثة:

المسلك الأول ادعاء النسخ: ولم أقف على من ادعى النسخ في هذه المسألة غير ابن شاهين، وهو رأي ضعيف، استبعده وضعفه ابن الجوزي ورده الحافظ بقوله: "والنسخ لا يصار إليه إلا بالدليل ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة ما يدل أن ذلك في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعى النسخ بعد ذلك؟".(١) وقال ابن الجوزي: فيما نقل عنه الزيلعي "وفي هذا بعد، إذ لا تاريخ معهم".(٢)

قلت: بل التاريخ يدل على خلاف ما استدل به ابن شاهين كما تقدم، ثم إن استدلال ابن شاهين بحديث عائشة وأن الأمر بالغسل كان لسبب فلما زال السبب زال الحكم، فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من زوال السبب زوال الحكم، وهناك مسائل وأمثلة تخالف هذه القاعدة كمسألة الرمل والجمار في الحج، حيث زال فيهما السبب وبقي المسبب، ثم إن قول ابن شاهين "ولعله منسوخ" هذه العبارة غير كافية في إثبات النسخ لما تحمله من شك، والنسخ لا يثبت بالشك والاحتمال وإنما باليقين والبرهان. والله أعلم.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات: ذهب الإمام ابن حزم والشوكاني إلى ترجيح أحاديث الوجوب لصحة أسانيدها وتصريحها على المقصود، ثم إن الأحاديث التي تخالفها لا تخلو من مقال، قال الشوكاني: "ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية".(٣)

وأما الإمام ابن حزم فقد ضعف حديث الحسن عن سمرة وما في معناه، وقال في حديث عائشة وعمر: "فإنه لا يخلو إما أن حديث عائشة ورد قبل الأحاديث الدالة في إيجاب الغسل فلا يشك ذو حس سليم أن الحكم للمتأخر، وإن كان خبر عائشة بعد كل ما ذكرنا من إيجاب الغسل فليس فيه نص ولا دليل على نسخ الإيجاب المتقدم، وإنما هو تبكيت لمن ترك الغسل المأمور به الموجب فقط، وهذا تأكيد للأمر المتيقن، وأما حديث عمر فهو يدل أيضا على وجوب غسل يوم الجمعة؛ لأنه قطع خطبته وبدأ يوبخ عثمان في تركه للاغتسال، وهذا لا يفعل عمر مع سكوت من حضر من الصحابة لشيء مستحب فقط، ثم إنه يحتمل أن عثمان اغتسل في صدر يومه ويحتمل أن عمر أمره بالرجوع للغسل."(٤)

ويجاب عن هذا بأن حديث سمرة وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن بعض العلماء صححوه وحسنوه

---

(١) فتح الباري ٤٦٢/٢.

(٢) نصب الراية ٨٨/١.

(٣) نيل الأوطار ٢٩٢/١.

(٤) المحلى ٨/٢ - ١٧.

بالشواهد كما تقدم عند تخريجه فإذا سلّم ثبوته فالجمع بين الأدلة هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع بين الأدلة.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات: ذهب الآخرون إلى الجمع بين أحاديث الباب، قال الحافظ ابن قتيبة: "ونحن نقول إن قوله: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" لم يرد به أنه فرض وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن سليمة من التفل أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا جهة الفرض ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل والمشغول، ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل لمن قدر عليه أفضل".[(١)]

وقال الحافظ ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن غسل الجمعة ليس بواجب إلا طائفة من أهل الظاهر قالوا بوجوبه وشذوا في ذلك" حملوا قوله ﷺ "غسل يوم الجمعة واجب" على المبالغة في التأكيد فالمراد منه "متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك علي واجب أي متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه" كما قاله النووي وقال ابن عبد البر إن المراد منه "وجوب سنة"[(٢)] ويدل على هذا أنه قرن بالغسل الطيب والسواك وليسا بواجبين.[(٣)] وأما ما قاله عمر لعثمان في أثناء خطبته فهو من باب التعجب؛ لأن ترك الفضيلة من أمثال عثمان ممن يقتدي به الناس تعجب منه عمر، كما أنه نبهه على عدم التبكير إلى الجمعة فهو أيضا فضيلة ويترتب على الاغتسال والتبكير وغيره الأجر العظيم والثواب الجزيل كما جاءت به الأحاديث، وأما ما ذكره ابن الجوزي من احتمال أن يكون بعض الرواة روى بالمعنى فذكر لفظ الوجوب في حديث "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" رده الحافظ بقوله: "بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند له لا يقبل"[(٤)] فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن حديث سمرة ثابت بالشواهد فإذا ثبتت الأحاديث فالجمع إذا أمكن هو المطلوب والمتعين لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة ويزداد تأكيده وأهميته في أيام الصيف والحرارة وخاصة إذا خرجت الروائح الكريهة وتتأذى منه الناس.والله أعلم

** *** **

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص/١٣٤

(٢) المنهاج للنووي ٣٧٣/٦، التمهيد٢٠/٤ . ٤٠.

(٣) التمهيد ٢٥/٤، ٢٩، شرح معاني الآثار ١٥٥/١.

(٤) فتح الباري ٤٦٢/٤.

المبحث السابع

البول قائماً

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في البول قائماً

الأحاديث الدالة على جواز البول قائماً:

(١) عن حذيفة ﷺ "أن رسول الله ﷺ مشى إلى سباطة قوم فبال قائما، ثم دعا بماء فجئته به فتوضأ ومسح على الخفين".[١]

(٢) عن المغيرة بن شعبة ﷺ "أن النبي ﷺ أتى سباطة ففرّج رجليه ثم بال قائما".[٢]

الأحاديث الدالة على النهي عن البول قائماً:

(١) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائما".[٣]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ" أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل قائما"[٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب البول قائما وقاعدا، ٤٣٥/١ برقم ٢٢٤ وفي موضع آخر برقم ٢٢٥، ٢٢٦، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٥٧/٣ برقم ٦٢٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٣، الإعلام ص/٥٩.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن شاهين من طريقين عن أبي وائل عن المغيرة به. انظر: المسند ٢٤٦/٤، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قائما، ١٩٥/١ برقم ٣٠٦، السنن الكبرى ١٠١/١ كتاب الطهارة باب في البول قائما، رجاله ثقات ولكن أعله الدارقطني بقوله: "يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة ووهما فيه على أبي وائل، ورواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ وهو الصواب" علل الدارقطني ٩٥/٧ وكذلك أعله الترمذي بهذا كما نقل عنه الحافظ ابن حجر ثم أجابه بقوله: "وهو كما قاله عن المغيرة، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد، لكونهما في حفظهما مقال" فتح الباري ٤٣٦/١ فالحديث صحيح أيضا عن المغيرة كما صححه الألباني ومحققوا المسند، صحيح سنن ابن ماجة ١١٥/١، المسند ٨٣/٣٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي عن أبي عامر العقدي عن عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، ١٩٦/١ برقم ٣٠٩، السنن الكبرى ١٠٢/١ كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٤، الإعلام ص/٦٠ رجاله ثقات ما عدا عدي بن الفضل فإنه متروك كما في التقريب ص/٦٧٢ فضعفه شديد كما ضعفه البيهقي والشوكاني وقال الألباني: "ضعيف جدا" انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص/٢٩، نيل الأوطار ١١٧/١.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن علي بن إسماعيل الأيلي عن السري بن سهل عن عبد الله بن رشيد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة. ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٥ وفيه السري بن سهل قال ابن عدي: "يسرق الحديث" وقال الذهبي: "كذبه ابن خراش" وقال ابن عدي عن البيهقي أنه قال: "لا يحتج به ولا بشيخه" انظر: الكامل ١٢٩٨/٣، الميزان ١١٧/٢، اللسان ١٢/٣ وفيه عبد الله بن رشيد قال الحافظ عنه "مستور" التقريب ص/٥٠٤ وقال =

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: "ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن"، وفي لفظ عند أصحاب السنن: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا".[١]

(٤) عن عمر: "رآني رسول الله ﷺ أبول قائما فقال: يا عمر لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد.[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في البول قائماً

ذكر الإمام ابن شاهين وابن الجوزي هذه المسألة وأما الأئمة الآخرون فإنهم لم يذكروها وأورد الإمام ابن شاهين وابن الجوزي الأحاديث المتعارضة في هذه المسألة ثم اتفقا على الجمع بين أحاديث الباب، أورد ابن شاهين الأحاديث المرفوعة والآثار عن السلف، وقال بعد إيراده الآثار المختلفة: "وإذا كان الأمر هكذا في اختلاف الصحابة والتابعين على هذا الحديث وجب التوقف عن الإطلاق عن نسخه الأول، لأن هؤلاء أعرف مما نسخ من الحديث وما لم ينسخ ممن تأخر، فإذا كان الأمر هكذا كان البول قائما عند الحاجات إلى

= البيهقي "لا يحتج به" اللسان ١٢/٣ فالحديث ضعيف من أجل شخصين ضعيفين. روى ابن شاهين والبيهقي وابن عدي من طريق هارون بن هارون عن الأعرج عن أبي هريرة به بلفظ "من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم" انظر السنن الكبرى ٢٨٦/٢ الكامل ٢٥٨٦/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٥ ولكن هارون هذا نقل ابن عدي عن البخاري أنه قال: "لا يتابع في حديثه عن الأعرج" وقال في التقريب ص/١٠١٦ "ضعيف" ونقل الألباني عن ابن عدي وابن حبان: "قال أبو أحمد "أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه" قلت: هذا قول البخاري نقل عنه ابن عدي كما في الكامل وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الاحتجاج به" ثم قال الألباني: "فمثله لا يستشهد ولا كرامة" إرواء الغليل ٩٨/١ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا. وأما اللفظ الأخير فقد ورد عن ابن مسعود فهو ضعيف أيضا مرفوعا، ولكنه صحيح موقوفا عليه كما في الإرواء ٩٧/١.

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن شاهين معلقا والحاكم من طريقين عن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة به. انظر: المسند ١٩٢/٦، ٢١٣، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، ١٧/١ برقم ١٢، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب البول في البيت جالسا، ٣١/١ برقم ٢٩، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب البول قاعدا، ١٩٦/١ برقم ٣٠٧، المستدرك كتاب الطهارة باب البول قائما وقاعدا ٢٩٥/١ برقم:٦٥٩ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٥ رجاله ثقات فالحديث صحيح، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١١٥/١.

(٢) أخرجه الترمذي معلقا وابن ماجة والبيهقي وابن شاهين معلقا والحاكم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به. انظر: سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائما، ١٧/١، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب في البول قاعدا، ١٩٦/١ برقم ٣٠٨، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب البول قاعدا ١٠٢/١، المستدرك كتاب الطهارة ٢٩٥/١ وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق قال الحافظ عنه: "ضعيف"، ثم إن الحديث أعل بالوقف، كما ضعفه الدارقطني والترمذي بقوله: "وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: "ما بلت قائما منذ أسلمت" وهذا أصح من حديث عبد الكريم" وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص/٢٩.

ذلك لا يأثم إن شاء الله للإطلاق به، وغيره من الفعال أولى، والله أعلم"[١]

فتبين بهذا أن ابن شاهين ترجح لديه بأن الجمع بين الأحاديث أولى من دعوى النسخ، حيث حمل الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ بال قائما لبيان الجواز، وأما أحاديث النهي فتحمل على التنزيه، وأن الأولى هو البول قاعدا ويجوز البول قائما عند الحاجات، واستدل على ذلك بعمل الصحابة والتابعين، ولكن ابن شاهين أورد أولا حديث حذيفة في جواز البول قائما ثم أورد حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك ثم قال: "وهذا الحديث يوجب نسخ الأول"، ومن هنا زعم ابن الجوزي بأن مذهب ابن شاهين هو النسخ ثم رده بقوله: "وليس هذا القول بصحيح، لأن البول قائما مباح، وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان"

قلت: فيه نظر؛ لأن ابن شاهين تراجع عن هذا المذهب حيث ترجح لديه مذهب الجمع، كما هو مذهب ابن الجوزي نفسه، ولكن ابن الجوزي زاد عليه بعض الأوجه حيث قال: "فأما حديث حذيفة فله ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه إنما فعله رسول الله ﷺ لمرض منعه من القعود، قال أبو هريرة: "بال رسول الله ﷺ قائما من جرح بمأبضه"[٢] والثاني: أنه استشفى بذلك من مرض كان به، قال الشافعي ﷺ: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما. والثالث: أن يكون البول أعجله، ولم يجد سوى ذلك المكان، ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس فيه".[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن ابن شاهين وابن الجوزي اتفقا على الجمع بين أحاديث الجواز والنهي، لكن صرح المحققون أمثال النووي والحافظ ابن حجر والألباني أن أحاديث النهي في البول قائما لم تثبت عن النبي ﷺ[٤]، ما عدا حديث عائشة: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا" ومن هنا وقع التعارض بينه وبين حديث حذيفة وحديث المغيرة.فاختلف العلماء في إزالة التعارض على مسلكين

المسلك الأول ادعاء النسخ في المسألة، وأن البول قائما منسوخ، عزاه الحافظ في الفتح إلى أبي عوانة وابن شاهين، واستدلا عليه بحديث عائشة: "ما بال رسول الله ﷺ قائما منذ أنزل عليه القرآن" ولكن الحافظ رد هذا المذهب بقوله: "والصواب أنه غير منسوخ" لأن قصة السباطة كانت بالمدينة بعد الهجرة،

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٦٢-١٦٧.

(٢) المأبض: باطن الركبة كذا في النهاية ١٥/١ . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي والحاكم من طريق حماد بن غسان الجعفي عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به. انظر السنن الكبرى ١٠١/١، المستدرك ١٨٢/١وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان ورواته كلهم ثقات"، ولكن خالفه الذهبي بقوله: "حماد ضعفه الدارقطني" وضعفه الألباني في الإرواء ٩٦/١.

(٣) الإعلام ص/٦٣-٦٥.

(٤) الفتح ٤٣٨/١، المنهاج للنووي ١٥٨/٣، الإرواء ٩٥/١.

وحذيفة الذي روى القصة من كبار الصحابة[1]، ثم قال الحافظ رحمه الله: " ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم"[2].

قلت: عزو الحافظ مذهب النسخ إلى ابن شاهين فيه نظر لأنه قد رجع عن هذا القول كما سبق.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات وهو مذهب الإمامين ابن شاهين وابن الجوزي واختاره أيضا ابن حبان حيث قال عقب حديث عائشة: "هذا خبر يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أنه مضاد لخبر حذيفة الذي ذكرناه، ليس كذلك؛ لأن حذيفة رأى المصطفى ﷺ يبول قائما عند سباطة قوم خلف حائط وهي في ناحية المدينة أبنا السبب في فعله ذلك وعائشة لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوت يبول قاعدا فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين، وقول عائشة "فكذبه" أرادت (فخطِّئه) إذ العرب تسمي الخطأ كذبا".[3]

ومذهب الجمع بين الحديثين هو الراجح، فيحمل حديث عائشة على ما وقع من النبي ﷺ في البيوت، وأنه لم يبل قائما في منزله أو في الموضع الذي كانت عائشة معه، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، واطلع عليه حذيفة، فحفظ عن النبي ﷺ بوله ﷺ قائما، فكل أدى بما علم وحفظ، ومن علم حجة على من لم يعلم، وأما ما ذكرها العلماء من الأوجه في سبب بوله ﷺ قائما فأقواها عندي وجهان:

(١) أنه فعله ﷺ للحاجة والضرورة لكون الموضع الذي رأى فيه حذيفة رسول الله ﷺ يبول قائما كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولم يطمئن إليه كما قاله ابن قتيبة[4] وأشار إليه ابن شاهين، والنووي[5].

(٢) أو فعله ذلك لبيان الجواز، وقد رجحه الحافظ ابن حجر[6]، وقيل أيضا أنه بال قائما لكون هذه الحالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر: البول قائما أحصن للدبر،وأما ما ذكره ابن الجوزي أنه استشفى بذلك من مرض كان به فهذا احتمال لادليل عليه وكذلك ما ذكره من حديث أبي هريرة: "بال رسول الله ﷺ قائما من جرح بمأبضه" فهو حديث ضعيف كما تقدم وأما دعوى النسخ في المسألة فإنها لم تثبت لعدم ظهور أمارات النسخ المعتبرة فمسلك الجمع هوالراجح والله أعلم.

** *** **

---

(١) نيل الأوطار ١/١١٦.

(٢) فتح الباري ١/٤٣٨.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/٢٧٩.

(٤) تأويل مختلف الحديث ص/٦٣

(٥) المنهاج للنووي ٣/١٥٨، نيل الأوطار ١/١١٦-١١٧.

(٦) فتح الباري ١/٤٣٦، نيل الأوطار ١/١١٦-١١٧.

المبحث الثامن

الوضوء من مسّ الذكر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الوضوء من مسّ الذكر

الأحاديث الدالة على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء:

(١) عن طلق بن علي ﷺ قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: "هل هو إلا مضغة منه" أو قال: "بضعة منه". [(١)]

(٢) عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هي حذية منك" [(٢)]

الأحاديث الدالة على أن مس الذكر ناقض للوضوء:

(١) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ" [(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن شاهين والحازمي من طرق عن قيس بن طلق عن أبيه به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ٩٦/١، برقم: ١٨٢، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، ١٣١/١، برقم: ٨٥، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ١٠٩/١، برقم: ١٦٥، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك، ٢٧٨/١، برقم: ٤٨٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٩١، الاعتبار ٢١٦/١، الإعلام ص/١١٩، الرسوخ ص/١٩٠. حديث طلق بن علي اختلف العلماء في الحكم عليه، وقال الترمذي: "إنه أحسن شيء في الباب، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: "هو عندنا أثبت من حديث بسرة" وروي عن ابن المديني أنه قال: "هو عندنا أحسن من حديث بسرة"، وقال الطحاوي: "إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة" كما في شرح معاني الآثار ١٠٠/١ وصححه أيضا ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. انظر: التلخيص الحبير ٢١٩/١. قلت: فالذين ادعوا فيه النسخ فيعتبر ذلك تصحيحا منهم، والله أعلم.وللحديث أربع طرق أمثلها ما رواه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه. انظر: نصب الراية ٦٠/١. فالذين ضعفوا الحديث فهو من أجل قيس بن طلق فهو صدوق كما قاله الحافظ في التقريب، ص: ٨٠٥. وقال الألباني: "هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان وقال الذهبي في الميزان (٣٩٧/٣) بعد أن ذكر قول من جرحه: قال ابن قطان: يقتضي أن يكون خبره حسنا لا صحيحا". انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٣٢/١. فالذي يبدو لي أن الحديث أقل درجته حسنٌ. والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة وابن شاهين من طريقين عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ٢٧٩/١، برقم: ٤٨٤، بلفظ: "إنما هو جزء منك" ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٩٥، الإعلام ص/١٢٠، وفيه جعفر بن الزبير قال ابن حجر: "متروك الحديث وكان صالحا في نفسه" انظر: التقريب ص: ١٩٩. وقال الذهبي: "عابد ساقط الحديث" انظر: الكاشف ٢٩٤/١. وفيه أيضا قاسم بن عبد الرحمن، وفيه خلاف. قال الحافظ: "صدوق يغرب كثيراً". انظر: التقريب ص: ٧٩٢. فالحديث ضعفه شديدٌ لأجل المتروك، فهو كما قال الشيخ الألباني "ضعيف جدا" انظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص/٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن شاهين والحازمي من طريقين عن عروة عن بسرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ٩٤/١، برقم: ١٨١، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس =

(٢) عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ مثله.[١]

(٣) عن جابرﷺ عن النبي ﷺ نحوه.[٢]

(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا نحوه.[٣]

= الذكر، ١/١٢٦، برقم: ٨٢، سنن النسائى كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/١٠٨، برقم: ١٦٣، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٧٧، برقم: ٤٧٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٠٩، الاعتبار ١/٢٢٢، الإعلام ص/١٢١، الرسوخ ص/١٩١. وصححه الترمذي ونقل عن البخاري:" أنه أصح شيء في الباب"، وصححه أحمد والدارقطني وابن معين والبيهقي والحازمي وغيرهم، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط البخاري" انظر: صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٨. وغاية ما يعلل به الحديث هو أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة ورواية عروة عن بسرة منقطعة والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول. والجواب عنه بأن عروة سمعه من بسرة كما في صحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطني وغيره أن عروة قال: "فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته" وصحح الدارقطني وابن خزيمة هذه الزيادة أيضا. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/٢٣. سنن الدارقطني ١/١٥٢، وأما الطعن في مروان فقد قال ابن حزم: "لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير وعروة لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه". انظر: التلخيص ١/١٢٢، وقال الحافظ عن عروة: "مروان لا يتهم في الحديث" انظر: التقريب ص: ٩٣١.

(١) أخرجه ابن ماجة وابن شاهين من طريقين عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أم حبيبة به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٧٨، برقم: ٤٨١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٠٨، الإعلام ص/١٢١. وفيه هيثم، قال الحافظ: "صدوق رمي بالقدر"، وفيه مقال أيضا من جهة الانقطاع بين مكحول وبين عنبسة، ولكن الحافظ ابن حجر أجاب عليه في التلخيص ١/١٢٤ "وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: "إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين، فأثبت سماع مكحول من عنبسة، وقال الخلال في العلل صحح أحمد حديث أم حبيبة " قلت: وصححه الألباني أيضا في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٥٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة وابن شاهين من طريقين عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثعبان عن جابر به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٧٨، برقم: ٤٨٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٩٧. وقال ابن عبد البر: "هذا إسناد صالح كل مذكور فيه ثقة معروف بالعلم إلا عقبة بن عبد الرحمن فإنه ليس بمشهور بحمل العلم." انظر: التمهيد ٢/٢٦٧. وقال الضياء: "لا أعلم بإسناده بأسا". وقال الشافعي: "سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه" انظر: التلخيص ١/١٢٤. قلت: فالذين تكلموا فيه هو من أجل عقبة بن عبد الرحمن، وقال الذهبي عنه في الكاشف٢/٢٩: "وثق" وقال في الميزان ٣/٨٦: "لا يعرف". وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٥٦ . فلعله لشواهده. فالذي ترجح لدي هو أن الحديث على أقل أحواله حسن لغيره.

(٣) أخرجه الدارقطني وابن شاهين من طريقين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفي إسناد الدارقطني عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف وفي إسناد ابن شاهين، هاشم بن زيد، وهو ضعيف الحديث كما قاله أبو حاتم. انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢٨٩، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٥٢، برقم: ٥٢٤، قال المحقق الشيخ مجدي: "إسناده ضعيف فيه عبد الله بن عمر العمري". قلت: قال الحافظ عنه: ضعيف عابد. انظر: التقريب ص: ٥٢٨. ذكر الحافظ في التلخيص طريقين آخرين وفي أحدهما عبد العزيز بن أبان، وهو متروك كذبه ابن معين وغيره. انظر: التقريب ص: ٦١٠، وفي الآخر أيوب بن عتبة قال الحافظ عنه في التلخيص: فيه مقال. وقال عنه في التقريب: ضعيف. =

(٥) عن زيد بن خالد الجهني ﷺ عن النبي ﷺ نحوه (١)

(٦) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ مثله. (٢)

(٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا نحوه (٣)

(٨) عن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ" (٤)

= انظر: ص: ١٦٠. والحديث روي من طريقين آخرين عند ابن شاهين وفيهما أيضا من هو متكلم فيه. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٩٨. وهذه الطرق كلها لا يخلو من ضعف، ولكن رواه البيهقي من طريقين عن سالم عن أبيه موقوفا وهو الأصح. انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر موقوفا على ابن عمر ١/١٣١.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن شاهين وغيرهما من طرق عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن زيد بن خالد به. انظر: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطهارة، باب من يرى من مس الذكر وضوء ١/١٦٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٠١، الإعلام ص/١٢١. والحديث له طرق عديدة أشار إليها الحافظ في التلخيص ثم صححه من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر به. انظر: التلخيص ١/١٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة وابن شاهين من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن أبي أيوب به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ١/٢٧٨، برقم: ٤٨٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٠٤، الإعلام ص/١٢١. وفيه إسحاق بن أبي فروة قال الحافظ عنه في التقريب ص: ١٣٠: "متروك" وقال الذهبي: "تركوه" انظر: الكاشف ١/٢٣٧. وصححه الألباني بالشواهد في صحيح ابن ماجة ١/١٥٦. قلت: تصحيحه فيه نظر، لأن فيه متروك فضعفه شديد فلا يرتقي حديثه إلى الحسن. فكيف إلى الصحيح.

(٣) أخرجه ابن شاهين والدارقطني والطحاوي من طرق عن عروة عن عائشة به. انظر: شرح معاني الآثار باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ ١/٩٥، برقم: ٤٢٥، سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٥٣، برقم: ٥٢٨، وضعفه الدارقطني بقوله: "عبد الرحمن العمري ضعيف" وقال المحقق شيخ مجدي: "إسناده ضعيف جدا "أخرجها ابن شاهين والدارقطني من طرق أخرى عن عروة عن عائشة به ولكنها لا يخلو من ضعف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٦، وقال عن أبيه: "هذا حديث ضعيف لم يسمعه يحي من الزهري وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحي وإنما يرويه عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة لم يدخل بينهم أحدا وهذا يدل على وهن الحديث، وقال الترمذي في العلل الكبرى، ص: ٤٨: "سألت البخاري عن حديث عروة عن عائشة، قال: ما يصنع بهذا؟ هذا لا يشتغل به ولم يعبأ به" وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٣٨ من طريق القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة موقوفا وصحح الحاكم الرواية الموقوفة. قلت: وهذا أشبه.

(٤) أخرجه أحمد والبيهقي وابن شاهين والحازمي كلهم من طريقين عن بقية بن الوليد عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/١٣٢، المسند ٢/٢٢٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٩٩، الاعتبار ١/٢٢٥، الإعلام ص/١٢١. والحديث فيه بقية وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث عند الحازمي وابن شاهين، وصححه الحازمي بقوله: "هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، خرجه في مسنده، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فمحتج به..." إلخ. فالراجح أن إسناده حسن؛ لأن بقية =

(٩) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أفضى بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيئ فليتوضأ"[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في الوضوء من مسّ الذكر

ذكر مسألة الوضوء من مس الذكر كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم ما عد الإمام الأثرم فإنه لم يوردها في ناسخه وهؤلاء الأئمة أوردوا أحاديث الباب المتعارضة مع بيان اختلاف العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث فهم اختلفوا على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الحازمي إلى ترجيح وقوع النسخ في المسألة، واستدل على ذلك من جهة التاريخ حيث قال رحمه الله: "والدليل على ذلك من جهة التاريخ؛ لأن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبني المسجد، وحديث بسرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمر كان بعد ذلك، لتأخرهم في الإسلام" ثم قال: "قالوا إذا ثبت أن حديث طلق متقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب المصير إليها، وصح إدعاء النسخ في ذلك، ثم نظرنا هل نجد أمرا يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا على صحة النقل في إثبات النسخ، وإن طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ" ثم روى بسنده عن طلق عن النبي ﷺ "من مس فرجه فليتوضأ" قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حمادبن محمد، وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد، فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيدبن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺالأمر بالوضوء من مس الذكر، فسمع الناسخ المنسوخ" [٢]

القول الثاني: مال الإمام الجعبري إلى الجمع بين الروايات، حيث قال رحمه الله: "فهذه تدل على أن مس الذكر أو الفرج ببطن الكف مباشرة من نفسه أو غيره بشهوة وبدونها خلافا لمالك وأحمد ناقض لوضوء الماس وحده".[٣]

= صدوق يدلس، ولكنه صرح بالتحديث، كما قاله محققوا المسند. انظر: المسند ١١/٦٤٧.

(١) أخرجه الدارقطني وأحمد وابن شاهين من طرق عن يزيد بن عبد الملك عن نوفل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به. انظر: سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٥٣، برقم: ٥٢٥، المسند ٢/٣٣٣، نحوه. وفيه يحي بن يزيد بن عبد الملك عن أبيه وهما ضعيفان، ولكن حصل لهما متابعات، تابع يحي بن يزيد عبد الرحمن بن قاسم كما عند ابن شاهين، وتابع يزيد بن عبد الملك نافع بن أبي نعيم كما عند الحاكم في المستدرك ١/٢٣٣، وحسنه ابن عبد البر ثم قال: "كان هذا الحديث لا يعرف إلا ليزيد بن عبد الملك النوفلي هذا، وهو مجتمع على ضعفه حتى رواه عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم القاري، هو إسناد صالح إن شاء الله، أثنى ابن معين على عبد الرحمن بن القاسم في حديثه ووثقه، وكان النسائي يثني عليه أيضا في نقله عن مالك لحديثه..." إلخ كلامه. انظر: التمهيد ٢/٢٦٨، فالحديث حسن على أقل درجته، كما قاله محققوا المسند. انظر: المسند ١٤/١٣٠،

(٢) الاعتبار ١/٢٣٠- ٢٣٣،

(٣) الرسوخ، ص: ١٩٣.

واستدل الإمام الجعبري على هذا الجمع بما ورد من ألفاظ الحديث من لفظ: "المس والإفضاء" حيث قال: "والمس والافضاء لغة: الوصول إلى الشيئ مباشراً" وأيضا أنه مظنة للشهوة فحينئذ ينتقض وضوءه، قال: "ويفارق بقية الأعضاء بالشهوة ومظنتها، صح عنه عليه السلام نهيه عن مسه باليمين".(١)

وأما الإمام ابن شاهين فقد اكتفى بتخريج الأحاديث المتعارضة فقط مع استعراض أقوال الصحابة والفقهاء من أصحاب المذاهب وأطال النفس في ذكر أقوالهم، ولم يرجح قولا من تلك الأقوال(٢)

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه أورد أحاديث الباب ثم قال: "قد ادعى قوم نسخ حديث طلق، بهذه الأحاديث وعللوا بأن طلقا قدم على رسول الله ﷺ وهم يؤسسون المسجد قالوا وأبوهريرة أسلم متأخرا فدل على نسخ ذلك بهذا وهو قول محتمل"(٣)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن الأئمة المصنفين في الناسخ والمنسوخ اختلفوا على قولين، وهناك قول ثالث في المسألة، فانحصرت الأقوال في رفع التعارض بين أحاديث المسألة في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة: تقدم أن الإمام الحازمي اختار هذا المسلك وأشار إلى أنه اختيار جماعة من العلماء، و استدلوا على وقوع النسخ من جهة التاريخ، وأن حديث طلق متقدم، وأما حديث بسرة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو كان متأخرا، وأيضا أن طلقا قد روى حديثا في الرخصة ثم روى حديثا في المنع فدل على أنه قد شاهد الحالتين فروى الناسخ والمنسوخ، ولكن أجيب بأنه إذا تعارضت الأحاديث فالجمع إذا أمكن فهو أولى من دعوى النسخ المحتمل، وذلك عند عدم وجود دليل صريح على ذلك، وهنا قد أمكن الجمع بين الأحاديث، بل جاء في الحديث ما يدل على هذا الجمع كما في حديث أبي هريرة. وأما دعوى أن قدوم طلق متقدم، فيقال: إن بسرة أيضا كانت لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الحافظ عن الشافعي وابن حبان.(٤) . وأما عبد الله بن عمرو فهو وإن كان من صغار الصحابة وأبو هريرة متأخر الإسلام إلا أنه يحتمل احتمالا قويا أن يكون حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو من مراسيل الصحابة وأن مراسيلهم كما أنها حجة أنها كانت شائعة بين الصحابة (٥) وكما قال الإمام المباركفوري عن صاحب السعاية.(٦) فلا يمكن الاستدلال به على النسخ.

---

(١) الرسوخ ص: ١٩٣.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٩١-٢١٩،

(٣) الإعلام: ١٢٢.

(٤) انظر: الإصابة ٣٠/٨، غاية المقصود ١٠٢/٢.

(٥) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للإمام أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيدي السلفي، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هص/٦٧-٦٩. النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية بالرياض، الطبعة الرابعة ، ١٤١٧هـ.(٥٤٧/٢.)

(٦) تحفة الأحوذي ٢٠١/١، ٢٠٤

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، نقل الإمام الحازمي عن بعض العلماء أنهم ذهبوا إلى مذهب الترجيح، وهؤلاء اختلفوا أيضا على قولين:

القول الأول: من أهل العلم من رأى ترجيح حديث بسرة وما في معناه وذلك للأمور التالية:

أ- حديث بسرة أرجح من حديث طلق لكثرة من صححه من الأئمة كالترمذي والدارقطني وابن معين وأحمد، وقال عنه البخاري: "أصح شيء في الباب" كما نقله الحافظ[1]. ولكثرة شواهده[2]، بينما حديث طلق قد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم[3] وغيرهم. كما أن حديث طلق لم يحتج صاحبا الصحيح بشيئ من مروياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه، وأما حديث بسرة وإن لم يخرجه صاحبا الصحيح فقد احتجا بسائر رواته، قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد، لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم كما قال الحازمي"[4].

ب- إن حديث طلق مبق على الأصل وحديث بسرة ناقل والناقل مقدم لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه، لاسيما قد قال به أكثر الصحابة.

ج – أنه قد ثبت الفرق بين الذكر وسائر الجسد في النظر والحس، فثبت عن رسول الله ﷺ أنه "نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه"، فدل على أن الذكر لا يشبه سائر الجسد، ولهذا صان اليمين عن مسه، فدل على أنه ليس بمنزل الفخذ والرجل، فلو كان كما قال المانعون إنه بمنزلة الإبهام واليد والرجل لم ينه عن مسه باليمين، والله أعلم.[5] .

القول الثاني: من رأى ترجيح حديث طلق على حديث بسرة وذلك للأسباب التالية:

(١) اشتهار طلق بصحبة النبيﷺ، وكثرة روايته، بخلاف بسرة فغير مشهورة، وروايتها قليلة، ثم حديث النساء إلى الضعف ما هو، لاسيما هذا الحكم متعلق بالرجال.

(٢) اختلاف الرواة في نسبها واختلافهم أيضا في حديثها يدل على ضعف حديثها.

وقد أجيب عن هذه الأمور بأن بسرة بنت صفوان أيضا مشهورة بالصحبة والرواية، وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار ولم يدفعه منهم أحد بل بعضهم صار إلى روايتها، وسمعها ابن عمر تحدث به، فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات[6]، وأما ما ذكر من اختلاف الرواة في حديثها، فقد وجد في حديث

---

(١) التلخيص ١٢٢/١

(٢) سبل السلام ١٦٨/١

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٤٨/١.

(٤) الاعتبار ٢٣٠/١.

(٥) ملخص ما جاء في تهذيب السنن ٢١٤/١، ذخيرة العقبى ٥١٨/٣-٥٣١.

(٦) سبل السلام ١٦٨/١

طلق نحو ذلك وأولى، بل حديث طلق لا يقاوم هذا الحديث لأسباب: منها نكارة سنده وركاكة رواته[١]، ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقين وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواته .قاله الحازمي وأما تضعيفهم لرواية بسرة لكونها من رواية النساء وأن المسألة مما يتعلق بالرجال فهذا باطل لأن الصحابة قد قبلت حديث عائشة في الإلتقاء الختانين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فإنه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئا ثم إن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام فى الرجال والنساء.[٢] .

قلت: مذهب الترجيح مذهب ضعيف في هذه المسألة لأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع وفي مسألتنا قد أمكن الجمع فيجب المصير إليه.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات تقدم أن الإمام الجعبري مال إليه، واختاره أيضا جمع من العلماء، منهم الحافظ ابن عبد البر رحمه الله وغيره.[٣] واختلفوا في وجه الجمع بين الأحاديث، فمنهم من جمعوا بحمل أحاديث الرخصة على المس بالحائل، وأحاديث الوضوء على مسه بدون حائل، واستدلوا بحديث أبي هريرة وبلفظ: الإفضاء والمس[٤] كما سبق بيان ذلك.

ومنهم من خص النقض بالمس بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء لكن قال الحافظ: "لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون ببطن الكف غير واحد" وقال ابن حزم: "الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها ولا دليل على ما قالوه"[٥]

ومنهم من قال بالتفريق بين الأشخاص بحسب أحوالهم فمن كان شابا عزبا قوي الرغبة فإن مسه ذكره ناقض للوضوء لأن ذلك يفضي غالبا إلى خروج المذي بخلاف الشيخ الكبير[٦]، وهذا أيضا ضعيف، ولا دليل على هذا التفصيل، بل خروج المذي من مس الذكر ولو بحائل ينقض به الوضوء.

ومنهم من حمل الأمر بالوضوء على الاستحباب[٧] ولكن حديث أبي هريرة يرد هذا التأويل كما قال صاحب المنتقى[٨] .وقال الجعبري: وحديث "وجب" يمنع تأويل الاستحباب.[١] .

---

(١) الاعتبار ١/٢٢٦-٢٢٩،

(٢) وانظر عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.١/١١٧،

(٣) التمهيد، ٢/٢٦٨.

(٤) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:للإمام أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.٢/٥٧٢،لسان العرب ٦/٢١٧

(٥) المحلى ١/٢٣٧، التلخيص ١/١٢٦ نيل الأوطار ١/٢٥٢.

(٦) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، للدكتور أسامة خياط، ص/٢٢٣.

(٧) نيل الأوطار ١/٢٥٢.

(٨) انظر: نيل الأوطار ١/٢٥٢،

وذهب بعضهم إن المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي[2] فيكون " معناه أن يغسل يده إذا مسه"[3]
قلت: وهذا مردود أيضا قال الشيخ المباركفوري: "أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية على أنه قد وقع فى حديث ابن عمر عند الدارقطني: " فليتوضأ وضوءه للصلاة" [4]

وخلاصة الكلام أن الأحاديث في الوضوء وتركه ثابتة عن النبي ﷺ، كما قال العلامة المباركفوري: "الراجح المعول عليه أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان" [5] فأما دعوى النسخ فهي ضعيفة، لأن مجرد تقدم قدوم طلق على غيره ليس بدليل واضح على قِدَم سماعه للحديث، ولذا قال الشوكاني ردا على القول بالنسخ: "ولكن هذا ليس دليلا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول" [6]

والجمع إذا أمكن فهو أولى من الترجيح، وهنا يمكن الجمع بين الروايات، كما سبق، وأقوى الأوجه في الجمع هو الوجه الأول، وهو أن يحمل حديث طلق على من مس ذكره بحائل، ويحمل حديث بسرة على من مسه بدون حائل، ويستأنس لهذا من حديث طلق نفسه بحيث إن السائل سأل بلفظ: "يا رسول الله ﷺ ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟" فقال: "وهل هو إلا مضغة منك". ومن المعلوم أن الذي يمس ذكره في الصلاة فالغالب أن يمسه بحائل، فأجاب ﷺ بما يناسب السؤال، وأما أوجه الجمع الأخرى فإنها ضعيفة كما تقدم والله أعلم.

** *** **

---

(١) الرسوخ ص: ١٩٥

(٢) ذخيرة العقبى ٥٢٠/٣.

(٣) الاعتبار ٢٢٧/١.

(٤) تحفة الأحوذي ٢٠١/١.

(٥) المصدر السابق ٢٠٢/١،

(٦) نيل الأوطار ٢٥٠/١.

المبحث التاسع
نقض الوضوء بالنوم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالنوم

الأحاديث الدالة على نقض الوضوء بالنوم:

(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ"من نام ساجدا فعليه الوضوء".[١]

الأحاديث الواردة في عدم الوضوء بالنوم:

(١) عن ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استرخت مفاصله".[٢]

(٢) عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان ينام في ركوعه وسجوده" أظن قالت: "ثم يتم صلاته" وفي لفظ عند

---

(١) أخرجه ابن شاهين والدارقطني وابن عدي من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفي سند ابن شاهين بقية وهو "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء" التقريب: ص/١٧٤ وقد روى بالعنعنة، وفيه أيضا صدقة بن عبد الله وهو ضعيف كما في التقريب ص/٤٥١ وفي سند الدارقطني عمر بن هارون فهو متروك كما في التقريب ص/٧٢٨ وفيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف، انظر: التقريب: ١٠٨٩ وأما في سند ابن عدي مهدي بن هلال، كذبه ابن معين، وبه أعل الحديث ابن عدي، وقال الحافظ في التلخيص: "وهو متهم بوضع الحديث" فالحديث ضعفه شديد، ثم إنه وجد اضطراب في المتن، حيث روي الحديث بألفاظ مختلفة؛ ورد عند ابن شاهين: "من نام ساجدا فعليه الوضوء" وعند الدارقطني بلفظ: "من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء" وعند ابن عدي: "ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه إلى الأرض" فالحديث ضعيف كما ضعفه ابن شاهين وابن الجوزي، انظر: ناسخ الحديث ص/ ٢٨٣، ٢٨٧، الإعلام ص/١١٥، سنن الدارقطني ٦٨/١ برقم ٥٨٩، الكامل لابن عدي ٢٤٥٨/٦، التلخيص الحبير ١٢٠/١.

(٢) أخرجه أحمد أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به. انظر: المسند ٢٥٦/١ سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ١٠٤/١ برقم ٢٠٢، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، ١١١/١ برقم ٧٧، السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب في ما روي فيمن نام قائما وقاعدا ومضطجعا ١٦٧/١، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١ وأعل الحديث بأربع علل: ١- ضعف أبي خالد الدالاني ٢- الانقطاع بينه وبين قتادة ٣- الانقطاع بين قتادة وأبي العالية ٤- وأعل الحديث بالوقف أيضا. وضعفه أبو داود بقوله: "هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا، وقال: كان النبيﷺ محفوظا وقالت عائشة رضي الله عنها: قال النبيﷺ: « تنام عيناي ولا ينام قلبي ». وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر". قال أبو داود: "وذكرت حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاما له، وقال: ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث".

وضعفه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل الكبير ص/٤٥ برقم:٤٣ وقال النووي "حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث" المجموع ٢٣/٢ كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٦١/٩ ومحققوا المسند في تعليقهم على المسند ١٦٠/٤ وانظر التلخيص ١١٩/١.

ابن أبي شيبة: "كان النبي ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ".[1]

(٣) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ: "إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي روحه عندي وبدنه ساجد لي".[2]

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺأن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عزوجل ليضحك إلى ثلاث نفر؛ رجل قام في جوف الليل فأحسن الطهور ثم صلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل يحمي كتيبة منهزمة فهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب".[3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في نقض الوضوء بالنوم وأدلتهم

أورد هذه المسألة ابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، وكل منهما ضعف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث ابن عباس. ولكنهما جمعا بينهما على فرض صحتهما.

قال الإمام ابن شاهين: "فإن صح الحديث فمعناه والله أعلم: أن من نام ساجدا في صلاة الفرض وأما حديث أبي العالية عن ابن عباس فإن صح فمعناه والله أعلم: ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع يعني في النوافل، ويصدق ذلك ما روى الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إذا نام العبد وهو ساجد يقول الله عزوجل: انظروا إلى عبدي..." هذا يعني في النوافل وصلاة الليل وكذا سائر هذه الأحاديث"[4]

وقال ابن الجوزي: "هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك، أما من جهة النقل فكلاهما ضعيف، وإن جمعنا بينهما قلنا: من نام ساجدا نوما يسيرا لم يبطل وضوءه، فإن طال بطل" ثم ذكر اختلاف العلماء في مسألة نقض الوضوء بالنوم[5]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن شاهين من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٨٥، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الطهارة باب من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ١٣٢/١ رجاله ثقات وثبت في الصحيحين أنه نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ" كما في حديث ابن عباس، قاله النووي في المجموع ٢٤/٢.

(٢) أخرجه ابن شاهين من طريقه عن حجاج بن نصير عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة به وأخرجه أحمد مرسلا. انظر: الزهد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ،١٣٩٨هص/٢٨٠ وذكره ابن حجر في التلخيص ١٢٠/١ وعزاه إلى ابن شاهين ثم قال: "ذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة" ثم أعله الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فالحديث ضعيف. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٨٦.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريقه عن بكر بن عبد الرحمن عن عيسى بن المختار عن محمد بن أبي ليلى عن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٨٦ وفيه عطية وهو صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا كما قال التقريب ص/٦٨٠ وقد عنعن، وفيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا كما في التقريب ص/٨٧١ فالحديث سنده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص ١٢١/١.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٨٧.

(٥) الإعلام ص/١١٧

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي في إزالة التعارض. ولكن الأحاديث التي ذكرها الإمامان كلها ضعيفة ما عدا حديث عائشة في نوم الرسول ﷺ في الصلاة ثم يتم صلاته . فإنه صحيح، وثبت أيضا بلفظ: "أن الرسول ﷺ كان ينام ويسمع غطيطه ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ" ومما يؤخذ على الإمامين أنهما ذكرا في المسألة الأحاديث الضعيفة ثم حكما عليها بالضعف وجمعا بينها أيضا على فرض صحتها، بينما هناك أحاديث ثابتة في المسألة لم يذكراها وهي متعارضة في الظاهر، فمنها:

(١) حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ".[١]

(٢) حديث صفوان بن عسال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من غائط وبول ونوم".[٢]

(٣) حديث أنس: "كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون". هذا لفظ مسلم[٣]، وعند عبد الرزاق[٤] زيادة: "حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا"، وفي مسند البزار زيادة: "فينعسون حتى تخفق رؤوسهم" ذكره الحافظ في الفتح وقال: "إسناده صحيح وأصله عند مسلم"، وعند أبي داود زيادة من طريق شعبة "كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ"[٥]

(٤) حديث أنس: "أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم".[٦]

وحديث علي وصفوان يدلان على أن النوم ناقض للوضوء يخالفهما حديثا أنس، ولذا اختلفت آراء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/١٠٤ برقم ٢٠٣ وابن ماجه في سننه ١/٢٧٦ برقم ٤٧٧ وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ص/١٧٤ ولكنه قد صرح بالتحديث كما في بعض طرق الحديث، وفيه الوضين بن عطاء وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ص/١٠٣٦ ذكر الألباني أقول العلماء في وضين، فهو مختلف فيه، فوثقه جماعة وضعفه آخرون، ثم قال: "فهو حسن الحديث على أقل درجاته إذا لم يظهر خطأه" ونقل الحافظ عن المنذري وابن الصلاح والنووي أنهم حسنوه. ثم إن للحديث شاهدا من حديث معاوية، فهو حديث حسن، كما حسنه الألباني أيضا في صحيح أبي داود ١/٣٦٧، وانظر التلخيص الحبير ١/١١٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١/١٥٩ برقم ٩٦ والنسائي في سننه ١/١٠٥ برقم ١٥٨ وابن ماجه في سننه ١/٢٧٦ برقم ٤٧٨. وفيه عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود وهو صدوق له أوهام ولكن تابعه جماعة منهم عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وقال الترمذي: (حسن صحيح)، وقال البخاري: "أحسن شيء في الباب" كما نقل عنه الترمذي في سننه، وحسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح بن خزيمة ١/١٣ وانظر التلخيص الحبير١/١١٩.

(٣) صحيح مسلم ٣/٢٩٦ برقم ٨٣٣.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ١/١٢٨.

(٥) سنن أبي داود ١/١٠٤ برقم ٢٠٠.

(٦) صحيح مسلم ٣/٢٩٥ برقم ٨٣٢.

العلماء على ثمانية أقوال كما ذكرها النووي وغيره[1]، ولكن المسالك التي سلكها العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث هي ثلاثة:

المسلك الأول: مسلك النسخ. ولم أقف على قول يصرح بهذا إلا أن ابن شاهين وابن الجوزي ذكرا في كتابيهما في ناسخ الحديث ومنسوخه ولكن قد رده ابن الجوزي بقوله "هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا وجه لذلك".

المسلك الثاني: الترجيح بين الأحاديث. رجح بعضهم الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بالنوم ولهذا قالوا: إن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وعكس بعضهم وقالوا بأن النوم لا ينقض الوضوء مطلقا، ولكن مذهب الترجيح مذهب ضعيف؛ لأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهنا لم يتعذر.

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، جمع بعض العلماء بين الأحاديث بأوجه مختلفة، فمنها:

(١) إن النوم في نفسه ليس بناقض للوضوء وإنما النوم مظنة للحدث، فلا ينقض من النعاس والشيء اليسير، وعليه تحمل الأحاديث الدالة على عدم نقض الوضوء بالنوم، فالصحابة كانوا ينامون في المسجد في حالة الجلوس، وكلما تخفق رؤوسهم ينتبهون، وبالانتباه يكون نومهم خفيفا، وكان ذلك لا ينقض الوضوء. وأما إذا كان النوم كثيرا ومستغرقا فيكون الإنسان في هذه الحالة غافلا هل خرج منه ريح أم لا، فلهذا وجب الوضوء احتياطا لأمر الدين، قال به ابن الجوزي وغيره على فرض صحة الأحاديث، وذكر العلماء بعض الفروق بين النوم القليل والكثير؛ منها أن النوم الكثير يزول منه الشعور، ومنها أن الإنسان يرى رؤيا في النوم الكثير وينفخ فيه. وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان ينام وينفخ فيه ثم لا يتوضأ فهذا كان خاصا به ﷺ لأنه قد ثبت قوله ﷺ "تنام عيناي ولا ينام قلبي".

(٢) ومنهم من حمل نقض الوضوء على من ناما مضطجعا، فهو وجه ضعيف لأن الحديث الوارد فيه ضعيف، ومنهم من قيده بنوم الراكع والساجد وغير ذلك. وهو ضعيف أيضا.

(٣) ذهب الإمام ابن شاهين إلى التفريق بين الفرص والنفل، على فرض صحة الأحاديث، وهو أيضا قول ضعيف فالنفل والفرض حكمهما واحد في شرطية الوضوء، وفي مسائل نواقض الوضوء وشروط الصلاة الأخرى وغيرها، فلعل الوجه الأول هو أقرب الوجوه إلى الحق وبه تأتلف الأدلة كما قاله الشيخ ابن باز والله أعلم.[2]

** *** **

---

(١) المنهاج للنووي ٤/٢٩٤-٢٩٦، فتح الباري ١/٤١٥-٤١٨، التمهيد ٢/٦١-٦٨، نيل الأوطار ١/٢٤٠-٢٤٥.

(٢) تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ١/٤١٨، التلخيص الحبير ١/١٥٧.

المبحث العاشر

استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط

الأحاديث الواردة في النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط:

(١) عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفرالله تعالى".[(١)]

(٢) عن أبي هريرة ﷺعن رسول الله ﷺ قال: "إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها."[(٢)]

(٣) عن سلمان ﷺ قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم".[(٣)]

(٤) عن عبد الله بن الحارث بن جزء يقول: أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدث الناس بذلك.[(٤)]

(٥) عن معقل بن أبي معقل الأسدي ﷺ "أن النبي ﷺ نهى أن تستقبل القبلتين ببول أو غائط"[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، ٣٢٦/١، برقم: ١٤٤. كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ٦٥٦/١، برقم: ٣٩٤، صحيح مسلم كتاب الطهارة، ٣٤٩/٣، برقم: ٦٠٨. الاعتبار ٢٠١/١، الإعلام ص/٦٦.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة، ١٤٩/٣، برقم: ٦٠٩، الاعتبار ٢٠٢/١، الإعلام ص/٦٦.

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة، ١٤٤/٣، برقم: ٦٠٥، الاعتبار ٢٠٦/١.

(٤) أخرجه ابن ماجة وابن شاهين والحازمي من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ٢٠١/١ رقم ٣١٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٦٨، الاعتبار ٢٠٤/١، الإعلام ص: ٦٧، الرسوخ ص: ٢١٠. رجاله كلهم ثقات فالحديث صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٣/١.

(٥) أخرجه أبو داود وابن ماجة والحازمي كلهم عن عمرو بن يحي المازني عن أبي زيد عن معقل به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ٢١/١ رقم ١٠. سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ٢٠٢/١ رقم ٣١٩. الاعتبار ٢٠٤/١. الرسوخ ص: ٢١٠ وفيه أبو زيد مولى بني ثعلبة قيل اسمه الوليد قال الحافظ عنه: "مجهول" انظر: التقريب ص: ١١٥٠. فالحديث ضعيف كما ضعفه ابن حجر في الفتح ٣٢٧/١. والألباني في ضعيف سنن أبي داود ١١/١، وقال: "ومما سبق تعلم أن قول النووي في المجموع ٨٠/٢ "إسناده جيد" غير جيد، وإنما غره أبو داود بسكوته".

الأحاديث الدالة على الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط:

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إن أناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبدالله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وفي لفظ عند مسلم والترمذي: "رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته مستقبلا الشام مستدبرا القبلة". [١]

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها". [٢]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمقعدته، فاستقبل بها القبلة، وفي لفظ عند ابن ماجة وغيره: "ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: "أراهم قد فعلوا، استقبلوا بمقعدتي القبلة". [٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في استقبال القبلة أو استدبارها بالبول والغائط مع أدلتهم

ذكر مسألة استقبال القبلة أو استدبارها الإمام ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم وذكروا فيها أحاديث الباب المتعارضة، كما أشاروا إلى اختلاف العلماء في ذلك، وأما الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في ناسخه. وهؤلاء الأئمة المذكورون اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على مذهبين:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، ٣٢٨/١، برقم: ١٤٥، صحيح مسلم كتاب الطهارة، ١٥٠/٣، برقم: ٦١٠-٦١١، الاعتبار ٢١٢/١،

(٢) أخرجه أبو دود والترمذي وابن ماجة وابن شاهين والحازمي كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ٢٢/١، برقم: ١٣.سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، ١٥/١، برقم: ٩، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، ٢٠٦/١، برقم: ٣٢٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٧٠، الاعتبار ٢٠٨/١، الإعلام ص/٦٩، رجال إسناده كلهم ثقات ما عدا محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس صرح بالتحديث عند الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٣ فهو حديث حسن كما حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٦/١،

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجة وابن شاهين والحازمي من طرق عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة به . انظر: سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، ٢٠٥/١، برقم: ٣٢٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ١٧٠، الاعتبار ٢١٠/١، وفيه خالد بن أبي الصلت قال الحافظ عنه: "مقبول" التقريب ص: ٢٨٧، وفيه علة أخرى وهي أن خالداً مع ضعفه لم يسمع من عراك كما ذكره البخاري وأحمد ثم إن فيه اضطراباً كما ذكره البخاري والصحيح عن عائشة قولها، انظر: التاريخ الكبير ١٥٥/٣، وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢٩/١ عن أبيه: "فلم أزل أقفو أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفاً وهذا أشبه" وقال أحمد لم يسمع عراك من عائشة". انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٦٢ وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة، وضعفه محققوا المسند. انظر: المسند ٥١٠/٤١، برقم: ٢٥٠٦٣.

المذهب الأول: مذهب الجمع بين الأحاديث، ذهب إليه الإمام ابن الجوزي ومال إليه الإمام الحازمي، فالإمام الحازمي لما ذكر أقوال العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة لم يصرح بترجيح قول منها إلا أنه فصل في القول الثالث وهو الجمع بين الأحاديث وضعف حديث عائشة الذي استدل من قال بالنسخ وحسن أثر ابن عمر الذي يدل على الجمع فكأنه يميل إليه والله أعلم.[1]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه قد رجح الجمع بين الأحاديث حيث قال: "قلت: قد ظن بعضهم نسخ الأول بهذا وليس بصحيح، بل الصحيح أن النهي المطلق محمول على من كان في الصحارى، فأما في البنيان ففيه روايتان؛ إحداهما، يجوز، وهو قول مالك والشافعي وعليه يحمل حديث جابر".[2]

المذهب الثاني: مذهب الترجيح، ذهب الإمام الجعبري إلى ترجيح أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، استدلالا بكثرة الروايات الدالة على النهي، والإمام الجعبري لما ذكر مذهب النسخ رده بقوله: "والحق أنها قاصرة عنها لرجحان تلك بالكثرة" ثم نقل مذهب الجمع والله أعلم[3] وأما الإمام ابن شاهين لم يرجح مسلكا في رفع التعارض بين الأحاديث بل ذكر احتمال النسخ والجمع معا حيث قال بعد ذكره للأحاديث الدالة على الإباحة: "وهذا يدل على أن حديث النهي نسخ بغيره، أو يكون الأمر على ما قال ابن عمر إن النهي وقع علي استقبال القبلة في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

مما تقدم تبين لنا أن الأئمة المصنفين في النسخ في الحديث ذكروا مذهب النسخ ضمن مذاهب أهل العلم في المسألة إلا أنهم رجحوا مذهب الجمع أو مذهب الترجيح، ومن هنا يتبين أن اختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث ينحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول الترجيح بين الروايات، اختاره جماعة من العلماء، حيث أنهم رجحوا أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وقالوا: إن النهي مقدم على الإباحة، ولأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه كان الحائل كافيا لجاز في الصحراء، لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل، وأجابوا عن حديث جابر بأن فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم[5]، وهذا تعليل مردود، لأن أبان ثقة بالاتفاق كما قاله الحافظ[6] فهو حديث حسن كما تقدم تخريجه وأجابوا عن

---

(١) الإعتبار ١/٢١٠-٢١٥

(٢) الإعلام ص/٧٠.

(٣) الرسوخ ص/٢١٣

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٧٤،

(٥) المحلى ١/١٩٥، ١٩٨،

(٦) التلخيص ١/١٠٤،

حديث عائشة بأنه من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم أيضا، وقال الذهبي هذا الحديث منكر، وضعفه الإمام ابن القيم وغيره، كما تقدم في تخريجه، لكن حسنه النووي، وفيه نظر لأنه ضعيف كما سبق (١) ولكن يقال بأن هذا المسلك ضعيف لأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع ولم يثبت فيه النسخ أيضا، وهنا قد أمكن الجمع، بل جاء عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما تقدم وفهم الصحابة مقدم على غيرهم لأنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا بمقاصد الشريعة من غيرهم.

المسلك الثاني ادعاء النسخ: ذهب إليه بعض العلماء حيث قالوا بأن الأحاديث الدالة على النهي منسوخة بأحاديث الإباحة، استدلوا على ذلك بحديث جابر بلفظ "كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها"، ولكن رده الحافظ ابن حجر بقوله: "والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر"(٢) ولأن الحديث حكاية فعل لا عموم له، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختيارا، فلا يجوز أن يقدم على النصوص الصريحة في المنع (٣) وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال.

المسلك الثالث الجمع بين الروايات: ذهب إليه جماعة من العلماء منهم الإمام ابن الجوزي، ومال إليه الحازمي، وتقدم أيضا وجه الجمع مفصلا، وهو رأي الحافظ ابن قتيبة، حيث ذكر وجه تفريق الحكم بين الصحارى والبيوت قائلا: "وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة، استقبل بعضهم القبلة بالصلاة واستقبلها بعضهم بالغائط، فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراما للقبلة، وتنزيها للصلاة، فظن قوم أن هذا أيضا يكره في البيوت والكنف المحتفرة، فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستقبل به القبلة، يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتفرة التي تستر الحدث، وفي الخلوات، في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة" (٤)

ولعل هذا المسلك هو الراجح وهو الجمع بين الأدلة فهو كما قال الحافظ ابن حجر: "وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحه لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما"(٥) ومذهب الجمع مروي عن العباس وابن عمر والشعبي وإسحاق وأحمد في رواية وبه قال الشافعي ونسبه في الفتح إلى الجمهور، واستدلوا على التفريق بين البنيان والصحراء بأنه يلحقه المشقة في البنيان في

---

(١) المحلى ١/١٩٦، ميزان الاعتدال ١/٦٣٢، المنهاج للنووي ٣/١٤٥، تهذيب السنن مع العون ١/٢٢،

(٢) الفتح ١/٣٢٦،

(٣) انظر تهذيب السنن مع العون ١/٢٠، التلخيص الحبير ١/١٠٤،

(٤) تأويل مختلف الحديث ص/١٤٨،

(٥) الفتح ١/٣٢٧،

تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء[1] .

وقد رجحه كثير من المحدثين كالبخاري والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله، ويظهر من ذلك من خلال تراجمهم، ورجحه أيضا الإمام النووي[2] وقال الإمام الخطابي: " وفي هذا بيان ما ذكرنا من صحة مذهب من فرق بين البناء والصحراء، غير أن جابرا توهم أن النهي عنه كان العموم فحمل الأمر في ذلك على النسخ" [3]

** *** **

(١) المنهاج للنووي ١٤٦/٣،

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣٢٦/١، سنن النسائي ٢٨/١، سنن ابن ماجة ٢٠٣/١، صحيح ابن خزيمة ٣٤/١، صحيح ابن حبان ٢٦٦/٤،

(٣) معالم السنن ١٧/١، انظر: أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل، الفتح ٣٢٧/١، نيل الأوطار ١٠٥/١، غاية المقصود ١١٧/١، ذخيرة العقبى شرح المجتبى ٤٦٢/١.

المبحث الحادي عشر
فرض الرجلين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في فرض الرجلين

الأحاديث الدالة على مسح الرجلين:

(١) عن أوس بن أبي أوس الثقفي ﷺأنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف وتوضأ ومسح على نعليه، وقال هشيم: "كان هذا في مبدإ الإسلام".[١]

(٢) عن عباد بن تميم عن عمه: "أن النبي ﷺ توضأ ومسح على القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر قدميه"، وفي لفظ عند ابن خزيمة: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه".[٢]

(٣) عن أنس بن مالك ﷺقال: "نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل".[٣]

(٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "تخلّف عنا رسول الله ﷺ في سفر فأدركنا، أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب" مرتين أو ثلاثا".[٤]

(٥) عن علي ﷺقال: "كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما"[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود وابن شاهين والحازمي عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس الثقفي به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، بابٌ، ٨٦/١، برقم: ١٦٠، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢١)، الاعتبار (٢٧٤/١)، الإعلام(ص/٨٨)، الرسوخ (ص/٢١٦) ورجال إسناده ثقات غير عطاء العامري، قال الحافظ عنه: "مقبول" انظر: التقريب (ص/٦٨٠) وفيه أيضا هشيم وهو يدلس ولكنه صرح بالتحديث عند ابن شاهين والحازمي فزالت عنه شبهة التدليس، وبقي فيه ضعف عطاء العامري فقط، وصححه الألباني بالشواهد، حيث قال: "لكن الحديث صحيح له شواهد..." انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٨٥/١).

(٢) أخرجه الطحاوي وابن شاهين من طريقين عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم به. انظر: شرح معاني الآثار (٤٢/١) برقم: ١٥٤ كتاب الطهارة، باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢٠) وأعله ابن الجوزي بابن لهيعة بقوله: "فإن ابن لهيعة ليس بشيء" انظر: العلل المتناهية (٣٥٠/١)، ولكن تابع ابن لهيعة سعيد بن أبي أيوب كما عند ابن خزيمة، وسعيد ثقة، وقال الألباني عن إسناد ابن خزيمة: "رجاله ثقات غير أبي زهير المصري ولم أجد له ترجمة". انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٠١/١) قلت وله متابعة أيضا كما تقدم عند الطحاوي وابن شاهين، إلا أنه ورد عند ابن خزيمة عن عباد بن تميم عن أبيه، ففيه نوع من الاضطراب والله اعلم.

(٣) أخرجه الحازمي وابن جرير عن علي بن سهل الرملي عن مؤمل عن حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أنس به. انظر: جامع البيان للطبري (٥٨/١٠) عند تفسير آية الوضوء، وقال ابن كثير: "إسناده صحيح" انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٢٢/٣). قلت: وفيه علي بن سهل وهو صدوق كما قال الحافظ. فيكون الأثر على أقل درجته حسناً.

(٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ٣٥٢/١، برقم: ١٦٣، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١٢٤/٣ برقم ٥٧١ الرسوخ (ص/٢١٨).

(٥) أخرجه أبو داود وابن شاهين من طريقين عن أبي إسحاق ورجاء بن أبي سلمة عن عبد خير عن علي به. انظر: سنن أبي =

الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين:

(١) عن علي ﷺأنه توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا، قال: "ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين"، ثم قال: "إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ".[(١)]

(٢) عن أبي هريرة ﷺأن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال: "ويل للأعقاب من النار".[(٢)]

(٣) عن جابر ﷺقال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا".[(٣)]

(٤) عن معاذ بن جبل ﷺقال: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ واحدة واحدة واثنتين واثنتين وثلاثا وثلاثا وغسل رجليه غسلاً".[(٤)]

= داود كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ٨٧/١، برقم ١٦٣ بلفظ: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" قال الدارقطني: "والصحيح قول من قال: "كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما" انظر: العلل للدارقطني (٤٦/٤) وقال ابن الجوزي: "ولا شك أن حديث علي انقلب على الراوي، فأراد أن يقول "بالمسح" فقال: "بالغسل" فإن عبد خير روى عن علي أنه كان يقول: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أولى بالمسح، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما" انظر: الإعلام(ص/٩٣) ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢١٩). قلت: إن اللفظ المحفوظ الذي صححه الدارقطني وابن الجوزي وأخرجه أيضا أبو داود في سننه بسند صحيح برقم: ١٦٤. وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٨٩/١

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من طرق عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، ٦٦/١ برقم: ١١٦ سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ماجاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟، ٦٧/١، برقم ٤٨، سنن النسائي كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين، ٧٤/١ برقم ٩٦، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل القدمين، ٢٦٦/١ برقم ٤٥٦، الرسوخ (ص/٢١٧). رجاله كلهم ثقات ما عدا أبي حية وهو ابن قيس، قال الحافظ عنه: مقبول. انظر: التقريب (ص/١١٣٨) ولكن تابعه جمع من الثقات كما ذكر أبو داود هذه المتابعات قبل هذا الحديث. وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٩٥/١.

(٢) انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ٣٥٤/١ برقم: ١٦٥، صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، ١٢٤/٣ برقم: ٥٧٢، الرسوخ (ص/٢١٨).

(٣) أخرجه الدارقطني، وابن شاهين من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن جابر به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء (١١٣/١) برقم ٣٧٢. ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢٣). قال محقق كتاب السنن الشيخ مجدي: "إسناده ضعيف" لضعف عبد الرحمن بن أبي ليلى. قلت: ولكن تابع ابن أبي ليلى عند ابن شاهين محمد بن عبيد الله العزرمي قال الحافظ عنه: "متروك" التقريب (ص/٨٧٤) فالحديث لا يرتقي إلى الحسن فهو ضعيف كما قال الشيخ.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريقه عن عبد الله بن محمد المارستاني عن روح بن عبد الرحمن عن القاسم بن الربيع عن الأصبغ عن سليمان بن الحكم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢٣) وفي إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب الشامي فضعفه شديد، قال الحافظ عنه: "كذبوه" انظر: التقريب (ص/٨٤٧) وفيه أيضا سليمان بن الحكم، قال الذهبي عنه: "ضعفوه" قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. انظر: الميزان (١٩٩/٢). فالحديث ضعيف جداً.

(٥) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلا قد توضأ وفضل على قدميه قدر أصبع لم يصبها الماء فأمر النبي ﷺ أن يعيد وضوءه".[١]

(٦) عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"[٢].

المطلب الثاني: آراء العلماء في فرض الرجلين مع أدلتهم

ذكر مسألة فرض الرجلين في الوضوء الأئمة الأربعة المصنفون في النسخ في الحديث، ما عدا الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في كتابه ناسخ الحديث إلا أن ابن الجوزي نقل عنه مذهبه في المسألة.

وقد وردت أحاديث متعارضة في المسألة فاختلفوا في رفع تعارضها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى نسخ أحاديث المسح، نسختها أحاديث الغسل ، وقال بعد إيراده لأحاديث الغسل:"وهذه الأحاديث تدل على نسخ المسح على القدمين"[٣] وتبعه الإمام الجعبري، ولكن وجد في كلامه بعض الإشكال، وهو أنه رجح أولا وقوع النسخ، ثم رجح أحاديث الغسل لكثرتها على حديث يعلى عن أبيه عن أوس في المسح لاضطرابه، حيث قال بعد ذكر أحاديث الغسل: "وهذه تدل على أن فرض الرجلين المخلاتين من الخفين الغسل، وهي محكمة بالإجماع، ناسخة للمسح، ولرجحانها عليها بالكثرة، واضطراب حديثه، لأنه يروي عن يعلى عن أبيه عن أوس وتصريح هشيم به" ثم ذكر القراءتين في قوله تعالى: "وأرجلَكم" في آية الوضوء مع بيان معنى كل قراءة ووجهها واستدلوا على قولهم بوقوع النسخ بأدلة منها:

(١) تصريح هشيم الراوي عن يعلى بأن المسح كان في أول الإسلام، فدل أن حكم الغسل كان

---

(١) أخرجه أبو عوانة، والدارقطني والطبراني وابن شاهين من طرق عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن بن عمر. انظر: مسند أبي عوانة (٢٥٣/١) باب بيان إثبات غسل الرجلين. السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب ما روي في فضل الوضوء (١١٤/١) برقم: ٣٧٧، المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني ، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (٣٨/١) في باب أحمد بن عبد الوهاب المصيصي، برقم: ٢٧ وقال: "تفرد به مغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع" وقال ابن أبي حاتم: "هذا الحديث باطل بهذا الإسناد، وازع بن نافع: ضعيف الحديث". انظر: علل الحديث (٦٧/١). وجاء عند الطبراني وأبي عوانة والدارقطني عن عمر عن أبي بكر بخلاف ما عند ابن شاهين ولكن له شاهد من حديث جابر عند مسلم في صحيحه عن جابر عن عمر أنه رأى رجلا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال له: ارجع فأحسن وضوءك فرجع فصلى" انظر: صحيح مسلم برقم ٥٧٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي من طريقين عن يحيى بن بكير عن الليث عن حيوة عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي به. انظر: صحيح ابن خزيمة (٨٤/١)، كتاب الطهارة، باب التغليظ في ترك غسل بطون الأقدام، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ (٧٠/١)، الرسوخ (ص/٢١٨). رجاله كلهم ثقات، فهو صحيح كما قال الشيخ الألباني. انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢٥)

متأخرا، فثبت بأن المسح كان منسوخا.

(٢) إجماع الصحابة على غسل القدمين يدل على أن أحاديث المسح منسوخة، نقل الإجماع عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن أبي ليلى حيث قال عطاء: "لم أدرك أحدا منهم يمسح على القدمين" وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.[١]

(٣) الأحاديث الدالة على وعيد ترك غسل القدمين ولو كان جزءا يسيرا كحديث: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" وغيرها.

القول الثاني: ذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين الأحاديث، حيث حمل حديث المسح على مسح الخفين، وإن كان قد ضعف بعض أحاديث المسح مثل حديث يعلى، وكذلك ذكر أن حديث علي وقع فيه قلب، وما صح منها فإنه يحمل على مسح الخفين، ثم قال: "فعلى هذا لا يكون ههنا ناسخ ولا منسوخ"[٢]

القول الثالث: ذهب الإمام الحازمي والأثرم كما نقل عنه ابن الجوزي[٣] بترجيح أحاديث الغسل على أحاديث المسح لوجود الاضطراب فيها، ثم قالا: وإن صحت فإنها منسوخة بأحاديث الغسل. وقال الإمام الحازمي: "أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل، لأن بعضهم رواه عن يعلى عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم".[٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن العلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة: وهو اختيار ابن شاهين والجعبري، واستدلوا بثلاثة أدلة كما تقدم، ولكن أجيب بأنه لا يوجد دليل صريح على النسخ، فأما تصريح هشيم فهو غير كاف لأنه ليس من الصحابة فيحتمل بأنه قال ذلك اجتهادا منه، وأما إجماع الصحابة على الغسل ليس بدليل واضح على النسخ لأنه يمكن أن الإجماع وقع بينهم لمعنى آخر غير النسخ، وكذلك وجود كثرة الأحاديث في غسل القدمين ليس دليلا على نسخ أحاديث المسح ما لم تظهر فيها أمارة من أمارات النسخ المعتبرة. والنسخ لا يثبت بالاحتمال فالراجح أن النسخ لم يقع فيه.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات: وهو اختيار الإمامين الأثرم والحازمي، حيث قالا بأن أحاديث المسح مضطربة فلا يقاوم أحاديث الغسل، ولكن أجيب بأن بعض العلماء أثبت حديث يعلى في المسح، وكذلك ثبت أيضا أحاديث أخرى في المسح فالترجيح لايصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع وهنا قد أمكن

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/٢٢٥) الرسوخ ص/٢١٩ فتح الباري (٣٥٣/١).

(٢) الإعلام(ص/٩٣)

(٣) الإعلام(ص/٩٣)

(٤) الاعتبار (٢٧٦/١)

الجمع.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات: وهو اختيار الإمام ابن الجوزي، وهو الذي رجحه جماعة من العلماء على اختلاف فيما بينهم في وجوه الجمع:

(١) حمل بعض العلماء أحاديث المسح على القدمين إذا كان عليهما الخفان، بتسمية الظروف بالمظروف وبه فسر وكيع والشافعي رحمه الله.[١]

(٢) ومنهم من قال: إن المراد بالمسح هنا هو الغسل الخفيف كما وردت به السنة.

قال الحافظ ابن كثير: "ومن أحسن ما يستدل على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي ... عن علي بن أبي طالب أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث" رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه.[٢] ولفظ البخاري: "وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه".[٣]

(٣) وذهب بعضهم إلى أن المراد بالمسح على النعلين والقدمين إذا كان في الوضوء التطوع لا في الوضوء من حدث، وهذا الذي اختاره ابن خزيمة، حيث ترجم في صحيحه: "باب ذكر الدليل على أن مسح النبي ﷺ على النعلين كان في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء" ثم أتى بحديث علي أنه توضأ وضوءا خفيفا ثم مسح على نعليه ثم قال: "هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث" وباب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين مجملة غلط في الاحتجاج بها بعض من لم ينعم الروية في الأخبار وأباح للمحدث المسح على الرجلين" وأورد فيه حديث تميم قال: "رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه"[٤] وإليه ذهب الإمام العيني وغيره.[٥]

وأما ما جاء عن ابن عمر وغيره بأن جبريل قد نزل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين فمعناه بأنه نزل جبريل بالآية المحتملة لمسح الرجلين، ففصل رسول الله ﷺ إجمالها لغسلها قولا وفعلا. قاله الإمام الجعبري.[٦]

---

(١) الرسوخ (ص/٢٠٩)

(٢) سنن البيهقي الكبرى كتاب الطهارة (٧٥/١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٢٣/٣)

(٣) انظر: صحيح البخاري كتاب الأشربة باب الشرب قائما (١٠٠/١٠) برقم ٥٦١٦

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٠/١) برقم ٢٠٠ - ٢٠١

(٥) شرح العيني على سنن أبي داود (٣٧٩/١)

(٦) الرسوخ (ص/٢٢٠) انظر للتفصيل في أقوال العلماء في المسألة: المجموع (٤٤٦/١) نيل الأوطار (٢١٢/١) بداية المجتهد (١٠/١) ذخيرة العقبى (٤٠/٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٢/٧)

فالخلاصة: أن مسألة فرض الرجلين في الوضوء قد تعارضت فيها الأدلة، إلا أن الأحاديث الدالة على وجوب غسل الرجلين كثيرة بل إنها بلغت حد التواتر كما قال الحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني،[١] وأما ما ورد في بعض الأحاديث الدالة على مسح الرجلين فقد سلك العلماء في رفع التعارض بينها وبين أحاديث الغسل تلك المسالك الثلاثة، والراجح منها هو مسلك الجمع بين الأحاديث، فإن الأحاديث المتعارضة مهما أمكن الجمع بينهما فإنه لا يصار إلى غيره والجمع ممكن في أحاديث الباب بدون تعسف والحمد لله. والله أعلم.

وأما ما ذهبت الإمامية إلى إيجاب المسح فقال الشوكاني عنهم: "فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة"ثم قال: "وما أدري بما ذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة"[٢].

وقال النووي: "وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا يظهر فيه دلالة".[٣]

** *** **

---

(١)فتح الباري (٣٥٣/١)، نيل الأوطار (٢١٣/١).

(٢) نيل الأوطار (٢١٣/١)

(٣) المنهاج للنووي (١٢٢/٣)

المبحث الثاني عشر

تجديد الوضوء لكل صلاة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تجديد الوضوء لكل صلاة

الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة:

(١) عن أنس ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة" قلت: كيف كنتم تصنعون ؟ قال: "يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث" [(١)]

الأحاديث الدالة على أن يصلي الصلوات بوضوء واحد:

(١) عن بريدة بن الحصيب ﷺ أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال: "عمدا فعلته ياعمر".[(٢)]

(٢) عن عبد الله بن حنظلة ﷺ: " أمر رسول الله ﷺ بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة". [(٣)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة مع أدلتهم

ذكر الأئمة ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري مسألة تجديد الوضوء في كتبهم ما عدا الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في ناسخ الحديث، وردت في هذه المسألة أحاديث فيها نوع من التعارض فاختلف الأئمة المذكورون في رفع التعارض بينها على قولين:

القول الأول: ذهب الإمامان: ابن شاهين والحازمي إلى ترجيح وقوع النسخ في المسألة، وقالا: بأن ذلك كان واجبا عليه خاصا به ثم نُسخ بعد ذلك، واستدلا على أنه كان خاصا به ﷺ بحديث أنس ﷺ، وأما النسخ فاستدلا بحديث عبد الله بن حنظلة، وفيه تصريح الصحابي بذلك، حيث صرح الحازمي بقوله: "ذكر ما يدل على النسخ"، وذكر حديث عبدالله بن حنظلة ثم قال"ذكر خبر آخر شاهد للناسخ" وذكر حديث

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، ٤١٧/١، برقم: ٢١٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٧٥-١٧٧، الاعتبار ٢٥١/١-٢٥٢، الإعلام ص/٨٥، الرسوخ ص/٢١٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ١٦٨/٣، برقم: ٦٤٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٧٧-١٧٨، الإعلام ص/٨٥، الرسوخ ص/٢١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم والحازمي من طرق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحي بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أسماء بنت زيد عن عبد الله بن حنظلة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب السواك، ٣٦/١، برقم: ٤٨، المستدرك للحاكم كتاب الطهارة، ٢٥٨/١ برقم: ٥٥٦، الاعتبار ٢٥٣/١-٢٥٤، الرسوخ ص/٢١٥، وقال الحازمي:" وهو حديث حسن على شرط أبي داود" رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس صرح بالتحديث عند الحاكم، فالحديث يكون حسنا كما قال الألباني: "إسناده حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان". صحيح سنن أبي داود ٨٣/١.

بريدة[1] كما استدلا أيضا من جهة التاريخ، حيث صرح بأن ترك الوضوء لكل صلاة كان يوم الفتح، واستدلا على وقوع النسخ أيضا بالإجماع، وقال الإمام ابن شاهين: "والذي هو أشبه أن النسخ وقع على الوضوء لكل صلاة لإجماع الناس على أنه من فعل ذلك فقد مضت صلاته، وأن صلاته يوم الفتح كلها بوضوء واحد كان بعد الفعال الأول"[2].

القول الثاني: ذهب ابن الجوزي إلى ترجيح مذهب الجمع، حيث أنه حمل أحاديث الوضوء لكل صلاة على التماس الفضيلة، وأحاديث ترك الوضوء على الجواز، حيث قال بعد إيراده للأحاديث: " ذكروا هذا في الناسخ والمنسوخ وليس بداخل في ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان يطلب الفضيلة، فشغل يوم الفتح، فجمع الصلوات بوضوء واحد، ثم إنه بيّن الجواز، لئلا يظن ظان أن استدامة الفعل الأول يوجبه". [3]

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر الاحتمالين ثم سكت عن الترجيح، حيث قال بعد ذكر حديث أنس: "فدلت هذه على أنه ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فرض ونفل، فيحتمل أنه كان يعيد على الحدث وجوبا وعلى الطهارة تجديدا ندبا، ويحتمل أنه كان واجبا عليه مطلقا فهو من خواصه، لأنه أقرهم على خلافه، وبه أخذ ابن عمر" ثم ذكر حديث عبدالله بن حنظلة وبريدة وقال: "فدل على عدم تكريره فإن كان التجديد واجبا فمنسوخ بهما أو ندبا فبين له وحققه متعمدا".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

ومما تقدم تبين أن العلماء اختلفوا على مسلكين في رفع التعارض بين أحاديث الباب:

المسلك الأول: ادعاء النسخ بين الأحاديث: تقدم أن هذا المسلك هو الذي اختاره ابن شاهين والحازمي، استدلا على وقوع النسخ بتصريح الصحابي، ومن جهة التاريخ.

وأجيب عن هذا: بأن المراد بالأمر في حديث عبد الله بن حنظلة هو أمر استحباب لا أمر وجوب، بدليل ثبوت عدم وضوء الرسول ﷺ لكل صلاة، ثبت ذلك في روايات متعددة، كما قال الإمام النووي رحمه الله: "ودليل الجمهور: الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة وحديث أنس كما في صحيح البخاري... وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا "أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ" وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتة يوم الخندق وغيرذلك".[5]

وأما حديث أنس فالمراد منه كما قال الإمام السندي: " قوله: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة"

---

(١) الاعتبار ٢٥٢/١

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ١٧٥-١٧٩.

(٣) الإعلام ص/٨٥-٨٦.

(٤) الرسوخ ص/٢١٤-٢١٦.

(٥) المنهاج للنووي (١٦٩/٣)

أي يعتاد ذلك وإن كان قد يجمع بين صلاتين وأكثر بوضوء واحد أيضا، ويحتمل أن جواب أنس حسب ما اطلع عليه ولعله لم يطلع على خلافه وإن كان ثابتا في الواقع"[1] وأما الاستدلال بالتاريخ وأن النسخ وقع في يوم فتح مكة يرده بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قد صلى العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في عام خيبر، وقصة خيبر مقدمة على فتح مكة بزمان، كما ثبت في صحيح البخاري من حديث سويد بن النعمان [2] ثم إن قوله: " عمدا فعلته يا عمر" يدل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز ولو كان ذلك من أجل نسخ الحكم السابق لكان له أسلوب آخر. فالقول بالنسخ قول مرجوح. والله أعلم.

وكذلك يحمل ما ورد عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة على الاستحباب والفضل والازدياد في الأجر كما جاء عن ابن عمر وأما قول ابن شاهين: "لم يبلغنا أن أحدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة" قال الشيخ الأثيوبي: "وفيه نظر لأنه روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة".[3]

فالقول بالنسخ قول مرجوح.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: وإليه ذهب كثير من العلماء منهم الإمام ابن الجوزي كما تقدم، حيث أنهم حملوا الأمر الوارد في حديث عبد الله بن حنظلة على الندب والاستحباب واستدل أصحاب هذا المسلك بأن الجمع إذا كان ممكنا فهو مقدم على النسخ المحتمل، فهنا قد أمكن الجمع فيُعمل به، وهذا القول هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر والنووي والعيني وغيرهم.[4]

فالراجح في المسألة هو الجمع بين الأحاديث فيحمل وضوء الرسول بكل صلاة على الاستحباب والندب وأما ما ثبت أن الرسول ﷺ كان يصلي صلاتين أو أكثر بوضوء واحد فيحمل على بيان الجواز، جمعا بين الأدلة كما ذهب إليه أكثر العلماء.

** *** **

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٩١/١، التعليقات السلفية ١٤٢/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء من غير الحدث ٤٢٠/١، برقم: ٢١٥.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/١٧٩)، ذخيرة العقبى (٢٦٤/٣)

(٤) الفتح (٤٢٠/١)، شرح العيني على أبي داود (٣٩٨/١)، المنهاج للنووي (١٦٩/٢).

المبحث الثالث عشر
الوضوء بعد الغسل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الوضوء بعد الغسل

الأحاديث الدالة على وضوء الرسول ﷺ بعد الغسل:

(١) عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة" هذا لفظ ابن شاهين، وفي لفظ عند البخاري: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره ...." الحديث وعند مسلم بلفظ: "كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة".(١)

الأحاديث الدالة على عدم وضوء الرسول ﷺ بعد الغسل:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل" ولفظ أبي داود: "ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل".(٢)

(٢) عن ابن عباس ﷺقال قال رسول الله ﷺ: "من توضأ بعد الغسل فليس منا".(٣)

---

(١) انظر: صحيح البخاري كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، ٥٠٣/١ برقم ٢٧٢، صحيح مسلم كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ٢٢١/٣ برقم ٧١٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤، الإعلام ص/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ١٢٧/١ برقم ٢٥٠، سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، ٣٢٥/١ برقم ٥٧٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٢، الإعلام ص/١٥٦ رجاله كلهم ثقات، فالحديث صحيح كما قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حسن صحيح" وحسنه المنذري وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين" انظر: صحيح سنن أبي داود ٤٤٦/١.

(٣) أخرجه الطبراني وابن عدي وابن شاهين من طريق سليمان بن أحمد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: المعجم الكبير ٢٦٧/١١، الكامل لابن عدي في ترجمة سليمان بن أحمد ١١٣٩/١١ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤٣، الإعلام ص/١٥٧، وفيه سليمان بن أحمد كذّبه يحي وضعفه النسائي وقال البخاري "فيه نظر" انظر: ميزان الاعتدال ١٩٤/٢ وفيه وليد بن مسلم إن كان هو الدمشقي فهو كثير التدليس والتسوية، وسعيد بن بشير قال الحافظ عنه: "ضعيف" انظر: التقريب ص/٣٧٤ وأبان بن تغلب قال الحافظ عنه: "ثقة رُمي بالتشيع" التقريب ص/١٠٣ والحديث رواه الطبراني في الكبير ٣٦١/١١ بسند آخر عن أبي بلال الأشعري عن خالد بن عبد الله الواسطي عن أبان بن أبي عياش عن زيد بن صبيح عن عكرمة عن ابن عباس به، وأبو بلال الأشعري قال الحافظ عنه "ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يتفرد ويغرب" ولينه الحاكم واسمه مرداس بن محمد" انظر: لسان الميزان ٢٤/٧، ١٦/٦، وأبان بن أبي عياش قال الحافظ عنه "متروك" التقريب ص/١٠٣ وزيد بن صبيح "مجهول" لسان الميزان ٢٦٥/٢ فهذا الإسناد لا يفرح به أيضا فالحديث ضعيف بطريقيه كما ضعفه ابن عدي بقوله: "غريب جدا" وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص/٧٩٧ برقم ٥٥٣٥.

المطلب الثاني: آراء العلماء في الوضوء بعد الغسل مع أدلتهم

ذكر مسألة "الوضوء بعد الغسل" الإمام ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي، وأوردا فيها الأحاديث المتعارضة ولم يرجح ابن شاهين مسلكا في إزالة التعارض بين الحديثين المختلفين بل ذكر احتمالين فقط، حيث قال رحمه الله تعليقا على حديث عائشة في الوضوء بعد الغسل: "يحتمل أنه منسوخ بغيره، ويحتمل أن يكون قول عائشة كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة: توضأ وضوءه للصلاة أي ليس يجزئ الغسل فقط، ولا ينوب الغسل عن الوضوء".[1]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ذكر الاحتمالين كما ذكرهما ابن شاهين وزاد عليه وجها آخر حيث قال: "ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما توضأ بعد الغسل لأنه لم ينو الوضوء، فأما إذا نوى الوضوء والغسل حصلا له، فلا يكون هذا من باب الناسخ والمنسوخ"[2] . وأما الأئمة الآخرون:الأثرم والحازمي والجعبري فإنهم لم يوردوا هذه المسألة في كتبهم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

ولم أقف أحدا من العلماء من يرى بالتعارض بين حديث عائشة "أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة وبين حديث عائشة الآخر "كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل" وحديث "من توضأ بعد الغسل فليس منا" ما عدا الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي حيث تصوروا تعارضا بين أحاديث الباب ثم ذكرا مسلكين في إزالة التعارض بينها:

المسلك الأول: وقوع النسخ في المسألة، فيحتمل أن يكون حديث عائشة في إثبات الوضوء في الغسل منسوخا بالأحاديث التي تدل على نفي الوضوء في الغسل فهذا احتمال ضعيف جدا وذلك لوجهين:

(١) ادعاء التعارض بين الأحاديث غير واضح، بل التعارض غير موجود أصلا بينها كما سأبينه.

(٢) وإن ظهر التعارض فإن النسخ لا يثبت بمثل هذه الاحتمالات بل لا بد لاثباته من برهان قوي.

المسلك الثاني: الجمع بين الرويات: حمل ابن شاهين حديث عائشة في الوضوء على عدم إجزاء الغسل عن الوضوء فقط، وأن الغسل لا ينوب عن الوضوء، ولكن التعارض المزعوم لم يرفع واضحا بهذا الجمع لأنه جاء في حديث آخر "أن رسول الله ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل" وأما ابن الجوزي فقد ذكر وجها آخر كما سبق، وأن حديث الوضوء يحمل على من لم ينوه عند الغسل، وحديث ترك الوضوء على من نوى الوضوء عند الغسل.

قلت: ظهر لي إن التعارض المزعوم قد نتج بحمل حديث عائشة الأول في إثبات الوضوء في الغسل على أن المراد منه الوضوء بعد الغسل، فتعارض هذا الحديث مع الحديث الآخر في نفي الوضوء بعد الغسل، مع أن لفظ الحديث: "كان رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة" فيه إجمال وليس

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/١٤١ ـ ١٤٤.

(٢) الإعلام ص/١٥٥ ـ ١٥٨.

فيه تفصيل هل الوضوء كان بعد الغسل أم قبله؟ ولكن ابن شاهين وابن الجوزي قد حملاه بعد الغسل، مع أنه قد جاء في بعض طرقه كما في الصحيحين التصريح بأن الرسول ﷺ كان يتوضأ قبل الغسل، فيحمل المجمل على المفصل فيكون المراد بالمجمل حتما هو الوضوء قبل الغسل، فلا يكون متعارضا مع الحديث الآخر: أن الرسول ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل، لأنه كان يتوضأ قبل الغسل فلا يحتاج إلى الوضوء مرة أخرى، فهذا واضح جلي، ولله الحمد، وأما الحديث: "من توضأ بعد الغسل فليس منا" فهو حديث ضعيف، فلا نحتاج إلى تأويله، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوضوء في الغسل غير واجب، بل قد نقل الإمام ابن بطال الإجماع على عدم وجوب الوضوء في الغسل(1)، ولكنه مردود؛ لأنه قد ذهب جماعة إلى وجوبه كالإمام داود الظاهري وغيره، وقال الحافظ ابن عبد البر: "فأما السنة فالوضوء قبل الاغتسال، وثبت ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث عائشة وحديث ميمونة وغيرهما، فإن لم يتوضأ المغتسل للجنابة قبل الغسل ولكنه عم جسده ورأسه ويديه جميع بدنه بالغسل وأسبغ ذلك فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، لأن الله تعالى افترض على الجنب الغسل دون الوضوء، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه، إلا أنهم مجمعون أيضا على استحباب الوضوء قبل الغسل"(2) قلت: ولكن دعوى الإجماع متعاقب، كما تقدم بحصول الخلاف من جماعة من العلماء، وأما الوضوء بعد الغسل قال الحافظ ابن رجب: "فلم يصح فيه شيء"(3) قلت: بل ثبت أن الرسول ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل، ولكن المغتسل إذا انتقض وضوءه أثناء الاغتسال أو في آخره بمس ذكره أو خروج الريح منه أو غير ذلك فإنه يتوضأ حينئذ إذا كان يريد الصلاة، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بعد الغسل، فلما سئل عنه قال: "وأي وضوء أتم من الغسل، ولكني يخيل إلي أنه يخرج من ذكري شيء فأمسه فأتوضأ لذلك" ذكره ابن بطال ولكن إذا اغتسل الجنب ولم يتوضأ فهل يرتفع حدثه الأصغر مع الأكبر فيه قولان للعلماء ذكر تفصيل هذه المسألة الحافظ ابن رجب.(4) والله أعلم

** *** **

(1)شرح ابن بطال 1/368 ، فتح الباري لابن حجر 1/475.

(2) التمهيد 2/275، الاستذكار 3/59، 60.

(3)فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى. 1417هـ.(1/244. 245.)

(4) فتح الباري لابن رجب 1/244. 245، عمدة القاري 3/282، شرح ابن بطال 1/368. 369، المنهاج للنووي 3/219.

المبحث الرابع عشر
مسح أعضاء الوضوء بالمنديل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مسح أعضاء الوضوء بالمنديل

الأحاديث الدالة على كراهة المسح بالمنديل:

(١) عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود".[١]

الأحاديث الدالة على المسح بالمنديل بعد الوضوء

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء".[٢]

---

(١) أخرجه ابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن أحمد بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن سليمان عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس به انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٤٢، الإعلام ص/ ١٠٠ وفيه عقبة بن مكرم الضبي وهو مقبول كما في التقريب ص/٦٨٥ وفيه سعيد بن ميسرة قال البخاري: "منكر الحديث" وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات" وقال الحاكم: "روى عن انس موضوعات كذبه يحي القطان" انظر: ميزان الاعتدال ١٦٠/٢ فالحديث ضعيف جدا من أجل سعيد بن ميسرة، وقال الحافظ في التلخيص "إسناده ضعيف، وفي الترمذي ما يعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضا" التلخيص ٩٨/١.

(٢) أخرجه الترمذي والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن شاهين وابن الجوزي عن ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة به. انظر: سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، ٧٥/١ برقم ٥٤، السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل ١٨٥/١، السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب التنشف من ماء الوضوء ١١٦/١، المستدرك كتاب الطهارة ٢٥٦/١ وفيه أبو معاذ سليمان بن أرقم ضعيف كما في التقريب ص/٤٠٤ وضعفه الدار قطني والبيهقي من أجل أبي معاذ حيث قالا: "متروك" وضعفه الترمذي بقوله: "حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث" وعلّق عليه الشيخ أحمد شاكر: "ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، وأما الحاكم فقال: "أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة بصري، روى عنه يحي بن سعيد وأثنى عليه، وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا" انظر: تعليقه على السنن ٧٥/١ ورد الألباني على الحاكم وأحمد شاكر بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، وليس هو كما قال الحاكم، حيث قال الألباني: "ويؤيد ذلك أمران؛ الأول: أن ابن أرقم هو الذي ذكروا في ترجمته أنه روى عن الزهري وعنه زيد بن الحباب، لم يذكروا ذلك في ترجمة ابن ميسرة، والآخر: أن ابن عدي إنما أورده في ترجمة سليمان بن أرقم، ولذلك جزم البيهقي بأنه هو وقال: "هو متروك..." ثم حسّن الألباني الحديث بمجموع طرقه، وذكر حديث أنس أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح بوجهه" ولكن أعله أبو حاتم بالوقف حيث قال: "إني رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز أنه كان لأنس بن مالك خرقة، وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسندا" علل الحديث ٢٩/١ ثم ذكر الألباني حديث معاذ شاهدا لحديث عائشة، وفيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي حيث قال: "ضعفهما إنما هو من قبل حفظهما، وليس لتهمة في ذاتهما، فمثلهما يستشهد بحديثهما، فالحديث حسن عندي بمجموع طرقه" وذكر أيضا حديثا عن أبي بكر ولكنه قال: "وهذا إسناد ضعيف جدا، أبو العيناء هذا اعترف بأنه وضع هو والجاحظ حديث فدك" انظر: الصحيحة ١٤٤/٥ قلت: تحسين الألباني لهذا فيه نظر؛ لأنه بعد التأمل في أقوال العلماء النقاد في أبي معاذ سليمان بن أرقم =

(٢) عن معاذ ﷺ قال: "كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في مسح أعضاء الوضوء بالمنديل مع أدلتهم

أورد ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث المسألة المتعارضة، وأضاف ابن شاهين بذكر كثير من آثار السلف في الباب، وأشار إلى اختلافهم فيه، إلا أنه سكت فيه ولم يرجح مذهبا في رفع التعارض بين الأحاديث المختلفة،[٢] بينما ابن الجوزي رد دعوى النسخ في أحاديث الباب بل ضعف أحاديث الباب كلها، ثم جمع بين الأحاديث على تقدير صحتها، حيث قال: " ذكروا هذين الحديثين في الناسخ والمنسوخ وليس ذلك بشيئ، قال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، وحديث معاذ غريب، وإسناده ضعيف، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا شيء، قلت: ولو تكلمنا على تقدير صحة الأحاديث قلنا: الوجه في ذلك لا يختار التنشف من الوضوء؛ لأنه أثر عبادة، وعلى هذا كان رسول الله ﷺ كان ينشف في بعض الأوقات إما بكثرة الماء، أو بقوة البرد، أو كما يتفق، فلا وجه للناسخ والمنسوخ إذ كلا الفعلين جائز"[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمام ابن شاهين لم يرجح مسلكا في إزالة التعارض بينما الإمام ابن الجوزي ضعف أحاديث

= ظهر لي والله أعلم أن ضعفه شديد، حيث قال ابن معين: "ليس بشيء، ليس يسوي فلسا" وقال أحمد: "لا يسوي حديثه شيئا" وقال البخاري: "تركوه" وقال أبو حاتم والترمذي وابن خراش وغير واحد: "متروك الحديث" وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث ذاهب الحديث" وقال الجوزجاني: "ساقط" وانظر لمزيد من الأقوال: التهذيب ٢/ ٣٩٠ تقدم قول الدارقطني والبيهقي في أنهما قالا "متروك" فمثل هذا لا يرتقي حديثه إلى الحسن فضلا إلى الصحيح، كما حكم عليه بالصحة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. فالراجح عندي أن الحديث ضعيف، خاصة أن الإمام الترمذي مع تساهله في التصحيح والتحسين ضعفه بل جزم: "بأنه لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء" وقال ابن القيم "وكل حديث في التنشيف بعد الوضوء فإنه لا يصح" انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحى المعلمي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.ص/٩٦ وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٥٥ والحافظ في التلخيص ١/ ٩٩.

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي وابن شاهين عن رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به. انظر: سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، ١/ ٧٥ برقم ٥٤، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب طهارة الماء المستعمل ١/ ٢٣٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٤٣، الإعلام ص/١٠٢، وفيه رشدين بن سعد ضعيف، كما في التقريب ص/٣٢٦ وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف في حفظه، كما في التقريب ص/٥٧٨ وعتبة بن حميد صدوق له أوهام، كما قاله الحافظ، قلت: لم أجد ذكر عتبة هذا في سند ابن شاهين فلعله سقط عنده والله أعلم، وعلى كل حال فالحديث ضعيف من أجل رشدين والإفريقي، كما ضعّف إسناده الترمذي والبيهقي وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٥٥ والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٩٩ والألباني في ضعيف سنن الترمذي ص/٦.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٤٢ . ٢٤٦.

(٣)الإعلام ص/١٠٠ . ١٠٣.

الباب ثم جمع بينها على تقدير صحتها تقدم أيضا عند التخريج عن الإمامين الترمذي وابن القيم أنهما صرحا بأنه لم يصح في الباب شيء، إلا أني وجدت حديثا قد حكم على سنده الإمام العيني بالصحة، وهو حديث ابن أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: "أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ" أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح كما قاله الإمام العيني، وقال العلامة المباركفوري بعد أن ذكر أحاديث الباب قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث ابن أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العيني: أخرجه النسائي في الكنى بسند صحيح، وإني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب الكنى".[1]

فإذا اعتمدنا على تصحيح العيني على الحديث المذكور مع ما ورد من آثار الصحابة في المسح بالمنديل بعد الوضوء كما أشار إليها الإمام ابن شاهين بقوله: "وكان يمسح بالمنديل عثمان بن عفان وأنس بن مالك، وكذلك الحسن والحسين، وكذلك كان ابن عمر، وكذلك كان عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، وقال جابر بن عبد الله: لا بأس بالمنديل بعد الوضوء" ثم ذكر جماعة من التابعين والأئمة أنهم لا يرون في المسح بالمنديل بأسا، فهذا يدل على أن له أصلا، لكن ورد في صحيح البخاري في حديث ميمونة في صفة غسله ﷺ حيث قالت في آخر الحديث: "فناولته ثوبا فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه" وفي لفظ عند مسلم في حديث ميمونة: "أن النبي ﷺ أتي بمنديل فلم يمسه وجعل يقول "بالماء هكذا" يعني ينفضه.[2]

وقال الحافظ ابن حجر: "واستدل بعضهم بقولها في رواية أبي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم يأخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه؛ لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك، قال المهلب: يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ، وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: لا بأس بالمنديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة، وقال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وقال ابن دقيق العيد: "نفضه الماء بيده يدل على أن لا كراهة في التنشيف، لأن كلا منهما إزالة"[3]

وقال الشيخ أحمد شاكر: "لم يرد عن النبي ﷺ في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل ولا بعد الوضوء، ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل أنه كره ذلك، ومن فهم هكذا فإنما اشتبه عليه وجه الحق، وظاهر من مثل هذا إنما رده لعدم الحاجة إليه لا أنه مكروه شرعا".[4]

---

(١) عمدة القاري ٢٨٩/٣، تحفة الأحوذي ١٧٥/١.

(٢) صحيح البخاري ٥٠٦/١ برقم ٢٧٦، صحيح مسلم ٢٢٣/٣ برقم ٧٢٢ .

(٣) فتح الباري ٤٧٩/١

(٤) تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ٤٨/٢.

فإذا قلنا إن حديث ابن أبي مريم عن بعض الصحابة ثابت فهذا يدل أن الرسول ﷺ كان يستعمل المنديل، وفيه رد على كل من يقول إن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتنشيف، وقيل لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة، وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة، وقيل لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء، وفيه ما قال القاري من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح، ثم إنه قد ثبت نفضه ﷺ الماء بيديه بعد الغسل.(١)

إن حديث ابن أبي مريم عن بعض الصحابة مع ثبوته لا نقول باستحباب تنشيف الماء بالمنديل بعد الوضوء والغسل، لأنه لم يذكره الصحابة الذين نقلوا صفة وضوء النبي ﷺ وغسله فلعلهم لم يفهموا ذلك من مستحبات الوضوء، فالراجح أن التنشيف بالمنديل جائز، كما رجحه الإمام النووي والعلامة المباركفوري، وقال النووي عند ذكر أقوال أصحابه في المسألة: "والثالث أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر".(٢)

** *** **

(١) تحفة الأحوذي ١/١٧٧.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٨، المنهاج للنووي ٣/٢٢٢.



الفصل الثانـي
مسائل الصلاة

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التغليس بالفجر أو الإسفار.
المبحث الثاني: النهي عن الصلاة وقت الزوال.
المبحث الثالث: تأخير الصلاة لأجل العشاء .
المبحث الرابع: إفراد الإقامة أو تثنيتها.
المبحث الخامس: إئتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالسا
المبحث السادس: قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة
المبحث السابع: القراءة خلف الإمام.
المبحث الثامن: القنوت في الفجر.
المبحث التاسع: سجود السهو.
المبحث العاشر: قعود الإمام في مصلاه بعد الصلاة.
المبحث الحادي عشر: إعادة الصلاة مرتين.
المبحث الثاني عشر: الصلاة بعد العصر .
المبحث الثالث عشر: التكبير في العيدين.
المبحث الرابع عشر حكم الوتر .
المبحث الخامس عشر: قضاء الوتر.
المبحث السادس عشر: صلاة الضحى.

المبحث الأول

التغليس بالفجر أو الإسفار

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التغليس بالفجر أو الإسفار

الأحاديث الدالة على أفضلية الاسفرار بالفجر:

(١) عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر" وفي لفظ: "أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم أو أعظم للأجر" وفي لفظ عند الطبراني: "نوّر بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم". [(١)]

(٢) عن بلال ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " أسفروا بالفجر" وفي لفظ: " يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم". [(٢)]

---

(١) اللفظ الأول والثاني أخرجهما أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والطبراني والطحاوي والحازمي من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. انظر: المسند ٤٦٥/٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، ٢١٢/١ برقم ٤٢٤، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار، ٢٨٩/١ برقم ١٥٤، سنن النسائي كتاب المواقيت، باب الإسفار، ٢٩٤/١ برقم ٥٤٧، سنن ابن ماجة كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، ٣٧٣/١ برقم ٦٧٢، صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس ٣٥٨/٤ برقم ١٤٩١ المعجم الكبير ٢٤٩/٤ برقم ٤٢٨٣ – ٤٢٨٨ الاعتبار ٣٩٣/١ الإعلام ص ١٧٦ الرسوخ ص ٢٢٨، عاصم بن عمر ثقة، ومحمود بن لبيد صحابي، فالإسناد صحيح، وحسنه الحازمي، وصححه ابن تيمية، وقال الألباني: "إسناده حسن صحيح" صحيح سنن أبي داود ٢٩٩/٢ وصححه محققوا المسند ١٣٣/٢٥. أما اللفظ الثالث "نوّر بالفجر ..." فقد أخرجه الطبراني من طريقين، عن أبي إسماعيل المؤدب عن هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن جده به، وأخرجه أيضاً من طريق فضيل بن محمد المطلي عن أبي نعيم عن عبدالرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه، انظر: المعجم الكبير ٢٧٧/٤ برقم ٤٤١٤ . ٤٤١٥ ورجح أبو حاتم الطريق الأول، ويرى أن الطريق الثاني وهم من أحد الرواة، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي وسمعنا من أبي نعيم كتاب إبراهيم بن إسماعيل الكتاب كلهم فلم يكن لهذا الحديث فيه ذكر"، ثم قال: "الخطأ من أبي نعيم، يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب إبراهيم بن سليمان إلى إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع" علل الحديث ١٤٣/١ قلت: وليس عند الطبراني ذكر إبراهيم بل إن أبا نعيم يروى عن هرير مباشرة، ولكن مدار الطريقين على هرير بن عبدالرحمن قال في التقريب (مقبول) ص ١٠٢٠ وأبو إسماعيل المؤدب صدوق يغرب فالإسناد فيه ضعف والله أعلم .

(٢) أخرجه الطبراني والطحاوي وابن عدي من طرق عن أيوب بن سيار عن محمد بن المكندر عن جابر عن أبي بكر الصديق عن بلال به. المعجم الكبير للطبراني ٣٣٩/١ برقم ١٠١٦ شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الوقت الذي يصلى في الفجر أي وقت هو؟ ٢٣١/١ برقم ١٠٣٩، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٣٩/١ الإعلام ص ١٧٨، وفيه أيوب بن سيار وقال الهيثمي: "وهو ضعيف" مجمع الزوائد ٦٤/٢، ضعفه العلماء وتركه بعضهم. انظر: ميزان الاعتدال ٢٨٩/١ وأورد هذا الحديث ابن عدي في ضمن رواياته المنكرة ثم قال: "ولأيوب بن سيار غير ما ذكرت أحاديث، وليست أحاديثه بالمنكرة جداً، إلا أن الضعف بين على رواياته" الكامل ٣٣٩/١ وقال ابن حجر عن هذا الحديث: "لايتابع عليه،وقدجاء المتن من =

(٣) عن حواء عن النبي ﷺ: "أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم كان أعظم للأجر" (١)

الأحاديث الدالة على أفضلية التغليس بالفجر:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس". (٢)

(٢) عن أبي مسعود ﷺ: "صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاة بعد ذلك التغليس حتى مات". (٣)

(٣) عن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يغلس بالفجر" ولفظ أبي داود وغيره عن مغيث بن سمي قال: صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلّم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: "هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر أسفر بها عثمان " (٤)

= حديث رافع" لسان الميزان١/٥٣٩ قلت: هو كما قال، الحديث ضعيف عن بلال ولكن متنه ثابت عن رافع بن خديج والله أعلم .

(١) أخرجه الطبراني من طريق أحمد الجمحي عن إسحاق بن إبراهيم الحيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجير الحارثي عن جدته حواء به. انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٢٢ الإعلام ص ١٧٨ وفيه إسحاق بن إبراهيم الحيني قال الحافظ عنه: "ضعيف" التقريب ص١٢٦ وهشام بن سعد صدوق له أوهام، فالحديث ضعيف من أجل الحيني، كما أعل به الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٥ وابن الجوزي في الإعلام ص ١٧٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ٢/٦٧ برقم ٥٧٨ صحيح مسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، ٥/١٤٥ برقم ١٤٥٥ . ١٤٥٧، الاعتبار ١/٣٩٦ الإعلام ص ١٧٥ الرسوخ ص ٢٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم والحازمي من طريقين عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن ابن مسعود ﷺ به، وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهم، كما في التقريب ص ١٢٤ وبقية رجاله ثقات، فالإسناد حسن، وقال الألباني: "الإسناد حسن" وهو على شرط مسلم، وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر" صحيح سنن أبي داود ٢/٢٥١ وأصل الحديث في الصحيحين كما في صحيح البخاري برقم ٥٢١ وصحيح مسلم ١٣٧٩ ولكن بدون الزيادة التي أخرجها أبو داود وغيره، وقال الحازمي في الاعتبار: "هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة"، وانظر سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما جاء في المواقيت، ١/٢٠١ برقم ٣٩٤، وأخرجه الحاكم بهذا الإسناد ولكن ليس فيه وقت الفجر، وقال الحاكم: "قد اتفقا على حديث بشير بن مسعود في آخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ" انظر: المستدرك كتاب المواقيت ١/٣٠٦ الاعتبار ١/٣٩٥ الرسوخ ص ٢٣٠ .

(٤) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن حبان والطحاوي من طرق عن الأوزاعي عن نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي عن ابن عمر به. انظر: سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر ١/٣٧٢ برقم ٦٧١ ، السنن الكبرى ١/٤٥٦ شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١/٢٢٧، صحيح ابن حبان كتاب الصلاة، باب ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها ٤/٣٦٣ برقم ١٤٩٦ الإعلام ص/١٧٥ رجاله ثقات، فالحديث صحيح، كما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/٢٠٨ وحسنه البخاري فيما نقله عنه =

(٤) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الصبح بغلس" مختصر من حديث طويل.[1]

(٥) عن سهل بن سعد ﷺ: "كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ ".[2]

(٦) عن زيد بن ثابت ﷺ: "تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، فقلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية".[3]

(٧) عن معاذ ﷺ: "لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا معاذ إذا كان الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، لا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا".[4]

المطلب الثاني: آراء العلماء في التغليس بالفجر أو الإسفار مع أدلتهم

ذكر مسألة التغليس بالفجر أو الإسفار به كل من الأئمة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري حيث أوردوا فيها أحاديث الباب المختلفة، مع بيان اختلاف العلماء في المسألة والتوجيه لإزالة التعارض بين أحاديثها، واختلفوا في إزالة التعارض على قولين:

(١) ذهب الإمام الحازمي ومال إليه الإمام الجعبري إلى نسخ أحاديث الإسفار، نسخها حديث عائشة وما في معناه في أفضلية التغليس بالفجر، استدلا على ذلك بحديث أبي مسعود، ففيه التصريح من الصحابي أن التغليس هو آخر فعله عليه السلام، وهو الذي دوام عليه حتى مات، وأما الإسفار فقد فعله مرة

= الترمذي. انظر: السنن الكبرى للبهيقي ١/٤٥٦ .

(١) صحيح البخاري كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، ٢/٥١ برقم ٥٦٠ صحيح مسلم كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، ٥/١٤٦برقم ١٤٥٨ الإعلام ص ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري كتاب المواقيت، باب وقت الفجر، ٢/٦٨ برقم ٥٧٧ ، الرسوخ ص ٢٣٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ٤/١٧٣ برقم ١٩٢١ صحيح مسلم كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ٧/٢٠٧ برقم ٢٥٤٧، الرسوخ ص ٢٣٠ .

(٤) أخرجه أبو الشيخ ومن طريقه البغوي عن ابن مصقلة عن أبي سعيد الأشج عن المحاربي عن يوسف بن أسباط عن المنهال بن الجراح عن عبادة بن نسي عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ به. انظر: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه: للإمام عبد الله بن محمد الأصبهاني أبو الشيخ ، تحقيق، صالح بن محمد الونيان، دار المسلم ص/٤٥١، شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه(٢/١٩٩٠) وقال الألباني: "ضعيف جداً بل موضوع، آفته المنهال بن الجراح، وهو الجراح بن المنهال انقلب على يوسف بن آسباط كما ذكره الحافظ في اللسان، وهو متفق على تضعيفه" ثم ذكر أقوال العلماء فيه وقال أيضاً: " ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر، دون تفريق بين الشتاء والصيف، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث ابن مسعود البدري أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالتغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر" السلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٧١-٣٧٢ وانظر لترجمة الجراح بن المنهال: ميزان الاعتدال ١/٣٩٠، لسان الميزان ٢/١٢٦ .

واحدة، ثم إن أحاديث التغليس أرجح على الإسفار، قال الإمام الجعبري: "وهذا يدل على أن تقديمها أول الوقت أفضل، وهو محكم ناسخ لذاك، للتصريح بالتأخير ولرجحانها" وقال الإمام الحازمي: "بيان نسخ الأفضلية بالإسفار" ثم ذكر حديث أبي مسعود.[1].

(٢) ذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين أحاديث التغليس وبين حديث رافع في أفضلية الإسفار، وأما أحاديث الإسفار الأخرى فإنه قد حكم عليها بالضعف، وأبان وجوه ضعفها بقوله: "العمل على الأحاديث الأول، فإنها أثبت وأصح، فأما أحاديث رافع فقد فسره أحمد بن حنبل فقال: "إنما أراد به بيان الفجر وطلوعه، كأنه يقال: لا تصلوا إلا على يقين من الفجر" وأما طريق اللفظ الثاني فليس بالقوي، وكذلك حديث بلال، وأما حديث حواء فقد رواه جماعة ولم يرفعوه وإنما رفعه أبو يعقوب الحيني".(٢) وأما الإمان:الأثرم وابن شاهين فإنهما لم يذكرا هذه المسألة في كتابيهما.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدمت آراء الأئمة الثلاثة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري وأنهم اختلفوا في إزالة التعارض على مسلكين، وقد وقفت على مسلك آخر، فصارت في المسألة ثلاثة مسالك للعلماء:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، وقد تقدم قول الإمام الحازمي والجعبري، وأنهما قالا بنسخ أحاديث التغليس لأحاديث الإسفار، وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن من العلماء من يدعي نسخ أحاديث التغليس، نسختها أحاديث الإسفار، وعزاه الحازمي للطحاوي، بينما الطحاوي يرى الجمع بين الأحاديث، إلا أنه يرى أن حديث عائشة منسوخ، وأنه كان قبل أن يؤمر بإطالة القراءة، فلما أمر بإطالة القراءة في الفجر كان ينصرف عن الصلاة في وقت الإسفار[3]، إلا أن هذا الاستدلال فيه بعد، لأن سياق حديث عائشة يدل على أنه كان يدوام كما يدل عليه حديث أبي مسعود أيضاً، ولذا قال الحافظ ابن حجر: "وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس"[4] ورده أيضاً المباركفوري بقوله: "هذا مجرد دعوى لا دليل عليها ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم"[5] قلت: بل قال الإمام ابن عبدالبر: "صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتون الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل ".[6]

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، وقد حكى الإمام المباركفوري بأن مذهب الإمام الشافعي في إزالة

---

(١) انظر: الاعتبار ٣٩٢/١-٣٩٩، الرسوخ ص/٢٢٨-٢٣١.

(٢) انظر: الإعلام ص/١٧٥-١٧٩.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٣٧/١.

(٤) فتح الباري ٧٠/٢.

(٥) تحفة الأحوذي ٣٤٧/١.

(٦) التمهيد ١٤١/١

التعارض هو ترجيح حديث التغليس على حديث الإسفار، رجحه بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب الاعتبار، ولكني بعد التأمل لموقف الشافعي في كتاب الاعتبار[1] تبين أنه يرى الجمع، وإن كان قد قوّى التغليس بوجوه أخرى، ورأى بأفضلية التغليس، إلا أنه جمع بينه وبين حديث الإسفار، حيث حمل معنى الإسفار على تبيين طلوع الفجر وتحققه، ولكنه أثبت أن التغليس هو الأفضل وهو يوافق معنى الإسفار أيضاً، ومن الوجوه التي أثبت أفضلية التغليس بأنه موافق لكتاب الله عزوجل ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾[2] فالذي يحفظ على الصلوات فإنه يؤديها في أول وقتها، ثم إنه موافق لسنة رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام: " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله" [3] ولقوله ﷺ لما سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: "الصلاة في أول وقتها"[4] ثم إن الإمام الشافعي وإن قال عن أحاديث التغليس بأن رجالها أشهر بالفقه وأحفظ ولكنه مع ذلك حمل أحاديث الإسفار على معنى يوافق أحاديث التغليس.نقل المباركفوري[5] عن صاحب العرف الشذي بأنه رجح حديث الإسفار على التغليس بدعوى أن حديث الإسفار قولي وحديث التغليس فعلي، فالقولي مقدم على الفعلي، ولكن رده المباركفوري نفسه بقوله: "قلت الحديث القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلي، وفيما نحن فيه يمكن الجمع".

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات: اختار هذا المسلك الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن الجوزي والطحاوي وغيرهم، ولكنهم اختلفوا في وجوه الجمع على أقوال:

(١) ذهب بعضهم إلى أفضلية التغليس بالفجر، ولكنهم حملوا أحاديث الإسفار على تبين الفجر ووضوحه، وليس المراد منه التأخير، ولكن رده بعضهم بحديث: "يا بلال نوّر بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم" ولكن أجيب بأنه حديث ضعيف لا يحتج به، وإلى هذا الجمع ذهب الشافعي وأحمد وابن

---

(١) الاعتبار ٣٩٢/١-٣٩٩.

(٢) البقرة رقم الآية:٢٣٨

(٣) أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي من طريق يعقوب بن الوليد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. انظر: سنن الترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ٣٢١/١ برقم ٣٢١ وسنن الدارقطني كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر ٢٥٨/١ برقم ٩٧٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٥/١ وفيه يعقوب بن الوليد قال في التقريب ص ١٠٩٠: "كذبه أحمد وغيره" وضعفه البيهقي ثم قال: " روي بأسانيد أخرى كلها ضعيفة" وقال عنه الألباني: "موضوع" انظر تعليقه على سنن الترمذي، تعجب الشيخ أحمد شاكر من احتجاج الإمام الشافعي بهذا الحديث الضعيف. انظر: تعليقه على سنن الترمذي.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي من طرق عن عبدالله بن عمر عن القاسم عن بعض أمهاته عن أم فروة رضي الله عنها به، والإسناد ضعيف من أجل ضعف عبدالله بن عمر المكبر، والقاسم بن غنام، وإبهام بعض أمهاته، ولكن الألباني رحمه الله صححه بالشواهد، انظر صحيح سن أبي داود ٣٠٣/٢ وانظر: سنن أبي داود برقم ٤٢٦ وسنن الترمذي برقم ١٧٠ .

(٥) تحفة الأحوذي ٣٤٩,٣٥٠/١.

الجوزي وغيرهم.[1]

(٢) إن الأمر بالإسفار محمول في الليالي المقمرة، فإنه لا يتحقق فيها الفجر إلا بالاستظهار في الإسفار، وذكر الخطابي أنه يحتمل أنهم أمروا بالتعجيل، صلوا بين الفجر الأول والثاني طلباً للثواب، فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم، فإن قيل: لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر، فالجواب أنهم يؤجرون على نيتهم وإن لم تصح صلاتهم، لقوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر".[2]

(٣) جمع الطحاوي بحمل الغلس على وقت الدخول والإسفار على الخروج من الصلاة، حيث قال: "إنما يتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله ﷺ في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً"[3]. وهذا الوجه رجحه أيضاً المباركفوري، وعزاه إلى الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين، [4] ولكن يشكل على هذا الوجه من الجمع حديث عائشة بأن انصراف النساء كان في الغلس، أجاب عليه المباركفوري بجواب آخر: بأن يحمل حديث عائشة على بعض الأحيان، يعني أحياناً تنصرف النساء في الغلس، ولكن سياق الحديث يأبى ذلك، بل إنه يدل على الدوام في حياته ﷺ .

(٤) وحمل بعضهم أحاديث الإسفار على الليالي القصيرة لإدراك النائم الصلاة، لحديث معاذ مرفوعاً، ولكن الحديث ضعيف كما تقدم .

وأولى الوجوه عندي هو الوجه الأول، وقد رجحه جماعة من العلماء الذين تقدم ذكرهم ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر[5] والإمام ابن عبدالبر[6] وابن حبان[7] وشيخ الإسلام ابن تيمية[8] رحمهم الله والله أعلم، والوجه الثاني له وجه من النظر، وأما الوجوه الأخرى فإنها ضعيفة.

** *** **

---

(١) انظر: الاعتبار ١/٣٩٢-٣٩٩ ، الإعلام ص/١٧٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/٢٣.

(٣) شرح معاني الأثار ١/٢٣٧.

(٤) تحفة الأحوذي ١/٣٤٩.

(٥) فتح الباري ٢/٦٩-٧٠ .

(٦) التمهيد ١/١٤١

(٧) صحيح ابن حبان ٤/٣٥٦.

(٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٩٦-٩٧ .

المبحث الثاني

الصلاة وقت الزوال

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة وقت الزوال

الأحاديث الدالة على النهي من الصلاة وقت الزوال:

(١) عن عقبة بن عامر الجهني يقول: "ثلاث ساعات كان رسول الله -ﷺ- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".[١]

(٢) عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه في حديث طويل أنه قال للنبي ﷺ: "يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة. قال: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار".[٢]

(٣) عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها ". ونهى رسول الله -ﷺ- عن الصلاة فى تلك الساعات.[٣]

الأحاديث الدالة على الصلاة وقت الزوال إلا يوم الجمعة :

(١) عن أبي قتادة ﷺأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بنصف النهار إلا يوم الجمعة، فإن جهنم تسجر كل يوم نصف النهار إلا يوم الجمعة.[٤]

---

(١) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٣٥٤/٦ برقم ١٩٢٦، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٥١

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ٣٥٦/٦، برقم ١٩٢٧.

(٣) أخرجه مالك والنسائي وابن ماجه من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي. انظر: الموطأ: للإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ،كتاب القرآن، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ٢١٩/١، سنن النسائي، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ٢٩٧/١، برقم ٥٥٨، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ٨٦/٢، برقم ١٢٥٣، الإعلام ص: ١٨٤، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٥١.

(٤) أخرجه أبو داود والأثرم معلقا والبيهقي من طريقين عن حسان بن إبراهيم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة به. انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ٤٥٦/١ برقم ١٠٨٣، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض ٤٦٤/٢، ناسخ الحديث للآثرم =

(٢) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة.[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصلاة وقت الزوال مع أدلتهم

ذكر هذه المسألة الإمام الأثرم وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، حيث أنهما أوردا الأحاديث في النهي عن الصلاة وقت الزوال، ثم أتبعا أحاديث الجواز، واتفقا على ترجيح روايات النهي، وحكما على حديث أبي قتادة وأبي هريرة بالضعف، وقال الأثرم: "فخالف هذان الحديثان تلك الأحاديث، وأحاديث النهي عامة أثبت، لأن حديث أبي قتادة فيه علل؛ منها: أنه لم يروه غير حسان، أنه من حديث ليث ولقد أخبرت عن أبي عبد الله أنه قدم جابر الجعفي على ليث في صحة الحديث، ومنها أن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة، فهذه قصص حديث أبي قتادة، وأما حديث أبي هريرة فإنما رواه الواقدي، عرفت قصة الواقدي في روايته"، وبنحو هذه العلل ذكرها ابن الجوزي أيضا.[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق أن الإمامين: الأثرم وابن الجوزي اتفقا على الترجيح، وهنا قول آخر لأهل العلم في المسألة، فالعلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات: كما تقدم أن الإمامين: الأثرم وابن الجوزي قد اتفقا على ترجيح

= ص: ٥١، الإعلام ص: ١٨٥، وأعل الحديث بثلاث علل . الأول: أنه تفرد به حسان، قال الحافظ عنه: "صدوق يخطئ" التقريب ص: ٢٣٢. الثاني: وفيه ليث بن أبي سليم قال الحافظ عنه: " صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" التقريب ص: ٨١٨. الثالث: وفيه انقطاع بين أبي الخليل صالح بن أبي مريم وبين أبي قتادة، قال أبو داود: "هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة"، فالحديث ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٨٩/١، والإمام الأثرم وابن الجوزي والبيهقي والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣/١٠.

(١) أخرجه الشافعي والبيهقي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد عن أبي هريرة به. انظر: الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، (٣٩٧/٢)، اختلاف الحديث ص/٨٠، معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٧٦/٢، كتاب الجمعة باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، السنن الكبرى ٤٦٤/٢، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي (متروك) كما في التقريب ص: ١١٥، وفيه أيضا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (متروك) كما في التقريب ص: ١٣٠، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف جدا. ورواه الأثرم من طريق الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن الواقدي ضعفه شديد أيضا فهو متروك كما في التقريب ص: ٨٨٢، وبقية رجاله ثقات، وضعفه الأثرم، وهذا الطريق الأخير هو الذي أشار إليه البيهقي في المعرفة، ثم رواه بسنده عن محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بن بانك عن المقبري عن أبي هريرة ثم قال " وفي كلا الإسنادين ضعف إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما والله أعلم"، قلت: محمد بن عمر هو الواقدي نفسه فهو متروك فالطريقان ضعفهما شديد فلا يصلح للاعتبار أيضا، وفيما قاله البيهقي نظر والله أعلم، وقال الحافظ: "ورواه البيهقي بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا" التلخيص ١٨٩/١، فالحديث ضعفه شديد، والله أعلم.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٥١-٥٢، الإعلام ص: ١٨٤-١٨٦

روايات النهي عن الصلاة وقت الزوال، واختاره الإمام ابن حزم أيضا[(١)] و استدلوا بأدلة منها: صحة أسانيد أحاديث النهي، وضعف الأحاديث التي فيها استثناء يوم الجمعة، وذكر الشيخ السهارنفوري في بذل المجهود دليلين آخرين حيث قال: "فإن حديث النهي صحيح رواه مسلم وغيره، فيقدم لصحته واتفاق الأئمة على العمل به، وكونه حاظرا، ولذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك فإن الحاظر مقدم على المبيح"[(٢)]

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: اختار مسلك الجمع الإمام الشافعي والبيهقي وغيره، بحيث حكما بتقوية الأحاديث في استثناء يوم الجمعة، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار[(٣)] عقب حديث أبي هريرة: "في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة"، ولكن أجيب بأن حديث أبي قتادة لا يصلح أن يكون شاهدا لشدة ضعفه، ولكن البيهقي استدل على تخصيص يوم الجمعة بدليل آخر[(٤)] حيث قال: "والاعتماد على ذلك أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء"، والحافظ ابن حجر ضعف حديث أبي هريرة ولكنه قال: "ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري عن سلمان مرفوعا: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" [(٥)]، فإنه فيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار، ذكره في التلخيص [(٦)] وذكر الحافظ ابن عبد البر دليلا آخر حيث قال: "واحتج أيضا بحديث مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك قال وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، قال أبو عمر، كأنه يقول النهي عن الصلاة عند استواء الشمس صحيح وخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل الذي لايكون مثله إلا توقيفا وبالخبر المذكور أيضا وبقي سائر الأيام موقوفة على النهي"[(٧)]، وذكر الحافظ ابن القيم من خواص يوم الجمعة: "الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية رحمه الله " ثم قال: "ولم يكن اعتماده على حديث أبي قتادة، وإنما كان اعتماده بما ثبت في الصحيح من ترغيب التبكير إلى الجمعة، وفيه: "ثم يصلي ما كتب له" فقال: " فندبه إلى الصلاة

---

(١) انظر: المحلى ١١/٣

(٢)بذل المجهود في حل أبي داود: للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.(٨٠/٦)

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٣

(٤) انظر: السنن الكبرى ٤٦٤/٢-٤٦٥، معرفة السنن والآثار ٤٣٨/٣،

(٥) صحيح البخاري ٤٧٠/٢، برقم ٨٨٣.

(٦) ١٨٩/١.

(٧) انظر: التمهيد ٢٨٨/١.

ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل خروج الإمام يمنع الصلاة وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع خروج الإمام لا انتصاف النهار، وأيضا فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلا بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس وينظر إلى الشمس، ويرجع ولا يشرع له ذلك، وحديث أبي قتادة هذا قال أبو داود: هو مرسل؛ لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به"[1]. وقد حكم الشيخ الألباني على حديث أبي قتادة بالضعف ولكنه صحّح معناه.[2]

فالراجح أن حديث أبي هريرة وأبي قتادة وإن لم يصح إسنادهما إلا أن معناهما ثابت للأدلة التي ذكروها، والنهي عن الصلاة عند الزوال أيضا ثابت كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، ولكن يوم الجمعة مخصوص من النهي العام، فالخاص لا يعارض العام وبهذا تجتمع الأدلة . وبالله التوفيق .

** *** **

(١) انظر: زاد المعاد ١/٣٧٨-٣٧٩.

(٢) انظر: ضعيف سنن أبي داود ٤/١٠.

المبحث الثالث

تأخير الصلاة لأجل العشاء

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تأخير الصلاة لأجل العشاء

الأحاديث الواردة في الأمر بتأخير الصلاة لأجل العشاء:

(١) عن أنس عن النبي ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء" وفي لفظ البخاري: "إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عشائكم"[(١)].

(٢) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجلن حتى يقضي حاجته منه وإن قامت الصلاة" وفي لفظ عند الشيخين: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه"[(٢)].

(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء"[(٣)]

الأحاديث الواردة في النهي عن تأخير الصلاة لأجل العشاء:

عن جابر بن عبدالله ﷺ "كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره" وفي لفظ: "لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره"[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ٢٠٢/٢ برقم ٦٧٢، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ٤٧/٥ برقم ١٢٤١-١٢٤٢ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٠٩ الإعلام ص ٢٤٧

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ٢٠٢/٢ برقم ٦٧٣-٦٧٤)، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ٤٨/٥ برقم ١٢٤٤ ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣٠٩ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ٢٠٢/٢ برقم ٦٧١، صحيح مسلم كتاب المساجد باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، ٤٨/٥ برقم ١٢٣٠ ، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١٠.

(٤) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي من طريقين عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به. انظر: سنن أبي داود كتاب الأطعمة، باب إذا حضر الصلاة والطعام ٨٨/٤ برقم ٣٧٥٨، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب إمامة جبريل ٢٦٨/١ برقم ١٠٠٩، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت أخذ من حاجته من الطعام ٧٤/٣ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١١ ، الإعلام ص ٢٤٩. وفيه محمد بن ميمون فهو أبو النضر الزعفراني وليس هو السكري، كما زعم ابن شاهين، وذلك لأمرين (أ) جاء التصريح به في السنن للدارقطني (ب) أن معلى بن منصور يروي عن الزعفراني وهو يروي عن جعفر بن محمد، كما في إسناد الحديث بخلاف السكري في ذلك، انظر ترجمتهما في التهذيب ٢٨٩/٥ . ومحمد بن ميمون الزعفراني "صدوق له أوهام" قاله في التقريب ص ٩٠١ . فالذي يظهر لي أن الرجل هذا قد اختلف الأئمة النقاد فيه؛ حيث قال البخاري والنسائي: "منكر الحديث" وقال ابن حبان: "منكر الحديث جداً لا يحل الاحتجاج به " قال الذهبي في الضعفاء: "واه، وهاه ابن حبان" . ووثقه أبو داود وابن معين. انظر: التهذيب ٢٨٩/٥، التاريخ الكبير ٢٣٤/١ فأكثر العلماء النقاد ذهبوا إلى تضعيفه، ولكن تابعه طلحة بن زيد عن جعفر به بلفظ: "لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره" السنن للدارقطني ٢٦٧/١ برقم ١٠٠٨ ولكن لا يفرح بمثل هذه المتابعة؛ لأن طلحة بن زيد قال الحافظ عنه: "متروك الحديث" قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث" التقريب ص/ ٤٦٣ =

المطلب الثاني: آراء العلماء في تأخير الصلاة لأجل العشاء

قد ذكر مسألة تأخير الصلاة لأجل العشاء كل من الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي حيث أوردا فيها الأحاديث المتعارضة، ثم حكما على حديث جابر بأنه غريب، ولكنهما اتفقا على الجمع بين الروايات، يقول الإمام ابن شاهين: "وليس في هذين الحديثين نسخ، لأن كل واحد منهما له معنى وإن اختلفت الألفاظ، فقوله: لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره إذا وجبت الصلاة لم يبدأ بسواها، وأما حديث: "إذا وضع العشاء فابدءوا بالعشاء" إذا كان الوقت مبقي وإن الصلاة غير فائتة، لا أنه يبدأ بالعشاء مع فوات الصلاة" (١).

ويقول الإمام ابن الجوزي: "هذا حديث غريب، والذي قبله أصح، ولا يدخلان في باب ناسخ ولا منسوخ، لأنه إنما يؤمر صاحب العشاء بتقديمه على الصلاة إذا كان صائماً، أو كان شديد الجوع، فيتناول اليسير الذي يجمع همه، فأما أن يؤخر الصلاة عن وقتها لأجل الطعام فلا" (٢).

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين وأنهما قد اتفقا على الجمع، وردا ادعاء النسخ في المسألة، وهو صحيح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل، ولم أقف أحدا اختار مذهب الترجيح، بل إن أكثر العلماء لم يذكروا حديث جابر عند بحثهم بهذه المسألة، إلا أن الخطابي جمع بينه وبين أحاديث الباب في شرحه لسنن أبي داود فقال: "ووجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام، وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ الطعام، لتسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام، وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان، وإنما هو مذقة من لبن وشربة من سويق أو كف من تمر أو نحو ذلك، ومثل هذا لا يؤخر عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها، وأما حديث جابر فإنه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فهو مما كان بخلاف ذلك من حال المصلي، وصفة الطعام ووقت الصلاة، وإذا كان الطعام لم يوضع وكان الإنسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب أن يبدأ بها ويؤخر الطعام، هذا بناءا أحد الحديثين على الآخر، والله أعلم "(٣)

وهذا الوجه هو الذي جمع به ابن شاهين وابن الجوزي ولكن الخطابي زاد فيه بعض التفاصيل، وهو كلام جيد، ولكن حديث جابر لم يصح سنده كما تقدم في تخريجه، ولكن هناك أدلة ثابتة في وجوب المحافظة على أوقات الصلاة، ووجوب حضور الجماعة، منها حديث أبي هريرة أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا

= ولهذا حكم الألباني على هذا الحديث بهذا الإسناد بأنه موضوع. فالحديث ضعيف، كما ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٢٥٣/٩ برقم٤٢٥٢ وقال ابن الجوزي (هذا حديث غريب) الإعلام ص ٢٤٩

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص /٣٠٨-٣١٢.

(٢)الإعلام ص ٢٤٧-٢٤٩.

(٣) انظر معالم السنن ٢٤١/٤

رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولىّ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، فقال: فأجب"(١) فمثل هذه النصوص تعارض مع الأحاديث التي تدل على تقديم الطعام على الصلاة، ولكن العلماء أجابوا عن الأحاديث الدالة على تقديم الطعام بأن الصلاة لا تؤدى عند حضور الطعام الذي تتوق النفس لأكله، لما في ذلك من ذهاب الخشوع الذي هو مقصد الصلاة وروحه، وقال النووي: "ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها" وقال النووي أيضاً(٢): "إذا صلى في اشتغال القلب بالطعام ومع حضور الطعام فإن القاضي عياض قد نقل عن أهل الظاهر أنهم قالوا أن صلاته باطلة" (٣) ونقل النووي عن بعض أصحابه أنه قال في هذه الحال: أن يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، ولكن رده الحافظ ابن حجر بقوله: "وهذا إنما يجئ على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر؛ لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق ونحو ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهية، وتستحب الإعادة عند الجمهور، ونقل الحافظ ابن عبدالبر الإجماع على صحة صلاة من صلى بحضرة الطعام(٤)، وقال الحافظ أيضاً في شرح قوله ﷺ: "فابدءوا بالعشاء" "حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي(٥) وأفرط ابن حزم" (٦)

فالذي ترجح لدى والعلم عند الله أن حديث جابر لم يثبت، ولكن ثبتت أدلة في المحافظة على أوقات الصلاة ووجوب حضور الجماعة، فيجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على تقديم الطعام على الصلاة بالوجوه التي ذكرها الخطابي وابن الجوزي وابن شاهين، مع التوجيهات التي ذكرها الحافظ ابن حجر والنووي والله أعلم .

---

(١) انظر : صحيح مسلم ١٥٧/٥برقم:١٤٨٤.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ٤٨/٥، إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحى إسماعيل دار الوفاء بالمنصورة، ٤٩٤/٢ المحلى ٤٧/٤

(٣)الإكمال للقاضي عياض ٤٩٤/٢ انظر: المحلى ٤٧/٤

(٤) انظر: التمهيد ٦٩/٥

(٥) المراد منه ما جاء عن ابن عمر أنه كان يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام . أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢/٢ برقم ٦٧٣

(٦) انظر: فتح الباري ٢٠٤/٢-٢٠٥.

المبحث الرابع
إفراد الإقامة أو تثنيتها

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إفراد الإقامة أو تثنيتها

الأحاديث الدالة على تثنية الإقامة:

(١) عن أبي محذورة لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة، نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: "قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت" فأرسل إلينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: "تعال" فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاث مرات ثم قال: "اذهب فأذن عند البيت الحرام" قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها: "الله أكبر، الله أكبر، ألله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" في الأولى من الصبح، قال: وعلمني الإقامة مرتين "الله أكبر، الله أكبر، ألله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله." قال ابن جريج أخبرني عثمان هذا الخبر كله عن أبيه وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة.[١]

(٢) عن عبد الله بن زيد قال: "كان أذان رسول الله شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة"[٢] .

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن أبي محذورة. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ٢٤٢/١ برقم ٥٠٠-٥٠٥، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، ٣٦٦/١ برقم ١٩١ مختصرا (وليس فيه ذكر الإقامة) سنن النسائي كتاب الأذان، باب الأذان في السفر، ٣٣٤/٢ مطولا برقم ٦٣٢، سنن ابن ماجه كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان، ٣٩٢/١ برقم ٧٠٨-٧٠٩ مطولا. وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه برقم ٨٤٠ إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الحازمي: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي" الاعتبار ٢٩٧/١. وقال الجعبري: "وهو حسن على شرط الترمذي" الرسوخ ص/٢٣٦ قلت: الحديث قد ورد بطرق متعددة فهو صحيح، كما صححه الألباني لكثرة طرقه عن أبي محذورة. انظر: صحيح سنن أبي داود ٤١٥/٢.

(٢) أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن شاهين من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد به. ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحديث قد أعل بالانقطاع بين ابن أبي ليلى وبين عبد الله بن زيد، ثم إنه اختلف على ابن أبي ليلى فمرة يروي عن عبد الله بن زيد، ومرة عن معاذ، ومرة يقول حدثنا أصحاب محمد فيكون متصلا، ومن هنا اختلف العلماء في صحته، فصححه الشوكاني وابن حزم حيث قال: "وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين، فصح أن تثنية الإقامة قد نسخت، وأنه هو كان في أول الأمر، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة" =

الأحاديث الدالة على إفراد الإقامة:

(١) عن أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"[(١)] .

(٢) عن ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة[(٢)] .

(٣) عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[(٣)]

(٤) عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أنه قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة،

= (المحلى ١/١٥٨، نيل الأوطار ٢/٤٩.) وأعله الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة وابن الجوزي وأحمد شاكر، وضعفه الألباني حيث قالوا: إن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبد الله بن زيد، وذكر الإمام الترمذي طرق الحديث المختلفة ثم رجح الرواية المرسلة بقوله: "وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى" إلا أنه قد أشار الشيخ أحمد شاكر في الهامش أنه وجد في بعض النسخ لسنن الترمذي عكس ما أثبته الذي وجده في معظم النسخ، لكن أكثر الأئمة رجحوا الرواية المرسلة لكثرتها وضبط رواتها، ثم إنه معارض لرواية عبد الله بن زيد الصحيحة التي تدل على إفراد الإقامة، وفيها قصة رؤيته في المنام في أول الأمر، وهي في سنن أبي داود: انظر صحيح السنن ١/٤٠٦.

ورواها ابن شاهين من طريق آخر، وفيه انقطاع أيضا بين الشعبي وبين عبد الله بن زيد، وفيها علة أخرى. وهي عنعنة مغيرة بن مقسم، وهو مدلس. انظر: تحفة الأحوذي ١/٤٢٢، الجوهر النقي ١/٤٢٢. فالحديث ضعيف. انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٩٥-٢٠١، السنن للدارقطني ١/٢٤٩، السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢١، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، ١/٣٧٠ برقم ١٩٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ٢٧٩، التلخيص ١/١٩٨، نصب الراية ١/٢٦٧، ضعيف سنن الترمذي ص/٢١، الإعلام ص/٢٠٨.

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، ١/١٠٥ برقم ٦٠٥، باب الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة" برقم ٦٠٧، ، صحيح مسلم كتاب الصلاة، ٤/٢٩٩ برقم ٨٣٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٧٧، الاعتبار ١/٢٩٩، الإعلام ص/٢٠٦، الرسوخ ص/٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من طرق عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر به. انظر: المسند ١/٨٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في الإقامة، ١/٢٤٩ برقم ٥١٠، سنن النسائي كتاب الأذان، باب تثنية الأذان، ٢/٣٣٠ رقم ٦٢٧، الرسوخ ص/٢٣٧. وفيه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم المؤذن الكوفي صدوق يخطئ كما قال الحافظ في التقريب ص/٨٢٠. وبقية رجاله ثقات، فهو إسناد حسن، كما قاله الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٧.

(٣) أخرجه الدارقطني والحازمي من طريقين عن عبد الله بن عبد الوهاب عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن جده عن أبي محذورة به. انظر: سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ١/٢٤٥ برقم ٩٠٣، الاعتبار ١/٣٠١. وفيه إبراهيم بن عبد العزيز فهو صدوق يخطئ (التقريب ص/١١١ وعبد الملك مقبول (التقريب ص/٦٢٦. فيكون الحديث حسنا لغيره للشواهد التي تقدمت، كما حسنه الشيخ مجدي في تعليقه على سنن الدارقطني، ومحقق كتاب الاعتبار.

حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله".[1]

المطلب الثاني: أقوال العلماء في إفراد الإقامة أو تثنيتها مع أدلتهم

ذكر مسألة إفراد الإقامة أو تثنيتها كل من الأئمة ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري وأوردوا فيها الأحاديث الواردة المختلفة، وأشار ابن شاهين والحازمي والجعبري إلى اختلاف العلماء أيضا، وأما الإمام الأثرم فإنه لم يذكرها في ناسخه، وهؤلاء الأئمة اختلفوا في حل التعارض بين أحاديث المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الحازمي إلى نسخ حديث أبي محذورة الذي يدل على تثنية الإقامة نسخها الأحاديث التي تدل على إفراد الإقامة، ومال إليه الإمام الجعبري، واستدل أصحاب هذا القول بأن بلالا أمر بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وكان يؤذن في حياة النبي ﷺ، ولم ينقل عنه بأنه كان يشفع الإقامة، فهو محكم وناسخ لأذان أبي محذورة في تثنية إقامته، فتعليم النبي ﷺ لأبي محذورة وإن كان بعد فتح مكة إلا أن النبي لما رجع من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته، كما بينه الإمام أحمد.[2]

القول الثاني: ذهب الإمام ابن الجوزي إلى ترجيح حديث أنس في أذان بلال وإفراد إقامته، على حديث عبد الله بن زيد الذي يدل على شفع الأذان والإقامة، وأما حديث عبد الله بن زيد فهو ضعيف، حيث قال: "هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه وإنما الصحيح إفراد الإقامة، وحديث ابن أبي ليلى منقطع لم يسمع من عبد الله بن زيد".[3]

وأما الإمام ابن شاهين فإنه ذكر اختلاف العلماء في المسألة، ولكنه لم يرجح مسلكا، حيث قال رحمه الله: "وهذا باب قد اختلف فيه من تقدم ومن تأخر، فطائفة اختارت الشفع في الأذان والوتر في الإقامة، وقال مالك: يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال الشافعي: يقيم المؤذن فرادى إلا أن يقول: "قد قامت الصلاة" مرتين قال الزعفراني عن الشافعي الإقامة مرة، وقال الثوري: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى. وقال أحمد: إذا رجع فلا بأس وإن لم يرجع فلا بأس روي عن أبي عبد الله أنه سئل عن الترجيع في الأذان على حديث أبي محذورة فقال لا يعجبني".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة: اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

---

(١) أخرجه الحازمي والدارقطني من طريق بشر بن موسى عن عبد الله بن زبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز به. انظر: سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ٢٤٣/١ برقم ٨٩٦، الاعتبار ٣٠١/١. وفيه إبراهيم بن عبد العزيز كما تقدم في الحديث السابق فهو صدوق يخطئ فإسناده حسن.

(٢) الاعتبار ٣٠٢/١، الرسوخ ص/٢٣٧.

(٣) الإعلام ص/٢٠٨.

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص/٢٨١.

القول الأول: القول بنسخ تثنية الإقامة، قاله الإمامان: الحازمي والجعبري كما تقدم، وأنهم استدلوا بأذان بلال وأن النبي ﷺ أقره على إفراد الإقامة.

القول الثاني: عكس القول السابق، وأن حديث أبي محذورة وما في معناه في تثنية الإقامة ناسخة لأحاديث الإفراد، كما هو المشهور في مذهب أبي حنيفة وأهل الكوفة، واستدلوا بأن حديث أنس في إفراد الإقامة جاء في بعض ألفاظه ما يدل على أنه كان في أول مشروعية الأذان، وإن أبا محذورة الذي روى حديث تثنية الإقامة كان من مسلمة الفتح، فثبت أن حديثه متأخر عن حديث بلال، ولكن أجاب الآخرون بجوابين:

(١) إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة، وحديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس، فلا يصلح أن يكون ناسخا له، وقالوا أيضا بأن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة، كما نقله الحازمي وأجيب بأن قولهم إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا غير صحيح، لأن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية، وأما قولهم بأن لفظة تثنية الإقامة غير محفوظة غير صحيح لأن غاية ما عللوا بها هو عدم الحفظ، لكن ثبتت هذه الزيادة من طرق صحاح.[(١)]

(٢) وهذا الجواب أقوى من الأول وهو الذي أجاب به أصحاب القول الأول: حيث قالوا بنسخ حديث أبي محذورة وأن أذان بلال وإقامته هي آخر الأمرين لأنه ﷺ لما رجع من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته كما قال الإمام أحمد ولكن أجيب عن هذا أيضا بأنه متوقف على نقل صحيح ومجرد قول الإمام لا يكفي ولكن قوى هذا الاحتمال العلامة المباركفوري في تحفة الأحوذي حيث قال "قلت: قد ثبت أن بلالا أمره النبي ﷺ بإفراد الإقامة ولم يثبت أن النبي ﷺ لما عاد من حنين أمر بلالا بتثنية الإقامة ومنعه من إفرادها. فالظاهر ما قال الإمام أحمد والله أعلم"[(٢)] ثم إن القائلين بتثنية الإقامة يلزمهم القول بالتربيع والترجيع، كما في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة، قاله الحافظ ابن حجر.[(٣)]

إلا أن مسلك النسخ مسلك ضعيف، وذلك لعدم ثبوته، ثم إن أصحاب هذا المسلك اختلفوا فيما بينهم كما تقدم فبعضهم رجح بنسخ إفراد الإقامة، وبعضهم قال بالعكس، واستدل كل منهما بأدلة، ورد أحدهما دليل الآخر، وهذه المناقشة بمجردها تدل على أن استدلال كل منهما محتمل فالنسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الثاني الترجيح بين الروايات: تقدم قول الإمام ابن الجوزي بأنه رجح إفراد الإقامة لثبوته وأما حديث عبد الله بن زيد فهو ضعيف ولكن أجيب بأن حديث عبد الله بن زيد وإن كان ضعيفا إلا أن حديث أبي محذورة في تثنية الإقامة ثابت من طرق كثيرة.

---

(١) انظر: الاعتبار ١/٣٠٠

(٢) تحفة الأحوذي ١/٤٢٥ انظر: الاعتبار ١/٣٠٠

(٣) فتح الباري ٢/١٠٧

فمذهب الترجيح مذهب ضعيف لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهنا قد أمكن.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات: نقل الإمام ابن عبد البر عن الإمام أحمد وإسحاق والطبري وداود بأنهم ذهبوا إلى إجازة القول بكل ما روي عن النبي ﷺ، وأن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه، أو رجع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها، كلها فإنه جائز إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتين على كل حال، (١) وذهب الإمام ابن خزيمة إلى وجه آخر في الجمع، حيث قال: إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة وإلا أفردها، وقيل لم يقل بهذا التفصيل أحد قبله قاله الحافظ في الفتح. (٢)

ومسلك الجمع قوي، فكل من الإفراد والتثنية جائزان وثابتان في السنة، فهو من قبيل الاختلاف المباح والجواز، لا من قبيل التعارض والتضاد، وأحسن من هذا الوجه ما قاله الحافظ ابن خزيمة: "إن ربع الأذان ورجع فيه ثنى الإقامة، وإلا أفردها" وهذا أدق كما جاء بهذا التفصيل حديث أبي محذورة وحديث أنس.

** *** **

---

(١) التمهيد ١٥/٣

(٢) فتح الباري ١٠٨/٢

المبحث الخامس

ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالساً

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالساً

الأحاديث الواردة في وجوب قعود القادر المؤتم بإمام قاعد معذور:

(١) عن أنس بن مالك ﷺ"سقط رسول الله صلى الله عليه عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون" وفي لفظ عند البخاري: "قال أبو عبد الله قال الحميدي: "قوله: إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا والناس خلفه قياما، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ".(١)

(٢) عن عائشة أنها قالت: "صلّى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا".(٢)

(٣) عن جابر ﷺنحوه.(٣)

(٤) عن الشعبي عن النبي ﷺ "لا يؤمّن أحد بعدي جالسا".(٤)

الأحاديث الدالة على وجوب القيام للمؤتم بإمام قاعد لعذر:

عن عائشة ﷺلما ثقل رسول ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال: "مروا أبابكر فليصل بالناس" وذكر الحديث

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس، ٢٢١/٢ برقم ٦٨٩، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٣٥١/٤ برقم ٩٢٠، الاعتبار ٤١١/١، الرسوخ ص/٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا جعل الإمام ليؤتم به...، ٢٢٠/٢ برقم ٦٨٨، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٣٥٢/٤ برقم ٩٢٥، الاعتبار ٤١٣/١، الرسوخ ص/٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ٣٥٣/٤، الرسوخ ص/٢٤٣.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين عن الشعبي مرسلا. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالسا بمأمومين ٣٨٣/١ برقم ١٤٧٠، السنن االكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب ما روي في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه ٨٠/٣ وفي طريق الدارقطني جابر الجعفي، قال الحافظ عنه: "ضعيف رافضي" التقريب ص/١٩٢ وأما عند البيهقي: "عن رجل عن الشعبي" فالذي يظهر هو جابر الجعفي نفسه، كما يشير إليه الدارقطني بقوله: "لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك الحديث" فالحديث فيه علتان: ضعف جابر الجعفي وإرساله، فالحديث ضعيف كما قال الشافعي فيما نقل عنه البيهقي، وضعفه الدارقطني والبيهقي والحازمي والجعبري والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٣/٢ وذكره الجعبري بدون الإسناد، انظر: الاعتبار ٤١٩/١، الرسوخ ص/٢٤٥.

قالت: "فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة قالت: فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا، وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر"[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في ائتمام المأموم بإمامه إذا صلى جالساً مع أدلتهم

ذكر هذه المسألة الإمامان: الحازمي والجعبري من بين الأئمة المصنفين في نسخ الحديث، وأوردا فيها أحاديث الباب المختلفة مع اختلاف العلماء في المسألة، وترجح لديهما وقوع النسخ في المسألة، نقل الحازمي قول الإمام الشافعي رحمه الله وقواه " وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام"[(٢)] ونسب الإمام الجعبري هذا المذهب إلى أكثر العلماء، حيث قال: "قال أكثر العلماء أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك والثوري: هي محكمة ناسخة لتلك لتأخرها نصا لأنها كانت في مرضه الذي مات ﷺ فيه"[(٣)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري بترجيح وقوع النسخ في المسألة، ولكن حصل الاختلاف من العلماء الآخرين في إزالة التعارض بين الروايات على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ذهب الإمامان: ابن حبان[(٤)] وابن خزيمة إلى ترجيح حديث أنس بلفظ: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون" على حديث عائشة في صلاة الرسولﷺ جالسا والصحابة خلفه قياما في صلاته ﷺ في مرض موته، واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا تبعا لإمامه لم يختلف في صحتها ولا في سياقها، وأما صلاته ﷺ قاعدا في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما؟ وقال ابن خزيمة: "وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه"[(٥)] ولكن أجيب عن هذا بأنه وإن حصل فيه الخلاف ولكن رجح النووي[(٦)] وغيره "بأن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الإمام ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا أو كالصريح" وحمله الحافظ ابن حجر على التعدد بأنه ﷺ كان مرة إماما ومرة كان مأموما،

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢/٢٢٠ برقم ٦٨٧ باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، ٢/٢٦٠ برقم ٧١٣، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، ٤/٣٦٢ برقم ٩٤٠.

(٢) الاعتبار ١/٤١٨-٤١٩.

(٣) الرسوخ ص/٢٤٦.

(٤) انظر صحيح ابن حبان ٥/٨٨٣ وما بعده،

(٥) صحيح ابن خزيمة ٣/٥٣-٥٦،

(٦) انظر المنهاج للنووي ٤/٣٥٤.

واستدلوا أيضا بأنه جاء عن أربعة من الصحابة بأنهم صلوا بالناس قعودا وصلى الناس خلفهم قعودا، ولم يرد عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة، فيعتبر ذلك إجماعا سكوتيا، ثم إنه نوزع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياما غير أبي بكر، ولكن أجيب عن هذا بأنه قد ثبت أن الصحابة كانوا قياما خلف الرسول ﷺ كما قاله الشافعي وأثبته الحافظ ابن حجر.[1] لكن المصير إلى مذهب الترجيح قبل الجمع إن أمكن وقبل النسخ إن ظهرت فيه أمارة من أمارات النسخ المعتبرة رأي ضعيف.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ. ذهب الإمام الشافعي والحازمي والجعبري والإمام ابن عبد البر[2] إلى وقوع النسخ في المسألة مستدلين لإثباته بالتاريخ حيث قالوا إن أمر الرسول ﷺ بالجلوس لما صلى بهم جالسا كان ذلك متقدما وقيام الصحابة خلفه حيث أم بهم جالسا وقع ذلك في مرض موته ﷺ فيكون ذلك ناسخا لما تقدمه ولكن استشكل أن الصحابة استمر عمل بعضهم بخلافه كما جاء عن أبي هريرة وقيس وأسيد بن حضير وجابر ﷺ، كما نقل عنهم الحافظ ابن حجر والشوكاني بل إن الإمام ابن حبان ادعى الإجماع السكوتي في الصحابة كما تقدم بيانه.

وأجاب الحافظ بقوله: "ويقوي أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعدا نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه ما تقدم عن نقل عياض فإنه يقتضي وقوع النسخ ثلاث مرات"[3]

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات،حكى القاضي عياض عن مالك أنه يرى أن إمامة الرسول ﷺ جالسا كانت خاصة بالرسول ﷺ وأما غيره فإنه نهي عن الإمامة جالسا لقوله ﷺ "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" ولكن أجيب عنه بأنه حديث ضعيف كما تقدم تخريجه مفصلا ولو صح يحتاج إلى ثبوت التخصيص. ثم عمل الصحابة يخالفه كما تقدم بيانه أيضا. [4]

جمع الإمام أحمد بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين:

أحدهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا.

ثانيتهما: إذا ابتدأ الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائما، وصلوا معه قياما، بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم.

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٢) انظر: التمهيد ٤/٢٧١.

(٣) فتح الباري ٢/٢٢٣-٢٢٦.

(٤) فتح الباري ٢/٢٢٣ نيل الأوطار ٣/٢٠٥ .

وأجيب بأن الأحاديث ترده كما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة قاله الشوكاني[1].

وجمع بعض العلماء بوجه آخر بحيث يحمل الأمر بالجلوس على الاستحباب وأما تقريره ﷺ في مرض موته كان لبيان الجواز، رجحه الحافظ ابن حجر في الفتح حيث قال: " ويستفاد منها نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا، لأنه ﷺ لم يأمرهم في هذه المرة الأخيرة بالإعادة، لكن إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، والجواز لا ينافي الاستحباب، فيحمل أمره الأخير بأن يصلوا قعودا على الاستحباب، لأن الوجوب قد رفع بتقريره لهم وترك أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق والله أعلم ".[2]

ولاشك أن الجمع إذا أمكن فهو أولى من الترجيح ومن دعوى النسخ من غير برهان، وأقرب الوجهين في الجمع هو ما جمع به الحافظ ابن حجر، وهو أن القعود خلف الإمام القاعد مستحب لكن يجوز القيام خلف الإمام القاعد، ثم إن الراجح هو كما قاله الإمام الشافعي أن المستحب للإمام إذا لم يستطع القيام في الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روي أن النبي ﷺ لما مرض استخلف في أكثر الصلوات وإنما صلى بنفسه دفعة واحدة[3] والله تعالى أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٠٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٢٢٦.

(٣)الاعتبار ١/٤١٧، انظر: اختلاف العلماء بالتفصيل: فتح الباري ٢/٢٢٣-٢٢٦، نيل الأوطار ٣/٢٠٣-٢٠٦، التعليقات السلفية ١/٥٥٦.

المبحث السادس

قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة

الأحاديث الدالة على أن الصلاة يقطعها الحمار والمرأة والكلب:

(١) عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ "إذا قام أحدكم فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود" قلت: يا أبا ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الكلب الأسود شيطان".(١)

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ "إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا، ولا يضره ما مر بين يديه".(٢) .

(٣) عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال: "مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي، فقال: قطع علينا، فقطع الله أثره" وبنحوه جاء عن غزوان الشامي بلفظ: "أنه نزل بتبوك وهو حاج، فإذا هو برجل مقعد، فسأله عن أمره، فقال له: سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت أني حي، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: "هذه قبلتنا" ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها، فقال: "قطع صلاتنا قطع الله أثره" فما قمت عليها إلى يومي هذا"(٣).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ٤٥٠/٤ برقم ١١٣٧، الاعتبار ٣١٩/١، الرسوخ ص/٢٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن إسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا، ٣١٣/١ برقم ٦٨٩، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، ٥٠٤/١ برقم ٩٤٣، الرسوخ ص/٢٨٢، المسند ٢٤٩/٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الخط ٢٧٠/٢. وأعل الحديث بثلاث علل:

(١) جهالة أبي عمرو بن محمد بن حريث، انظر: التقريب ص/١١٨٢.

(٢) جهالة جد أبي عمرو وهو حريث كما في التقريب ص/٢٣٠

(٣) والاضطراب في إسناده كما جاء عن إسمعيل بن أمية عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده كما رواه أحمد في المسند والبيهقي وأبو داود. فالحديث ضعيف كما ضعفه الدارقطني والنووي والألباني ومحققوا المسند، انظر: ضعيف سنن أبي داود ٢٣٩/٩ والمسند (النسخة المحققة) ٣٥٥/١٢ ونقل أبو داود عقيب الحديث عن سفيان بن عيينة "لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه".

(٣) اللفظ الأول أخرجه أحمد أبو داود والبيهقي والحازمي من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران به. انظر: المسند ٣٧٦/٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ٣٢٠/١ برقم ٧٠٥، السنن الكبرى ٢٧٥/٢، الاعتبار ٣١٧/١، الرسوخ ص/٢٨٣ وأما الإسناد الثاني فأخرجه أيضا أبو داود والبيهقي من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن سعيد بن غزوان الشامي عن أبيه. فعلة الإسناد الأول هي جهالة مولى يزيد بن نمران كما قاله الحافظ في التقريب ٣٩٢. وأما الإسناد الثاني ففيه سعيد بن غزوان فهو مستور، كما قال الحافظ في التقريب ص/٣٨٦ وأبوه غزوان الشامي مجهول أيضا، انظر التقريب ص/٧٨٦ وقال الذهبي في الميزان: "شامي مقل ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاما =

الأحاديث الدالة على أن الصلاة لا يقطعها شيء:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أقبلت على أتان مناهز الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت الصف فلم ينكر علي ذلك أحد".[١]

(٢) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت".[٢]

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها: أنها كانت تفترش بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهي حائض، وهو يصلي على خمرته، إذا سجد أصابت بعض ثوبه.[٣] .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لايقطع الصلاة شيئ، وادرأوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان"[٤]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قطع الكلب والحمار والمرأة للصلاة مع أدلتهم

ذكر هذه المسألة الإمام الحازمي والإمام الجعبري من بين الأئمة، حيث أوردا فيها الأحاديث المتعارضة

= ولا يدرى من هما؟ ولا المقعد، قال عبد الحق وابن القطان: "إسناده ضعيف قلت أظنه موضوعا" . الميزان ١٥٤/٢، وفيه أيضا جهالة هذا الرجل المقعد، كما تقدم في قول الإمام الذهبي ثم إن الحديث فيه نكارة في متنه، كما قال الألباني: "ثم إن متنه ظاهر النكارة، لأنه مخالف كل المخالفة لما عرف من هديه ﷺ في حسن إرشاده لأمته ولطفه في تعليمهم ..." إلى آخر كلامه ثم قال "فأين هذا مما في هذا الحديث من دعائه عليه السلام على هذا الرجل لمجرد مروره بينه وبين السترة" انظر: ضعيف سنن أبي داود ٢٥٧/٩ فالحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤٥٣/٤ "والحديث في غاية الضعف والنكارة" وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن ٢٨٢/٢ وضعفه الألباني ومحققوا المسند انظر المسند (النسخة المحققة) ٢٤٨/٣٨.

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، ٧٥١/١ برقم ٤٩٣، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٤٤٤/٤ برقم ١١٢٤، الاعتبار ٣٢٠/١، الرسوخ ص/٢٨٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، ٧٧٢/١ برقم ٥١٢، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ٤٥١/٣ برقم ١١٤٠، الرسوخ ص/٢٨٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، ٧٧٩/١ برقم ٥١٧، ٥١٨ صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، ١٦٧/٥ برقم ١٥٠٢، الرسوخ ص/٢٨٥.

(٤) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي عن أبي أسامة عن مجالد بن سعيد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، ٣٢٤/١ برقم ٧١٩، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ٣٥٧/١، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة ٢٧٨/٢. وأعل الحديث بمجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي تغير في آخر عمره، كما قال الحافظ في التقريب ص/٩٢٠، واضطرب في هذا الحديث، فمرة يرفع الجملة الأولى منه، ومرة يوقفها، وهي أشبه بالصواب، وإسناد الحديث ضعيف، كما ضعفه النووي في المجموع ٢٤٦/٣ والألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٦٣/٩ وأما الجملة الأخيرة: "وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان" فهو حديث صحيح لمجيئه من طريق أخرى كما قال الألباني.

مع بيان اختلاف العلماء في المسألة، ومال الإمام الحازمي إلى نسخ أحاديث قطع المرأة والحمار والكلب الأسود الصلاة بحديث ابن عباس وغيره، واستدل على ذلك بالتاريخ حيث ورد في حديث يزيد بن نمران في القطع أنه كان في غزوة تبوك، بينما حديث ابن عباس وقصة الأتان كانت بعرفة وفي حجة الوداع، فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة فيكون حديث ابن عباس وما في معناه ناسخ لحديث يزيد بن نمران وما في معناه.[١] وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر مذهب النسخ ثم قال: "ويمكن الجمع بالمنع دون الحريم، والجواز وراءه، ويحتمل [متى[٢] العصرة][٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمام الحازمي يميل إلى النسخ وأما الإمام الجعبري فقد ذكر النسخ ثم ذكر الجمع أيضا، بينما يرى بعض العلماء الآخرين الترجيح، فاختلاف العلماء ينحصر في ثلاث مسالك:

المسلك الأول: وقوع النسخ. ذهب إليه الإمام الطحاوي أيضا[٤] وذكره الإمام الجعبري وغيره حيث قالوا إن أحاديث القطع منسوخة، استدلوا لذلك بالتاريخ كما سبق.

ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه ضعيف لأمرين:

(١) إن حديث يزيد بن نمران ضعيف كما تقدم تخريجه فلا يصح الاستدلال به.

(٢) إن حديث ابن عباس غير صريح في الأمر المطلوب، لأن فيه أن الحمار قد مر بين الصف، فهذا مرور بين يدي المأمومين، وهذا لا يضر، لأن سترة الإمام سترة من خلفه، كما قاله الحافظ ابن عبد البر[٥] والحافظ ابن حجر[٦] وغيرهما.

وأما استدلال الإمام الطحاوي بحديث ابن عمر: "لا يقطع الصلاة شيئ" وابن عمر قال ذلك بعد رسول الله ﷺ، سمع ذلك من النبي ﷺ، فهذا استدلال ضعيف من وجهين: أولا أن الحديث ضعيف، فلا يصلح الاستدلال به. وثانيا: أن الصحابة الآخرين الذين رووا ما يخالف حديث ابن عمر أيضا سمعوا من النبي ﷺ، وليس هناك دليل على النسخ، ولذا رد هذا القول الحافظ العيني[٧] وابن حجر[٨] والشوكاني[٩]

---

(١) الاعتبار ١/٣١٧-٣٢١.

(٢) العبارة لم تتضح لي من كتاب (الرسوخ) للجعبري وقال المحقق: "ما بين المعقوفتين لم يظهر لي قراءته في المخطوطة فأثبتها كما هي. انظر : الرسوخ ص/٢٨٦.

(٣) الرسوخ ص/٢٨١-٢٨٦

(٤) شرح معاني الآثار ١/٥٩٤.

(٥) التمهيد ٣٢/٥.

(٦) فتح الباري ١/٧٥٣.

(٧) شرح العيني على سنن أبي داود ٢٦٨/٣.

(٨) فتح الباري ١/٧٥٣.

(٩) نيل الأوطار ١٦/٣.

والصنعاني[1] وغيرهم.

المسلك الثاني: مسلك الترجيح بين الروايات. ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح أحاديث القطع، واستدلوا بأمور؛ منها: إن أحاديث القطع نص في الدلالة، وهي خاصة، وأما ما يعارضها ففيها عموم، فالخاص يقدم على العموم، لأن فيه شيئا زائدا. ومنها: إن أحاديث القطع ناقلة عن الأصل، فهي مقدمة، وأما حديث عائشة على أصل الإباحة. ومنها: إن حديث أبي ذر أصح وأثبت إسنادا من الأحاديث التي تخالفه، ومال الإمام أبو داود[2] إلى ترجيح أحاديث عدم القطع على أحاديث القطع حيث قال: "إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه ﷺ من بعده" وأكثر الصحابة ذهبوا أن الصلاة لا يقطعها شيء، كما نقل عنهم الترمذي[3]، فهو يرى ترجيح أحاديث عدم القطع.

لكن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، وعندنا قد أمكن الجمع بين أحاديث الباب فهو أولى، فمسلك الترجيح ضعيف أيضا.

المسلك الثالث: مسلك الجمع. كما سبق أن الإمام الجعبري ذكر وجها للجمع، وجمع الإمام النووي[4] والعيني[5] وغيرهم بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، وقال العيني "إن المراد بالقطع المبالغة في الخوف على فسادها بالشغل بهم، كما يقال: قطعت عنق أخيك، أي فعلت به فعلا عليه هلاكه منه، كمن قطع عنقه" بل نسب الإمام النووي هذا التأويل إلى جماهير العلماء من السلف والخلف، وأما القطع المنفي في حديث أبي سعيد "لا يقطع الصلاة شيء" إن صح الحديث فالمراد منه إبطال الصلاة.

وأما ماجاء عن عائشة فليس فيه ما يدل على المرور لأن الاعتراض غير المرور وأما حديث ميمونة فكما قال الشوكاني: "غاية ما فيه أنها كانت بحذاء مسجده ﷺ وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه"[6]

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور في المراد بالقطع هو نقص الخشوع هو الأوضح والله اعلم.

** *** **

---

(١) سبل السلام ٣٨١/١.

(٢) سنن أبي داود ٣٢٥/١.

(٣) سنن الترمذي ١٦١/٢.

(٤) المنهاج للنووي ٤٥٠/٤-٤٥١.

(٥) شرح العيني على سنن أبي داود ٢٦٨/٣.

(٦) نيل الأوطار ١٣/٣.

المبحث السابع
القراءة خلف الإمام

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القراءة خلف الإمام

الأحاديث التي تدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام:

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب".[(١)]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج".[(٢)]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام" وعند الحازمي وغيره زيادة: "قال فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذارعي وقال: اقرأها يا فارسي في نفسك".[(٣)]

الأحاديث التي تدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام:

(١) عن عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ، قال رجل: أنا فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها".[(٤)]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال "انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟ فقال رجل: نعم قال: فإني أقول: ما لي أنازع القرآن... فانتهى الناس عن القراءة معه فيما يجهر فيها".[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ٣٠١/٢ برقم ٧٥٦، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٣٢٢/٤-٣٢٣ برقم ٨٧٢-٨٧٣، الرسوخ ص/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي وابن أبي شيبة من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. انظر:- المسند ٢٧٥/٦ ، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب القراءة خلف الإمام، ٤٥٩/١ برقم ٨٤٠، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام ٢٧٩/١، المصنف كتاب الصلوات، باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ٣٦٠/١، رجال الإسناد كلهم ثقات، ما عدا محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس، ولكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي وعند الإمام أحمد، فالإسناد حسن، ولكن الحديث صحيح بالشواهد، كما قاله محققوا المسند ٣٧٦/٤٣ وقال الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه: "حسن صحيح".

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٣٢٤/٤-٣٢٦ برقم ٨٧٦-٨٧٩، الاعتبار ٣٨٩/١، الرسوخ ص/٢٤٧.

(٤) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ٣٣١/٤ برقم ٨٨٦، الاعتبار ٣٩١/١، الرسوخ ص/٢٤٨.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحازمي من طريقين عن الزهري عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ٣٦٢/١-٣٦٣ برقم ٨٢٦- =

(٣) عـن أبي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: "إنما جعـل الإمـام ليـؤتم بـه...." وفيـه: "وإذا قـرأ فأنصتوا".[(١)]

(٤) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".[(٢)]

= ٨٢٧، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة إذا جهر الإمام بالقراءة،، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ٤٧٨/٢ برقم ٩١٨، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ٤٦٣/١ برقم ٨٤٨، ٨٤٩، السنن الكبرى ١٥٩/٢، الاعتبار ٣٨٧/١. ورجاله ثقات، فإسناده صحيح كما قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤٠٩/٣ إلا أن قوله: "فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر فيها" فهو من كلام الزهري كما قاله أبو داود نقلا عن محمد بن يحيى بن فارس، وقال الحافظ ابن حجر: "قوله فانتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم" التلخيص ٢٣١/١.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني كلهم من طرق عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٤٢٠/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود، ٢٨٧/١ برقم ٦٠٤، سنن النسائي كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عزوجل: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا"، ٤٧٩/٢ برقم ٩٢٠، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ٤٦١/١ برقم ٨٤٦، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام ٣٢٣/١ برقم ١٢٢٩. وأبو خالد الأحمر (صدوق يخطئ) كما في التقريب ص/٤٠٦، تابعه محمد بن سعد الأشهلي عند الدارقطني في سننه برقم ١٢٣٠ وهو صدوق كما في التقريب ص/٨٤٧ وتابعه أيضا محمد بن ميسر الصاغاني عند الإمام أحمد في مسنده ٧٦/٢. وهو ضعيف، كما في التقريب ص/٩٠١ ولكنه صالح للاعتبار فيكون الحديث بهذه المتابعات صحيحا، وصححه محققوا المسند ٢٥٧/١٥ وصححه الألباني في الإرواء ١٢١/٢. والحديث مخرج في صحيح مسلم برقم ٩٢٩ ولكن بدون زيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا" ولهذا أعلها بعض العلماء بأن هذه الزيادة غير محفوظة منهم الإمام أبو داود في سننه ٢٧٦/١ وأبو حاتم كما ذكر عنه ابنه في علل الحديث ١٦٤/١ وأبو علي الفلاس كما نقله النووي في شرحه على صحيح مسلم ٣٤٤/٤ ولكن رد المنذري وغيره هذه العلة كما في العون ٣١٥/٢ إن الإمام مسلما نفسه صحح هذه الزيادة، فقيل له لم لم تضع هذه الزيادة في الصحيح؟ فقال: "ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، وإنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه" ثم إن هذه الزيادة قد ثبتت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري برقم ٩٠٣ ولها شواهد أخرى أيضا كما ذكرها المنذري والزيلعي، ثم إن هذه الزيادة لا تخالف الروايات الأخرى بل إنها مطابقة للقرآن الكريم ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من طرق عن الحسن بن صالح عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ٤٦٣/١ برقم ٨٥٠، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ٣٢٥/١ برقم ١٢٣٩، السنن الكبرى كتاب الصلاة ١٦٠/٢ وجابر الجعفي قال الحافظ عنه: (ضعيف رافضي) كما في التقريب ص/١٩٢ واتهمه أبو حنيفة وغيره بالكذب وقال الذهبي (تركه الحفاظ) انظر: الكاشف ٢٨٨/١، الميزان ٣٧٩/١. وتابعه الليث بن أبي سليم كما عند الدارقطني والبيهقي، والليث بن أبي سليم "صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك" كما في التقريب ص/٨١٨ والحديث قد روي من طرق أخرى عن جابر ولكن لم يصح منها شيء إلا طريق عبد الله بن شداد المرسلة، كما روي أيضا عن جماعة من الصحابة غير جابر منهم: عبد الله بن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس وأبو الدرداء وعلي، وروي عن الشعبي مرسلا، ولكن لا يخلو إسناد منها من =

(٥) عن ابن عباس ﷺ صلى النبي ﷺ وقرئ خلفه فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا[1]﴾[2]

(٦) عن أبي العالية كان نبي الله ﷺ إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ [3]

= ضعف بانفراده، ولهذا ضعفه جماعة من العلماء مرفوعا، وإن صححه بعضهم موقوفا على الصحابة، منهم الدارقطني والبيهقي، وضعفه من المعاصرين الشيخ إرشاد الحق أثري في كتابه توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: (الأردوية)، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، الطبعة الثانية، ١٣٢٦هص/٨٤٤ وذكر أقوال العلماء ممن ضعفوا هذا الحديث أمثال الحافظ ابن حجر وابن حزم وابن الجوزي وغيرهم، وانظر: فتح الباري ٣٠٨/٢ التلخيص ٢٣٢/١، المحلى ٢٤٢/٣، العلل المتناهية ٤٣١/١، ولكن الشيخ الألباني ومحققي المسند قد حسنوا الحديث بمجموع الطرق والشواهد، وقال الألباني بعد إيراده لطرق الحديث والشواهد: "ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلا؛ لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روي موصولا من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت، وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي والحمد لله أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها" الإرواء ٢٧٧/٢. وقال محققوا المسند: "حسن بطرقه وشواهده" ثم قالوا في الأخير: "المرسل إذا اعتضد بالمسند الضعيف أو بقول الصحابي فإنه يتقوى" انظر: حاشية المسند ١٢/٢٣-١٦. وانظر لطرق الحديث والشواهد: السنن للدارقطني ٣٢١/١-٣٢٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٠/٢ وما بعدها، نصب الراية ٧/٢-١٤. والذي تميل النفس إليه هو أن تحسين الحديث هو الأقرب، وذلك للأمور التالية: إن المرسل يتقوى بقول الصحابي أو بالمسند الضعيف، فمرسل عبد الله بن شداد قد تقوى عندنا بأقوال الصحابة، ثم إن أحسن طريق لحديث جابر هو طريق ليث بن أبي سليم فهو مختلط، وليس ضعفه بشديد مع أن هناك شواهد وإن لم تخل من مقال ولكن في بعض أسانيدها ضعف خفيف، ثم إن الحديث ليس فيه مخالفة للأحاديث الصحيحة بل إنه موافق للقرآن والحديث الصحيح، مثل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وحديث "وإذا قرأ فأنصتوا" والله أعلم. وقال شيخ الإسلام عن مرسل عبد الله بن شداد: "وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنن، وقال به جماهير الصحابة والتابعين، ومرسله من كبار التابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة، نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل" انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧١/٢٣.

(١) الأعراف رقم اللآية:٢٠٤.

(٢) أخرجه الحازمي من طريق بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ابن عباس به. انظر: الاعتبار ٣٨٥/١. والذي ظهر لي أن أبا هبيرة هو يحيى بن عباد، لأنه هو الذي يروي عن الصحابة، ولكن لم أجده ممن يروي عن ابن عباس، بل أني اطلعت على بعض الأسانيد أن أبا هبيرة هذا يروي عن ابن عباس بالواسطة، وإن كان هو المحفوظ ففيه انقطاع ثم إن ابن لهيعة صدوق مختلط فالإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الحازمي والبيهقي من طريقين عن عبد الوهاب عن المهاجر أبي مخلد عن أبي العالية به. انظر: الاعتبار ٣٨٥/١، القراءة خلف الإمام:للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ،تخريج:محمد السعيد الزغلول ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ.ص/١٠٧برقم:٢٤٩ وفيه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، =

المطلب الثاني: آراء العلماء في القراءة خلف الإمام مع أدلتهم

ذكر مسألة القراءة خلف الإمام كل من الأئمة: الحازمي والجعبري من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، حيث أنهما أوردا فيها الأحاديث المختلفة وأقوال العلماء في المسألة، واتفقا على مسلك الجمع بين الروايات، وأشارا أيضا إلى بعض المسالك الأخرى في إزالة التعارض، إلا أن الإمام الحازمي رد القول بنسخ الأحاديث في وجوب القراءة خلف الإمام، كما أنه ضعف حديث أبي هريرة بلفظ: "مالي أنازع القرآن..." وصحح حديث أبي هريرة في وجوب القراءة خلف الإمام، وفيه أن أبا هريرة قال: "اقرأها يا فارسي في نفسك" وأبو هريرة هو الذي روى حديث المنازعة أيضا، وهو أعلم بمعنى الحديث ومحل استعمالهما من غيره، ولهذا يحمل حديث أبي هريرة الذي يدل على قراءة الفاتحة على الوجوب وأما حديث المنازعة وما يدل على عدم القراءة خلف الإمام فيحمل على ما زاد على الفاتحة، ولكنه ذكر احتمالا آخر في ادعاء النسخ بقوله "مع أن حديث ابن أكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ" [(١)] وأما الإمام الجعبري فإنه رجح مسلك الجمع وذلك بحمل النهي عن قراءة الفاتحة على الصور التالية:

(١) النهي عن القراءة مع الإمام.

(٢) المراد بالنهي هي القراءة جهرا.

(٣) المراد بالقراءة المنهية هي ما زاد على الفاتحة، وأما قراءة الفاتحة سرا أو بين السورتين فهذه جائزة.[(٢)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري بأنهما اتفقا على الجمع في إزالة التعارض بين الروايات ولكنهما أشارا إلى مسلك النسخ فمسالك العلماء تنحصر في مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في أحاديث الباب. اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذكر الإمام الحازمي أن حديث أبي هريرة بلفظ "مالي أنازع القرآن .." مع أنه حديث ضعيف هو منسوخ ولكن يجاب عن هذا بأنه مجرد دعوى لا دليل عليه ثم إنه ضعف الحديث فكيف يدعي النسخ مع الحكم عليه بالضعف؟.

القول الثاني: وذهب جماعة من العلماء إلى أن أحاديث القراءة للمأموم منسوخة في الصلاة الجهرية، عزاه الإمام الجعبري إلى جماعة من السلف واختاره الشيخ الألباني[(٣)]، ولكني لم أجد لهم دليلا صريحا على

= كما في التقريب ص/٦٣٣، والمهاجر بن مخلد أبو مخلد مقبول، كما في التقريب ص/٩٧٥ وأبو العالية تابعي، فالحديث مرسل ولهذا قال البيهقي: "منقطع" وفيه من هو متكلم فيه أيضا، فالإسناد ضعيف والله أعلم.

(١) الاعتبار ١/٣٨٣-٣٩١.

(٢)الرسوخ ص/٢٥٠.

(٣) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، =

ثبوت النسخ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال فمسلك النسخ بقوليه مسلك ضعيف.

المسلك الثاني: الجمع، اختلف العلماء في وجوه الجمع بين الأحاديث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبت الحنفية إلى أن المأموم لا يقرأ مطلقا، واستدلوا بمرسل عبد الله بن شداد: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" وحملوا أحاديث القراءة على الحالتين:

١- إذا كان إماماً. ٢- إذا كان منفرداً. (١)

ولكنه مذهب ضعيف لأنه قد ثبت وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة في حديث عبادة وغيره.

القول الثاني: ذهب بعضهم إلى إيجاب قراءة الفاتحة مطلقا سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما، وسواء كان في صلاة جهرية أو سرية، وإليه ذهب الإمام الشافعي وأصحابه(٢)، ورجحه البخاري(٣) والشوكاني(٤) والقرطبي(٥) في تفسيره وغيرهم، واستدلوا بالأحاديث التي تدل على وجوب القراءة خلف الإمام، وجاء في بعض طرق حديث عبادة زيادة "لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم فقال "لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها".(٦)

= الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ.ص/٩٨-٩٩.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢٨٣/١. نيل الأوطار ٢٥٠/٢

(٢) انظر: المنهاج للنووي ٣٢٢/٤-٣٢٣، نيل الأوطار ٢٥٠/٢

(٣) انظر: نصر الباري في تحقيق جزء القراءة:للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: الشيخ زبير علي زئي ، مكتبة إسلامية بلاهور، ٢٠٠٦م.ص:١١٣-١١٧.

(٤) انظر : نيل الأوطار ٢٥٣/٢.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١

(٦) وحديث عبادة بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في جزء القراءة من طرق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ٣٦١/١ برقم ٨٢٣-٨٢٤، المسند ٣٢٢/٥. والحديث قد أعل بثلاث علل: ١- تدليس ابن إسحاق، ولكنه قد صرح بالسماع كما جاء في مسند الإمام أحمد ثم إنه قد توبع أيضا. ٢-عنعنة مكحول، وهو مدلس أيضا. ٣- اضطراب مكحول في إسناده. ولذا ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣١٨/٢ ولكنه ذكر للحديث شواهد، منها ما رواه البيهقي من طريق خالد الحذاء عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به، وفيه رجل متروك، ولكنه تابعه يزيد بن زريع كما عند البخاري في جزء القراءة، وقال الألباني: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وجهالة الصحابي لا تضر، وقال الحافظ في التلخيص بعد أن ذكره من رواية خالد الحذاء عند أحمد: "وإسناده حسن" ثم ذكر البيهقي شاهدين آخرين أعلهما بالإرسال، وهناك شاهد آخر وهو ما رواه البخاري في جزء القراءة عن عتبة بن سعيد عن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال لأصحابه: "تقرءون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ قالوا: نعم يا رسول الله نهذ هذا، قال: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" قال الألباني: "إسناده حسن" وإسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين خاصة، وهذه منها" قلت: لكن من العلماء من ضعف هذه الزيادة، منهم الحافظ ابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية، ذكر ابن عبد البر ضعف إسناد مكحول واضطرابه في الإسناد فقال: "ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل الحديث شيء، وليس في =

وأما أحاديث المنع عن القراءة فإنهم حملوها على إحدى الحالتين: إما في حالة جهر المأموم بالقراءة، وإما على القراءة خلف الإمام سوى الفاتحة، وقالوا: إن أحاديث الإنصات عام وحديث قراءة الفاتحة خاص، فالخاص لا يعارض العام، وقالوا أيضا: إن عبادة بن الصامت وأبا هريرة رويا أحاديث القراءة وكانا يقرآن الفاتحة خلف الإمام في الجهرية وهما أعلم بمعنى الحديث والله أعلم. ومنهم من يقول: على المأموم أن يقرأ في سكتات الإمام فيحصل له الإنصات والقراءة معا كما قاله البخاري في جزء القراءة[١].

القول الثالث: وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية ويسكت في الجهرية، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ونسبه إلى أكثر السلف، وقال به جمهور العلماء كمالك وأحمد وأصحابهما، و رجحه الطبري[٣] وابن كثير[٤] والحافظ ابن عبد البر[٥] وغيرهم، وزاد الإمام أحمد وابن تيمية[٦] إذا لم يسمع المأموم قراءة إمامه فإنه يقرأ في نفسه، قالوا: واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [٧]وثبت عن النبي ﷺ أنه قال "وإذا قرأ فأنصتوا"، وهو في هذه الحال قراءة الإمام له قراءة، وكما ثبت ذلك القول عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ وغيرهم، وأما الأحاديث التي توجب قراءة الفاتحة فهم حملوها على الإمام والمنفرد والمأموم في السرية فقط، وأما المأموم في الجهرية فإنه ينصت ويستمع لقراءة الإمام، وفيه تمام الائتمام لإمامه، وأما ما ورد في حديث عبادة زيادة "فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" قالوا إنه غير ثابت.

= هذا الباب ما لا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة، وهو محتمل للتأويل" قلت: وهو ما جاء بلفظ العموم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" انظر : التمهيد ١٩٠/٣ وضعفه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا فحديثهم قد ضعفه الأئمة ورواه أبو داود" انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٢ وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف في إسناد أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ثم قال: "والمرسل صحيح" انظر: العلل ٦٤/٩-٦٥، ونقل الألباني عن الترمذي أنه قال لحديث عبادة بلفظ: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" أنه أصح، فالذي يظهر لي أن أسلم الأسانيد هو ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة بن الصامت قال النبي ﷺ لأصحابه: "تقرءون إذا كنتم معي في الصلاة؟" قالوا: نعم يا رسول الله نهذ هذا، قال: "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن" فهذا الإسناد بهذا اللفظ محتمل للتحسين بالشواهد، والله أعلم. وأما الذين تكلموا في الحديث أمثال ابن عبد البر والبخاري فهم ضعفوه من أجل عنعنة مكحول واضطرابه، والله أعلم.

(١)انظر: نصر الباري في تحقيق جزء القراءة للبخاري ص: ١١٧

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣٩/٢٢-٣٤٠، ٢٦٥/٢٣.

(٣) انظر : جامع البيان للطبري ٦٦٧/١٠.

(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٥٣٥/٤.

(٥) انظر : التمهيد ١٧٧/٣.

(٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٥/٢٣.

(٧) الأعراف رقم اللآية:٢٠٤.

فالذي ترجح لدي هو مسلك الجمع بين الأحاديث لأن الجمع إذا كان ممكنا بين الأحاديث فإنه مقدم وخاصة إذا لم تثبت في المسألة أمارة من أمارات النسخ المعتبرة، ولكن العلماء اختلفوا أيضا في وجوه الجمع على ثلاثة أقوال، فالقول الأول فيه ضعف، ووجه الجمع فيه بعد، وأما القولين الأخيرين فالاختلاف بينهما شديد وقوي، فالذي أرى أنه لا ينبغي التشديد عند ترجيح أحد القولين، لأن الاختلاف قد وقع بين الصحابة والتابعين، والأدلة محتملة بين الطرفين، فمن رجح أحد القولين وتأول بالسنة فله ذلك. والله أعلم.

المبحث الثامن

القنوت في الفجر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القنوت في الفجر

الأحاديث الواردة في إثبات القنوت

(١) عن أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع" وهذا لفظ الحازمي وفي لفظ في الصحيحين: "سئل أنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيرا" وفي لفظ عندهما: "أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على رعل وذكوان" وفي لفظ عندهما: "أن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه" وفي لفظ في غير الصحيحين: "أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته، ثم طلب إليه المهاجرون والأنصار فقدم القنوت قبل الركوع" وفي لفظ: "أن النبي ﷺ لم يقنت إلا عشرين يوما" وفي لفظ: "أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الغداة حتى مات".[١]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، ٦٢١/٢، ٦٢٢ برقم ١٠٠١، ١٠٠٣، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ٤٩٠/٧ برقم ٤٠٨٩ (لم أجد عند البخاري لفظ "ثم تركه" وهو في صحيح مسلم) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١٨٤/٥، ١٨٦ برقم ١٥٤٤-١٥٥٢. وأما اللفظ: "أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر بعد الركوع وأبو بكر وعمر وعثمان... فقد أخرجه البيهقي وابن شاهين من طريق خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس به. قال البيهقي "خليد بن دعلج لا يحتج به"، وهو ضعيف، كما في التقريب ص/٣٠٠ وأخرجه أيضا الدارقطني والطحاوي من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس به. ولكن فيه عمرو بن عبيد "وهو المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة" التقريب ص/٧٤٠. وفيه علة أخرى وهي عنعنة الحسن، وهو مدلس. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن قتادة مرسلا وفيه علتان:

١- أبو جعفر الرازي وهو "صدوق سيء الحفظ" كما في التقريب ١١٢٦.

٢- أنه مرسل. فالحديث بهذا اللفظ ضعيف ومنكر لمخالفته مع الحديثين ثابتين كما ذكرها ألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٧/٣. وأما اللفظ "لم يقنت إلا عشرين يوما" فقد أخرجه الأثرم معلقا وأحمد والطحاوي من طريق أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس به. وفيه أبو بكر بن عياش، فإنه ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح" كما في التقريب ص/١١١٨. وقال محققوا المسند "وهذا الحديث من غرائب أبي بكر بن عياش، فالمحفوظ عن أنس من غير ما طريق عنه في قنوت النبي ﷺ أنه كان شهرا، وهو ما خرجه صاحبا الصحيح ولم يخرجا غيره" المسند ٤٠٠/٢٠. وأما اللفظ الأخير: "أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة الفجر حتى مات" أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق وابن شاهين وابن الجوزي كلهم من طرق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل أبي جعفر الرازي، تقدم الحكم عليه، ضعفه ابن الجوزي وابن التركماني وابن القيم والألباني وقال "منكر" ومحققوا المسند لأجل ضعف راويه ولمخالفته للحديث الثابت عن أنس نفسه. انظر السنن الكبرى ٢٠٩/٢، ٢٠١، السنن للدارقطني ٢٩/٢، شرح معاني الآثار ٣١٦/١، ٣١٧، المصنف لعبد الرزاق ١١٠/٣، المسند للإمام أحمد ٢٠٧/٣، ١٦٢، (النسخة المحققة ٩٥/٢٠، الإعلام ص/٢٦٣، العلل المتناهية ٤٤٥/١، ناسخ الحديث للأثرم ص/٩٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٠١، الرسوخ =

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الأخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده شهرا، يقول في قنوته: اللهم أنج الوليد بن الوليد... ثم قال: "فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى، حتى كان صبيحة الفطر، ثم ترك ذلك الدعاء لهم، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ﷺ مالك لم تدع للنفر؟ قال: أو ما علمت أنهم قدموا." وفي صحيح مسلم نحوه إلا أنه جاء في آخره قول أبي هريرة: "ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾[(١)] ..." وليس فيه قول عمر. وفي لفظ عند الصحيحين: "أن النبي ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة من صلاة العشاء قنت: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة..." وفي لفظ عندهما: "والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار."[(٢)]

(٣) عن ابن عباس ﷺ قال: "قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح."[(٣)]

(٤) عن البراء ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب" وفي لفظ: "أن النبي ﷺ كان لا يصلي مكتوبة إلا قنت فيها".[(٤)]

= ص/٢٦٣، السلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٨٤/٣، زاد المعاد ٢٧٦/١.

(١) آل عمران رقم:١٢٨.

(٢) اللفظ الأول في الصحيحين إلا قوله "فلم يزل يدعو لهم... إلى آخره فإنه أخرجه البيهقي والحازمي بإسناد صحيح انظر الاعتبار ٣٨١/١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٠/٢، وانظر: صحيح البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، ٢٣١/١١، كتاب الأذان، باب، ٣٦١/٢ برقم ٧٩٧. صحيح مسلم كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١٨١/٥-١٨٣، بالأرقام ١٥٣٨-١٥٤٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والحاكم والطبراني والبيهقي من طرق عن ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: المسند ٣٠١/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات، ٩٦/٢ برقم ١٤٤٣، صحيح ابن خزيمة، باب القنوت في الصلاة كلها ٣١٣/١ برقم ٦١٨، المستدرك كتاب الصلاة ٣٤٨/١ برقم ٨٢٠، المعجم الكبير ٣٣١/١١ برقم ١١٩١، السنن الكبرى ٢٠٠/٢. وفيه هلال بن خباب (صدوق تغير بأخره) التقريب ص/١٠٢٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فهو حديث حسن كما حسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٨٧/٥ برقم ١٢٩٧ وصححه محققوا المسند ٤٧٥/٤.

(٤) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، ١٨٤/٥ برقم ١٥٥٣، الإعلام ص/٢٦٦، ناسخ الحديث للأثرم ص/٩٨. وأما اللفظ الثاني فقد أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من طرق عن محمد بن أنس عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه ٣٧/٢ برقم ١٦٧١، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ١٩٨/٢، المعجم الأوسط للطبراني ١٧٣/٩، الرسوخ ص/٢٦٣. وفيه محمد بن أنس قال الحافظ في التقريب ص/٨٢٧ "صدوق يغرب" وقال عنه الذهبي في الميزان ٤٨٦/٣ : "تفرد بالأحاديث ولم يترك" وقال الدارقطني: "ليس بالقوي" وبقية =

(٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "لم يقنت رسول الله ﷺ إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده."(١)

الأحاديث الواردة في نفي القنوت:

١. عن ابن عمر ﷺ يقول: "أرأيتم قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه." وفي لفظ: "سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته يا أم ملدم" وفي لفظ: "عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر، قال: "ما شهدت ولا رأيت" وفي لفظ: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا."(٢)

= رجاله ثقات، وقال الذهبي: "الصواب موقوف" وقال ابن القيم: "وهذا الإسناد إن كان لا تقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها". زاد المعاد ٢٨٠/١ قلت: فالحديث ما دام لم يثبت مرفوعا فزال الإشكال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والطحاوي والطبراني والحازمي من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ به. انظر: المصنف ٣١٠/٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢١٣/٢، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٣١٨/١، المعجم الكبير ٨٣/١٠، الاعتبار ٣٦٧/١. والحديث معلول بأبي حمزة القصاب وهو ضعيف كما في التقريب ص/٩٩٠. روي الحديث من طرق أخرى حيث أشار إليه الحازمي بقوله: "تابعه أبان بن أبي عياش عن إبراهيم، وقال في حديثه: لم يقنت في الفجر قط إلا شهرا واحدا. ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد عن إبراهيم وقال في حديثه: "ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهم يدعو على المشركين." ثم ضعف الحازمي هذا الحديث بجميع طرقه حيث قال: "أما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى: منها أن أبا حمزة ميمون القصاب: كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه، وقال أحمد بن حنبل:"هو ضعيف، متروك الحديث"، وقال يحيى بن معين: كوفي ليس بشيء، وقال البخاري ميمون أبو حمزة ليس بالقوي عندهم، وقال السعدي: "ذاهب ليس بشيء" وقال إسحاق بن راهويه: "ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء"، وقال النسائي: "ميمون ليس بثقة" وقال ابن عدي: "ولميمون أحاديث يرويها إبراهيم خاصة مما لا يتابع عليه". روى هذا الحديث عن إبراهيم أبان بن أبي عياش قيل فيه أكثر مما قيل في أبي حمزة ورواه أيضا محمد بن جابر ضعفه يحيى بن معين وعمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم وغيرهم روي من طرق عدة وكلها واهية لا يمكن الاحتجاج بها، وما كان بهذه المثابة لا يمكن أن يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح."

(٢) اللفظ الأول أخرجه البيهقي وابن عدي والحازمي من طريق بشر بن حرب عن ابن عمر به. وبشر بن حرب هو أبو عمرو الندبي قال في التقريب ص/١٦٨: "صدوق فيه لين" وضعفه الحازمي بقوله "وأما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لأسباب: منها أن بشر بن حرب ويقال له أبو عمرو الندبي مطعون فيه، قال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه ويتكلمون فيه". وقال علي: "كان يحيى القطان لا يروي عنه" وقال أحمد: "بشر بن حرب أبو عمرو الندبي ليس هو بقوي في الحديث" وقال إسحاق: "بشر بن حرب يقال له أبو عمرو الندبي ضعيف متروك ليس بشيء"، وقال يعقوب بن شيبة: "قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف"، وقال السعدي: "بشر بن حرب لا يحمد حديثه" وقال ابن أبي حاتم: "هو ضعيف". وكذا قاله النسائي." (الاعتبار) ٣٧٢/١ وضعفه البيهقي أيضا بقوله: "بشر بن حرب ضعيف وإن صحت روايته عن ابن عمر ففيها دلالة على أنه إنما أنكر القنوت قبل الركوع دوما". انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ٢١٣/٢، الكامل ٤٤٢/٢، الاعتبار ٣٦٨/١. واللفظ الثاني أخرجه الحازمي والخطيب من طريق =

٢. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح."(١)

٣. عن أبي مالك الأشجعي ﷺ عن أبيه قال: "صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت وقال: وهو محدث" هذا لفظ الأثرم، وفي لفظ آخر: "صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني إنها بدعة."(٢)

= حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر به. انظر: الاعتبار ٣٧٣/١، موضح أوهام الجمع والتفريق ٤٩٨/١ في ترجمة بشر بن حرب الأزدي وفيه بشر بن حرب أيضا كما في الطريق الأول فهو ضعيف أيضا. وأما اللفظ الثالث وهو ما جاء عن أبي الشعثاء فقد أخرجه الطحاوي والحازمي من طرق عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر به. انظر: شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ٤١٩/١ وأبو الشعثاء هو جابر بن زيد والحكم هو ابن عتيبة وكلاهما ثقة فالإسناد صحيح، ولكنه موقوف على عمر ﷺ، وأما اللفظ الرابع فأخرجه الحازمي معلقا عن عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ﷺ به. ورجاله ثقات ولكن الحازمي قال: "وكيف يصح هذا؟ رويناه عنه بأسانيد صحيحة أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة قنت" ثم قال: "وجه آخر: قالوا إن ابن عمر ﷺ كان قد شهد أباه وهو يقنت، وقنت معه ولكنه نسيه"، ثم روى عن سعيد بن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر ﷺ في القنوت فقال: "أما أنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسيه". قالوا: فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه إذا شهد على عبد الله بن عمر أنه رآه من أبيه ولكنه نسيه يقبل منه، لأنه لم يكن يشهد عليه إلا بعد أن يتحققه أنه رآه من أبيه ولكنه نسيه، ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لأن الناسي محطوط عنه الوزر. الاعتبار٣٧١/١ انظر أيضا: شرح معاني الآثار ٣٢٤/١ فاللفظ الرابع ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن محمد بن يعلى زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة به. انظر: سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر، ٨٠/٢ برقم ١٢٤٢، السنن للدارقطني كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه ٢٧/٢ برقم ١٦٧٢، السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة، باب من لم ير القنوت في الصبح ٢١٤/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٠٢، الإعلام ص/٢٦٣، الرسوخ ص/٢٦٧، العلل المتناهية ٤٤٥/١. وضعفه الدارقطني بقوله: "محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة" وأقره البيهقي وضعفه ابن الجوزي في العلل وضعفه الحازمي بقوله: "وأما حديث أم سلمة لا يحل الاحتجاج به لما في إسناده من الخلل، قال ابن أبي حاتم: قال أبي ويحيى: عنبسة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث، وفيه أيضا عبد الله بن نافع وهو ضعيف الحديث جدا، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم، وقال الدارقطني: عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة أن النبي ﷺ نهى عن القنوت، هو مرسل، لأن نافعا لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها، ومحمد بن يعلى زنبور وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء".الاعتبار٣٧٧/١ ومحمد بن يعلى ضعيف كما في التقريب ص/٩١٠ وعنبسة بن عبد الرحمن "متروك رماه أبو حاتم بالوضع" كما في التقريب ص/٧٥٦ وعبد الله بن نافع العدوي مولاهم المدني فيه كلام كما في التهذيب ٢٦٩/٣. ولم أجد له ترجمة في النسخ الموجودة عندي من التقريب وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع كما قال الدارقطني فالحديث ضعفه شديد.

(٢) أخرجه الأثرم معلقا والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه به. انظر: ناسخ الحديث للأثرم ص/٩٨، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، ٢٥٢/٢ برقم ٤٠٢، سنن النسائي كتاب التطبيق، =

المطلب الثاني: آراء العلماء في القنوت في الفجر

ذكر مسألة القنوت في الفجر كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري فأوردوا فيها أحاديث الباب المختلفة ثم اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى أن النهي عن القنوت منسوخ، نسخته الأحاديث الدالة على إثبات القنوت، واستدل لذلك بحديث أنس أن الرسول ﷺ قنت في صلاة الغداة حتى مات"، واستدل أيضا بعمل أهل المدينة، حيث قال: "وعلى ذلك أهل المدينة، وإذا كان أهل المدينة على شيء، فهو الحق، وسئل مالك بن أنس عن القنوت في الفجر فقال: "لم أدرك أحدا يعيبه" ثم أورد أثر ابن أبي ذئب: "هو الأمر بهذا البلد منذ كان الإسلام" (١)

القول الثاني: ذهب الإمام الأثرم والحازمي والجعبري إلى ضعف بعض الأحاديث الواردة في الباب، ثم إن صحت فإنه يجمع بين الروايات، يقول الأثرم: "فهذه الأحاديث مختلفة، وأثبتها ما روى قتادة والتيمي وعاصم عن أنس أنه إنما قنت شهرا ثم تركه، ثم ضعف حديث أنس الآخر: "أنه ﷺ لم يزل يقنت حتى مات" لأنه مخالف للأحاديث، وأما حديث أبي مالك الأشجعي في عدم القنوت فإنه يحمل على أنه لم يشهده، وشهده غيره فرووا القنوت، لأن النبي ﷺ كان يقنت إذا دعا لقوم أو على قوم، فكان لا يداوم عليه، وكذلك فعلت الأئمة بعده"، قنت أبو بكر الصديق على أهل الردة، وعمر على أهل فارس، وعلي حين حارب، ولم يكونوا يفعلونه دائما". (٢)

وأما الحازمي فإنه ضعف حديث ابن مسعود في القنوت شهرا، ولكنه جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على تقدير صحته بأنه محمول على ترك الدعاء على الكفار، لأن الله تعالى نهى رسوله ﷺ عن الدعاء عليهم بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ﴾ وأما ما ورد في إثبات القنوت فإنه محمول على الدعاء والثناء على الله عزوجل، كذلك ضعف حديث ابن عمر بلفظ: "والله إنه لبدعة" لضعف بعض رواته، ثم إنه مخالف بما جاء عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يدعو في قنوته "يا أم ملدم" ثم جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على تقدير صحة الحديث بأن ابن عمر أراد بالبدعة هنا القنوت قبل الركوع، لأنه روي عنه في الصحيح من طرق أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، فدل على أن ابن عمر إنما أنكر القنوت قبل الركوع، وأما بعد الركوع فكان عالما ومقرا به. وكذلك ضعف حديث ابن عمر بلفظ "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا ولم يجهروا" لأنه مخالف بما جاء عنه بأسانيد صحيحة أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، ثم إن ابن عمر قد شهد أباه وهو يقنت، وقنت معه كما جاء عن ابن المسيب، ثم ضعف أيضا حديث أم سلمة في نهي الرسول

= باب ترك القنوت، ٢/١٠٧٩، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ٢/٨٠ برقم ١٢٤١، رجاله ثقات وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

(١)ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص/٩٩.

ﷺ عن القنوت في صلاة الصبح لما في إسناده من الخلل، و جمع بينه وبين الأحاديث على تقدير صحة الحديث بأنه يحمل النهي إذا كان القنوت فيه الدعاء على أقوام معينين، وقال في حديث أنس: "وأما حديث أنس فلا مطمع في الاحتجاج به، إذ ليس فيه دلالة على النسخ، وقوله في الحديث: "ثم تركه" أي الدعاء على الكفار، كما ذكرناه قبل، ومما يؤكد ما ذهبنا إليه ما رويناه عنه بإسناد متصل أنه حكى قنوت النبي ﷺ مداومته عليه إلى أن فارق الدنيا، فلو حملناه على ما ذكرتموه أدى إلى إبطال أحد الحديثين من غير حاجة، وفيما ذهبنا إليه جمع بين حديثين فكان أولى"[1] وضعف الإمام الجعبري حديث أم سلمة ثم قال:"ولو صحت أمكن الجمع بأن زيادة الدعاء على الكفار ،واللعن نسخ منه وبقي أصله ،والنهي عن الزيادة والبدعة تقديمه على الركوع ".[2]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه حكى تضعيف الإمام ابن شاهين لحديث أم سلمة في النهي عن القنوت، ثم سكت عنه، فكأنه يرى ترجيح الأحاديث التي تثبت القنوت. والله أعلم.[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

ومما تقدم من أقوال الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي والحازمي والجعبري تبين أن هؤلاء الأئمة اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: وقوع النسخ في المسألة: اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى أن أحاديث النهي عن القنوت منسوخة واستدل لذلك بحديث أنس، وبعمل أهل المدينة، ولكن أجيب بأن حديث أنس ضعيف وإن صح فإنه يحمل على ما يوافق الأحاديث الأخرى كما سيأتي، وعمل أهل المدينة لا يصلح أيضا بكونه ناسخا للأحاديث، فالنسخ لا يثبت بدليل ضعيف ولا بالاحتمال.

القول الثاني: عكس القول الأول، كما حكاه الإمام الحازمي عن نفر من أهل العلم أنهم زعموا أن القنوت كان مشروعا ثم نسخ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي أيضا، واستدلوا على ذلك بأمور منها: وردت أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ قنت شهرا ثم تركه، ومنها الأحاديث في النهي عن القنوت أو تركه، ومنها ما ذكره الطحاوي ما ملخصه: لا نعلم أحدا من الصحابة أنه قنت في ظهر ولا عصر، في حال حرب ولا غيره، وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال الحرب أيضا"[4] وقال كما نقل عنه ابن حجر: "لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك"، ولكن الحافظ رده بقوله: "ولا يخفى ما فيه ،

(١) الاعتبار ١/٣٧١-٣٨٢..

(٢) الرسوخ ص/٢٦٨.

(٣) الإعلام ص/٢٦٢-٢٦٥.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣١٩-٣٢٩.

عارضه بعضهم فقال: أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح".[1] وقد أجاب العلماء على أدلتهم بأن حديث أم سلمة في النهي عن القنوت حديث ضعيف، وأما الأحاديث الواردة في ترك القنوت فليس فيها تصريح بأنه ﷺ ترك القنوت من أجل نسخه، بل إن تركه للقنوت يحتمل احتمالات أخرى، كما سيأتي، وإذا وقع الاحتمال بطل الاستدلال فمذهب النسخ قول ضعيف.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات. ذهب بعضهم إلى ترجيح أحاديث القنوت، لأنها أصح من الأحاديث في نفي القنوت، وأيضا قالوا إن الإثبات مقدم على النفي، مال إلى هذا المذهب الإمام ابن الجوزي. وأجيب بأن هناك أحاديث صححها بعض العلماء، فإذا أمكن الجمع بين الأحاديث المختلفة فإنه لا يصار إلى الترجيح. والله أعلم.

المسلك الثالث: الجمع بين أحاديث الباب، واختاره جماعة من أهل العلم منهم الإمام الأثرم والحازمي والجعبري كما تقدم والحافظ ابن القيم والشوكاني وغيرهم، وقال الشوكاني: "إن القنوت مختص بالنوازل بدون تخصيص صلاة دون صلاة." [2] وأما ما جاء أن الرسول ﷺ قنت شهرا ثم تركه، فحمل النووي[3] على ترك الدعاء على هذه القبائل، لأن منهم من قد أسلم ومنهم من مات، فترك الدعاء وترك الدعاء على عدد من الكفار بأسمائهم وعلى القبائل المعينة لأن الله نهاه عن ذلك، ولم ينه عن مطلق النوازل.

وأما القنوت بدون حاجة فهذا الذي حكم ابن عمر وغيره بأنه بدعة، أو أراد بالبدعة هنا القنوت قبل الركوع، وأما حديث أنس على فرض صحته يحمل على طول القيام بعد الركوع، فليس المراد نفس القنوت، كما قال ابن القيم، لأن الرسول ﷺ كان يطيل القيام والقراءة فيطيل الركوع والسجود والقيام بعد الركوع، وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل أنسا عن قنوت الفجر فأجابه، وحديث البراء ضعيف،وقال عن حديث أنس في إثبات القنوت: "فإن صح فيحمل على مطلق الدعاء، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمر في الفجر إلى أن فارق الدنيا". [4] أو الدعاء على أقوام معينين كما قال الحازمي. وأما أحاديث النهي عن القنوت أو تركه فكلها ضعيفة، وما صح منها فإنه يحمل على المعاني التي سبقت جمعا بين الأدلة.

وهذا المسلك هو أعدل المسالك والله أعلم بالصواب.

** *** **

---

(١) فتح الباري ٢/٦٢٣.

(٢) نيل الأوطار ٢/٤٠١.

(٣) المنهاج للنووي ٥/١٨٣ .

(٤) زاد المعاد ١/٢٧٢، ٢٨٠،٢٨٣.

المبحث التاسع
سجود السهو

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في سجود السهو

الأحاديث الدالة على أن محل سجود السهو بعد التسليم:

(١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "صلى رسول الله ﷺ صلاة زاد فيها أو نقص، فلما سلم قلت: يا رسول الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين."(١)

(٢) عن أبي هريرة ﷺ: "صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين وقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: كل ذلك لم يكن، قال: قد كان بعض ذلك، فأقبل على الناس وقال: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم فأتم وسجد للسهو بعد السلام".(٢)

(٣) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم".(٣)

(٤) عن ثوبان ﷺعن النبي ﷺ أنه قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام".(٤)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ٦٦٣/١ برقم ٤٠١، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ٦٣/٥، برقم ١٢٧٤، الاعتبار ٤٢٤/١، الإعلام ص: ٢٣٥، الرسوخ ص: ٢٨٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السهو،، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ١٢٤/٣ برقم ١٢٢٧، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة،، ٦٩/٥، برقم ١٢٨٨-١٢٩٠، الاعتبار ٤٣٠/١، الإعلام ص: ٢٣٥، الرسوخ ص: ٢٨٨.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة،، ٧٣/٥ برقم ١٢٩٢، الإعلام ص: ٢٣٥.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهيربن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن ثوبان به. انظر: المسند ٢٨٠/٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ٤٤٠/١، برقم ١٠٣٨، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، ٦٨/٢، برقم ١٢١٩، السنن الكبرى ٣٣٧/٢، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة باب إنك أن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك ٣٢٢/٢ برقم ٣٥٣٣ وفيه اسماعيل بن عياش فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم قال في التقريب ص: ١٤٢ فهو روى هنا عن عبيد الله الكلاعي فهو من أهل بلده فزالت شبهة ضعفه، ولكن الحديث أعل بزهير بن سالم ففيه ضعف، وقال الحافظ في التقريب ص: ٣٤١ (صدوق فيه لين وكان يرسل) وباقي رجاله ثقات، فالإسناد ضعيف كما قاله محققوا المسند ٩٧/٣٧، ولكن حسنه الألباني بالشواهد =

الأحاديث الدالة على أن سجود السهو يكون قبل التسليم:

(١) عن عبد الله بن بحينة ﷺ"صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم."[(١)]

(٢) عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه: أن معاوية بن أبي سفيان ﷺصلى بهم فنسي وقام، وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع".[(٢)]

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا؟ فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين".[(٣)]

(٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيما للشيطان".[(٤)]

(٥) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إن الشطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى؟

= انظر: الإرواء ٤٧/٢، صحيح سنن أبي داود ٢٠١/٤، وذكر له شاهدين ولكن ليس فيهما ما يدل أن السجدتين تكون بعد التسليم، فالحديث بهذا اللفظ ضعيف كما قاله محققوا المسند.

(١) صحيح البخاري كتاب السهو،، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ١١٩/٣، برقم ١٢٢٤-١٢٢٥، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ٦٠/٥، برقم ١٢٦٩، الاعتبار ٤٢٨/١، الرسوخ ص: ٢٩٢، الإعلام ص: ٢٣٧.

(٢) أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي والحازمي من طرق عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه به. انظر: سنن النسائي كتاب السهو،، باب ما يفعل من نسي شيئا من صلاته، ٣٩/٣ برقم ١٢٥٩، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام ٣٦٣/١ برقم ١٣٩٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب سجود السهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ٣٣٤/٢، الاعتبار ٤٢٥/١، ومحمد بن يوسف القرشي وأبوه مقبولان، التقريب ص: ٩١١، ١٠٩٧ فالإسناد يكون بهما ضعيفا كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص: ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو يعلى كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف به. انظر: المسند ١٩٠/١، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، ٤٤٥/٢ برقم ٣٩٨، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن يشك في صلاته فرجع إلى اليقين ٦٣/٢ برقم ١٢٠٩، الإعلام ص: ٢٣٧، الرسوخ ص: ٢٨٩ وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس ولكن صرح بالتحديث عند أبي يعلى فالإسناد يكون حسنا، كما قاله محققوا المسند ١٩٥/٣ وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، لعله للشواهد والله أعلم.

(٤) صَحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة ٦٢/٥ برقم ١٢٧٢، الاعتبار ٤٢٧/١، الإعلام ص: ٢٣٧، الرسوخ ص: ٢٩٠.

فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين من قبل السلام".[1]

(٦) عن الزهري قال: "سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين منه قبل السلام".[2]

(٧) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام.[3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في سجود السهو

ذكر مسالة محل سجدة السهو كل من الأئمة: الحازمي والجعبري وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، إلا أن ابن الجوزي نقل قول الأثرم أيضا في المسألة، وأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ولكنهم اتفقوا

---

(١) صحيح البخاري كتاب السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس، ١٣٣/٣ برقم ١٢٣١ مطولا، صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، ٥٩/٥ برقم ١٢٦٥ وليس في الصحيحين تعيين محل السجود، ولكن جاء في السنن للدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحي بن أبي كثير بإسناد البخاري مرفوعا: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم" السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه ٣٦٢/١ برقم ١٣٨٨ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٤/٣ "وإسناده قوي" ولكن الإسناد فيه عكرمة بن عمار يروى عن يحي بن أبي كثير. قال الحافظ في التقريب ص: ١٨٧ "صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب" فالإسناد يكون ضعيفا لهذه العلة ولكنه يتقوى من مجيئه من طريقين آخرين كما في سنن أبي داود ٣٣٦/١ من طريق ابن أخي الزهري وكذلك من طريق ابن إسحاق عن الزهري وقال العلائي: "وهذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به" فتح الباري ١٣٤/٣.

(٢) أخرجه البيهقي والحازمي عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري مرسلا. انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخا ٣٤١/٢ الاعتبار ٤٢٩/١، وفيه علتان:

(أ) ضعف مطرف بن مازن وقال ابن حجر "كذبه ابن معين وقال النسائي: ليس ثقة، وقال آخر: واه" لسان الميزان ٥٦/٦ وقال البيهقي في سننه: "ومطرف بن مازن غير قوي".

(ب) إنه حديث مرسل وفيه انقطاع، وقال البيهقي في سننه: "وذكره أيضا في رواية حرملة إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة" ثم إن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام، كما قاله البيهقي في سننه ونقل عنه أيضا الحافظ في التلخيص ٧/٢ فهو ضعيف والله أعلم.

(٣) أخرجه الخطيب والحازمي من طريق محمد بن عبد الله أبي اسماعيل الشيباني البطيخي عن ابن أبي السري عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن أيوب عن ابن سيرين والحسن عن أبي هريرة به. انظر: تاريخ بغداد ٤٣١/٥ في ترجمة محمد بن عبد الله البطيخي رقم الترجمة ٢٩٤٧، الاعتبار ٤٢٩/١ .وفيه ابن أبي السري فهو محمد بن المتوكل صدوق له أوهام، كما في التقريب ص: ٨٩٢ ومحمد بن عبد الله ابو اسماعيل البطيخي قال الخطيب عنه: "قرأت بخط أبي الحسن الدارقطني "أبو إسماعيل البطيخي ثقة"، وباقي رجاله ثقات معروفون، فالإسناد يكون حسنا من أجل ابن ابي السري. قلت: متن الحديث ثابت أيضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ "أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام" انظر: صحيح مسلم كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة،، ٦٩/٥ برقم ١٢٨٦.

على الجمع بين الروايات المختلفة، فذهب الإمام الحازمي حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين،[1] وأما الإمام الجعبري فإنه مال إلى أنه إذا كان السهو في النقص فحينئذ تكون السجدة قبل السلام، وإذا حصلت الزيادة فإنها تكون بعد السلام. [2]وأما الإمام ابن الجوزي فإنه حكى قول الأثرم وأقره حيث قال الأثرم: "أما حديث ثوبان فلا يثبت، وباقي الأحاديث لكل حديث موضع، فحديث ابن مسعود في التحري، وحديث أبي هريرة إذا سلم من الثنتين، وحديث عمران إذا سلم من ثلاث، وحديث ابن عوف وأبي سعيد وابن عباس إذا لم يدركم صلى فزاد واحدة، وحديث ابن بحينة إذا قام في الثنتين ولم يتشهد، فيستعمل هذه الأحاديث كل حديث في موضعه، وأما ما جاء مخالفا لهذه الأحاديث فليس بثابت"[3].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الأئمة: الأثرم والحازمي وابن الجوزي والجعبري اتفقوا على الجمع بين الروايات، وذكر الحازمي وغيره مسلكين آخرين للعلماء في إزالة التعارض، فالمسالك في المسألة ثلاثة:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، وإليه ذهب الإمام الطحاوي والعيني وغيرهما من الأحناف، حيث رجحوا أحاديث السجود بعد السلام، واستدل الطحاوي بأثر عمر ﷺ، لأنه موافق للقياس والنظر[4] وأما الإمام العيني فإنه استدل بحديث أبي هريرة بلفظ: " ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" ثم قال: وهذا عام يشمل الزيادة والنقصان، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو المشهور عند أهل الأصول، ثم إن روايات الفعل متعارضة، فبقي رواية القول وهو حديث ثوبان: "لكل سهو سجدتان بعد ما تسلم" ورواية القول لم تفصل بين الزيادة والنقصان، فتكون هي الراجحة" [5] وأجيب بأن حديث ثوبان ضعيف، وأيضا فإن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع فهنا قد أمكن الجمع .

المسلك الثاني: وقوع النسخ في المسألة، ذهب الإمام الشافعي في القديم إلى أن أحاديث السجدة بعد السلام منسوخة، وأن السجدة قبل السلام هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما جاء ذلك عن الزهري مرسلا، وأيضا ورد في حديث معاوية السجدة قبل السلام، فهو ناسخ لحديث ابن مسعود لتأخر صحبة معاوية من رسول الله ﷺ[6] ولكن أجيب عن أدلته بأنها إما ضعيفة كحديث الزهري، وإما صحيحة ولكنها غير صريحة على المطلوب، وإنما هو مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمالات.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، جمع جماعة من العلماء بين الأحاديث بأوجه:

---

(١) الاعتبار ٤٣٠/١.

(٢)الرسوخ ص: ٢٩٣.

(٣)الإعلام ص: ٢٣٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٥٦٨/١.

(٥) شرح العيني على سنن أبي داود ٣١٤/٤، ٣٣٣

(٦) الاعتبار ٤٢٩/١.

(١) ذهب بعضهم إلى جواز سجدة السهو قبل التسليم وبعده على حد سواء، واختاره الحازمي كما تقدم وذهب إليه الإمام البيهقي كما نقل عنه الحافظ ابن حجر.

(٢) وذهب بعضهم بالتفرقة بين الزيادة والنقصان، فإذا كان السهو بالنقصان فإنه يسجد قبل السلام، وإذا كان السهو بالزيادة فبعد السلام، جمعا بين الأحاديث، وهو موافق أيضا للنظر، لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها، وهو مذهب مالك والمزني ورجحه ابن عبد البر[(١)].

(٣) ذهب بعضهم إلى تتبع ظواهر الأخبار فيستعمل كل حديث في موضعه الخاص به، فقالوا: إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة، وكذلك إذا شك فرجع إلى اليقين على حديث أبي سعيد، وأما إذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة، وكذا إذا شك ورجع إلى التحري على حديث ابن مسعود، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكر يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي ﷺ، وإليه ذهب الإمام أحمد وغيره كما ذكره الحازمي، وأما حديث ثوبان فإنهم قد ضعفوه، واختاره الإمام الأثرم وأقره ابن الجوزي، وللشيخ ابن العثيمين قول دقيق في الجمع بين الروايات حيث قال: "إن سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده، فيكون قبل السلام في موضعين: الأول: إذا كان عن نقص لحديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ... الثاني: إذا كان عن شك لم يترجح فيه أحد الأمرين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه... ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين: الأول: إذا كان عن زيادة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه... الثاني: إذا كان عن شك ترجح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود ... وإذا اجتمع عليه سهوان، موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله"[(٢)]. فمسلك الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ كما قاله ابن دقيق العيد فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر وأقره[(٣)] ثم إن أولى الوجوه في الجمع هو الوجه الأخير لدقته في حمل كل حديث في موضعه الخاص به والله أعلم.

** *** **

---

(١) فتح الباري ٣/١٢١-١٢٢.

(٢)سجود السهو: للشيخ محمد بن صالح ابن العثيمين، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.ص: ١٣-١٤.

(٣) فتح الباري ٣/١٢٢.

المبحث العاشر
قعود الإمام في مصلاه بعد الصلاة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قعود الإمام في مصلاه بعد الصلاة

ما يدل على قعود الإمام في مصلاه بعد الفجر:

(١) عن جابر بن سمرة ﷺقال: "كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس".[(١)]

ما يدل على عدم قعود الإمام في مصلاه بعد الفجر:

(١) عن ابن عباس ﷺ"صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب من مكانه كأنه يقوم عن رضفة[(٢)]. " وفي طريق ابن طارق: "رضفتين"[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصلاة، ١٧٥/٥ برقم ١٥٢٣، ١٥٢٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٠٧، الإعلام ص/٢٤٠.

(٢) رضفة:الحجارة المحماة على النار . مجمع البحار للفتني ٣٣٩/٢.

(٣) انفرد بإخراجه الإمام ابن شاهين عن أحمد بن نصر بن طالب عن يحيى بن عثمان بن صالح عن ابن أبي مريم وابن طارق عن ابن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه به. انظر: ناسخ الحديث ص/٣٠٨. ابن أبي مريم هو سعيد بن أبي مريم فهو ثقة، كما في التقريب ص/٣٧٥ وليس هو كما زعمت محققة كتاب ناسخ الحديث لابن شاهين بأنه نوح بن أبي مريم، وذلك لأمرين:

١- أن ابن أبي مريم الذي يروي عن عبد الله بن فروخ هو سعيد كما هو مصرح به في ترجمة عبد الله بن فروخ الخراساني في التهذيب ٢١٦/٣

٢- بأن الكتب التي خرّجت هذا المتن بهذا الإسناد قد صرحت بأنه ابن أبي مريم ولكني لم أجده فيها من مسند ابن عباس كما هو عند ابن شاهين فقط، بل وجدته فيها من مسند أنس وأن تلك الكتب قد صرحت بأن الراوي عن عبد الله بن فروخ هو سعيد بن أبي مريم، كما رجحه أيضا محقق كتاب الإعلام لابن الجوزي، وأما ابن طارق الذي تابع ابن أبي مريم عند ابن شاهين فهو عمرو بن الربيع بن طارق فهو ثقة كما في التقريب ص/٧٣٥ وأما عبد الله بن فروخ هو الخراساني قال الحافظ عنه: "صدوق يغلط" التقريب ص/٥٣٤ وبقية رجاله ثقات معروفون. وهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن قد رواه البيهقي والحاكم وابن خزيمة والطبراني والعقيلي وابن عدي من طرق عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس به. انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإمام ينحرف بعد السلام ١٨٢/٢، المستدرك كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٣٣٦/١ برقم ٧٨٤، صحيح ابن خزيمة جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة باب نهوض الإمام عند الفراغ من الصلاة التي يتطوع بعد ساعة يسلم من غير لبث إذا لم يكن خلفه نساء ١٠٧/٣، برقم ١٧١٧، المعجم الكبير ٢٥٢/١ برقم ٧٢٦، كتاب الضعفاء للعقيلي ٦٨٩/٢ الكامل في ضعفاء الرجال ١٥١٥/٤ ورجال الإسناد نفس رجال الإسناد الذي تقدم من حديث ابن عباس فلا أدري أن أحدا من رواة الإسناد وهم فيه فجعله من مسند ابن عباس، لأن حديث ابن عباس انفرد به ابن شاهين بينما حديث أنس رواه جماعة كما تقدم ذكرهم، ثم إن الإسناد والمتن واحد، إلا أنه جاء في ألفاظ بعضهم زيادة، وهذا الإسناد سواء المحفوظ فيه من مسند ابن عباس أو من مسند أنس قد تكلم العلماء فيه وضعفه ابن عدي والعقيلي وغيره وذكروه في ضمن الأحاديث التي أنكرت بها على عبد الله بن فروخ وصرّح ابن عدي بأنه غير محفوظ، وقال العقيلي عنه: "لا يتابع عليه" وقال البيهقي: "تفرد به عبد الله بن فروخ وله أفراد، والمشهور عن أبي الضحى =

المطلب الثاني: آراء العلماء في قعود الإمام في مصلاه بعد الصلاة مع أدلتهم:

ذكر الإمام ابن شاهين هذه المسألة وتبعه ابن الجوزي، واتفقا على الجمع بين الروايتين، وذلك بحمل حديث جابر على أن الرسول ﷺ كان يقعد بعد الصلاة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر، وأما حديث ابن عباس فيحمل على باقي الصلوات التي لها سنن فإنه يقوم إلى سننها[1] وأما الأئمة الآخرون: الأثرم والحازمي والجعبري فإنهم لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي اتفقا على الجمع، وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ في المسالة حيث قال: "هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ وليسا من ذلك بشيء" إلا أني لم أطلع على من يقول بوقوع النسخ في المسألة .

وأما رواية ابن عباس التي أوردها ابن شاهين وابن الجوزي فهي ضعيفة كما تقدم تخريجها، ولكن ثبت معناه من حديث عائشة: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذاالجلال والإكرام"، وأما حديث جابر فحمله على الصلاة التي لا سنة بعدها ففيه نظر؛ لأن الحديث ورد في صلاة الفجر، وليس فيه ذكر لصلاة العصر، وحمل ابن قدامة حديث عائشة على عدم وجود النساء في المسجد، فإن كان مع الإمام نساء ورجال فيستحب للإمام ومن معه أن يلبث بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، لما روت أم سلمة "أن النساء في عهد النبي ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال" وفي رواية للبخاري: "قال الزهري: فنرى والله أعلم أن ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء"[2] وحتى لا يختلط الرجال بالنساء

= عن مسروق قال: كان أبو بكر الصديق إذا سلّم قام كأنه على الرضف" ولكن الحاكم صححه بقوله: "هذا حديث صحيح رواته غير عبد الله بن فروخ، فإنهما لم يخرجاه لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد" ولكن الذهبي ضعفه من أجل عبد الله بن فروخ فقال: "قال البخاري يعرف وينكر يعني عبد الله بن فروخ" وقال ابن عدي: "أحاديثه غير محفوظة" وقال ابن خزيمة: "وهذا حديث غريب لم يروه غير عبد الله بن فروخ"، فالراجح أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل ابن فروخ، ثم إنه خولف فيه كما تقدم ولكن العقيلي لما أشار إلى ضعف الحديث قال: "روي في هذا من غير هذا الوجه أحاديث ثابتة" يعني ثبت معنى هذا الحديث في أحاديث أخرى، منها حديث عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" صحيح مسلم كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، ٩٢/٥ برقم ١٣٣٥ وأما الجزء الأول من الحديث بأن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة" فقد ثبت أيضا من حديث أنس في صحيح البخاري ٢٥٧/٢ برقم ٧٠٨)

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٠٨، الإعلام ص/ ٢٤٢.

(٢) صحيح البخاري ٤٢٥/٢ برقم: ٨٤٩، واللفظ الأول عند النسائي في سننه ٧٥/٣ برقم ١٣٣٢ وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي.

فإن لم يكن معه نساء لم يطل الجلوس لحديث عائشة رضي الله عنها [1]قلت: وفيه نظر أيضا؛ لأن رواية عائشة تدل على الاستمرار، والمقدار المذكور في الحديث لا يسع لانصراف النساء، فأولى الوجوه عندي والله أعلم أن حديث جابر خاص بصلاة الفجر، يدل عليه حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: "من صلى الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى الركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة".[2]فهذا خاص بالفجر فقط دون العصر، وأما حديث عائشة الصحيح فإنه يحمل على أنه ﷺ لا يمكث طويلا متجها نحو القبلة بعد التسليم إلا بقدر ما يقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام"، ثم ينصرف ﷺ إلى المأمومين، ويذكر الله بأذكار أخرى، كما ثبت عن ابن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة" [3]وإلى هذا الجمع أشار العلامة الشيخ ابن باز بقوله: "الصواب أن المشروع إقبال الإمام على المأمومين بوجهه بعد السلام والاستغفار وقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" مطلقا لما تقدم في الأحاديث الصحيحة والله أعلم" [4]

قلت: ومن تلك الأحاديث ما ثبت عن سمرة: "كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" [5]وهذا الوجه الأخير قد رجحه أيضا محقق كتاب الإعلام لابن الجوزي. والله أعلم.

** *** **

---

(١) المغني: للإمام موفق الدين عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب بالرياض ٢/٢٥٤.

(٢) سنن الترمذي برقم ٥٨٦) وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي.

(٣) صحيح مسلم ٥/٩٤ برقم ١٣٤٢)

(٤) تعليق الشيخ على فتح الباري ٢/٤٢٦.

(٥) صحيح البخاري ٢/٤٢٣ برقم ٨٤٥)

المبحث الحادي عشر
إعادة الصلاة مرتين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إعادة الصلاة مرتين

الأحاديث الدالة في جواز الإعادة:

(١) عن يزيد بن الأسود عن النبي ﷺ أنه صلى الفجر فرأى رجلين لم يصليا مع الناس فدعاهما فقال: "ما لكما لم تصليا؟" قالا: قد صلينا، قال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الناس يصلون فصلوا معه فإنها لكما نافلة". [(١)]

(٢) عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع ومحجن في مجلسه، قال له رسول الله ﷺ: "ما منعك أن تصلي؟ ألست برجل مسلم؟" قال: بلى ولكن قد صليت في أهلي، قال: "فإذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت" [(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد والأثرم معلقا وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه به. انظر: المسند ١٦٠/٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/٧٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ٢٧٤/١ برقم ٥٧٦، ٥٧٥، سنن النسائي كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ٤٤٧/٢ برقم ٨٥٧، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، ٤٢٤/١ برقم ٢١٩ نحوه، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ... ٢٦٢/٢ برقم ١٢٧٩، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها ٣٩٣/١ برقم ١٥١٧، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ما يكون منهما نافلة ٣٠١/٢. رجاله ثقات ما عدا جابر بن يزيد فهو صدوق كما في التقريب ص/١٢٩ فالإسناد حسن وقال الحافظ في التلخيص ٢٩/٢ "يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره" وصححه الشيخ الألباني بالشواهد صحيح سنن أبي داود ١١٩/٣-١٢١ وصححه أيضا محققوا المسند ١٨/٢٩-٢٤.

(٢) أخرجه أحمد ومالك والنسائي والدارقطني والبيهقي والطحاوي وعبد الرزاق وابن شاهين وابن الجوزي كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه محجن بن أبي محجن الديلي به. انظر: المسند ٣٤/٤، الموطأ كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام ١٣٢/١، سنن النسائي كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، ٤٤٧/٢ برقم ٨٥٦، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب تكرار الصلاة ٣٥، ٣٩٥/١ برقم ١٥٢٦، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الإمام ٣٠٠/٢، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ٤٧٠/١ برقم ٢٠٩٦، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ٤٢٠/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٤٢-٣٤٣، الإعلام ص/١٩٩. والإسناد فيه بسر بن محجن وهو صدوق قاله في التقريب ص/١٦٧ وجدت للحديث طريقا آخر عند الإمام أحمد في مسنده ٢١٥/٤ وفيه رجل من بني الديل فهو محجن الديلي نفسه كما في الإسناد الأول فرجاله ثقات ما عدا محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث فالإسناد حسن كما قاله محققوا المسند ٤٢٠/٢٩. والحديث مع هذين الإسنادين ومع الشواهد الأخرى يكون صحيحا كما صححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣١٤/٢.

(٣) عن جابر ﷺ قال: "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم" [١].

(٤) عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: "أحدنا يصلي ثم يخرج فيجد الناس يصلون فيصلي معهم؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "ذاك له سهم جمع" [٢].

الأحاديث الدالة على عدم جواز الإعادة:

(١) عن سليمان بن يسار قال: أتيت على ابن عمر وهو قاعد على البلاط، وأهل المسجد يصلون، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إني قد صليت، قلت: ألا تصلي مع القوم؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" [٣].

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، ٢٥٩/٢ برقم ٧١١، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ٤٠٤/٤، ٤٠٥ برقم ١٠٤٠-١٠٤٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) أخرجه مالك موقوفا والأثرم وأبو داود والبيهقي والطبراني من طريقين عن عفيف بن عمرو بن المسيب عن رجل من بني أسد بن خزيمة عن أبي أيوب الأنصاري به. انظر: الموطأ ١٥٤/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، ٢٧٦/١ برقم ٥٧٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٠/٢، المعجم الكبير ١٥٨/٤ برقم ٣٩٩٨،ناسخ الحديث للأثرم. وفيه عفيف بن عمرو فهو مقبول كما قاله في التقريب ص/٦٨٢ وشيخه رجل مجهول كما أعل به المنذري في مختصره ٣٠١/١ برقم ٥٤٦ وفيه علة ثالثة وهي الاختلاف في إسناده ذكره الحافظ في التهذيب ١٤٤/٤ وقال: "يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن يعقوب بن عمرو بن المسيب أنه سأل أبا أيوب كما في المعجم الكبير جاء فيه يعقوب عن عمرو بدل عفيف بن عمرو" وليس فيه ذكر سعيد بن المسيب". قلت: فيه اختلاف آخر كما قال الأثرم: "روى أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله عن عفيف بن عمرو عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأل أبا أيوب" صوب هذا الطريق الإمام أبو زرعة وخطأ فيه ذكر سعيد بن المسيب حيث قال: "إنما هو عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي أن رجلا من بني أسد سأل أبا أيوب عن ذلك" علل الحديث ١٨٦/١ وأيضا أخرجه الإمام مالك موقوفا على أبي أيوب كما تقدم، وأيضا جاء في المعجم الكبير "عن عفيف بن عمر بن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب". قلت فيه أمران:

(أ) جاء فيه عفيف بن عمر بدل عفيف بن عمرو أشار الطبراني إلى خطئه.

(ب) وفيه (حدثني رجل من بني أسد خزيمة) بينما ورد في سنن أبي داود وغيره (رجل من بني أسد بن خزيمة) قلت هذا الاختلاف والاضطراب يوجب ضعف الحديث مع ضعف عفيف بن عمرو وجهالة شيخه. فالحديث ضعيف كما ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٠٢/٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والأثرم وابن شاهين وابن الجوزي كلهم من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن ابن عمر به. انظر: المسند ١٩/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟، ١٧٦/١ برقم ٥٧٩، سنن النسائي كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ٤٤٩/٢ برقم ٨٥٩، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ٣٩٦/١ برقم ١٥٢٧، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب النهي عن إعادة الصلاة ٦٩/٣ برقم ١٦٤١، صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب إعادة الصلاة ١٥٥/٦ برقم ٢٣٩٦، ناسخ الحديث للأثرم ص/٧٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٤٠، الإعلام ص/١٩٧. وفيه عمرو بن شعيب فهو صدوق وبقية رجاله ثقات. فالإسناد حسن =

(٢) عن خالد بن أيمن: "أن ناسا كانت منازلهم بالعوالي، فكانوا ربما يصلون في منازلهم ثم أدركوا الصلاة مع النبي ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنهاهم أن يصلوا صلاة في يوم مرتين" [(١)].

المطلب الثاني: آراء العلماء في إعادة الصلاة مرتين

ذكر أحاديث المسألة كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة. واتفق الإمام ابن شاهين وابن الجوزي على الجمع بين أحاديث الباب ورد دعوى النسخ، حيث قال الإمام ابن شاهين: "وهذه أحاديث يظن الذي لا يتأملها أنها متضادة، أو بعضها ينسخ بعضا، فإن كانت ناسخة ومنسوخة فالذي يشبه أن يكون منسوخا حديث ابن عمر، وإلا فكل واحد منها منفرد بمعنى، فأما حديث ابن عمر فإن النبي ﷺ قال "لا تصلى في يوم مرتين" إذا تعمد قصد الإعادة وأما حديث محجن فإنه حضر الصلاة فكره له النبي ﷺ ألا يصلي وإن كان قد صلى وكذا أمر النبي ﷺ لغير محجن في حديث آخر وأما حديث معاذ فإنه كان يصلي فريضة مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه وكان إمامهم فيصلي بهم فتكون له نافلة ولهم فريضة ولا خلاف بين أهل النقل للحديث أنه صحيح الإسناد" ثم ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة اختلاف النية بين الإمام والمأموم.[(٢)] وقال ابن الجوزي "وهذه الأحاديث مذكورة في الناسخ والمنسوخ، وليس لذلك وجه، وإنما نهي عن فعل الصلاة الواحدة مرتين عن فرضها، فأما إذا صليت ثانية على وجه القضاء أو التنفل فلا نهي".[(٣)]

وأما الإمام الأثرم فإنه ضعف حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة مرتين، لطعن في إسناده ولمخالفته بما ورد عن ابن عمر موقوفا عليه أنه قال: "إذا صلى في بيته ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر"، ومع ذلك أنه ذكر له وجها للجمع بينه وبين الروايات الأخرى بقوله: "وحديث ابن عمر الذي رواه عمرو بن شعيب قد طعن في إسناده، وله مع ذلك وجه أن يكون إنما نهي عن إعادة الصلاة أن يصلي

= كما حسنه الألباني ومحققوا المسند. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٢٢/٣، المسند ٣١٥/٨ وأخرجه ابن شاهين من طريق آخر رجاله ثقات فيكون الحديث به صحيحا والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي والبخاري في تاريخه الكبير وابن شاهين من طريقين عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن به. انظر: شرح معاني الآثار ٤١٢/١ برقم ١٨٣٦ كتاب الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي؟، التاريخ الكبير ١٣٩/٣، ناسخ الحديث ص/٣٤١. قال ابن عبد البر: "روي أن أهل العوالي كانوا يصلون مع النبي ﷺ فنهاهم أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، ذكره هكذا ابن أبي حاتم وقال روى عنه عمرو بن شعيب قال أبو عمر: هذا خطأ ولا يعرف خالد بن أيمن هذا في الصحابة ولا ذكره فيهم غيره والله أعلم، فهذا الحديث إنما يرويه عمرو بن شعيب عن سليمان يسار عن ابن عمر عن النبي ﷺ الاستيعاب٤١٤/١. قال الحافظ ابن حجر: "خالد بن أيمن المعافري تابعي أرسل حديثا" ذكره، الإصابة ٤٥٨/١. فالحديث إسناده مرسل وقال الألباني: "وهذا إسناد مرسل حسن بمتابعة سعيد بن المسيب" يعني بذلك أنه يشير بما جاء في شرح معاني الآثار وفي التاريخ الكبير قال عمرو بن شعيب عقب الحديث "قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال "صدق".

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٤٦-٣٤٧ .

(٣) الإعلام ص/٢٠٠.

الفريضة في يوم مرتين، فأما الذي ينوي بالثانية ما أمر به من النافلة فليس بإعادة للصلاة". وجمع من وجه آخر بحيث حمل أحاديث الجواز على غير المتعمد للإعادة، ولكنه دخل المسجد فوجد الناس يصلون فأمر به أن يصلي معهم نافلة، وأحاديث الكراهية للصلاة بعد العصر والفجر إنما هي على التعمد لذلك".[(١)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم بأن الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي قد اتفقا على الجمع بين الروايات، ثم إن ابن شاهين ذكر احتمال وقوع النسخ، وأما الإمام الأثرم فإنه قد ذهب إلى الترجيح مع ذكر احتمال الجمع فأقوال هؤلاء مع الأئمة الآخرين تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات. ذهب إليه الإمام الأثرم، حيث ضعف حديث ابن عمر في النهي عن إعادة الصلاة، ولكن تضعيفه لحديث ابن عمر فيه نظر؛ فهو حديث حسن بل صحيح كما تقدم تخريجه، فإذا هو مسلك ضعيف.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ، ذكر الإمام ابن شاهين احتمال النسخ، حيث قال: "فإن كانت ناسخة ومنسوخة فالذي يشبه أن يكون منسوخا حديث ابن عمر، وإلا فكل واحد منها منفرد بمعنى". ومال إلى وقوع النسخ الإمام الطحاوي، لكنه يرى أن أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر ناسخة للأحاديث التي تدل على مشروعية إعادة الصلاة مع الجماعة الثانية ولو بنية النافلة.[(٢)] فالجواب عنه أنه ضعيف لأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ، وبأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة، وأما أحاديث النهي فعلى فرض صحتها ففي الاستدلال بها على النسخ نظر، لإمكان الجمع بين الحديثين، لاسيما قوله ﷺ: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها نافلة " كان في حجة الوداع في أواخر حياة النبي ﷺ.[(٣)] .

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، وهذا المذهب هو الذي رجحه الإمام ابن شاهين وابن الجوزي والحافظ ابن حجر[(٤)] وابن قتيبة[(٥)]، حيث حملوا النهي عن إعادة الصلاة على الإعادة بنية الفريضة، لأن الفريضة لا تصلى مرتين في اليوم، وأما الأمر بالصلاة مع الجماعة وإن كان قد صلى من قبل فإنه يصلي في المرة الثانية بنية النافلة، فهذا لا بأس به بل هو المأمور بذلك إذا وجد الصلاة قائمة وعليه يحمل حديث يزيد وغيره. ويدل على هذا الجمع أيضا أمره – صلى الله عليه وسلم – لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده

---

(١) ناسخ الحديث للأثرم ص/٧٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١/٤٧١-٤٧٢.

(٣) انظر الرد مفصلا في فتح الباري ٢/٢٥٠.

(٤) فتح الباري ٢/٢٤٩.

(٥) تأويل مختلف الحديث ص/١٦٢-١٦٣.

ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن " صلوها في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة "[١]

وأما قول بعضهم إن إعادة الصلاة ولو بنية النافلة لا تجوز بعد الفجر وبعد العصر، لأنه لا صلاة بعد الفجر والعصر، فهذا مذهب ضعيف أيضا، لأن قصة الرجلين في حديث يزيد كانت في صلاة الفجر في مسجد الخيف بمنى كما جاء في الحديث. نقل الإمام ابن عبد البر[٢] عن الإمام مالك بأنه قال: إن الصلوات كلها تعاد إلا المغرب، لأنها تصير شفعا بالإعادة، ولكن قال النووي عنه بأنه ضعيف، نقل عنه الشوكاني في النيل. [٣]

ونقل النووي عن الحنفية وغيرهم بأنهم تأولوا حديث معاذ ﷺ على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلا ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبي ﷺ ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، لكنها كما قال النووي: "وكل هذه التأويلات دعاوي لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها". ورد هذه التأويلات الحافظ ابن حجر وناقشها مناقشة علمية مفصلة، فالتأويل الأول يرد بالزيادة التي ثبتت في حديث جابر عن صلاة معاذ بقوله: "هي له تطوع ولهم فريضة"، وأما قول الطحاوي: أنها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره . فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة، ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال معهم بالجواز عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء وأنس وغيرهم،[٤]

** *** **

---

(١) صحيح مسلم ١٥٢/٥برقم:١٤٦٩.

(٢) التمهيد ٢٥٥/٤.

(٣) نيل الأوطار ٣٠/٢.

(٤) انظر للتفصيل: فتح الباري ٢٤٩/٢-٢٥١، المنهاج للنووي ٤٠٣/٤-٤٠٤، نصب الراية ٥٢/٢-٥٣.

المبحث الثاني عشر
الصلاة بعد العصر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صلاة ركعتين بعد العصر

الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد العصر:

(١) عن ابن عباس عن عمرﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس." [١]

(٢) عن سعد عن النبي ﷺ مثله [٢]

(٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس." [٣]

(٤) عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع." [٤]

(٥) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "بعثت عائشة إلى أم سلمة تسألها عن الركعتين اللتين صلاهما رسول الله ﷺ في بيتها، فقالت: "إن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد الظهر فشغله القوم، قالت: فما صلاهما قبل ولا بعد" وفي لفظ عند النسائي: "صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة" [٥]

---

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع، ٧٣/٢ برقم ٥٨١، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٣٥١/٦ برقم ١٩١٨، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٠٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٤.

(٢) أخرجه أحمد وابن حبان من طريقين عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن معاذ التيمي عن سعد بن أبي وقاص به. المسند ١٧١/١، صحيح ابن حبان ٤١٧/٤ برقم ١٥٤٩) ومعاذ التيمي هو معاذ بن عبد الرحمن التيمي، روى عنه سعد بن إبراهيم وروى عن سعد بن أبي وقاص، وجاء في التاريخ الكبير للبخاري ٣٦٢/٧ وفي ثقات ابن حبان ٤٢٣/٥ بأنه مكي، وورد في مسند الإمام أحمد بأنه تيمي، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٧/٨ "ومعاذ التيمي المكي" وهو لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث صحيح بالشواهد، كما قال الشيخ الألباني ومحققوا المسند، انظر: التعليقات الحسان ١٦١/٣، الإحسان ٤١٧/٤، المسند (النسخة المحققة) ٧٠/٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٧٧/٢ برقم ٥٨٦، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٠٣.

(٤) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٧٧/٢ برقم ٥٨٧، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ٣٥١/٦ برقم ١٩١٧ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٥، الإعلام ص/١٩٠.

(٥) أخرجه النسائي وعبد الرزاق وابن شاهين من طرق عن أم سلمة. انظر: سنن النسائي كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، وباب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، ٣٠٦/١ برقم ٥٧٨، ٥٨٠، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة. باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٤٣١/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٣ وأصل الحديث في صحيح =

الأحاديث الواردة في جواز الصلاة بعد العصر:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "ما دخل عليّ رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلّى ركعتين".[(١)]

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ "أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر وفي الركعتين بعد العصر بـ ﴿قل يأأيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾ هذا لفظ ابن شاهين وأما عند الآخرين بلفظ: " أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.[(٢)]

(٣) عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينهى الناس عنهما -يعني الركعتين بعد العصر- فمرّ على تميم الداري فنهاه فقال: "لا والله لا أتركهما يا عمر، لقد صليتهما مع من هو خير منك، مع رسول الله ﷺ، فقال عمر: ويحك يا تميم، إنه لو كان الناس كلهم مثلك لم أبال" [(٣)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في صلاة ركعتين بعد العصر مع أدلتهم

ذكر مسألة الصلاة بعد العصر كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة، فأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة، ثم اتفقوا على الجمع بينها، إلا أن الإمام الأثرم خطّأ حديث عائشة في صلاة الرسول ﷺ ركعتين بعد العصر، بدعوى أنه حديث مضطرب، عارضه ما هو أقوى منه وأكثر، بل إن عائشة

= البخاري وليس فيه: "فما صلاهما قبل ولا بعد" ولا فيه لفظ: "مرة واحدة". انظر: صحيح البخاري ١٣٦/٣.

(١) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ٨١/٢ برقم ٥٩١ . ٥٩٣، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ٣٦١/٦ برقم ١٩٣٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣١، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٠٣، الإعلام ص/١٨٩.

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجة والطحاوي وابن شاهين من طريقين عن عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر وأبي وائل عن عبد الله بن مسعود به. انظر: سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ٢٩٦/٢برقم ٤٣١، سنن ابن ماجة كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ١/ ٤٤ برقم ١١٦٦، شرح معاني الآثار ٣٨٧/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٢، وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما في التقريب ص/٦٢٩ وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي: "حسن صحيح" فالألباني حكم عليه بالصحة بالشواهد كما ذكرها في الصحيحة برقم ٣٣٢٨ فهو حكم على الحديث الذي فيه "كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب" وأما ما جاء عند ابن شاهين في هذا الحديث بهذا الإسناد وفيه: "وفي الركعتين بعد العصر" فهذا مما انفرد به هذا الإسناد فهو ضعيف، ثم إنه مخالف لرواية الجماعة لهذا الحديث، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريق العباس بن العباس بن المغيرة عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم عن أبيه سعد بن إبراهيم عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن عروة بن زبير عن عمر، ورجال الإسناد ثقات إلا العباس شيخ ابن شاهين، فلم أقف على ترجمته، ومحمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس ولكنه صرّح بالتحديث عند ابن شاهين، ولكن الحديث أعله الهيثمي وابن رجب وأبو زرعة بأن عروة لم يسمع من عمر، لكن رواه الطبراني في الأوسط برقم ٨٩٢٥ عن الأسود عن عروة بن الزبير أنه قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميما الداري، قال الهيثمي: "رواه أحمد وهذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح في الكبير والأوسط" انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٣، مجمع الزوائد ٤٧٠/٢، فتح الباري لابن رجب ٥٤/٥ المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٤٩.

نفسها قد روي عنها أيضا النهي عن الصلاة بعد العصر، وأجاب عن حديث أم سلمة بقوله: "وأنه إنما فعلها قضاء لما كان بعد الظهر، والأحاديث في النهي هي التي يعمل بها، وهي أوكد"[1] أما الإمام ابن شاهين فقال بعد أحاديث النهي: "وهذا هو المعول عليه، لأن النهي قد ثبت،وقد خرج لصلاته بعد العصر سببا أوجب ذلك، والله أعلم" [2]

وقال الإمام ابن الجوزي: "والأحاديث في النهي ثابتة صحيحة" ثم أجاب عن حديث عائشة وما في معناه في الصلاة بعد العصر بثلاثة أوجه حكاها عن الإمام الأثرم[3] وأقرها: "أحدها: أنها فاتته بعد الظهر، فقضاها، ولم يفعل ذلك إلا مرة... وبان بهذا وجه الخطأ في حديث عائشة. الثاني: أنه لما قضاها أثبتها، وداوم عليها، وكان إذا فعل فعلا داوم عليه، وذلك من خصائصه، وهذا يصحح حديث عائشة. الثالث: أنه ﷺ كان مخصوصا بجواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دون غيره، كما خص بجواز الوصال، قال ابن عقيل: لا وجه لهذا الحديث إلا هذا، لأنه قد نهي عن الصلاة بعد العصر".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدمت أقوال الأئمة: الأثرم، ابن شاهين، ابن الجوزي بأنهم جمعوا بين أحاديث الباب المتعارضة، وهناك مسلك آخر للعلماء، فاختلافهم في إزالة التعارض ينحصر في مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: ذهب إليه جماعة من السلف، حيث قالوا: إن أحاديث النهي منسوخة، نسختها أحاديث الجواز، واستدلوا لذلك بحديث: "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى" فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وجزم به ابن حزم[5] وأجيب بأنه ضعيف لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إنه إذا أمكن الجمع فإنه يتعين المصير إليه

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: ذهب أكثر العلماء إلى مذهب الجمع، ولكنهم اختلفوا في أوجه الجمع؛ فمنهم من قال: إن الأوكد هو النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، وما ثبت عن الرسول ﷺ من الصلاة بعد العصر فكان قضاء لما فاته من ركعتي الظهر البعدية، ولكنه فعله مرة واحدة، كما جاء ذلك عن أم سلمة، ولكنه متعقب بما ثبت عن عائشة أنه ﷺ داوم عليها وكان إذا صلى صلاة أثبتها [6] ومنهم

---

(١) ناسخ الحديث للأثرم ص/١٠٤ ـ ١٠٥

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٣٨.

(٣) لم أجد عند الأثرم في ناسخه إلا وجها واحدا، ذكره عقب حديث أم سلمة، وهو الذي نقلته عنه أولا، وأما الذي حكاه ابن الجوزي عنه يحتمل أنه وجده في كتاب آخر من كتب الأثرم، أو أنه سقط في نسخة ناسخ الحديث للأثرم المطبوعة.

(٤) الإعلام ص/١٩٠ ـ ١٩٣.

(٥) ذكره الحافظ في الفتح ٧٥/٢

(٦) تقدم تخريجه

من يقول: إن الركعتين بعد العصر كانت من خصائصه ﷺ، واستدلوا برواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثه أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى" رواه أبو داود[1]

قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت "فقلت يا رسول الله ﷺ أنقضيها إذا فاتتا؟ فقال: "لا" [2] فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة؟ [3]

ومنهم من حمل النهي عن الصلاة بعد العصر على الصلاة عند غروب الشمس، وأما بعد العصر فالنهي عنها سدا للذريعة، لأنه لو أبيحت الصلاة بعد العصر لم يؤمن التمادي فيها إلى الأوقات المنهي عنها، واستدلوا بما رواه أبو داود وغيره عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "لا تصلوا بعد العصر إلا والشمس مرتفعة"[4] ولكن يجاب عن هذا الوجه بأنه إذا سلّم بأن المقصود عن النهي سد للذريعة فهو أمر معتبر به في الشريعة، ويعمل به، لأنه من مقاصد الشريعة المعتبرة.

ومنهم من حمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب، فيقال إذا كانت الصلاة من ذوات الأسباب فإنها جائزة بعد العصر، كقضاء الفرائض، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد، وصلاة الكسوف وغيرها، وأما التطوع المطلق فإنه لا يجوز، وهذا الوجه أقرب الوجوه إلى الصواب، كما رجحه الإمام ابن شاهين والحافظ ابن حجر والعلامة الشوكاني، ورجحه الشيخ ابن باز بقوله: "وهذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم،نقل عنهما الشيخ ابن باز، وبه تجتمع الأخبار والله أعلم". [5]

---

(١) سنن أبي داود ٤١/٢ برقم ١٢٨٠ وضعفه الألباني وقال "إنه منكر" وأعله بتدليس ابن إسحاق روى بالعنعنة ثم إنه مخالف لما أفتته عائشة. انظر للمزيد: السلسلة الضعيفة ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٦ ولكن جوّد إسناده العلامة ابن باز في تعليقه على الفتح ٨٢/٢ ولكن الراجح أنه حديث ضعيف، وقال الإمام ابن حزم إنه حديث منكر، لأنه ليس هو في كتب حماد بن سلمة، وأيضا فإنه منقطع لم يسمعه ذكوان من أم سلمة، المحلى ٢٧١/٢ كما ضعفه الألباني ومحققوا المسند، انظر: السلسلة الضعيفة ٣٥٣/٢ برقم ٩٤٦

(٣)نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي . انظر: فتح الباري ٨٢/٢.

(٤) أخرجه الأثرم معلقا وأبو داود وأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طرق عن منصور بن معتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي ﷺ. انظر: المسند ١٢٩/١، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٣٩/٢ برقم ١٢٧٤، سنن النسائي كتاب المواقيت، باب الرخصة بعد العصر، ٣٠٤/١ برقم ٥٧٢، صحيح ابن خزيمة ٢٦٥/٢ برقم ١٢٨٤، صحيح ابن حبان ٤١٤/٤ برقم ١٥٤٧، السنن الكبرى ٤٥٩/٢. رجال إسناده ثقات فهو صحيح وقواه الحافظ ابن حجر في الفتح وحسنه في موضع آخر. انظر: الفتح ٧٨/٢، ٨٠، كما صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩/٥. وصحح إسناده محققوا المسند ٣٢٢/٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٧٩، ٨٢، نيل الأوطار ١٠٧/٣، التمهيد ٣٠٨/١، ٣١١ وتعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري ٧٥/٢.

المبحث الثالث عشر
التكبير في العيدين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التكبير في العيدين

الأحاديث الدالة على تكبير العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية:

(١) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في تكبير العيدين: "في الركعة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا". (١)

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: "التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما". (٢)

(٣) عن عمرو بن عوف المزني ﷺ عن النبي ﷺ: "أنه كبر في العيدين سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة". (٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني والطحاوي والخطيب من طرق عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع عن ابن عمر به. انظر: السنن للدارقطني كتاب العيدين ٣٧/٢ برقم ١٧١٦ ، شرح معاني الآثار كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ١٧٢/٤ برقم ٧١٢٥ تاريخ بغداد ٧٦/٥ برقم ٢٤٦١. وفيه فرج بن فضالة فهو ضعيف ،كما في التقريب ص/٧٨٠، وقال أبو حاتم: "هو خطأ" نقله الحافظ في التلخيص ٨٥/٢. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن ذكره الألباني من شواهد حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وقال عن حديث ابن عمر هذا: "وله طريق آخر رواه الخطيب ٢٦٤/١٠ وابن عساكر تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: على شيري دار الفكر بيروت. (١٦/١٥). انظر: الإرواء ١١٠/٣.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق والنسائي والبيهقي والطحاوي كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. انظر: المسند ١٨٠/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ٤٧٥/١ برقم ١١٥١، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ١٠٢/٢ برقم ١٢٧٨ المصنف كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الصلاة يوم العيد ٢٩٢/٣ برقم ٥٦٧٧، سنن النسائي الكبرى كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الفطر ٣١٤/٢ برقم ١٨١٧، شرح معاني الآثار كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ١٧١/٤ برقم ٧١١٩، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين ٢٨٥/٣. وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صدوق يخطئ ويهم كما في التقريب ص/٥٢٢. وأعل الطحاوي به بقوله: "الطائفي ليس بالذي يحتج بحديثه" وقال الحافظ في التلخيص ٨٤/٢: "وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي" وقال الألباني تعليقا عليه: "ولعل ذلك من أجل شواهده" ثم قال: "وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وعبد الله بن عمرو، فإن الضعف الذي في سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر" . انظر: الإرواء ١٠٩/٣-١١٠. وحسنه أيضا محققوا المسند ٢٨٣/١١.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن عدي من طرق عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن عوف المزني به. انظر: سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، ٤١٦/٢ برقم ٥٣٦، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، ١٠٢/٢ برقم ١٢٧٩، السنن للدارقطني كتاب العيدين باب ٣٧/٢ برقم ١٧١٥، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين ٢٨٦/٣، =

(٤) عن أبي واقد الليثي ﷺ: "أن رسول الله ﷺ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعا، وقرأ (ق والقرآن المجيد)، وفي الثانية خمسا وقرأ (اقتربت الساعة)".(١)

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا".(٢)

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:

= الكامل لابن عدي ٢٠٧٩/٦.

وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، كما في التقريب ص/٨٠٨، وأبوه (مقبول) كما في التقريب ص/٥٣١، وقال الترمذي: "حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، و نقل عن البخاري أنه قال: "ليس في الباب شيئ أصح من هذا وبه أقول". انظر: العلل الكبير ص/٩٣برقم:١٥٣ وقال الحافظ في التلخيص ٨٤/٢: "وأنكر جماعة على الترمذي تحسينه" وقال الألباني تعليقا على كلام الحافظ: "لأن كثير بن عبد الله واه جدا حتى قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب" وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه لا يتابع عليه" الكامل ٢٠٨٣/٦. وانظر الإرواء ١٠٩/٣ ولكن الألباني قال في صحيح سنن ابن ماجه ٣٨٥/١: "صحيح بما قبله وبما بعده" فلعله ترجح لديه أن ضعفه يسير ولم يكن شديدا كما أشار إليه الحافظ في التقريب والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني والطحاوي عن سعيد بن كثير بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد به. انظر: المعجم الكبير ٢٧٨/٣ برقم ٣٢٩٨، شرح معاني الآثار كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ١٧١/٤ برقم ٧١٢٠. وأعل الحديث بابن لهيعة فهو معروف باختلاطه، وأصله في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر التكبير، أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العيدين ٤٢١/٦ برقم ٢٠٥٦ بلفظ: "كان النبي ﷺ يقرأ فيها ب(ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة) . فالخلاصة إن المحفوظ منه خلوه من ذكر التكبير فيه، وأما الطريق الذي ورد فيه التكبير فهو ضعيف من أجل ابن لهيعة والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي كلهم من طرق عن ابن لهيعة عن عقيل وخالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. انظر المسند ٦٥/٦، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، ٤٧٥/١ برقم ١١٤٩، سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين؟ ١٠٢/٢ برقم ١٢٨٠، السنن للدارقطني كتاب العيدين ٣٥/٢ برقم ١٧٠٥، ١٧٠٧، ١٧١٠، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين ٢٨٦/٣، شرح معاني الآثار كتاب الزيادات باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ١٧١/٤ برقم ٧١٢٤. والحديث أعله الدارقطني كما ذكره الحافظ في التلخيص والطحاوي بالاضطراب من ابن لهيعة، لأنه يروي أحيانا عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، ومرة عن يونس، وضعفه أيضا البخاري كما نقله الترمذي في العلل الكبير ٢٨٩/١. وضعفه محققوا المسند ٤٢٢/٤٠. وأجيب عن اضطراب ابن لهيعة بجوابين:

أ- إنه يحتمل أن يكون ابن لهيعة سمع من الثلاثة" ذكره الحافظ في التلخيص ٨٥/٢.

ب- إن المحفوظ والأرجح هو روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب، لأنها من رواية ابن وهب عنه فهي صحيحة، لأنه من العبادلة الأربعة الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل الاختلاط، ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال لرواية ابن وهب هذه: "هذا هو المحفوظ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة" فالحديث حسن الإسناد، وصحيح بالشواهد، كما صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١١/٤ وفي الإرواء ١٠٧/٣-١٠٨.

(١) عن أبي موسى وحذيفة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعا.[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في التكبير في العيدين

ذكر هذه المسألة الإمامان: الأثرم و ابن الجوزي من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، حيث أوردا فيها الأحاديث المتعارضة، ثم ترجح لديهما ثبوت حديث ابن عمر وما في معناه، وضعف حديث أبي موسى وحذيفة، حيث قال الأثرم: "فخالف هذا الحديث تلك الأحاديث، وتلك أكثر وأثبت، قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال: أحاديثه مناكير، وروى هذا الحديث ابن عون عن مكحول فلم يرفعه كما رفعه ابن ثوبان"[٢] وقال ابن الجوزي "وهذا الحديث لا يثبت" ثم نقل قول الإمام أحمد المذكور عن ابن ثوبان[٣] وأما الإمام الحازمي فقد ذكره في مقدمة كتابه الاعتبار، وذلك لما ذكر وجوه الترجيحات ذكر من بينها: "الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون آكد" ثم مثل ترجيح رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعا، لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر، فيكون إلى الصحة أقرب والأخذ به أصوب".[٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الأئمة: الأثرم وابن الجوزي والحازمي، وهناك رأي آخر للعلماء لإزالة التعارض، فتنحصر أقوالهم في إزالة التعارض في مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات: فرجحوا أحاديث السبع والخمس، وهو اختيار الأئمة: الأثرم وابن الجوزي والحازمي، واختاره أيضا الإمام الخطابي[٥] وابن عبد البر[٦] والمباركفوري[٧] والشوكاني[١]، وذلك

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي عن زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس أبي هريرة عن أبي موسى وحذيفة به. انظر: المسند ٤/٤١٦، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ١/٤٧٦ برقم ١١٥٣، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعا ٣/٢٨٩. وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فهو صدوق يخطئ كما في التقريب ص/٥٧٢. وأبو عائشة مقبول كما في التقريب ص/١١٦٩. فالإسناد ضعيف ولكن الألباني حسن الحديث في السلسلة الصحيحة من أجل طريق آخر الذي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٧٣ برقم ٧١٢٩ من طريق يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه، وفي وضين بعض مقال، وقال الألباني: "فمثله لا ينزل عن مرتبة الحسن" ثم نقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في الفتح: "إسناده قوي" ثم ذكر الألباني آثارا عن الصحابة في تأييد ثبوت الحديث، والله أعلم. انظر السلسلة الصحيحة ٦/٢/١٢٥٩ برقم ٢٩٩٧ وحسنه محققوا المسند موقوفا. انظر: المسند ٣٢/٥١٠.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص/٥٧-٥٨.

(٣) الإعلام ص/٢٨٢.

(٤) الاعتبار ١/١٤٩.

(٥) معالم السنن ١/٢٥١-٢٥٢.

(٦) التمهيد ٥/٢٥٤، الاستذكار ٧/٥٠.

(٧) تحفة الأحوذي ٣/٨٧.

لصحة الأحاديث في التكبير سبعا وخمسا، وضعف حديث أبي موسى وحذيفة في أربع تكبيرات، وقال العراقي كما نقل عنه الشوكاني: "وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين"، ولكن يجاب بأن حديث أبي موسى وحذيفة قد صححه جماعة للشواهد، ووردت آثار عن السلف تؤيد ذلك. وذهب الطحاوي إلى عكس هذا القول، فرجح حديث أبي موسى وحذيفة في أربع تكبيرات، وضعف الأحاديث في تكبير العيدين سبعا وخمسا،[٢] ويجاب بأن الأحاديث التي ضعفها هي أصح وأكثر من التي صححها، فالترجيح مذهب ضعيف.

المسلك الثاني: مسلك الجمع بين أحاديث الباب. اختاره الشيخ الألباني، حيث حكم على حديث أبي موسى وحذيفة بأنه حديث حسن بالشواهد، ثم جمع بين أحاديث الباب بقوله: "والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبر أربعا، بناء على هذا الحديث والآثار التي معه، ومن شاء كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية، بناء على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، جاء عن جمع من الصحابة يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، فتضعيف الطحاوي لها مما لا وجه له، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه، والحق أن كل ذلك جائز، فبأيهما فعل فقد أدى السنة، ولا داعي للتعصب والفرقة وإن كان السبع والخمس أحب إلي، لأنه أكثر" [٣] ولعل هذا هو الراجح، لأن الأحاديث المختلفة إذا ثبتت فالجمع بينها هو أعدل المسالك والله أعلم.

** *** **

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٥٦.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/١٧٣-١٧٤

(٣) سلسلة اللآحاديث الصحيحة للألباني ٦/٢/١٢٦٤

المبحث الرابع عشر: حكم الوتر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الوتر

الأحاديث الدالة على عدم وجوب الوتر:

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن ابن محيريز القرشي قال: أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره أن رجلا من الأنصار كان بالشام يكنى أبا محمد أخبره أن الوتر واجب. فذكر المخدجى أنه راح إلى عبادة بن الصامت، فذكر له أن أبا محمد يقول: الوتر واجب. فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " خمس صلوات كتبهن الله تبارك وتعالى على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله تبارك وتعالى عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".[(١)]

(٢) عن طلحة بن عبيد الله أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: " خمس صلوات في اليوم والليلة" . فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع".[(٢)]

(٣) عن أنس ﷺأنه جاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: "صدق" وفيه: "وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا" قال: "صدق" ثم ذكر فرض الزكاة والصيام والحج، وقال في الأخير: "والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن شيئا، فقال النبي ﷺ: لئن صدق ليدخلن الجنة".[(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة من طريقين عن محمد بن يحى بن حبان عن ابن محيرير عن المخدجي عن عبادة بن الصامت به. انظر: المسند ٣١٥/٥، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٨٨/٢ برقم ١٤٢٠)، الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر ١٢٣/١، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، ٢٤٨/١ برقم ٤٦٠، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ١٦٨/٢ برقم ١٤٠١، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب فرائض الخمس٣٦١/١، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال: الوتر سنة ٢٩٦/٢ رجاله ثقات ما عدا المخدجي، وهو أبو رفيع ويقال اسمه رفيع مقبول كما في التقريب ص/١١٤٦، ولكنه توبع كما رواه أبو داود وغيره من طريق محمد بن حرب عن يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي عن عبادة رضي الله عنه به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في المحافظة على الصلوات، ٢١٢/١ برقم ٤٢٥رجاله ثقات، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦١/٥، ٣٠٢/٢ وذكر له طرقا أخرى وصححه محققوا المسند ٣٦٧/٣٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ١٤٢/١ برقم ٤٦، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١١٩/١ برقم ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، ١٩٧/١ برقم ٦٣، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، ١٢٢/١.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وفيه: "فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة".[(١)]

(٥) عن أنس ﷺعن النبي ﷺ: "أمرت بالضحى والوتر، ولم يفرض عليّ".[(٢)]

(٦) عن علي ﷺقال: "إن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة" وعند الترمذي والنسائي زيادة: "ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ" وقال: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن".[(٣)]

الأحاديث الدالة على وجوب الوتر:

(١) عن خارجة بن حذافة عن النبي ﷺ: "إن الله عز وجل زادكم صلاة الوتر" وفي لفظ: "إن الله عز وجل أمدكم بصلاة، وهي خير لك من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر".[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ٣٣٣/٣ برقم ١٣٩٥، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١٤٦/١ برقم ١٢١.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن شاهين وابن الجوزي من طريقين عن عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس به. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الوتر، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يوتر على البعير ١٥/٢، برقم ١٦١٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٢٨٩، الإعلام ص/٢٦٠ وأعل الحديث بعبد الله بن محرر فهو متروك قاله في التقريب ص/٥٤٠ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٣١/١عن وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس به وجابر الجعفي ضعيف رافضي كما في التقريب، فالحديث لا يصلح أن يكون شاهدا لحديث أنس، فالحديث ضعفه ابن شاهين وابن الجوزي في الإعلام وفي العلل المتناهية ٤٥٤/١، ومحققوا المسند ٤٩٤/٣ ومحقق كتاب السنن للدارقطني الشيخ مجدي بقوله: "إسناده ضعيف جدا".

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وابن أبي شيبة من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي به. المسند ١٤٤/١، ٨٦، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣١٦/٢، برقم ٤٥٣، سنن النسائي كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، ٢٥٤/٣برقم ١٦٧٥، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ٤٦/٢ برقم ١١٦٩، السنن الكبرى ٤٦٨/٢، المستدرك ٤٤١/١برقم ١١١٨، المصنف، كتاب الصلوات، باب من قال الوتر سنة ٢٩٥/٢، رجاله ثقات غير عاصم بن ضمرة فهو صدوق، وأبو إسحاق ثقة اختلط بأخره، ولكن روى عنه سفيان الثوري أيضا كما عند الإمام أحمد، وسماعه منه قديم، فزالت عنه شبهة اختلاطه، فإسناده حسن كما حسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٢٥٨/١.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني والطحاوي من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٢٣٦) ٨٦/٢، برقم ١٤١٨، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، ٣١٤/٢ برقم ٤٥٢، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، ما جاء في الوتر، ٤٥/٢ برقم ١١٦٨، المستدرك، كتاب الوتر ٤٤٨/١ برقم ١١٤٨، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة؟ ٥٥٣/١ برقم ٢٤٣٤، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وقت الوتر ٤٧٨/٢، المعجم الكبير ٢٠٠/٤، وأعل الحديث بعبد الله بن راشد لأنه مستور كما في التقريب ص/٥٠٤ وأما عبد الله بن أبي مرة فهو صدوق، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"ووافقه الذهبي، وقال الألباني في =

(٢) عن أبي بصرة عن النبي ﷺ: "إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر".[١]

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "إن الله عز وجل قد زادكم صلاة وهي الوتر".[٢]

(٤) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ: "من لم يوتر فليس منا".[٣]

(٥) عن بريدة ﷺعن النبي ﷺ: " الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا".[٤]

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "ثلاث هن عليّ فريضة وهن لكم تطوع، الوتر

= الإراواء "هذا من عجائبه"، وقال الحافظ في التلخيص ١٦/٢ " وضعفه البخاري وقال ابن حبان "إسناده منقطع، ومتنه باطل" ولكن الألباني قال: "فهو من عنت ابن حبان وغلوائه وإلا فكيف يكون باطلا؟ جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته" ثم ذكر حديث أبي بصرة الغفاري بطرقه ثم صححه انظر: الإرواء ١٥٧/٢.فالإسناد حسن للشواهد والله أعلم، وقال الألباني في الإرواء ١٥٦/٢، "صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم".

(١) هذا الحديث سيأتي تخريجه في مسألة (قضاء الوتر) ص/٣١٨.

(٢) أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. انظر: المسند ١٨٠/٢، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب ص/ ٢٢٢، وأخرجه أبو داود الطيالسي وأحمد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٢١/٤ برقم ٢٣٧٧، المسند ١٨٠/٢، ٢٠٦ وفيه المثنى بن الصباح فهو ضعيف اختلط بآخره كما في التقريب ص ٩٢٠، وتابعه محمد بن عبيد الله العزرمي عند الدارقطني ٢١/٢، برقم ١٦٤٢، ولكنه متروك كما في التقريب ص/٨٧٤، فلا يفرح بهذه المتابعة فالحديث بمجموع الطريقين الأولين ومع الشواهد يكون حسنا لغيره كما حسنه محققوا المسند ٢٩٢/١١، ٥١٧.

(٣) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة من طريق وكيع عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٤٤٣/٢، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢، وفيه خليل بن مرة فهو ضعيف كما في التقريب ص/٣٠٢ وباقي رجاله ثقات، وفيه علة أخرى وهي الانقطاع بين معاوية بن قرة وبين أبي هريرة قاله الإمام أحمد كما في نصب الراية ١١٣/٢، فالإسناد ضعيف، ولكنه صالح للاعتبار فهو كما قاله محققوا المسند: (حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف) ٤٤٧/١٥.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وابن أبي شيبة والذهبي من طرق عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به، انظر: المسند ٣٥٧/٥، السنن الكبرى ٤٧٠/٢، المستدرك، كتاب الوتر ٤٤٨/١، برقم ١١٤٦، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات باب من قال الوتر واجب ٢٩٧/٢، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ٨٧/٢ برقم ١٤١٩، ميزان الاعتدال ١١/٣، وفيه أبو المنيب عبيد الله العتكي (صدوق يخطئ) قال في التقريب ص/٦٤١، ولكنه ضعفه النسائي وقال البخاري (عنده مناكير) كما في الميزان ١١/٣، وقال في الفتح: "٦١٨/٢ ففي سنده أبو المنيب وفيه ضعف"، فالحديث حسن في المتابعات والشواهد كما قاله محققوا المسند ١٢٨/٣٨، وضعف إسناده الألباني ولكن ذكر حديث أبي هريرة كشاهد له. انظر: ضعيف سنن أبي داود ٨١/١٠، الإرواء ١٤٦/٢، ناسخ الحديث للأثرم ص/٩٣.

وركعتا الفجر وركعتا الضحى".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم الوتر

ذكر مسألة الوتر كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي، وأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة ثم اختلفوا في إزالة التعارض بين الروايات على أقوال:

فذهب الإمام الأثرم إلى ضعف الأحاديث في وجوب صلاة الوتر، ثم جمع بينها على اعتبارها محفوظة وبين الروايات في عدم وجوب الوتر بأن تحمل أحاديث الوجوب على التأكيد والأخذ بالعمل بها، واستدل أيضا بأنه لو كانت فريضة كان تاركها كافرا كسائر الصلوات، وكذلك لو كانت فريضة لم يختلف العلماء في عدد ركعاتها، لأن الفرض موقوف عليه غير مختلف فيه.[2]

بينما ذكر الإمام ابن شاهين وابن الجوزي حديث ابن عباس في فرضية الوتر للرسول ﷺ وتطوعه على الأمة، ثم أتبعاه بحديث أنس، وضعف ابن شاهين حديث أنس ولكنه قال: " الأشبه أنه ناسخ للحديث الأول" واستدل لذلك بأنه ليس هناك دليل يثبت إن هذه الصلوات يعنى الوتر والضحى وركعتا الفجر فرض.[3] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ضعف حديث ابن عباس وحديث انس جميعا بقوله: " هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ، ولا أرى لذلك وجها، لأنهما جميعا لا يثبتان"، ثم قال: "كان رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أحمد والبيهقي من طريق شجاع بن وليد عن يحيى بن أبي حية الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس. انظر: المسند ٢٣١/١، السنن الكبرى ٤٦٨/٢، وشجاع صدوق له أوهام، ويحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي (ضعفوه لكثرة تدليسه) كما في التقريب ص/١٠٥٢، وقال الألباني: ولعله دلسه عن بعض الكذابين، فقد قال الحافظ ابن عبد الهادي في الفروع: "حديث موضوع" سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩٤/٦ برقم ٢٩٣٧، وحكم عليه بالموضوع في ضعيف الجامع برقم ٢٥٦١ وضعفه محققوا المسند ٤٨٥/٣ والحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبان عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا، المصنف لعبد الرزاق ٥/٣ برقم ٤٥٧٣، وفيه (الضحية) بدل (ركعتا الفجر)، وأخرجه أيضا ابن شاهين وابن الجوزي من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن محمد بن أحمد بن عبد الله بن زياد بن سابور عن وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس به، وأحمد بن محمد بن سعيد الهمداني أبو العباس المعروف بابن عقدة قال الذهبي في الميزان١٣٦/١: (محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد وقواه آخرون)، وقال في التلخيص ١٣٨/١: "حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلا"، وأما محمد بن أحمد لم أقف على ترجمته، ووضاح بن يحيى قال ابن الجوزي: "يروي عن الثقات المقلوبات التي كأنها معمولة فلا يحتج بها" الإعلام ص /٢٦١، العلل المتناهية ٤٥٤/١، وقال الذهبي في الميزان٣٣٤/٤ : "كتب عنه أبو حاتم" وقال: "ليس بالمرضى"، ومندل بن علي العنزي (ضعيف) كما في التقريب أيضا ص/٩٧٠، وضعفه أحمد نقله ابن الجوزي في الإعلام ص/٢٦١ فالحديث بهذا الإسناد ضعيف أيضا، والذي أرى أن الحديث قد روي من ثلاث طرق ولكن لا تخلو من مقال فالحكم عليه بالوضع فيه بعد ولكنه ضعيف والله أعلم.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٩٣-٩٤.

(٣)ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٨٨.

يوتر على الراحلة والواجب لا يفعل على الراحلة".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمام ابن الجوزي قد ضعف الأحاديث الواردة في مسألة الوتر، بينما الإمامان: الأثرم وابن شاهين قد أشارا إلى مسالك أخرى لإزالة التعارض، وهي تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: مال إليه ابن شاهين، ورده ابن الجوزي كما سبق النقل عنهما، ثم إنه يحتاج إلى دليل صريح، وليس هناك دليل صريح، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، تقدم أن الإمام الأثرم ضعف الأحاديث في وجوب الوتر، وأجيب بأن هناك أحاديث قد صححها بعض العلماء أو حسنها بالشواهد، فإذا ثبتت الأحاديث المتعارضة فالجمع هو الأولى إن كان ممكنا، ثم إن الإمام الأثرم نفسه قد جمع بين الأحاديث على تقدير ثبوتها.

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، أشار إليه الأثرم على تقدير ثبوت أحاديث الباب كما تقدم، واختار هذا المسلك جمع من العلماء حيث حملوا الأحاديث الواردة في الأمر بالوتر على التأكيد والترغيب، وأما قوله "فمن لم يوتر فليس منا" فمعناه أي فمن لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا، واستدل على معنى التأكيد أيضا بحديث خارجة بلفظ "إن الله أمدكم صلاة" فلو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الإلزام، وحكى الخطابي إجماع العلماء على عدم فرضية الوتر،[2] وأما حديث: " الوتر حق " فقال الحافظ: "في سنده أبو المنيب وفيه ضعف وعلى تقدير قبوله فيحتاج إلى الإثبات بأن لفظ (حق) يأتي بمعنى (واجب) في عرف الشارع"[3] .ثم إنه قد دلت الأخبار الصحيحة- في حصر الصلوات المفروضة في خمس- على أنه لم يرد بالحق في قوله ﷺ"الوترحق" الواجب الذي لا يسع غيره، كما قال الخطابي[4]،

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسلك الجمع أقوى المسالك، كما رجحه الإمام الخطابي وابن قدامة[5] والعظيم آبادي[6] وغيرهم، ثم إن وجوب الوتر ليس من خصائصه ﷺ لكونه ﷺ أوقعه على الراحلة كما ثبتت به السنة. [7] والله أعلم .

** *** **

---

(١)الإعلام ص: ٢٦١.

(٢) معالم السنن ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) فتح الباري ٢/٦١٨.

(٤) معالم السنن ١/٢٨٥-٢٨٦.

(٥) المغني ٢/٥٩٤.

(٦) عون المعبود ٤/٢٠٦.

(٧) فتح الباري ٢/٦٢١.

المبحث الخامس عشر: قضاء الوتر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قضاء الوتر

الأحاديث الدالة على أن وقت الوتر هو قبل طلوع الفجر وأنه لا قضاء بعده:

(١) عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا"وفي لفظ: "من أدرك الصبح فلا وتر له"، وفي لفظ: "لا وتر بعد الصبح".[١]

(٢) عن ابن عمر ﷺعن النبي ﷺ: "بادروا الصبح بالوتر"، وفي لفظ: "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة يوتر له ما صلى"، وفي لفظ: "فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة"، وفي لفظ آخر: "إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر".[٢]

---

(١) اللفظ الأول: " أوتروا قبل أن تصبحوا" أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ٢٧٧/٦، برقم ١٧٦١، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٨٣، واللفظ الثاني والثالث أخرجه الترمذي معلقا بصيغة التمريض وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد به. انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ٣٣٣/٢، المصنف لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب فوات الوتر٩/٣، برقم ٤٥٩١، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب ما جاء فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر ٢٨٨/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٩٨-٢٩٩، الإعلام ص: ٢٥٧، وفيه أبو هارون العبدي وهو عمارة بن جوين متروك، ومنهم من كذبه، شيعي" كما في التقريب ص: ٧١١، فالإسناد ضعيف جدا ولكن الحديث قد ورد من طريق آخر أخرجه الحاكم وابن خزيمة من طريقين عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: "من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له". انظر: المستدرك، كتاب الوتر٤٤٣/١، برقم ١١٢٥، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ١٤٨/٢، برقم ١٠٩٢، ورجاله ثقات، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٢) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين، ٢٧٤/٦، برقم ١٧٥٠، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٨٣، واللفظ الثاني أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ٦٠٦/٢، برقم ٩٩٠، واللفظ الثالث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، ٢٧٣/٦، برقم ١٧٤٧، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٧٣، وأما اللفظ الرابع فقد أخرجه أحمد والأثرم معلقا والترمذي وابن خزيمة والحاكم وعبد الرزاق من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر به، وفيه سليمان الدمشقي وهو "صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل" كما في التقريب ص: ٤١٤، وقال الترمذي عن البخاري أنه قال: "سليمان بن موسى منكر الحديث أنا لا أروي عنه شيئا روى أحاديث عامتها مناكير"، ثم ذكر حديثه هذا عن نافع عن ابن عمر (العلل الكبير ص/٢٥٧برقم:٤٦٣، وقد ورد بهذا الإسناد ما هو أطول منه بلفظ: "من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: "أوتروا قبل الفجر" فهذه رواية مفصلة، فالعلماء قالوا: إن المحفوظ والأصح هو هذه الرواية المفصلة، فإن فيه تفصيلا، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة، ولعله من قبل سليمان بن موسى فإن فيه بعض اللين وكان خلط قبل موته، وأما بقية الحديث فهو ثابت في صحيح مسلم دون قوله: "فإذا كان الفجر ذهب كل صلاة الليل والوتر" فالألباني صحح الرواية المختصرة في تعليقه على سنن الترمذي، وضعفه في ضعيف الجامع برقم٥٨٤، وفي الإرواء ١٥٤/٢، وفي الإرواء صحح الرواية المفصلة التي أخرجها ابن خزيمة والحاكم، فهذا هو الراجح. =

(٣) عن أبي بصرة عن النبي ﷺ قال: "هي فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح".[١]

الأحاديث الدالة على قضاء الوتر:

(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ "من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد عند الضحى".[٢]

(٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ: "من نام عن وتر أو نسيه فليقضه إذا أصبح"، وفي لفظ: "فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ".[٣]

= فالخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ: "إذا طلع الفجر فقد ذهب الوتر"مرفوعا ضعيف كما تقدم، وأما اللفظ الثاني الذي فيه التفصيل هو المحفوظ، فالجملة الأولى والأخيرة صحيحة بالشواهد، وأما الوسطى فهي موقوفة. والله أعلم، انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ٣٣٢/٢، برقم ٤٦٩، المسند١٥٠/٢، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر ١٤٨/٢، برقم ١٠٩١، المستدرك، كتاب الوتر ٤٤٣/١، برقم ١١٢٦، المصنف لعبد الرزاق ١٣/٣، برقم ٤٦١٣.

(١) أخرجه أحمد والأثرم معلقا والطحاوي والحاكم والطبراني من طرق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عبد الله بن مالك الجيشاني عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري به. انظر: المسند ٣٩٧/٦، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٨٣، المعجم الكبير للطبراني ٢٧٩/٢، برقم ٢١٦٧، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٥٩٣/٣، ولكن سقط من المستدرك إسناد وساقه عنه الزيلعي من طريق ابن لهيعة به (نصب الراية ١١٠/٢)، رجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة وهو مختلط، ولكن روى عنه أبو عبد الرحمن المقرئ كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٥٤/١، وأبو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن يزيد وهو من العبادلة الأربعة الذين اشتهروا بالرواية عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فزالت شبهة اختلاطه في هذا الحديث، فهو صحيح كما قاله الألباني في الإرواء ١٥٨/٢، وصححه محققوا المسند، انظر: المسند ٢٠٥/٤٥، ثم إن الحديث قد ورد من طريق آخر أخرجه أحمد في مسنده ٧/٦، والطبراني في الكبير من طريقين عن سعيد بن زيد عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة ورجاله ثقات رجال مسلم. وقال الألباني: "فهذه متابعة قوية من سعيد بن زيد وهو الاسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة" رحمه الله. انظر: الإرواء ١٥٨/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني وابن عدي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن الحسين بن إسماعيل الضبي عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن أبي عاصم رواد بن الجراح عن نهشل بن سعيد البصري عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عمر به. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه ١٦/٢، برقم ١٦٢٣، الكامل لابن عدي ١٠٣٩/٣، في ترجمة رواد، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٩٧، الإعلام ص: ٢٩٦، والإسناد فيه أبو عاصم رواد بن الجراح "صدوق اختلط بآخره فترك" كما في التقريب ص: ٣٢٩، وفيه نهشل بن سعيد وهو (متروك كذبه إسحاق) كما في التقريب ص: ١٠٠٩، والضحاك بين مزاحم قال عنه في التقريب ص: ٤٥٩ "صدوق كثير الإرسال" ثم إنه لم يصح سماع الضحاك من ابن عمر كما أشار إليه ابن شاهين بقوله: " هذا مرسل" وقال أيضا: "ولا أعلم أن الضحاك رأى ابن عمر ولا سمع منه والثاني هو أقرب"، فالحديث ضعيف بعلتين: ١- ضعف بعض رواته ٢- الانقطاع بين الضحاك وبين ابن عمر، وضعفه شديد لوجود رجل متروك وقال الشيخ مجدي في تعليقه على السنن للدارقطني "إسناده ضعيف جدا".

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن شاهين من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به. انظر: المسند ٤٤/٣، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ٩٣/٢، برقم ١٤٣١، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ٣٣٠/٢، برقم ٤٦٥-٤٦٦، =

المطلب الثاني: آراء العلماء في قضاء الوتر مع أدلتهم

ذكر مسألة قضاء الوتر كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، فأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة ثم إنهم اتفقوا على الجمع بين الروايات حيث أنهم حملوا حديث أبي سعيد وابن عمر وما في معناهما والتي تدل على أنه لا وتر بعد صلاة الصبح على وقت الأداء الاختياري، وأما الأحاديث التي تدل على الأمر بقضاء الوتر عند الضحى أو عند تذكره أو استيقاظه فإنها تحمل على الشخص الذي لم يتمكن له أداء الوتر في وقته الاختيار فإنه يقضيه عند الضحى أو عند ما ذكره أو استيقظ، إلا أن ابن شاهين رجح أولا النسخ ثم مال إلى الجمع،[1] واختار الإمام الأثرم مذهب الجمع أيضا ولكنه قال عن حديث أبي بصرة "إلا أن في حديث أبي بصرة معنى آخر أنه لا يقضيه بعد الفجر"،[2]و قد أورد ابن الجوزي حديث ابن عمر في قضاء الوتر مع حديث أبي سعيد في أنه لا وتر بعد الصبح ثم جمع بينهما، إلا أنه أشار إلى ضعف الحديثين جميعا بقوله: "على أن الحديثين لا يثبتان، فإن الضحاك لم يلق ابن عمر، وأبو هارون العبدي ليس عندهم بثقة".[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن العلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، وقد أشار إليه ابن شاهين بقوله: "والذي يشبه عندي إن كانت هذه الأحاديث صحيحة المعاني فالناسخ منها النهي عن الوتر بالنهار مع الاختيار، وهو أشبه بذلك" فهذا مجرد احتمال، وليس جزما، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولهذا مال في الأخير إلى الجمع بين الروايات كما ذهب إليه الآخرون،

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: تقدم أن الأئمة المصنفين في النسخ في الحديث قد سلكوا هذا

= سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه، ٥٣/٢، برقم ١١٨٨، السنن للدارقطني، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أو نسيه١٦/٢، برقم ١٦٢١، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يصله متى ذكره، ٤٨٠/٢، المستدرك، كتاب الوتر ٤٤٣/١، برقم ١١٢٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٩٧، والحديث أعله الترمذي بالإرسال، لكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم هو الذي رواه موصولا عنده، وهو ضعيف، كما في التقريب ص: ٥٧٨، وأرسله عبد الله بن زيد بن أسلم وهو (صدوق فيه لين) قاله في التقريب ص: ٥٠٨، وهو أحسن حالا من أخيه عبد الرحمن، ولهذا رجح الرواية المرسلة على الموصولة ولكن عبد الرحمن تابعه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد موصولا فهو إسناد صحيح، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٥/٥، وفي الإرواء ١٥٣/٢.

(١)ناسخ الحديث لابن شاهين ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص/ ٨٤.

(٣)الإعلام ص ٢٥٨.

المسلك، وهو الذي رجحه أيضا الإمام النسائي[1] ورجحه أيضا الحافظ ابن حجر[2] والشوكاني[3] والألباني، وقال الحافظ عقب حديث أبي سعيد "وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء"، وقال الألباني: "أنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر وهذا بين ظاهر".[4]

والجمع هو الراجح لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما. والله أعلم

** *** **

---

(١) سنن النسائي ٣/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) فتح الباري ٢/٦٠٩.

(٣) نيل الأوطار ٣/٥٩.

(٤) إرواء الغليل ٢/١٥٣.

المبحث السادس عشر:
صلاة الضحى

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صلاة الضحى

الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ صلاها:

(١) عن أم هاني قالت: " إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاها قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود". [(١)]

(٢) عن عائشة "أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله".[(٢)]

(٣) عن أبي الدرداء قال: أوصاني حبيبي رسول الله ﷺ بثلاث لن أدعهن ماعشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر". [(٣)]

(٤) عن أبي سعيد الخدري "أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ببقيع الزبير ثماني ركعات ثم قال: "إنها صلاة رغب ورهب".[(٤)]

(٥) عن أنس: "أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات".[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، ٦٦/٣ برقم ١١٧٦، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٢٣٧/٥ برقم ١٦٦٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص /٢٩٠، الإعلام ص ٢٧٣ .

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٢٣٦/٥ برقم ١٦٦٢، ناسخ الحديث للأثرم ص ١١٩ ، الإعلام ص ٢٧٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٢٤٢/٥ برقم ١٦٧٢، ناسخ الحديث للأثرم ص ١٢١ .

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق عبدالله بن سليمان بن أشعث عن أحمد بن صالح عن عبدالله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٩٠ رواته ثقات إلا أن عبدالله بن نافع، وهو ثقة في حفظه لين صحيح الكتابة، كما في التقريب ص ٥٥٢ ولكن قد روى عنه أحمد بن صالح من كتابه فزالت عنه العلة، وهشام بن سعد صدوق له أوهام، فالحديث كما يظهر لي صحيح والله أعلم .

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل وابن شاهين عن محمد بن المثنى عن حكيم بن معاوية هو الزيادي عن زياد بن عبيدالله عن حميد الطويل عن أنس به. انظر: الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة. ص ٢٣٧ برقم ٢٩٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ١٩١ وحكيم بن معاوية قال الحافظ عنه: (مستور) التقريب ص/ ٢٦٦ وزياد بن عبيدالله (مقبول) التقريب ص/ ٣٤٧ والحديث رواه أيضاً الطبراني في الأوسط ٦٨/٢ برقم ١٢٧٦ من طريق آخر عن أنس به وفيه سعيد بن مسلمة قال الحافظ عنه (ضعيف) التقريب ص/ ٣٨٨ وفيه عمر بن خالد بن عباد إن كان هو الرقي فقال عنه الدارقطني: "لا بأس به" سؤالات البرقاني ص/٥٠ برقم ٣٤٨ الجامع في الجرح والتعديل ٢٥٥/٢ والحديث ذكره الألباني من شواهد حديث جابر الذي ورد بمعناه ثم قال: "وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح بهذه الشواهد" إرواء الغليل ٢١٧/٢ وحسن الشيخ سيد بن عباس الجليمي من أجل الشواهد في تعليقه على الشمائل المحمدية ص ٢٣٨ .

(٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر". (١)

(٧) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة رجل تؤضأ في بيته ثم عمد إلى مسجد فصلى فيه صلاة الغداة، ثم عقب بصلاة الضحى". (٢)

(٨) عن نافع بن جبير عن أبيه: "أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى". (٣)

(٩) عن أنس عن النبي ﷺ: "يا انس صل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوّابين". (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة وأورده الأثرم عن النهاس بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة به. انظر: سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٣٤١/٢، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ١٥٣/٢ برقم ١٣٨٢، ناسخ الحديث للأثرم ص ١٢٠ ونهاس بن قهم قال الحافظ عنه : (ضعيف) التقريب ص/ ١٠٠٩ فالحديث ضعيف وقال الأثرم: "هذا حديث ليس بالقوي" وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ص ١٠٤ .

(٢) أخرجه أبو يعلى و ابن حبان عن حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة به. انظر: مسند أبي يعلى ٤٣٥/١١ برقم ٦٥٥٩ صحيح ابن حبان ٢٧٦/٦ برقم ٢٥٣٥ وحاتم بن إسماعيل قال الحافظ عنه: "صحيح الكتاب صدوق يهم" وقال عن حميد بن صخر: "صدوق يهم". التقريب ص/ ٢٧٤ وقال الألباني: "هذا إسناد جيد إسناده رجال الصيحيح" ثم ذكر الألباني شاهدين للحديث. انظر: السلسلة الصحيحة ٧١/٦ برقم ٢٥٣١.

(٣) أخرجه الطبراني والأثرم من طريق أبي عوانه عن حصين بن عبدالرحمن السلمي عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. انظر: المعجم الكبير ١٣٥/٢ برقم ١٥٧١، ناسخ الحديث للأثرم ص /١٢١ رجاله ثقات ما عدا عمار بن عاصم، ذكره البخاري وابن أبي حاتم في ترجمة عباد بن عاصم يقال له عمار بن عاصم، ثم سكت عنه البخاري وأبو حاتم. انظر: التاريخ الكبير ٣٧/٦، الجرح والتعديل ٨٤/٦ وذكره البخاري أيضاً في التاريخ الكبير ٤٨٨/٦ في ترجمة عاصم بن عمير و أشار إلى حديثنا هذا حيث قال: "وقال أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو سمع عمار بن عاصم العنزي سمع نافعاً عن أبيه ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى، وهذا لا يصح به" وذكره ابن حبان في الثقات ٢٥٨/٧ في ترجمة عاصم بن عمير العنزي.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق يحي بن عثمان بن صالح عن بكار بن محمد بن شعبة الربعي عن أبيه عن بكر الأعنق عن ثابت عن أنس به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٩٣ يحي بن عثمان قال الحافظ عنه: (صدوق رمي بالتشيع ولين بعضهم بكونه حدث من غير أصل) التقريب ص/ ١٠٦٢ وبكار بن محمد وفيه كلام أيضاً. انظر: لسان الميزان ٥٥/٢ وبكر الأعنق قال الذهبي في ترجمته: "لم يصح حديثه: يا أنس صل الضحى، وقال البخاري لا يتابع عليه" الميزان ٣٤٩/١ وأخرجه أبو يعلى من طريق عوبد بن أبي عمران عن أبيه عن أنس به. انظر: مسند أبي يعلى ١٩٧/٧ برقم ٤١٨٣ وعوبد قال ابن معين: "ليس بشيء" وقال البخاري: "منكر الحديث". الميزان ٣٠٤/٣، التاريخ الكبير ٩٢/٧ ذكر الألباني للحديث طرقاً متعددة ثم ضعفها، ومن بينها طريق علي بن الجند عن عمرو بن دينار عن أنس به، أخرجه العقيلي وأبو نعيم في أخبار أصفهان ١٢٤/١ انظر السلسلة الضعيفة ٢٤٧/٨ قلت: لم أجد هذا الحديث في أخبار أصبهان، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٢٨/٥ برقم ٥٤٥٣ ولكن فيه علي بن الجعد بدل (علي بن الجند)، ثم إن محقق المعجم الأوسط قال: "إنه تصفحت في الأصل إلى علي بن الجند" ولكني وجدت في الضعفاء للعقيلي: (علي بن الجند)، فإن كان الصواب علي بن =

الأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ لم يصلها:

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما صلى رسول الله ﷺ الضحى قط" وفي لفظ: "أن النبي ﷺ لم يصل الضحى إلا مرة واحدة".[(١)]

(٢) عن عائشة: "ما كان النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه". وفي لفظ: " لم يكن يصلي الضحى" وفي لفظ آخر: " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط، وأني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم".[(٢)]

(٣) عن أبي بكرة أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال: "إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه". [(٣)]

(٤) عن الصلت بن إياس قال: قلت لابن عمر: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: "لا".[(٤)]

= الجند فهو مجهول، كما قال العقيلي في الضعفاء٩٥٣/٣ وإن كان هو علي بن الجعد فهو ثقة، والإسناد يكون صحيحاً، ولكن الحديث له شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: " لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب وهي صلاة الأوابين" وحسن الألباني في الصحيحة ٣٢٤/٢ وجاء في صحيح مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٢٧١/٦ عن زيد بن أرقم رآى قوماً يصلون الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال".

(١) اللفظ الأول أخرجه ابن شاهين والنسائي في الكبرى واللفظ الثاني أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن شاهين من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٤٤٦/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٩٢، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلوات باب من كان يصليها ٤٠٧/٢، السنن الكبرى للنسائي كتاب الصلاة باب التسهيل في تركها ٢٦٥/١ برقم ٤٧٩ رجاله ثقات ما عدا عاصم بن كليب و أبيه وهما صدوقان فالإسناد حسن وقال محققوا المسند (إسناده قوي) المسند ٤٧٢/١٥ .

(٢) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٢٣٥/٥ برقم ١٦٥٧ . ١٦٥٨ اللفظ الثاني أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ١٢/٣ برقم ١١٢٨ اللفظ الثالث أخرجه مسلم أيضاً في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ٢٣٦/٥ برقم ١٦٥٩ .

(٣) أخرجه أحمد والنسائي من طريقين عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به. انظر: المسند ٤٥/٥، السنن الكبرى للنسائي كتاب الصلاة باب التسهيل في تركها ٢٦٥/١ برقم ٤٨٠، ناسخ الحديث للاثرم ص/ ١١٨ رجاله كلهم ثقات ما عدا فضيل بن فضالة فإنه صدوق، فالإسناد يكون به حسنا، وصححه الشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه على زاد المعاد ٣٥٢/١ .

(٤) أخرجه الأثرم معلقاً والبخاري في تاريخه عن محمد بن حميد الرازي عن أبي تميلة يحيى بن واضح عن عبدالمؤمن بن خالد عن الصلت بن إياس به. انظر: ناسخ الحديث للأثرم ص ١١٨، التاريخ الكبير ٢٩٩/٤ رجاله ثقات ما عدا محمد بن حميد فهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه قاله في التقريب ص: ٨٣٩ وقال الذهبي (من بحور العلم وهو ضعيف) كما في الميزان ٥٣٠/٣ وأما الصلت بن إياس سكت عنه البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٨/٤ فهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن ثبت في صحيح البخاري بلفظ: "عن مؤرق قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله". كتاب التهجد، باب صلاة =

المطلب الثاني: آراء العلماء في صلاة الضحى

ذكر أحاديث صلاة الضحى المختلفة كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، ثم اتفقوا على الجمع بين أحاديث الباب المختلفة، يقول الإمام الأثرم: "فالوجه في هذه الأحاديث إنه كان يصليها ويتركها، ذكر فضلها فرآه قوم فحفظوا ذاك، ورآه قوم تركها فحفظوا ذاك". [1]وزاد ابن الجوزي عليه بقوله: " ورآه قوم يصليها ركعتين، وقوم يصليها أربعاً، وقوم يصليها ستا، وقوم يصليها ثمانياً".[2] ويقول ابن شاهين: "وهذه أحاديث ليس يمكن أن يقضي بأحدها على صاحبه، لتقارب التكافؤ في الرجال، وليس قول أبي هريرة: "مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قط" وقوله في حديث وكيع: "إلا مرة واحدة" يقضي على من رآه صلاها والأشبه أنه كان يصلي الضحى، لأنه قد صح عن النبي ﷺ أنه فضل صلاة الضحى، وأمر بها لأنس بن مالك كذلك". [3]

المطلب الثالث مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي قد اتفقوا على الجمع بين الروايات، وهو الراجح كما سيأتي، لكن هناك أقوال أخرى للعلماء في إزالة التعارض، فاختلافهم ينحصر في ثلاث مسالك:

مسلك النسخ: إن الأئمة المذكورين ذكروا في كتبهم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وقد رد ابن الجوزي هذا المذهب حيث قال: "قد ذكرت هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذلك وجه".[4]

مسلك الترجيح: حكاه ابن القيم وغيره، واختلف أصحاب هذا المذهب على قولين:

(١) ترجح رواية الفعل، لأنها مثبتة، وفيها زيادة علم خفيت على النافي، ونسبه الحافظ إلى الإمام ابن عبد البر وجماعة، وقالوا أيضا: إن أحاديث الفعل قد اتفق عليها الشيخان دون غيرها.

(٢) ترجح رواية الترك على الفعل لصحة سندها وعمل الصحابة بموجبها .[5]

قلت: لكن الترجيح إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع وفي مسألتنا قد أمكن الجمع، والله أعلم .

مسلك الجمع بين الروايات، وهو اختيار المصنفين في ناسخ الحديث، وهو الذي رجحه الإمام النووي والحافظ ابن حجر، يقول الإمام النووي " وأما الجمع ... فهو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض"، وأجاب عن حديث عائشة بلفظ: "ما كان يصليها إلا أن

= الضحى في السفر، ٣/٦٦ برقم ١١٧٥ .

(١) ناسخ الحديث للأثرم ص/ ١٢١ .

(٢)الإعلام ص/ ٢٧٤ . ٢٧٥.

(٣)ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٤) الإعلام ص ٢٧٤.

(٥) زاد المعاد ١/٣٤٥ وما بعده، فتح الباري ٣/٧١.

يجئ من مغيبه" على أن معناه: ما رأيته، أو يكون النفي للمدوامة لا لأصلها. والله أعلم [1] أو تكون قد نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص. [2]

ومما تقدم يتبين أن الراجح هو الجمع بينها، وأن الرسول ﷺ كان لا يداوم على صلاة الضحى وذلك رحمة بأمته عليه السلام حتى لا تفرض عليهم فيشق عليهم ولكنه حث أمته على المداومة عليها، كما في حديث أبي هريرة وأبي ذر، وأما ما تأول ابن القيم بأنه كان خاصاً بأبي هريرة لأنه كان يهتم بحفظ الأحاديث فكان يفوته قيام الليل [3] فيرده حديث أبي ذر، حيث وصاه الرسول ﷺ أيضا بالمحافظة على الضحى، فاستحبابه عام لجميع الأمة والله أعلم .

---

(١) المنهاج للنووي ٢٣٧/٥

(٢) فتح الباري ٧٢/٣

(٣) زاد المعاد ٣٥٧/١

الفصل الثالث:
مسائل صلاة الجنازة

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: المشي أمام الجنازة.

المبحث الثاني: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المبحث الثالث: عدد التكبير على الجنائز.

المبحث الرابع: التعجيل بدفن الميت.

المبحث الخامس: الدفن بالليل.

المبحث الأول

المشي أمام الجنازة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المشي أمام الجنازة

الأحاديث الدالة على جواز المشي أمام الجنازة:

(١) عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" وفي لفظ: زيادة (عثمان ﷺ). [(١)]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ. تابع جماعة ابن عيينة في روايتهم عن الزهري مرفوعا موصولا وهم منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل وابن أخي الزهري ويونس بن عبيد وآخرون، وخالفهم جماعة فرووه عن الزهري مرسلا فرواه مالك وعبد الرزاق عن معمر والترمذي من طريق معمر ويونس بن عبيد ومالك وغيره عن الزهري مرسلا. انظر: المسند ٨/٢، ٣٧، ١٢٢، ١٤٠، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٣٤٠/٣ برقم ٣١٧٩، سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ٣٢٩/٣-٣٣٠، سنن النسائي كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، ٣٥٨/٤ برقم ١٩٤٣، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ٢١١/٢ برقم ١٤٨٢، سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة، ٥٧/٢ برقم ١٧٩١، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٢٣/٤، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ٥/٢-٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨٤-٣٨٦، الإعلام ص/٢٨٦، الموطأ للإمام مالك كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٢٢٥/١ برقم ٨، المصنف لعبد الرزاق ٤٤٤/٣ برقم ٦٢٥٩، المعجم الكبير للطبراني ٢٨٦/١٢ برقم ١٣١٣٦) . والحديث قد روي من طرق متعددة رواته ثقات، ولكنه اختلف في وصله وإرساله فذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح إرساله منهم الإمام أحمد وابن المبارك والنسائي والدارقطني، وقال الترمذي: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح" وخالفهم آخرون فرجحوا وصله منهم الإمام البيهقي وابن المنذر وابن حزم كما في التلخيص. وأشار إلى تصحيحه موصولا العلامة ابن دقيق العيد، ذكره الألباني في الإرواء حيث قالوا إن توهيم رواية سفيان ابن عيينة المسندة المرفوعة فيه نظر، لأنه لم ينفرد به بذلك بل تابعه على ذلك جماعة. وقال الألباني رحمه الله "لاسيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة كان يرويه رواية العارف المتثبت فيها يروي حينما روجع في ذلك، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يخالفانك في هذا يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ فقال: استيقن الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه". انظر: السنن الكبرى ٢٣/٤ فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء عنه، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقا فكل ثقة وكل صادق فيما روى والراوي قد يسند الحديث وأحيانا يرسله، فكل روى ما سمع والحجة مع من معه زيادة علم، وهو هؤلاء الذين أسندوا الحديث إلى النبي ﷺ ...." إلى آخر كلامه ثم ذكر شاهدا من رواية انس أخرجه الترمذي في سننه ٣٣١/٣، سنن ابن ماجه ٢١١/٢ برقم ١٤٨٣، والطحاوي في معاني الآثار ٧/٢ برقم ٢٦٩٠، الإرواء ١٩١/٣. وصححه موصولا محققوا المسند، انظر: المسند ١٣٨/٨، ٩/٩، ٢٢٩/١٠، ٣٦٩. وزيادة (عثمان) في حديث ابن عمر زيادة صحيحة أيضا بل لما سئل ابن عيينة أن ابن جريج ومعمر يقولان فيه (وعثمان) قال: فصدقهما، قال: لعله قد قاله هو يعني الزهري ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة" السنن الكبرى ٢٤/٤.

(٢) حديث علي: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قلنا لعلي بن أبي طالب ﷺ: المشي أمام الجنازة أفضل؟ قال: "إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع". قلت: برأيك تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرارا". (١)

الأحاديث الدالة في عدم جواز المشي أمام الجنازة:

(١) عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ يقول: "الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يمشي أمامها". (٢)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن عدي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن مطرح بن يزيد الكوفي عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي عن أبي سعيد الخدري عن علي به. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٤٧/٣ برقم ٦٢٦٧، الكامل ٢٤٤٠/٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨٨، الإعلام ص/ ٢٨٧، العلل المتناهية ٤١٧/٢. ومطرح بن يزيد أبو المهلب ضعيف كما في التقريب ص/٩٤٨، عبيد الله بن زحر (صدوق يخطئ) كما في التقريب ص/٦٣٨ علي بن يزيد الألهاني ضعيف قاله في التقريب ص/٧٠٧، القاسم بن عبد الرحمن (صدوق يغرب كثيرا) التقريب ص/٧٩٢ فالإسناد ضعيف وتابع يحيى بن أيوب مطرحا كما عند البزار في مسنده ١٣٧/٢ برقم ٤٩٨ ويحيى بن أيوب الغافقي فيه كلام أيضا قال الحافظ عنه (صدوق ربما أخطأ) ص/١٠٤٩ وقال الألباني: (ضعيف جدا) وقال أيضا: "وهذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء، مطرح هذا قال الذهبي: "مجمع على ضعفه"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي في الحديث روى أحاديث عن علي بن يزيد فلا أدري البلاء منه أو من علي بن يزيد؟" وقال الآجري عن أبي داود: "زعموا أن البلية من قبل علي بن يزيد" قلت – أي الألباني-: قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الأثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم. العلل المتناهية ٤١٩/٢" السلسلة الضعيفة ١٢/٩. وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي والطحاوي وابن حزم من طرق عن أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث عن زائدة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه بلفظ "كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي ﷺ فكان أبو بكر وعمر ﷺ يمشيان أمامها وعلي ﷺ يمشي خلفها يدي في يده فقال علي ﷺ أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وأنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم ولكنهما سهلان يسهلان على الناس". انظر: المصنف ٤٤٥/٣ السنن الكبرى ٢٥/٤، شرح معاني الآثار ٩/٢ برقم ٢٦٩٧، المحلى ١٦٥/٥. وفيه زائدة بن خراش وقيل حراش بالحاء المهملة وقيل ابن أوس الكندي كما عند ابن حبان ذكره البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني: (يعتبر به) . انظر: التاريخ الكبير ٤٣٢/٣، الجرح والتعديل ٦١٢/٣، الثقات لابن حبان ٣٣٩/٦ وبقية رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي شيبة نحوه موقوفا على علي من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى به. انظر: المصنف كتاب الجنائز باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٣٧٨/٣ ومحمد بن فضيل صدوق ويزيد بن أبي زياد "ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا" التقريب ص/١٠٧٥ وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البزار من طريق آخر نحوه. انظر: مسند البزار ١٢٣/٢. جمع طرقه والاختلاف فيها الإمام الدارقطني في العلل ١١/٤ وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٣٦/٣ "إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده" وعلق الألباني على كلام الإمام أحمد بقوله: "لكنه يتقوى بالفريق الآخر".

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي كلهم من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود ﷺ به. انظر: المسند ٣٩٤/١، ٤١٩، ٤٣٢ =

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا يتبع الجنازة صوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها".[1]

= وسنن أبي داود كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٣٤١/٣، سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ٣٣٢/٣ برقم ١٠١١، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ٢١١/٢ برقم ١٤٨٤، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الإسراع في المشي بالجنازة ٤٢٢/٤، المصنف لعبد الرزاق كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة ٤٤٦/٣ برقم ٦٢٦٥، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه ٢٧٨/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨٨، الإعلام ص/٢٨٩، العلل المتناهية ٤١٧/٢. وقال الترمذي: "هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا، قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا" وفيه يحيى بن عبد الله الجابر قال في التقريب: ص/١٠٥٩ "لين الحديث" وأبو ماجد مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر" التقريب ص/١١٩٩. والحديث ضعفه البيهقي أيضا كما في السنن وقال الحافظ في التلخيص: "ضعفه البخاري وابن عدي والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم" وقال العراقي في طرح التثريب ٢٨٥/٤ : "اتفقوا على ضعفه كما قال النووي".

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير عن رجل من أهل المدينة عن أبيه عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٥٢٨/٢، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت ٣٣٧/٣ برقم ٣١٧١. وفيه باب بن عمير وهو مقبول كما في التقريب ص/١٦٣ وفيه رجل من أهل المدينة وأبوه مبهمان فالإسناد ضعيف. ولكن الحديث يتقوى بشواهده المرفوعة والموقوفة كما قاله الألباني في أحكام الجنائز ص/٩١ فالحديث حسن بالشواهد. ولكن الشواهد لم ترد فيها زيادة "ولا يمشي بين يديها" بل انفرد بها بعض طرق حديث أبي هريرة حيث أشار الألباني إلى هذا الاختلاف في الإرواء أنها زاد بعض الرواة في حديث أبي هريرة ثم قال: "وخالف هشام الدستوائي فقال عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة دون الزيادة أخرجه أحمد ٤٢٧/٢ وخالفه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعا به وفيه الزيادة رواه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته" الإرواء ١٩٤/٣. وقال شيخنا عبد المحسن العباد في تعليقه على سنن أبي داود: "وأما قوله "ولا يمشي بين يديها فهو غير صحيح لأن بعض الأحاديث قد جاء مخالفا لهذا الحديث عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ يقول: "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه" . وفي لفظ: "والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم والطحاوي وابن شاهين من طرق عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة به مرفوعا. انظر: المسند ٢٤٧/٤، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٣٤٠/٣ برقم ٣١٨٠، سنن الترمذي كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، ٣٤٩/٣ برقم ١٠٣١، سنن النسائي كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة، ٣٥٧/٤ برقم ١٩٤١وباب مكان الماشي من الجنازة، ٣٥٨/٤ برقم ١٩٤٢، سنن ابن ماجه مختصرا كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٢٢٢/٢ برقم ١٥٠٧، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب المشي خلفها ٢٤/٤، المستدرك كتاب الجنائز ٥١٧/١ برقم ١٣٤٣، ١٣٤٤، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها؟ ٨/٢ برقم ٢٦٩٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٠، الإعلام معلقا ص/٢٩١. ورجاله كلهم ثقات وقال الترمذي: (حسن صحيح) وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي ووافقهما أيضا الألباني رحمهم الله. رواه الطبراني وأحمد من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بهذا الإسناد موقوفا. انظر: المسند ٢٤٩/٤ المعجم الكبير ٤٣٠/٢٠ . وقال الحافظ في التلخيص ١١٤/٢ "لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطني في العلل الموقوف". وقال الألباني معلقا عليه: "قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما =

المطلب الثاني: آراء العلماء في المشي أمام الجنازة مع أدلتهم

ذكر هذه المسألة الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي، فأوردا فيها الأحاديث المتعارضة، فالإمام ابن شاهين ذكر احتمالين في إزالة التعارض بين الروايات حيث قال رحمه الله: "وهذا باب مشكل عن القطع فيه بنسخ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان مشوا أمام الجنازة ثم ترك ذلك النبي ﷺ، لأن الحديث بالنهي عن المشي أمامها قد روي، وإن لم يكن الإسناد مثل الأول" ثم قال: "ويجوز أن يكون مشى رسول الله ﷺ بين يديها لعلة، ومشى خلفها لعلة، كما إذا صلى سلم تسليمة واحدة عن يمينه ثم يقوم، فلما كثر الناس على يمينه وخلا اليسار سلم عن يمينه وعن شماله، ثم جاءت الرخصة منه بأنه قال: يمشي معها، حيث جاء في المشي خلفها من الفضل ما لم يجئ في المشي أمامها، والله أعلم".[1]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه قد رجح حديث ابن عمر ﷺ في المشي أمام الجنازة، حيث قال: "قلت: الحديث الأول حديث ابن عمر صحيح، وعليه الاعتماد، وهو مذهب عامة الصحابة والعلماء، فأما هذه الأحاديث فلا تثبت، أما الأول فمطرح لا يحتج به بحال، لأنه لا يروي إلا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيفان، فإسناد الحديث شديد الوهي، وأما الثاني فيحيى الجابر ليس بشيء ولا يحتج به، وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله، ولا روى عنه غير يحيى، وقيل ليحي من أبو ماجد؟ فقال: طارئ طرأ علينا، وأما الثالث ففيه رجلان مجهولان، وحديث المغيرة موقوف فليس فيها من يعتمد عليه"[2].

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمام ابن شاهين ذكر احتمالين في إزالة التعارض النسخ والجمع، بينما ترجح لدى الإمام ابن الجوزي مسلك الترجيح، وتفصيل المسالك الثلاثة كالتالي:

المسلك الأول: دعوى النسخ، ذكره الإمام ابن شاهين كما سبق النقل عنه، فقال إنه يحتمل أن يكون المشي أمام الجنازة منسوخ بحديث النهي عن المشي أمام الجنازة. ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمالات فهو مسلك مرجوح، ورده الحافظ العراقي، والإمام ابن حزم حيث قال: "ولا يجوز أن يقطع في شيء من هذا بنسخ، لأن استعمال كل ذلك ممكن"[3] وقال العراقي: "الحكمة في ذكر فعل أبي بكر وعمر ﷺ بعد ذكر فعل النبي ﷺ أن يعلم بذلك أن الحكم مستمر غير منسوخ".[4]

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، ذهب إليه الإمام ابن الجوزي كما سبق النقل عنه، فرجح حديث

= تقدم والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ولا مبرر لردها" الإرواء ٣/١٧٠ وأحكام الجنائز ص/٩٥.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٩٠-٣٩١.

(٢) الإعلام ص/٢٩٢.

(٣) المحلى ٥/١٦٥.

(٤) طرح التثريب ٣/٢٨٧.

ابن عمر في المشي أمام الجنازة، واختاره البيهقي والنووي[1] ومالك والزهري وابن عبد البر[2]، وقال الخطابي: وبه قال أكثر أهل العلم[3]. واستدلوا لذلك بالأدلة التالية:

(١) إن أحاديث المشي أمام الجنازة أكثر وأصح، وأحاديث النهي كلها ضعيفة.

(٢) عمل الخلفاء الراشدين وأكثر الصحابة، وعليه عمل أهل المدينة قاله ابن عبد البر.

ولكن يقال إذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة فإن الجمع يكون هو المقدم.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات المختلفة: وبه قال الطحاوي وابن حزم[4] والألباني[5]، حيث حملوا حديث المشي أمام الجنازة على التوسعة وجواز ذلك. وقالوا: إن المشي أمام الجنازة وخلفها كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ[6]. إلا أن المشي خلفها أفضل وذلك للأمرين:

(١) لما جاء عن علي رضي الله عنه "أن المشي خلفها أفضل من أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ" وهو موقوف حسن الإسناد وله حكم الرفع كما تقدم تخريجه.

(٢) وهو موافق لأمر الرسول ﷺ، كما في حديث البراء: "أمرنا رسول الله ﷺ اتباع الجنائز" وكذلك قوله ﷺ "من تبع جنازة ..." وكلمة (الاتباع) تقتضي أن يكون المشيع خلفها.

وأما ما ورد من مشي الرسول ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أمام الجنازة فهو لبيان الجواز وللتوسعة، وقيل لعل ذلك لعارض إما لنساء خلفها فكره مخالطة الرجال، قاله الطحاوي[7]، وأما الراكب فقال الخطابي: "فلا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب يكون خلف الجنازة".[8]

وأما ما جاء في حديث ابن مسعود المنع المطلق من المشي أمامها فهو حديث ضعيف كما تقدم. فالراجح الجمع، والله أعلم.

---

(١) المجموع ٥/٢٣٩.

(٢) التمهيد ٦/٢١٢-٢١٣.

(٣) معالم السنن ١/٣٠٨ .

(٤) المحلى ٥/١٦٥.

(٥) أحكام الجنائز ص/٩٥-٩٦.

(٦) أخرجه الطحاوي من يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بزيادة (خلفها) ولكن قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٢١١ وهي زيادة منكرة. ولكن قال الألباني: "وهذا سند على شرط الشيخين" وأحال أيضا إلى ابن ماجه ولكن لم أقف هذه الزيادة في سنن ابن ماجه. انظر: شرح معاني الآثار ٢/٧ وأحكام الجنائز ص/٩٥.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/١١,٨.

(٨) معالم السنن ١/٣٠٨ .

المبحث الثاني
الصلاة على الجنازة في المسجد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة على الجنازة في المسجد

الأحاديث الدالة على عدم جواز صلاة الجنازة في المسجد:

(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" وفي لفظ: "فليس له شيء" وعند أبي داود بلفظ: "فلا شيء عليه".[1]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي والطحاوي وابن أبي شيبة وابن عدي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي من طرق عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ به. انظر: المسند ٢/٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥، سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٣/٣٤٥ برقم ٣١٩١، سنن ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ٢/٢٢٨ برقم ١٥١٧، المصنف لعبد الرزاق ٣/٥٢٧ برقم ٦٥٧٩، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٥٢، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أو لا؟ ٢/ ٢١ برقم ٢٧٥١، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب من كره الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/٣٦٤، الكامل ٤/١٣٧٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٠-٤٠١، الإعلام لابن الجوزي ص/١٧١. وأعل الحديث بصالح بن نبهان مولى التوأمة فهو صدوق اختلط بأخره" كما في التقريب ص/٤٤٨ ولهذا ضعف الحديث جماعة منهم ابن حبان، كما قال في المجروحين ١/٤٦٦: "وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى ﷺ أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر ثم يصلي هو ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد" وكذلك لما سئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فأجاب: "حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى على سهيل بن البيضاء في المسجد" ثم قال: "حتى يثبت حديث صالح مولى التوأمة" كأنه عنده ليس بصحيح، وكذلك ضعفه ابن شاهين وابن الجوزي في الإعلام ص/١٧٤ والعلل المتناهية ومحققوا المسند ١٥/٤٥٤ فهم ضعفوه من أجل ضعف صالح، وتوهم التعارض بحديث عائشة الذي سيأتي تخريجه إن شاء الله، ولكن الراجح أن العلتين منتفية في هذا الحديث، لأن صالحا مولى التوأمة صدوق في نفسه إلا أنه اختلط بآخره، لكن ابن أبي ذئب الذي روى هذا الحديث ممن روى عنه قبل الاختلاط فروايته عنه مستقيمة، كما نص عليه الأئمة: علي بن المديني وابن معين والجوزجاني وابن عدي. انظر الكواكب النيرات ص/٢٦١، تهذيب التهذيب ٢/٥٣٦، الكامل ٤/١٣٧٣، زاد المعاد ١/١٩٨ الجوهر النقي ٤/٥٢.. وأما العلة الثانية فقد أجاب عنها الألباني رحمه الله: "والذي أراه أنه لا ينبغي عند نقد الحديث أن يلاحظ الناقد أمورا فقهية يتوهم أنها تعارض الحديث فيتخذ ذلك حجة للطعن في الحديث، فإن هذا مع كونه ليس من قواعد الحديث لو اعتمد عليه في النقد، للزم منه رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي وردت بالطرق القوية، وعلى هذا فكون حديث صالح مخالفا لحديث عائشة فلا ينبغي الطعن فيه بسبب ذلك، بل ينبغي التوفيق بينهما بعد ثبوت كل منهما من الوجهة الحديثية، كما قرره الحافظ في شرح النخبة وغيره" ثم ذكر الشيخ الألباني وجه الجمع بين الحديثين انظر السلسلة الصحيحة ٥/٤٦٤ برقم ٢٣٥١. وقد روي الحديث بلفظ من صلى على جنازة فلا شيء له" وبلفظ "فليس له أجر" كما رواه أبو حذيفة عن الثوري عن ابن أبي ذئب به. وقال ابن عبد البر رحمه الله "فهو خطأ لا إشكال فيه ولم يقل أحد في هذا الحديث ما قاله أبو حذيفة" انظر: التمهيد ٦/٢٥٠. وكذلك ورد بلفظ "فلا شيء عليه" فقد حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ حيث قال: "ومما يؤكد شذوذها ويؤيد أن المحفوظ رواية الجماعة زيادة الطيالسي وابن أبي شيبة عقب الحديث، قال صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبي ﷺ وأبا بكر إذا جاؤوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم =

الأحاديث الدالة على جواز صلاة الجنازة في المسجد:

(١) عن عروة بن الزبير أنه قال: "ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد".[١]

(٢) عن المطلب بن عبد الله أنه قال: "صلي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر".[٢]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد".[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصلاة على الجنازة في المسجد مع أدلتهم

ذكر مسألة الصلاة على الجنازة في المسجد الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي فقط من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث، وأوردا فيها حديث أبي هريرة مع حديث عائشة، واختلفا في إزالة التعارض بين الروايتين على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى أن حديث أبي هريرة منسوخ إن كان صحيحا، نسخه حديث عائشة، واستدل على ذلك بصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد فلما عمل به الصحابة ثبت أن الصلاة على الجنازة في المسجد هو المحكم.[٤] واستدل له ابن الجوزي بالتاريخ،

= يصلوا" فهذا صريح في أن صالحا كان يروي الحديث بلفظ الجماعة فإنه هو الذي يناسب ما حكاه عمن أدركهم من الصحابة من تركهم الصلاة على الجنازة في المسجد بخلاف رواية أبي داود: "فلا شيء عليه" فإنها تباينه وتنافيه ويدل ذلك أيضا على بطلان تأويل رواية الجماعة إلى رواية أبي داود أي فلا شيء عليه قالوا: ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان". انظر: السلسلة الصحيحة ٤٦٣/٥. وقال ابن عبد البر: "والصحيح في هذا ما قاله يحيى القطان مع ثقته وحفظه وإمامته وسائر رواة هذا الحديث عن ابن أبي ذئب بإسناده عن النبي ﷺ وذلك قوله: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" التمهيد ٢٥١/٦.

(١) أخرجه ابن شاهين معلقا وعبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه به. انظر: المصنف كتاب الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٢٦/٣ برقم ٦٥٧٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٢، ولكنه منقطع لأن عروة ولد في خلافة عثمان وقيل في آخر خلافة عمر ﷺ انظر: التهذيب ١١٤/٤.

(٢) أخرجه ابن شاهين معلقا وابن أبي شيبة موصولا من طريق وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب به. انظر: المصنف كتاب الجنائز باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا ٣٦٤/٣ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٣ وفيه كثير بن زيد صدوق يخطئ والمطلب صدوق كثير التدليس والإرسال كما في التقريب ص/٩٤٩ ولكن الحديث يحسن بالطريق الأول مما يتعلق بأبي بكر وأما ما يتعلق بعمر ﷺ فإنه رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلي عليه في المسجد" انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥٢٦/٣ برقم ٦٥٧٧، المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٤/٣ فالأثر صحيح بهذا الإسناد.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٤٣/٧ برقم ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠١ الإعلام ص/١٧٣.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٠٤.

من جهة أن سهيل بن بيضاء توفي سنة تسع بعد غزوة تبوك، فكأنه متأخر عن حديث أبي هريرة، فيكون ناسخا لحديث أبي هريرة.

القول الثاني: وذهب ابن الجوزي إلى تضعيف حديث أبي هريرة حيث قال: "والصواب أن يقال: أن حديث أبي هريرة ﷺ لا يثبت، فإن فيه صالحا مولى التوأمة، قال أبو حاتم ابن حبان: "صالح يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات من الثقات واستحق الترك، وقال مالك ليس بثقة، وكان شعبة ينهى عنه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن حديث أبي هريرة "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" كأنه لا يثبت عنده أو ليس بصحيح".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي حيث إنهما اختلفا في إزالة التعارض على مسلكين وهناك مسلك آخر فينحصر اختلاف العلماء في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول- ادعاء النسخ في المسألة: اختاره الإمام ابن شاهين على فرض صحة حديث أبي هريرة، واستدل لذلك بعمل الصحابة، وبالتاريخ، ولكن يجاب بأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من رسول الله ﷺ بعد وفاة سهيل بن بيضاء، وليس في حديث أبي هريرة تصريح بأنه سمعه قبل غزوة تبوك، فهذا الاستدلال مبني على الاحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وذهب الإمام الطحاوي عكس ما ذهب إليه الإمام ابن شاهين، حيث قال إن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عائشة، واستدل لذلك بكون الصحابة أنكروا على عائشة لما حدثت بأن الرسول ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وهم لم ينكروا عليها إلا وعندهم دليل من رسول الله ﷺ بخلاف ما عندها ولو لا ذلك لما أنكروا عليها، ولأن حديث عائشة فيه إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي، وفي حديث أبي هريرة إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة أولى من حديث عائشة.[2]

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن عائشة هي التي أنكرت عليهم فلما أنكرت سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، قاله الحافظ ابن حجر. ثم إن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد، وقال الحافظ "وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك".[3]

المسلك الثاني- الترجيح بين الروايات. اختاره الإمام ابن الجوزي، وهو مذهب الإمام أحمد كما ذكره النووي[4]، حيث رجحوا حديث عائشة لصحة إسناده، وبعمل الصحابة عليه، وضعفوا حديث أبي هريرة من

---

(١) الإعلام ص/١٧٤.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢١.

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٢٥٧,٢٥٦.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٧/٤٣-٤٤، .

أجل صالح مولى التوأمة، ولكن أجيب بأن حديث أبي هريرة ثابت، والعلة المذكورة ليست قادحة كما تقدم بيانها. والترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، فمذهب الترجيح ضعيف.

المسلك الثالث- الجمع بين الروايات: جمع جماعة من المحققين بين أحاديث الباب بوجوه مختلفة وهي ما يلي:

(١) قال بعضهم إن المراد بقوله: "فلا شيء له" في حديث أبي هريرة أي: "فلا شيء. عليه" أي فلا إثم عليه فصلاته صحيحة، واستدلوا على هذا بما ورد في بعض الروايات في حديث أبي هريرة بلفظ "فلا شيء عليه"،، وأيضا إن حمل "فلا شيء له" على "فلا شيء عليه" معروف في لسان العرب، كما قال تعالى ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[١] أي فعليها" قال ابن عبد البر "ومثله كثير".[٢]

(٢) يحمل قوله "فلا شيء له" أي لا يحصل على الأجر الكامل، فهو محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع، ولم يشيعها إلى المقبرة، لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه من الأجر الموعود بقيراطين على ذلك، قاله النووي[٣]، وزاد الخطابي عليه بقوله: "يؤجر أيضا على كثرة خطاه، فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر، بالإضافة إلى من صلى عليه برا والله أعلم".[٤]

(٣) جمع الإمام السندي[٥] بوجه آخر وارتضى به الألباني حيث قال: "ويمكن أن يقال إن معنى قوله (فلا شيء له) أي فلا أجر له، لأجل كونه صلى في المسجد، فالحديث لبيان أن صلاة الجنازة في المسجد ليس لها أجر، لأجل كونها في المسجد، كما في المكتوبات، فأجر أصل الصلاة باق، وإنما الحديث لإفادة سلب الأجر بواسطة ما يتوهم من أنها في المسجد، فيكون الحديث مقيدا لإباحة الصلاة من غير أن يكون لها بذلك فضيلة زائدة على كونها خارجها، وينبغي أن يتعين هذا الاحتمال دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بحسب الإمكان، على هذا فالقول بكراهة الصلاة في المسجد مشكل، نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد، بناء على الغالب أنه ﷺ كان يصلي خارج المسجد، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين، والله أعلم"[٦]

قلت: ويدل على أفضلية الجنائز خارج المسجد حديث ابن عمر: "أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل

---

(١) بني إسرائيل رقم اللآية /٧

(٢) التمهيد ٢٥١/٦.

(٣) انظر: المنهاج للنووي ٤٤/٧.

(٤) معالم السنن ٣١٢/١.

(٥) انظر: حاشية الإمام السندي على سنن ابن ماجة ، دار المؤيد بالرياض، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ(٢٢٨/٢-٢٢٩)

(٦) السلسلة الصحيحة ٤٦٤/٥.

منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا موضع الجنائز عند المسجد"[1] وقال ابن حجر "ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد لأمر عارض أو لبيان الجواز"

والذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مذهب الجمع هو أعدل المسالك لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما والله أعلم.

** *** **

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٥٦ برقم ١٣٢٩.

المبحث الثالث
عدد التكبير على الجنائز

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في عدد التكبير على الجنائز

الأحاديث الدالة على أربع التكبيرات:

(١) عن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا". [(١)]

(٢) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا". [(٢)]

(٣) عن ابن عباس ﷺ: " انتهى رسول ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا".[(٣)]

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا، وكبر عمر على أبي بكر وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا، وكبر الحسن على علي أربعا، وكبر الحسين على الحسن أربعا، وكبرت الملائكة على آدم أربعا" هذا لفظ الحازمي والحاكم والدارقطني، وأما عند البيهقي وابن شاهين نحوه مختصرا على المرفوع فقط.[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى على أهل الميت بنفسه، ١٥٠/٣، برقم: ١٢٤٥، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ٢٤/٧، برقم ٢٢٠١، الاعتبار ٤٥٦/١، الرسوخ ص/٤٢٠.

(٢) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا (٦٤) ٢٦٠/٣، برقم: ١٣٣٤، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة (٢٢) ٢٤/٧، برقم: ٢٢٠١، الرسوخ ص/٣٢١.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ٢٤٠/٣، برقم: ١٣١٩، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢٧/٧، برقم: ٢٢٠٨، الرسوخ ص/٣٢١.

(٤) أخرجه الدارقطني والحاكم والحازمي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن خنيس بن بكر بن خنيس عن الفرات بن سليمان الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد ٥٩/٢، برقم: ١٨٠٠، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع، ورأي بعضهم الزيادة منسوخة ٣٧/٤، المستدرك كتاب الجنائز ٥٤٣/١، برقم: ١٤٢٤، الاعتبار ٤٦٠/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٦٦، وفيه خنيس بن بكر بن خنيس ضعفه صالح بن محمد جزرة وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ميزان الاعتدال ٦٦٩/١، لسان الميزان ٥٠٢/٢، والفرات بن سليمان إنما هو الفرات بن السائب قال الدارقطني: في سننه "متروك الحديث" قال البخاري وأبو حاتم وابن معين في رواية "منكر الحديث" وفيه كلام طويل فالذي يظهر أن ضعفه شديد. انظر: ميزان الاعتدال ٣٤١/٣، لسان الميزان ٥٠٣/٤، ضعف الحافظ حديث أنس بقوله" وفيه موضعان منكران أحدهما أن أبابكر كبر على النبي ﷺ وهو يشعر بأن أبابكر أم الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا على النبي ﷺ أفراد ا كما سيأتي، والثاني أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أم في الصلاة عليه سعيد بن العاص". التلخيص ١٢١/٢، قلت: إن هذين الأمرين موجودان أيضا في حديث ابن عباس مع وجود الفرات وخنيس في إسناده وهما ضعيفان كما تقدم، رواه البيهقي أيضا من طريق آخر وفيه النضر بن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس وقال: " تفرد به النضر بن أبي عمر عن عكرمة وهو ضعيف". انظر: السنن الكبرى ٣٧/٤.

(٥) عن أبي بن كعب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الملائكة صلت على آدم عليه السلام فكبرت عليه أربعا، وقالت: هذه سنة أبيكم"، وفي لفظ: "هذه سنتكم يابني آدم" وليس عند الحاكم ذكر عدد التكبير. [١]

(٦) عن أنس ﷺ" أن النبي ﷺ كبر على إبراهيم أربع تكبيرات". [٢]

(٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعا". [٣]

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن شاهين من طريقين عن عثمان بن سعد عن الحسن عن عتي عن أبي بن كعب به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب مكان قبر آدم والتكبير عليه أربعا ٥٨/٢، برقم: ١٧٩٥-١٧٩٧، السنن الكبرى كتاب الجنائز جماع أبواب التكبير على الجنائز ٣٦/٤، الكامل ١٨١٧/٥، ناسخ الحديث ص/٣٦٣، وعثمان بن سعد ضعيف كما في التقريب ص/٦٦٢، وقال ابن عدي: بعد ما أورد أحاديثه المنكرة ومنها حديث أبي بن كعب هذا: "ولعثمان بن سعد غير ما ذكرت من الحديث، وهو حسن الحديث مع ضعفه يكتب حديثه"، ولكن تابعه يونس بن عبيد في روايته عن الحسن عند الحاكم في المستدرك ٤٩٥/١، برقم: ١٢٧٥، والدارقطني في سننه ويونس بن عبيد بن دينار ثقة والحسن هو البصري وعتي بن ضمرة ثقة أيضا ولكن الحديث قد روي موقوفا أيضا كما عند الدارقطني وأشار الحاكم إلى علة أخرى بقوله: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن، وعندي أن الشيخين عللاه بعلة أخرى وهو أنه روى عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي " المستدرك ٤٩٦/١، وفيه علة ثالثة وهي عنعنة الحسن البصري وهو مدلس فهو حديث ضعيف.

(٢) رواه ابن شاهين معلقا ووصله أبو يعلى في مسنده، ٣٣٥/٦، عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن محمد بن عبيد الله الفزارى العزرمي عن عطاء عن أنس به. فالحديث ضعيف من أجل محمد بن عبيد الله العزرمي وهو متروك كما في التقريب ص/٨٧٤، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ١٨١/١، من طريق آخر عن أنس ولكن فيه عطاء بن عجلان الحنفي وهو "متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب" التقريب ص/٦٧٨، والحديث ضعيف جدا.

(٣) أخرجه ابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن زافر بن سليمان عن أبي المعلى عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر به، وأخرجه الحارث عن حفص بن حمزة عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر به. انظر: بغية الحارث كتاب الجنائز باب الصلاة على الميت والصلاة على القبر ٩٨/١، وزافر بن سليمان فهو صدوق كثير الأوهام، وتابعه حفص بن حمزة وهو صدوق، وجاء في إسناد ابن شاهين الذي ذكره ابن الجوزي عن أبي المعلى، ولكن في نسخة ابن شاهين المحققة جاء في (عن العلاء) بدل (عن المعلى) وأشار المحققة في الحاشية بأنه يوجد في جميع النسخ (المعلى) ولكنها قالت: "والصواب ما أثبته من التلخيص ٢٢١/٢" قلت: ما أثبتته هو خطأ والصواب هو أبو المعلى، واسمه الفرات بن السائب، وقد ورد باسمه عند الحارث في مسنده، وانظر: ترجمته في الميزان ٣٤١/٣، وهو موافق بما في جميع نسخ ابن شاهين وهو الذي جاء عند ابن الجوزي الذي روى من طريق ابن شاهين، وأما ما جاء عند الحافظ في التلخيص بأبي العلاء لعله حصل فيه تصحيف من أبي المعلى وهو الظاهر والله أعلم . فمدار الإسنادين هو الفرات بن السائب وهو علة الحديث وضعفه شديد، كما تقدم في حديث ابن عباس، لأن مداره أيضا على الفرات هذا، وهذه علة أخرى تنبني على الاختلاف في الإسنادين فلا ندري في الإسنادين هل المحفوظ أنه من مسند ابن عباس أو من مسند ابن عمر؟ وهو اضطراب يوجب ضعف الحديث، فالحديث سواء عن ابن عباس أو عن أبن عمر حديث ضعيف، ولهذا قال الحافظ في التلخيص بعد حديث ابن عمر هذا: " خالفه غيره ولا يثبت فيه شيء" وقال الألباني: " ما جاء في بعض الأحاديث كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعا، والجواب أنه حديث ضعيف له طرق بعضها أشد من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عن النبي ﷺ بالأسانيد =

(٨) عن مسروق قال: "صلّى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعا". [١]

(٩) عن أبي معبد: كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل على الجنازة، ويكبر ثلاثا، قال سفيان: يعني غير تكبيرة التي افتتح بها.[٢]

الأحاديث الدالة على الزيادة من أربع تكبيرات:

(١) حديث زيد بن أرقم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا فيكبر أربعا، ثم إنه كبر يوما على جنازة خمسا، فسألوه فقال: كان رسول الله ﷺ يكبر هكذا، أو كبر هكذا"، وفي لفظ عند ابن شاهين: عن أيوب بن نعمان والدارقطني عن المرقع قال: "صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر عليها خمسا، وقال: صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر خمسا، فإني لا أدعها لأحد بعده". [٣]

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعا وكبر خمسا وكبر سبعا، فما كبر إمامكم فكبروا".[٤]

= الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ في التلخيص ومن قبله الحازمي والبيهقي في السنن ٧٤/٣، روي من وجه كلها ضعيفة" انظر: أحكام الجنائز ص/١٤٥. روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر عليه أربعا".

(١) أخرجه الدارقطني ومن طريقه الحازمي عن محمد بن نوح عن هارون بن إسحاق عن المحاربي عن يحي بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب حثي التراب على الميت ٥٩/٢، برقم: ١٨٠٠، الاعتبار ص/٤٦٣، محمد بن نوح في اللسان ثلاثة أشخاص بهذا الاسم، لم أهتد من هو؟ وأما هارون بن إسحاق صدوق، وأما المحاربي فهو عبد الرحمن بن محمد (لا بأس به كان يدلس) ويحي بن أبي أنيسة (ضعيف) كما في التقريب ص/١٠٤٩، وجابر هو ابن يزيد الجعفي، "ضعيف رافضي" كما قاله الحافظ في التقريب فالإسناد ضعيف جدا وضعفه الحازمي بقوله: "يحي بن أبي أنيسة وجابر ضعيفان روي من غير وجه كلها ضعيفة" الاعتبار ٤٦٣/١.

(٢) أخرجه الحازمي وابن المنذر من طريقين عن عمرو بن دينار عن أبي معبد به، الاعتبار ٤٥٤/١، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (٤٢٩/٥، برقم: ٣٠٦٧، وصحح إسناده الحافظ في الفتح ٢٦٠/٣.

(٣) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز ٢٩/٧، برقم: ٢٢١٣، واللفظ الثاني أخرجه ابن شاهين والدارقطني من طريقين عن أيوب بن نعمان والمرقع. السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب التسليم في الجنازة واحد ٥٩/٢، برقم: ١٨٠٣، ١٨٠٦، ١٨٠٤، وفي طريق المرقع ليث بن أبي سليم وهو مختلط وأما طريق أيوب فرجاله ثقات إلا أن الدارقطني تكلم في أيوب بن نعمان بن سعيد فقال: "إنه ليس بالقوي" كما في لسان الميزان ٥٤٨/١، فالإسناد يكون حسنا بمجموع الطريقين، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق العباس الدوري عن مسلم بن إبراهيم عن همام عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود به، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢١٧/٤، برقم: ٤٠١٩، من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن معقل الكوفي عن عبد الله بن مسعود به، رجاله الاسنادين ثقات غير على بن حسين فهو =

(٣) عن الزبير بن العوام قال: "صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر سبع تكبيرات". [(١)]

(٤) عن علي ﷺ أنه كبر على سهل بن حنيف ستا، وقال:" إنه شهد بدرا". [(٢)]

(٥) عن عائشة أنها قالت: يارسول الله إنك تصلي على الجنازة وأنا في بيتي يخفي علي كثير من التكبير، فقال النبي ﷺلها: " عدد لها ما فهمت من التكبير فكبرى" وفي نسخة أخرى لناسخ الحديث لابن شاهين (من المكتبة الشاملة) "لا عدد لها، ما فهمت من التكبير فكبرى" قالت: فكيف نصلي على الجنازة؟ قال: المؤمنون شفعاء، فليجتهد الشافع لمن يشفع له". [(٣)]

(٦) عن أنس: "أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا". [(٤)]

= صدوق يهم وعطاء بن السائب فهو صدوق مختلط، والذي روى عنه هنا همام بن يحي وحسين بن واقد وليسا من الرواة الذين رووا عنه قبل الاختلاط، انظر ترجمته: في الكواكب النيرات ص/٣١٩، فالإسناد لا يصح من هذا الوجه، أشار الطبراني إلى هذه العلة بقوله: "لم يرو هذين الحديثين عن عطاء إلا الحسين بن واقد" وفيه نظر لأنه قد روى عن عطاء و همام بن يحي أيضا، وأورده أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٢/٣، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام، وهو حسن الحديث" فالحديث بهذا ضعيف.

(١) انفرد بإخراجه ابن شاهين عن عبد الله بن محمد البغوي عن محمد بن حميد الرازي عن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يحي بن عباد بن عبد الله بن زبير عن أبيه عن الزبير به. ناسخ الحديث ص/٣٦٢، وفيه سلمة وهو ابن الفضل صدوق كثير الخطاء كما في التقريب ص/٤٠١، ومحمد بن حميد (حافظ ضعيف كان ابن معين حسن الرأي فيه) التقريب ص/٨٣٩، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي وقال الألباني: "وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في التعليقات الجياد" انظر: أحكام الجنائز ص/١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب، ٤٠٢/٧، برقم: ٤٠٠٤، ولكن ليس فيه ذكر عدد التكبير وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٣/٧،" أورد أبو نعيم في المستخرج من طريق البخاري بهذا الإسناد فقال فيه (كبر خمسا)، وأخرجه البغوي في معجم الصحابة عن محمد بن عباد بهذا الإسناد والإسماعيلي والبرقاني والحاكم من طريقه فقال: "ستا". انظر: المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٤٦٣/٣، برقم: ٥٧٣٥، رواه من طريق رجاله رجال الشيخين ولكن سكت عنه الحاكم والذهبي.وانظر: معجم الصحابة: للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان بالكويت، الطبعةالأولى ،١٤٢١هـ.(٨٦/٣) قلت: وليس عند أبي نعيم عن علي أنه كبر خمسا بل الذي ورد عنده عن زيد بن أرقم أنه "كبر خمسا "ثم قال: "كان رسول الله ﷺ يكبرها "انظر: المسند المستخرج على صحيح مسلم: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية،(٣٨/٣) .

(٣) انفرد بإخراجه ابن شاهين عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن القاسم عن عائشة به، وفيه الحكم بن عبد الله بن سعد قال أحمد: " أحاديثه كلها موضوعه" وقال ابن معين: "ليس بثقة" وقال السعدي وأبو حاتم: "كذاب" قال البخاري (تركوه) انظر: الميزان ٥٧٢/١، الكامل ٦٢٠/٢، اللسان ٤٠٥/٢، والحكم بن موسى صدوق وباقي رجاله ثقات، والحديث ضعيف جدا من أجل الحكم بن عبد الله كما تقدم.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في المجروحين وابن عدي والحازمي من طرق عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عن أنس به، و شيبان الأيلي هو صدوق يهم ورمي بالقدر، التقريب ص/٤٤٢، ولكن آفة الحديث هو نافع أبو هرمز، ضعفه أحمد وجماعة وكذبه =

المطلب الثاني: آراء العلماء في عدد التكبير على الجنائز مع أدلتهم

ذكر(مسألة عدد التكبير على الجنائز) كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري ما عدا الإمام الأثرم، فأوردوا فيها الأحاديث المختلفة، واختلفوا في إزالة التعارض على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام ابن شاهين إلى ترجيح وقوع النسخ في المسألة، وأن الزيادة منسوخة، واستدل لذلك ما جاء عن بعض الصحابة التصريح بأن أربع التكبيرات هي آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز، واستدل أيضا بتأخر حديث أبي هريرة في صلاة الرسول ﷺ على النجاشي بأربع تكبيرات، وإليه أشار الإمام ابن شاهين بقوله: "وهذه الأحاديث التي رويت في التكبير أربعا هو المعول عليه، وهو آخر ما كبر رسول الله ﷺ، ولو لم يكن إلا طرق حديث النجاشي والباب بطوله في كتاب الجنائز والتكبير أربعا الناسخ لغيره والله أعلم". [(١)]

القول الثاني: مال الإمام الحازمي إلى الجمع بين الروايات، حيث ضعف الأحاديث التي تدل بأن أربع التكبيرات هي آخر ما كبر رسول ﷺ، ثم أورد أثر علي ﷺ بأنه صلى على يزيد بن مكفكف أربعا، وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبّر ستا، ثم قال: "وفعل علي يدل على أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ، فهذا يشيد قول من قال: لا وقت ولا عدد، وقالوا الأمر في هذا على التوسع، وجمعوا بين الأحاديث، وقالوا كان النبي ﷺ يفضل أهل البدر على غير هم، وكذا بني هاشم، وكان يكبر عليهم خمسا، وعلى من دونهم أربعا، وأن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن من بني هاشم، ولا من أهل بدر، والله أعلم".[(٢)]

وأما الإمام ابن الجوزي فأشار إلى الجمع أيضا، حيث قال: " واعلم أن رسول الله ﷺ قد كان يختلف تكبيره على الجنازة، إلا أن الأشهر والأغلب كان أربع تكبيرات " إلا أنه لما أشار إلى آثار كبار الصحابة أمثال أبي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم وأنهم يكبرون أربعا قال: "وهم أعلم بناسخ الحديث من

= ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: "متروك ذاهب الحديث" وقال النسائي: "ليس بثقة " الميزان ٢٤٣/٤، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف على روايته بين" أورد ابن عدي والذهبي وابن حجر كلهم هذا الحديث من جملة أحاديثه المنكرة. انظر: الكامل: ٢٥١٣/٧، اللسان ١٧٤/٦، كتاب المجروحين ٥٩/٣، فالحديث ضعيف جدا، وقال الحازمي: "وهذا الإسناد أيضا واهي". ثم أشار الحازمي إلى اختلاف في الحديث أيضا حيث قال عقب حديث أنس هذا: "وخالفه إبراهيم بن محمد بن الحارث عن شيبان عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: " أن النبي ﷺ كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا". وحديث ابن عباس هذا أخرجه الطبراني وأبو نعيم الأصبهاني كلاهما عن شيبان بإسناد الحازمي. انظر: المعجم الكبير ١٦٠/١١، برقم: ١١٣٦٢، أخبار أصبهان: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ناشر: دار الكتاب الإسلامي ، طبع مطابع الفاروق الحديثية بالقاهرة.(٢٨٦/٢)، في باب من اسمه محمد في ترجمة محمد بن إسحاق بن عمران وعلى كل حال فالحديث ضعيف جدا.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٦٧-٣٦٨.

(٢) الاعتبار ٤٦٣/١.

منسوخه من غيرهم" ويظهر من هذا الكلام أنه يميل إلى النسخ[1]، وأما الإمام الجعبري فإنه أيضا ذكر الاحتمالين ولم يرجح رأيا منهما، حيث حكى مذهب النسخ وأدلته ثم قال: "ويمكن الجمع بأن الزيادة تخص البدري والهاشمي والثلاث غير تكبيرة الإحرام".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الأئمة: ابن شاهين، وابن الجوزي، والحازمي، والجعبري، اختلفوا في إزالة التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، ذهب إليه الإمام ابن شاهين كما سبق، وذهب إليه أيضا الطحاوي[3] ومال إليه النووي[4]، وقالوا إن الزيادة على الأربعة منسوخة. واستدلوا لذلك كما سبق بتصريح بعض الصحابة بأن الأربع هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، كما استدل بحديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، ولكن أجيب بأنه ليس في حديث زيد بن أرقم وغيره ما يدل على التقديم، وأما الأحاديث التي فيها التصريح بأنه آخر الأمرين فهي كلها ضعيفة، واستدلوا أيضا بإجماع الصحابة على الأربع، كما نقل ذلك الإمام ابن عبد البر[5]، ولكن يجاب عنه بأن الإمام ابن عبد البر نفسه أثبت الخلاف بين الصحابة في التكبيرات، ومن هنا تبين أن النسخ غير ثابت في المسألة.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب إليه الإمام الحازمي، حيث حمل اختلاف العدد على التوسع، ورجحه ابن القيم[6] والألباني[7]، قال الشيخ الألباني: "ويكبر عليها أربعا أو خمسا إلى تسع تكبيرات، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فأيها فعل أجزأه، والأولى التنويع، فيفعل هذا تارة وهذا تارة ... وإن كان لا بد من التزام نوع واحد فهو الأربع، لأن الأحاديث فيها أكثر" وحمل بعض الأئمة بأن ما زاد على الأربع كان من الصحابة لأهل الفضل مثل أصحاب بدر وغيرهم.

وهناك مسلك ثالث اختاره بعض الأئمة، وهو الترجيح بين الروايات، واختاره جماعة من العلماء حيث رجحوا أربع تكبيرات على التكبيرات الزائدة على ذلك، وقالوا إن أربع تكبيرات ثبتت من طريق جماعة من الصحابة، وهم أكثر عددا ممن روي عنهم غير ذلك، وأن روايات الأربع أخرجها الشيخان، وأن عمر ﷺ جمع الصحابة على أربع، فأجمعوا على ذلك،

---

(١) الإعلام ص/٣٠١-٣٠٢.

(٢)الرسوخ ص/٣٢٣.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٢٦-٣٠.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٧/٢٩.

(٥) انظر: التمهيد ٦/٢٢٦، الاستذكار ٨/٢٣٨-٢٤٠.

(٦) انظر: زاد المعاد ١/٥٠٧.

(٧) انظر: أحكام الجنائز ص/١٤١.

ولكن أجيب بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع والخمس، لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة، قاله الشوكاني[1]، وأما إجماع الصحابة على الأربع فهو الذي يعول عليه في مثل هذا إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الثابتة هو الراجح. ولكن الإجماع المزعوم لم يثبت، ذكر الإمام ابن عبد البر خلاف الصحابة في الاستذكار، وكذلك حقق القول في بطلان دعوى الإجماع الإمام ابن الحزم في المحلى[2].

فمما سبق يتبين أن دعوى النسخ غير صحيحة، وأما الترجيح فلا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، وهنا قد أمكن، فهو أولى، لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، فيقال إنه يجوز التكبير من أربع تكبيرات إلى تسع، وأما ما ورد في بعض الأحاديث بثلاث تكبيرات فهو إما أن الراوي لم يعد فيه تكبيرة الافتتاح، أو أن الصحابي نسي في ذلك، كما جاء عن أنس فيما رواه البخاري معلقا عن حميد قال صلى بنا أنس ﷺ فكبر ثلاثا فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم، والله أعلم. [3]

** *** **

(١) انظر: نيل الأوطار ٤/٧٢.

(٢) انظر: المحلى ٥/١٢٤-١٢٥.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٥٩.

المبحث الرابع
التعجيل بدفن الميت

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في التعجيل بدفن الميت

الأحاديث الدالة على التعجيل بدفن الميت:

(١) عن ابن عمر ﷺقال قال رسول الله ﷺ: "من مات غدوة فلا يقيلن إلا في قبره، ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره".[1]

(٢) عن علي ﷺقال: "توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين حين زاغت الشمس، ودفن يوم الثلاثاء حيث زاغت الشمس".[2]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل".[3]

---

(١) أخرجه الطبراني وابن عدي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي من طريق الحكم بن ظهير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به. انظر: المعجم الكبير ٤٢١/١٢ برقم ١٣٥٥١، الكامل ٦٢٧/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣٨٣، الإعلام ص: ٣٠٨ وفيه الحكم بن ظهير قال الهيثمي: "وهو متروك" مجمع الزوائد كتاب الجنائز باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك ١١٣/٣ وقال في التقريب ص: ٢٦٢ "متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين" وفيه أيضا ليث بن أبي سليم وفيه كلام معروف، ثم رواه ابن عدي عن حماد بن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد مرفوعا به، وقال: "هذا اختلاف على ليث، وليث ليس ممن يعتمد عليه في الحديث" وقال أيضا: "وحماد بن أبي حنيفة لا أعلم له رواية مستوية فأذكرها" انظر: الكامل ٦٦٩/٢ في ترجمة حماد بن أبي حنيفة. فالحديث ضعيف جدا للعلل التالية: ١- الضعف الشديد في الحكم بن ظهير. ٢- ضعف ليث. ٣- والاختلاف على ليث مع ضعف حماد بن أبي حنيفة، وضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ١٨٩/١٠ برقم ٤٦٥٩.

(٢) أخرجه ابن شاهين وابن سعد من طريق محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي به. وأخرجه الترمذي في الشمائل وابن سعد عن شريك بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به مرسلا. وأخرجه ابن سعد من طريق آخر عن محمد بن عمر عن يحي بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي لبيبة عن جده به. انظر: الطبقات لابن سعد ٣٠٥/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣٨٣، الشمائل المحمدية ص: ٣٣٦، ففي الطريق الأول والثالث محمد بن عمر، فأكبر ظني هو الواقدي فهو متروك، وفي الطريق الأول فيه أيضا عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب فهو مقبول، كما في التقريب ص: ٥٤٣ وأبوه صدوق وروايته عن جده مرسلة، كما في التقريب ص: ٨٨١ وجده إن كان المراد منه جد عبد الله فهو عمر بن علي هو ثقة، وإن كان المراد منه جد محمد فهو علي بن أبي طالب، ففيه علة؛ وهي أن محمد بن عمر إذا روى عن جده فهي مرسلة، ولكن الاحتمال الأول أقوى لأنه جاء بعد (عن جده) عن علي مصرحا به، وأما الطريق الثاني ففيه علتان: ١- ضعف شريك بن عبد الله ٢- الإرسال. الطريق الثالث معلول أيضا ففيه الواقدي كما تقدم، وفيه يحي بن عبد الرحمن قال أبو حاتم (ليس بالقوي) وقال ابن عدي (قليل الرواية) الكامل ٢٦٨٩/٧ وجده لم أجد له ترجمة.فالطرق كلها معلولة ثم إنه مخالف للروايات الأخرى التي تدل على الرسول ﷺ دُفن ليلة الأربعاء. والله أعلم.

(٣) سيأتي تخريجه مفصلاً في مسألة (الدفن بالليل).

(٤) قال أبو هريرة ﷺ: "صلي على رسول الله ﷺ ثلاثة أيام".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في التعجيل بدفن الميت وأدلتهم

ذكر مسألة التعجيل بدفن الميت الإمام ابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة الآخرين، حيث أنهما أوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، وذكر الإمام ابن شاهين احتمالين في إزالة التعارض، حيث قال بعد حديث أبي هريرة: "وهذا الحديث يدل على نسخ الأول (حديث ابن عمر)، ويحتمل أن يكون الكلام من رسول الله ﷺ في الحديث الأول على وجه الكراهة للميت والشفقة على أهله والله أعلم، أو يكون على وجه النسخ"[٢] فكأنه ذكر احتمال نسخ حديث ابن عمر واحتمال الجمع فالذي يبدو لي أنه يميل إلى النسخ .

وذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين أحاديث الباب، حيث حمل حديث ابن عمر على الاستحباب وعلى وجه الإكرام للميت، وأما الأحاديث بتأخير دفن الرسول ﷺ فقد ذكر له ثلاثة أسباب؛ حيث قال رحمه الله في صدد رده على ابن شاهين في دعواه النسخ في المسألة: "وليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ، متى تيقن الموت فلا وجه لتأخير الميت، فإن إكرامه دفنه، فأما تأخر دفن رسول الله ﷺ فكان لأسباب منها: إن أقواما قالوا إنه لم يمت، ومنها أنهم تشاغلوا بأحكام البيعة لئلا تقع فتنة، ومنها أنهم قد أمنوا عليه ما يخاف على غيره من الموتى، والتأخير لعذر لا يمنع الأمر بالتعجيل والله أعلم".[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم رأي الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي في إزالة التعارض حيث أشارا إلى مسلكين في ذلك، وهما كالتالي:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، مال إلى ذلك الإمام ابن شاهين، حيث يرى نسخ تعجيل الدفن، بحديث وفاة الرسول يوم الاثنين ودفنه يوم الثلاثاء، ويجاب بأنه ليس في الحديثين ما يدل أنه وقع في

---

(١) أخرجه ابن شاهين معلقا ووصله الطبراني والعقيلي من طريق محمد بن الربيع بن شاهين عن عيسى بن إبراهيم البركي عن عبد الرحمن بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣٤٨. المعجم الأوسط ٢٥٩/٥ برقم ٥٢٢٥٥، الضعفاء للعقيلي ٧٥٨/٢ برقم ٩٤٩ ومحمد بن الربيع بن شاهين له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٧٨/٥ برقم ٢٧٧٧ ولم يذكر فيه بجرح ولا تعديل، وعيسى بن إبراهيم البركي فهو صدوق ربما وهم، كما في التقريب ص: ٧٦٦، وعبد الرحمن بن مسهر، وهو علة الحديث، قال أبو حاتم: ''متروك الحديث لا يكتب حديثه'' وقال أبو زرعة: ''يضرب على حديثه'' وقال أيضا: ''مثل عبد الرحمن يحدث عنه؟'' انظر: الجرح والتعديل ٣٩١/٥ وقال ابن معين: ''ليس بشيء'' وقال البخاري: ''فيه نظر'' وقال الذهبي: ''كان خفيف العقل'' ميزان الاعتدال ٥٩٠/٢، لسان الميزان ٥٣١/٣، ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام، وأبو سلمة ثقة معروف، فالحديث ضعيف من أجل عبد الرحمن بن مسهر وقال العقيلي: ''ولا يتابع عليها كلها''

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣٨٤.

(٣) الإعلام ص: ٣٠٩.

المسألة نسخ، ولهذا رده الإمام ابن الجوزي وقال: "وهذا سوء فهم، لأن الناسخ لكلام رسول الله ﷺ لا يكون فعل غيره أو قول سواه، إلا أن يقال إن الإجماع يدل على نسخ الحديث، لأن الإجماع ينسخ وليس هاهنا ناسخ ولا منسوخ" ثم إن الحديثين ضعيفان فمسلك النسخ ضعيف.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايتين، ذهب إليه الإمام ابن الجوزي كما تقدم، لكن يجاب بأن الحديثين المتعارضين اللذين ذكرهما ابن الجوزي وابن شاهين لم يصح سندهما، إلا أن هناك أحاديث تدل على تعجيل دفن الميت منها حديث ابن عمر مرفوعا: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره"[١] حسن إسناده الحافظ ابن حجر[٢]، ومنها حديث حصين بن وحوح مرفوعا: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله"[٣] ولكنهما ضعيفان وهناك حديث ثابت عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم"[٤] حمله بعض السلف على شدة المشي عند حمل الجنازة، وحمله القرطبي على الإسراع بتجهيزها بعد موتها لئلا تتغير وقال: "وهو الأظهر" [٥]ولكن النووي رده بقوله: "الثاني باطل مردود بقوله في الحديث: (تضعونه عن رقابكم)" [٦] وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رقبته ذنوبا، فيكون المعنى: استريحوا من نظر من لا خير فيه[٧].

وأما حديث دفن الرسول ﷺ يوم الثلاثاء فإسناده لم يثبت أيضا، خالفه حديث عائشة بأن الرسول ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء[٨] وقال ابن عبد البر: "وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل

---

(١) أخرجه االطبراني في المعجم الكبير ٤٤٤/١٢، والبيهقي في شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: حمدي محمد العدل، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.٣٠٦٧/٧ برقم ٩٢٩٤، وعندهما زيادة في آخر الحديث: ''وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره'' ولكن الحديث في سنده يحي بن عبد الله البابلتي فهو ضعيف كما في التقريب ص: ١٠٥٩، وبه أعله الهيثمي ولكن فاته بإعلاله به بمن هو أشد ضعفا كما قاله الألباني، يعني فيه شخص آخر وهو أشد ضعفا من البابلتي، وهو شيخه أيوب بن نهيك وقال الذهبي في المغني: ''تركوه'' ولهذا حكم الألباني على الحديث بأنه ضعيف جدا: وتعجب من الحافظ ابن حجر بتحسينه لإسناد الحديث وإقرار الشوكاني له، انظر: السلسلة الأحاديث الضعيفة ١٥٢/٩، أحكام الجنائز ص: ٢٣-٢٤، فالراجح أنه حديث ضعيف.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٣٦/٣، ٢٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٣٣/٣ برقم ٣١٥٩ ولكن ضعيف أيضا وفيه عروة يقال له ... ابن سعيد عن أبيه كلاهما مجهولان كما في التقريب، وبهما أعله الألباني، قلت: وفيه شخص آخر وهو سعيد بن عثمان البلوي وهو مقبول كما في التقريب ص: ٣٨٤ فالحديث ضعيف، كما ضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص: ٢٤.

(٤) صحيح البخاري ٢٣٥/٣ برقم ١٣١٥، صحيح مسلم ١٥/٧ برقم ٢١٨٣.

(٥) انظر: المفهم ٦٠٢/٢-٦٠٣.

(٦) انظر: المنهاج للنووي ١٦/٧.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٣٦/٣، ٢٣٧.

(٨) أخرجه أحمد من طريقين عن عائشة. انظر: المسند ٦٢/٦، ١١٠، وفيهما عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ولهذا قال =

العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول دفن ليلة الأربعاء، جاء الوجهان بأسانيد صحيحة" قلت: لكن التعارض بين الروايات قائم، فالراجح فيه هو مسلك الجمع، فمتى تيقن بموت الإنسان فإنه يسرع بتجهيزه ودفنه، كما يدل على ذلك حديث "أسرعوا بالجنازة" وأما تأخر دفن الرسول ﷺ فإنه يحمل على الأسباب التي ذكرها ابن الجوزي، فكان ذلك التأخر قد حصل لمانع.(١)

ويحتمل أيضا أنهم أخروا دفنه بسبب حزنهم الشديد الذي أصابهم بموت الرسول ﷺ والله أعلم، فالمستحب هو تعجيل دفن الميت، لأن المبادرة إلى ذلك هو المطلوب فلا يؤخر ولا يحبس الميت إلا لحاجة أو ضرورة ألجئت إليه فإنه، لا بأس عند ذلك فمسلك الجمع هو الراجح والله أعلم بالصواب.

** *** **

= محققوا المسند: ''وهو محتمل للتحسين'' ورجح الألباني أيضا دفنه ﷺ ليلة الأربعاء كما في أحكام الجنائز ص: ١٧٩.

(١) وانظر: نيل الأوطار ٤/٨٦-٨٧، أحكام الجنائز ص: ٢٣-٢٤، ١٧٩.

المبحث الخامس

الدفن بالليل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الدفن بالليل

الأحاديث الدالة على نهي الدفن بالليل:

(١) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "لا تدفنوا موتاكم بالليل". [١]

(٢) عن جابر ﷺ: "مات رجل من الأنصار فدفناه ليلا فقال رسول الله ﷺ: "لا تدفنوا موتاكم ليلا إلا أن تضطروا إلى ذلك".

هذا لفظ ابن شاهين وعنده ألفاظ أخرى منها: "لا ترمسوا موتاكم، قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: دفن الليل، فإنه يترك لا ينظر في أمره". وفي لفظ عند مسلم وغيره: "أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". [٢]

---

(١) أخرجه الطحاوي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به. وهذا عند ابن شاهين وابن الجوزي وأما عند الطحاوي فعنده عن محمد بن عمران عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر به. انظر: شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ٤٣/٢ برقم ٢٨٥٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٨، الإعلام ص/٣١٠، العلل المتناهية ٤٢٧/٢. ومحمد بن عمران قال في التقريب (صدوق) وأبوه عمران بن محمد قال الحافظ عنه (مقبول) التقريب ص/٧٥٢، وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فهو صدوق سيء الحفظ جدا كما في التقريب ص/٨٧١ ففي إسناد ابن شاهين علتان: ١- ضعف عمران بن محمد. ٢- عمران بن محمد يروي عن نافع بينما لم أر في تهذيب الكمال ٣٤٩/٢٢ ولا في تهذيب التهذيب ٣٨٥/٤ أن عمران روى عن نافع وإنما روى عن أبيه فقط. وأما في إسناد الطحاوي ففيه علتان أيضا: ١- ضعف عمران. ٢-وضعف ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. ثم إنه وجد فيه اختلاف واضطراب بين الإسنادين ولكن متن الحديث ثابت بحديث جابر الذي يأتي بعده.

(٢) رواه ابن شاهين بثلاث طرق: ففي الأول محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ففيه كلام كما تقدم، وأما الطريق الثاني ففيه المفضل بن صدقة فهو ضعيف، وقال يحيى: "ليس بشيء" وقال النسائي: "متروك" وقال أبو حاتم: "ليس بقوي يكتب حديثه" (انظر: اللسان ٩٤/٦). وفيه أيضا ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم بيان ضعفه. وأما الثالث فقد رواه ابن شاهين عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جابر ولكن لم أجد ترجمة لمحمد بن عبد الله هذا، بينما رواه العقيلي من طريق القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه عن جابر، فالقاسم هذا له ترجمة في اللسان، قال ابن معين عنه: (ليس شيء) وقال أبو داود: (لا يكتب حديثه) وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر: اللسان ٥٣٩/٤. فلعل الصواب هو القاسم كما عند العقيلي وأما أبوه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي فهو "صدوق في حديثه لين" كما في التقريب ص/٥٤٢. وانظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٧٨. روى ابن ماجه في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى على الميت فيها ولا يدفن، ٢٣٠/٢ برقم ١٥٢١ عن جابر مرفوعا "لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا" ولكن فيه إبراهيم بن يزيد المكي فهو "متروك الحديث" كما في التقريب ص/١١٨ =

(٣) عن شيخ من الأزد قال: شهدنا جنازة لعبد الصمد بن علي الهاشمي بعد العصر، فجعل يصيح عليهم، فقال له رجل: أصلح الله الأمير، تروي في هذا شيئا؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "بادروا بموتاكم ملائكة النهار فإنهم أرأف من ملائكة الليل". (١)

الأحاديث الدالة على جواز الدفن بالليل:

(١) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دفن رجلا ليلا، وأسرج في قبره، وأخذه من قبل القبلة، وعند الترمذي: "أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، وقال: رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن، وكبر عليه أربعا". (٢)

(٢) عن سهل بن سعد ﷺ: "أن امرأة توفيت على عهد رسول الله ﷺ فدفنت ليلا". (٣)

= فهذه الطرق المتقدمة لا تخلو من مقال، ولكن الحديث قد ثبت معناه كما رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ١٤/٧ برقم ٢١٨٢.

(١) أخرجه ابن شاهين عن عبد العزيز بن أحمد الغافقي بمصر عن أحمد بن داود الصدفي عن خالد بن عبد السلام الصدفي عن شيخ من الأزد به.انظر: ناسخ الحديث ص:٣٧٩، وفيه خالد بن عبد السلام الصدفي قال أبو حاتم: (صالح الحديث) الجرح والتعديل ٣٤٢/٣. وأما أحمد بن داود الصدفي وعبد العزيز بن أحمد الغافقي لم أقف على ترجمتهما، ولكن الحديث فيه مجهولان: شيخ من الأزد وأبوه، وأما جده فيحتمل أن يكون صحابيا فلا إشكال فيه، ويحتمل أن يكون تابعيا فيكون مجهولا أيضا، والله أعلم. فالحديث ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عباس بلفظ: "إن ملائكة النهار أرأف من ملائكة الليل" لكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٢٠١٧

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي من طرق عن يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس به. إلا أنني لم أجد عند ابن ماجه ذكر الحجاج، فإنه جاء عنده أن المنهال يروي عن عطاء مباشرة، والمنهال بن خليفة يروي عن الحجاج وهو يروي أيضا عن عطاء بن أبي رباح كما في ترجمته في التهذيب ٥٢٩/٥ فلا أدري أن كلا الوجهين صواب، أو أن المحفوظ في الحديث هو رواية المنهال عن الحجاج عن عطاء، كما هو عند الترمذي وابن شاهين. وعلى كل حال فالحديث مداره على المنهال بن خليفة، وهو ضعيف، كما في التقريب ص/٩٧٤ ثم إن زيادة الحجاج في السند إذا كان هو المحفوظ ففيه علة أخرى لأن فيه كلاما معروفا. ولكن الحديث قد ثبت بالمتابعات والشواهد منها ما روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، ٢٦٦/٣ برقم ١٣٤٠. وكذلك يشهد له حديث جابر أنه قال: "رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: "ناولوني صاحبكم" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. انظر: سنن أبي داود كتاب الجنائز، باب الدفن بالليل، ٣٣٥/٣ برقم ٣٦٤. وفيه محمد بن مسلم الطائفي (صدوق يخطئ من حفظه) التقريب ص/٨٩٦ وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وزاد عليه النووي في المجموع ٣٠٢/٥ "رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم". ورد عليهم الألباني بقوله: "وكل ذلك خطأ فإن مدار إسناده على محمد بن مسلم الطائفي، وهو وإن كان ثقة في نفسه فقد كان ضعيفا في حفظه، ولذلك لم يحتج الشيخان به، وإنما روى له البخاري تعليقا ومسلم استشهادا". (أحكام الجنائز ص/١٨٠ ولكن الألباني حسنه بالشواهد.

(٣) أخرجه ابن شاهين عن جعفر بن عبد الله بن مجاشع الجبلي عن يحيى بن الورد بن عبد الله عن أبيه عن عدي بن الفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سهل بن سعد به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨٠. وفيه عبد الرحمن بن إسحاق =

(٣) عن عائشة قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل".[1]

(٤) عن عائشة "ودفن أبو بكر ليلا". [2]

(٥) وعنها "ودفنت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ليلا، دفنها علي ابن أبي طالب رضي الله عنه" . [1]

= بن عبد الله فهو صدوق وعدي بن الفضل هو التميمي البصري (متروك) ويحيى بن الورد كتب عنه أبو حاتم الرازي، انظر: الجرح والتعديل ١٩٤/٩ برقم ٨١٢ ووثقه الخطيب في تاريخه ٢١٤/١٤ برقم ٧٥٠٢ وأبوه ثقة كما في التقريب، وجعفر بن عبد الله لم أقف على ترجمته، فالحديث ضعفه شديد، لأجل المتروك، ولكن الحديث قد ثبت معناه من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف كما عند النسائي في سننه كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بالليل، ٣٧١/٤ برقم ١٩٦٨ رجاله ثقات وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند البيهقي في الكبرى ٣٢/٤ كتاب الجنائز باب ذكر الخبر الوارد في النهي عن الدفن بالليل والبيان أن المراد به كيلا تفوته الصلاة على الجنازة.

(١) أخرجه أحمد والبيهقي وابن أبي شيبة والطحاوي وابن شاهين من طرق عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن زوجته فاطمة بنت محمد بن عمارة عن عمرة عن عائشة وجاء عند أحمد في مسنده ٢٧٤/٦ التصريح أيضا بأن ابن إسحاق سمع هذا الحديث من عبد الله بن أبي بكر وسمع أيضا من فاطمة فتبين بهذا أنه سمع منهما جميعا، وأخرجه عبد الرزاق وابن سعد من طرق عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة به. وأخرجه أيضا ابن سعد من طريق محمد بن عمر عن معمر عن الزهري عن شيوخ من الأنصار في بني غنم به. قلت: شيوخ الأنصار هم من الصحابة، وفيه أن النبي ﷺ دفن يوم الثلاثاء بينما ورد في بعض طرق الحديث (يوم الأربعاء) . وأخرجه أيضا الترمذي في الشمائل من طريق محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه مرسلا، وأبوه المعروف بالباقر تابعي، فيكون حديثه مرسلا. انظر: المسند ٦٢/٦، ٢٧٤، السنن الكبرى كتاب الجنائز باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي ٤٠٩/٣، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣٤٧/٣، شرح معاني الآثار كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ٤٥/٢ برقم ٢٨٦١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٤٥، المصنف لعبد الرزاق كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ٥٢٠/٣ برقم ٦٥٥١، الطبقات لابن سعد (ذكر دفن رسول الله ﷺ) ٣٠٥/٢ الشمائل المحمدية ص/٣٣٥ برقم ٣٩٥. ففي الطرق الأولى قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في بعض الطرق، فزالت شبهة تدليسه، ولكن فيه علة أخرى وهي أن عبد الله بن أبي بكر وهو ثقة، يروي عن زوجته فاطمة بنت محمد بن عمارة، فقد ذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٩٦/٨ ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا، وقال محققوا المسند: "غير أن فاطمة لم نجد لها ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر، ولم يترجم لها الحسيني في الإكمال ولا الحافظ في التعجيل، وهي على شرطهما" وحكموا على الحديث: "محتمل للتحسين" انظر تعليقه على المسند ٣٠٠/٤١، ٣٩١/٤٠، ٣٧٠/٤٣. قلت: وقفت على ترجمة لها حيث ترجم لها العلامة بدر الدين العيني في كتابه مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،تحقيق: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،الطبعة الأولى ،١٤٢٧ هـ. (٤٩٣/٣برقم ٤٢٩١) حيث قال رحمه الله: "فاطمة بنت محمد روت عن عمرة بنت عبد الرحمن وروى عنها محمد بن إسحاق، مجهولة، روى لها أبو جعفر الطحاوي" فهي مجهولة، ولكن الحديث له طرق هي صحيحة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه وهو يروي عن عمرة وهي خالته كما في التهذيب ٣٠١/٦ وهناك طرق أخرى كما تقدمت منها طريق مرسل والآخر متصل، ولكن في بعضها الواقدي وفي بعضها ابن جريج روي بالعنعنة، وعلى كل حال فالحديث بمجموع هذه الطرق المتعددة لا ينْزل عن درجة الحسن إن شاء الله، كما حسنه محقق كتاب الشمائل المحمدية الشيخ سيد بن عباس الجليمي. ص/٣٣٥.

(٢) أخرجه ابن شاهين معلقا ووصله البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، ٣٢٢/٣ برقم ١٣٨٧.

(٦) وعن عمرو "ودفن عثمان بن عفان ﷺ ليلا بعد العشاء ببقيع الغرقد". [٢]

(٧) عن أنس بن مالك عن الميت يدفن ليلا؟ فقال: "ما الدفن بالليل إلا كالدفن بالنهار، وما أحسب أني رأيت ميتا دفن ليلا". [٣]

(٨) عن الشعبي: أن شريحا (دفن ابنه ليلا) جاء عند ابن أبي شيبة زيادة: (كراهية الزحام) وعند ابن شاهين: (كره الشهرة) وعند عبد الرزاق بلفظ: (كان يدفن ليلا). [٤]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الدفن بالليل وأدلتهم

ذكر الإمام ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث المسألة من بين الأئمة، واختلفا في إزالة التعارض بينها على قولين:

(١) ذهب الإمام ابن شاهين إلى وقوع النسخ في المسألة، حيث رأى أن أحاديث النهي عن الدفن بالليل منسوخة، نسخها حديث سهل بن سعد وبدفن رسول الله ﷺ ليلا، وكذلك دفن أبو بكر وفاطمة وعثمان بن عفان ﷺ ليلا. [٥]

(٢) وذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين الروايات حيث قال رحمه الله ردا على ابن شاهين: "وأنا لا أرى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شيء، لأن الناس لا يحضرون بالليل غالبا للصلاة على الميت والاستغفار له وتشييعه، والنهار أصلح لذلك، ثم قد تقع الحاجة إلى الدفن بالليل فيفعل، فإن النبي ﷺ دفن

---

(١) مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: صحيح البخاري كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٦٢٧/٧-٦٢٨ برقم ٤٢٤٠-٤٢٤١، صحيح مسلم كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"، ٢٩٩/١٢-٣٠٠ برقم ٤٥٥٥.

(٢) أخرجه ابن شاهين معلقا ووصله ابن أبي شيبة عن خالد الزيات عن أبي زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عن عمرو به. انظر: المصنف كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣٤٦/٣ خالد هو ابن يزيد الزيات قال أبو حاتم: "لا أرى به بأسا" الجرح والتعديل ٣٥٧/٣، ولكن يقول محقق المصنف أن شيخ ابن أبي شيبة قد سقط، لأن خالد بن يزيد من شيوخ شيوخ المصنف، وأبو زرعة هو وهم، والصواب كما قاله محقق كتاب المصنف: زرعة بن عمرو، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤٤٠/٣ وسكت عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٤٤/٦ وقال: (يروي المراسيل) (عن عمرو)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن شاهين من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن شمير عن أنس به. انظر: المصنف كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن بالليل ٣٤٧/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨٢. رجاله ثقات، فالأثر صحيح وخالد بن شمير جاء عند ابن شاهين في النسخة المحققة وابن أبي شيبة بالشين المعجمة، ولكن رجح محقق كتاب التقريب الشيخ أبو الأشبال بالسين المهملة، والله أعلم بالصواب، وعلى كل حال هو ثقة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن شاهين من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي به. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٥٢٠/٣ كتاب الجنائز باب الدفن بالليل المصنف لابن أبي شيبة كتاب الجنائز باب ما جاء في الدفن ٣٤٦/٣ رجاله ثقات فالأثر صحيح.

(٥) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٣٨١ .

بالليل وكذلك فاطمة". [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين في إزالة التعارض بأنهما اختلفا على مسلكين:

المسلك الأول:- ادعاء النسخ في المسألة، ذهب إليه الإمام ابن شاهين كما تقدم بيانه، ولكن استدلاله ليس بصريح في ذلك، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال والشبهة ، فهو مذهب ضعيف.

المسلك الثاني- الجمع بين الروايات، مال إليه ابن الجوزي، حيث ثبت نهي النبي ﷺ وزجره لدفن الميت ليلا وثبت ما يخالفه أيضا، كما جاء عن النبي ﷺ أنه لم ينكر على من دفن الميت بالليل، بل دفن هو ﷺ وأبو بكر ليلا، فقالوا إن نهي النبي ﷺ عن الدفن ليلا لم يكن مطلقا، بل كان ذلك لسبب، كما بينه حديث جابر في صحيح مسلم ولفظه: "أن النبي ﷺ خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال الحافظ ابن حجر: "أي يصلي النبي ﷺ، فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته استحب تأخيره وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي أيضا[2]. وقيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل إلا أفراد، وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل، وأما إذا انتفى هذان السببان فيجوز الدفن ليلا خاصة لمن اضطر إلى ذلك.[3]

وذهب الإمام ابن حزم إلى عدم جواز الدفن بالليل إلا عن ضرورة، استدل لذلك بحديث جابر المذكور، وأجاب عن الأحاديث الواردة في الدفن ليلا بقوله: "كل من دفن ليلا منه ﷺ ومن أزواجه ومن أصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك، من خوف زحام أو خوف الحر على من حضر، وحر المدينة شديد، أو خوف تغير، أو غير ذلك مما يبيح الدفن، لا يحل لأحد أن يظن بهم ﷺ خلاف ذلك".[4]

ولكن جماعة من العلماء قد جوزوا الدفن بالليل بدون قيد الضرورة، منهم الإمام البخاري كما ترجم في صحيحه[5] بقوله باب الدفن بالليل ودفن أبو بكر ﷺ ليلا"، ثم أورد فيه حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ صلى على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه، وكان سأله عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه". وقال الحافظ ابن حجر: "واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر

---

(١) الإعلام ص/٣١٢-٣١٣.

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٤٤-٤٥.

(٣) شرح النووي ٧/١٤، إكمال المعلم للقاضي عياض ٣/٣٩٩.

(٤) المحلى ٥/١١٤، ١١٥.

(٥) صحيح البخاري ٣/٢٦٦.

وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز" [1]

فالخلاصة إن مسلك الجمع هو أعدل المسالك في هذه المسألة كما اختاره النووي[2] والقاضي عياض[3] والشيخ الألباني[4] وغيرهم، فيحمل النهي على الأسباب المتقدمة، وأما عدم إنكار النبي ﷺ على الدفن بالليل وعمل الصحابة في ذلك يدل كله على الجواز، جمعا بين الأدلة والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) فتح الباري ٢٦٧/٣.

(٢) شرح النووي ١٤/٧.

(٣) إكمال المعلم للقاضي عياض ٣٩٩/٣.

(٤) أحكام الجنائز ص/١٧٩.



الفصل الرابع:
مسائل الصوم

فيه المباحث التالية:

المبحث الأول: الصوم في السفر.

المبحث الثاني: صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

المبحث الثالث: صوم يوم الجمعة منفردا.

المبحث الرابع: القبلة للصائم.

المبحث الأول
الصوم في السفر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصوم في السفر

الأحاديث الواردة في النهي عن الصوم في السفر:

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: "أولئك العصاة أولئك العصاة".[١]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس معه، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره .وفي لفظ عند الحازمي: "أفطر وأفطر من معه من المسلمين، ثم لم يصم بقية رمضان"، وفي لفظ عند البخاري و الحازمي: قال الزهري: "إنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر".[٢]

(٣) عن جابر ﷺعن النبي ﷺ: "ليس من البر الصيام في السفر". وفي لفظ عند البخاري ومسلم: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: صائم، فقال: " ليس من البر الصوم في السفر".[٣]

(٤) عن عبد الرحمن بن عوف ﷺعن النبي ﷺ قال: "الصائم في السفر كالمفطر في الحضر"[٤]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ....."، ٢٣٢/٧ برقم ٢٦٠٥، الاعتبار ٥١٩/١، الرسوخ ص: ٣٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، ٢٢٦/٤ برقم ١٩٤٤، كتاب المغازي،، باب غزوة الفتح في رمضان، ٣/٨ برقم ٤٢٧٦، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان..."، ٢٢٩/٧-٢٣١ برقم ٢٥٩٩، الاعتبار ٥٢١/١-٥٢٢، الرسوخ ص: ٣٥٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر، ٢٢٩/٤ برقم ١٩٤٦، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر..."، ٢٣٣/٧ برقم ٢٦٠٧، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مرفوعا، وأخرجه ابن عدي من طريق يزيد بن عياض عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعا، وأخرجه الأثرم معلقا عن يونس بن يزيد عن الزهري بهذا الإسناد مرفوعا أيضا، وهو من رواية عنبسة عن يونس وخالفه ابن لهيعة عن يونس عن الزهري فرواه موقوفا، ورواه النسائي وابن أبي شيبة من طريق معن وحماد بن الخياط وأبي عامر العقدي وخالد بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا، فالذين رفعوه هم أسامة بن زيد الليثي وفيه كلام، وهو صدوق يهم كما في التقريب ص: ١٢٤، ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره، كما في التقريب ص: ١٠٨١، ويونس بن يزيد وهو وإن كان ثقة ولكنه يهم قليلا في روايته عن الزهري، كما في التقريب ص: ١١٠٠، ثم إنه احتلف عليه فروى ابن لهيعة عنه عن الزهري موقوفا، كما في علل الحديث لابن =

الأحاديث التي تدل على جواز الصوم في السفر:

(١) عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: "إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ".[(١)]

(٢) عن أبي الدرداء ﷺقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وابن رواحة".[(٢)]

(٣) عن أنس ﷺقال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم".[(٣)]

(٤) عن أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ كان في سفر فمنهم صائم ومنهم مفطر، فقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال النبي ﷺ: "ذهب المفطرون بالأجر".[(٤)]

(٥) عن عبد الله بن عمرو "أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر". هذا لفظ الأثرم وعند أحمد بلفظ: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا وناعلا، ويصوم في السفر ويفطر، ويشرب قائما وقاعدا، وينصرف عن يمينه وشماله".[(٥)]

= أبي حاتم، ولكن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري بهذا الإسناد موقوفا وهو ثقة، ولم يختلف عليه، فالصحيح هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا، كما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي والدارقطني والألباني، وأبو سلمة وإن لم يسمع من أبيه ولكن تابعه أخوه حميد عن أبيه عبد الرحمن بن عوف موقوفا، كما في السنن للنسائي، وهو إسناد متصل صحيح. انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر، ٣٠٩/٢ برقم ١٦٦٦، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ٤٩٤/٤، برقم ٢٢٨٣-٢٢٨٥، الكامل لابن عدي ٢٧٢٠/٧، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٠، المصنف لابن أبي شيبة ١٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٤، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٣٨/١، العلل للدارقطني ٢٨١/٤، التلخيص الحبير ٢٠٥/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧١٣/١، الرسوخ ص: ٣٦١.

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار ٢٢٤/٤ برقم ١٩٤٣، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، ٢٣٧/٧ برقم ٢٦٢٠، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٢،، الرسوخ ص: ٣٦١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم باب ٢٢٨/٤ برقم ١٩٤٥، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ٢٣٩/٧ برقم ٢٦٢٥، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧١،، الرسوخ ص: ٣٦١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ٢٣٣/٤ برقم ١٩٤٧، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ..."، ٢٣٥/٧ برقم ٢٦١٥، الرسوخ ص: ٣٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب فضل الخدمة في الغزو ١٠٤/٦ برقم ٢٨٩٠، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل ٢٣٦/٧، برقم ٢٦١٧، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٠.

(٥) أخرجه الأثرم معلقا وأحمد من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. انظر: المسند ١٧٩/٢، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٢، رجاله ثقات ما عدا عمرا وأباه فإنهما صدوقان، فالإسناد حسن، والحديث صحيح بالشواهد، وصححه محققوا المسند ٢٦٣/١١.

(٦) عن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر" هذا لفظ الأثرم وعند أبي يعلى بلفظ: "أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأخبر النبي ﷺ بأمره فدعا بإناء، فلما رآه الناس شرب ، شربوا".[(١)]

(٧) عن ابن مسعود ﷺ: "أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر" هذا لفظ الأثرم وأما عند أحمد وابن عدي: "كان رسول الله ﷺ يصوم في السفر ويفطر".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصوم في السفر وأدلتهم

أورد مسألة الصيام في السفر كل من الأئمة: الأثرم والحازمي والجعبري من بين الأئمة الآخرين، ثم اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث الباب على قولين:

القول الأول: ادعاء النسخ، ذهب الإمام الأثرم إلى القول بوقوع النسخ في المسألة، وقال: إن أحاديث الصوم في السفر منسوخة وذلك لتقدمها على أحاديث الفطر، استدل على ذلك بأمرين:

(١) تصريح الصحابي: جاء عن ابن عباس ﷺأن النبي ﷺ صام في السفر ثم أفطر.

(٢) استدل بالتاريخ: أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر في أول الأمر فلما كان يوم فتح مكة أفطر، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ثم إن الإمام الأثرم ذكر حديث حمزة الأسلمي وحمله على معنى خاص به، ولكني لم أفهمه لوجود سقط في كتابه. والله أعلم. [(٣)]

القول الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب إليه الإمام الجعبري، وحمل الأحاديث على جواز الأمرين، وقال: "ولا تعارض بينهما، لأن كلا من الصوم والفطر أحد الجائزين"،ورد مسلك النسخ بقوله: "ولا فطره بعد صومه ناسخ لثبوت تخييره، واقترانه لسبب الضعف والتقوي، ولم يصح عن عمر وابن عباس تحريمه،

---

(١) أخرجه الأثرم معلقا عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن تابعه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عند الطحاوي وأبي يعلى، انظر: ناسخ الحديث ص: ١٧٢، شرح معاني الآثار ١٢٠/٢، مسند أبي يعلى ٣١٦/٣، برقم ١٧٨٠، وفيه أبو الزبير المكي صدوق يدلس، روى بالعنعنة.

(٢) أخرجه أحمد و الأثرم معلقا وأبو يعلى وابن عدي والبزار عن روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود به . انظر : المسند ٤٠٢/١، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٢، مسند أبي يعلى ٢٠٨/٩، مسند البزار ٣٥٠/٤، برقم ١٥٤٩، الكامل ١٩٦٩/٥. وقال البزار: "هذا الحديث لا نعلم يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا ابن أبي عروبة، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب فهو ضعيف لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فإنه ذكره في الضعفاء أيضا كما في التقريب ص: ٦٠٨، وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام كما في التقريب ص: ٢٦٩، وسعيد بن أبي عروبة مختلط ولكن سماع روح منه كان قبل الهزيمة، كما في التهذيب ٣٢٩/٢، ولكن الحديث معلول بعبد السلام بن أبي الحنوب فإنه ضعيف وقال محققوا المسند ٣٦٣/٦"ضعيف جدا" .

(٣) ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٧٣.

وحديث ابن عوف موقوف عليه" ثم ذكر اختلاف العلماء في المسألة.[1]

وأما الإمام الحازمي فإنه لم يظهر لي وجه ترجيحه، ذكر اختلاف العلماء في المسألة وقال: "فذهب أكثرهم إلى أنه مخير إن شاء صام وإن أفطر.."ثم ذكر مسلك النسخ ووجه استدلالهم".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

ذهب العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، تقدم أن الإمام الأثرم قد قال به، وتقدم وجه استدلاله، إلا أنه تعقب بأن الزيادة التي وردت في آخر حديث ابن عباس: "كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ" مدرجة من قول الزهري، قاله ابن عبد البر [3] والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر أيضا: "وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه ﷺ أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبي سعيد أنه ﷺ صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنَزلنا منْزلا، فقال النبي ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، فنَزلنا منْزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة فأفطرنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر ". وهذا الحديث نص في المسألة".[4] فدعوى النسخ ضعيفة.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب إليه الإمام الجعبري ونسبه الإمام الحازمي إلى أكثر العلماء، حيث قالوا: إن الصوم في السفر والفطر كل منهما جائز، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: "غزونا مع رسول الله ﷺ فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" . [5]

وأما الأحاديث التي تدل على كراهة الصيام في السفر فقد أجاب عنها الجمهور بما يلي:

– أنها محمولة على من تضرر بالصوم في السفر ويشق عليه، كحال الرجل الذي اجتمع الناس وظلل عليه، فقال ﷺ: "ليس البر أن تصوموا في السفر"، وقالوا إن هذا قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته قاله الحافظ .[6]

ومنها: أن المراد بقوله ﷺ "ليس من البر الصوم في السفر" ليس من البر الكامل الذي هو أبر البر،

---

(١)الرسوخ ص: ٣٦٢-٣٦٣.

(٢)، الاعتبار ١/٥٢٠-٥٢٣.

(٣) انظر: التمهيد ٧/٢١٩.

(٤) فتح الباري ٤/٢٣٠ .

(٥) صحيح مسلم ٧/٢٣٤ برقم ٢٦١٠.

(٦) فتح الباري ٤/٢٣١.

وليس المراد بذلك إخراج الصوم في السفر برا، إلا أن غيره من البر وهو الإفطار قد يكون أبر منه، إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا، وهو نظير قوله ﷺ: "ليس المسكين بالطواف" فإنه لم يرد إخراجه من المسكنة كلها وإنما أراد به المسكين الكامل .." قاله الطحاوي[1]، وحمل الشافعي نفي البر على من أبى قبول الرخصة، وبه جزم ابن خزيمة، وقال الشافعي أيضا: "ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم"[2]

ومنها: إن نسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان وكان ذلك من أجل مخالفتهم أمر الرسول ﷺ، حيث كان قد أمرهم بالفطر أمرا جازما، فخالفوا الواجب، أو أنهم تضرروا بالصوم وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ، قاله النووي .[3]

وقد ذهب جماهير العلماء إلى جواز الصوم في السفر، ولكنهم اختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر؟ أم هما سواء؟ فذهب الأكثرون إلى القول بالتفصيل جمعا بين الأدلة، حيث قالوا: إن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، لأنه يحصل به براءة الذمة في الحال، ويحصل على فضيلة الوقت والزمان، فإن تضرر به وحصلت به على المشقة فالفطر أفضل . والله أعلم.[4]

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١١٨/٢.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٢٩/٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للشيخ عبيد الله المباركفوري، المكتبة الأثرية سانكله هل شيخوبوره باكستان ، الطبعة الأولى ،١٣٨٢هـ.٢٥٥/٣.

(٣) انظر: المنهاج للنووي ٢٣٣/٧.

(٤) انظر: مرعاة المفاتيح ٢٥٣/٣، تأويل مختلف الحديث ص: ١٦٤.

المبحث الثاني
صوم ثلاثة أيام من كل شهر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

الأحاديث التي تدل على فرض صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

(١) عن معاذ ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وكان يصومها". [١]

الأحاديث التي تدل على عدم فرض صيام ثلاثة أيام:

(١) عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا، وكان من لم يصم أطعم مسكينا، فنَزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام". وفي لفظ: " أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم عاشوراء" وذكر نحوه.[٣]

(٢) عن عائشة أن معاذة سألتها أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: "لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم".[٤]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من صام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر".[٥]

(٤) عن أبي ذر عن النبي ﷺ: "من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد صام الدهر كله، ثم قال: صدق الله في كتابه ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا [٦]﴾[٧]

---

(١) حديث معاذ حديث صحيح تقدم تخريجه في مسألة كيفية دخول المسبوق مع الإمام، وهذا اللفظ جزء منه.

(٢) البقرة رقم الآية:١٨٥

(٣) حديث ابن أبي ليلى قد تقدم أيضا وهو حديث طويل وهذا جزء منه تقدم تخريجه أيضا في مسألة كيفية دخول المسبوق مع الإمام، وأما للفظ الثاني فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، ١/٢٤٧-٢٤٨، برقم ٥٠٧، وفي إسناده المسعودي وفيه ضعف ولكن تابعه شعبة كما في صحيح ابن خزيمة ١/١٩٩ برقم ٣٨٣، ولهذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤٣٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ..." ٧/٢٩٠ برقم ٢٧٣٦.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي وأبو يعلى من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة. انظر: المسند ٢/٢٦٣، ٣٨٤، ٥١٣، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٤/٥٣٥، برقم ٢٤٠٧، مسند أبي يعلى ١٢/٥ رجاله ثقات، فالحديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن النسائي وفي الإرواء ٤/٩٩، ومحققوا المسند ١٣/٢٢، ١٤/٥٣٨.

(٦) الأنعام رقم الآية/١٦٠.

(٧) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر به. =

(٥) عن طلحة بن عبيد الله في قول الأعرابي للنبي ﷺ حين سأله عن الصوم فذكر شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطوع" ثم قال رسول الله ﷺ: "لئن صدق ليدخلن الجنة"، وذلك عند قوله: "والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا ولا أنقص منه".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأدلتهم

ذكر مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر الإمامان: الحازمي والجعبري من بين الآئمة الآخرين، فأوردا فيها أحاديث الباب المختلفة، وذهب الإمام الحازمي إلى القول بوقوع النسخ في المسألة، وهو يرى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء كان مأمورا في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرضية رمضان، حيث قال في ترجمة الباب: "باب أمر النبي ﷺ الناس بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونسخ ذلك برمضان" قد استدل على ذلك بتصريح الصحابي، كما في حديث معاذ رضي الله عنه التصريح أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان...." الحديث.[٢]

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر اختلاف العلماء في ذلك فحكى عن قوم أنهم يقولون بالنسخ كما قال الحازمي، وذكر قول شعبة أيضا أنه كان يقول إن صيام ثلاثة أيام كان مندوبا، وهو محكم، وندبه مستمر ولم ينسخ. والله أعلم.[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما سبق أنه قد اختلف العلماء في توجيه أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: دعوى النسخ ، ذهب إليه الإمام الحازمي كما تقدم، ورجحه الإمام العيني[٤]، وتقدم أنهم استدلوا بتصريح معاذ بأن الرسول ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان" فهم

= انظر: المسند ١٤٥/٥، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ١٣٥/٣) برقم ٧٦٢)، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٥٣٦/٤، برقم ٢٤٠٨، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢٢٩/٢ برقم ١٧٠٨، رجاله ثقات، ولكن أبا عثمان النهدي لم يسمعه من أبي ذر كما قاله محققوا المسند، وجاء في سنن النسائي في طريق آخر عن أبي عثمان عن رجل عن أبي ذر وفي مسند أحمد عن رجل من بني تميم ١٥٤/٥ فهو مبهم، وأشار إليه الدارقطني في العلل ٢٨٤/٦، فالإسناد ضعيف للرجل المبهم، وأما الإسناد الأول ففيه انقطاع ولكن الشيخ الألباني لم يشر إلى هذه العلة في الإرواء ١٠٢/٤، ولكن الحديث حسن بالشواهد، أخرج البخاري في صحيحه برقم ١٩٧٦ حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: "صم ثلاثة أيام من الشهر فإن الحسنة بعشرة أمثالها وذلك مثل صيام الدهر " فالمعنى ثابت ولهذا قال محققوا المسند (صحيح لغيره) ٢٢٧/٣٥.

(١) وهو في الصحيحين تقدم تخريجه في مسألة حكم الوتر.

(٢) انظر: الاعتبار ٥٢٤/١-٥٢٦.

(٣) انظر: الرسوخ ص: ٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: شرح العيني على سنن أبي داود ٤٥٠/٢.

استدلوا بلفظ (الأمر) في قول معاذ "أمرهم" بأنه محمول على الوجوب ولكن أجيب على هذا الاستدلال بأنه قد جاء التصريح في طريق من طرق الحديث "بأن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام تطوعا قبل رمضان" وعلى هذا فلا يتم الاستدلال به على النسخ . والله أعلم.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات ، اختار هذا المسلك الإمام شعبة كما أشار إليه الإمام الجعبري، وذهب إليه الطبري(١)والشافعي والنووي(٢) وغيره من العلماء حيث قالوا: أن صيام ثلاثة أيام كان تطوعا لا فريضة، ولم تكن واجبة قط، فهي ما زالت سنة كما رغب النبي ﷺ في صيامهن بقوله: "من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله" ثم إن المشهور أن صوم عاشوراء هو الذي فرض رسول الله ﷺ قبل رمضان، وأما الأيام الثلاثة في كل شهر كان رسول الله ﷺ يصومهن تطوعا فهذا هو الراجح . والله أعلم.

(١) انظر: جامع البيان للطبري ٣/٤١٤-٤١٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/٤٦٠.

(٢) انظر: المجموع ٦/٤٣٦.

المبحث الثالث

صوم يوم الجمعة منفرداً

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في صوم يوم الجمعة منفرداً

الأحاديث الدالة على النهي عن صوم يوم الجمعة:

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده" وفي لفظ عند مسلم: " لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم".[١]

(٢) عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: "أصمت أمس"، قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غدا". قالت: لا، قال: "فأفطري".[٢]

(٣) عن جابر أنه سأله محمد بن عباد: " أ نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت".[٣]

(٤) عن أبي الدرداء ﷺقال: "نهى رسول ﷺ أن يخص ليلة جمعة بقيام، أو يوم جمعة بصيام" وفي لفظ: " أن أبا الدرداء كان يقوم ليلة الجمعة ويصوم يومها، فقال له سلمان: " لا تقم ليلة الجمعة ولا تصم يومها، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: "يا عويمر سلمان أفقه منك، لا تخص ليلة الجمعة بقيام، ولا يومها بصيام".[٤]

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "ما رأيت رسول الله ﷺ يوم جمعة قط صائما".[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٩١ برقم ١٩٨٥، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ٧/٢٦٠، ٢٦١، برقم ٢٦٧٨، ٢٦٧٩، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٨٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩، الإعلام ص: ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٩١ برقم ١٩٨٦، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٨٣، الإعلام ص: ٣٣٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ٤/٢٩١ برقم ١٩٨٤، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ٧/٢٦٠، برقم ٢٦٧٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤١٦، الإعلام ص: ٣٣٢.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي وعبد الرزاق والطبراني وابن سعد وابن شاهين من طرق عن ابن سيرين عن أبي الدرداء به. انظر: المسند ٦/٤٤٤، المصنف، كتاب الصيام، باب صيام يوم الجمعة ٤/٢٧٩، السنن الكبرى للنسائي ٣/٢٠٦، المعجم الكبير ٦/٢١٨، طبقات ابن سعد ٤/٨٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٢٠، والحديث معلول بعدم سماع ابن سيرين عن أبي الدرداء، ولكنه روي من طريق آخر أخرجه ابن شاهين وابن عدي وأبو الطاهر من طريق الفريابي عن عباد بن كثير عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي الدرداء وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، قال أحمد: "روى أحاديث كذب" كما في التقريب ص: ٤٨٢، وضعفه شديد ولكن الطريق الأول رجاله ثقات، ولكنه منقطع ولهذا قال الألباني في الصحيحة ٢/٦٧٥ : "وهذا إسناد مرسل صحيح" فالحديث حسن بالشواهد.

(٥) أخرجه الأثرم معلقا عن الحسن بن أبي جعفر عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عمر به ، وفيه الحسن بن أبي =

(٦) عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "قلما رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم جمعة".[(١)]

الأحاديث الدالة على صوم يوم الجمعة:

(١) عن ابن مسعود ﷺ "كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر، وما رأيته يفطر يوم الجمعة" وفي لفظ: " قلما كان رسول ﷺ يفطر يوم الجمعة".[(٢)]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم ير النبي ﷺ أفطر يوم الجمعة قط.[(٣)]

(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة قط ".[(٤)]

(٤) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ: "من صام يوم الجمعة أعطاه الله عز وجل عشرة أيام من أيام الآخرة غدا".[(٥)]

= جعفر وهو ضعيف الحديث كما في التقريب ص: ٢٣٥، فالحديث ضعيف من أجله جاء عنه أيضا ما يخالفه كما سيأتي تخريجه.

(١) أخرجه ابن شاهين من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدله عن زر عن عبد الله به، وفيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به"قاله الحافظ في التقريب ص/٨٠٤ ثم إنه قد جاء عن ابن مسعود ما يخالف هذا الحديث من نفس طريق عاصم بن بهدلة، وهو حديث حسن كما سيأتي تخريجه، فالحديث المذكور ضعيف، كما أعل بهما الإمام الدارقطني في علله ٦٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن شاهين وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو يعلى وأبو داود الطيالسي كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. انظر: المسند ٤٠٦/١، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، ١١٨/٣ برقم ٧٤٢، سنن النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو و أمي و ذكر الاختلاف الناقلين للخير في ذلك، ٥١٩/٤ برقم ٢٣٦٧، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ٣٣٧/٢، برقم ١٧٢٥، المصنف لابن أبي شيبة ٤٦/٣، صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٣، مسند أبي يعلى ٢٠٦/٩، مسند أبي داود الطيالسي ٢٨٠/١، رجاله ثقات ما عدا عاصم هو ابن بهدلة صدوق له أوهام، فالحديث حسن كما حسنه الترمذي وصححه ابن عبد البر، كما نقله الحافظ في التلخيص ٢١٦/٢، كما حسنه الألباني ومحققو المسند ٤٠٧/٦، وانظر : تعليق الشيخ الألباني على سنن النسائي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة والبزار وابن شاهين وابن الجوزي كلهم من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس به. انظر: المصنف ٤٦/٣، مسند البزار ١٤٥/١١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٢١، الإعلام ص: ٣٣٣، وفيه ليث بن أبي سليم وهو حديث ضعيف من أجل الليث، كما ضعفه به ابن الجوزي في العلل المتناهية ٥٩/٢، وفي الإعلام وقال البزار: " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه روي عن غير ابن عباس بغير هذا اللفظ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والأثرم من طريق ليث بن أبي سليم عن عمير بن أبي عمير عن عبد الله بن عمر به. انظر: المصنف ٤٦/٣، مسند أبي يعلى ٧١/١٠، وفيه ليث وهو مختلط، وشيخ عمير لم يعرفه ابن معين كما قاله محقق كتاب مسند أبي يعلى، وله طريق آخر أخرجه ابن حبان وابن الجوزي وفيه جعفر بن نصر وهو ضعيف بل حكم على الحديث ابن حبان بأنه موضوع. انظر: المجروحين ٢١٤/١، وضعفه ابن الجوزي أيضا في العلل ٦٠/٢.

(٥) أخرجه البيهقي وابن شاهين من طريق الليث عن عيسى بن محمد بن إياس بن بكير عن صفوان بن سليم عن رجل من أشجع عن أبي هريرة به، وفيه رجل من أشجع وهو مبهم وعيسى هو ابن موسى بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات =

المطلب الثاني: آراء العلماء في صوم يوم الجمعة منفرداً وأدلتهم

أورد مسألة صوم يوم الجمعة كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الآئمة اللآخرين، فذكروا فيها أحاديث المسألة المتعارضة، ثم اتفقوا على الجمع بين الأحاديث، فقالوا: إن أحاديث النهي عن صوم يوم الجمعة محمولة على التفرد بصيام يوم الجمعة، فإذا انضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده فليس بالمنهي عنه .

وقال الأثرم: "فوجه أحاديث النهي عن تفرد صوم يوم الجمعة إنما هو على التعمد بذلك، يريد أن تتعمد صوم يوم الجمعة تلتمس فضيلته، فهذا هو المنهي عنه، فأما الذي يلتمس الفضيلة في صوم يوم وإفطار يوم فيوافق ذلك صوم يوم الجمعة خاصة فليس بالمنهي عنه" ثم ضعف حديثي ابن عمر في هذا الباب .[1]

والإمامان : ابن شاهين وابن الجوزي أيضا جمعا بالوجه السابق، ثم إن ابن شاهين ذكر وجها آخر للجمع، وهو أن يكون ما ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الجمعة مع النهي عنه يجوز أن يكون خاصا به ﷺ دون أمته، كما كان يأمر بالإفطار في النصف من شعبان إلى آخره ويصوم هو شعبان كله، ثم ضعف الأحاديث التي وردت في فضل يوم الجمعة خاصة.[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الأئمة أنهم اتفقوا على مسلك الجمع، وقد أشار الإمام ابن شاهين وابن الجوزي إلى مسلك النسخ ثم رده وأنه لم يثبت في المسألة نسخ.

واختلف العلماء في وجوه الجمع على أقوال : منها ما يلي:

فمنهم من عد صوم يوم الجمعة خاصا بالنبي ﷺ، وحمل الكراهة على غيره، كما ذكره ابن شاهين وهو وجه ضعيف ، رده الحافظ ابن حجر بقوله: "وليس بجيد لأنها لا تثبت الخصوصية بالاحتمال"[3]

ومنهم من حمل النهي عن صوم يوم الجمعة على التنْزيه، ولكن يجاب عنه بأن الأصل في النهي هو للتحريم، ثم إنه ثبت أن النبي ﷺ أمر جويرية بالإفطار لما تعمدت بصوم يوم الجمعة.

ومنهم من حمل الكراهة على من أضعفه صومه عن العبادة التي تقع في يوم الجمعة من الصلاة والدعاء

= ٢١٦/٥، وقال أبو حاتم عنه (ضعيف) انظر: الجرح والتعديل ٢٨٥/٦، وفيه الليث بن أبي سليم وهو مختلط وأخرجه البيهقي من طريق آخر ولكن فيه أبو خالد العقيلي واسمه يزيد بن بيان وهو ضعيف كما في التقريب ص: ١٠٧٢. وفيه رجل مبهم عن خيثم الذي يروي عن أبي هريرة وهو مبهم أيضا، بل فيه اضطراب كما قاله ابن شاهين، فالحديث كما أن سنده ضعيف فهو مخالف أيضا للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا، وقال الشيخ الألباني (منكر) انظر: ضعيف الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ(٣٢٠/١).

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص: ١٨٤.

(٢)ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص: ٤٢٢-٤٢٣، الإعلام ص: ٣٣٥..

(٣) فتح الباري ٢٩٤/٤.

والذكر، وهو وجه ضعيف أيضا، لأن الكراهة تزول إذا صام يوما قبله أو يوما بعده.

وأحسن ما قيل في وجوه الجمع بين الروايات هو ما اتفق عليه الأئمة المصنفون في ناسخ الحديث ومنسوخه، ورجحه الحافظ ابن حجر والنووي وغير واحد من الأئمة، وهو أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وأما إذا وصله بيوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة في ذلك، وزاد عليه آخرون بأنه لا يكره في حق من كانت له عادة كمن يصوم أيام البيض أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة أو يوم عاشوراء فوافق يوم الجمعة، أو له عادة بصوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة، أو أنه نذر بأن يصوم يوم شفاء مريضه أو قدوم شخص فوافق يوم الجمعة، فإنه لا يكره[1]، وأما حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في صيام النبي ﷺ يوم الجمعة فهما ضعيفان، وأما حديث ابن مسعود وفيه "قلما كان يفطر يوم الجمعة" فهو حديث حسن كما تقدم تخريجه، وأجاب عنه الحافظ في الفتح: "ليس فيه حجة، لأنه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا كان في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين".[2]

وقال في التلخيص[3]: "قال ابن عبد البر لا مخالفة بينه وبين أحاديث النهي فإنه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس"، وبه أجاب العيني[4] وابن القيم[5] .

ذكر الإمام النووي[6] والحافظ ابن حجر والعلامة عبيد الله المباركفوري[7] عدة حكم وأسباب في النهي عن صيام يوم الجمعة منفردا، فالخلاصة أن مسلك الجمع هو الراجح . والله أعلم .

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ٢٦١/٧.

(٢) فتح الباري: ٢٩٤/٤.

(٣) انظر: تلخيص الحبير ٢١٦/٢.

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، اعتنى به: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ(١٤٨/١١).

(٥) انظر: زاد المعاد ٨٦/٢.

(٦) انظر: المنهاج للنووي ٢٦١/٧-٢٦٢.

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح ٢٨٣/٣-٢٨٤.

المبحث الرابع
القبلة للصائم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القبلة للصائم

الأحاديث الدالة على جواز القبلة للصائم:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت".[١]

(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم".[٢]

(٣) عن حفصة قالت: "كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم".[٣]

(٤) عن أبي سعيد: "أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم".[٤]

(٥) عن عمر ﷺ أنه قال: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قال: فمه".[٥]

الأحاديث الدالة على عدم جواز القبلة للصائم:

(١) عن عبد الله بن عمرو ﷺ: عن النبي ﷺ أنه رخص في القبلة للصائم للشيخ وكرهها للشاب.[٦]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ١٩٠/٤ برقم ١٩٢٨، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢١٥/٧ برقم ٢٥٦٨، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ١٩٠/٤ برقم ١٩٢٩، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢٢٠/٧ برقم ٢٥٨٣، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩.

(٣) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ٢١٩/٧ برقم ٢٥٨١، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩.

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والأثرم معلقا عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري ﷺ به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٦٢/٢ برقم ٢٢٤١، السنن الكبرى كتاب الصيام باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه ٢٦٤/٤، صحيح ابن خزيمة كتاب الصوم باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم ٢٣٠/٣-٢٣٢ برقم ١٩٦٦-١٩٧٠، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩، الإعلام ص/٣٢٨. رجاله ثقات، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والطحاوي كلهم من طرق عن ليث بن سعد عن بكير بن عبد الله الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﷺ به. انظر: المسند ٢١/١، سنن أبي داود كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ٥٤١/٢ برقم ٢٣٨٥، المستدرك كتاب الصوم ٥٩٦/١ برقم ١٥٧٢، المصنف كتاب الصيام باب من رخص في القبلة للصائم ٦٠/٣، السنن الكبرى كتاب الصيام باب من طلع الفجر ٢١٨/٤، شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٤٨/٢ برقم ٣٢٨٨، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩ رجاله كلهم ثقات كما صححه محققوا المسند ٢٨٦/١. والشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أحمد والأثرم من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيصر التجيبي عن عبد الله بن عمرو ﷺ به. انظر: المسند ١٨٥/٢، ناسخ الحديث للأثرم ص/١٩٠. وفيه ابن لهيعة وفيه مقال معروف، وقيصر قال أبو حاتم "لا بأس به" كما =

(٢) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قال: "أن النبي ﷺ سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: قد أفطر".[١]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم وكرهها للشاب".[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في القبلة للصائم وأدلتهم

ذكر مسألة (القبلة للصائم) الإمامان: الأثرم وابن الجوزي من بين الآئمة الآخرين، فأورادا فيها أحاديث الباب المتعارضة،وقد ترجح لديهما مسلك الجمع بين أحاديث الباب.

حيث حمل الإمام الأثرم أحاديث كراهية القبلة للصائم على من لا يملك إربه، فقال: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، والمعنى فيها واحد، والكراهية فيها إنما هي لمن لا يملك إربه، وذلك أن ينتشر فيهذي فيحرج صومه، فلذلك كرهها للشاب دون الشيخ، وقال عائشة: "وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله ﷺ ؟" فإذا خاف الصائم أن ينتشر اجتنبها، فإذا أمن ذلك فلا بأس بها" وقال ابن الجوزي: "فقد رخص في هذا للشيخ وكره للشاب".[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الأثرم وابن الجوزي في رفع التعارض بين الأحاديث وأنهما اختارا الجمع ولم أجد أحدا خالف مسلك الجمع، ولم يدع أحد النسخ، إلا أن الإمام الأثرم وابن الجوزي أوردا هذه المسألة في كتابيهما في النسخ في الحديث، واختلف العلماء في وجوه الجمع على أقوال:

= في الجرح والتعديل ١٤٨/٧. ذكره ابن حبان في الثقات ٣٢٥/٥. وضعف إسناده محققوا المسند ٣٥١/١١. ولكن جاء عن ابن عباس مثله موقوفا وإسناده صحيح، كما في الموطأ كتاب الصيام باب في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/١ برقم ١٩،قلت:الموقوف أشبه.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة والطحاوي وابن الجوزي والأثرم من طريق إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة رضي الله عنها به. انظر: المسند ٤٦٣/٦، سنن ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في القبلة للصائم، ٣١٩/٢ برقم ١٦٦٦، السنن للدارقطني كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٦٣/٢ برقم ٢٢٤٨، المصنف كتاب الصيام باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ٦٢/٣، شرح معاني الآثار كتاب الصيام باب القبلة للصائم ١٤٧/٢ برقم ٣٢٨١، العلل المتناهية ٥٣/٢ برقم ٨٩٢ ناسخ الحديث للأثرم ص/١٨٩، الإعلام ص/٣٢٨. وأبو يزيد مجهول كما في التقريب ص/١٢٢٥، وقال الدارقطني: "لا يثبت هذا، وأبو يزيد الضبي ليس بمعروف" نقله ابن الجوزي في العلل وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير ص/١١٧برقم ٢٠١"هذا حديث منكر لا أحدث به" وضعفه محققو المسند ٥٩٧/٤٥. وقال الألباني: "ضعيف جدا" انظر تعليقه على سنن ابن ماجه.وفيه مخالفة أيضا للآحاديث الصحيحة.

(٢) أخرجه الأثرم والبيهقي من طريق أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة رضي الله عنها به. انظر: ناسخ الحديث للأثرم ص/١٩٠، السنن الكبرى كتاب الصيام باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٢٣٢/٤. وأبان هو صدوق في حفظه لين، كما في التقريب ص/١٠٣، فالإسناد فيه ضعف، ولكن الحديث له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ابن لهيعة، ولكنه مع هذا الحديث يرتقي إلى الحسن، وله شاهد أيضا من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ولكنه موقوف .

(٣) ناسخ الحديث للأثرم ص/١٩٠، الإعلام ص/٣٢٩.

فمنهم من قال أن الرخصة محمولة على من يملك نفسه، والكراهة محمولة على من لا يملك نفسه، استدلالا من قول عائشة: "كان ﷺ أملككم لإربه" وهو الذي اختاره الأثرم.

ومنهم من حمل الكراهة على صيام الفرض والرخصة على النفل، ولكنه وجه ضعيف لأن الأحاديث لم تفصل بهذا الوجه.

ومنهم من قال إن القبلة في الصيام تكره للشاب وتباح للشيخ، ورد فيه حديث عائشة كما تقدم تخريجه، ولكن قيل في هذا الوجه إن النبي ﷺ لما قبل عائشة كانت شابة، وقال الحافظ عقب حديث عائشة: "وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل، لا للتفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق، وقال المازري: "ينبغي أن يعتبر حال المقبل، فإن أثارت منه القبلة الإنزال حرمت عليه، لأن الإنزال يمنع منه الصائم، فكذلك ما أدى إليه" ثم قال: "وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة"[١]

والذي يظهر أن أعدل الوجوه في الجمع هو قول من فرق بين من يملك نفسه وبين من لا يملك نفسه، وعلى هذا فليس كبير فرق بين هذا القول وبين قول من يفرق بين الشاب والشيخ .

قال الشيخ عبيد الله المباركفوري فالتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، ومن أحوال الشاب في قوة شهوتهم، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما".[٢]

تنبيه: قول عائشة كما في صحيح مسلم "وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟" قال القرطبي: "وهذا يدل على أن مذهبها منع القبلة في حق غير النبي ﷺ، وأنها فهمت خصوصيته بجواز ذلك، وهو خلاف ما في حديث أم سلمة، فإنه سوى بينه وبين غيره في إباحة ذلك، والأخذ بحديث أم سلمة أولى، لأنه مبين للقاعدة ونص في الواقعة، وقول عائشة اجتهاد منها".[٣]

قلت: حديث أم سلمة الذي أشار إليه الإمام القرطبي هو ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه" لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له".[٤]

** *** **

---

(١) فتح الباري ١٩١/٤.

(٢) المرعاة ٢٣٠/٣.

(٣) المفهم ١٦٣/٣-١٦٤،وانظر: المنهاج للنووي ٢٢٠/٧.

(٤) صحيح مسلم ٢٢٠/٧ برقم ٢٥٨٣.



الفصل الخامس: مسائل الحج

فيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: الاشتراط في الحج.

المبحث الثاني: استعمال الطيب للمحرم.

المبحث الأول
الاشتراط في الحج

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الاشتراط في الحج

الأحاديث الواردة في جواز الاشتراط في الحج:

(١) عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: "والله لا أجدني إلا وجعة"، فقال لها: "حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني"، وكانت تحت المقداد بن الأسود. [(١)]

(٢) عن ابن عباس: "أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: "إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟" قال: "أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني"". [(٢)]

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت لعروة: "هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها: ماذا أقول؟ قالت: "قل اللهم أردت الحج وله عمدت، فإن يسرته لي فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة". [(٣)]

الأحاديث الواردة في عدم جواز الاشتراط في الحج:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: " أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ ، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل وعليه الحج من قابل". هذا لفظ الترمذي، وبنحوه في صحيح البخاري إلا أن البخاري لم يذكر جملة: "أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج" وفيه زيادة: "فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا". [(٤)]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير أن تشترط أن محلها حيث حبست، فقال: قد كان هذا ولكن نسخ، قلت: وما نسخه؟ قال: نسخه "فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي". [(٥)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ١٦٣/٩ برقم ٥٠٨٩، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه، ٣٦٩/٨ برقم ٢٨٩٤، و أخرجه الحازمي من طريق الشافعي مرسلا كما في الاعتبار ٥٤٨/٢، الرسوخ ص: ٣٦٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ٣٧٠/٨ برقم ٢٨٩٧.

(٣) أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي والحازمي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .رجاله ثقات إلا أنه موقوف فهو أثر صحيح . انظر: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ٣١٥/١ برقم ٩١١، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج ٢٢٣/٥، الاعتبار ٥٤٨/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المحصر باب الإحصار في الحج، ٩/٤ برقم ١٨١٠، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب منه، ٢٧٩/٣ برقم ٩٤١، وإسناد الترمذي رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٠/٤ والألباني في تعليقه على سنن الترمذي .

(٥) أخرجه الحازمي من طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن حبيب بن عميرة أو عميرة بن حبيب عن الحكم عن مجاهد =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الاشتراط في الحج

ذكر مسألة (الاشتراط في الحج) الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما ، أما الأئمة الآخرون فإنهم لم يذكروها، فأوردا في المسألة قصة ضباعة في مشروعية الاشتراط في الحج، ثم أتبعاها حديث ابن عباس الذي يدل على نسخ الاشتراط، حيث جاء فيه التصريح من ابن عباس على النسخ، وأشار الحازمي إلى حديث ابن عمر أيضا، كما أنهما أوردا اختلاف العلماء في مشروعية الاشتراط عند الإحرام وعدمها، إلا أن الإمام الحازمي قد ضعف القول بالنسخ فقال: "رواه قيس بن الربيع عن الحسن نحوه وليس هذا الإسناد بذلك القائم"، ولم يظهر لي وجه ترجيح الإمامين: لمسلك في إزالة التعارض بين أحاديث الباب إلا أنهما أوردا هذه المسألة في كتابيهما في ناسخ الحديث ومنسوخه(١) . والله أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد أوردا في كتابيهما اختلاف العلماء في مسألة الاشتراط في الحج، واختلافهم فيها من أجل ورود الأحاديث المتعارضة، وآراء العلماء في إزالة التعارض بين تلك الأحاديث تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول:ادعاء النسخ، قال به بعض العلماء مستدلا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث جاء التصريح فيه أن حديث ضباعة منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية،ذكره الحازمي، وأجيب بأن حديث ابن عباس ضعيف، ضعفه الإمام الحازمي كما تقدم والحافظ ابن حجر كما في التلخيص[٢]، واستدل الإمام الطحاوي أيضا بأن الآية تدل على حكم الإحصار، وأن الذي أحصر أن عليه الهدي وأنه لا يحل إلا بنحر ذلك الهدي، فدل هذا أن نزول الآية متأخر عن حديث ضباعة، ثم أكد على ذلك بحديث ابن عمر، وبمذهب فقهاء الأمصار ممن تدور عليهم الفتيا، كأبي حنيفة وأصحابه وكما لك وأصحابه والشافعي وأصحابه، فكانوا جميعا على خلاف ما في حديث ضباعة، فكان ذلك إجماعا منهم . [٣]

ولكن يجاب بأن الآية ليس فيها ما يدل على كونها متأخرة، فالتاريخ مجهول، فهذا مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمالات ثم إن استدلاله على النسخ بأن الاشتراط مخالف لإجماع الفقهاء فيه نظر، بل دعوى الإجماع ضعيفة، فهناك اختلاف كبير بين السلف في المسألة، بل لم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة

= عن ابن عباس به، وأخرجه الخطيب من طريق سفيان الثوري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس به، ومدار الإسنادين على الحسن بن عمارة فهو متروك، كما في التقريب ص: ٢٤٠، وبه أعله الحافظ في التلخيص ٢٨٨/٢، وانظر : الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٢٦/١).

(١) انظر: الاعتبار ٥٤٨/٢-٥٥١، الرسوخ ص: ٣٦٨-٣٧٠.

(٢) انظر: التلخيص الحبير ٢٨٨/٢.

(٣) انظر: مشكل الآثار ١٤٣/١٥-١٥٩(نسخة شعيب الأرنووط).

إلا عن ابن عمر، قاله الحافظ[1] وقال الإمام الشافعي: "لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره"، ولهذا قال أصحابه بأن الاشتراط من مذهبه كما قال البيهقي[2]، فالقول بالنسخ قول ضعيف.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، اختار هذا المسلك جماعة من العلماء حيث رأوا أن النبي ﷺ لم يشترط في عمرة ولا في حجه، وقالوا إن حديث ابن عمر هذا هو الراجح وضعفوا حديث ضباعة، قال النسائي: "لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر" وأشار إلى ضعفه القاضي عياض حيث قال: " قال الأصيلي لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح"

ولكن رده الإمام النووي والحافظ زين الدين العراقي وغيرهما، وقال النووي: "وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا، نبهت عليه لئلا يغتر به، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية"[3]، فمسلك الترجيح ضعيف كما ضعفه الحافظ ابن حجر والشوكاني[4] وغيرهما. وقال الحافظ العراقي " والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد الانفراد المطلق فقد أسنده معمر وأبو أسامة وسفيان بن عيينة من هشام عن أبيه عن عائشة وأسنده القاسم عنها ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل"[5] فتبين بهذا أن قصة بضاعة ثابتة بلا إشكال لأنها مخرجة في الصحيحين كما تقدم تخريجه.

المسلك الثالث : الجمع بين الروايات، وإليه ذهب جماعة من العلماء واختلفوا في وجوه الجمع:

فقيل: إن مشروعية الاشتراط في الحج خاصة بضباعة، وأنها قضية عين، حكاه الخطابي[6] .

يجاب عن هذا الوجه بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل هنا ولذا قال النووي: "وهو تأويل باطل" .

وقيل: إن معنى الحبس في حديث ضباعة في قوله: "فمحلي حيث حبستني" أي: حيث حبستني بالموت أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي، حكاه النووي عن إمام الحرمين ثم قال: "وهذا تأويل ظاهر الفساد، وعجبت من جلالة الإمام كيف قال هذا؟ وكيف حكم على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الإحرام؟" والله

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ١٠ .

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٢١.

(٣) المنهاج للنووي ٨/٣٧٠، المجموع ٨/٣٠١-٣٠٥

(٤) انظر: فتح الباري ٤/ ١١ ، نيل الأوطار ٤/ ٣٦٤.

(٥) طرح التثريب ٥/١٦٦-١٦٧.

(٦) انظر: معالم السنن ٢/ ١٥٩.

أعلم. [1]

وقيل: يحمل حديث ضباعة على الحاجة والضرورة من مرض أو غيره وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسك فلا ينبغي له أن يشترط، لأن النبي ﷺ أحرم ولم يشترط ولم يأمر بالاشتراط كل أحد أمرا عاما، وإنما أمر به ضباعة بنت الزبير لوجود المرض بها، والخوف من عدم إتمام نسكها، ورجحه الشيخ ابن باز[2] والشيخ ابن العثيمين. [3]

فمسلك الجمع هو الراجح، والوجه الأخير هو الأقرب . والله أعلم.

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ٣٧٠/٨، المجموع ٣٠٢/٨.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: دكتور محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ(٧٩/١٤.)

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع:للشيخ محمد بن صالح العثيمين ،مركز فجر للطباعة والنشر،بالقاهرة.١٧٩/٣.

المبحث الثاني

استعمال الطيب للمحرم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في استعمال الطيب للمحرم

الأحاديث الواردة في عدم جواز استعمال الطيب للمحرم:

(١) عن يعلى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله ﷺ إني أهللت، وهو متخلق وعليه جبة صوف وعمامة، فقال: " انزع عمامتك وقميصك، واغسل هذه الصفرة عنك" وفي لفظ: "اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات".[1]

(٢) عن ابن عمر ﷺ عن النبيﷺ أنه سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص .... ولا يلبس من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران".[2]

الأحاديث الواردة في جواز استعمال الطيب للمحرم:

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللهﷺ وهو محرم" وفي لفظ عند مسلم: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" وفي لفظ عند أبي داود: "كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبيﷺ ولا ينهانا".[3]

(٢) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ﷺوجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.[4]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ٣/٥٠١ برقم ١٥٣٦، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، ٨/٣١٧-٣٢٠ برقم ٢٧٩٠-٢٧٩٤، الاعتبار ١/٥٣٤-٥٣٦، الرسوخ ص: ٣٧١-٣٧٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ٣/٥١١ برقم ١٥٤٢، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، ٨/٣١٣-٣١٥ برقم ٢٧٨٣-٢٧٨٥، الرسوخ ص: ٣٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ٣/٥٠٥ برقم ١٥٣٨-١٥٣٩، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ٨/٣٣٦-٣٤١ برقم ٢٨١٦-٢٨٣٦، الاعتبار ١/٥٣٧، الرسوخ ص: ٣٧٣. واللفظ الثالث أخرجه أبو داود عن الحسين بن جنيد الدامغاني عن أبي أسامة عن عمرو بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها به. انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، ٢/٢٨٤ برقم ١٨٣٠ رجاله كلهم ثقات ما عدا الحسين بن جنيد فهو لا بأس به، كما في التقريب، فإسناده حسن، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، لعله لشواهده.

(٤) أخرجه ابن خزيمة والحازمي من طريق نافع عن أسلم مولى عمر به. انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ١/٣٢٩ برقم ١٩، شرح معاني الآثار، كتاب الحج، باب التطيب عند الإحرام ٢/١٩٠ برقم ٣٤٨٧، الاعتبار =

(٣) عن عمر ﷺ: "إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب".[(١)]

(٤) عن محمد بن المنتشر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال:" ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك"، قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقول ابن عمر، فقالت عائشة رضي الله عنها: "طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في استعمال الطيب للمحرم وأدلتهم

ذكر مسألة الطيب للمحرم الإمام الحازمي والجعبري في كتابيهما، وأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة مع بيان اختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث، ومال الإمام الجعبري مسلك الجمع بين الروايات، حيث حمل الأمر بغسل الطيب على تحريم الطيب للمحرم ابتداء، وأنه لا يجوز التطيب بعد الإحرام، وأما حديث عائشة بلفظ: "كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم..." فإنه محمول على مشروعية استصحاب الطيب للمحرم، وأنه يجوز التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته بعد الإحرام.[(٣)]

وأما الإمام الحازمي فإنه ذكر مسلك النسخ، وعزاه إلى أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، ثم ذكر احتمال الجمع أيضا، والله أعلم.[(٤)]ولم يورد هذه المسألة الأئمة الآخرون: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي في كتبهم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، إن تحريم الطيب منسوخ بحديث عائشة، حكاه الإمامان: الحازمي والجعبري عن جماعة من أهل العلم ونسبه الحازمي إلى أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، لكن الإمام النووي[(٥)] والحافظ ابن حجر[(٦)] قالا إن مسلك الجمع هو رأي الجمهور، بل أنهما لم يشيرا إلى النسخ أصلا،

= ٥٤١/١، رجاله ثقات فالأثر صحيح.

(١) أخرجه مالك وابن خزيمة والحازمي من طريقين عن سالم عن ابن عمر عن عمر به، وأخرجه مالك ومن طريقه البيهقي عن نافع عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر به. انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة في الاصطياد وجميع ما حرم على المحرم بعد رمي الجمرة يوم النحر قبل زيارة البيت ٣٠٣/٤ برقم ٢٩٣٩، الموطأ، كتاب الحج، باب الإفاضة ٤١٠/١ برقم ٢٢٢، السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من قال يحل الصيد بالتحلل الأول ٢٠٤/٥، الاعتبار ٥٣٩/١، فالأثر رجاله ثقات وهو صحيح، وصحح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٣٤١/٨ برقم ٢٨٣٤، الاعتبار ٥٤٢/١.

(٣) انظر: الرسوخ ص: ٣٧١-٣٧٤.

(٤) انظر: الاعتبار ٥٣٧/١-٥٤٣.

(٥) انظر: المنهاج للنووي ٣٣٦/٨.

(٦) انظر: فتح الباري ٥٠٨/٣.

نقل الحافظ ابن عبد البر[1] أن مسلك النسخ هو اختيار الإمام ابن جريج، واستدلوا على ذلك بالتاريخ وقالوا إن قصة صاحب الجبة في حديث يعلى وقعت عام حنين بالجعرانة وقصة عائشة في تطيبها لرسول الله ﷺكانت في حجة الوداع وذلك في سنة عشر من الهجرة فدل ذلك أن حديث عائشة في الإباحة متأخر فيكون ناسخا للتحريم.

ويجاب عن هذا بأن تحريم الطيب للمحرم ثابت أيضا بأحاديث أخرى منها حديث ابن عمر، وليس فيه ما يدل أنه متقدم.والجمع إذا أمكن فهو مقدم، خاصة إذا لم يثبت النسخ صريحا .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، اختاره كثير من العلماء على اختلاف بينهم في وجوه الجمع:

فذهب المهلب وغيره إلى أن التطيب خاص بالنبي ﷺ وأما التحريم فهو عام لغيره ﷺ، وقالوا : إن الطيب من دواعي النكاح، فنهي الناس عنه، وأما النبي ﷺ فهو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه أيضا ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح،[2] ولكن تعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس والاحتمال، ويرده أيضا حديث عائشة: "كنا ننضح وجوهنا بالمسك الطيب" وهو صريح في عدم اختصاصه بالنبي ﷺ قاله الشوكاني[3].

وحمل بعضهم بأن الطيب الذي استعمله النبي ﷺ كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة: "بطيب لا يشبه طيبكم" قال بعض رواته: يعني لا بقاء له ، أخرجه النسائي . ويرد هذا التأويل ما في مسلم بلفظ: "بطيب فيه مسك " وفي رواية في الصحيحين: "بأطيب ما أجد". هذا يدل على أن قولها: "لا يشبه طيبكم" أي أطيب منه. [4]

وتأول الإمام الطحاوي[5] حديث عائشة بأنه ﷺ تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام، واستدل بلفظ: "ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما" فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده، فلا يكون منافيا للأحاديث التي تدل على تحريم الطيب للمحرم. ولكنه ضعيف لأن هناك ألفاظا أخرى للحديث في الصحيح ترد هذا الوهم منها قولها: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم" وفي لفظ: "وهو يلبي بعد ثلاث من إحرامه" ونحوها، وأما الحديث الذي احتج به فإنه ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه" قاله الإمام ابن القيم[6]، ورده الحافظ[7] أيضا بحديث: "ثم أصبح محرما

---

(١) انظر: التمهيد ٤٧/٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٥٠٩/٣ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ٣٦٠/٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٥٠٩/٣ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ١٩٧/٢.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣٠٢/٢.

(٧) انظر: فتح الباري ٥٠٩/٣.

ينضح طيبا" فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه. وأما قول عائشة " ثم طاف على نسائه" يحتمل أن يكون طوافه لغير جماع كما جاء في حديث عائشة: "قل يوم أو ما كان يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع، فإذا جاء إلى التي هو يومها فثبت عندها" ذكره الحازمي، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن أو لغير ذلك، قاله ابن عبد البر.

قال بعضهم إن الطيب الذي كان على الأعرابي صاحب الجبة كان خلوقا ولهذا كرهه النبي ﷺ، والخلوق لا يجوز للرجال في حال الحل ولا في حال الإحرام، قال الشوكاني " وأجيب بأن تحريم الطيب على من قد صار محرما مجمع عليه، والنّزاع إنما هو في التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه" قلت: ويرده أيضا ما جاء في بعض ألفاظ الحديث " اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات" فالأمر بغسل الطيب مطلقا، لا بخصوص الخلوق فقط.

وقيل: تحمل أحاديث النهي على تحريم الطيب للمحرم ابتداء، وأما حديث عائشة فهو محمول على مشروعية التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته بعد الإحرام، فيجوز التطيب استدامة ولا يجوز ابتداء، وهذا الوجه هو رجحه الإمام الجعبري كما تقدم، وهو الذي قال عنه النووي "وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء" .[1]

وهذا أقرب الوجوه وهو الراجح إن شاء الله لأنه موافق لسياق حديث عائشة، وأما الأوجه السابقة فإنها لا تخلو من تكلف كما قاله الإمام الصنعاني الشوكاني[2] وغيره.

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ٣٣٦/٨.

(٢) انظر: سبل السلام ٤٨٩/٢، نيل الأوطار ٣٦١/٤.

الفصل السادس
مسائل الجهاد والهجرة والفتن

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: دعوة المشركين قبل القتال.

المبحث الثاني: الهدنة.

المبحث الثالث: قتل النساء والولدان من أهل الشرك.

المبحث الرابع: الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار.

المبحث الخامس: حكم القتال في الحرم.

المبحث السادس: منع الإمام دفع السلب إلى القاتل.

المبحث السابع: قبول هدية المشركين.

المبحث الثامن: وجوب الهجرة.

المبحث التاسع: الخروج إلى البادية.

المبحث الأول

دعوة المشركين قبل القتال

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في دعوة المشركين قبل القتال

الأحاديث الواردة في وجوب دعوة المشركين قبل القتال:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط حتى يدعوهم".[(١)]

(٢) عن بريدة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...".[(٢)] إلى آخر الحديث.

(٣) عن أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ لا يبيت أحدا ولكنه ينْزل قريبا منهم، فإذا أصبحوا فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع النداء أغار عليهم".[(٣)]

(٤) عن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول لعلي... "انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه..."[(٤)] إلى آخر الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد والدارمي والطبراني والبيهقي والطحاوي وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي كلهم من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس به، رجاله ثقات، ولكن الدارمي قال في سننه: "سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح هذا الحديث" ورده الألباني بقوله: "وهذا إعلال غريب، فإن الثوري ثقة ثبت، رجحه كثيرون على شعبة، وهو معروف الرواية عن عبد الله بن أبي نجيح، فدعوى عدم سماعه لهذا الحديث من عبد الله ليس من السهل قبولها إلا بحجة ناهضة، لا بدعوى مجردة، تابعه حجاج بن أرطاة عن ابن أبي نجيح... وتابعه عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي نجيح عند الطبراني، وهو ثقة من رجال الشيخين". قلت: وجدت متابعا آخر وهو زفر بن الهذيل عن ابن أبي نجيح كما عند الطبراني، فالحديث صحيح بلا إشكال، كما أن له شواهد ذكر بعضها الشيخ الألباني في الصحيحة ٢٩٣/٦، وصححه محققوا المسند ١٦/٤، وانظر: المسند ٢٣٦/١، السنن للدارمي ١٥٨٧/٣ برقم ٢٤٨٨، المعجم الكبير ١٣٢/١١، السنن الكبرى، كتاب السير، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين ١٠٧/٩، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا؟ ١٠٨/٣ برقم ٤٩٧١، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٣، الاعتبار ٧٣٥/٢، الرسوخ ص: ٤٩٤، الإعلام ص٣٩٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٢٦٥/١٢ برقم ٤٤٩٧، الاعتبار ٧٣٦/٢، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٦، الرسوخ ص: ٤٩٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١١٤/٢ برقم ٦١٠، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان ٣٠٦/٤ برقم ٨٤٥، الاعتبار ٧٣٧/٢، الرسوخ ص: ٤٩٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي باب غزوة خيبر ٦٠٥/٧ برقم ٤٢١٠، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ١٧٣/١٥ برقم ٦١٧٣، الرسوخ ص: ٤٩٤ .

الأحاديث الواردة في عدم وجوب دعوة المشركين قبل القتال:

(١) حديث ابن عمر، قال ابن عون: "كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش" وليس عند البخاري جملة: "إنما كان في أول الإسلام".[١]

(٢) عن الصعب بن جثامة قال: "سئل النبي ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم".[٢]

(٣) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما أغار رسول الله ﷺ على خيبر، وهم غارون، وكانوا قوما يتطيرون فقالوا: محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: "إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين".[٣]

(٤) عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ أغار على خيبر يوم الخميس، وهم غارون، فقتل المقاتلة وسبى الذرية".[٤]

(٥) عن أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه فقال: "أغر على أبنى صباحا وحرق".[٥]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع ... ٢١٣/٥ برقم ٢٥٤١، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ٢٦٣/١٢ برقم ٤٤٩٤، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٤-٤٧٦، الاعتبار ٧٣٩/٢، الرسوخ ص ٤٩٥، الإعلام ص ٣٩٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب أهل الدار يبيتون أو يصاب الولدان والذراري ١٨٠/٦ برقم ٣٠١٢، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٢٧٦/١٢ برقم ٤٥٢٤، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٧.

(٣) أخرجه الطبراني وابن شاهين من طريق عبد الله بن محمد بن مغيرة عن مسعر بن كدام عن أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفي به، رجاله ثقات، ما عدا عبد الله بن محمد بن مغيرة وهو ضعيف، كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٦، وقال ابن عدي: "وسائر أحاديثه لا يتابع عليها ومع ضعفه يكتب حديثه". انظر: الكامل ١٥٣٥/٤، وانظر: المعجم الكبير ٣٢٥/١ برقم٥٣٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٦، والحديث ضعيف، ولكن له شاهد صحيح من حديث أنس كما في صحيح البخاري برقم ٤١٩٧-٤١٩٨، صحيح مسلم برقم ٤٦٤١-٤٦٤٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة ومن طريقه الحازمي عن يوسف بن سعيد بن مسلم عن علي بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به. انظر: المستخرج ٢٠٩/٤برقم ٦٥٢٧، كتاب الجهاد، باب الخبر المبيح للإمام قتال المشركين قبل دعوتهم فإن وجوب الدعوة قبل قتالهم منسوخ، الاعتبار ٧٤٠/٢، رجاله ثقات ماعدا علي بن بكار فهو صدوق، فالحديث صحيح بالشواهد.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والأثرم والطحاوي من طرق عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة به . انظر: المسند ٢٠٥/٥، ٢٠٩، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في الحرق في بلاد العدو ٦٣/٣ برقم ٢٦١٦، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب التحريق بأرض العدو ٣٨١/٣ برقم ٢٨٤٣، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب ... ١٠٨/٣ برقم ٨٩٧٥، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٧، رجاله ثقات ما عدا صالح بن أبي الأخضر فهو ضعيف يعتبر به كما في التقريب ص: ٤٤٣، وضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ولكن محققي =

المطلب الثاني: آراء العلماء في دعوة المشركين قبل القتال وأدلتهم

ذكر مسألة (دعوة المشركين قبل القتال) الأئمة الخمسة كلهم: الأثرم والحازمي وابن شاهين وابن الجوزي والجعبري في كتبهم، فأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ثم إنهم اختلفوا في رفع التعارض، فذهب الإمام الحازمي وابن شاهين إلى ادعاء النسخ في المسألة، وقال الإمام الحازمي: "باب الأمر بالدعوة قبل القتال ونسخه"[(١)] ثم أورد الأحاديث مع بيان اختلاف العلماء في المسألة، وأما الإمام ابن شاهين فإنه ذكر الأحاديث التي تدل على الأمر بالدعوة قبل القتال ثم قال: "الخلاف في ذلك بما نسخه" وأورد تحته الأحاديث الدالة على جواز القتال بدون تقديم دعوة، ثم قال: "وهذا حديث ينسخ الأول" [(٢)]واستدلا على ذلك بقول نافع في حديث ابن عمر: "إنما كان ذلك في أول الإسلام".

وذهب الإمام الأثرم وابن الجوزي إلى الجمع بين الروايات، وذلك بحمل الروايات الدالة على الدعوة قبل القتال على القتال بمن لم تبلغه الدعوة، وأما الأحاديث المخالفة على القتال بمن بلغتهم الدعوة، وقال الإمام الأثرم عقب الأحاديث: "فاختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها ولها وجوه، فأما الأحاديث الأول فإنها فيمن لم تبلغه الدعوة، فأما إذا علم أن الدعوة قد انتهت إليهم فردوها فأولئك لا يدعون، وإن عاودوهم بالدعوة جاز، ألا ترى أن أهل مكة كان النبي ﷺ دعاهم وهو مقيم معهم قبل هجرته ثم حاربوه مرارا، فذلك لم يدعهم، وكذلك أهل خيبر لم يدعهم لأنهم قد تقدمت عداوتهم وبلغتهم دعوته فتركوا أمره عامدين، وكذالك من سواهم فعلى هذا يؤخذ هذا الباب". [(٣)]

وقال ابن الجوزي: "ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ، فإن رسول الله ﷺ لم يقاتل قوما إلا بعد أن دعاهم إلا أنه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها ومرورها على أسماعهم مرارا فلما أصروا على الكفر جازت الإغارة عليهم من غير تجديد دعوة حينئذ"[(٤)] وأما الإمام الجعبري فإنه نقل مسلك النسخ والجمع ولم يظهر لي ترجيحه لأحد المسلكين والله أعلم. [(٥)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن العلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

= المسند صححوا الحديث من أجل الشواهد، فذكروا من شواهده ما أخرجه ابن سعد من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. انظر: الطبقات الكبرى ٦٧/٤، وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار مرسلا . سنن سعيد بن منصور، تحقيق: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الثانية، (٢٤٢/٢ برقم ٢٦٤١) وبهذين المرسلين يتقوى الحديث إن شاء الله.

(١) انظر: الاعتبار ٧٣٥/٢.

(٢) انظر : ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص: ٤٧٤-٤٧٧،

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص: ٢٣٧-٢٣٨.

(٤) الإعلام ص: ٤٠٠.

(٥) انظر : الرسوخ ص: ٤٩٦.

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، اختاره الإمامان الحازمي وابن شاهين، كما سبق، واختاره الإمام الطحاوي،[1] وأجيب بأن تصريح نافع لا يكفي في إثبات النسخ، لأنه تابعي، فيحمل بأنه قاله ذلك باجتهاده، ورده الإمام ابن الجوزي بقوله: "ليس هذا قوله من يعرف الناسخ والمنسوخ" وأما عزوه إلى الجمهور ففيه نظر أيضا، لأن الإمام ابن المنذر والنووي وغيرهما قد عزوا الجمع إلى الجمهور وأكثر العلماء.[2]

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. تقدم أن الإمامين : الأثرم وابن الجوزي قد اختارا هذا المسلك، وقال ابن المنذر: "وهو قول أكثر أهل العلم"، وقالوا إن الكفار يقاتلون بدون دعوة إذا كانت الدعوة الإسلامية قد بلغتهم وقامت الحجة عليهم وإذا كانت الدعوة لم تبلغهم فحينئذ يجب تقديم الدعوة إليهم قبل القتال، على التفصيل الذي وردت به الأحاديث جمعا بين الأحاديث، إلا أنه يستحب تقديم الدعوة على القتال وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، لأن النبي ﷺ كان يأمر بذلك كل من يرسله أميرا على جيش أو سرية، والله أعلم.

فمسلك الجمع هو الراجح كما رجحه غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن عبد البر والنووي وابن القيم وابن حجر والشوكاني والصنعاني وغيرهم[3] .

** *** **

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١١١/٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٢٦٤/١٢.

(٣) انظر: التمهيد ١٩٢/١٠، المنهاج للنووي ٢٦٤/١٢، زاد المعاد ٤٢٢/٣، فتح الباري ١٣٩/٦، ١٣٥، نيل الأوطار ٢٧٢/٧-٢٧٣، سبل السلام ١٩٣/٤.

المبحث الثاني
الهدنة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الهدنة

الأحاديث الدالة على أن النساء داخلة في الصلح:

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا، فصدته قريش، ثم عاهدهم على شروط مع سهيل بن عمرو، وقال عروة: منها: أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا" وفي لفظ عند البخاري: " أن لا يأتيك منا رجل..."[1]

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك :

(١) عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: دخلت عليه وهو يكتب كتابا إلى ابن أبي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك، وكتب يسأله عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[2] إلى قوله ﴿عليم حكيم﴾ قال: فكتب إليه عروة أن رسول الله ﷺ كان صالح قريشا يوم الحديبية علي أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه رده عليهم، فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله ﷺ وإلى الإسلام أبى الله أن يرددن إلى المشركين، إذا امتحن محنة الإسلام، فعرفوا أهن إنما جئن رغبة في الإسلام، وأمر برد صدقاتهن إليهن إذا حبس عنهم، إن هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم، ثم قال: ﴿ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ فأمسك رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال".[3]

(٢) عن المسور بن مخرمة ومروان عن أصحاب النبي ﷺ: "لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله ﷺ: أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك، وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة، وإن كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهى عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ٤١٢/٥ برقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢، مطولا، الاعتبار ٧٦٩/٢، الرسوخ ص:٥١٢.

(٢) الممتحنة رقم الآية/١٠.

(٣) أخرجه البيهقي والحازمي من طريقين عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة به. انظر: السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح ٢٢٨/٩، الاعتبار ٧٧١/٢. وفيه محمد بن إسحاق ولكنه قد صرح بالتحديث عند البيهقي ولكن الحديث مرسل.

جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله ﴿ولا هم يحلون لهن﴾. [1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الهدنة

ذكر الإمام الحازمي والجعبري مسألة الهدنة من بين الآئمة الخمسة، وأوردا فيها حديثين متعارضين، حيث جاء في بعض ألفاظ الحديث في بيان الصلح الذي صالح النبي ﷺ مع قريش بلفظ: "أن لا يأتيك منا أحد إلا رددته إلينا" وهذا اللفظ يدل على أن النساء داخلة في الصلح لعموم لفظ (أحد)، ثم أنزل الله آية الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية، وورد في بعض ألفاظ الحديث: "أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته" فهذا يدل بمفهومه أن النساء لم يدخلن في الصلح أصلا، ثم أكد الله بعدم إرجاعهن إلى الكفار بآية الممتحنة، ومن هنا اختلف العلماء كما ذكر الإمام الحازمي هل النساء كانت داخلة في الصلح ثم نسخ، أو أنهن غير داخلة أصلا في الصلح؟ ورجح الحازمي القول بأن النساء لم يدخلن في الصلح أصلا حيث قال: "وهذا أشبه القولين بالصواب، ويدل على صحة ذلك قوله: يعنى في بعض الروايات: "وعلى أن لا يأتيك أحد وإن كان على دينك إلا رددته"،[2] ففي هذا نوع من الجمع بين اللفظين المختلفين.

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر احتمال الجمع واحتمال النسخ، ولم يرجح شيئا، وقال: "فعلى رواية (أحد) هي ناسخة لفعله ﷺ صريحا وعلى رواية (رجل) تبعا أو ابتداء حكم". [3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

كما تقدم أن الإمامين: اختلفا في إزالة التعارض بين اللفظين في الحديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، اختار بعضهم إلى أن النساء كانت داخلة في الصلح ثم نسخ، وتمسك أصحاب هذا المسلك بما وقع في بعض طرق الحديث: "أن لا يأتيك منا أحد" ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية. واستدلوا أيضا بما جاء في الحديث أن كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت آية الممتحنة، يعنى أن رد النساء كان داخلا في الشروط، وكان معلوما لديهم ولذا جاء أهل أم كلثوم يسألون ردها، ولكن النبي ﷺ لم يردها للآية، وأجابوا عما ورد بلفظ: "أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته" أنه وإن ورد هنا لفظ (الرجل) ولكن المرأة تدخل في حكمه بالتبع، ثم نسخ حكم المرأة بالآية، وأشار إلى هذا الجواب الإمام الجعبري.

ولكن يقال عن هذا المسلك : بأنه ضعيف؛ لأن أدلتهم محتملة غير مصرحة بالنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إنه يمكن أن يقال أن النساء كانت داخلة في الشرط إلا أنهن خصصن بالآية، فالتعبير

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإصلاح والأحكام والمبايعة، ٣٩١/٥ برقم ٢٧١١ الاعتبار ٧٧٢/٢.

(٢) انظر: الاعتبار ٧٧٣/٢ .

(٣) الرسوخ ص:٥١٣.

بالتخصيص أدق من النسخ، وهو نوع من الجمع .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. اختار هذا المسلك جماعة من العلماء على اختلاف في وجه الجمع على قولين:

القول الأول: ذهب بعضهم إلى أن الصلح وقع في رد الرجال فقط، وأن النساء لم يدخلن في الصلح، ولكن المشركين أرادوا أن يعموه في الصنفين، فأبى الله ذلك بآية الممتحنة، ذكره الحافظ ابن القيم،[1] واستدلوا بما ورد في الحديث بلفظ: "أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته" ومفهومه يدل على أن النساء لم يدخلن في الصلح، واستدلوا أيضا بمرسل مقاتل بن حبان: "أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: "رد علينا من هاجر من نسائنا، فإن شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا، فقال النبي ﷺ: كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء".[2]. قال الحافظ: "وهذا لو ثبت كان قاطعا للنّزاع" وهذا الوجه هو الذي رجحه الحازمي كما تقدم،

القول الثاني: وقال بعضهم أن الصلح قد وقع شاملا للرجال والنساء، إلا أن آية الممتحنة قد خصصت النساء في عدم ردهن إلى المشركين، وفيه تخصيص للسنة بالقرآن، وقال الحافظ ابن القيم "وهو غزيز جدا"[3].

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسلك الجمع هو الأقرب، وأن المسألة تحتمل الوجهين السابقين، فيقال: إن النساء لم تكن داخلة في الصلح أصلا أو أنهن داخلة في الصلح، ثم وقع التخصيص في حقهن، فهذا أولى من ادعاء النسخ بالاحتمال. والله أعلم.

** *** **

(١) انظر: الاعتبار ٢/٧٧٣-٧٧٤، زاد المعاد ٣/٣٠٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٦٢.

(٢) مرسل مقاتل الذي ورد في تفسير ابن أبي حاتم بلفظ آخر مخالف للفظ الذي ذكره الحافظ ابن حجر، انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١٠/٣٣٥٠.

(٣) زاد المعاد ٣/٣٠٠.

المبحث الثالث

قتل النساء والولدان من أهل الشرك

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قتل النساء والولدان من أهل الشرك

الأحاديث التي تدل على النهي من قتل النساء والولدان:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان". [(١)]

(٢) عن بريدة: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا". [(٢)]

(٣) عن كعب بن مالك ﷺ: " نهى رسول الله صلى الله ﷺ عن قتل النساء والولدان إذ بعث إلى ابن أبي الحقيق" وفي لفظ عن ابن كعب عن عمه به . [(٣)]

(٤) عن رباح بن الربيع أخي حنظلة الكاتب في غزوة مع رسول الله ﷺ وعلى المقدمة خالد بن الوليد فمروا على امرأة مقتولة من المقدمة، فتعجبوا منها، فلما أتاهم رسول الله ﷺ انفرجوا عنها، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"، فقال لأحدهم: "الحق خالدا وقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا". [(٤)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب ١٨٣/٦، برقم ٣٠١٤، ٣٠١٥، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٢٧٥/١٢ برقم ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، الإعلام ص: ٤٠٠، الرسوخ ص: ٤٩٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٢٦٥/١٢ برقم ٤٤٩٧، الاعتبار ٧٤٢/٢.

(٣) حديث كعب بن مالك أخرجه الطبراني والطحاوي من طريق يونس ومالك عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، وحديث عبد الرحمن بن كعب عن عمه أخرجه الطحاوي والحازمي والبيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب، رجال الإسنادين ثقات إلا أنه يحتمل في الحديث الثاني أن عم عبد الرحمن تابعي، فيكون مرسلا، وإن كان صحابيا فلا إشكال فيه، والله أعلم .انظر: المعجم الكبير ٧٤/١٩-٧٥ برقم ١٤٥-١٥٠، شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب ما جاء ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب ١٢٥/٣برقم ٥٠٤٤، السنن الكبرى ٧٧/٩-٧٨، الاعتبار ٧٤٦/٢.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والطبراني والنسائي في الكبرى والحازمي من طرق عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع به. وتابع أبا الزناد موسى بن عقبة عند الطبراني، وعمر بن مرقع عند الطبراني والنسائي في الكبرى، رجاله ثقات إلا أنه جاء في طريق الثوري عن أبي الزناد عن المرقع عن حنظلة الكاتب، فوهم سفيان فجعله من مسند حنظلة، بينما رواه الجماعة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح، فالذي يبدو أنه حصل له تصحيف فيه، لأن رباح بن الربيع هو أخو حنظلة الكاتب. كما أشار محققوا المسند إلى أن الثوري وهم فيه. انظر: المسند ١٧٨/٤، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في قتل النساء (١٢١) ٨٥/٣، برقم ٢٦٦٩، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب الغارة والبيات وقتل =

(٥) عن الأسود بن سريع ﷺ: "كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة فأصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله ﷺ: "ألا لا تقتلن ذرية، ألا لا تقتلن ذرية".[١]

الأحاديث التي تدل على عدم النهي من قتل النساء والولدان.

(١) عن الصعب بن جثامة ﷺقال مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: "هم منهم".[٢]

(٢) عن سلمة بن الأكوع ﷺقال: بيتنا هوازن، وكان النبي ﷺ أمر علينا أبا بكر ﷺ".[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل النساء والولدان من أهل الشرك وأدلتهم

أورد هذه المسألة كل من الأئمة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم، وذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين الروايات المختلفة بحمل أحاديث النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل، وحديث الصعب فيما لم يتعمد،[٤] وأما الإمام الحازمي والجعبري فقد نقلا مذهب النسخ والجمع جميعا ولم يظهر لي ترجيحهما في ذلك. والله أعلم[٥].

= النساء والصبيان ٣٨٠/٣ برقم ٢٨٤٤، المستدرك، كتاب الجهاد ١٣٣/٢ برقم ٢٥٦٥، المعجم الكبير ٧٢/٥-٧٣ برقم ٤٦١٧-٤٦٦٢، سنن النسائي الكبرى ٢٦/٨-٢٧ برقم ٨٥٧١-٨٥٧٣. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وعلق عليه الألباني بقوله: "كلا بل هو صحيح فقط، المرقع بن صيفي لم يرو له الشيخان شيئا وهو ثقة" . انظر: الصحيحة ٣١٤/٢، برقم ٧٠١، وصححه محققوا المسند ١٥١/٢٩.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني والنسائي في الكبرى والدارمي والحازمي من طرق عن الحسن عن الأسود به. انظر: المسند ٤٣٥/٣، المعجم الكبير ٢٨٣/١-٢٨٤ برقم ٨٢٦-٨٣١، سنن النسائي الكبرى ٨/ ٢٣برقم ٨٥١٢، سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن الرحمن الدارمي، تحقيق: الدكتور محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، ص: ١٦٠١ برقم ٢٥٠٦، الاعتبار ٧٤٦/٢، رجاله ثقات، إلا أن سماع الحسن من الأسود لم يثبت عند بعضهم، كما قاله علي بن المديني في العلل ص: ٥٩، واختلف في وفاة الأسود بن سريع، ولكن قد صرح الحسن بسماعه عن الأسود في بعض الطرق، كما عند النسائي في الكبرى والحاكم والبخاري في تاريخه ٤٤٥/١، وانظر تعليق محققي المسند ٣٥٤/٢٤-٣٥٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ١٨٠/٦، برقم ٣٠١٢، صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ٢٧٦/١٢ برقم ٤٥٢٤، الاعتبار ٧٤٣/٢، الإعلام ص: ٤٠٠، الرسوخ ص: ٤٩٨.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه به. انظر: المسند ٤٦/٤، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في البيات ٧١/٣، برقم ٢٦٨٣، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد باب الغارة والبيات ٣٨٠/٣ برقم ٢٨٤٠، المستدرك، كتاب الجهاد ١١٨/٢برقم ٢٥١٦، السنن الكبرى ١٠٧/٩، وعكرمة بن عمارة صدوق يغلط كما في التقريب ص: ٦٨٧، وباقي رجاله ثقات، وقال محققوا المسند ٢٣/٢٧"إسناده صحيح على شرط مسلم"، وحسنه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والإسناد حسن من أجل عكرمة.

(٤)الإعلام ص: ٤٠١.

(٥) الاعتبار ٧٤٣/٢-٧٤٧، الرسوخ ص: ٥٠٠.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن العلماء اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، نقله الحازمي وابن الجوزي، واختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الزهري وسفيان بن عيينة إلى نسخ حديث الصعب بن جثامة نسخه حديث النهي عن قتل النساء والولدان، وقالوا كما ذكر الحازمي بأن حديث بريدة كان في أول الأمر وقصة حديثه تدل على ذلك، وأما حديث الصعب فالمشهور أنه في عمرة القضية وذلك بعد الأول بزمان، فوجب المصير إليه.

ويجاب بأنه ليس في الأحاديث ما يصرح على النسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

القول الثاني: حكى الحازمي قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وليس عندهم دليل صريح في ذلك، فهو ضعيف كسابقه، ورده الحافظ ابن حجر بقوله "وهو غريب"[(١)]

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، اختاره ابن الجوزي، وذهب إليه جماعة من العلماء المحققين، حيث حملوا حديث الصعب بن جثامة في إباحة قتل النساء والصبيان على معان مخصوصة.

منها: أن الإباحة مخصوصة في الغارة والبيات إذا لم يكن الوصول إلى الأعداء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، وحديث النهي محمول على حالة التميز.

ومنها: أن الإباحة محمولة على عدم قصدهم بالقتل وعدم التعمد في ذلك، وأما النهي المراد منه قصدهم وتعمدهم في القتل.

ومنها: أنه يجوز قتل النساء والولدان في حالة مباشرة القتال منهم، وأما إذا لم تقاتل المرأة والأطفال فلا يجوز قتلهم، ويدل عليه حديث رباح بن الربيع وفيه أن النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة قال: "ما كانت هذه لتقاتل" وقال الحافظ: " فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت"، ونقل الإجماع ابن عبد البر[(٢)] وابن بطال[(٣)] والنووي[(٤)] على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، قال الحافظ: "أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به". [(٥)]

فمسلك الجمع هو الراجح لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما خاصة إذا لم تظهر فيه أمارة

---

(١)فتح الباري ١٨٣/٦ .

(٢) انظر: التمهيد ٥٦/١٠.

(٣) انظر: شرح ابن بطال ١٧٠/٥.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٢٧٥/١٢.

(٥) انظر: فتح الباري ١٨٢/٦.

النسخ المعتبرة، ورجحه الإمام الشافعي والبيهقي وابن الجوزي والطحاوي والنووي والحافظ ابن حجر والعظيم آبادي والشوكاني وغيرهم. [1]

** *** **

(١) انظر: التمهيد ٦١/١٠، المنهاج للنووي ٢٧٦/١٢، شرح ابن بطال ١٧٠/٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧٧/٩-٧٩، شرح معاني الآثار ١٢٧/٣، فتح الباري ١٨١/٦-١٨٢، نيل الأوطار ٢٩١/٧-٢٩٢، عون المعبود ٢٣٨/٧.

المبحث الرابع
الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار

الأحاديث الواردة في النهي عن الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار:

(١) عن عائشة زوج النبيﷺأنها قالت: "خرج رسول اللهﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: "تؤمن بالله ورسوله؟" قال: لا قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك". قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة: قال: "فارجع فلن أستعين بمشرك". قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: "تؤمن بالله ورسوله". قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: "فانطلق".[١]

(٢) عن أبي حميد الساعدي ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: "من هؤلاء؟" قالوا: بنو قينقاع وهو رهط عبد الله بن سلام قال: "وأسلموا ؟" قالوا: لا، بل هم على دينهم، قال: "قل لهم فليرجعوا، فإنا لا نستعين بالمشركين". وعند الحازمي زيادة: "على المشركين".[٢]

(٣) عن خبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا، أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم. قال: "وأسلمتما؟" قلنا لا.قال:" فلا نستعين بالمشركين على المشركين". قال: فأسلمنا وشهدنا معه".[٣]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٤٠٣/١٢ برقم ٤٦٧٧، الاعتبار ٧٥٧/٢، الرسوخ ص: ٥٠٠.

(٢) أخرجه الحاكم وابن سعد والبيهقي والحازمي من طريق الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعد بن المنذر عن أبي حميد به. انظر: المستدرك، كتاب الجهاد ١٣٣/٢ برقم ٢٥٦٤، الطبقات الكبرى ٤٨/٢، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩، الاعتبار ٧٥٩/٢، وفيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام، وسعد بن المنذر مقبول، كما في التقريب ص: ٣٧١. والحديث حسن بالشواهد، منها حديث عائشة المتقدم، وانظر: السلسلة الصحيحة ٩٢/٣.

(٣) أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي وابن سعد والطبراني من طريق يزيد بن هارون عن مستلم بن سعيد الثقفي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده. انظر: المسند ٤٥٤/٣، المستدرك، كتاب الجهاد ١٣٢/٢ برقم ٢٥٦٣، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩، الطبقات الكبرى ٣٣٥/٣، المعجم الكبير ٢٢٣/٤، الرسوخ ص: ٥٠١. ومستلم بن سعيد صدوق ربما وهم، وأبوه له ترجمه في التاريخ الكبير ٢٧٨/٥، والجرح والتعديل ٢٣٠/٥، ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، ولم يؤثر توثيقه من غير ابن حبان، وضعف إسناده محققوا المسند دون قوله: " فلا نستعين بالمشركين على المشركين" انظر: المسند ٤٣/٢٥، صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٢٩٢.

(٤) عن أنس ﷺعن النبي ﷺ "لا تستضيئوا بنار المشركين، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا".[١]

الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار:

(١) عن الشافعي عن مالك عن الزهري: "أن رسول الله ﷺ رد مشركا أو مشركين في غزوة بدر، وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان بعد بدر بسنتين وفي غزوة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء، استعان رسول اللهﷺ في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية الكافر".[٢]

(٢) عن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستصالحون الروم صلحا أمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم".[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الاستعانة بالمشركين في قتال الكفار

ذكر مسألة (الاستعانة بالمشركين) الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما من بين الأئمة الآخرين وأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ثم أشارا إلى اختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث، وأنهم اختلفوا إلى ثلاثة مسالك؛ فبعضهم رجحوا أحاديث منع الاستعانة بالمشركين على ما يخالفها، وبعضهم ادعوا فيها النسخ، وبعضهم جمعوا بين الأحاديث، ولكن لم يظهر لي ترجيح الإمامين: الحازمي والجعبري مسلكا من تلك المسالك. والله أعلم.[٤]

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي من طريق هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس به. انظر: المسند ٩٩/٣، سنن النسائي، كتاب الزينة باب قول النبي ﷺ "لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا" ٥٥٨/٨ برقم ٥٢٢٤، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب نقش الخواتيم ٦٩/٤ برقم ٦٦٤٦، وفيه الأزهر بن راشد وهو مجهول كما في التقريب ص: ١٢٢، فالحديث ضعيف، كما ضعفه الألباني في السلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٢/١٠، والمسند ١٨/١٩.

(٢) أخرجه بهذا السياق الحازمي من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع عن الشافعي ، وأخرج نحوه البيهقي من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك كما في التقريب ص: ٢٤٠، وضعفه البيهقي من أجل الحسن، وأخرج نحوه عبد الرزاق والترمذي وأبو داود في المراسيل والبيهقي من طرق عن الزهري مرسلا، وقال الحافظ في التلخيص ١٠٠/٤"مراسيل الزهري ضعيفة" فالحديث مرسل، والمرسل ضعيف، وقال البيهقي عن الرواية المرفوعة "تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك، ولم يبلغنا في حديث صحيح". انظر: السنن الكبرى ٣٧/٩، ٥٣، المصنف لعبد الرزاق ١٨٨/٥، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟ ١٠٨/٤، المراسيل: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: دكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هص: ٣٥٤، ٣٥٥ برقم ٢٧٠، الاعتبار ٧٦٠/٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان كلهم من طرق عن ذي مخبر به. انظر: المسند ٩١/٤، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب في صلح العدو ١٤٣/٣ برقم ٢٧٦٧، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن باب الملاحم ٤١٥/٤ برقم ٤٠٨٩، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب مهاونة الأئمة بعد رسول رب العزة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٢٢٣/٩، صحيح ابن حبان ١٠١/١٥، ١٠٢ .فالحديث صحيح كما صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٣١/٢٨، الاعتبار ٧٦١/٢، الرسوخ ص: ٥٠٣.

(٤) الاعتبار ٧٥٧/٢-٧٦١، الرسوخ ص: ٥٠٠-٥٠٣.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدمت الإشارة بأن العلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك.

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، اختاره طائفة من أهل العلم، حيث قالوا : إن أحاديث منع الاستعانة بالمشركين منسوخة بأحاديث الجواز، استدلوا على ذلك بالتاريخ وبمرسل الزهري، وقالوا: ورد التصريح في هذا الأثر بأن امتناع الرسول ﷺ من الاستعانة كان متقدما على استعانته من يهود بني قينقاع ومن صفوان بن أمية، فتكون الأحاديث في الامتناع منسوخة.

ويجاب بأن مرسل الزهري ضعيف، روي أيضا مسندا عن ابن عباس، ولكن فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف أيضا، وقال الحازمي عقب حديث عائشة: "وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ بهذا".[1]

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، ذهب الإمام الشوكاني إلى ترجيح أحاديث الامتناع على أحاديث جواز الاستعانة وذلك لضعفها ولصحة أحاديث الامتناع،[2] واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[3] وأما استعانته ﷺ بابن أبي المنافق فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام . وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء الأمر، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين.

قلت: لكن يعكر عليه حديث ذي مخبر الثابت في إخباره ﷺ بأنها ستقع مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين، فالترجيح فيه ضعف، لأن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث فعندنا قد أمكن الجمع فيكون هو المتعين.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات. جمع بعض العلماء بين أحاديث الباب بأوجه مختلفة:

(١) أن النبي ﷺ تفرس في الذي قال له: "لا أستعين بمشرك" الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم، فصدق الله ظنه، ذكره الحافظ ثم رده لأن قوله ﷺ: " لا أستعين بمشرك" أنها نكرة في سياق النفي فتفيد العموم، فهذا العموم لا يتحمل هذا الوجه المخصوص.

(٢) إن أمر الاستعانة بالمشرك ورده يرجع إلى الإمام، والإمام مخير في ذلك، فالنبي ﷺ امتنع في بعض الحالات وفي بعضها استعان بهم، وإليه أشار الحازمي بقوله: " فالرد الأول إن كان له الخيار بأن يستعين بمشرك وأن يرده، كما له رد المسلم من معنى يخافه، أو لشدة به، فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر" ولكن يقال عن هذا الوجه أيضا بأن عموم قوله ﷺ "لا أستعين بمشرك" يبعد هذا التفصيل، كما رده الحافظ

---

(١) الاعتبار ٧٥٨/٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٦٤/٧-٢٦٥.

(٣) النساء رقم الآية/ ١٤١

أيضا بقوله " وفيه النظر بعينه"[1]

(٣) حمل الإمام الطحاوي أحاديث الاستعانة على صورة كون المستعان بهم أهل كتاب، وأحاديث الامتناع على كونهم عبدة الأوثان ومشركين، وأجاب عن قصة صفوان بن أمية بأن قصة صفوان لا تعارض قوله "لا أستعين بمشرك" لأن صفوان خرج مع النبي ﷺ باختياره لا بأمر النبي ﷺ، ولكن رده الحافظ بقوله: "وهي تفرقة لا دليل عليها، ولا أثر لها، وبيان ذلك أن المخالف لا يقول به مع الإكراه، وأما الأمر فالتقرير يقوم مقامه" .[2]

(٤) وحمل جماعة من العلماء أحاديث الاستعانة على جواز ذلك بالشروط، وأحاديث الامتناع على المنع من ذلك عند فقد الشروط، وإلى هذا المذهب أشار الحازمي بقوله: " وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزو معه ويستعين بهم ولكن بشرطين:

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة وتدعو الحاجة إلى ذلك . والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم فلا تخشى ثائرتهم " ونسبه النووي إلى الشافعي. واستدلوا أيضا من قوله تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] كما نص على ذلك المجد ابن تيمية والموفق والشيخ ابن باز وغيرهم. [4]وهو أقرب الوجوه مع أن الوجه الثالث فيه قوه من حيث الدليل . والله أعلم.

---

(١) انظر: الاعتبار٢/٧٦٠ ، فتح الباري ٦/٢٢١.

(٢) انظر: مشكل الآثار ٣/١٦٥.، فتح الباري ٦/٢٢١.

(٣) الأنعام رقم الآية /١١٩.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ١٢/٤٠٣ المحرر في الفقه: للإمام أبي البركات مجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي. (٢/١٧١)، المقنع: لإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبوع) مع الشرح الكبير والانصاف، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.(١/٤٩٢) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦/١٤٧، ٢٣٦، سبل السلام ٤/٢٠٢.

المبحث الخامس

حكم القتال في الحرم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم القتال في الحرم

الأحاديث الواردة في جواز القتال في الحرم:

(١) عن أبي هريرة ﷺقال: "يا معشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث؟ فذكر فتح مكة ثم قال: "أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالدا على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر، فأخذوا على بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبة، فنظر فرآني فقال: يا أبا هريرة . فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: « اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري ».فهتف بهم حتى أطافوا به وبشت قريش أوباشا لها وأتباعا. فلما طافت الأنصار برسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: « أترون أوباش قريش وأتباعهم ». ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا. قال أبو هريرة ﷺ: فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل أحدا منهم إلا قتله، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله أبيحت قريش أو قال أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، فغلق الناس أبوابهم". [(١)]

الأحاديث الواردة في عدم جواز القتال في الحرم:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما في فتح مكة قال: "فلما أشرف رسول الله ﷺ على مكة، كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس، فأبطأ عليه، فقال النبي ﷺ: لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود، فوالله إذا لا أستبقي منهم أحدا، قال: ثم جاءه رسول العباس، فدخل رسول الله ﷺ، فأمر أصحابه بالكف، وقال: كفوا السلاح، إلا خزاعة عن بكر ساعة، ثم أمرهم فكفوا، فأمن الناس كلهم إلا أربعة: ابن أبي سرح، وابن خطل، ومقيس الكناني، وامرأة أخرى، ثم قال النبي ﷺ: إني لم أحرم مكة، ولكن حرمها الله، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة، وإنما أحلها الله عز وجل لي ساعة من نهار".[(٢)]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: "أيها الناس إن الله حرم مكة يوم

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب فتح مكة ٣٤١/١٢ برقم ٤٥٩٨، الاعتبار ٥٥٢/٢.

(٢) اختصره الحازمي من حديث طويل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحازمي عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس به، وفيه عثمان الجزري سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٨/٦، وقال أحمد: "روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه" وقال أبو حاتم: "لا أعلم روى عنه غير معمر ونعمان" انظر: الجرح والتعديل ١٧٤/٦. ومقسم هو ابن بجرة "صدوق وكان يرسل"، فالحديث إسناده ضعيف، ولكن ثبت ما يشهد لآخر الحديث من قوله: "إني لم أحرم مكة ولكن الله عزوجل حرمها... الخ كما في البخاري من حديث ابن عباس برقم ١٨٣٤ وانظر: المصنف ٣٧٤/٥-٣٧٩برقم ٩٧٣٩، الاعتبار ٥٥٤/٢.

خلق السموات والأرض، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدى، فإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادته حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس..." .[1]

(٣) عن أبي شريح العدوي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: " إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ﷺ، ولم يأذن لكم . وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس..." .[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم القتال في الحرم

ذكر مسألة (حكم القتال في الحرم) الإمام الحازمي والإمام الجعبري في كتابيهما من بين الأئمة الآخرين، فأوردا فيها أحاديث فتح مكة التي تدل على تحريم مكة وعدم جواز القتال فيها، إلا أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح مقاتلا وكان على رأسه المغفر، وأمر أصحابه بالقتال.

وذهب الإمام الحازمي إلى ادعاء النسخ في المسألة، حيث ترجح لديه بأن الله تعالى أباح لنبيه ﷺ القتال في مكة ساعة من نهار، ثم نسخ الله إباحته بحرمة مكة، فعادت حرمته كما كانت، وقال الحازمي في ترجمة بابه: "باب في استحلال النبي ﷺ الحرم ونسخ ذلك".[3] وأما الإمام الجعبري فإنه أشار إلى مذهب النسخ، ولكنه رجح بأن قتال النبي ﷺ كان في مكة كان رخصة مؤقتة حيث قال: "والصواب أن حرمة البداءة محكمة، وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما وطاووس ومجاهد، وكان بدايته به عليه رخصة مؤقتة"،[4] فكأنه ذهب في ذلك مذهب الجمع . والله أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم رأي الإمامين: الحازمي والجعبري في المسألة بأن الحازمي اختار النسخ، وذهب الإمام الجعبري إلى التخصيص، وذهب الحافظ ابن القيم[5] وابن حجر[6] أيضا إلى أن القتال في مكة في تلك الساعة كان من خصائصه ﷺ ثم عادت حرمتها كما كانت من قبل، فمفاد المسلكين واحد بحيث أن الحرم من خصائصه أنه لا يجوز فيه القتال، لأن الله تعالى هو الذي حرمه إلى قيام الساعة، إلا أن الله أذن لرسوله لمدة ساعة من نهار

---

(١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب لا يحل القتال بمكة ٥٧/٤ برقم ١٨٣٤، وبالأرقام التالية أيضا ١٠٤، صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب تحريم مكة وصيدها ١٢٧/٩-١٣٤ برقم ٣٢٨٩-٣٢٩٣، الرسوخ ص: ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد باب لا يعضد شجر الحرم ٥٠/٤ برقم ١٨٣٢،، صحيح مسلم، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها ... ١٣١/٩ برقم ٣٢٩١، الرسوخ ص: ٣٨٢.

(٣) الاعتبار ٥٥٢/٢.

(٤) الرسوخ ص: ٣٨١-٣٨٢.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤٤٦/٣.

(٦) انظر : فتح الباري ٥٩/٤، ٦١ .

لقتال المشركين، ثم عادت حرمته إلى قيام الساعة، فلأجل اتحاد النتيجة من المسلكين قال الإمام ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه دخول مكة بغير إحرام وبالسلاح وإظهار السلاح فيها ولكن هذا عند جميع العلماء منسوخ مخصوص" .[1]

فالخلاصة أن الاختلاف في المسألة لفظي، إلا أن الراجح والقول الدقيق في التعبير أنه وقع في المسألة تخصيص واستثناء، في تلك الساعة للنبي ﷺ من إباحة القتال في الحرم المكي من عموم النصوص الدالة على التحريم، والتخصيص والاستثناء يعتبران نوعا ووجها من أوجه الجمع . والله أعلم .

** *** **

(١) انظر : التمهيد ٣٠٨/٩ .

المبحث السادس

منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺقال: "خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة موتة، رافقني مددي من أهل اليمن، فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاحه مذهب، فجعل الرومي يفري[1] بالمسلمين، وقعد له المددي خلف صخرة، فمر به الرومي فعرقب[2] فرسه فخر وعلاه فقتله، وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله على المسلمين بعث خالد بن الوليد إليه فأخذ السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: ياخالد أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى ولكن استكثرته، فقلت: لتردنه إليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد عليه، قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: رد عليه ما أخذت منه، قال عوف: قلت: دونك ياخالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فأخبرته فغضب، فقال: ياخالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا لي أمرائي، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره". [3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في منع الإمام دفع السلب إلى القاتل

ذكر مسألة (منع الإمام دفع السلب إلى القاتل) الإمام الحازمي والإمام الجعبري من بين الأئمة الخمسة ، فأوردا في المسألة حديث عوف بن مالك الأشجعي فقط، وفيه أن الرسول ﷺ أمر خالدا أولا أن يدفع إلى القاتل سلبه، ثم أمره بالمنع، ذكر الإمام الحازمي قول الخطابي في إزالة التعارض الواقع في الحديث ثم أقره وقال الخطابي: "وفقهه أن السلب ما كان قليلا أو كثيرا فإنه للقاتل لا يخمس، إلا أنه أمر خالدا برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر بإعطائه القاتل نوعا من التكبر على عوف وردعا له وزجرا، لئلا يتجرأ الناس على الأئمة، ولا يتسرعون إلى الوقيعة فيهم، فكان خالد مجتهدا في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب، فأمضى رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك المصلحة العامة، بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، فالأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، فيشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له، ويرضي خالدا بالنصح، ويسلم الحكم له في السلب"[4]

وقول الخطابي هذا يدل على أنه اختار الجمع ولكنه مال في الأخير إلى النسخ حيث قال: "وفيه دليل

---

(١) يفري أي: يبالغ في النكاية والقتل . النهاية لابن الأثير ٣/٤٤٢ .

(٢) أي:قطع عرقوبه وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع. النهاية ٣/٢٢١ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجهاد (٣٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) ١٢/٢٨٩ برقم ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، الاعتبار ٢/٧٧٥، الرسوخ ص: ٥٠٩.

(٤) انظر: الاعتبار ٢/٧٧٦-٧٧٧ ، معالم السنن للخطابي ٢/٣٠٤ .

على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره برد السلب، ثم أمره بإمساكه قبل أن يرده، فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول" فالذي يبدو لي أن الحازمي قد مال أيضا إلى مسلك النسخ، لأنه قرر قول الخطابي ولم يعلق عليه بشيء.

وأما الإمام الجعبري فإنه اختار الجمع ورد دعوى النسخ في المسألة، حيث قال عقب الحديث "قوله: فأمره برده إليه، تقريرا لقاعدة السلب، ثم أمره فأخذه منه، نسخ لعموم أخذ السلب وتخصيصه بالقليل في حقه فقط، صونا لاجتهاده، أو أنه أرضى المددي بنفل، وخالدا في فعله، واستمرت قاعدة السلب للقاتل بالغا ما بلغ". ثم قال: "تنبيه: ليس هذا نسخا للشيء قبل فعله لأن أمره برده لم يكن ابتداء حكم لكن استمراره". [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما سبق اختلاف العلماء في إزالة التعارض الواقع في حديث عوف على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ. تقدم أن الإمام الخطابي قد ادعى النسخ في المسألة وتبعه الحازمي، ولكن القول بدعوى النسخ قول ضعيف، لعدم التصريح، بل في نفس حديث عوف بن مالك في قصة المددي ما يبطل هذا المسلك، لأن النبي ﷺ أمر خالدا بدفع السلب إلى القاتل ثم منعه لسبب خاص، ولمصلحة رآها في تلك القصة، كما سيأتي بيانها فهي قضية عين لها سببها فلا عموم لها. واستدل الطحاوي بوقائع أخرى التي قضى فيها السلب للقاتل، وذكر فيه أيضا عمل الصحابة مما يدل على أنه لم يقع في المسألة نسخ. والله أعلم. [2]

المسلك الثاني: الجمع بين الأحاديث، اختاره الجعبري، وإليه ذهب جمهور العلماء على اختلاف في وجوه الجمع منها:

(١) أن السلب لا يستحقه القاتل وجوبا، بحيث يجب أن يدفع إليه وأن إعطاء السلب مفوض إلى رأي الإمام، فله دفعه إليه وله منعه، اختاره الإمام الطحاوي والإمام ابن عبد البر[3] ونسبه إلى مالك أيضا، وقالوا لو كان واجبا له بذلك إذًا لما منع رسول الله ﷺ بكلام كان من غيره، واستدل على ذلك أيضا من حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل يوم بدر وفيه أنه قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ولكن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل لأحدهما وهو معاذ بن عمرو[4]، فلو كان واجبا للقاتل لجعله النبي ﷺ بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام، وأجيب بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثخن بالقتل، ولو شاركه غيره في الضرب أو

---

(١) الرسوخ ص: ٥١٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٥-١٣٦.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/١٣٨، التمهيد ١٠/٨٧-٨٨.

(٤) قصة قتل أبي جهل أخرجها البخاري في صحيحه ٦/٣٠٣ برقم ٣١٤١.

الطعن، ولأنه ﷺ رأى أثر ضربة سيف معاذ بن عمرة، وهي التي أثرت في قتله لعمقها فأعطاه السلب، وطيب قلب معاذ بن عفراء بقوله "كلاكما قتله"

(٢) أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا قال الإمام قبل القتال: "من قتل قتيلا فله سلبه" وإن لم يشترط الإمام فإنه لا يستحقه، ولكن رده الإمام مالك بقوله: "يكره للإمام أن يقول (من قتل قتيلا فله سلبه) لئلا تضعف نيات المجاهدين، ولم يقل النبيﷺ ذلك إلا عند انقضاء الحرب" أشار إلى أن النبيﷺ قال ذلك يوم حنين بعد أن فرغ من القتال في قصة أبي قتادة.

(٣) قال العلامة الصنعاني: "أن القاتل يستحق سلب مقتوله مطلقا سواء كان القاتل مقبلا أو منهزما وسواء كان ممن يستحق له السهم في المغنم أو لا إذ قوله: "قضى بالسلب للقاتل" حكم مطلق غير مقيد بشيء من الأشياء".[1] وهو الذي رجحه ابن حزم والنووي وابن القيم[2] والجعبري وغيرهم وأما حديث عوف بن مالك فقد أجابوا عليه بأجوبة:

(١) لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخر تعزيرا له (أي للقاتل) ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺوانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

(٢) لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ﷺللمصلحة في إكرام الأمراء.[3]

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسلك الجمع هو أعدل المسلكين والوجه الثالث وهو الأخير هو الصواب وأقرب الوجوه إن شاء الله .

** *** **

(١) سبل السلام ٤/٢٠٩-٢١٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ٥/٧٢-٧٥، المحلى ٧/٣٣٨، شرح النووي ١٢/٢٨٩.

(٣)شرح النووي ١٢/٢٨٩، انظر للمزيد: فتح الباري ٦/٢٠٧-٢٠٨، ٣٠٤-٣٠٥، المفهم ٣/٥٤٠-٥٤٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٥-٦، نيل الأوطار ٧/٣٠٩-٣١٨، نصب الراية ٣/٤٣٢.

المبحث السابع
قبول هدية المشركين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قبول هدية المشركين

الأحاديث الواردة على عدم قبول هدية المشركين :

(١) عن كعب بن مالك ﷺقال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبي ﷺ بهدية فعرض عليه الإسلام، فأبى إن يسلم، فقال النبي ﷺ: "فإني لا أقبل هدية مشرك". [(١)]

(٢) عن عياض بن حمار ﷺأنه أهدى للنبي ﷺ هدية وهو مشرك فردها، وقال: "إنا لا نقبل زبد المشركين" وفي لفظ: " أنه أهدى للنبي ﷺ هدية له أو ناقة، فقال النبي ﷺ: "أسلمت؟" قال: لا، قال: "فإني نهيت عن زبد المشركين" . [(٢)]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق والطبراني من طريق يونس ومعمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا، وأخرجه الطبراني وابن شاهين من طريق أحمد بن بكر البالسي عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به موصولا. انظر: المصنف لعبد الرزاق ٤٤٦/١٠ برقم ١٩٦٥٨، المعجم الكبير ٧٠/١٩-٧١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٤، وفيه أحمد بن بكر البالسي قال ابن عدي: "روى مناكير عن الثقات " الكامل ١٩١/١، واتهمه الأزدي بالوضع . انظر: ميزان الاعتدال ٨٦/١، لسان الميزان ١٤٦/١، ومحمد بن مصعب بن صداقة صدوق كثير الغلط، التقريب ص ٨٩٧، فالإسناد ضعيف، والحديث قد روي موصولا أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به، ولكن رجح الحافظ الرواية المرسلة فقال: "رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح" انظر: فتح الباري ٢٨٨/٥، وقال الألباني عن البزار: "رفعه (يعني وصله) ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق ولا نعلم روى عامر إلا هذا " قال الحافظ: "وقلت الإسناد صحيح غريب، وابن المبارك أحفظ من عبد الرزاق، وحديث عبد الرزاق أولى بالصواب" وقال الألباني: " لكن الحديث صحيح على كل حال، فإن له شواهد تشهد لصحته" ثم أشار إلى حديث حكيم بن حزام، وانظر الصحيحة ٣٠٦/٤، برقم ١٧٢٧.

(٢) أخرجه أحمد والأثرم والبيهقي والطبراني من طرق عن الحسن عن عياض بن حمار به. انظر: المسند ١٦٢/٤، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٤٤، المعجم الكبير ٣٦٤/١٧ برقم ٩٩٨، ٩٩٩، المعجم الأوسط ٣٢١/٧، برقم ٧٦٢٠، السنن الكبرى ٢١٦/٩، وقال محققوا المسند: ٣٠/٢٩ "حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، فقوله عن الحسن عن عياض يعنى عن الحسن يخبر عن قصة عياض" قلت: قولهم هذا غير واضح، لأن المتبادر بالمراد منه هو أن الحسن يروي عن عياض، فهذا لا يكون مرسلا، إلا إذا لم يسمع الحسن من عياض، فلم أطلع على قول يصرح بعدم سماع الحسن عن عياض، ولكن الحديث قد روي من طريق آخر: أخرجه الأثرم معلقا وأبو داود والترمذي والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار به، وعمران بن داود القطان صدوق يهم، كما في التقريب ص: ٧٥٠، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد حسن من أجل عمران، ولكنه صحيح بالشواهد، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: "حسن صحيح". انظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج ٢٩١/٣، برقم ٣٠٥٧، سنن الترمذي، كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين ١١٩/٤ برقم ١٥٧٧. السنن الكبرى ٢١٦/٩.

الأحاديث الواردة على قبول هدية المشرك:

(١) عن علي: أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه عليا، فقال: شققه خمرا بين الفواطم، وفي لفظ: "أهدى كسرى إلى النبي ﷺ فقبل، وأهدت له الملوك فقبل".[١]

(٢) عن أنس ﷺأن المقوقس أهدى لرسول الله ﷺ جرة من من، فقسمها بين أصحابه" وفي لفظ عند البخاري: " أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ".[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قبول هدية المشركين

أورد مسألة (قبول هدية المشركين) كل من الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، ومال الإمام الأثرم في رفع التعارض بين أحاديث المسألة إلى الترجيح حيث قال: "فاختلفت هذه الأحاديث وهي تتصرف عن وجوه ثلاثة: أحدها: أن يكون الحديث الذي ذكر فيه قبول هداياهم هو أثبت، وهو حديث علي ﷺ، لأن حديث عياض بن حمار قد رواه غير واحد عن ابن عون عن الحسن مرسلا، وحديث قتادة أيضا هو عندنا مرسل، لأن يزيد بن عبد الله روى غير هذا الحديث عن أخيه مطرف عن عياض بن حمار، ومطرف أقدم من يزيد بعشر سنين، فلا نرى يزيد سمع من عياض، فهذا وجه من الثلاثة وهو أحسنها"[٣] ثم ذكر مسلك الجمع ومسلك النسخ. وذكر الإمام ابن الجوزي هذه الأوجه الثلاثة التي ذكرها الأثرم ثم قال: "يبقى أنه ﷺ قبل من كسرى، وجوابه من وجهين: أحدها: أن ثوير بن أبي فاختة ليس بثقة عندهم. الثاني: أن يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له" ولم يظهر ترجيح الإمام ابن الجوزي في المسألة وأما الإمام ابن شاهين فإنه لم يرجح أيضا مسلكا بل سكت عنه. والله أعلم.[٤]

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال ٢٧٥/١٤ برقم ٥٣٨٩، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٤٤. واللفظ الثاني: أخرجه أحمد والترمذي والبيهقي وابن سعد وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه. انظر: المسند ٩٦/١، ١٤٥، سنن الترمذي، كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١١٩/٤، برقم ١٥٧٦، السنن الكبرى ٢١٥/٩، الطبقات لابن سعد ٣٨٩/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٤، الإعلام ص: ٤٠٥، وفيه ثوير بن أبي فاختة "ضعيف رمي بالرفض" كما في التقريب ص: ١٩٠، وأبوه أبو فاختة هو سعيد بن علاقة ثقة، ولكن الحديث معلول بثوير، وضعفه محققوا المسند ١٤٤/٢، وقال الألباني "ضعيف جدا" انظر: تعليقه على سنن الترمذي .

(٢) اللفظ الأول: أخرجه أحمد والأثرم معلقا والبزار من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد عن أنس به. انظر: المسند ١٢٢/٣، كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ(٣٩٤/٢، برقم ١٩٣٦) وفيه علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف كما في التقريب ص: ٦٩٦، وهذا إسناد ضعيف. واللفظ الثاني: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية من المشركين ٢٨٧/٥ برقم ٢٦١٦.

(٣) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٤٤-٢٤٥ .

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٤، الإعلام ص: ٤١٠.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم أن العلماء اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات ، تقدم أن الإمام الأثرم مال إلى هذا، ولكن يجاب بأن أحاديث الباب قد ثبتت بالطرق والشواهد، كما تقدم عند تخريج الأحاديث، ومسلك الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة فالترجيح في المسألة ضعيف.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ، اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ادعى بعضهم نسخ أحاديث المنع بأحاديث القبول، ذكره الإمام الأثرم، حيث قال: "والوجه الثاني: أن يكون أحد الحديثين ناسخ لصاحبه، وذلك أن عياض بن حمار كان يخالط النبي ﷺ في الجاهلية ثم أهدى له، فكان في أول الأمر، وكان حديث الأكيدر في آخر ذلك، لأنه كان قبل موت النبي ﷺ بيسير" ومال إليه الخطابي، كما نقل عنه ابن الأثير في النهاية[(١)] بقوله: "قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخا، لأنه قد قبل هدية غير واحد من المشركين" قلت: لم أجد هذا القول في معالم السنن، بل نقل وجهين لمسلك الجمع فقط، والله أعلم.

واستدل لهم العلامة المباركفوري[(٢)] بما رواه أحمد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزيز بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[(٣)] إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المنتقى"[(٤)]. قلت: وما استدل لهم الشيخ رحمه الله فهو حديث ضعيف.

القول الثاني: حكى الحافظ ابن حجر قولا لبعضهم بأن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، عكس ما تقدم، ولكن يقال عن هذا بأنه ضعيف بقوليه لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، واختاره جمع من العلماء فذكروا وجوها مختلفة:

منها: إن قبول الهدايا من الكفار كان من خصائصه ﷺ، ولكنه وجه ضعيف، لأن الاختصاص لا يثبت إلا بالدليل، فلا دليل عندنا في المسألة.

ومنها: تحمل أحاديث الامتناع على الهدايا التي أهديت له ﷺ خاصة، والقبول للتي أهديت لعموم المسلمين، قاله الإمام الطبري، وقال الحافظ: "وفيه نظر، لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة".

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٢/٢٩٣.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/١٤٤، ١٤٥.

(٣) الممتحنة رقم الآية: ٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٤، إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت في إسناده كما قاله محققوا المسند ٣٧/٢٦.

ومنها: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، لأنه قد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين قاله عياض والأثرم وغيرهما.

قلت: ولكن يعكر عليه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر كما في صحيح البخاري في قصته ﷺ في سفر مع أصحابه وفيه "ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: "بيعا أم عطية؟" أو قال: "أم هبة؟" قال: "لا بل بيع"[1] قال الحافظ ابن حجر في شرحه: "وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنيا"[2].

ومنها: أنه ﷺ كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه، وأخذ بلده، أو دخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نهي أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه أو طمعه في هدايته، لأن في قبول هديته حملا على الكف عنه، قاله ابن عبد البر.

ومنها: أنه ﷺ كان مخيرا في قبول هديتهم وردها، لأنه كان من خلقه ﷺ أن يثيب على الهدية بأحسن منها، فلذا لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها، نقله ابن عبد البر[3].

ومنها: أن النبي ﷺ كان يقبل هدية من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، ويمتنع في حق من يرد بهديته التودد والموالاة، لأن للهدية موضعا من القلب، ولا يجوز عليه أن يميل بقلبه إلى مشرك، فردها قطعا لسبب الميل ذكره الخطابي[4]، وقال الحافظ: "وهذا أقوى من الأول".[5]

ولاشك أن الجمع إذا أمكن فهو أولى من الترجيح ومن دعوى النسخ. والله أعلم.

** *** **

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ٢٨٧/٥ برقم ٢٦١٨.

(٢)ذكر هذه الأوجه السابقة الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٨٨,٢٩٠/٥ .

(٣) التمهيد ١٢٣/١٠ .

(٤) معالم السنن ٤١/٣ .

(٥) فتح الباري ٢٨٨/٥، وانظر: المنهاج للنووي ٣٣١/١٢، نيل الأوطار ٨/٦.

المبحث الثامن
وجوب الهجرة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة

الأحاديث الدالة على وجوب الهجرة:

(١) عن بريدة عن النبي ﷺ أنه إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: "اغزوا بسم الله في سبيل الله ... وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن قبلوا كف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم فإن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين، فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين..." إلى آخر الحديث .[١]

(٢) عن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها".[٢]

(٣) عن عبد الله بن السعدي ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" .[٣].

الأحاديث الدالة على عدم وجوب الهجرة

(١) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم

---

(١) صحيح مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٢٦٥/١١ برقم ٤٤٩٧، الاعتبار ٧٢٤/٢، الرسوخ ص/٤٩١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني من طرق عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند البجلي عن معاوية به. انظر: المسند ٩٩/٤، سنن أبي داود كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت؟ ٨/٣ برقم ٢٤٧٩، السنن الكبرى كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ١٧/٩، المعجم الكبير ٣٨٧/١٩، الرسوخ ص/٤٩٢. الإسناد رجاله ثقات، ما عدا أبي هند البجلي فإنه مقبول، كما في التقريب ص/١٢١٩. فالإسناد يكون ضعيفا، إلا أنه حسن بالشواهد، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند حسن كما عند الإمام أحمد في مسنده برقم ١٦٧١. وحسنه محققوا المسند ١١١/٢٨، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أحمد عن إسحاق بن عيسى عن يحي بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي به. وفيه عطاء الخراساني وهو صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس، كما في التقريب ص/٦٧٩. ولكن تابعه بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني كما عند النسائي والبخاري في تاريخه، وأخرجه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يخامر عن ابن السعدي به. وضمضم صدوق يهم كما في التقريب ص/٤٦٠. وفي إسماعيل بن عياش مقال، ولكن روايته عن أهل بلده مستقيمة، روى هنا عن أهل بلده، فالإسناد حسن، والحديث بمجموع طرقه صحيح. انظر: المسند ١٩٢/١، ٢٧٠/٥، سنن النسائي كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٦٥/٧ برقم ٤١٨٣، التاريخ الكبير ٢٨/٥، والسلسلة الصحيحة ٢٣٩/٤ برقم ١٦٧٤، وصححه أيضا محققوا المسند ٢٠٦/٣، ١٠/٣٧.

فانفروا".[1]

(٢) سئلت عائشة عن الهجرة فقالت: "لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية" .[2]

(٣) عن مجاشع ﷺ قال: "أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها، فقلت: علام تبايعنا؟ قال: على الإسلام والجهاد".[3]

(٤) عن يعلى بن أمية قلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله ﷺ: "أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة".[4]

(٥) عن عبد الرحمن بن صفوان أو عن صفوان بن عبد الرحمن قال: "لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه وقال: يا رسول الله اجعل لأبي نصيبا من الهجرة، فقال: إنه لا هجرة، فانطلق فدخل على العباس فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله قد عرفت فلانا والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبايعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ: "إنه لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك، فمد النبي ﷺ يده فمس يده فقال: "أبررت عمي ولا هجرة".[5]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب لا هجرة بعد الفتح ٢٣٣/٦ برقم ٣٠٧٧، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ... ١١/١٣ برقم ٤٨٠٦، الاعتبار ٧٣٠/٢، الرسوخ ص/٤٩٢.

(٢) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٢٨٦/٧ برقم ٣٩٠٠، وبرقم ٣٠٨٠، الاعتبار ٧٢٨/٢، الرسوخ ص/٤٩٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب البيعة في الحرب ١٤٥/٦ برقم ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام ١٠/١٣، ١١ برقم ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، الرسوخ ص/٤٩٣.

(٤) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني والحازمي من طرق عن الزهري عن عمرو بن عبد الرحمن بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده يعلى به. انظر: المسند ٢٢٣/٤، سنن النسائي كتاب البيعة ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٦٤/٧ برقم ٤١٧٩، المستدرك كتاب معرفة الصحابة ٤٧٩/٣ برقم ٥٧٨٩، السنن الكبرى كتاب السير باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ١٦/٩، المعجم الكبير ٢٥٧/٢٢، الاعتبار ٧٣١/٢. وفيه عمرو بن عبد الرحمن وهو مقبول كما في التقريب ص/٧٤٠، وأبوه عبد الرحمن مقبول أيضا كما في التقريب ص/٥٧١. ولكنه حسن بالشواهد كما قال محققوا المسند ٤٧٧/٢٩. وقال الألباني: "إسناد ضعيف وصح مثله في أخي مجاشع بن مسعود" انظر: التعليقات الحسان ٢١٧/٧.

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجه والحارث في بغيته والبيهقي والحازمي من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن به. انظر: المسند ٤٣٠/٣، سنن ابن ماجه كتاب الكفارات (١١) باب إبرار المقسم (١٢) ٥٤٩/٢ برقم ٢١١٦، بغية الحارث ٢١٩/١، السنن الكبرى كتاب الأيمان باب ما جاء في إبرار المقسم ٤٠/١٠. الاعتبار ٧٢٦/٢. وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كما في التقريب ص/١٠٧٥. قال البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٧/٣: "عبد الرحمن بن صفوان أو صفوان بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ولا يصح" وضعف إسناده =

(٦) عن بريدة بن الحصيب ﷺ فقال: ارتددت عن هجرتك يا سلمة؟ فقال: معاذ الله إني في إذن من رسول الله ﷺ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أبدوا يا أسلم فسموا الرياح وأسكنوا الشعاب" فقالوا: إنا نخاف أن يغير ذلك هجرتنا، فقال رسول الله ﷺ: "أنتم مهاجرون حيث كنتم".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في وجوب الهجرة

ذكر هذه المسألة الحازمي والإمام الجعبري في كتابيهما من بين الأئمة الخمسة، فأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، واختار الإمام الحازمي وقوع النسخ فيها، حيث كانت الهجرة واجبة في أول الإسلام ثم نسخ وجوبه إلى الندب، فصار حكمها مندوبا بعد فتح مكة، وقال الحازمي: "باب وجوب الهجرة ونسخه" ثم ذكر حديث بريدة الذي يدل على وجوب الهجرة ثم نقل كلام الخطابي تماما وأقره، قال الخطابي: "وأما الهجرة فكانت واجبة في أول الإسلام على ما دل عليها الحديث ثم صارت مندوبا إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[٢] نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش، وهم أهل مكة، فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى، وارتفع وجوب الهجرة، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب، فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل، وإسناد حديث معاوية فيه مقال" ثم ذكر الحازمي الأحاديث الدالة على رفع وجوب الهجرة.[٣]

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر مسلك النسخ، ثم ذكر احتمال الجمع، ومال إليه، وقال عقب الأحاديث التي تدل على انقطاع الهجرة: "وهذا يدل على نسخ وجوبها، وبقاء ندبها، لرجحانه وتأخره، وذاك كان قبل

= محققوا المسند ٣١٨/٢٤. وضعفه أيضا الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد بن أبي عاصم والطبراني والحازمي من طريق يحيى بن أيوب وسليمان بن بلال أو أحدهما عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن جده عن بريدة به. انظر. المسند ٥٥/٤، الآحاد والمثاني: للإمام أحمد بن عمرو الضحاك ابن أبي عاصم، تحقيق: دكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.(٣٣٧/٤)، المعجم الكبير ٢٦/٧، الاعتبار ٧٣٣/٢. وفيه يحيى بن أيوب الغافقي وهو صدوق ربما أخطأ، وتابعه سليمان بن بلال وهو ثقة، وعبد الرحمن حرملة صدوق ربما أخطأ، ومحمد بن إياس ووقع عند أحمد سعيد بن إياس والصحيح محمد بن إياس، له ترجمة في التاريخ الكبير والجرح والتعديل ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، وتابعه بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، كما عند أحمد، فالحديث حسن لأجل يحيى بن أيوب، وصححه الألباني ومحققوا المسند من أجل الشواهد، انظر : السلسلة الصحيحة ٢٩٧/٥، المسند ٨٥/٢٧-٨٦، وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب الفتن باب التعرب في الفتنة ٥٠/١٣ برقم ٧٠٨٧.

(٢) النساء رقم الآية: ١٠٠.

(٣) الاعتبار ٧٢٤/٢-٧٢٧.

الفتح، وفي حديث معاوية مقال، ويجمع بينهما بالوجوب والندب" ثم مال إلى وجه آخر للجمع بقول: "تنبيه: المراد بالمنقطعة الهجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فواجبة على من خاف الفتنة في دينه مندوبة لغيره".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما سبق اختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الروايات على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ ، قال به الخطابي والحازمي حيث أنهما ادعيا نسخ وجوب الهجرة، وأشارا إلى أن أحاديث رفع وجوب الهجرة متأخرة، وأن حديث معاذ وما في معناه متقدم، ولكنهما لم يذكرا دليلا صريحا على ذلك، فالنسخ فيه غير ثابت وغير واضح، ثم إن تعبير الحازمي بالنسخ لما ذهب إليه الخطابي غير دقيق، لأن الخطابي أثبت أولا أن وجوب الهجرة كان مستمرا من أول الإسلام إلى فتح مكة، ثم ارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب، فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب"ولذا قال الخطابي في الأخير: "فهذا وجه الجمع بين الحديثين" فتعبيره بالجمع أدق في المسألة من تعبير الحازمي بالنسخ، والله أعلم.

فالخلاصة أن مسلك النسخ ضعيف.

المسلك الثاني: الجمع بين الأحاديث. ذهب إليه أكثر الأئمة مع اختلاف في وجوه الجمع:

فمنها: إن المراد بالهجرة في حديث معاوية هجرة المعاصي والمنهيات، وأما قوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" المراد منه الهجرة المعروفة وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام .

وهذا الوجه قد جمع به الإمام الطحاوي،[2] ولكنه فيه نوع من التكلف، وتأويل الهجرة الواردة في حديث معاوية بهجرة المعاصي بعيد، وسياق الحديث يأباه بل جاء في حديث عبد الله بن السعدي ما يرد التأويل المذكور، وهو قوله ﷺ: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو" أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه.

ومنها: ما جمع به الإمام الخطابي[3] بحمل حديث "لا هجرة بعد الفتح" على الفرض وحديث معاوية وما في معناه على الندب، ولكن الذي يظهر لي أن فيه بعدا كسابقه، لأن الهجرة الباقية لو كانت مندوبة لم يمتنع رسول الله ﷺ من بيعة من يريد الهجرة، ولكنه ﷺ امتنع من البيعة على الهجرة إلى المدينة بعد فتح مكة، كما ثبت ذلك من حديث مجاشع رضي الله عنه .

ومنها: ما ذكره البغوي بقوله: "ويحتمل وجها آخر؛ وهو أن قوله ﷺ: "لا هجرة" أي إلى النبي ﷺ،

---

(١)الرسوخ ص/٤٩٣-٤٩٤.

(٢) انظر: مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار المكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.٣/١٧٨-١٧٩.

(٣) انظر: معالم السنن ٢/٢٣٤-٢٣٥.

حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، فقوله: "لا تنقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم. [1]

لكنه أيضا وجه ضعيف لعدم الدليل على التفريق بين هجرة الأعرابي وغيره.

ومنها: أن المراد بقوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح" هي الهجرة المعهودة في زمانه ﷺ، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة وواجبة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فلما فتحت مكة، ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام، فقال: "لا هجرة بعد الفتح" أي من مكة، فلا تتصور منها الهجرة، وأما المراد بقوله: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة" أنه ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، وهذا الوجه رجحه الأئمة: ابن عبد البر وابن العربي والجعبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم[2].

ومنها: أن أحاديث الهجرة على أصلها وعمومها وأما قوله "لا هجرة بعد الفتح" الهجرة الفاضلة التي يمتاز بها أهلها انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزا ظاهرا بخلاف ما قبله، قال النووي عن هذا الوجه "أنه الأصح" فمسلك الجمع هو الراجح وأقرب الوجوه عندي هو الأخيرين والله أعلم.[3]

---

(١) انظر: شرح السنة للبغوي ٣٧٣/١٠.

(٢) انظر: عارضة الأحوذي ٨٨/٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨١/١٨، التمهيد ٢٦١/١٣.

(٣) انظر: المنهاج للنووي ١١/١٣، طرح التثريب ٢٢/١-٢٣، فتح الباري ٤٨/٦، ٢٣٤، ٢٩٠/٧، نيل الأوطار ٣٢/٨-٣٣، سبل السلام ١٨٩/٤.

المبحث التاسع
الخروج إلى البادية

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الخروج إلى البادية

الأحاديث الواردة في جواز الخروج إلى البادية:

عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يبدو إلي هذه التلاع[1]، وإنه أراد البداوة مرة فأرسل إلي ناقة محرمة من إبل الصدقة، فقال لي: "يا عائشة ارفقي".[2]

الأحاديث الواردة في جواز الخروج إلى البادية:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "من سكن البادية جفا". [3]

(٢) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ: "من بدا جفا". [4]

---

(١) أي مسايل الماء من علو إلى أسفل وواحدها تلعة . النهاية لابن الأثير ١/١٩٤ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن أبي شيبة والأثرم من طرق عن شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها به. انظر: المسند ٦/٥٨، ٢٢٢، سنن أبي داود، كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو ٣/٧ برقم ٢٤٧٨، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب ما ذكر في الرفق والتؤدة ٨/٣٢٢، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٦٦، الإعلام ص: ٣٩٧، رجاله ثقات ما عدا شريكا وهو ابن عبد الله القاضي وفيه مقال، ولكن تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عند أحمد في مسنده ٦/١١٢، وتابعه أيضا شعبة عند مسلم في صحيحه برقم ٦٥٤٥، ولكن ليس عند مسلم جملة: "كان رسول ﷺ يبدو إلى هذه التلاع" فالحديث صحيح كما صححه الألباني في الصحيحة ٢/٥٦ برقم ٥٢٤، ومحققوا المسند ٤٠/٣٥٣، ٤١/٣١٥.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني والأثرم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي موسى اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه أبو موسى اليماني وهو مجهول كما في التقريب ص: ١٢١٢، ولكن تابعه أيوب بن موسى عن طاوس عن ابن عباس به كما عند الطبراني في الأوسط، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو المكي وهو ثقة، كما أن له شاهدا من حديث أبي هريرة كما سيأتي، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.انظر: المسند ١/٣٥٧، سنن أبي داود، كتاب الصيد باب في اتباع الصيد ٣/١٨٨ برقم ٢٨٥٩، سنن الترمذي، كتاب الفتن (٢٤) باب (٦٩) ٤/٤٥٤ برقم ٢٢٥٦، سنن النسائي، كتاب الصيد (٤٢) باب اتباع الصيد (٢٤) ٧/٢٢٢، برقم ٤٣٢٠، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء ١٠/١٠١، المعجم الكبير ١١/٥٦ برقم ١١٠٣٠، المعجم الأوسط ١/١٧٥ برقم ٥٥٦، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٦٦، الإعلام ص: ٣٩٦.

(٤) أخرجه أحمد وابن عدي والبيهقي من طرق عن إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به، وفيه إسماعيل بن زكريا " صدوق يخطئ قليلا" كما في التقريب ص: ١٣٩، والحسن بن الحكم النخعي وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب ص: ٢٣٦، وبقية رجاله ثقات، أعل أبو حاتم هذا الطريق بكونه روي من طريق آخر وفيه رجل مبهم، حيث قال: " ورواه غير إسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أشبه". انظر: علل الحديث ٢/٢٤٦، وزاد محققوا المسند بأن الحديث وقع فيه اضطراب، ولكن الشيخ الألباني حسن الإسناد الأول، ونقل قول ابن عدي في إسماعيل بن زكريا: "وهو حسن الحديث يكتب حديثه "ثم قال: "وهذا سند حسن، فإن بقية رجال الإسناد ثقات كلهم، وإسماعيل احتج به الشيخان"، وقال الحافظ: "صدوق =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الخروج إلى البادية

ذكر مسألة (الخروج إلى البادية) الإمام الأثرم، وابن الجوزي من بين الأئمة الخمسة، حيث أوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة ثم اتفقا بالجمع بينهما، وقال الأثرم: "واختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، ولها وجوه؛ فأما فعل النبي ﷺ فإنما وجهه أن يبرز إلى بعض التلاع الساعة من النهار أو اليوم أو شبهه، وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية وترك الأمصار والجماعات".

وقال ابن الجوزي: "وليس هذا من المختلف، إنما سكون البادية ملازمتها، وذلك يوجب ترك الجماعات، فأما الخروج إلى تلعة ساعة من نهار فإنه لا يكره".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

لم أجد أحدا من أهل العلم اختار مسلكا آخر في إزالة التعارض، ولم أر أحدا من أشار إلى وقوع النسخ، إلا أن الإمامين: الأثرم وابن الجوزي أوردا المسألة في كتابيهما في النسخ في الحديث، ولكن ترجح لديهما الجمع كما تقدم، ذكر العلماء أن سكان البوادي يغلب عليهم الجهل وغلظة الطبيعة وقسوة القلب، وتكون طباعهم كطباع الوحوش، ذكره العلامة المباركفوري[2] نقلا عن القاضي عياض، وذلك لبعدهم عن اختلاط الناس، وعن أهل العلم وتركهم الجمعة والجماعات، وقال تعالى ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[3] ولهذا جمع العلماء بين أحاديث المسألة، وحملوا إرادة النبي ﷺ إلى البداوة مرة على إرادته لمدة يوم أو ساعة من النهار وما أشبه ذلك، واستدل الحافظ ابن رجب من هذا الحديث جواز الخروج إلى البادية أحيانا ونحوه في أوقات الربيع، ثم ذكر قول الإمام الأثرم في ذلك حيث قال: "النهي عن التبدي محمول على سكنى البادية والإقامة بها، فأما التبدي ساعة أو يوما ونحوه فجائز" .

وذكر الحافظ ابن رجب حالة مستثناة من التبدي المذموم، وهي الخروج إلى البادية في أيام الفتنة في الأمصار،[4] كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شغف الجبال ومواضع القطر، يفر بدينه من الفتن" وبوب عليه البخاري بقوله: "باب من الدين الفرار من الفتن" [5] والله أعلم .

= يخطئ قليلا" . انظر: الصحيحة ٢٦٧/٣ برقم ١٢٧٢. قلت: فالإسناد يكون حسنا على أقل أحواله، وله شواهد منها حديث ابن عباس الذي تقدم تخريجه، انظر: المسند ٣٧١/٢، ٤٤٠، الكامل ٣١٢/١، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة والقضاء ١٠١/١٠.

(١) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٦٦، الإعلام ص: ٣٩٧.

(٢) تحفة الأحوذي ٣٧٨/٦.

(٣) التوبة رقم الآية /٩٧.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١٠٥/١-١٠٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان باب من الدين الفرار من الفتن ٩٤/١ برقم ١٩.



الفصل السابع: مسائل الآداب

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: اليمين بغير الله.
المبحث الثاني: قول الرجل ماشاء الله وشئت .
المبحث الثالث: الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.
المبحث الرابع: رفع اليدين في الدعاء.
المبحث الخامس: مسألة إنشاد الشعر في المسجد.
المبحث السادس: الشرب قائما.
المبحث السابع: أفضل الثياب.
المبحث الثامن: الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى.
المبحث التاسع: دخول الحمام.
المبحث العاشر: قتل الحيات .

المبحث الأول
اليمين بغير الله

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في اليمين بغير الله

الأحاديث الدالة على جواز الحلف بغير الله:

(١) عن طلحة بن عبيد الله عن النبي ﷺ في قصة الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات أنهﷺ قال: "أفلح وأبيه إن صدق".[(١)]

(٢) عن يزيد بن سنان أن النبي ﷺ كان يحلف زمنا فيقول: لا وأبيك حتى نهي عن ذلك، ثم قال النبي ﷺ: " لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك، وليقل ورب الكعبة".[(٢)]

(٣) عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت: يارسول الله ﷺ ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك".[(٣)]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١٢١/١ برقم ١٠١، الاعتبار ٧٨٢/٢، الرسوخ ص: ٥١٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم وابن عساكر والحازمي من طريقين عن أبي علقمة نصر بن خزيمة الكناني عن أبيه عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ عن يزيد بن سنان به. انظر: معرفة الصحابة في ترجمة يزيد بن شيبان، وقيل ابن سنان، تاريخ دمشق ٢١٩/٦٥)، الاعتبار ٧٨١/٢ وفيه نصر بن علقمة مقبول كما في التقريب ص ٩٩٩، وأخوه محفوظ صدوق، وأما ابن عائذ اسمه كناز كما في تاريخ دمشق، وأبو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة وأبوه لم أقف على ترجمتهما، وذكر له ابن حجر طريقا آخر حيث قال: " وأخرج البغوي من طريق عبد الرحمن بن يحيى بن جابر عن أبيه سمعت يزيد بن سنان يقول: كان النبي ﷺ يقول: فذكر الحديث. وروى أوله ابن مندة من طريق محفوظ بن علقمة عن أبيه عن ابن عائذ قال يزيد بن سنان فذكره، قال ابن مندة : "في إسناد حديثه نظر" فقال أبو نعيم: "يزيد بن سنان مختلف في صحبته". الإصابة ٦٢٠/٣، والحديث ضعفه الحازمي، بقوله: "هذا حديث غريب من حديث الشاميين، وإسناده ليس بذلك القائم، غير أن له شواهد في الحديث تدل على أن الحديث له أصل" ثم ذكر حديث طلحة في قصة الأعرابي، وضعفه الجعبري بقوله: "وفي إسناده ضعف" الرسوخ ص: ٥١٣.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن عدي من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه مالك قهطم به، زيادة لفظ القسم "وأبيك" لم توجد إلا عند البيهقي وابن عدي في لفظ وأحمد في لفظ، وأما عند أصحاب السنن وأحمد في لفظ ورد الحديث بدون القسم، انظر: المسند ٣٣٤/٤، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية ١٧٠/٣ برقم ٢٨٢٥، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، ٦٢/٤ برقم ١٤٨١، سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ذكر المتردية في البئر، ٢٦١/٧ برقم ٤٤٢٠، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، ٥٥٩/٣ برقم ٣١٨٤، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في ذكاة مالا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح (٢٤٦/٩، الكامل ٦٧٥/٢، الاعتبار ٧٨٢/٢ والحديث معلول بأبي العشراء وهو مجهول كما في التقريب ص: ١١٧٨، وأما أبوه فهو صحابي ولكن قال الذهبي في الميزان ٥٥٢/٤: "لا يدرى من هو ولا من أبوه، وذكر البخاري علة أخرى للحديث حيث قال عن أبي العشراء: "في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر" =

الأحاديث الدالة على تحريم الحلف بغير الله:

(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون".[(١)]

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت" وفي لفظ: "وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: "لا تحلفوا بآبائكم ".[(٢)]

(٣) عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا قال للنبي ﷺ: "إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا ورب الكعبة، ويقولون ما شاء الله ثم شئت".[(٣)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في اليمين بغير الله وأدلتهم

أورد مسألة (اليمين بغير الله) الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما من بين الآئمة الخمسة، وادعى الإمام الحازمي وقوع النسخ في المسألة على تقدير صحة حديث أبي العشراء الدال على جواز الحلف بغير الله، حيث قال عقب حديث أبي العشراء عن أبيه: "فإن صح الحديث فهو ظاهر في النسخ"[(٤)] وأما الإمام الجعبري فإنه قد جزم بوقوع النسخ، حيث قال بعد الأحاديث في تحريم الحلف بغير الله: "وهو محكم ناسخ لجواز الحلف بغيره لرجحانه عليه" واستدل على دعوى النسخ بحديث يزيد بن سنان. والله أعلم.[(٥)]

= التاريخ الكبير ٢٢/٢.فالحديث ضعيف وضعفه الحافظ في التلخيص ١٣٤/٤.

(١) أخرجه وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ بن معاذ عن أبيه عن عوف بن أبي جميله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ٣٧٠/٣ برقم ٣٢٤٨، سنن النسائي، كتاب الأيمان، باب الحلف بالأمهات ٨/٧ برقم ٣٧٧٨، صحيح ابن حبان ١٩٩/١٠، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ٢٩/١٠، الاعتبار ٧٨٣/٢، الرسوخ ص: ٥١٥، رجاله ثقات، فالحديث صحيح، كما صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، والشيخ شعيب الأرنووط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم ٦٤٩/١١ برقم ٦٦٤٦، كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية ١٨٧/٧ برقم ٣٨٣٦، صحيح مسلم، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ١٠٨/١١، ١٠٩ برقم ٤٢٣٣، ٤٢٣٥، الرسوخ ص: ٥١٤، ٥١٥.

(٣) أحرجه أحمد والنسائي والحاكم من طريقين عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي به. انظر: المسند ٣٧٢/٦، سنن النسائي، كتاب الأيمان، باب الحلف بالكعبة ١٠/٧ برقم ٣٧٨٢، المستدرك كتاب الأيمان والنذور ٣٣١/٤ برقم ٧٨١٥، رجاله ثقات، إلا أن الحديث وقع عند الحاكم وأحمد من رواية المسعودي وهو مختلط، إلا أنه من رواية يحي القطان عنه فهي صحيحة، فقد حمل عنه قبل الاختلاط، ثم إنه قد تابعه مسعر كما عند النسائي، قاله محققوا المسند ٤٣/٤٥، فالحديث صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٦٣/١ برقم ١٣٦.

(٤) الاعتبار ٧٨٣/٢.

(٥) الرسوخ ص: ٥١٦.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمامين: الحازمي والجعبري قد ادعيا النسخ، بينما هناك أقوال أخرى في إزالة التعارض بين الأحاديث، والأقوال في ذلك تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، وهو اختيار الإمامين : الحازمي والجعبري، وأجيب بأن الحديث الذي استدلا به حديث ضعيف، ورجحه الإمام الطحاوي[1]، ومال إليه الشيخ ابن العثيمين حيث قال: "بأنه أقرب الوجوه"،[2] واستدل الإمام الطحاوي على ذلك بحديث قتيلة، وجه استدلاله أنه جاء فيه سبب النهي من النبي ﷺ عن الحلف بغير الله، فدل ذلك أن الإباحة متقدم والنهي متأخر، فيكون ناسخا للإباحة، ولكن استدلاله فيه ضعف لأن الحديث غير صريح بأن النبي ﷺ كان يحلف بغير الله، وغاية ما فيه أن النبي ﷺ عرف بقول اليهودي هذا أن من المسلمين من يحلف بغير الله، وذلك لحديث عهدهم بالكفر، فنهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله مطلقا، فمسلك النسخ ضعيف، رده الإمام المنذري بقوله: "دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ" كما أن في دعوى النسخ إشكال آخر، وهو أن الحلف بغير الله من الشرك، كما ثبتت به الأحاديث، فالإسلام لا يقر بالشرك أصلا، ولو كان شركا أصغر، وكان النبي ﷺ أبعد الناس عن الشرك، وبهذا الوجه رد السهيلي دعوى النسخ، حيث قال: "ولا يصح، لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يقسم بكافر، تالله إن ذلك لبعيد من شيمته".[3]

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، رجح بعض العلماء أحاديث النهي على أحاديث الإباحة، وذلك للأمور التالية:

(١) إن لفظ: "أفلح وأبيه إن صدق" في حديث طلحة غير محفوظة، قال الحافظ ابن عبد البر "هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث يحتج به روى الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: "أفلح والله إن صدق" أو "دخل الجنة والله إن صدق" وهذا أولى من رواية من روى "وأبيه"، لأنه لفظة منكرة، تردها الآثار الصحاح"[4] حكم أيضا الشيخ الألباني[5] على لفظة (وأبيه) "بأنها شاذة"، ولكن يجاب عن هذا أن تضعيف لفظة أخرجها مسلم في صحيحه فيه نظر، رده الشيخ ابن عثيمين بقوله: "لأن الحديث ثابت وما دام يمكن حمله على وجه صحيح فإنه لا يجوز إنكاره" انتهى.[6]

---

(١) انظر: مشكل الآثار ٢٤٤/١.

(٢) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: دكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ودكتور خالد بن علي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ،١٤١٥هـ(٣٩٢/٢.)

(٣) فتح الباري ٦٥٥/١١.

(٤) التمهيد ٢٤٢/١٠.

(٥) انظر: تعليق الشيخ الألباني على سنن أبي داود.

(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد ٣٩٢/٢-٣٩٥.

(٢) أن قوله: "وأبيه" تصحيف من الراوي والصواب (والله)، ولكنه ضعيف أيضا، لأن الثقة إذا جزم بلفظ "وأبيه" فيبعد فيه احتمال التصحيف، ثم إنه ورد مثله في حديث آخر كما في صحيح مسلم في قوله ﷺ لما سئل أي الصدقة أفضل ؟فقال "أما وأبيك لتنبئنه" وكذلك ثبت عن أبي بكر أنه قال في قصة السارق: "وأبيك ما ليلك بليل سارق"، فلا يمكن احتمال التصحيف في الجميع، رد هذا الاحتمال الإمام القرطبي[١] والحافظ ابن حجر[٢] والشيخ ابن العثيمين[٣] فمسلك الترجيح ضعيف، لأنه لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع وهنا قد أمكن الجمع كما سيأتي.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات. جمع بين الأحاديث جماعة من أهل العلم على اختلاف في وجوه الجمع فيما بينهم:

منها: إن قوله "وأبيه" خاص بالنبي ﷺ، وأما غيره فإنهم منهيون عن الحلف بغير الله، ولكن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأصل هو التأسي به ﷺ، فهو وجه ضعيف .

منها: إنه في قوله "وأبيه" حذف للاختصار، والتقدير: "أفلح ورب أبيه" ولكنه وجه بعيد أيضا، لأن الأصل عدم الحذف، كما قاله الشيخ العثيمين. [٤]

ومنها: إن قوله "وأبيه " للتعجب وليس للقسم .

ومنها: إن مثل قوله: "وأبيه" يقع على وجهين: "أحدهما للتعظيم، والآخر للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم قول الشاعر:

"لعمر أبي الواشين إني أحبها"

وقول الآخر:

فإن تك ليلى استودعتني أمانة   فلا وأبي أعدائها لا أذيعها

فلا يظن أن قائل ذلك قصد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخر تعظيم والد من وشى به، فدل على أن القصد بذلك تأكيد الكلام لا التعظيم، وقال البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء" قاله الحافظ. [٥].

ومنها: إن كلمة "وأبيه" جارية على الألسن، فلا يقصد بها الحلف كلغو اليمين المعفو عنه، وكقول العرب "تربت يمينك"، "عقرى حلقى"، ولا يراد به الدعاء عليه، وإنما هي عادة عربية بشرية لا مؤاخذة

---

(١) انظر: المفهم ١/١٦٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١١/٦٥٤.

(٣) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٣٩٢-٣٩٥.

(٤) انظر: المصدر السابق ٢/٣٩٢-٣٩٥.

(٥) انظر: فتح الباري ١١/٦٥٤.

عليه، فهو أيضا من أساليب العرب المقصود التأكيد لا غير، وأما النهي فإنه موجه إذا كان المقصود به الحلف بغير الله، وهو الذي رجحه النووي[1] وقواه الحافظ[2].

ولاشك أن الجمع إذا أمكن فهو المقدم، خاصة إذا لم يثبت فيه النسخ، فمسألتنا قد أمكن الجمع بين رواياتها، وإن أكثر أحاديث الإباحة ضعيف كما تقدم الحكم على كل واحد عند تخريج الأحاديث، ما عدا حديث طلحة وحديث آخر في صحيح مسلم كما تقدمت الإشارة إليه، فيجمع بينهما وبين أحاديث النهي، فمسلك الجمع هو الراجح وأقرب الوجوه عندي الوجهان الأخيران. والله أعلم.

** *** **

(١) انظر: المنهاج للنووي ١٢١/١.

(٢) انظر: فتح الباري ١٤٤/١-١٤٥، وانظر: طرح التثريب ١٤٤/٧-١٤٥، نيل الأوطار ٢٦٣/٨.

المبحث الثاني
قول الرجل ما شاء الله وشئت

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قول الرجل ما شاء الله وشئت

الأحاديث الواردة في النهي عن قول الرجل ما شاء الله وشئت

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل : "ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شئت". [(١)]

(٢) عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال: "من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود. قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيرا ابن الله. فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد. ثم مر برهط من النصارى فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى. فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله. قالوا: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وما شاء محمد. فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: "هل أخبرت بها أحدا". قال: نعم. فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "إن طفيلا رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم عنها". قال: "لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد". [(٢)]

(٣) عن حذيفة ﷺنحوه إلا أن فيه زيادة: "والله لقد كنت أكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ﷺ". [(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني والحازمي من طرق عن الأجلح الكندي عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس. انظر: المسند ٢١٤/١، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، ٥٥٠/٢ برقم ٢١١٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب ما نهى عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله ٣٤٦/١٠، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة ٢١٧/٣، المعجم الكبير ٢٤٤/١٢، الاعتبار ٨٣٩/٢. وفيه الأجلح بن عبد الله بن حجيه أبو حجية الكندي وهو صدوق شيعي، كما في التقريب ص١٢٠، فإسناد الحديث حسن، كما حسنه الألباني في الصحيحة ٢٦٦/١ برقم ١٣٩، وقال محققوا المسند "صحيح لغيره" ٤٣١/٣.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني والحازمي من طرق عن حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن الطفيل به، وتابع شعبة حماد بن سلمة كما عند أبي يعلى والطبراني . انظر: المسند ٧٢/٥، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت، ٥٥١/٢ برقم ٢١١٨، المعجم الكبير ٣٨٨/٨، الاعتبار ٨٤٠/٢، مسند أبي يعلى ١١٨/٨، رجاله ثقات، ولكن اختلف فيه على عبد الملك كما سيأتي بيانه عند تخريج حديث حذيفة، فالحديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني ومحققوا المسند ٢٩٧/٣٤، وانظر: الصحيحة ٢٦٥/١ برقم ١٣٨.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي وابن أبي شيبة من طرق عن شعبة عن منصور بن معتمر عن عبد الله بن يسار عن حذيفة به، رجاله ثقات، إلا أن ابن معين قال عن عبد الله بن يسار: "لا أعلمه لقي حذيفة" قاله محققوا المسند، ولكن رواه أحمد وابن ماجه والحازمي من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة به، رجاله ثقات، إلا أن =

المطلب الثاني: آراء العلماء في قول الرجل : ماشاء الله وشئت وأدلتهم

ذكر الإمام الحازمي والجعبري مسألة (حكم ماشاء الله وشئت) في كتابيهما، ثم ترجح لديهما وقوع النسخ في المسألة، قال الحازمي: "قالوا: سكوته ﷺ إذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا"[1] وقال الجعبري عقب الأحاديث: "قال الشافعي: المشيئة لله وحده، ومشيئة العبد لا تكون إلا بعد مشيئة الله تعالى، لقوله عز وجل ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾[2] وحاصله أنهم كانوا يجمعون بين الإرادتين بحرف يجمع بلا ترتيب، وأقرهم عليه فدل على جوازه، ثم نهاهم عن التشريك إلى الترتيب المتراخي بثم، فنسخ الثاني الأول، ثم نسخ الترتيب بإفراده تعالى بها أصالة على ما استدل به الشافعي رضي الله عنه".[3]

واستدلا بحديث حذيفة بلفظ: "والله إن كنت لأعرفها لكم" وأن النبي ﷺ عرف هذه الكلمة منهم، وسكت مدة، فهذا يدل على أنه كان مباحا ثم نهي عنها، والذي يظهر من كلام الجعبري هذا أنه يرى أن قول "ماشاء الله وشاء محمد" صار منسوخا بالترتيب المتراخي بثم، وهو: (ما شاء الله ثم شاء محمد)، ثم نسخ هذا أيضا بإفراده تعالى بالمشيئة وهو قوله: " قولوا ما شاء الله وحده" ولكن الإمام الجعبري لم يذكر لموقفه دليلا صريحا، إلا أنه بنى موقفه على استدلال الشافعي العام من قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري أنهما سلكا مسلك النسخ في المسألة، وتقدم وجه استدلالهما، وهو الذي رجحه الإمام الطحاوي أيضا، حيث قال رحمه الله: "فكان ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ نهيه أمته أن يقولوا: "ما شاء الله وشئت" وأمره إياهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت ، قال قائل فإن في

= الإمام المزي قال: إن ابن عيينة وهم في ذلك فجعله من مسند حذيفة. انظر: تحفة الأشراف ٢١١/٤، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٢/١١"وهو الذي رجحه الحفاظ، وقالوا : إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة"كما رجحه البخاري في التاريخ الكبير ٣٦٣/٤، والبزار في مسنده ٢٥٣/٧. قلت: فالمحفوظ أنه من مسند الطفيل، أشار إلى هذا الاختلاف الشيخ الألباني في الصحيحة ٢٦٤/١، ومحققوا المسند ٣٠٠/٣٨، واختلف فيه على عبد الملك أيضا، فرواه الحازمي من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن عبد خير عن عائشة به، ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق شعبة إلا أن فيه عن ربعي عن الطفيل عن عائشة به. انظر: المسند ٣٨٤/٥، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، سنن أبي داود، كتاب الأدب، ١٦٣/٥ برقم ٤٩٨٠، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يكره من الكلام في الخطبة ٢١٦/٣، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الدعاء، باب من نهي عنه أن يدعو به الرجل ٣٨٦/١٠، سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال : ما شاء الله وشئت، ٥٥٠/٢ برقم ٢١١٨، مسند أبي يعلى ١١٨/٨ برقم ٤٦٥٥، الاعتبار ٨٤١/٢-٨٤٤، وصحح حديث حذيفة أيضا الشيخ الألباني ومحققوا المسند ٣٠٠/٣٨، وانظر: الصحيحة ٢٦٣/١ برقم ١٣٧.

(١) الاعتبار ٨٤٤/٢ .

(٢) التكوير رقم الآية /٢٩ .

(٣)الرسوخ ص: ٥٤٠.

كتاب الله تعالى ما قد دل على إباحة هذا المحظور في هذه الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾[1] ولم يقل ثم لوالديك، فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله: أن هذا مما كان مباحا قبل نهي رسول الله عليه السلام عن مثله في هذه الأحاديث، ثم نهى عما نهى عنه في هذه الأحاديث، فكان ذلك نسخا لما قد كان مباحا مما قد تلوته قبل ذلك، ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن، لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما". [2]

قلت: فيما استدل به الإمام الطحاوي فيه نظر، لأن قوله "ما شاء الله وشئت" تشريك في مشيئة الله تعالى، وأما الآية فإن الله يأمر فيها بأداء شكر المنعم، فالمنعم الحقيقي والأصلي هو الله سبحانه تعالى، فلهذا أمر العبد بشكره أولا، وأما الأمر بشكر الوالدين لأنهما السبب المباشر لحصول النعم، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة، فإنها لله تعالى فلا يشارك فيه أحد، ومشيئة العبد تابعة لمشيئة الله، لقوله تعالى ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فهذه من المسائل العقدية بخلاف مسألة شكر النعم.

وأما ما قالوه بأن هذا كان مباحا قبل نهي رسول الله ﷺ، وأن سكوته ﷺ إذن لهم، فهذا القول أيضا فيه نظر، لأن قوله: "وإنكم تقولون الكلمة كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم" وقوله: "والله لقد كنت أكرهها" فهذه الألفاظ تدل على أن النبي ﷺ كان يكره هذه الكلمة. وأما قوله في حديث حذيفة: "إن كنت لأعرفها لكم" المراد منه كما قال الإمام السندي: (إن كنت) "إن مخففة أي ما عرفت هذه الكلمة لكم، وما تفكرت في كلامكم حتى أعرف أن هذه الكلمة تصدر عنكم، ولو عرفت لنهيتكم عنها، وبالجملة فالنهي ليس مبنيا على مجرد الرؤيا بل هو مبني على أنه علم قبح هذه الكلمة، لأنها توهم المساواة".[3]

قلت: كلام الإمام السندي واضح جدا وهو يوافق أيضا بما جاء في حديث ابن عباس أن رجلا قال للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت، فقال: أجعلتني لله ندا بل ما شاء الله وحده"[4]، وفيه ما يدل أن النبي ﷺ نهى عن كلمة "ماشاء الله وشئت " بمجرد ما سمع من الرجل، وجعله شركا مع الله سبحانه، وذكر الشيخ ابن العثيمين أن فيه إشكالا ثم أجاب عليه بقوله:"وهو أن يقال: "كيف لم ينبه على هذا العمل إلا هذا اليهودي؟ وجوابه أنه يمكن أن الرسول ﷺ لم يسمعه ولم يعلم به، ولكن يقال: بأن الله يعلم فكيف يقرهم؟ فيبقى الإشكال ولكن يجاب: إن هذا من الشرك الأصغر دون الأكبر، فتكون الحكمة هي ابتلاء هؤلاء

(١) لقمان رقم الآية /١٤

(٢) مشكل الآثار ١/٦٤-٦٥.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٥٠/٢ .

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه وغيره من طرق عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس به والأجلح هو ابن عبد الله وهو صدوق شيعي كما في التقريب ص: ١٢٠، فهو إسناد حسن ولكنه صحيح بالشواهد كما صححه محققوا المسند ٣٣٩/٣، والشيخ الألباني في الصحيحة ٢٦٦/١، انظر المسند ٢١٤/١، وسنن ابن ماجه ٥٥٠/٢ برقم ٢١١٧.

اليهود الذين انتقدوا المسلمين بهذه اللفظة مع أنهم يشركون شركا أكبر ولا يرون عيبهم".[(١)]

فالخلاصة أن النبي ﷺ كان يعرف قولهم (ما شاء الله وشاء محمد) ولكنه كان يكرهها أو أن النبي ﷺ كان لم يعلم إلا بعد قصة اليهودي فنهى عنه ﷺ، وعلى كل حال أن النهي لم يكن مبنيا على القصة، وأن تلك الكلمة لم تكن مباحة قبل النهي، لأن هذه الكلمة تعتبر من الكلمات الشركية، فالشرك لم يكن مباحا في الإسلام قط، وقال الشيخ الألباني عن كلمة (ما شاء الله وشئت): "إن هذه تعد شركا في الشريعة، وهو من شرك الألفاظ، لأنه يوهم أن مشيئة العبد في درجة مشيئة الرب سبحانه وتعالى، وسببه القرن بين شيئين"[(٢)]

وهذه التوجيهات المذكورة تعتبر نوعا من الجمع في إزالة الإشكال الوارد في أحاديث المسألة وأما دعوى النسخ في المسألة فهي ضعيفة لعدم ثبوته في المسألة.

وما قاله الإمام الجعبري بأن النسخ وقع مرتين فهو أبعد من مجرد دعوى النسخ، إلا أنه يمكن أن نقول إن قول (ما شاء الله وحده) أفضل من (ما شاء الله ثم شئت) وإن كان الثاني مما يجوز أيضا والله أعلم .

** *** **

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/٤١٠.

(٢) الصحيحة ١/٢٦٦.

المبحث الثالث

الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

الأحاديث الواردة في النهي عن الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

(١) عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ: "تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي".[١]

(٢) عن أنس قال: "دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنك، قال رسول الله ﷺ: "سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي".[٢]

(٣) عن جابر ؓ قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا لا نكنيك به حتى نسأل رسول الله ﷺ، فذكرنا له فقال: "تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما بعثت قاسما بينكم".[٣]

(٤) عن أبي حميد الساعدي ؓ عن النبي ﷺ "من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي".[٤]

(٥) عن البراء ؓ عن النبي ﷺ " لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي".[٥]

الأحاديث الواردة في جواز الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ٦٩٩/١٠ برقم ٦١٨٨، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ٣٤٢/١٤ برقم ٥٥٦٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٤٢٦/٤ برقم ٢١٢٠، ٢١٢١، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ٣٣٨/١٤ برقم ٥٥٥١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٩، الإعلام ص: ٤٣٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ٦٩٩/١٠ برقم ٦١٨٧، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، ٣٤١/١٤-٣٤٢ برقم ٥٥٦٠، الإعلام ص: ٤٢٩.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي حميد الساعدي به، والإسناد فيه محمد بن حميد الرازي فهو حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه كما في التقريب ص ٨٣٩، وسلمة بن الفضل صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص ٤٠١، ويحيى بن العلاء "رمي بالوضع" كما في التقريب ص ١٠٦٣، وباقي رجاله ثقات فالإسناد ضعيف. والحديث أخرجه البزار من طريق آخر عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم به ولكن فيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو "رموه بالوضع" كما في التقريب ص: ١١١٦، فالإسنادان ضعفهما شديد. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٨، مسند البزار ١٦٦/٩ برقم ٣٧١٥.

(٥) أخرجه الطحاوي وابن عدي وابن شاهين من طريق قيس بن الربيع عن محمد بن أبي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمها البراء به وفيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به "كما في التقريب ص: ٨٠٤، ولكن تابعه عيسى بن مختار كما عند ابن سعد وابن شاهين وهو ثقة ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا كما في التقريب ص: ٨٧١، وحفصة بنت عبيد قاله الدارقطني عنها " لا يكاد يحدث عنها غير ابن أبي ليلى يخرج حديثها" انظر : موسوعة أقوال الدارقطني ٧٧٢/١، فالإسناد فيه ضعف من محمد بن أبي ليلى والله أعلم . انظر: شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب التكني بأبي القاسم هل يصح أم لا؟ ١٦٤/٤ برقم ٧١٠١، الكامل ٢٠٦٦/٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٧٩-٤٨٠، الطبقات ٤٧٩/٨.

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد ولدت غلاما فسميت محمدا وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال رسول الله ﷺ: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟".[(١)]

(٢) عن أبي مسهر قال: كان لمالك بن أنس ابن يقال له محمد وكنيته أبو القاسم، فقيل له في ذلك فقال: " لا بأس به".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته وأدلتهم

ذكر مسألة (الجمع بين اسم النبيﷺ وكنيته) الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما من بين الآئمة المصنفين الخمسة، وأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، واختار الإمام ابن شاهين وقوع النسخ في المسألة، حيث رأى نسخ حديث النهي بحديث الرخصة، واستدل لذلك بعمل الصحابة وقال: "وهذا الحديث يوجب أن يكون ناسخا للأول، لأن ولد الصحابة كنوا بأبي القاسم، ولو كان الحديث على نهيه لما كنوا أولادهم بأبي القاسم" . والله أعلم .[(٣)]

وأما الإمام ابن الجوزي فقد اختار مذهب الترجيح في إزالة التعارض، وضعف حديث عائشة بقوله: " هذا الحديث ليس بذلك، فإن مروان بن معاوية كان يروي عن أقوام لا يعرفون ويغير أسماءهم، وكان يحدث عن محمد بن سعيد المصلوب ويغير اسمه، وأحاديث النهي صحاح بلا شك" ثم جمع بين أحاديث الباب الأخرى بقوله: "وأحاديث النهي صحاح بلا شك وليس الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ بمحرم، إنما كان مكروها في زمانه خصوصا للكنية، لأنه إنما ينادي المعظم بكنيته فيقع الاشتباه، كما في حديث أنس، وأما بعده ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والطبراني وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها به . انظر: المسند ١٣٥/٦، ١٣٦، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما، ١٥٨/٥ برقم ٤٩٦٨، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء من الرخصة في الجمع بينهما ٣٠٩/٩، المعجم الأوسط ٩/٢ برقم ٤٧١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٤٨١، الإعلام ص: ٤٣٠، وفيه محمد بن عمران الحجبي وهو مستور كما في التقريب ص: ٨٨٥، وصفية بنت شيبة قيل لها رؤية" والحديث معلول بمحمد بن عمران، ثم إنه وقع خلاف في اسم أبيه، وجاء في بعض طرق الحديث محمد بن عبد الرحمن بدل محمد بن عمران، كما وقع الخلاف في نسبته، كما ذكره محققوا المسند قال الذهبي في الميزان ٦٧٢/٣: "وهو منكر" وأشار إلى ضعفه الإمام البخاري في الكبير بقوله: "تلك الأحاديث أصح سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي" ١٥٥/١، وقال ابن حجر في التهذيب ٢٢٨/٥: "وهو متن منكر مخالف للأحاديث الصحيحة" وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٤٩٠/٤١. والله أعلم.

(٢) أثر مالك أخرجه ابن شاهين من طريق محمد بن مخلد العطار عن علي بن أحمد الرقي عن أبي مسهر عبد الأعلى الدمشقي عن مالك به، ومحمد بن مخلد العطار ثقة حافظ له ترجمة في سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١٥، وتاريخ بغداد ٣١٠/٣، وعلي بن أحمد الرقي هو السواق قال عنه الخطيب " وما علمت من حاله إلا خيرا" انظر ترجمته في تاريخه ٣١٥/١١، وأبو مسهر ثقة أيضا فالأثر صحيح إلى مالك . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٢.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٢.

فلا يكره، قد كان محمد بن أبي بكر ومحمد بن علي ومحمد بن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بأبي القاسم" ثم ذكر مذهب الإمام أحمد في المسألة. [١]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق أن الإمام ابن شاهين يرى النسخ، بينما ابن الجوزي يرى الترجيح، وهناك رأي ثالث لبعض العلماء، فتتخلص أقوالهم في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: تقدم أن الإمام ابن شاهين قد اختاره، ونسبه النووي إلى مالك[٢]، ونسبه الإمام العيني[٣] إلى قوم، وقالوا : إن النهي منسوخ بالإباحة، واستدلوا على ذلك بعمل الصحابة والتابعين، وكان جماعة من المحمدين منهم كنوا أنفسهم بأبي القاسم، وكان منهم إضافة على ما تقدم: محمد بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن حاطب، ومحمد بن الأشعث بن قيس، كما ذكرهم الحافظ ابن حجر،[٤] فلو كان النهي عن التكنى بأبي القاسم محكما لما كنى هؤلاء أنفسهم بأبي القاسم، فدل ذلك أن النهي منسوخ عندهم، ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه استدلال بالاحتمال وهو ضعيف.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات. تقدم أن الإمام ابن الجوزي قد ضعف حديث عائشة في الرخصة، ولكنه قد أشار إلى عمل الصحابة في الرخصة، ومن هنا يتبين أن حديث عائشة وإن كان ضعيفا إلا أن عمل جماعة من الصحابة والتابعين يدل على أن الرخصة لها أصل، وكذلك ثبت حديث علي بأن النبي ﷺ رخص له بتسمية ولده بمحمد وتكنيه بأبي القاسم. [٥]، فالترجيح يكون مسلكا ضعيفا.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات. جمع جماعة من العلماء بين الأحاديث بأوجه مختلفة:

(١) إن حديث الجواز خاص بعلي ﷺ، حيث أن النبي ﷺ رخص لعلي إن ولد له بولد بعده ﷺ بأن يكنيه بأبي القاسم، وأما النهي فهو عام، نقله الطحاوي عن جماعة، ثم رده لكون الزيادة التي وردت والتي تدل على أن ذلك خاصا بعلي بأنها ضعيفة، لأنها جاءت من طريق أيوب بن واقد، وهو لا يقوم مقام من خالفه في هذا الحديث ممن رواه عن فطر. [٦]

---

(١)الإعلام ص: ٤٣٢.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ٣٣٨/١٤.

(٣) انظر: عمدة القاري ٢٣٥/٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٧٠١/١٠.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وغيره من طريق فطر بن خليفة عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن أبيه. بلفظ: " أنه قال يا رسول الله أرأيت إن ولد لي ولد بعدك أسميه محمدا وأكنيه بكنيتك، قال: نعم". انظر: سنن أبي داود ١٥٨/٥ برقم ٤٩٦٨، سنن الترمذي ١٢٥/٥ برقم ٢٨٤٣ رجاله ثقات ما عدا فطر فإنه صدوق كما في التقريب، وصححه الترمذي، وقال الحافظ ابن حجر: " وسنده قوي" كما في الفتح ٧٠١/١٠، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود فلعله للشواهد . والله أعلم.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١٦١/٤.

(٢) حمل بعض العلماء النهي على التنزيه، اختاره الإمام الطبري حيث قال: "في إباحة ذلك لعلي ثم تكنيه علي ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة، لا على التحريم"، قال: "ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة، ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلا فدل على أنهم فهموا من النهي التنزيه" قال الحافظ "وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ " ثم قوى الاحتمال الثاني[١]

(٣) وحمل جماعة من العلماء بأن النهي كان خاصا بزمان النبوة، استدلوا على ذلك بسبب ورود النهي من النبي ﷺ بالتكني بأبي القاسم، كما ثبت ذلك في حديث أنس، واستدلوا أيضا بحديث علي، وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ رخص بالتكني بأبي القاسم بعد حياته ﷺ .

فمسلك الجمع هو الراجح، ثم إن الوجه الأخير هو الأقرب كما رجحه أبو الوليد الباجي صاحب المنتقى[٢] وقواه الحافظ ابن حجر[٣] ومال إليه ابن الجوزي .

(١) انظر: فتح الباري ٧٠١/١٠.

(٢) انظر: المنتقى ٤٥٦/٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٧٠١/١٠، التلخيص الحبير ١٤٤/٣.

المبحث الرابع
رفع اليدين في الدعاء

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء

الأحاديث الدالة على عدم رفع اليدين إلا في الاستسقاء:

عن أنس بن مالك قال: "كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه". [(١)]

الأحاديث التي تدل على رفع اليدين في الدعاء:

(١) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رفع يديه في الاستسقاء" وفي لفظ: "رأيت رسول الله ﷺ مادا يديه حتى رأيت بياض إبطيه، قال سليمان: "ظننته يدعو في الاستسقاء".[(٢)]

(٢) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: "بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ فى انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو، ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين". [(٣)]

(٣) عن أبي برزة الأسلمي ﷺ: "أن النبي ﷺ دعا على رجلين فرفع يديه" وفي لفظ: " أن النبي ﷺ رفع يديه في الدعاء حتى رئي بياض إبطيه".[(٤)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٢/٦٥٧ برقم ١٠٣١، صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ٦/٤٣٠ برقم ٢٠٧٤، الإعلام ص: ٤٤٦، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٤٧.

(٢) اللفظ الأول أخرجه الأثرم من طريق سليمان التيمي عن بركة أبي الوليد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، رجاله ثقات، واللفظ الثاني أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة بالإسناد السابق. انظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء ٢/٣٣٤ برقم ١٤١٣، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ٢/٩٨ برقم ١٢٧١، فالحديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ٥/٤٥٥ برقم ٢١١٥، الإعلام ص: ٤٤٧، ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٤٧.

(٤) اللفظ الأول أخرجه الأثرم وابن أبي شيبة من طريق محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو عن أبي هلال عن أبي برزة به، واللفظ الثاني أخرجه أبو يعلى والسيوطي من نفس الطريق السابق. انظر: ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٤٧، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في الدعاء في الصلاة بأصبع من رخص فيه ٢/٤٨٦، مسند أبي يعلى ١٣/٤٣٦، فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء ص/٧٢ برقم ٣٨، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما في التقريب ص: ١٠٧٥، وسليمان بن عمرو بن الأحوص وهو مقبول كما في التقريب ص: ٤١١، وقال محقق كتاب مسند أبي يعلى نقلا عن المزي "روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبي هلال عن أبي برزة، وأبو هلال لم أعرف من هو، فإن كان الراسبي كان الإسناد منقطعا" فالإسناد ضعيف. والله أعلم.

(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في رفع اليدين في الدعاء وأدلتهم

أورد مسألة (رفع اليدين في الدعاء) الإمامان: الأثرم وابن الجوزي من بين الآئمة الخمسة، ثم اتفقا على الترجيح بين أحاديث المسألة، حيث رجحا أحاديث رفع اليدين على حديث أنس الذي يدل على أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء.

وقال الإمام الأثرم عقب أحاديث الباب: "فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة، وإنما الوجه في ذلك أن أنسا لم يحفظ ذلك منه إلا في الاستسقاء، وحفظه غيره من الاستسقاء وغيره من الدعاء، فالذي حفظ السنة فأداها أحج من الذي لم يحفظ"،[٢] وقال ابن الجوزي: " فهذا الأحاديث تثبت رفع اليدين، وحديث أنس يدل على أنه لا يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء، ومن أثبت قدم على من لم يثبت" .[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح .

تقدم أن الإمامين: الأثرم وابن الجوزي اتفقا على الترجيح بين الأحاديث، وهناك رأي آخر للعلماء وهو الجمع بين أحاديث الباب، ولم أجد أحدا ادعى النسخ في المسألة، إلا أن الأثرم وابن الجوزي قد أوردا هذه المسألة في كتابيهما في النسخ في الحديث، فالعلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: الترجيح بين الأحاديث، حيث رجح الإمامان: الأثرم وابن الجوزي، أحاديث الرفع على حديث أنس النافي من الرفع إلا في الاستسقاء واستدلوا على ذلك بأمرين:

(١) إن الذين حفظوا مشروعية رفع اليدين في الدعاء رواياتهم مقدمة على من لم يحفظها، عملا بالقاعدة المشهورة: المثبت مقدم على النافي، لأن عند المثبت زيادة علم، فالذي حفظ حجة على من لم يحفظ، وإلى هذا أشار المنذري بقوله: "وبتقدير تعذر الجمع فجانب الإثبات أرجح" .

(٢) إن الأحاديث الواردة في رفع اليدين كثيرة، فالكثرة مقدمة على القلة، والأحاديث في ذلك قد بلغت درجة التواتر، كما نص عليه بعض العلماء، وهي من الأحاديث التي اعتنى بها العلماء في جمعها في مكان واحد،[٤] فمنهم من ألف في ذلك كتابا مستقلا، منهم الحافظ السيوطي في رسالة سماها "فض الوعاء

---

(١) أخرجه الأثرم معلقا عن خصيف بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به. انظر: ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٤٨، وخصيف صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره رمي بالإرجاء، كما في التقريب ص: ٢٩٧، فالإسناد ضعيف، ولكن الأحاديث في رفع اليدين ثابتة بالتواتر، كما سأشير إلى بعضها في المناقشة إن شاء الله .

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص: ١٤٨.

(٣)الإعلام ص: ٤٤٧-٤٤٨.

(٤) قلت: جمعت أيضا عشرين حديثا وبعض الآثار الواردة في رفع اليدين في الدعاء مع تخريجها في بحثي التخرج من كلية الحديث الشريف من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ولله الحمد.

في أحاديث رفع اليدين في الدعاء" وكذلك ألف في ذلك المنذري [١]، ومنهم من أخرج جملة منها في كتبهم المسندة كالإمام البخاري في صحيحه وفي كتابيه: رفع اليدين في الصلاة، والأدب المفرد، وقال النووي بعد ما ذكر ما يقرب ثلاثين حديثا: "والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطا فاحشا". وقال في شرحه على صحيح مسلم[٢] " وهي أكثر من أن تحصر".

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. جمع جماعة من العلماء بين الأحاديث، بحمل النفي الوارد في حديث أنس على صفة مخصوصة، إما المراد بها الرفع البليغ بمعنى أن النبي ﷺ لم يرفع رفعا بليغا إلا في الاستسقاء، ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد به مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، فكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد في الرفع إلى جهة وجهه حتى جازتاه، حينئذ يرى بياض إبطيه، وإما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء كما ثبتت به السنة. والله أعلم. [٣]

ومسلك الجمع إذا أمكن فهو أولى من الترجيح، لأن إعمال الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وقد ذكر الشيخ العثيمين خلاصة مهمة في مسألة رفع اليدين في الدعاء، أنقلها هنا لعظم فائدتها، يقول رحمه الله: " إن رفع اليدين في الدعاء على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ورد فيه رفع اليدين، القسم الثاني: ماورد فيه عدم الرفع. والقسم الثالث: مالم يرد فيه شيء.

فمثال القسم الأول: إذا دعا الخطيب باستسقاء، أو استصحاء فإنه يرفع يديه والمأمومون كذلك، لما رواه البخاري في حديث أنس ﷺفي قصة الأعرابي الذي طلب من الرسول ﷺ في خطبة الجمعة أن يستسقي فرفع النبي ﷺ يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون، ومما جاء في السنة رفع اليدين في القنوت في النوازل أو في الوتر. وكذلك رفع اليدين على الصفا وعلى المروة، وفي عرفة، وما أشبه ذلك فالأمر في هذا واضح.

الثاني: ماورد فيه عدم الرفع كالدعاء حال خطبة الجمعة في غير الاستسقاء والاستصحاء، فلو دعا الخطيب للمؤمنين والمؤمنات أو لنصر المجاهدين في خطبة الجمعة فإنه لا يرفع يديه، ولو رفعهما لأنكر عليه، ففي صحيح مسلم عن عمارة بن رؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة"، وكذلك رفع اليدين في دعاء الصلاة كالدعاء بين السجدتين، والدعاء بعد التشهد الأخير، وما أشبه ذلك، هذا أيضا أمره ظاهر.

الثالث: ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرفع لأنه من آداب الدعاء ومن أسباب الإجابة، قال

---

(١) انظر: فتح الباري ١١/١٧١-١٧٢.

(٢) المنهاج للنووي ٦/٤٣٠-٤٣١، المجموع ٣/٤٨٧-٤٩٠.

(٣) انظر: فتح الباري ٢/٦٥٨.

النبي ﷺ: "إن الله حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا" لكن هناك أحوال قد يرجح فيها عدم الرفع وإن لم يرد كالدعاء بين الخطبتين مثلا، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فيرفعون أيديهم بين الخطبتين، فرفع اليدين في هذه الحال محل نظر، فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا ينكر عليه، ومن لم يرفع بناء على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع. [1]



(١)شرح الأربعين النووية: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا بالرياض، الطبعة الأولى، ص: ١٧٣-١٧٤، وراجع الآحاديث الواردة في رفع اليدين في الدعاء: فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد شكور الميادييني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، تصحيح الدعاء: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ ص: ١١٥.

المبحث الخامس
إنشاد الشعر في المسجد

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في إنشاد الشعر في المسجد

الأحاديث في جواز إنشاد الشعر في المسجد:

(١) عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد فلحظ إليه، فقال:"قد كنت أنشد وفيه من خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم" .[١]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ بنى لحسان بن ثابت منبرا في المسجد ينشد عليه الشعر". وفي لفظ عند أبي داود وغيره: "وكان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد، فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ " .[٢]

الأحاديث الدالة على النهي من إنشاد الشعر في المسجد:

عن حكيم بن حزام ﷺ أنه نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة....، ٣٧٤/٦ برقم ٣٢١٢، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، ٧٢٠/١ برقم ٤٥٣، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ﷺ، ٢٦٢/١٥ برقم ٦٣٣٤.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والطبراني والطحاوي وابن شاهين من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، أخرج أحمد والحاكم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن هشام بن عروة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الأدب، باب ما جاء في الشعر، ١٧٦/٥ برقم ٥٠١٥، سنن الترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، ١٢٦/٥ برقم٢٨٤٦، المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب حسان بن ثابت الأنصاري ٥٥٥/٣ برقم ١٦٥٨، المسند ٧٢/٦، المعجم الكبير ٣٧/٤، شرح معاني الآثار كتاب الكراهة باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ ١١٣/٤ برقم ٦٨٥٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٨٨. وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قال الحافظ عنه: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها" التقريب ص/٥٧٨ وباقي رجاله ثقات عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان فيه مقال قد روى عنه جماعة هذا الحديث ثم إنه يروي عن هشام بن عروة وعن أبيه وقال ابن معين : "أثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد" انظر: التهذيب ٣٤١/٣ وانظر : ترجمته في الكواكب النيرات في الملحق الأول من المحقق ص/٤٧٧. فالحديث يكون حسنا إن شاء الله وقال الترمذي حسن صحيح غريب "وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي : "صحيح" وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة ٢١٥/٤ وقال : "فيبدو أن لعبد الرحمن بن أبي الزناد فيه شيخين: والده أبو الزناد وهشام بن عروة وكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا وتارة يجمعهما. والله أعلم وهو في نفسه ثقة تكلم فيه بعضهم على تفصيل حققه العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله فليراجعه من شاء التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحى المعلمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة السلفية، بلاهور، ٣٣/١-٣٤" .

تقام فيه الحدود".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في إنشاد الشعر في المسجد وأدلتهم

أورد ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث الباب المتعارضة، ولكن الإمام ابن شاهين قد سكت عنها إلا أنه ذكر المسألة في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه،[2] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه حكم بأن الحديثين في إنشاد حسان في المسجد في عهد رسول الله ﷺ أثبت من الحديث في النهي عن ذلك، ثم جمع بين أحاديث الباب بأن النهي في إنشاد الشعر في المسجد محمول على من يجعله عادة ويداوم عليه، أو أنه يحمل على الشعر المذموم، ثم أشار إلى أن غالب الشعر يكون مذموما.[3]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن ابن الجوزي سلك مسلك الجمع بين الروايات، وأما ابن شاهين فقد سكت عنها، ولكن من

---

(١) أخرجه أحمد موقوفا وأبو داود والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا. انظر: المسند ٣/٤٣٤. سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في إقامة الحد، ٤/٤٠٧ برقم ٤٤٩٠، السنن للدارقطني كتاب الحدود والديات ٣/٦٩ برقم ٣٠٧٩ السنن الكبرى ٨/٣٢٨، المعجم الكبير ٣/٢٢٨ برقم ٣١٣٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٨٨ الإعلام ص/١٦٨ ومحمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي صدوق. وزفر بن وثيمة قال في التقريب : "مقبول" ص/٣٣٨. وقال الذهبي في الميزان ٢/٧١: "عن حكيم بن حزام في النهي عن الشعر والحدود في المسجد، ضعفه عبد الحق أعني الحديث، وقال ابن القطان: علته الجهل بحال زفر. تفرد عنه محمد بن عبد الله الشعيثي، قلت: قد وثقه ابن معين ودحيم" وفيه علة أخرى وهي "أن زفر بن وثيمة لم يلق حكيم بن حزام، كما قاله دحيم" انظر: التهذيب ٢/١٩٨ وقال الحافظ ابن حجر: "رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف" بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قديمي كتب خانه كراتشي، ص/٤٠ ولكنه قال في التلخيص ٤/٧٨: "ولا بأس بإسناده" والحديث أخرجه أحمد مرفوعا من طريق آخر عن وكيع عن محمد بن عبد الله الشعيثي عن العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام مختصرا، ولكن فيه العباس بن عبد الرحمن المدني، قال الحسيني في الإكمال ص/٤١: "مجهول" وقع الحافظ ابن حجر في وهم في التعجيل في اسم هذا الراوي كما ذكره الألباني ومحققوا المسند، فإسناد هذا الحديث أيضا ضعيف لوجود العباس هذا، ولكن بمجموع الطريقين يحصل للحديث قوة، كما أن للحديث شواهد؛ ومن أقواها: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة". انظر: المسند ٢/١٧٩، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، ١/٤٥٤، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، ٢/١٣٩ برقم ٣٢٢، سنن ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ١/٤١٤ برقم ٧٤٩ والحديث حسن من أجل ابن عجلان، وقال الحافظ: "وإسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال" الفتح ١/٧٢٢. وعمرو بن شعيب وأبوه شعيب بن محمد فكلهم صدوق، كما حسنه محققوا المسند ١١/٢٥٧. فحديث حكيم بن حزام حسن بالمتابعات والشواهد، كما حسنه الشيخ الألباني في الإرواء ٧/٣٦١.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/٥٨٨-٥٨٩.

(٣) الإعلام ص/١٧٠.

العلماء من ذهب إلى مذهب النسخ، ومنهم من ذكر وجوها أخرى للجمع، فالعلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، ذهب إليه عبد الملك البوني كما ذكر الحافظ ابن حجر، وادعى نسخ الإذن بأحاديث النهي. ولكنه رأي مرجوح، لأن السنخ لا يثبت بمجرد التعارض، فهو يحتاج إلى دليل قاطع لثبوته، واستبعده الحافظ ابن حجر. (١)

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. وقد جمع العراقي في شرح الترمذي بوجهين؛ الأول: حمل النهي على التنْزيه والرخصة على بيان الجواز، الثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ، والحث على الزهد ومكارم الأخلاق وغير ذلك، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك، وكذا قال ابن العربي، وجمع الحافظ ابن حجر بين الأحاديث بحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، وحمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك.(٢) وحمل الطحاوي الأحاديث المانعة على ثلاثة أشياء: إما أن يكون ذلك من الشعر المنهي عنه وهو الشعر الذي كانت قريش تهجو به وإما أن يكون من الشعر الذي تؤبن فيه النساء وتزرأ فيه الأموال وإما أن من الشعر الذي يغلب على المسجد بحيث من كان فيه متشاغلا به" .(٣)

وتبين بهذا أن الجمع هو الأولى، بل إذا أمكن الجمع بين الأحاديث هو الواجب، وقد أمكن الجمع هنا بلا تعسف، فيحمل النهي عن إنشاد الشعر في المسجد على الشعر المذموم من أي نوع كان، كما تقدم ويحمل الإذن على ما عدا ذلك، ما لم يغلب على المسجد، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري ٧٢٢/١.

(٢) فتح الباري ٧٢٢/١، نيل الأوطار ١٨٥/٢، عون المعبود ٤١٧/٣.

(٣) شرح معاني الآثار ١٨٧/٤-١٨٨.

المبحث السادس

الشرب قائماً

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الشرب قائماً

الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب قائماً:

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما" .[١]

(٢) عن أنس "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما" وفي لفظ عند مسلم زيادة: "قال قتادة فقلنا: فالأكل؟ فقال: "ذاك أشر وأخبث" .[٢]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما" وفي لفظ عند مسلم: "لا يشربن أحد منكم قائما، فمن نسي فليستقئ" وعند الأثرم بلفظ: "لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء".[٣]

(٤) عن الجارود بن المعلى: "أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائما".[٤]

(٥) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ رأى رجلا يشرب قائما، فقال له: أتحب أن يشرب معك الهر؟ قال: "لا" فقال: " فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان".[٥]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ١٩٦/١٣ برقم ٥٢٤٦، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ٢٢٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٠، الإعلام ص: ٣٧٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ١٩٤/١٣ برقم ٥٢٤٣، ناسخ الحديث للأثرم ص ٢٢٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٠، الإعلام ص: ٣٧٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائما، ١٩٧/١٣ برقم ٥٢٤٧، ناسخ الحديث للأثرم ص ٢٢٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٣٩.

(٤) أخرجه الترمذي والطحاوي والطبراني وابن شاهين من طرق عن خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود رضي الله عنه . سقط (قتادة بين سعيد وبين أبي مسلم في إسناد ابن شاهين . انظر: سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ماء جاء في النهي عن الشرب قائما، ٢٦٥/٤ برقم ١٨٨١، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الشرب قائما ٨٠/٤ برقم ٦٦٩٠، المعجم الكبير ٢٦٧/٢-٢٦٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤١، وفيه أبو مسلم الجذمي مقبول كما في التقريب ص: ١٢٠٥، وفيه علة أخرى بأن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي مسلم كما قاله الدار قطني، كما أن قتادة مدلس كما قاله ابن حبان، انظر التهذيب ٥١٩/٤، ولكن صحيح بالشواهد، كما قال الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي بعد حديث ابن عمر: "صحيح بما قبله".

(٥) أخرجه أحمد والدارمي والأثرم والبزار من طرق عن شعبة عن أبي الزياد الطحان عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٣٠١/٢، سنن الدارمي ص: ١٣٥١ برقم ٢١٧٤، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٢٨، كشف الأستار ٣٤٢/٣، والإسناد فيه أبو الزياد الطحان وهو مولى الحسن بن علي كما جاء في بعض الطرق لم يرو عنه غير شعبة، حسن القول فيه يحي بن معين فوثقه، وذكره الحافظ أيضا في الفتح ١٠٢/١٠، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٣٧٣/٩: "شيخ صالح الحديث" ولكن قال الذهبي في الميزان ٥٢٦/٤: " لا يعرف" له حديثان في كتاب غرائب شعبة للنسائي قاله محققوا المسند، وقالوا أيضا: "قلنا =

الأحاديث الواردة على جواز الشرب قائما:

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما " هذا لفظ الأثرم وابن شاهين، وفي الصحيحين بلفظ: "شرب النبي ﷺ قائما من زمزم".[(١)]

(٢) عن علي ﷺأنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت العصر، ثم أتي بماء وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: "إن ناسا يكرهون الشرب قائما، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت".[(٢)]

(٣) عن عبد الله بن عمرو ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وقاعدا".[(٣)]

(٤) عن أم سليم: "أن رسول الله ﷺ دخل عليهم فإذا قربة معلقة فشرب قائما، فقطعت أم سليم رأس القربة" وروي الحديث عن أنس أيضا: "أن النبي ﷺ دخل على أم سليم إلى آخره.[(٤)]

= ويغلب على ظننا أن هذا الحديث أحدهما، فهو غريب تفرد بروايته أبو الزياد هذا عن أبي هريرة، والغرابة بينة في متنه" . انظر: المسند ٣٨١/١٣.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ١٠٠/١٠ برقم ٥٦١٧، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الشرب من ماء زمزم قائما، ١٩٧/١٣ برقم ٥٢٤٩-٥٢٥١، ناسخ الحديث للأثرم ص ٢٢٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤١-٥٤٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب قائما، ١٠٠/١٠ برقم ٥٦١٦، الإعلام ص: ٣٨٠ مختصرا، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٢٧ مختصرا.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي وابن شاهين من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو وأبوه صدوقان وأما حسين المعلم فهو ثقة وتابعه مقاتل عند عبد الرزاق وتابعه أيضا مطر الوراق عند أحمد، فالإسناد حسن، انظر: المسند ١٧٨/٢، ١٧٩، ٢٠٦، المصنف ٥٦٧/٢ سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما، ٢٦٦/٤ برقم ١٨٨٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٢، وحسنه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ومحققوا المسند ٢٦٣/١١.

(٤) حديث أم سليم أخرجه أحمد والطحاوي وابن شاهين من طريق ابن جريج وزهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد ابن بنت أنس عن أنس عن أم سليم به وحديث أنس أخرجه الترمذي في الشمائل وابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة وابن جريج عن عبد الكريم عن البراء بن زيد عن أنس به. انظر: المسند ٣٧٦/٦، ٤٣١، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الشرب قائما ٨٢/٤ برقم ٦٧١٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٢، الشمائل المحمدية ص: ١٧٦ برقم ٢١٥، المصنف، كتاب الأشربة، باب من رخص في الشرب من في الإداوة ٢٠/٨ ومدار الإسنادين على البراء بن زيد وهو مقبول كما في التقريب ص: ١٦٤، وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الكريم لم يسمع من البراء كما قاله على بن المديني، ونقل عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص: ١٣٤، فالإسناد ضعيف، ولكن تابعه شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس به كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٣/٤، والطبراني في الأوسط ٢٠٤/١، ولكنه إسناد ضعيف، لحال شريك القاضي، ولكن الحديث له شاهد من حديث كبشة كما عند الترمذي في الشمائل برقم ٢١٣) وصححه محقق الكتاب الشيخ سعيد بن عباس في تعليقه.

(٥) عن ابن عمر: "كنا على عهد رسول الله ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام".[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الشرب قائماً وأدلتهم

ذكر مسألة (الشرب قائما) كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي في كتبهم من بين الآئمة الخمسة، فأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة، ثم اختلفوا في إزالة التعارض على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: ذهب الإمام الأثرم إلى ترجيح أحاديث جواز الشرب قائما على أحاديث النهي، بقوله: " فاختلفت الأحاديث في هذا الباب، وأحاديث الرخصة أثبت، لأن حديث أبي هريرة في الكراهة من وجهين:

أحدهما: لم يروه غير معمر وكان معمر مضطربا في حديث الأعمش ويخطئ فيه .

والوجه الآخر: عن أبي زياد، وليس بالمشهور بالحديث، ولا أعرف له عن أبي هريرة غيره، ثم أبين ذلك في ضعفه أنه قد سئل أبو هريرة عن الشرب قائما؟ فقال: لا بأس به، فكان هذا خبر ساقط، وأما حديث أنس فهو حديث جيد الإسناد، إلا أنه قد جاء عن أنس خلافه، روى سفيان وزهير عن عبد الكريم الجزري عن البراء ابن بنت أنس عن أنس أن النبي ﷺ شرب وهو قائم، وحديث الكراهة عن أنس هو أثبت، إلا أنه لما صحت أحاديث الرخصة فقد يمكن أن يكون هذا أصح الخبرين، وإن كان حديث الكراهة أثبت، ألا ترى أنه ربما روى الثبت حديثا مخالفة فيه من هو دونه فيكون الذي هو دونه فيه أصوب، وليس ذلك في كل

---

(١) أخرجه أحمد والطحاوي وابن شاهين والأثرم عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزري عن ابن عمر . انظر: المسند ١٢/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٣، ناسخ الحديث للأثرم ص ٢٢٧، وجاء عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٢/٤ (عمران بن جرير) فلعله حصل فيه تصحيف، والصواب عمران بن حدير وهو ثقة، ولكن الإسناد معلول بيزيد بن عطارد، وهو مقبول، كما في التقريب ص: ١١١٣، والحديث مروي من طريق آخر أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والطحاوي وابن شاهين والأثرم من طرق عن حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. انظر: المسند ١٠٨/٢، سنن الترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما، ٢٦٥/٤ برقم ١٨٨٠، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل قائما، ٢٧/٤ برقم ٣٣٠١، شرح معاني الآثار ٨٢/٤ برقم ٦٧٠٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٣، ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٢٧، ورجاله ثقات، وصححه الألباني في تعليه على سنن الترمذي، ولكن محققي المسند ذكروا لهذا الإسناد علة حيث قالوا: "رجاله ثقات رجال الشيخين، وصححه الترمذي وابن حبان، إلا أن ابن معين أعله بوهم حفص بن غياث فيه، فقال: وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا، وسأل أبوبكر بن الأثرم الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: ما أدري ما ذاك؟! كالمنكر له، ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد، وقال علي ابن المديني: "نعس حفص نعسة يعنى حين روى حديث عبيد الله، وإنما هو حديث أبي البزري يعني (يزيد بن عطارد" انظر سؤالات الآجري لأبي داود ص: ٢٠٥، وتاريخ بغداد ١٩٥/٨، وقال الترمذي في العلل الكبير ٧٩١/٢-٧٩٢:" سألت محمدا عن هذا الحديث يعنى (حديث حفص بن غياث) فقال: هذا حديث فيه نظر " قال أبو عيسى: " لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر " انظر: المسند ١١٣/١٠ . قلت: كلام هؤلاء النقاد واضح، وخاصة أن حفص بن غياث وإن كان ثقة إلا أنه تغير قليلا في الآخر، كما في التقريب ص: ٢٦٠، فالحديث يكون ضعيفا. والله أعلم .

شيء، وسنفتح لك منها بابا، قد كان سالم بن عبد الله يقدم على نافع . قدم نافع في أحاديث على سالم فقيل نافع فيها أصوب، وكان سفيان بن سعيد يقدم على شريك في صحة الرواية تقديما شديدا ثم قضى لشريك على سفيان في حديثين، ومثل هذا كثير، وأما حديث أبي سعيد فإنه روي عن أبي عيسى الأسواري وليس بالمشهور بالعلم، ولا نعرف له عن أبي سعيد غير هذا الحديث وآخر" (1)

المذهب الثاني: ادعاء النسخ، بعد التأمل في رأي ابن شاهين تبين لي أنه لم يستقر في هذه المسألة على أمر محدد، فقد استبعد أولا دعوى النسخ ثم عاد وأورد احتماله، ومال إلى أن أحاديث الرخصة ناسخة لأحاديث النهي، حيث قال رحمه الله عقب أحاديث النهي: "صح عن النبي ﷺ أنه شرب قائما، وأن أصحاب رسول الله ﷺ كانو يشربون قياما، والإباحة للشرب قائما أقرب إلى أن يكون نسخه النهي، لأنه لو كان النهي ثابتا أو هو آخر الأمرين لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون قياما ولو كان شربه قياما له دون غيره، لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياما لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ وهذا أشبه أن يكون ناسخا للنهي. والله أعلم". (2)

ذكر أيضا الإمام الأثرم احتمال نسخ أحاديث النهي، وأنها منسوخة وأشار إليه بقوله: "ومع هذا أنه إن كانت الكراهة بأصل ثابت أن الرخصة بعدها، لأنا وجدنا العلماء من أصحاب النبي ﷺ على الرخصة عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ثم أجازه التابعون سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم". (3)

المذهب الثالث: الجمع بين الروايات. ذهب الإمام ابن الجوزي إلى اختيار مذهب الجمع بقوله: "هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ، وإنما الأولى الشرب قاعدا فكونه عليه السلام شرب قائما فإنه إما لبيان الجواز أو لعذر". (4)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما سبق اختلاف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الترجيح. تقدم أن الإمام الأثرم قد اختاره ولكنه مذهب ضعيف، لأن أحاديث النهي ثابتة أيضا، وتضعيف الإمام الأثرم لهذه الأحاديث بدعوى أن عمل الراوي خلاف الرواية غير واضح، لاحتمال أنه يؤولها بتأويل، ولهذا قال العلماء: " العبرة بما روى لا بما رآى" أخرج الإمام مسلم جملة من أحاديث النهي كما تقدم تخريجها، فإذا تعارضت الأحاديث فالجمع إذا أمكن فإنه هو المتعين، وأما الترجيح فإنه لايصار إلا إذا لم يمكن الجمع أو لم يثبت النسخ، وقد أمكن الجمع بين أحاديث الباب كما سيأتي.

---

(1) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٢٨-٢٣٠.

(2) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٥.

(3) ناسخ الحديث للأثرم ص: ٢٣٠.

(4) الإعلام ص: ٣٨١.

المسلك الثالث: ادعاء النسخ. اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: مال الإمام ابن شاهين إلى أن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز، وإليه جنح الإمام الأثرم على تقدير ثبوت أحاديث الكراهة، واستدل أصحاب هذا القول بأمرين:

(١) ما ثبت عن الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين أنهم كانوا يشربون قياما.

(٢) ما ثبت عن النبي ﷺ بأنه شرب قائما في حجة الوداع كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه، فدل على أنه كان متأخرا.

ولكن يجاب بأن النسخ لا يثبت بمثل هذا الاحتمالات، ومجرد وجود عمل الصحابة لايدل على النسخ، ما لم يأت تصريح منهم على النسخ وهو منتف في هذه المسألة، وكذلك ثبوت شرب النبي ﷺ قائما في حجة الوداع لايدل على مطلق تأخره عن أحاديث النهي، بل يحتمل العكس أيضا، ويحتمل أيضا أن النبي ﷺ شرب قائما لسبب اقتضى ذلك كما سيأتي.

القول الثاني: ذهب الإمام ابن حزم إلى عكس ما قاله أصحاب القول الأول، فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي، متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وهو الإباحة، وأحاديث النهي مقررة لحكم الشرع،[1] ولكن رده الإمام النووي والحافظ ابن حجر لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث؟ لو ثبت بالتاريخ وأنى له بذلك وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده فدعوى النسخ بقوليه ضعيفة .[2]

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، جمع جماعة من العلماء بين الأحاديث على اختلاف في وجوه الجمع فيما بينهم:

فمنهم من حمل القيام على معنى المشي، تقول العرب: "قم في حاجتنا" أي امش في حاجتنا ، اسع في حاجتنا، فيكون معنى حديث النهي أن يشرب الرجل أو يأكل ماشيا يريد أن يكون شربه وأكله على طمأنينة، وأن لا يشرب إذا كان مستعجلا في سفر أو حاجة وهو يمشي، فيناله من ذلك شرق أو تعقد من الماء في صدره، ويكون معنى حديث الجواز "كان يشرب وهو قائم" يراد به غير ماش ولا ساع، ولا بأس بذلك، لأنه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد.[3]

ومنهم من قال: إن النهي عن الشرب قائما إنما هو من جهة الطب، مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعدا أمكن وأبعد من الشرق، وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما، ذكره الحافظ، وإلى نحوه جنح الطحاوي حيث نقل فيه قول الشعبي أنه قال: "إنما أكره الشرب قائما

---

(١) المحلى ٥٢٠/٧.

(٢) المنهاج للنووي ١٩٤/١٣-١٩٥، فتح الباري ١٠٤/١٠.

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص: ٢٢٧.

لأنه داء"[1] ذكر ابن القيم آفات عديدة في الشرب قائما .[2]

ومنهم من حمل أحاديث النهي على كراهة التنْزيه والتأديب والإرشاد، وأحاديث الجواز على بيانه، قاله الحافظ[3] وهو طريقة الخطابي[4] وابن بطال[5] في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض،وهو الذي اختاره ابن الجوزي كما تقدم وأشار الأثرم إلى ذلك أخيرا، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم"، وبذلك جزم الطبري، وهو الذي صوبه الإمام النووي وقال أيضا:"وأما قوله ﷺ (فمن نسي فليستقي) فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائما أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ".[6]

وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري في شرح حديث ابن عباس: "أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائما، وفي الاستدلال بذلك على استحباب شرب ماء زمزم قائما نظر، لأنه يجوز أن يكون الأمر فيه على ما حلف عليه عكرمة وهو أنه شرب وهو على الراحلة، ويطلق عليه (قائم)، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله (قائما)، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تضاد، ويجوز أن يحمل على ظاهره ويكون دليلا على إباحة الشرب قائما يعني أنه عليه الصلاة والسلام شربه قائما لبيان الجواز.وقيل أو لعذر به في ذلك المقام من الطين أو الإزدحام والله أعلم" .[7]

فمذهب الجمع هو أعدل المذاهب والمسالك. والله أعلم بالصواب وعليه التكلان وهو المستعان.

** *** **

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٨٣.

(٢) انظر : زاد المعاد ٤/٢٢٩.

(٣) فتح الباري ١٠/١٠٤.

(٤) معالم السنن ٤/٢٧٥.

(٥) شرح ابن بطال ٦/٧٢-٧٣

(٦) المنهاج للنووي ١٣/١٩٥.

(٧) مرعاة المفاتيح ٦/٤١٤.

المبحث السابع
أفضل الثياب

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أفضل الثياب

الأحاديث الدالة على أن خير الثياب البياض:

(١) عن سمرة بن جندب ﷺعن النبي ﷺ: " البسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم". [١]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ:نحوه . [٢]

(٣) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: " إن من خير ما زرتم الله في ملائكم" وفي لفظ: "مساجدكم وقبوركم البياض". [٣]

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن سفيان بن عيينة عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة به، وحبيب بن أبي ثابت ثقه، ولكنه كثير الإرسال والتدليس، ولكن تابعه الحكم بن عتيبة كما عند أحمد، وميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال، فهو يرسل عن الصحابة، وقال الفلاس: "روايته عن الصحابة منقطعة" وروي الحديث من طريق آخر وهو صحيح، أخرجه أحمد وعبد الرزاق والنسائي والحاكم والبيهقي وابن شاهين من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة به، رجاله ثقات، فالحديث صحيح. انظر: المسند ١٣/٥، ٢٠، ٢١، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، ١٠٩/٥ برقم ٢٨١٠، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، ١٤٦/٤ برقم ٣٥٦٧، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب من قال ليكون الكفن أبيض ٢٦٦/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٧، ٥٥٩، الإعلام ص: ٣٨٦، المصنف لعبد الرزاق ٢٨/٣ برقم ٦١٩٨، سنن النسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير؟ ٣٣٥/٤ برقم ١٨٩٥، المستدرك، كتاب اللباس ٢٠٥/٤ برقم ٧٣٧٥، السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب استحباب البياض في الكفن ٤٠٣/٣، والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، ومحققوا المسند ٣٨٢/٣٣.

(٢) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والطبراني وابن شاهين وبن الجوزي من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. انظر: المسند ٢٤٧/١، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣، المصنف لعبدالرزاق ٤٢٩/٣، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل، ١٣٥/٤ برقم ٣٨٧٨، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ٣١٩/٣ برقم ٩٩٤، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البياض من الثياب، ١٤٥/٤ برقم٣٥٦٦، المستدرك، كتاب اللباس ٢٠٥/٤ برقم ٧٣٧٨، المعجم الكبير ٦٤/١٢، ٦٥ ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٩، الإعلام ص: ٣٨٧، وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو صدوق، كما التقريب فالإسناد حسن، وصححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي، فلعله للشواهد، وقوى إسناده محققوا المسند ١٦١/٥، ٢٨٢/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه والمحاملي في أماليه وابن شاهين من طريق محمد بن حسان الأزرق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مراوان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء به . انظر: سنن ابن ماجه، كتاب اللباس باب البياض من الثياب ١٤٦/٤ برقم٣٥٦٨، الأمالي ص/٣١٥برقم: ٣٣٥ ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٨، والحديث معلول بمروان بن سالم الغفاري فهو متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع كما في التقريب ص: ٩٣١، ثم إن شريحا يرسل =

الأحاديث الدالة على أنّ النبيّ ﷺ لبس غير البياض:

(١) عن أنس رضي الله عن النبي ﷺ: "كان أعجب اللباس إلى رسول الله ﷺ الثياب الخضر".[١]

(٢) عن عبد الله بن جعفر: "رأيت على رسول الله ﷺ عمامة ورداء قد صبغهما بالزعفران". وفي لفظ: " رأيت على النبي ﷺ ثوبين مصبوغين بالزعفران رداء وعمامة".[٢]

(٣) عن أنس ﷺقال: "كان أعجب اللباس أو أحب إلى رسول الله ﷺ الحبرة".[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في أفضل الثياب وأدلتهم

ذكر الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي مسألة (أفضل الثياب) في كتابيهما من بين الآئمة الخمسة، فأورد ابن شاهين الأحاديث في الأمر بلبس الثياب البياض، ثم ذكر الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان أعجب الألوان عنده الخضرة، والتي تدل على أن النبي ﷺ يلبس الثياب المصبوغة، وأما الإمام ابن الجوزي فإنه زاد حديث أنس الذي يدل على أن أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة،واختار الإمام ابن الجوزي مسلك الجمع بقوله: " قلت: هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ، لأنه أمر بالثياب البيض، وقال: إنها أطهر، لكونها على أصل الخلقة ولم تصبغ، فكونه يحب الملون لا ينافي مدحه للبياض" ولم يذكر الإمام ابن

= كثيرا، فهو لم يسمع من أبي الدرداء، كما في التهذيب ٤٨٨/٣، حكم الألباني على الحديث بأنه موضوع كما في تعليقه على سنن ابن ماجه.

(١) أخرجه البزار وابن عدي وابن شاهين من طريق سويد أبي حاتم بن إبراهيم عن قتادة عن أنس، وسويد وهو صدوق سيء الحفظ له أغلاط، كما في التقريب ص: ٤٢٣، وأخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى القزاز عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس به، وفيه سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف، كما في التقريب ص: ٣٧٤، ونقل الألباني فيه قول الذهبي في الكاشف: " قال البخاري يتكلمون في حفظه، وهو محتمل، وقال دحيم: " ثقة كان مشيختنا يوثقونه، كان قدريا..." ثم حسن الحديث بمجموع الطريقين كما في الصحيحة ٨٦/٥ برقم ٢٠٥٤، انظر: كشف الأستار ٣٦١/٣ برقم ٢٩٤٣، المعجم الأوسط ٣٩/٦ برقم ٥٧٣١، ٨١/٨ برقم ٨٠٢٧، الكامل ١٢٥٨/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٦٠. قلت: تحسين الألباني لهذا الحديث بمجموع الطريقين فيه نظر، لأن سويد بن إبراهيم وسعيد بن بشير وإن كان ضعفهما ليس بشديد، إلا أنه قيل في ترجمتهما في تهذيب التهذيب أنهما يرويان عن قتادة خاصة أحاديث منكرة، وهنا أنهما يرويان عن قتادة، ثم إنه قد روى البخاري من طريقين عن قتادة عن أنس أنه قال: "أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الثياب الحبرة" فرواية البخاري أصح وأثبت من حديث أنس بلفظ: "أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الثياب الخضر" فالذي يبدوا لي أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف. والله أعلم. انظر: التهذيب ٢٩٤/٢، ٤٥١.

(٢) أخرجه أبو يعلى وابن شاهين من طريق مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه به. انظر: مسند أبي يعلى ١٦٠/١٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٦١، وفيه مصعب بن عبد الله الزبيري وهو صدوق، وأبوه ضعفه ابن معين. انظر: ميزان الاعتدال ٥٠٥/٢ برقم ٤٦٠٩، وباقي رجاله ثقات، فإسناد الحديث ضعيف.

(٣) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، ٣٣٩/١٠ برقم ٥٨١٢، ٥٨١٣، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب فضل لباس الحبرة، ٢٨١/١٤ برقم ٥٤٠٧، ٥٤٠٨.

شاهين مسلكا في رفع التعارض بين الأحاديث بل سكت عنها. [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الإمام ابن الجوزي قد سلك مسلك الجمع، حيث قال: إن مدح النبي ﷺ للبياض وأمره به لا ينافي حبه للملون، ولكن الإشكال باق عندي لأن أنسا يقول أن الحبرة من أحب اللباس إلى النبي ﷺ أو أن الخضرة من أعجب اللباس أو أعجب الألوان إليه ﷺ فكيف لا يأمر بهما ويأمر أمته بالبياض؟، ثم إني وجدت للإمام ابن الجوزي وجها آخر في كتابه (كشف المشكل) جمع بين حديث أنس " كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة" وبين الحديث الذي فيه الأمر بالبياض حيث قال: "والحبرة ما كان من البرود موشيا، ولما رأى أنس رسول الله ﷺ يكثر لبسها ظن أنه يحبها، ولم يرو عنه لفظ يدل على محبتها، لكنه أخبر عن ظنه، روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: "البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم". قال الترمذي: "حديث ابن عباس وسمرة صحيحان، قال: وهذا الذي يستحبه أهل العلم، قال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن نكفن فيها البياض".[2] وقال ابن حزم عقب حديث: "البسوا من ثيابكم البياض..": "هذا ليس فرضا، لأنه قد صح أنه عليه السلام لبس حلة حمراء وشملة سوداء"، ثم ذكر أيضا حديث أنس في أحب الثياب إلى النبي ﷺ الحبرة فقال: "لا يحل أن يترك حديث لحديث، بل كلها حق، فصح أن الأمر بالبياض ندب" [3]فكأنه حمل لبس النبي ﷺ أنواع اللباس الأخرى على الإباحة، وحمل الأمر بالبياض على الندب والاستحباب.

وذكر الشيخ أنور الكشميري وجها آخر: "يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي ﷺ البياض، وأحب القطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية".[4]

وذكر الشيخ الألباني وجها آخر: "أن المراد بالحبرة ما كانت فيها خطوط خفيفة، والغالب عليها البياض، وأن العبرة تكون في كل شيء بالغالب عليه"[5] وبهذا يكون البياض والحبرة شيئا واحدا ولكن يشكل عليه بما قاله الداودي عن الحبرة بأن لونها يكون أخضر لأنها لباس أهل الجنة.

فالذي ترجح لدي أن أقرب الوجوه عندي ما ذكره الشيخ أنور الكشميري بحمل حديث الحبرة على أن أحب الأنواع من البرود هو الحبرة، لأنها برد يمانية تكون موشية ومخططة، وأما أحب الألوان إليه ﷺ هو ما

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٧-٥٦١، الإعلام ص: ٣٨٦-٣٨٩.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب ، دار الوطن بالرياض ٨٣١/١.

(٣) انظر: المحلى ١١٩/٥.

(٤)العرف الشذي شرح سنن الترمذي: للشيخ محمد أنور شاه الكشميري،تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة الضحى، الطبعة الأولى.(٤١١/٢.)

(٥) أحكام الجنائز للألباني ص: ٨٣، ٨٤.

كان بياضا، وثبت عن أبي ذر أنه قال: " أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض"[١] وورد أيضا أنه كان لباس الملائكة إذا جاؤوا في شكل الإنسان، كما ثبت في حديث سعد [٢] وفي حديث جبريل المشهور، ثم إن النبي ﷺ أمر به أمته ورغبهم في لبسه، وأما حديث أنس في الثياب الخضر بأنه كان أعجب اللباس إلى النبي ﷺ فهو حديث ضعيف كما تقدم تخريجه، وإن ثبت فإنه يحتمل أن يكون مطابقا لحديث الحبرة على رأي الداودي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر[٣]، لأنه قال عن الحبرة بأن لونها يكون أخضر فلا تعارض حينئذ بين الحديثين، ولكن الحديث ما دام في ثبوته نظر وهو مخالف ظاهرا بما جاء في صحيح البخاري عن أنس ﷺ نفسه فلا عبرة بما يدل عليه بأنه أحب اللباس عند النبي ﷺ، مع أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب الخضر، ثبت فيه حديث أبي رمثة عند أبي داود وغيره بلفظ: "انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين"[٤]، وقال الحافظ ابن بطال[٥]: "الثياب الخضر من لباس أهل الجنة، قال تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾[٦] وكفى بهذا شرفا للخضرة وترغيبا فيها" ثم ذكر حديث أبي رمثة.قلت: فهذا يدل على جواز لبس الثياب الخضر لا على أفضليته. والله أعلم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض ٣٤٧/١٠ برقم ٥٨٢٧.

(٢) المصدر السابق برقم ٥٨٢٦.

(٣) انظر: فتح الباري ٣٤٠/١٠.

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الخضرة ٢١٦/٤ برقم ٤٠٦٥، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود .

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٠٢/٩ .

(٦) [الكهف/٣١]

المبحث الثامن

الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

الأحاديث الواردة في جواز الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى:

(١) عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى. [١]

الأحاديث الواردة في النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى:

(٢) عن جابر ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ أن يستلقي الرجل على قفاه، ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى". [٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الأحاديث الواردة في الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى:

ذكر مسألة (الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي، وأوردا فيها الأحاديث المتعارضة، ثم ذكر الإمام ابن شاهين احتمال وقوع النسخ في المسألة، حيث قال عن حديث جابر: "يحتمل بأن يكون منسوخا بحديث الزهري عن عباد بن تميم عن عمه، والذي يصح عندنا نسخه فعال أبي بكر وعمر مثل ذلك سواء، ولو لم يكن للصحابة في هذا فعل لقلنا إما أن يكون هذا للنبي ﷺ وحده لأنه نهى عن أشياء وخص هو بفعلها، أو نقول نسخ النهي الفعال"والله أعلم. [٣]

رد الإمام ابن الجوزي احتمال النسخ ثم رجح الجمع بقوله: "ليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ، إنما نهى عن ذلك لأن القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر، وما كانوا يلبسون السراويلات، فإذا استلقى أحدهم ووضع رجلا على رجل لم يأمن أن تبدو عورته، فإذا أمن هذا بمثل لبس السروايل ونحوه مما يستر فلا بأس، كان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك". [٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم اختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ٧٤٠/١ برقم ٤٧٥، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ٣٠٤/١٤ برقم ٥٤٧١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٧، الإعلام ص: ٤٣٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، ٣٠٣/١٤ برقم ٥٤٦٨-٥٤٧٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٧، الإعلام ص: ٤٣٩.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٨-٦٠٩.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: الإعلام ص: ٤٤١.

المسلك الأول: ادعاء النسخ، تقدم أن الإمام ابن شاهين ذكر احتمال النسخ، ونقله الحافظ عن الخطابي أيضا، إلا أنه في معالم السنن اقتصر على ذكر احتمال الجمع فقط،[1] والله أعلم .ثم إن الحافظ عزى مسلك النسخ إلى ابن بطال بقوله: "وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ" وفيه نظر، بل إنه لم يجزم برأي، وإنما أثبت من خلال إيراد البخاري حديث عبد الله بن زيد في الجواز وإتباعه عمل الخلفاء بأن مذهب البخاري أنه يرى النسخ، حيث قال: "فنرى والله أعلم أن البخاري أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، قال الزهري: وجاء الناس بأمر عظيم فى إنكار ذلك، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام"[2].

ومثله تماما صنع ابن عبد البر في التمهيد حيث أثبت من خلال إيراد مالك حديث عبد الله بن زيد في المؤطأ مع إردافه عمل الخلفاء الموافق له بأن مالكا يرى النسخ.[3]

قلت: إن محاولة عزو ابن عبد البر مسلك النسخ إلى مالك وكذلك عزو ابن بطال دعوى النسخ إلى البخاري من مجرد إيراد الإمامين حديث عبد الله بن زيد مع ذكر عمل الخلفاء فيه نظر، لأنه يحتمل أيضا أنهما ترجح لديهما الجمع بين الروايتين. والله أعلم .

جزم الإمام الطحاوي بنسخ حديث النهي بحديث الجواز حيث زعم أن حديث الجواز متأخر فيكون النهي منسوخا استدل على ذلك بعمل الخلفاء الراشدين، وبما ورد عن الحسن البصري أنه قال: بأن الناس أخذوا النهي عن الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى من اليهود، فيحتمل أن الكراهة كانت في شريعة موسى، وكان النبي ﷺ مأمورا باتباع ما كانوا عليه، ثم أمر رسول الله ﷺ بإباحة ذلك الفعل. [4]

قلت: إن استدلال الطحاوي وابن شاهين لتأخر حديث الجواز بمجرد عمل الخلفاء فيه نظر، لأنه يحتمل فيه أنهم فعلوا ذلك لبيان الجواز أو أنهم لم يبلغهم النهي، فإثبات النسخ بهذا الاستدلال المحتمل بعيد، وأما استدلال الطحاوي بأثر الحسن فهو أبعد من الأول، فالنسخ لا يثبت بمثل هذه الاحتمالات.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، واختار هذا المسلك الإمام ابن الجوزي والنووي والحافظ ابن حجر والبيهقي والبغوي كما نقل عنهما الحافظ والمباركفوري[5] وغيرهم، وأنهم حملوا النهي الوارد عن ذلك عند خشية كشف العورة والجواز على حال الأمن عن ذلك، فصل في ذلك الإمام الخطابي بقوله: " يشبه أن

---

(١) انظر: فتح الباري ٧٤١/١، معالم السنن ١٢٠/٤.

(٢) شرح ابن بطال ١٢٢/٢، فتح الباري ٧٤١/١.

(٣) انظر: التمهيد ١٨٣/٥.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٨٩/٤-٩٠.

(٥) انظر: فتح الباري ٧٤١/١، تحفة الأحوذي ٣٦/٨.

يكون نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة، إذ كان لباسهم الأزر دون السراويلات، والغالب أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم"[1]. وقال القاضي: "لعله ﷺ فعل هذا لضرورة أو حاجة من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك قال وإلا فقد علم أن جلوسه ﷺ فى المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس متربعا، أو محتبيا وهو كان أكثر جلوسه، أو القرفصاء أو مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع".

وقال النووي عقب كلام القاضي: "قلت ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز"[2] قلت: فحينئذ يحمل النهي على التنْزيه فيعتبر هذا وجها آخر للجمع. والله أعلم.

وأما ما ذكر بعضهم بأن فعله يحتمل الاختصاص فإنه ضعيف لعدم ثبوت الاختصاص في ذلك ومع ثبوت عمل الخلفاء يضعف احتمال الخصوصية. فالذي يظهر أن مسلك الجمع هو أعدل المسالك. والله أعلم.



(١) معالم السنن ٤/١٢٠.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ١٤/٣٠٤.

المبحث التاسع
دخول الحمام

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في دخول الحمام

عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ نهى عن الحمام للرجال والنساء، ثم رخص للرجال أن يدخلوها بمئزر، ولم يرخص للنساء" وفي لفظ عند ابن أبي شيبة: " نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء".[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في دخول الحمام

ذكر مسألة (دخول الحمام) الإمام الحازمي والجعبري في كتابيهما من بين الأئمة الخمسة، إلا أنهما لم يوردا في المسألة إلا حديث عائشة المتقدم ذكره، عنون عليه الإمام الحازمي ب"باب النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك" ويظهر من الترجمة أنه يثبت النهي عن دخول الحمام ثم الإذن فيه بعد ذلك، ولكنه ضعف حديث عائشة بل ضعف أحاديث الباب كلها، حيث قال: "لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب" وأشار الإمام الجعبري أيضا إلى ضعف حديث عائشة[(٢)]، فكأن الإمامين ترجح لديهما ضعف أحاديث الباب. والله أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الحازمي صرح بأن أحاديث الحمام كلها معلولة، ولكني وجدت مجموعة من الأحاديث في الحمام قد ثبتت، فأذكر بعضا منها مع بيان الحكم عليه فأقول وبالله التوفيق:

(١) عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام. قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى".[(٣)]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي والحازمي من طرق عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد الأعرج عن أبي عذرة عن عائشة به. انظر: المسند ١٣٢/٦، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب، ١٩٥/٤ برقم ٤٠٠٩، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ١٠٥/٥ برقم ٢٨٠٢، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، ٢٢٤/٤ برقم ٣٧٤٩، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا دخلته فأدخله بميزر١١٠/١، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل ٢٢٨/٢، الاعتبار ٨٣٤/٢، الرسوخ ص: ٥٣٦، أعل الحديث بأبي عذرة وهو مجهول، ووهم من قال له صحبة" التقريب ص: ١١٧٨، فالحديث ضعيف، وقال الترمذي : "إسناده ليس بذاك القائم" وضعفه أيضا الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٤٦٦/٤١.

(٢) الاعتبار ٨٣٤/٢-٨٣٥، الرسوخ ص: ٥٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق منصور بن معتمر عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح به. انظر: سنن أبي =

(٢) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام".[(١)]

(٣) عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "اتقوا بيتا يقال له الحمام" قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: "فمن دخله فليستتر".[(٢)]

فهذه أحاديث ثابتة في مسألة دخول الحمامات، ذكر جملة منها الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب[(٣)] فبعض منها ثابتة، والأخرى لم تصح، ومن هنا يتبين أن ما قاله الحازمي فيه نظر، إلا أن يتوجه قوله بأن الأحاديث المرفوعة التي تصرح في ذكر الحمامات لم يكن واحد منها صحيح لذاته، ففي سند كل واحد منها شيء من الضعف، إلا أن جملة من أحاديثها حسنة الإسناد وصالحة للاعتبار، وحديث ابن عباس المذكور يدل على أن النبي ﷺ قد نهى مطلقا عن دخول الحمامات، ثم لما ذكر له فوائده رخص فيه للرجال بشرط الاستتار، ويدل عليه حديث جابر أيضا بأن النبي ﷺ أذن للرجال بشرط الإزار وستر العورة، وأما النساء فلا يجوز لهن دخول الحمامات مطلقا، كما يدل عليه حديث جابر وحديث عائشة، وأما ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو باستثناء المريضة والنفساء فهو حديث ضعيف[(٤)]، وهو الذي رجحه الشوكاني[(٥)]

= داود، كتاب الحمام، باب ١٩٥/٤ برقم ٤٠١٠، سنن الترمذي، كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١٠٤/٥ برقم ٢٨٠١، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب باب دخول الحمام ٢٢٥/٤ برقم ٣٧٥٠، فالإسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، كما صححه الألباني في تمام المنة ص: ١٣١.

(١) أخرجه أحمد والحاكم والنسائي وابن خزيمة والخطيب كلهم من طرق عن أبي الزبير عن جابر به. انظر: المسند ٣٣٩/٣ ، المستدرك كتاب الأدب ٣٢٠/٤ برقم٧٧٧٩، سنن النسائي كتاب الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ٢١٦/١ برقم ٣٣٩ ،صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب الزجر عن دخول الماء بغير مئزر للغسل ١٢٤/١ برقم ٢٤٩، تاريخ بغداد ٢٤٤/١. وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، وتابعه طاووس عن جابر عند الترمذي، ولكن في رواية الترمذي ليث بن أبي سليم، فالحديث بمجموع الطريقين حسن، كما حسنه الألباني في تعليقه على الترمذي، وحسنه محققوا المسند ١٩/٢٣ وذكر الألباني للحديث شواهد كثيرة في صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ١٨٠/١-١٨٣.

(٢) أخرجه الحاكم من طريقه عن ابن إسحاق عن ابن طاووس وأيوب السختياني عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما به . انظر: المستدرك، كتاب الأدب ٣٢٠/٤ برقم ٧٧٧٨، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت: رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولكنه صححه الألباني بالشواهد في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام:للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ،١٤٠٠هـ. ص: ١٣٥.

(٣) انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١٨٠/١-١٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود وغيره وفيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وشيخه عبد الرحمن بن رافع وهما ضعيفان، انظر: سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب، ١٩٦/٤ برقم ٤٠١١.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٣١٨/١.

وأقره المباركفوري[1] والشيخ الألباني[2] رحمهم الله، ذكر الإمام القرطبي عشرة شروط للدخول في الحمام، حيث قال رحمه الله: "أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم، إذا توسطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يرى الرجل البهي ذو الشيبة قائما منتصبا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته ضاما بين فخذيه ولا أحد يغير عليه.

هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء! لاسيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التى هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم!" ثم قال: "السادسة: قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط؛ الأول: ألا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير عن الرحضاء. الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة أو قلة الناس. الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق. الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور. الخامس: أن يغير ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله! السادس: إن دلكه أحد لا يمكنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟ السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة الناس. الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة. التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه. العاشر: أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غض البصر".[3]

وذكر بعض الشروط الأخرى شيخ الإسلام ابن تيميه[4] رحمه الله، فالخلاصة أن النسخ لم يثبت في المسألة لعدم ثبوت أمارة النسخ وأما حديث عائشة الذي ذكره الحازمي والجعبري فهو ضعيف كما حكم عليه بالضعف الحازمي نفسه، ولكن حديث ابن عباس يدل على أن النبي ﷺ نهى عن دخول الحمام أولا ثم رخص للرجال بشرط الاستتار فهذا يعتبر تخصيصا من النهي والتخصيص نوع من أنواع الجمع . والله أعلم .

** *** **

---

(١) انظر: تحفة الأحوذي ٨/٦٠.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية بالرياض، الطبعة الرابعة ١٩١٧م، ص: ١٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/٣٣٦-٣٤٢.

المبحث العاشر

قتل الحيات

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قتل الحيات

الأحاديث الدالة على الأمر بـقـتل الحيات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر".[(١)]

الأحاديث الدالة على النـهي عن قتل الحيات:

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: " اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يسقطان ويطمسان البصر، قال: فرآني زيد بن الخطاب وأبو لبابة وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهى العوامر".[(٢)]

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺقال: وجد رجل في منْزله حية فاخذ رمحه فشكها فيه، فلم تمت الحية حتى مات الرجل، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: "إن معكم عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا، فإن رأيتموه بعد ذلك فاقتلوه" هذا لفظ الحازمي وورد في صحيح مسلم مطولا".[(٣)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل الحيات وأدلتهم

ذكر مسألة قتل الحيات الأئمة: الحازمي والجعبري وابن الجوزي من بين الآئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، ثم اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث المسألة، فذهب الإمام الحازمي والجعبري إلى وقوع النسخ في المسالة، وقال الحازمي: "باب الأمر بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها" وقال الجعبري بعد حديث ابن عمر: "صحيح محكم ناسخ لعموم أمر قتل الحيات، وتحريم قتل الدوريات، وقصر القتل على البريات".

استدلا على ذلك بتصريح أبي لبابة وزيد بن الخطاب بأن النبي ﷺ نهى عن قتل حيات البيوت بعد

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى : "وبث فيها من كل دابة"، ٤٢٧/٦ برقم ٣٢٩٧، وبالأرقام التالية ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦، صحيح مسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، ٤٤٨/١٤ برقم ٥٧٩٦، الاعتبار ٨١٧/٢، الرسوخ ص: ٥٢٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى : "وبث فيها من كل دابة"، ٤٢٧/٦ برقم ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، صحيح مسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، ٤٥٠/١٤-٤٤٨ برقم ٥٧٨٦، ٥٧٩٠، الاعتبار ٨١٨/٢، ٨١٩، الرسوخ ص: ٥٣٠، الإعلام ص: ٤٣٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيوان، باب قتل الحيات وغيرها، ٤٥٣/١٤-٤٥٤ برقم ٥٨٠١، ٥٨٠٠، الاعتبار ٨٢٠/٢، ٨٢١ الرسوخ ص: ٥٢٩.

أمره ﷺ بقتل الحيات عموما،[1] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه قد رد القول بالنسخ وجعله من باب التخصيص، وقال: "قول الصحابي نهى بعد ذلك صريحا في تغيير الحكم، وبعض نقلة الحديث يرى هذا نسخا، وليس بنسخ إنما هو تخصيص فهو كقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ الآية [2] ثم قال ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [3] فخصص الكتابية من جملة المشركات" [4] قلت: فكأنه مال إلى الجمع . والله أعلم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

كما تقدم اختلاف العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، تقدم أن الإمام الحازمي والجعبري اختارا هذا المسلك، وهو اختيار الإمام الطحاوي[5] أيضا تقدم وجه استدلال هؤلاء .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب الإمام ابن الجوزي وجماعة إلى وقوع التخصيص في عموم الأمر بقتل الحيات، حيث نهى عن قتل ذوات البيوت، قال القاضي أبو المحاسن الحنفي: "وهذا ليس بنسخ إنما تخصيص العموم وبيان المراد به، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض من القولين ولا يمكن الجمع بينهما"[6].

قلت: وسبب الاختلاف بين القولين هو الاختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تعريف اصطلاح (النسخ)، حيث أن المتقدمين يوسعون في إطلاق النسخ، فهم يدخلون التخصيص في باب النسخ، بخلاف المتأخرين فإنهم يعتبرون التخصيص نوعا من الجمع، فالذي يظهر لي أن التعبير بالتخصيص أدق من النسخ، وإن كانت النتيجة واحدة، فالذي ترجح لدي أن المسلك الثاني هو الراجح. فالنبي ﷺ أمر بقتل الحيات عموما، ثم خصص منها ذوات البيوت فنهى عن قتلها، أشار الإمام الحازمي[7] إلى سبب النهي في ذلك وهو ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري في قصة الفتى الأنصاري الذي قتل حية في بيته فمات في الحال وجاء في آخره قوله ﷺ: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فإنما هو شيطان".وقوله: "إن بالمدينة جنا قد أسلموا" استدل بعض العلماء من هذا الحديث أن النهي عن قتل ذوات البيوت من غير إنذار خاص بالمدينة وحدها لإسلام الجن بها.

---

(١) الاعتبار ٢/٨١٧، الرسوخ ص: ٥٣٠.

(٢) [البقرة/٢٢١] .

(٣) [المائدة/٥] .

(٤) الإعلام ص/٤٣٦.

(٥) مشكل الآثار ٤/٦٥.

(٦)المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي ،دار عالم الكتب ،بيروت. ٢/٢٤٠.

(٧) الاعتبار ٢/٨١٩.

ولكن الراجح هو ما ذهب إليه جماعة من المحققين أمثال الإمام أبي العباس القرطبي في المفهم وأبو عبد الله القرطبي في تفسيره والحافظ ابن عبد البر وابن حجر وغيرهم[1] أن النهي شامل لحيات البيوت لكل بلد، ورد حديث في صحيح مسلم وغيره وفيه ما يدل أن وفدا من جن نصيبين أسلموا أيضا، ذكر الإمام أبو العباس القرطبي أدلة أخرى لهذا القول، ورد أيضا في بعض طرق حديث ابن عمر استثناء آخر في هذا التخصيص، كما رواه الإمام مسلم أن ابن عمر لما رأى حية قال: " اتبعوا هذا الجان فاقتلوه" قال أبو لبابة: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطفيتين ...." ومن هذا اللفظ استدل الإمام أبوزرعة العراقي بأن "للنهي شرطان: أحدهما: أن يكون ذلك قبل الإنذار، الثاني: أن لا يكون ذا طفيتين ولا أبتر، فما كان بهذه الصفة يقتل، ولو كان من ذوات البيوت بغير إنذار، دل على ذلك الأحاديث الصحيحة المتقدمة ذكرها، وإنما تتم فائدة الحديث إذا جمعت طرقه، اجتمع هذان القيدان من طرقه ولهذا صوب ابن عبد البر هذا القول كما تقدم وهو أولى الأقوال بالحق لما بيناه"[2] انتهى كلامه فاستدلاله قوي واضح بما لا مزيد عليه. والله أعلم .



(١) انظر: المفهم ٥/٥٣٠-٥٣٢، التمهيد ١٦/٢٤٧، فتح الباري ٦/٤٢٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣١٥.

(٢) طرح التثريب ٨/١٣١.



الفصل الثامن:
مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المباحث التالية

المبحث الأول: قتل شارب الخمر.

المبحث الثاني: القصاص قبل اندمال الجرح.

المبحث الثالث: حد اللوطي.

المبحث الرابع: مسألة الربا .

المبحث الخامس: تأبير النخل .

المبحث الأول

قتل شارب الخمر في الرابعة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر في الرابعة

الأحاديث الدالة على قتل شارب الخمر في الرابعة:

(١) عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه".[1]

(٢) عن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه – أربع مرات، فإن شربها الخامسة فاقتلوه" .[2]

(٣) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بمثل حديث عبد الله بن عمرو.[3]

---

(١) أخرجه أحمد والطحاوي والحازمي من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو به . انظر: المسند ٢/٢١٤، ١٦٦، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حده؟ ٣/٥١ برقم ٤٨٢٢، الاعتبار ٢/٦٩٧، وهذا إسناد ضعيف من أجل شهر بن حوشب، وله طريق آخر أخرجه أحمد وابن شاهين من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو به. المسند ٢/٢١١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٠٧، وصححه محققوا المسند ١١/١١١، ٥٥٧، من أجل الشواهد.

(٢) أخرجه أحمد أبو داود والحازمي من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي الخطاب عن نافع عن ابن عمر به . انظر: المسند ٢/١٣٦، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤/٤٠٤ برقم ٤٤٨٣، الاعتبار ١/٧٠٠، وفيه حميد بن يزيد وهو مجهول الحال كما في التقريب ص: ٢٧٧، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ومحققوا المسند ١٠/٣٣٤، وله طريق آخر أخرجه النسائي والحاكم من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة .انظر: سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، ٨/٧١٦، المستدرك ٤/٣٧١، رجاله ثقات ما عدا عبد الرحمن بن أبي نعم فإنه صدوق، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي .

(٣) أخرجه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن القرشي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، رجاله ثقات ما عدا الحارث فإنه صدوق وقال الألباني عن هذا الإسناد في تعليقه على سنن أبي داود (حسن صحيح) وأخرجه أحمد وعبد الرزاق والحازمي من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وقال محققوا المسند (إسناده صحيح على شرط مسلم، المسند ١٣/١٨٣، وله طريق آخر أخرجه أحمد وأبو داود وابن شاهين عن سلميان بن داود عن أبي عوانة عن عمربن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رجاله ثقات ما عدا عمر بن أبي سلمة فإنه صدوق يخطئ فإسناده حسن كما قاله محققوا المسند ١٦/٤٢٥، فالحديث صحيح . انظر: المسند ٢/٨٠، ٢٩١، ٥١٩، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤/٤٠٤ برقم ٤٤٨٤، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر، ٨/٧١٦ برقم ٥٦٧٨، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ٣/٢٣٥ برقم ٢٥٧٢، المستدرك، كتاب الحدود، ٤/٤١٣، السنن الكبرى ٨/٣١٣، المصنف ٧/٣٨٠ الاعتبار ٢/٧٠١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٠٧.

(٤) عن معاوية ﷺ عن النبي ﷺ مثله. [١]

(٥) عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ عن النبي ﷺ مثله. [٢]

(٦) عن شرحبيل بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه عند ابن شاهين: "فإن عاد في الثالثة فاقتلوه"، وأما عند الجماعة: "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". [٣]

الأحاديث التي تخالف ذلك

(١) عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه". فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل فكانت رخصة. [٤]

---

(١) أخرجه أحمد أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وعبد الرزاق وابن شاهين من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح ذكوان عن معاوية به ، وعاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام كما في التقريب ص: ٤٧١، وله طريق آخر أخرجه أحمد والطبراني والحازمي عن المغيرة بن مقسم عن معبد بن خالد القاص عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن معاوية به. انظر: المسند ٩٦/٤، ٩٣، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤٠٤/٤ برقم ٤٤٨٢، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٣٩/٤ برقم ١٤٤٤، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، ٢٣٥/٣ برقم ٢٥٧٣، المستدرك، كتاب الحدود، ٤/ ٤١٣ برقم ٨١١٧، المصنف ٣٨٠/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٠٩، المعجم الكبير ٣٥٩/١٩، الاعتبار ٦٩٧/٢-٦٩٩، والطريق الثاني رجاله كلهم ثقات فهو حديث صحيح كما صححه الشيخ الألباني ومحققوا المسند ٦١/٢٨، السلسلة الصحيحة ٣٤٧/٣.

(٢) أخرجه الطبراني والطحاوي والحاكم من طرق عن داود بن يزيد الأودي عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن أبيه به. انظر: المعجم الكبير ٣٣٥/٢، شرح معاني الآثار ٥١/٣، المستدرك ٤١٢/٤ برقم ٨١١٣ وفيه داود الأودي وهو ضعيف كما في التقريب ص: ٣٠٩، وسماك صدوق وخالد بن جرير ذكره ابن حبان في الثقات ١٩٩/٤، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ١٤١/٣، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل ٣٢٣/٣، وله طريق آخر أخرجه ابن شاهين من طريق إبراهيم بن طهمان عن سماك عن أخيه محمد بن حرب عن خالد بن جرير عن أبيه به . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٠٨، رجاله ثقات ما عدا سماك فهو صدوق صوب أبو حاتم الطريق الثاني بقوله : " حديث إبراهيم بن طهمان أصح لأنه زاد فيه رجلا فالحديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد و الطبراني والحاكم وابن شاهين من طريق حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر عن شرحبيل بن أوس به. انظر: المسند ٢٣٤/٤ المعجم الكبير ٢٢٧/١، المستدرك ٤١٤/٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١١، وفيه نمران بن مخمر ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٠/٨، وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٠/٨، ونقل تصريحه بالسماع من الرواية التي سمى الصحابي فيها وهو شرحبيل بن أوس وقال الحافظ في الفتح ٩٣/١٢ :" رواته ثقات" وحسن إسناده محققوا المسند ٥٩١/٢٩، فالحديث صحيح . والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي معلقا وأبو داود وعبد الرزاق والبيهقي والطحاوي والحازمي وابن شاهين من طرق عن قبيصة به . انظر: سنن الترمذي ٤٠/٤، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، ٤٠٥/٤ برقم ٤٤٨٥، المصنف ٣٨١/٧، السنن الكبرى ٣١٤/٨، شرح معاني الآثار ٥٣/٣، الاعتبار ٧٠٣/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٣، وقال الحافظ =

(٢) عن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إلا رجل كفر بالله تعالى فعليه القتل، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدا فعليه القود" (١)

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل شارب الخمر في الرابعة وأدلتهم

ذكر مسألة (قتل شارب الخمر) كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم، فأوردوا فيها أحاديث الباب المختلفة، واتفق الأئمة الثلاثة ما عدا ابن الجوزي على القول بنسخ الأحاديث الدالة على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن ذؤيب الذي يدل على أن النبي ﷺ قد أتي بشارب الخمر في المرة الرابعة فجلده النبي ﷺ ولم يقتله، وورد في آخر الحديث زيادة: "ووضع القتل، وكانت رخصة" وأورد الحازمي نحو هذه الزيادة في آخر حديث أبي هريرة أيضا من قول ابن المبارك، وقال عبد الرزاق: "فحدثت به ابن المبارك فقال: "ترك ذلك، قد أتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلده ثلاثا، ثم أتي به الرابعة فجلده ولم يزد". (٢)

واحتجوا أيضا بحديث عثمان الذي يدل على حصر قتل المسلم في ثلاثة أمور، وليس فيها قتل شارب الخمر، فدل ذلك أن الأمر بقتله كان منسوخا، وأما الإمام ابن الجوزي فإنه لم يصرح بالنسخ، بل ذكر القول بالنسخ ثم حكى قول ابن قتيبة في الجمع، حيث حمل الأمر بالقتل على الترهيب والزجر.(٣)

= في الفتح ٩٤/١٢: " وقبيصة هذا من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: "بلغني عن قبيصة " ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي ﷺ وهذا أصح، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر". ثم ذكر شاهدا له من حديث جابر من طريق محمد بن المنكدر، رد العلامة أحمد شاكر على الحافظ ابن حجر تصحيحه لمرسل قبيصة بدليل أن قبيصة من أبناء الصحابة وهو تابعي، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح، وقال أيضا: إن الحافظ خالف القاعدة الصحيحة المعتمدة لدى العلماء والحافظ نفسه من مقدمتهم بأن المراسيل ضعيفة". انظر : تعليقه على المسند للإمام أحمد ٦٢/٩. فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن قبيصة وإن كان له رؤية كما في التقريب إلا أنه تعتبر روايته من رواية كبار التابعين، لأنه لم يبلغ سن التمييز عند وفاة الرسول ﷺ فالصحيح أن حديثه مرسل، كما قاله أيضا الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ولكن الحافظ قد ذكر له شاهدا من حديث جابر ولفظه عند النسائي: "فأتي رسول الله ﷺ برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله " ولفظ عبد الرزاق عن معمر: " حدثت به ابن المنكدر فقال: " ترك ذلك". انظر: الفتح ٩٤/١٠.

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه في مسألة (حد اللوطي) ص/٤٦٤ .

(٢) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٣، الاعتبار ٦٩٦/٢، ٧٠١، الرسوخ ص: ٤٨٣-٤٨٤.

(٣) انظر: الإعلام ص: ٤٢٥-٤٢٦.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات ،

اختار جماعة من العلماء هذا المسلك فرجحوا الأحاديث الدالة على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة على الأحاديث المخالفة لها، واستدلوا على ذلك بأمور:

الأول: إن حديث قبيصة لا يصلح لرد هذه الأحاديث في القتل لأنه مرسل، إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح، فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهر فلم يدرك شيئا يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه، لأنها أصح وأكثر .

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدم عليه، لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا .

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم، فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم، خصوصية لهم، ورد في قصة نعيمان لما قال عمر:" أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي ﷺ: "لا تلعنه، فإنه يحب الله ورسوله." فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد، ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، ورد فيهم: "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابة ﷺ جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة. وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب .[1] وهذا المسلك هو الذي رجحه السيوطي وقواه العلامة أحمد شاكر وابن حزم حيث ضعف حديث قبيصة وشاهديه من حديث جابر ومرسل زيد بن أسلم [2]

ولكن يقال عن هذا المسلك بأنه ضعيف، لأن حديث قبيصة وإن كان مرسلا ولكن وجد له شاهدين: حديث جابر، وهو إن كان فيه ضعف ولكنه صالح للاعتبار [3] ومرسل زيد بن أسلم فضعفه يسير[4] أيضا،

---

(١) انظر: عون المعبود ١٢/ ١٢٠.

(٢) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٩/٦٧-٧٠. المحلى ١١/ ٣٦٩.

(٣) حديث جابر أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ١٤٣ من طريق شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر وفيه شريك القاضي، ولكن تابعة عند النسائي نفسه زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق به، وتضعيف الإمام ابن حزم زيادا فيه نظر، لأنه صدوق ثبت في المغازي، وفي حديث عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعا كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، كما في التقريب ص: ٣٤٦. فزياد هنا يروى عن محمد بن إسحاق فليس في روايته عنه لين، ولكن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلس وقد عنعن، ولكن ضعفه يسير، فيكون حسنا مع الشواهد.

(٤) مرسل زيد بن أسلم أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٨١ بلفظ " أتي بابن النعيمان إلى النبي ﷺ مرارا، أكثر من أربع، =

ثم إنه ورد في صحيح البخاري من طريقه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: "اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به"، فقال النبي ﷺ "لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا إنه يحب الله ورسوله".[1] فالحديث بمجموع هذه الشواهد يرتقي إلى الحسن، وفيه ما يدل أنه هو نفس الرجل الذي جلده النبي ﷺ أربع مرات، وهو ابن النعمان، وهو الذي رجحه ابن عبد البر، ومال إليه الحافظ ابن حجر[2].

المسلك الثاني: ادعاء النسخ: اختاره الأئمة: ابن شاهين والحازمي والجعبري، وتقدم وجه استدلالهم، وهو الذي رجحه الشافعي وابن المنذر والترمذي[3] والنسائي[4] والطحاوي[5] والنووي[6] وابن حجر وغيرهم، حيث قالوا بنسخ أحاديث القتل، بل نقل الإمام الشافعي والترمذي الإجماع على ذلك،[7] واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة وما في معناه وحديث عثمان، واحتج بعضهم بالإجماع على عدم القتل في ذلك، ولكن الذي يظهر أن النسخ لم يثبت في المسألة كما قاله بعض الأئمة المحققين، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأحمد شاكر والألباني، وأجابوا عن الأدلة التي استدل بها القائلون بالنسخ بأجوبة منها:

(١) إن حديث قبيصة الذي يدل على عدم قتل النبي ﷺ شارب الخمر في المرة الرابعة ورد فيه وفي حديث جابر زيادة: "ووضع القتل فصارت رخصة، فثبت الجلد ودرء القتل" قالوا: إن هذه الزيادة مدرجة في الحديث، فهو من قول الزهري في حديث قبيصة، ومن قول محمد بن المنكدر في حديث جابر، وهو يعتبر أن هذه الزيادة صدرت من اجتهادهما، وفهمهما من المسألة .

(٢) وأما ما نقل بعض العلماء الإجماع على النسخ فقد رده الإمام ابن حزم وابن القيم وأحمد شاكر[8]، وقال ابن حزم: "ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في الرابعة، وهذه دعوى كاذبة، لأن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ويقولان: "جيئونا به فإن لم نقتله

= فجلده في كل ذلك، فقال رجل عند النبي ﷺ: "اللهم العنه ما أكثر ما يشرب، وما أكثر ما يجلد" فقال النبي ﷺ: "لا تلعنه ! فإنه يحب الله ورسوله" وهذا اللفظ يوافق بلفظ البخاري وهذا يقوي أن ابن النعيمان هذا هو نفس الرجل الذي اسمه عبد الله ولقبه حمار .

(١) صحيح البخاري ٨٩/١٢ برقم ٦٧٨٠ مع الفتح.

(٢) انظر: فتح الباري ٩٠/١٢، ٩٤.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣٩/٤.

(٤) انظر: السنن الكبرى للنسائي ١٤٣/٥.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٥٣/٣.

(٦) انظر: المنهاج للنووي ٢٢٤/٥.

(٧) انظر: فتح الباري ٩٤/١٢، الاعتبار ٧٠٣/٢، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ، دار المعرفة، بيروت، ٧١٦/٨.

(٨) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند ٦٧/٩.

فنحن كاذبان".[1] وقال ابن القيم: "أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع" ثم ذكر رأي عبد الله بن عمر وابن عمرو المخالف للإجماع ثم قال: "وهذا مذهب بعض السلف".[2]

(٣) وأجاب ابن القيم عن حديث عثمان وغيره في حصر جواز قتل المسلم في إحدى ثلاث بأنه عام وحديث القتل خاص، فلا يعارض الخاص مع العام. وبهذا تبين أن دعوى النسخ ضعيفة.

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات. ذهب جماعة من العلماء إلى الجمع بين الروايات على اختلاف فيما بينهم في وجوه الجمع:

(١) حمل بعضهم أحاديث القتل على الذي يشرب الخمر مستحلا به، وأما الشارب الذي لا يستحل به فإنه يجلد فقط، قال به ابن حبان[3].

(٢) وحمل بعضهم الأمر بالقتل في المرة الرابعة على الضرب الشديد.

(٣) قال الإمام الخطابي عن الأمر الوارد بالقتل: "قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه، ومن جدع جدعناه"، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق ".[4]

قلت: وهذا الوجه هو الذي نقله ابن الجوزي، ولكنه نسبه إلى ابن قتيبة، ولكن لم أجده في تأويل مختلف الحديث فلعله سبق قلم من ابن الجوزي وكتب ابن قتيبة بدل الخطابي والله أعلم.

(٤) وحمل بعض العلماء الأمر بالقتل على التعزير، وقال ابن القيم: "والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ﷺ ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين ، جلد فيه رسول الله ﷺ وأبوبكر ﷺ أربعين فقتله في الرابعة، ليس حدا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح. والله أعلم.

ومما يقوي هذا الوجه ما جاء في قصة جلد ابن النعيمان في المرة الرابعة أن النبي ﷺ قال كما تقدم ذلك: "بأنه يحب الله ورسوله" فلعل الرسول ﷺ ترك قتله لمصلحة رآها وهي أنه ﷺ علم بأنه ممن يحب الله ورسوله، والله أعلم. وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[5] وابن القيم[6] والشيح الألباني[7] و مسلك

---

(١) المحلى ٣٦٦/١١، الإحكام في أصول الأحكام ٥١٧/٤.

(٢) انظر: تهذيب السنن مع العون ٥٧/١٢.

(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٢٩٨/١٠.

(٤) معالم السنن ٣٣٩/٣.

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨٨/١٤.

(٦) انظر: تهذيب السنن مع العون ٥٧/١٢.

(٧) انظر: الصحيحة ٣٤٨/٣.

الجمع هو الراجح إن شاء الله.

** *** **

المبحث الثاني
القصاص قبل اندمال الجرح

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القصاص قبل اندمال الجرح

الأحاديث الواردة في النهي عن القصاص قبل اندمال الجرح:

(١) عن جابر ﷺ: "أن رجلا جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح" وفي لفظ: "يستأني بالجراحات سنة".[(١)]

(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى ينتهي" وفي لفظ: "أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: حتى "تبرأ" ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يارسول الله عرجت فقال: "قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك". ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه".[(٢)]

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق عثمان وأبي بكر ابنا أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر به، رجاله ثقات، وأخرجه أيضا الطبراني والحازمي والبيهقي من طرق عن أبي الزبير عن جابر وفيه أبو الزبير فهو صدوق يدلس روى بالعنعنة. والحديث قد أعل بالإرسال وقال الدارقطني عقب الطريق الأول "أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا وكذلك قاله البيهقي "وأعله أبو زرعة برواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يعنى أن المحفوظ هو أنه من مسند محمد بن طلحة .والله أعلم. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الحدود والديات ٧٢/٣، برقم ٣٠٩٤، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقتل ٦٧/٨، المعجم الأوسط ٣٨١/٣، السنن الصغير: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة ، الطبعة الأولى ،١٤١٠ه٢٢٤/٣، الاعتبار ٦٧٤/٢، وذكره الألباني هذا الحديث من شواهد حديث عبد الله بن عمرو. انظر: الإرواء ٢٩٨/٧. واللفظ الثاني: أخرجه الدارقطني والبيهقي والطحاوي والحازمي عن أبي الزبير عن جابر به، وفي طريق الدارقطني والحازمي يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره، كما في التقريب ص: ١٠٨١، وتابعه ابن لهيعة كما عند البيهقي وفيه ضعف أيضا، وتابعهما زيد بن أبي أنيسة كما عند الطحاوي وهو ثقة، ولكنه معلول بتدليس أبي الزبير روى بالعنعنة، وقال البيهقي: "رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر، ولم يصح شيء من ذلك. وانظر: شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ٨١/٣ برقم ٤٩١٨.

(٢) أخرجه أحمد عن ابن إسحاق والدارقطني والبيهقي والحازمي عن ابن جريج كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق وابن جريج مدلسان ولم يصرحا بالتحديث خالفهما أيوب عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ مرسلا أيضا كما عند الدارقطني، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب مرسلا أيضا. انظر: المسند ٢١٧/٢، السنن للدارقطني، كتاب الحدود والديات ٧١/٣، ٧٢، برقم ٣٠٩١، ٣٠٩٨، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء في القصاص من الجرح والقطع ٦٨/٨، المصنف لعبد الرزاق ٤٥٣/٩، الاعتبار ٦٧٥/٢، ٦٧٨، والحديث إسناد فيه ضعف ولكنه يتقوى بالشواهد منها حديث جابر السابق كما ذكره الألباني في الإرواء ٢٩٨/٧.

(٣) عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أن رجلا طعن رجلا... إلى آخر الحديث بنحو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"(١)

المطلب الثاني: آراء العلماء في القصاص قبل اندمال الجرح وأدلتهم

أورد مسألة (القصاص قبل الاندمال) الإمام الحازمي والجعبري من بين الآئمة الخمسة، ذهب الإمام الحازمي إلى وقوع النسخ، حيث يرى أن الجارح لا يقتص منه حتى يبرأ المجروح، وما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بأن النبي ﷺ أخذ القصاص من الجارح قبل برء المجروح، فقد صرح فيه الصحابي بقوله: "ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه". (٢)

وأما الإمام الجعبري فإنه حكى مسلك النسخ ثم ذكر احتمال الجمع أيضا بقوله: "ويجمع بيهنما بحمل النهي على الكراهة، وهو حق المجروح خوف السراية، فإذا رضي به سقط، وهو معنى بطل عرجك وأبعدك عن استيفائه وعصيتني، خالفتني وأسقطت حقك"(٣)، ولم يظهر لي وجه ترجيحه . والله أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح .

تقدم اختلاف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ. ذهب إليه الإمام الحازمي كما تقدم، ورجحه الإمام الشوكاني حيث قال في شرح حديث عبد الله بن عمرو: "قوله: "ثم نهى أن يقتص من جرح..." يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال، لأن لفظ (ثم) يقتضى الترتيب، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخا للإذن الواقع قبلها"(٤)

قلت: ولكن يقال إن دعوى النسخ ضعيفة، لأن النبي ﷺ أمر هذا المجروح بأن يصبر وينتظر إلى أوان برءه، ولكنه استعجل ولم يقتنع بأمر النبي ﷺ، وطلب من النبي ﷺ الاقتصاص من الجاني، فلما أصر على ذلك أقاده ﷺ، فالنبي ﷺ قد نهاه أولا من الاستعجال، ثم إن النبي ﷺ قد أكد نهيه السابق بأن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، فالحديث نفسه يدل على ذلك، فليس فيه ناسخ ولا منسوخ.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. جمع الإمام الشافعي بين أحاديث الباب، حيث ذهب إلى أن انتظار المجروح من اقتصاص الجاني إلى أوان برء الجرح مندوب، وحمل النهي من الاقتصاص قبل البرء على

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل وعبد الرزاق من طرق عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة به. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الحدود والديات ٧٢/٣، برقم، ٣٠٩٦، السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب ما جاء في الاستثناء في القصاص من الجرح والقطع ٦٦/٨، المراسيل لأبي داود، كتاب الديات، باب متى يقتص من الجراح ص: ٣٢٩، ٣٣٠ برقم ٢٤٣، المصنف لعبد الرزاق ٤٥٢/٩، ٤٥٣، السنن الصغرى للبيهقي ٢٢٤/٣، ٢٢٥ رجاله ثقات إلا أن الحديث مرسل وهو يتقوى بالشواهد إن شاء الله . والله أعلم .

(٢) الاعتبار ٦٧٨/٢.

(٣) الرسوخ ص: ٤٧٧-٤٧٩.

(٤) انظر: نيل الأوطار ٣٧/٧، سبل السلام ٢٢/٤، ٢٣.

كراهة التنْزيه، فكأنه حمل حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه أن النبي ﷺ مكن الرجل المطعون بالقرن من القصاص قبل البرء على الجواز، وما جاء فيه الأمر من النبي ﷺ للمجروح بالانتظار على الاستحباب، ذكره الإمام الجعبري أيضا.

والذي ترجح لدي أن مسلك الجمع هو الأقوى، فيقال إنه لا يجوز أن يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجنى عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال بإصرار من المجروح ثم زاد جرحه فلا شيء، كما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قاله أيضا الحافظ ابن كثير[1] . والله أعلم.

* * * * * * *

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٨٢/٣.

المبحث الثالث

حد من يعمل عمل قوم لوط

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حد من يعمل عمل قوم لوط

الأحاديث التي تدل على أن حد من يعمل عمل قوم لوط القتل :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".[1]

الأحاديث التي تخالف ذلك

عن عثمان ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: إلا رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه فعليه القتل، أو زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو رجل قتل رجلا متعمدا فعليه القود ".[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في حد من يعمل عمل قوم لوط وأدلتهم

ذكر الإمام ابن شاهين وابن الجوزي مسألة (حد اللوطي) في كتابيهما، فأوردا في المسألة الحديثين المتعارضين. واختلف الإمامان: في إزالة التعارض بين الحديثين، فادعى الإمام ابن شاهين وقوع النسخ في

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن شاهين من طريقين عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به، وعمرو بن أبي عمرو ثقة ربما وهم، إلا أن الحافظ ابن حجر نقل في التلخيص عن النسائي أنه استنكر النسائي هذا الحديث، ولكن لم ينفرد بروايته، بل تابعه داود بن الحصين عند عبد الرزاق وغيره، وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة، كما في التقريب ص: ٣٠٥، فهو معلول أيضا، وتابعهما عباد بن منصور كما عند أحمد، وهو صدوق وتغير بآخره، فالإسناد يكون حسنا بمجموع الطرق، ثم إن له شواهد كما ذكرها الألباني في الإرواء، فالحديث يكون صحيحا بالشواهد كما صححه الشيخ الألباني. انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط، ٣٩٣/٤ برقم ٤٤٦٢، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ٤٧/٤ برقم ١٤٥٦، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط، ٢٢٩/٣ برقم ٢٥٦١، المستدرك، كتاب الحدود ٣٩٥/٤ برقم ٨٠٤٧، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي ٣٣٢/٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٩٨، إرواء الغليل ١٦/٨، ١٧، التلخيص ٥٤/٤.

(٢) أخرجه أحمد وابن شاهين من طريقين عن نافع عن ابن عمر عن عثمان به ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن يحيي بن سعيد القطان عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان به . انظر: المسند ٦٢.٦٣/١، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ٤١٦/٤ برقم ٤٥٠٢، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٤٠٠/٤ برقم ٢١٥٨، سنن النسائي، كتاب التحريم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم، ١٠٦/٧ برقم ٤٠٣١، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ٢٣١/٣ برقم ٢٥٣٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٥، رجال الإسنادين ثقات، فالحديث صحيح، كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٤٩١/١، والحديث ثابت أيضا من حديث ابن مسعود عند الشيخين. انظر: صحيح البخاري برقم ٦٨٧٨، صحيح مسلم ٤٣٥١.

المسألة، وأن حديث ابن عباس منسوخ بحديث عثمان،[1] وخالفه الإمام ابن الجوزي، حيث رد على ابن شاهين دعواه النسخ، ثم جمع بين الحديثين، وقال عن حديث ابن عباس: "وإنما هو داخل في حديث عثمان، لأن في حديث عثمان: "زنا بعد إحصان"، واللوطي زان" ثم ذكر اختلاف العلماء في مسألة (حد اللوطي).[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي، وأنهما اختلفا على قولين، وهناك رأي ثالث لبعض أهل العلم، فالعلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين الحديثين على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، اختاره الإمام ابن شاهين، ولكنه لم يذكر دليلا صريحا على النسخ، ولذلك رده الإمام ابن الجوزي بقوله: "وهذا تحريف في القول، من أين له تاريخ؟ ومن أين عرف ذلك؟".[3] فمسلك النسخ ضعيف.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايتين. اختاره الحافظ ابن حجر[4]، حيث ضعف حديث ابن عباس في قتل اللوطي، وقال في شرح حديث عبد الله بن مسعود : "وبأن الخبرين في اللواط وإتيان البهيمة لم يصحا وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا" وقال في التلخيص عن حديث ابن عباس: "وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته" [5]

قلت: تقدم تخريج حديث ابن عباس، فله طرق وشواهد، فالراجح فيه أنه حديث ثابت، فإذا ثبت الحديث وتعارض مع حديث صحيح آخر، فالترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن الجمع، وقد أمكن الجمع هنا في المسألة فيكون هو المتعين .

المسلك الثالث: الجمع بين الروايتين. اختاره ابن الجوزي كما تقدم، حيث قال: "إن اللوطي زان، فهو يدخل في حكم الزاني الذي ورد في حديث عثمان، فلا تعارض بينهما، وهو الراجح، ولكن حصل خلاف بين العلماء هل اللوطي حكمه حكم الزاني في التفريق بين المحصن وغير المحصن؟ كما قال به جماعة من أهل العلم أن الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، لقول النبي ﷺ: "من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ". ويقال إن التلوط وإن كان نوعا من أنواع الزنا، لأنه إيلاج فرج في فرج إلا أنه أقبح من الزنا، وقال ابن تيمية عن اللواط: "فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم، فإنه قد علم بالاضطرار من دين

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٩٨.

(٢) الإعلام ص: ٤١٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٥١/١٢.

(٥) انظر: التلخيص الحبير ٥٥/٤.

الإسلام ودين سائر الأمم بعد قوم لوط تحريم الفاحشة اللوطية، ولهذا بين الله في كتابه أنه لم يفعلها قبل قوم لوط أحد من العالمين، عذب الله المستحلين لها بعذاب ما عذبه أحدا من الأمم، حيث طمس أبصارهم وقلب مدائنهم فجعل عاليها سافلها، وأتبعهم بالحجارة من السماء".(1)

فالراجح أن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا، الفارقة بين البكر والثيب، كما قاله العلامة الشوكاني(2)، ويقول الشيخ العثيمين رحمه الله: "وهذه الخصلة الرذيلة من أقبح الخصال، ولهذا كان حدها في الشريعة الإسلامية القتل بكل حال، يعني أنها أعظم من الزنا، فإذا كان الزاني لم يتزوج من قبل فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرَّب عن البلد سنة كاملة، وإن كان محصناً وهو الذي قد تزوج وجامع زوجته فإنه يرجم حتى يموت، أما اللواط فإن حده القتل بكل حال، يعني لو تلوط شخص بالغ بآخر بالغ باختيار منهما فإنه يجب أن يقتل الفاعل والمفعول به، لقول النبي ﷺ:: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن الصحابة أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا كيف يُقتل؟ فقال بعضهم: إنه يحرق بالنار لعظم جرمه، والعياذ بالله، وقال آخرون: إنه يرجم بالحجارة، وقال آخرون: إنه يلقى من أعلى مكان في البلد ويتبع بالحجارة، والشاهد أن ابن تيمية رحمه الله نقل إجماع الصحابة على قتله، وإجماع الصحابة حجة فيكون مؤيداً للحديث:: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ولأن هذه الفاحشة الكبرى – والعياذ بالله – فاحشة مفسدة للمجتمع، لأنه يصبح المجتمع الرجالي مجتمعاً نسائياً، وهو أيضاً لا يمكن التحرز منه، فالزنا يمكن التحرز منه إذا رؤيت امرأة مع رجل في محل ريبة فإنه يمكن مناقشتهما، لكن إذا رؤي ذكر مع ذكر كيف يمكن أن نناقشهما، والأصل أن الرجل مع الرجل يجتمع ولا يتفرق، لهذا كان القول بوجوب قتلهما هو الحق". (3)

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٤٢/١١-٥٤٣، ٣٣٤/٢٨-٣٣٥ .

(2) انظر: نيل الأوطار ١٣٩/٧-١٤٠، وانظر للمزيد: تحفة الأحوذي ١٥/٥-١٧، سبل السلام ١١٤/٤-١١٥.

(3) كتب ورسائل الشيخ العثيمين في قسم التفسير تفسير سورة (ق) ١٢/١٣-١٣.

المبحث الرابع
الربا

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الربا

الأحاديث الواردة في أنه لا ربا إلا في النسيئة:

(١) عن ابن عباس عن أسامة بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة" وفي لفظ: "أن أبا سعيد الخدري ﷺلقي ابن عباس فقال له: أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلم، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: " ألا إنما الربا في النسيئة " وفي لفظ: " الربا في النسيئة".[(١)]

الأحاديث الواردة في ربا الفضل:

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" وفي لفظ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء" وفي لفظ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والرصاص بالرصاص"، حتى قال: "والنحاس بالنحاس والحديد بالحديد والبر بالبر والشعير بالشعير"، حتى قال: "والملح بالملح مثلا بمثل، من زاد أو استزاد فقد أربى".[(٢)]

(٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل ١١/٢٧-٢٨ برقم ٤٠٦٥-٤٠٦٧، واللفظ الثاني في صحيح البخاري، كتاب البيوع باب بيع الدينار بالدينار نساء ٤/٤٧٩، برقم ٢١٧٩، الاعتبار ٢/٥٩٤، ٥٩٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٤٨٣-٣٨٤، الإعلام ص ٣٥٥-٣٥٦، الرسوخ ص: ٤١٤.

(٢) اللفظ الأول أخرجه الشيخان، انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ٤/٤٧٨ برقم ٢١٧٧، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ١١/١٧، برقم ٤٠٤٢، الرسوخ ص: ٤١٥، واللفظ الثاني أخرجه أيضا مسلم في صحيحه في نفس الكتاب، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ١١/١٧ برقم ٤٠٤٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٨، الرسوخ ص: ٤١٥، واللفظ الثالث أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى ومن طريقه ابن شاهين عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري به، انظر: جزء أبي الجهم ص/٩٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٨، وفيه سوار بن مصعب وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال أحمد والنسائي: "متروك الحديث" وقال ابن معين: "ضعيف ليس بشيء" وقال أبو حاتم: "متروك الحديث، لا يكتب حديثه ذاهب الحديث" ، انظر: التاريخ الكبير ٤/١٦٩، الجرح والتعديل ٤/٢٧١، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص: ١١٨، ميزان الاعتدال ٢/٢٤٦، لسان الميزان ٣/١٥٢، وعطية العوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا كما في التقريب ص: ٦٨٠، فاللفظ الأخير بهذا الإسناد ضعيف، بل ضعفه شديد من أجل سوار. والله أعلم.

بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه". وفي لفظ: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما".(١)

(٣) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد"، وفي لفظ عند الحازمي: "نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين" قال: وقال: " ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين".(٢)

(٤) عن أنس ﷺعن النبي ﷺ: "ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل بمثل، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به".(٣)

(٥) عن أبي بكرة ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الصرف قبل موته بشهر" هذا لفظ الحازمي، وعند البزار وابن عدي بلفظ: "قبل موته بشهرين".(٤)

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٧/١١، برقم ٤٠٤٢، الرسوخ ص: ٤١٥، واللفظ الثاني أخرجه أيضا مسلم في صحيحه في نفس الكتاب والباب برقم ٤٠٤٥، الاعتبار ٥٩٧/٢.

(٢) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٦/١١، برقم ٤٠٣٩، الإعلام ص: ٣٥٦، الرسوخ ص: ٤١٥، وأما اللفظ الثاني فقد انفرد بإخراجه الحازمي من طريق أبي نعيم الأصبهاني الحافظ عن حبيب بن الحسن عن محمد بن يحيى المروزي عن أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عبادة الصامت به. انظر: الاعتبار ٦٠٢/٢، وفيه حبيب بن الحسن القزاز أبو القاسم ضعفه البرقاني ووثقه ابن أبي الفوارس والخطيب وأبو نعيم، وقال الخطيب: " وحبيب عندنا ثقة، وكان يؤثر عنه الصلاح ولا أدري من أي جهة ألحق البرقاني به الضعف، سألت أبا نعيم عنه فقال: ثقة". انظر: تاريخ بغداد ٢٥٣/٨، ميزان الاعتدال ٤٥٤/١، لسان الميزان٢١٥/٢، ومحمد بن يحيى صدوق وأحمد بن محمد بن أيوب (صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة) فاله الإمام أحمد كما في التقريب ص: ٩٧، وإبراهيم ويزيد ثقتان، وأما محمد بن إسحاق فصدوق مدلس وقد عنعن، فهو علة الحديث مع الكلام في أحمد بن محمد، فالحديث بهذا الإسناد وبهذا اللفظ ضعيف . والله أعلم.

(٣) أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن محمد بن أيوب عن أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس به. انظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع ١٤/٣، برقم ٢٨٢٩، وقال الدارقطني "لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس" وبنحوه قال عبد الحق في أحكامه ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٤، وفيه أبو بكر بن عياش وهو بهذه الكنية اثنان؛ أحدهما: ابن سالم الأسدي الكوفي وهو ثقة، عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، والآخر: هو السلمي هو مقبول كما في التقريب ص ١١١٨. والربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ، كما في التقريب ص ٣٢٠، فالحديث بهذا الإسناد واللفظ ضعيف، لأن الثلاثة هؤلاء أحمد بن محمد وأبو بكر بن عياش والربيع كلهم متكلم فيهم، ثم إنه وقع اختلاف أيضا، أشار إليه الدارقطني وعبد الحق.

(٤) أخرجه البزار وابن عدي والحازمي من طريقين عن بحر بن كنيز السقا عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة رضي الله عنه به. انظر: مسند البزار ١٣١/٩، برقم ٣٦٨٣، الكامل لابن عدي في ترجمة بحر بن كنيز السقا، الاعتبار ٦٠١/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٤، وقال: "أوله في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب، من غير ذكر تاريخ، رواه =

(٦) عن ابن عباس أن أبا الجوزاء سأله عن الصرف، فقال: "لابأس به يدا بيد، فأفتيت به حتى رجعت من قابل إلى مكة، فإذا الشيخ حي فسألته فقال: "وزنا بوزن" فقلت له: سألتك عام أول، فأفتيتني أن لا بأس به، فلم أزل أفتي به إلى يومي هذا حتى قدمت عليك، فقال: "إن ذلك كان برأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله ﷺ. وفي لفظ: "أن أبا سعيد الرقاشي يقول: إن رجلا راجع ابن عباس في فتواه في الصرف، فقال: "استغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ﷺ ما لم أحفظ، فأستغفر الله".وفي لفظ آخر: "أن أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: "أستغفرالله وأتوب إليه من قولي في الصرف، وإنما كان هذا رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ ولقيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوني عنه".[١]

(٧) عن أبي المنهال يقول: "باع شريك لي بالكوفة دراهم بدارهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد دفعتها في السوق فما عاب ذلك أحد علي، فأتيت البراء بن عازب، فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة وتجارتنا هكذا فقال: "ما كان يدا بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا خير، وائت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك له فقال: صدق البراء . قال الحميدي: "هذا منسوخ لا يؤخذ به" هذا لفظ الحازمي.[٢]

= البزار وفيه بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف" وأشار البزار أيضا إلى ضعف الحديث بقوله: " بحر بن كنيز لين الحديث" فالحديث معلول ببحر السقا، فهو ضعيف، كما في التقريب ص: ١٦٣، وعبد العزيز بن أبي بكرة صدوق كما في التقريب ص: ٦١١، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٦٥/١٠، وضعفه الحازمي أيضا كما في الاعتبار.

(١) اللفظ الأول أخرجه أحمد وابن ماجه وابن شاهين والحازمي من طريقين صحيحين عن أبي الجوزاء به، وهو أوس بن عبد الله الربعي وهو ثقة، انظر: المسند ٤٨/٣، ٥١، وسنن ابن ماجة، كتاب التجارات، ٦٤/٣، برقم ٢٢٥٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٥، الاعتبار ٦٠١/٢، واللفظ الثاني: أخرجه الحازمي من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن زيد بن مرة أبي المعلى عن أبي سعيد الرقاشي وهو قيس مولى أبي ساسان، قال ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢١٢/٧: "وكان قليل الحديث يروي عن ابن عباس"، وذكره ابن حبان في الثقات ٣١٥/٥، وأما زيد بن مرة بن أبي يعلى أبو المعلى وثقه أبو داود الطيالسي وقال أبو حاتم : "صالح الحديث" الجرح والتعديل ٥٧٣/٣، ذكره ابن حبان في الثقات ٣١٨/٦، وبقية رجاله ثقات. واللفظ الثالث: أخرجه الطبراني وابن شاهين من طرق عن المثنى بن سعيد عن أبي الشعثاء عن ابن عباس به. انظر: المعجم الكبير ١٧٧/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٨٥، والمثنى بن سعيد قيل هو ابن سعد الطاشي ليس به بأس كما في التقريب ص: ٩١٩، فالأثر صحيح أورد ابن شاهين من طرق أخرى أيضا، وذكر الألباني طريقين آخرين في رجوع ابن عباس من رأيه في الصرف، فالأثر صححه الألباني ومحققوا المسند (الإرواء ١٨٦/٥-١٨٧، المسند ٥٧/١٨) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البز وغيره ٣٧٢/٤، برقم ٢٠٦٠-٢٠٦١، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، ٤٨١/٤ برقم ٢١٨٠، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا، ١٨/١١ برقم ٤٠٤٧، الاعتبار ٦٠٣.

المطلب الثاني: آراء العلماء في الربا وأدلتهم

ذكر مسألة الربا كل من الأئمة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم من بين الآئمة الخمسة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، فأوردوا فيها أحاديث الباب المتعارضة ثم اختلفوا في رفع التعارض بين الأحاديث على قولين :

القول الأول: دعوى النسخ، ذهب الإمام ابن شاهين والجعبري إلى القول بنسخ حديث ابن عباس: "لا ربا إلا في النسيئة" نسخته الأحاديث التي تخالفه كحديث عبادة وأبي سعيد الخدري وغيرهما. واستدل ابن شاهين على ذلك برجوع ابن عباس عن رأيه في حصر الربا في النسيئة حيث قال: "وأول الدلالة على نسخه: رجوع ابن عباس عنه، وقوله: "إنما كان رأي رأيته، وأنا أستغفر الله منه" فلا يحل لمسلم أن يدعيه على ابن عباس بعد هذا، ولو كان فيه تأويل لما رجع عنه"، [١] وقال الإمام الجعبري بعد حديث عبادة وأنس وأبي هريرة: "وهو محكم ناسخ لذلك لرجحانه عليه بزيادة العلم ببقية الشروط".[٢]

القول الثاني: مذهب الجمع. ذهب الإمام ابن الجوزي إلى الجمع بين حديث ابن عباس الذي يرويه عن أسامة بن زيد وبين الروايات الأخرى حيث قال: " فيحتمل حديث أسامة أن يكون إنما يتأول ربا النسيئة فحسب، فلم يضبطه ابن عباس، ولهذا قال عند رجوعه: إنما كان رأيي" والعبارة فيها غموض وأشار محقق كتاب الإعلام بأن في العبارة سقط والذي فهمت منها في ضوء سياقها أن ابن الجوزي يرجح مذهب الجمع، فكأن في حديث ابن عباس ما يدل على عدم ضبط ابن عباس عند سماعه من أسامة، والحديث في أصله أن ناسا سأل النبي ﷺ عن صورة مخصوصة فأجابه عن سؤاله الخاص: "لا ربا إلا في النسيئة" فحمله ابن عباس على العموم، ولهذا قيل إن الحديث دخل فيه اجتهاده ورأيه . والله أعلم. [٣]

وأما الإمام الحازمي فإنه ذكر مذهب الإمام الشافعي في اختياره الجمع ثم ذكر احتمال النسخ أيضا ولم يرجح مسلكا منها. [٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق أن الأئمة اختلفوا في إزالة التعارض على قولين، وهناك قول ثالث لأهل العلم، فاختلاف العلماء في رفع التعارض ينحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: دعوى النسخ، اختاره ابن شاهين والحعبري، وقد تقدم وجه استدلالهما، وذكر الإمام الحازمي والإمام النووي أدلة أخرى للقائلين بالنسخ وهي كالتالي:

(١) حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ "نهى عن الصرف قبل موته بشهر" وهذا يدل على أن حديث أسامة

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٤٩١.

(٢) الرسوخ ص: ٤١٦.

(٣) الإعلام ص: ٣٥٧.

(٤) الاعتبار ٢/٥٩٨-٦٠٤.

متقدم، فيكون منسوخا، لكنه حديث ضعيف، قاله الحازمي وتقدم تخريجه.

(٢) جاء في إحدى طريق حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان في يوم خيبر، ولكن يقال إن هذا الطريق ضعيف، وفيه عنعنة محمد ين إسحاق وهو مدلس.

(١) حديث الحميدي الذي رواه من طريقه عن أبي المنهال، حيث صرح الحميدي: "هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا"، لكن يقال إن الحميدي من شيوخ البخاري فقوله هذا اجتهاد منه، وأجاب عليه الإمام النووي أيضا بأمر آخر: أن حديث البراء وزيد بن أرقم هذا الذي ادعي فيه النسخ معلول، كما قاله البيهقي، فالحديث وإن كان أصله في الصحيح إلا أن لفظ الصحيح مختلف عن اللفظ الذي ذكروه هنا، فلفظ الصحيح ليس فيه حجة لمن يقول بالنسخ. [١].

فمسلك النسخ ضعيف، كما رده الحافظ ابن حجر[٢] وابن الجوزي، وأما ما استدل به ابن شاهين على النسخ برجوع ابن عباس إلى حديث عبادة وأبي سعيد الخدري فهذا ليس من أمارات النسخ ودلائله المعتبرة، فالنسخ لا يثبت بهذه الأمور، وأما استدلال الإمام الجعبري بقوله: "وهو محكم ناسخ لذاك لرجحانه عليه بزيادة العلم ببقية الشروط" استدلال غير واضح لأنه ادعى النسخ ثم أتى بدليل مما يستدل به لمسلك الترجيح ثم إنه لم يوضح ما المراد ببقية الشروط.

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات ، اختاره الإمام الشافعي، حيث رجح حديث عبادة وغيره على حديث أسامة بن زيد الذي يروي عنه ابن عباس ﷺ، وذلك لأمور:

(١) إن حديث عبادة رواه آخرون وهم: أبو هريرة وأبو سعيد وعثمان بن عفان ﷺ .

(٢) النفس تطمئن على رواية الأكثرية والجماعة لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل.

(٣) كان عثمان وعبادة رضي الله عنهما أسن من أسامة ﷺوأشد تقدما في الصحة .

(٤) وكان أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما أكثر حفظا عن النبي ﷺ من أسامة. [٣]

قلت: الترجيح لا يصار إليه إذا أمكن الجمع، وهنا أمكن فالجمع يكون هو المتعين.

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، اختاره ابن الجوزي وذكره أيضا الإمام الشافعي ورجحه أيضا آخرون، وقالوا : إن حديث عبادة وما في معناه هو الذي يجب العمل به، وأما حديث أسامة فهو مؤول بتأويلات متعددة:

منها: أنه محمول على اختلاف الجنس في الأشياء الربوية، فكأن الحديث صدر في جواب سؤال مخصوص، وقال ابن عبد البر: "وهذا الحديث وضعه أسامة وابن عباس غير موضعه، لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة، وعلى جنسين مختلفين من الطعام، فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا النسيئة،

---

(١) انظر: المجموع ١٠/٥٣، ٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/٤٨١.

(٣) انظر: اختلاف الحديث:ص/١٤٧-١٤٨.

والشواهد في هذا تكثر جدا" ثم ذكرها .[1]

ومنها: أن المعنى: "لا ربا إلا في النسيئة" أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: (لا عالم في البلد إلا زيد) مع أن فيه علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل، ذكره الحافظ.

ومنها: إن المراد بالربا هنا هو ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة، وأما ربا الفضل فقد ثبت بالسنة، ذكره الطحاوي[2].

ومنها: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وغيره مبين، فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه، ذكره النووي عن الشافعي[3]. وبهذا تبين أن حديث عبادة وما في معناه هو الذي يجب العمل به، وثبت رجوع ابن عباس عن رأيه في حصر الربا في النسيئة. وأما حديث أسامة فإنه يحمل على إحدى المعاني المتقدمة جمعا بين الروايات، وهو الراجح إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر: التمهيد ١٢/١١١-١١٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٣٤.

(٣) انظر: المنهاج للنووي ١١/٢٥-٢٧، المجموع ١٠/٥١-٥٧.

المبحث الخامس

تأبير النخل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تأبير النخل

الأحاديث الواردة في النهي عن تأبير النخل:

عن طلحة بن عبيد الله قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: "ما يصنع هؤلاء؟". فقالوا: يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح. فقال رسول الله ﷺ: "ما أظن يغني ذلك شيئا". قال: فأخبروا بذلك، فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل".[(١)]

عن جابر ﷺقال: أبصر رسول الله ﷺ الناس يلقحون، فقال: ما للناس ؟ قالوا: يلقحون فقال: "لا لقاح أو: لا أرى اللقاح شيئا" فتركوا اللقاح، فخرج تمر الناس شيصا، فقال رسول الله ﷺ: "ما شأنه؟" قالوا: كنت نهيت عن اللقاح وقال:" ما أنا بزراع ولا صاحب نخل، لقحوا".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في تأبير النخل وأدلتهم

ذكر مسألة (لقاح النخل) الإمام الحازمي والجعبري في كتابيهما، وأوردا فيها حديثين، ذكر الإمام الحازمي قولين في المسألة، ولم يرجح قولا منهما وهما: ادعاء النسخ، والآخر إن المسألة متعلقة بأمور الدنيا فلا تكون من قبيل الناسخ والمنسوخ، ثم ناقش بين القولين، ثم قال: "وعلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين، ولذلك أثبتناه، وفي قوله ﷺ: "وإن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، حجة لمن ذهب إلى النسخ".[(٣)]

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر القول بالنسخ ثم رده، وجزم بأنها من الأمور الدنيوية فقال: "والتحقيق أنه نهى على تقدير عدم النفع، فلما تحقق النفع أذن في الاستمرار، وهذا من المصالح الدنيوية المبنية عليها: "فلست أنا بزارع"، وليس من الأحكام التي هي محل النسخ المبنية عليها: "فإذا حدثتكم".[(٤)]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا مادون ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ١١٥/١٥ برقم ٦٠٧٩، الاعتبار ٦٠٦/٢، الرسوخ ص: ٤١٧.

(٢) أخرجه الطبراني والحازمي والطحاوي من طريقين عن محمد بن فضيل عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به . انظر: المعجم الأوسط ٣٠٦/١ برقم ١٠٣٠، مشكل الآثار ٢٠٣/٢ برقم ١٨٧١، الاعتبار ٦٠٥/٢، الرسوخ ص: ٤١٧، ومحمد بن فضيل هو ابن غزوان وهو صدوق، ولكن الإسناد معلول بمجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي تغير في آخر عمره، كما في التقريب ص: ٩٢٠.

(٣) الاعتبار ٦٠٨/٢-٦٠٩.

(٤) الرسوخ ص: ٤١٨.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في توجيه حديثي الباب على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، ذكره الإمام الحازمي ونسبه إلى بعضهم، واستدل لهم من حديث جابر على وقوع النسخ في المسألة، وقال: " وحديث جابر أبلغ في المقصود في باب النسخ" وجاء في حديث جابر ألفاظ يمكن الاستدلال بها على النسخ.

منها: أن قوله: "لا لقاح" تدل على النهي نحو قوله: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام" و"لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"، وقالوا: ولا يقال إن هذا من قبيل المصالح الدنيوية وليس له تعلق بالأحكام الشرعية، بل للشارع أن يتحكم في أفعال العباد كيف أراد، فهو من قبيل قوله: "فإذا طعمتم فانتشروا" وقالوا: والذي يدل على شرعية هذه المسألة انتهاء القوم عن التلقيح حتى أذن لهم، ولهذا قالوا للنبي ﷺ: كنت نهيت عن اللقاح؟ ولم ينكر عليهم فهم النهي، بل أذن لهم، والظاهر أن الإذن يستدعي سابقة منع.

أجاب على استدلالهم هذا الإمام الحازمي نفسه بما ملخصه:

يقال: إن القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود، لأن المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما يناقض مدلول المعجزة في حق الأنبياء عليهم السلام بدليل العقل، وذلك نحو الكفر والجهل بالله والكذب والخطأ في الأحكام الشرعية والغلط، غير أن جماعة ذهبت إلى جواز الغلط في المسائل الاجتهادية، ولكن الأنبياء لا يقررون عليه، وهذا يستقيم على القول (المصيب واحد) وأما على قول من يقول (كل مجتهد مصيب) لا يرى وقوع الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ من باب الأولى، فعلى هذا فعل الصحابة هذا في تأبير النخل لم يكن شرعيا، ولو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطأ فيه، دل حديث طلحة في الباب على جواز الخطأ بقوله فيه: " إنني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن " فتبين بهذا أن هذا كان من المصالح الدنيوية، ثم نقل الحازمي اتفاق أهل العلم على أن المنسوخ لا بد أن يكون حكما شرعيا وهو أمر مقرر عندهم.[(١)]

قلت: ومن أقوى ما استدلوا به على النسخ هو حديث جابر، ولكنه حديث ضعيف فالنهي الصريح من النبي ﷺ عن اللقاح غير ثابت، بل الثابت كما جاء في حديث طلحة الصحيح هو خلافه، وهو أن النبي ﷺ ظن في ذلك ظنا وأظهر رأيه الخاص به كالمشورة لهم، ولهذا قال لهم: " فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن" بل صرح لهم إن هذا كان من أمور الدنيا فإن كان ينفعهم ذلك التأبير والتلقيح فلهم أن يصنعوه، وقال: "ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوه به، فإني لن أكذب على الله عز وجل" ثم إن صح حديث جابر في النهي عن التلقيح فهو يحمل على غلط الصحابة في فهمهم أن النبي ﷺ قد نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن "الخيط الأبيض" و"الخيط الأسود" هو الحبل الأبيض والأسود، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)].

---

(١) انظر: الاعتبار ٢/٦٠٧-٦٠٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢/١٨.

المسلك الثاني: مسلك الجمع، تقدم أن النسخ لم يثبت في المسألة لأن النسخ هو عبارة عن رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وأما مسألة تلقيح النخل ليست من الأمور الشرعية، كما يدل عليه حديث طلحة الصحيح، فهذا الخبر إن دل على شيء فإنما يدل على أن الأمور الدنيوية التي لا صلة لها بالتشريع الإسلامي بل هي من الأمور التجريبية التي لا تدخل تحت مهمة الرسول ﷺ كمبلغ عن ربه، وهذا فيه نوع من الجمع بين رأيه ﷺ: "ما أظن ذلك يغني شيئا" وبين قوله ﷺ: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه" كما في حديث طلحة، ذكر الإمام الطحاوي سبب منع النبي ﷺ عن تلقيح النخل وقال: " يحتمل أن يكون الذي كان عند رسول الله ﷺ من ذلك أن الإناث من غير بني آدم لا تأخذ من الذكران شيئا، وهو يغلب على القلوب، ولم يكن ذلك منه ﷺ إخبار عن وحي، وإنما كان منه على قول معقول ظاهر مما يساوى فيه الناس في القول،... ولم يكن رسول الله ﷺ ممن كان يعاني ذلك، ولا من بلد يعانيه أهله؛ لأنه ﷺ إنما بلده مكة، ولم يكن دار نخل يومئذ، وإنما كان النخل فيما سواها من المدينة التي صار إليها ﷺ، وكان القول في الأثر الذي قال فيه ما قال: واسعا له أن يقول فيه، وأن يكون ذلك القول منه على نفي ما يستحيل عنده ويكون منه على الظن به". [1]

فالراجح أن مسألة تلقيح النخل كانت متعلقة بأمور المعاش وأمور الصنائع التي من يمارسها فهو أدرى بها، لأنها تدرك بالتجارب وهو الذي رجحه الإمام النووي والطحاوي والجعبري وشيخ الإسلام ابن تيمية والشاه ولي الله الدهلوي والشيخ أحمد شاكر والشيخ ابن العثيمين والشيخ محمد على جانباز وغيرهم(٢). والله أعلم.

---

(١) مشكل الآثار ٢/٢٠٣.

(٢) انظر أقوالهم: المنهاج للنووي ١٥/١١٥-١١٦، مشكل الآثار ٢/٢٠٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٨/١٢، تعليق أحمد شاكر على المسند ٢/٣٦٥، حجة الله البالغة ١/١٢٨، تفسير الشيخ ابن العثيمين عند تفسير آية الدين، إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجة: للشيخ محمد علي جانباز، المكتبة القدوسية بلاهور، ١٤٢١هـ(٤٨٨/٧-٤٨٩).



الفصل التاسع
مسائل النكاح

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: رضاع الكبير .

المبحث الأول
رضاع الكبير

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في رضاع الكبير

الأحاديث الدالة على اعتبار رضاع الكبير

(١) عن عائشة وأم سلمة: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [(١)] فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري – وهي امرأة أبي حذيفة – فقالت: يا رسول الله إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلا، أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: "أرضعيه". فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة – رضي الله عنها – تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس".[(٢)]

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:

(١) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام".[(٣)]

---

(١)[الأحزاب/٥]

(٢) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ومن طريقه الحازمي عن أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة به، رجاله ثقات ما عدا عنبسة وهو ابن خالد الأيلي وهو صدوق كما في التقريب ص: ٧٥٥، والحديث له طرق أخرى فهو صحيح كما أخرجه مسلم نحوه وليس فيه ذكر (خمس رضاعات) . انظر: صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب رضاعة الكبير ٢٧٣/١٠ برقم ٣٥٨٥–٣٥٩٠، سنن أبي داود، كتاب النكاح باب من حرم به ٣٧٩/٢ برقم ٢٠٦١، الاعتبار ٦٥٩/٢، الرسوخ ص: ٤٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي وابن حبان من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به. انظر: سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ٤٥٨/٣ برقم ١١٥٢، صحيح ابن حبان ٣٧/١٠ رجاله ثقات، إلا أن الشوكاني قال: " وأعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك". ثم إن الشوكاني نفسه أجاب عن هذه العلة: " ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا إلا صح لهما اتصاله، لما تقرر في علم الاصطلاح أن المنقطع من قسم الضعيف" فالحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال الألباني: " وإسناده صحيح على شرط =

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن".[١]

(٣) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين" .[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في رضاع الكبير وأدلتهم

ذكر مسألة (رضاع الكبير) الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما من بين الآئمة الخمسة، وأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، وذكر الإمام الحازمي اختلاف العلماء في المسألة ثم ذكر احتمالين في إزالة التعارض وهما: احتمال الجمع وهو حمل حديث عائشة على الخصوصية واحتمال نسخ حديث عائشة حيث قال: "وأما حديث عائشة فقد حمل أصحابنا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به" [٣] ولكنه لم يرجح مسلكا في ذلك.

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر الاختلاف ثم رجح وقوع النسخ في المسألة، ولكنه يرى بنسخ أحاديث تأقيت الرضاعة بالحولين، كما يظهر ذلك من قوله: "وهذا الحكم ناسخ للتاقيت" واستدل لذلك بقوله : "بأن التاقيت كان عقب نزول الآية وهو من أوائل نزول المدني" ثم قال: "والتاقيت رواه أصاغر الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم". [٤]

= الشيخين" ثم إن للحديث شاهدا من حديث عبد الله بن الزبير في سنن ابن ماجة برقم ١٩٤٦، وفيه ابن لهيعة ولكن روى عنه عبد الله بن وهب، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط فهو صحيح أيضا. انظر: نيل الأوطار ٣٧٥/٦، الإراواء ٢٢١/٧.

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي والحازمي من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة عن عروة بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة به مرفوعا، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة موقوفا، والموقوف هو المحفوظ، كما رجحه الدارقطني في العلل ٢٨٦/١٠، والألباني في الإرواء ٢٢١/٧، وانظر: السنن للدارقطني، كتاب الرضاع ١٠٢/٤برقم ٤٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ٤٥٦/٧، المصنف لعبد الرزاق ٤٦٦/٧.

(٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي وابن عدي والحازمي من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا به، رجاله ثقات إلا أن الهيثم "ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير" كما في التقريب ص: ١٠٢٩، قال ابن عدي عنه" يغلط عن الثقات" وأخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد موقوفا ونقل الزيلعي عن عبد الهادي أن الهيثم كان من الحفاظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه" ورجح وقفه جماعة منهم البيهقي وابن حجر. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الرضاع١٠٣/٢ برقم ٤٣١٨، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ٤٦٢/٧، الكامل ٢٥٦٢/٧، الاعتبار ٦٦٢/٢، التلخيص ٤/٤، نصب الراية ٢١٨/٣.

(٣) الاعتبار ٦٦١/٢ .

(٤) الرسوخ ص: ٤٦٠.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم اختلاف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين :

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى أن حديث عائشة في قصة سالم منسوخ بأحاديث تأقيت الرضاعة بالحولين وقال ابن القيم: "وهذا مسلك كثير منهم" واستدلوا على ذلك بأمرين:

(١) إن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، لأنه جرت عقب نزول قوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ذكره الحازمي، [١] ويجاب عن استدلالهم هذا بأنه لا يلزم من تقدم القصة بأنها متقدمة على الأحاديث الدالة على الحولين، وقال الحافظ ابن حجر ردا على هذا الاستدلال: "وأيضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين، لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه، قالت:وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير..." وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم"[٢] وقال ابن القيم أيضا: "فإنهم لا يمكنهم إثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث، ولو قلب أصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الأحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم".[٣]

(٢) إن الأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل ذلك على تأخر الاعتبار بالحولين فيكون ناسخا،ذكره الحازمي أيضا. [٤] ولكنه مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما، قاله الحافظ ابن حجر[٥]،ورده الحافظ ابن القيم بقوله: "وأما قولهم : إنها كانت في أول الهجرة وحين نزول قوله تعالى ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ورواية ابن عباس وأبي هريرة بعد ذلك فجوا به من وجوه:

أحدها: أنهما لم يصرحا بسماعه من النبي ﷺ بل لم يسمع منه ابن عباس إلا دون العشرين حديثا، وسائرها عن الصحابة ﷺ .

الثاني: أن عائشة رضي الله عنها نفسها روت هذا وهذا، فلو كان حديث سهلة منسوخا لكانت قد أخذت به وتركت الناسخ، بينما كانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو إليها صواحباتها، فلها بها مزيد اعتناء، فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه من الدين جملة، ويخفى عليها ذلك، ويخفى على نساء النبي ﷺ فلا تذكره لها واحدة منهن، ويسلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم إلحاق غيره به، ولا تحتج واحدة

---

(١) الاعتبار ٢/٦٦١-٦٦٢ .

(٢) فتح الباري ٩/١٨٥.

(٣)زاد المعاد ٥/٥٨٦.

(٤) الاعتبار ٢/٦٦٢ .

(٥) فتح الباري ٩/١٨٥.

منهن بكونه منسوخا[1]. فهو قول ضعيف أيضا.

القول الثاني: وهو قول الجعبري كما تقدم، فقد ذهب إلى عكس القول الأول، بحيث يرى أن أحاديث التأقيت بالحولين منسوخة، ولكنه استدل بعد ذلك بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، حيث قال: "لأنه كان عقب نزول الآية، وهي من أوائل نزول المدني، والتأقيت رواه أصاغر الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما" فلا أدري هل حصل في قوله تصحيف في كتابه المطبوع، أو أنه وجد خلل أصلا في عبارته، وإن كان يرى أن التأقيت منسوخ فهو أضعف من القول السابق، بل إنه يعتبر رأيا شاذا لم يقل به أحد غيره.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على قولين:

القول الأول: إن الأدلة الواردة في اعتبار الرضاعة المحرمة في الصغر وفي حدود الحولين كثيرة؛ منها: قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2] وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: " إنما الرضاعة من المجاعة"[3]، وأجابوا عن قصة سالم بأن حكم رضاع الكبير خاص بسالم، وفصل الحافظ ابن القيم هذا القول وذكر أدلتهم، وقالوا: مما يبين اختصاصه بسالم أن سهلة سألت رسول الله ﷺ بعد نزول آية الحجاب، وهي تقتضي أنه لا يحل للمرأة أن تبدي زينتها إلا لمن ذكر في الآية، والمرأة إذا أرضعت أجنبيا فقد أبدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الآية، فعلمنا أن إبداء سهلة زينتها لسالم خاص به، قالوا: ويتعين هذا المسلك لإمكان العمل بالأحاديث كلها فإنا إذا حملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والأحاديث الأخر على عمومها فيما عدا سالما لم تتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها. [4]

وقد رجح هذا القول الإمام النووي وابن عبد البر وأبو زرعة العراقي وابن قتيبة[5] ومن المعاصرين الشيخ محمد بخيت المصري والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد المحسن العباد،[6] ونقل ابن عبد البر بأنه مذهب جمهور الصحابة وسائر أمهات المؤمنين ما سوى عائشة، وجمهور التابعين ومن بعدهم، وأما ما نقل الإمام أبو الوليد الباجي الإجماع على عدم اعتداد رضاع الكبر مطلقا،ففيه نظر لوجود الخلاف بين العلماء كما تقدم وكما سيأتي.

---

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٦-٥٩٧.

(٢) البقرة رقم الآية /٢٣٣.

(٣) صحيح البخاري برقم ٥١٠٢.

(٤) انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٧-٥٨٨.

(٥)انظر: المنهاج للنووي ٩/١٧٤،التمهيد ١١/٣٧٦، طرح التثريب ٧/١٣٨، تأويل مختلف الحديث ص: ٢٠٧

(٦) انظر: فتاوى الأزهر ١٠/٤٦، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٥٢، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين:للشيخ عبد المحسن العباد، ضمن كتب ورسائل للشيخ العباد، دار التوحيد بالرياض، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨هـ(٣/٢١١) .

القول الثاني: ذهب جماعة من المحققين إلى وجه آخر للجمع حيث حملوا حديث عائشة في قصة سالم على الحاجة والضرورة، ويقول الحافظ ابن القيم: " أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له والله الموفق" .[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة روت عنه قال: "الرضاعة من المجاعة" لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية، فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم، يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متوجه". واختاره الشوكاني والصنعاني [3].وهذا القول هو الأقرب. والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٩٣.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٦٠ .

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/٣٧٣، سبل السلام ٣/٤٩٤.



الفصل العاشر
مسائل الطب

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: حكم الرقى.

المبحث الثاني: البعد عن المجذومين .

المبحث الأول
حكم الرقى

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الرقى

الأحاديث الواردة في النهي عن الرقى:

(١) عن ابن مسعود ﷺكان مما حفظنا عن رسول الله ﷺ: "إن الرقي والتمائم والتولة[١] شرك".[٢]

الأحاديث الواردة في الأمر بالرقى:

(١) عن جابر ﷺقال: كان خالي من الأنصار يرقي من الحية، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فأتاها فقال: نهيت عن الرقى وأنا أرقي من الحية" وفي لفظ: "من العقرب" فقال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" وفي لفظ: "قال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس: مالي أرى أجسام بن أخي ضارعة تصيبهم الحاجة" قالت: لا ولكن العين تسرع إليهم، قال: أرقيهم، قال: فعرضت عليه، فقال: أرقيهم".[٣]

(٢) عن عمير مولى آبي اللحم قال: "عرضت على النبي ﷺ رقية كنت أرقي بها المجانين في الجاهلية، فقال: " اطرح منها كذا واطرح منها كذا وارق منها كذا".[٤]

(٣) عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والنملة".[٥]

(٤) عن الزهري قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يرقون برقى يخالطها الشرك، فنهى عن الرقى،

---

(١) التولة: بكسر التاء وفتح الواو،مايحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره . النهاية لابن الأثير ٢٠٠/١ .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحى بن الجزاز عن ابن أخي زينب عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله بن مسعود به، رجاله ثقات ما عدا ابن أخي زينب قال في التقريب ص: ١٢٧٣"كأنه صحابي ولم أره مسمى"، وأخرجه الحاكم والحازمي من طريق ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن ابن مسعود، وهذا الإسناد حسن من أجل ميسرة والمنهال وهما صدوقان. انظر: المسند ٣٨١/١، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم، ١٣٧/٤ برقم ٣٨٨٣، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، ١٢٨/٤ برقم ٣٥٣٠، المستدرك، كتاب الرقى والتمائم ٤٦٣/٤ برقم ٨٢٩٠، كتاب الطب ٢٤١/٤ برقم ٧٥٠٥، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب التمائم ٣٥٠/٩، الاعتبار ٨٢٣/٢، فالحديث صحيح بمجموع الطرق كما صححه الشيخ الألباني ومحققوا المسند ١١٠/٦، وانظر: السلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٤٨/١ برقم ٣٣١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ٤٠٧/١٤ برقم ٥٦٩٠-٥٦٩٥، الاعتبار ٨٢٥/٢-٨٢٦، الرسوخ ص: ٥٣٣.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والطبراني والحازمي من طريق محمد بن زيد عن عمير مولى آبي اللحم به. انظر: المسند ٢٢٣/٥، سنن الترمذي، كتاب السير، باب هل يسهم للعبد؟ ١٠٧/٤ برقم ١٥٥٧، المستدرك، كتاب الاستسقاء ٤٧٥/١ برقم ١٢٢٤، المعجم الكبير ١٧٦٨، الاعتبار ٨٢٩/٢، رجاله ثقات فالحديث صحيح صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي ومحققوا المسند ٢٧٢/٣٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ٤٠٦/١٤ برقم ٥٦٨٨، الرسوخ ص: ٥٣٢.

قال: فلدغ رجل من أصحابه، لدغته الحية، فقال النبي ﷺ: هل من راق يرقيه ؟ فقال رجل: إني كنت أرقي رقية، فلما نهيت عن الرقى تركتها، قال: فاعرضها علي، فعرضتها عليه، فلم يربها بأسا ، فأمره فرقاه".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم الرقى وأدلتهم

أورد مسألة (حكم الرقى) الإمام الحازمي والجعبري في كتابيهما من بين الآئمة الخمسة، ثم اتفقا على الجمع بين الروايات المتعارضة، وعنون الإمام الحازمي بـ"باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك" فالذي يظهر من ترجمة عنوانه أنه يرجح النسخ، ولكنه ذكر مسلك النسخ ووجه استدلال أصحابه ثم ذكر احتمال الجمع بين الروايات ورجحه، حيث قال في نهاية المسألة: "فقد دلت هذه الأحاديث على صحة ما ذكرنا، وأن النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من أسماء الله تعالى، وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا إلى الحكم بالنسخ، لإمكان الجمع بين الأخبار". ونسب القول بالنسخ إلى بعض العلماء، والله أعلم. [٢]

وقال الجعبري عقب الأحاديث الدالة على جواز الرقى: " وهذا يدل على إباحة الرقى بل وندبها، وهو محكم متأخر ناسخ لحرمتها" ثم رجح الجمع بقوله: " والحق إحكامها، ويجمع بينهما بحمل الحرمة عما فيه غير أسماء الله تعالى من الكواكب والجن والطواغيت ونحوهم، والإباحة لأسماء الله سبحانه وتعالى ".[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

مما سبق يتبين أن العلماء اختلفوا في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، ذكر الحازمي هذا المسلك ونسبه إلى بعض العلماء كما سبق، حيث قال: "وذهب بعضهم إلى أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نهى من الرقى مطلقا ثم نسخ ذلك"، ورجح الإمام الطحاوي هذا المسلك، واستدل لذلك بحديث عائشة وأنس وغيرهما، وقال: "والرخصة لا تكون إلا بعد النهي"[٤] ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ نهى عن الرقى نهيا مقيدا، فنهى ما كان من قبيل الشرك وغيره، ورخص فيما لم يكن شركا، ولهذا جاء التعبير بالرخصة كما تدل على ذلك مجموعة أحاديث الباب ولهذا يقال إن هذا الاستدلال غير صريح.

واستدل الإمام الحازمي لمسلك النسخ بحديث جابر وفيه التصريح من الصحابي بأن النهي متقدم على الرخصة، ولكن يجاب عنه بأن حديث جابر فيه أنهم لما عرضوا الرقى عليه ﷺ لم ير فيه شركا فرخص لهم بالرقى، فيقال: وإن ثبت بأن النهي متقدم على الرخصة، فتكون الرخصة مخصصة للنهي، فلا يكون نسخا، والتخصيص نوع من أنواع الجمع. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحازمي عن معمر عن الزهري به. انظر: المصنف ١٦/١١ برقم ١٩٧٦٧، الاعتبار ٨٢٧ فرجال الإسناد ثقات إلا أنه مرسل. والله أعلم.

(٢) الاعتبار ٨٢٣/٢، ٨٣٠ .

(٣)الرسوخ ص: ٥٣٤.

(٤) الاعتبار ٨٢٤/٢ ، شرح معاني الآثار ١٤٨/٤.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، جمع الجمهور بين أحاديث الباب على اختلاف فيما بينهم في وجوه الجمع على قولين :

القول الأول: نقل الحافظ ابن حجر عن قوم أنهم قالوا: بأن المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، ثم رده الحافظ بقوله: " وفيه نظر، فكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى" ثم قال: " فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه"، ثم ذكر حديث عائشة: "أنه ﷺ إذا آوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه" الحديث، وحديث ابن عباس: "أنه ﷺ يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة" ثم ذكر أحاديث أخرى. [(١)]

القول الثاني: إن النهي عن الرقى محمول بما كان من قبيل الشرك كدعاء غير الله، والاستعانة والاستعاذة بغيره، كالرقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن، وما كان بغير مفهوم المعنى، وأما ما كان بأدعية القرآن والسنة، وبأسماء الله وصفاته فهذا مستحب، وكذلك يجوز بما كان مفهوم المعنى وما فيه ذكر الله تعالى. قال الحافظ ابن حجر: "أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطا، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة"، ثم ذكر حديث عوف بن مالك وفيه: "اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك". وحديث جابر "ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه" ثم قال:" تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقي يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا، والشرط الآخر لا بد منه".[(٢)]

فهذا الوجه من الجمع هو الراجح، وهو الذي رجحه الخطابي[(٣)] وابن حبان[(٤)] والحازمي والجعبري كما تقدم عنهما والشيخ ابن باز[(٥)] والشيخ ابن العثيمين[(٦)] والشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب[(٧)]، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية[(٨)] والشيخ عطية صقر[(١)].

---

(١) فتح الباري ١٠/٢٤٠، ٢٤١.

(٢) فتح الباري ١٠/٢٤٠، ٢٤١.

(٣) معالم السنن ٤/٢٢٦.

(٤) صحيح ابن حبان ١٣/٤٥٨ .

(٥) مجموع فتاوى لسماحة الشيخ ابن باز ١/٥٢، ٦/٤٨١.

(٦) القول المفيد على كتاب التوحيد ١/٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٦.

(٧)تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثية.ص: ١٣٢.

(٨)الموسوعة الفقهية الكوتية: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة =

وأما ما جاء في حديث أنس بلفظ:" رخص في الرقية من العين والحمة والنملة" ليس معناه تخصيص جوازها بهذه الثلاثة، وإنما معناها سئل عن هذه الثلاثة فأذن فيها، ولو سئل عن غيرها لأذن فيه، وقد أذن لغير هؤلاء الثلاثة، ورقى هو ﷺ في غير هذه الثلاثة . والله أعلم. قاله الإمام النووي(٢) وذكر له الإمام ابن القيم توجيها آخر بقوله: " أنه ﷺ لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين والحمة"(٣). والله أعلم.

** *** **

= ١٤٢٣هـ، ٩٧/٢٣.

(١) فتاوى الأزهر ٣٧٦/٧.

(٢) المنهاج للنووي ٤٠٦/١٤.

(٣) زاد المعاد ١٧٥/٤.

المبحث الثاني
البعد عن المجذومين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في البعد عن المجذومين

الأحاديث الواردة في الأمر بالبعد عن المجذومين:

(١) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: "كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع".[١]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: " لا تديموا النظر إلى المجذومين".[٢]

(٣) عن فاطمة عن النبي ﷺ: "إذا رأيتم المجذوم ففروا منه كما تفرون من الأسد، وإذا كلمتموه فكلموه وبينكم وبينه قيد رمح أو رمحين".[٣]

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ مر بوادي المجذومين فأسرع في المشي، فقال: إن يكن شيء يعدي فهذا".[٤]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ٤٤٧/١٤ برقم ٧٥٨٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٩، الإعلام ص: ٤٤٤.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي والطبراني وابن عدي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس به. انظر: المسند ٢٣٣/١، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام ١٣٤/٤ برقم ٣٥٤٣، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من رخص في الطيرة ٤٤/٩، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله .... ٢١٩/٧، المعجم الكبير ١٠٦/١١، الكامل ٢٢٢٤/٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٧، الإعلام ص: ٤٤١.وفيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات، فالإسناد حسن، ولكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح ١٩٦/١٠" سنده ضعيف " وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، انظر: السلسلة الأحاديث الصحيحة ٥١/٣-٥٣.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريق حسين بن علوان عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ به، وفيه حسين بن علوان، قال ابن حبان عنه في المجروحين: " كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره"، وقال الدارقطني: "متروك الحديث ". انظر: تاريخ بغداد ٦٢/٨، وقال ابن معين: "كان كذابا " وضعفه شديد، انظر المزيد لأقوال العلماء فيه: ميزان الاعتدال ٥٤٢/١، وأخرجه أحمد ٧٨/١ من طريق فرج بن فضالة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين عن حسين عن أبيه مرفوعا، رواه أيضا أبو يعلى في مسنده ١٤٥/١٢، من الطريق السابق ولكن رواه من مسند حسين وفيهما فرج بن فضالة وهو ضعيف، مع أنه وقع في الإسناد اضطراب فروي من مسند ابن عباس وروي من مسند الحسين وأمه فاطمة، وكذلك عن علي، فهو ضعيف كما ضعف إسناده محققوا المسند ٢٠/٢.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وابن عدي وابن شاهين والحارث بن أبي أسامة من طريق الخليل بن زكريا عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به، وفيه الخليل بن زكريا وهومتروك كما في التقريب ص: ٣٠٢، وحكم ابن الجوزي والألباني على الحديث بأنه موضوع . انظر: الموضوعات ٤٩٧/٣، الكامل ٩٣٠/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٨، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٥٩٩/٢ برقم ٥٦٢، الضعيفة ٥٠٦/٦ برقم ٢٩٤٦.

(٥) عن عبد الله بن أبي أوفىﷺ قال رسول الله ﷺ: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين".[١]

(٦) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم فرارك من الأسد".[٢]

الأحاديث الواردة في النهي عن البعد عن المجذومين:

(١) عن جابرﷺ أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة، فقال: "كل بسم الله، ثقة بالله وتوكلا عليه".[٣]

(٢) عن ابن عباس: "أنه أجلس مجذوما معه يأكل، قال عكرمة: فكأني كرهته، فقال ابن عباس: "فلعله خير منك، قد جلس مع من هو خير مني ومنك يأكل معه ﷺ ".[٤]

---

(١) أخرجه ابن عدي وابن الجوزي من طريق معاوية بن هشام عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن أبي أوفى به، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، فالحديث ضعيف جدا، وقال ابن حجر " أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه ". انظر: الفتح ١٩٦/١٠، وحكم عليه الألباني بأنه موضوع . انظر: الضعيفة ٤٢٩/٤ رقم ١٩٦٠، وانظر الكامل ٧٠٣/٢، الإعلام ص: ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري معلقا عن عفان بن مسلم عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة به، وقال الحافظ في الفتح: " وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ومسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان به" ورجاله ثقات، ووصله ابن خزيمة أيضا كما قاله الحافظ في الفتح، ووصله البيهقي من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم بن حيان به، ووصله أيضا أحمد في مسنده من وجه آخر ولكنه ضعيف، وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف، وهو يروي عن شيخ بمكة عن أبي هريرة وهو مجهول، فالحديث صحيح كما صححه الألباني ومحققوا المسند ٤٤٩/١٥، والسلسلة الصحيحة ٤١٤/٢ برقم ٧٨٣، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الطب، باب الجذام، ١٩٥/١٠ برقم ٥٧٠٧، المسند ٤٤٣/٢، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار السلامة في الكفأءة ١٣٥/٨، فتح الباري ١٩٥/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والطحاوي وابن شاهين وابن الجوزي وابن عدي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر به. انظر: سنن أبي داود، كتاب الطب، باب الطيرة، ١٥٣/٤ برقم ٣٩٢٥، سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في الأكل مع المجذوم، ٢٣٤/٤ برقم ١٨١٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام، ١٣٤/٤ برقم ٣٥٤٢، المستدرك، كتاب الأطعمة ١٥٢/٤ برقم ٧١٩٦، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ١٢٨/٤ برقم ٦٩٣٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٩، العلل المتناهية ٣٨٦/٢ برقم ١٤٥٦، الإعلام ص: ٤٤٥، الكامل ٢٤٠٤/٦، والحديث فيه المفضل بن فضالة وهو شيخ بصري وهو ضعيف، كما في التقريب ص: ٩٦٧، فالحديث ضعيف، كما ضعفه ابن الجوزي والشيخ الألباني في الضعيفة ٢٨١/٣ برقم ١١٤٤.

(٤) أخرجه ابن شاهين من طريق خالد بن الهيثم عن عمر بن عبد الغفار عن سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس به، وفيه عمر بن عبد الغفار ذكره ابن حبان في الثقات ٤٤٤/٨، وخالد بن الهيثم لم اطلع على قول إمام فيه، وسفيان وأبوه وعكرمة كلهم ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن مرزوق أبي بكير عن عكرمة عن ابن عباس، رجاله ثقات، فالحديث صحيح، انظر: المصنف، كتاب العقيقة، باب الأكل مع المجذوم ١٣٠/٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٢١.

(٣) عن أبي ذر ﷺعن النبي ﷺ: "كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وإيمانا به"، هذا لفظ ابن شاهين وعند الطحاوي بلفظ: "كن مع صاحب البلاء......". [(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في البعد عن المجذومين وأدلتهم

ذكر مسألة البعد عن المجذومين من الأئمة: الإمام ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما فأوردا في المسألة أحاديث الباب المتعارضة، واختار الإمام ابن الجوزي الترجيح، فرجح الأحاديث التي تدل على الإبعاد من المجذومين على حديث جابر الذي يدل بأن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وذلك لعدم ثبوته، حيث قال عقب أحاديث الباب: "العمل على الأحاديث الأول وحديث جابر هذا لا يثبت، قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: "لا أعلم يروي هذا الحديث عن حبيب غير مفضل ولم أر في حديثه أنكر منه، وقال النسائي: "ليس مفضل بالقوي" وقال يحيى بن معين: "ليس هذا بذاك"، وأما الإمام ابن شاهين فإنه سكت عن اختيار مسلك في إزالة التعارض إلا أنه أورد المسألة في كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه). [(٢)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، اختاره جماعة من السلف، كما حكى المازري والقاضي عياض، حيث رأوا أن أحاديث الاجتناب والبعد عن المجذومين منسوخة بحديث: "لا عدوى" وحديث أكل النبي ﷺ مع المجذوم وغيره، ورد القاضي عياض هذا المسلك بقوله: "والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين" وأقره الحافظ ابن حجر[(٣)] ورده الإمام النووي أيضا بقوله: " وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما.

والثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجود هنا"،[(٤)]

المسلك الثاني: الترجيح بين الروايات، اختلف أصحابه على قولين، وذكرهما الحافظ ابن حجر مفصلا ؛

---

(١) أخرجه الطحاوي وابن شاهين من طريق إسحاق بن بهلول عن موسى بن داود عن يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن رجل عن أبي مسلم الخولاني عن أبي ذر به، وفيه إسحاق بن بهلول قال أبو حاتم صدوق كما في الجرح والتعديل ٢/٢١٥، وتابعه علي بن زيد الفرضي وهو من أهل طرسوس (سرمن رأى) وحدث بها عن موسى بن داود، ووثقه مسلمة بن قاسم، كما في لسان الميزان ٤/٢٦٤، وفي إسناد ابن شاهين رجل مبهم، إلا أن الطحاوي أخرجه من طريق علي بن زيد الفرضي عن موسى بن داود، وفيه أن يحى بن سعيد روى عن أبي مسلم الخولاني مباشرة، وليس الواسطة بالرجل المبهم، وقال الألباني عنه "وهذا إسناد جيد" وأورده في الصحيحة ٦/٨٥٨، شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا ؟ ٤/١٢٨ برقم ٦٩٣٤.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥١٧-٥٢١، الإعلام ص: ٤٤٦.

(٣) فتح الباري ١٠/١٩٦.

(٤) المنهاج للنووي ١٤/٤٣٤، ٣٤٧.

أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث أبي هريرة: "فر من المجذوم..." فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، وكذا حديث: "لا تديموا النظر إلى المجذومين" أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه: " كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين " أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام،

قلت: وهذا مذهب ابن الجوزي واختياره كما تقدم.

الفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس القول الأول، فردوا حديث: "لا عدوى" بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده، قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارجا وأكثر طرقا، فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر: "أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه" فقد رجح الترمذي وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة. ثم قال الحافظ: "طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى". [(١)]

قلت: وبهذا قد تبين أن مسلك الترجيح ضعيف، والله أعلم .

المسلك الثالث: الجمع بين الأحاديث، اختاره جمهور العلماء على اختلاف بينهم في وجوه الجمع على أقوال:

(١) نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ونحوه حديث: "لا تديموا النظر إلى المجذومين" فإنه محمول على هذا المعنى ذكره الحافظ.

(٢) قال القاضي أبوبكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فيكون المعنى "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلا، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له بأن فيه العدوى، حكى ذلك ابن بطال[(٢)].

(٣) أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء بل لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة[(٣)] في الجمع، وارتضاه الحافظ ابن

---

(١) فتح الباري ١٠/١٩٦-١٩٧، بتصرف يسير.

(٢) شرح ابن بطال ٩/٤١٠.

(٣) تأويل مختلف الحديث ص: ٦٩.

القيم[1]، قال ابن قتيبة: "المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واظب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: "لا يورد ممرض على مصح " لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به، قال: وأما قوله: "لا عدوى" فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله" . نقله الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٤) وحمل القاضي عياض الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب وأما الأكل معه فهو لبيان الجواز نقله النووي عنه[2] .

(٥) وجمع بعضهم بين قوله ﷺ وفعله، بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقينا لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾[3] فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفا فليتبع أمره في الفرار، لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة، نقله الحافظ في الفتح .

(٦) أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ثم قد يتخلف سبب عن مسببه بأمر من الله ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وإن شاء أبقاها فأثرت، وهذا الوجه نسب الحافظ إلى ابن الصلاح . [4]

(٧) قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة: "والأولى في الجمع بينهما أن يقال إن نفيه ﷺ للعدوى باق على عمومه، وقد صح قوله ﷺ "لا يعدي شيء شيئا" وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيح فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: "فمن أعدى الأول" يعنى أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد

---

(١) زاد المعاد ٤/١٥٠-١٥١.

(٢) المنهاج للنووي ١٤/٤٣٣، ٤٣٤، ٣٤٧.

(٣) البقرة رقم الآية/١٠٢.

(٤) ذكر هذه الأوجه الحافظ ابن حجر . انظر: فتح الباري ١٠/١٩٧-٢٠٠.

صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة، وبنحوه قال ابن خزيمة في كتابه التوكل، وبنحو هذا الوجه قال به الإمام الطحاوي والقرطبي وابن خزيمة في كتابه التوكل، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وبنحوه قال الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله[1]، وذكر الحافظ في الفتح وجوها أخرى للجمع.

فالذي ترجح لدي أن مسلك الجمع هو الراجح، فأقرب الوجوه عندي هو الأخير ثم الذي قبله .

---

(١) انظر أقوالهم: المفهم ٦٢٤/٥، شرح معاني الآثار ١٢٤/٤، فتح الباري ١٩٧/١٠-٢٠٠، مجموع فتاوى للشيخ ابن باز ٢٧/٦.



الفصل الحادي عشر
مسائل الأطعمة

وفيه المبحث التالي:
المبحث الأول: الفرع والعتيرة.

المبحث الأول

الفرع والعتيرة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الفرع والعتيرة

الأحاديث الدالة على مشروعية الفرع والعتيرة:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: "أمر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة" وفي لفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ في فرعة الغنم من الخمسة واحدة".[١]

(٢) عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفات فسمعته يقول: "أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية".[٢]

(٣) عن نبيشة الهذلي قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا كنا نعتر عتيرة لنا في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله تبارك وتعالى في كل شهر ما كان، وبروا الله تبارك وتعالى وأطعموا". قلت: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال: "في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، فإذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه – قال أحسبه قال – على ابن السبيل فإن ذلك خير".[٣]

---

(١) اللفظ الأول: أخرجه أبوداود وعبد الرزاق والبيهقي والحازمي من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن عمتها عائشة به. انظر: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ١٧٤/٣ برقم ٢٨٣٣، المصنف ٣٤٠/٤، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٣١٢/٩، الاعتبار ٥٦٦/٢، وعبد الله بن عثمان صدوق كما في التقريب وباقي رجاله ثقات، فالإسناد حسن، ولكنه صحيح بالشواهد، كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود. وأما اللفظ الثاني: أخرجه أحمد والحاكم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بالإسناد السابق. انظر: المسند ٨٢/٦، ١٨٥، ٢٥١، المستدرك، كتاب الذبائح ٢٦٣/٤ برقم ٧٥٨٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ولكن وجد في متن الحديث اضطراب ولكن الألباني قد رجح اللفظ الأول كما في الإرواء ٤١٣/٤.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والبيهقي كلهم من طرق عن عبد الله بن عون عن أبي رملة عن مخنف به. انظر: المسند ٧٦/٥، ٢١٥/٤، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، ١٥٥/٣ برقم ٢٧٨٨، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب، ٨٣/٤ برقم ١٥١٨، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، ١٨٩/٧ برقم ٤٢٣٥، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة أم لا ؟، ٥٣٠/٣ برقم ٣١٢٥، المعجم الكبير ٣١٠/٢٠، السنن الكبرى ٣١٢/٩، وأبو رملة اسمه عامر شيخ لابن عون لايعرف، كما في التقريب ص: ٤٧٩. فالإسناد ضعيف من أجل أبي رملة، ولكن الحديث قد روي من طريق آخر أخرجه عبد الرزاق وأحمد والحازمي من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن حبيب بن مخنف عن أبيه، ولم يرد ذكر (عن أبيه) عند أحمد ولكن صوب زيادة (عن أبيه) الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٤٢٥/١، لأنه قد أثبته عبد الرزاق والطبراني، وبهذا يكون الإسناد متصلا، ولكن الإسناد معلول بعبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، كما في التقريب ص: ٦١٩ وابن جريج وإن كان مدلسا إلا أنه قد صرح بالسماع عند عبد الرزاق وغيره، انظر: المصنف ٣٨٦/٤، المسند ٧٦/٥، المعجم الكبير ٣١٠/٢٠.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي والحازمي من طرق عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن نبيشة =

(٤) عن الحارث بن عمرو: أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال له رجل: يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال: "من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر".(١)

(٥) عن أبي رزين قال: يارسول الله إنا كنا نذبح في رجب ذبائح ونأكل منها ونطعم من جاءنا؟ فقال له: "لا بأس بذلك".(٢)

الأحاديث الواردة في خلاف ذلك

(١) عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ "لا فرع ولا عتيرة".(٣)

المطلب الثاني: آراء العلماء في الفرع والعتيرة وأدلتهم

أورد الأئمة : الحازمي وابن الجوزي والجعبري مسألة (الفرع والعتيرة) في كتبهم فذكروا فيها أحاديث الباب المختلفة. وأما الإمامان: الأثرم وابن شاهين فإنهما لم يوردا هذه المسألة في كتابيهما .

= به، وعند أبي داود والحازمي زيادة أبي قلابة بين خالد وأبي المليح وقال الألباني: "كلاهما صحيح إن شاء الله تعالى، فقد قال شعبه عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، قال خالد وأحسبني قد سمعته عن أبي المليح، وفي رواية: فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني..." الإرواء ٤١٢/٤، وانظر: المسند ٧٥/٥، سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب في العتيرة، ١٧٣/٣ برقم ٢٨٣٠، سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة، ١٩١/٧ برقم ٤٢٣٩، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة، ٥٥١/٣ برقم ٣١٦٧المستدرك، كتاب الذبائح، ٢٦٣/٤، برقم ٧٥٨٢، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٣١١/٩، الاعتبار ٥٦٩/٢، رجاله كلهم ثقات، فالحديث صحيح، وقال الحاكم "صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني : "صحيح على شرط الشيخين" الإرواء ٤١٢/٤.

(١) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي والطبراني كلهم من طرق عن يحيى بن زرارة السهمي عن أبيه عن جده الحارث بن عمرو به. انظر:المسند ٤٨٥/٣،سنن النسائي كتاب الفرع ،باب ١٩٠/٧ برقم ٤٢٣٧ ، المستدرك كتاب الذبائح ٢٦٤/٤ برقم ٧٥٨٦، السنن الكبرى كتاب الضحايا باب ما جاء في الفرع والعتيرة ٣١٢/٩ ،المعجم الكبير ٢٥٩/٣ برقم ٣٣٥٠ ويحيى بن زرارة مقبول كما في التقريب ص: ١٠٥٤، ولكن تابعه عقبة بن عبد الملك السهمي ولكنه مقبول أيضا كما في التقريب ص: ٦٥٨، وأبوه زرارة بن كريم "له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين"، ولكن الألباني ضعف الحديث من أجل يحيى بن زرارة وأبيه، عرفنا أن يحيى قد توبع، وأما أبوه فقد نقل الألباني عن ابن القطان أنه قال: "لا يعرف" ولكن تقدم قول الحافظ بأنه له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فالذي يبدو لي أن إسناد الحديث لا ينْزل عن درجة الحسن، كما قاله محققوا المسند ٣٤٢/٢٥، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في الفتح.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والطبراني والبيهقي من طرق عن أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس العقيلي عن عمه أبي رزين لقيط بن عامر ﷺ به. انظر: المسند ١٢/٤، سنن النسائي، كتاب الفرع، باب تفسير الفرع، ١٩٣/٧ برقم ٤٢٤٤، صحيح ابن حبان ٢١٠/١٣، المعجم الكبير ٢٠٧/١٩، برقم ٤٦٧ وفيه وكيع بن عدس وهو مقبول كما في التقريب ص: ١٠٣٧ وباقي رجاله ثقات فالإسناد حسن بالشواهد وقال الألباني : "صحيح لغيره". انظر: التعليقات الحسان ٣٢٦/٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب العقيقة باب الفرع، ٧٤٤/٩ برقم ٥٤٧٣، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، ١٣٦/١٣ برقم ٥٠٨٨، الاعتبار ٥٧٠/٢، الرسوخ ص: ٣٩٣.

فحكى الحازمي أن في رفع التعارض بين الأحاديث مذهبين؛ أحدهما: النسخ، وفصل في بيان وجه استدلال من قال به، والثاني: الجمع بين الأحاديث، بأن يحمل حديث أبي هريرة على معنى: (لا فرعة واجبة ولا عتيرة واجبة) ثم قال: "وهذا أولى ليكون جمعا بين الأحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي" ورد ابن الجوزي القول بالنسخ، ولكنه أشار إلى الجمع، ولم يذكر وجها من وجوه الجمع. وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر المذهبين: النسخ والجمع وقال بعد حديث أبي هريرة:"وهذا يدل على حرمتها ،وهو محكم ناسخ لمشروعيتها وبه قال الصحابة ومن بعدهم حتى الآئمة الأربعة . ويجمع بينهما بحمل المشروعية إذا كانت لله ، والحرمة لغيره ونفى الوجوب،فيبقى الندب". ولم يتبين لي ترجيحه في ذلك والله أعلم. [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب المتعارضة على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، حكاه الإمام الحازمي عن قوم، وذهب إليه ابن المنذر وابن الأثير[2] وقالوا بنسخ مشروعية الفرع والعتيرة، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على هذا القول، وقال به المجد ابن تيمية في المنتقى[3].

استدل على النسخ ابن المنذر بقوله: "كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية ويفعلها بعض أهل الإسلام، فأمر النبي ﷺ بهما ثم نهى عنهما رسول الله ﷺ، فقال: "لا فرع ولا عتيرة" فانتهى الناس عنهما لنهيه عنهما" ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: إن النبي ﷺ كان ينهاهم عنهما ثم أذن فيهما، والدليل على أن الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشه: "أنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، وإنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية" وفي إجماع عوام علماء الأمصار أن استعمالهما ذلك وقوف على الأمر بهما مع ثبوت النهي عن ذلك بيان لما قلنا، كان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتبيرة في شهر رجب، وكان يروى فيها شيئا" [4] وذهب إليه ابن بطال على تقدير صحة حديث مخنف وقال: "ولو صح لكان حديث أبي هريرة ناسخا له، والعلماء مجمعون على القول بحديث أبي هريرة ". [5]

قلت: مسلك النسخ مسلك ضعيف، وذلك لعدم ظهور أمارة من أمارات النسخ المعتبرة، رده الإمام الشوكاني بقوله: "ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت".[6] ثم إنه ورد في حديث الحارث

(١) الاعتبار ٢/٥٧٣، الإعلام ص: ٣٦٩، الرسوخ ص: ٣٨٩.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/١٧٨، ٤٣٥.

(٣) انظر: المنتقى مع نيل الأوطار ٥/١٦٤.

(٤) طرح التثريب ٥/٢٢٢.

(٥) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٥/٣٧٨.

(٦) نيل الأوطار ٥/١٦٦.

بن عمرو الذي تقدم تخريجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في الفرع والعتيرة في حجة الوداع.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، وهو مذهب الحازمي، وزعم الحافظ ابن حجر بأن الحازمي يقول بالنسخ،[1] وذهب إليه أيضا جماعة من العلماء، فهم حملوا الأحاديث المقتضية للوجوب على الندب والاستحباب، مع أن الأفضل منه بما جاء في حديث نبيشة وغيره بأن يترك الفرع حتى إذا استحمل يذبح فيتصدق بلحمه على ابن السبيل والمحتاجين، وأجابوا عن حديث: " لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه:

أحدها: المراد منه نفي الوجوب، ذكره والحازمي وإسحاق، وذكره القرطبي في المفهم وقال الحافظ ابن حجر: "والأول أولى". [2].

والثاني: أن المراد بالنفي هو ما كانوا يذبحون لأصنامهم، ذكره الجعبري ورجحه الألباني[3].

والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم، وأجابوا أيضا عن حديث: "الفرع حق" المراد منه "حق" أي ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل[4]

والجمع هو الأقرب إلى الصواب .

** *** **

---

(١)فتح الباري ٩/٧٤٦.

(٢) انظر: الاعتبار ٢/٥٧٣،المفهم ٥/٣٥١ ،فتح الباري ٩/٧٤٥.

(٣) انظر: إرواء الغليل ٤/٤١٣.

(٤) وانظر: المنهاج للنووي ١٣/١٣٧-١٣٨ ،فتح الباري ٩/٧٤٥.



الفصل الثاني عشر
مسائل العلم

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: كتابة العلم .

المبحث الأول
كتابة العلم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في كتابة العلم

الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة العلم:

(١) عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ: "لا تكتبوا عني، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه". وفي لفظ: "استأذنت رسول الله ﷺ أن يأذن لي أن أكتب الحديث فأبى أن يأذن لي ". [١]

(٢) عن زيد بن ثابت: "أن النبي ﷺ نهى أن يكتب حديثه" هذا لفظ ابن شاهين وعند أبي داود وغيره: " أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه". [٢]

(٣) عن جابر ﷺ قال: "كان أهل مكة يكتبون، وأهل المدينة لا يكتبون". [٣]

الأحاديث الواردة في الأمر كتابة العلم:

(١) عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ: "قيدوا العلم بالكتابة". [٤]

---

(١) اللفظ الأول أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٣٢٩/١٨ برقم ٧٤٣٥، الإعلام ص: ٣٩٠. واللفظ الثاني أخرجه الترمذي وابن شاهين من طريقين عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، رجاله ثقات، فهو إسناد صحيح أيضا، كما صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي .انظر: سنن الترمذي،كتا ب العلم، باب ماجاء في كراهية كتابة العلم، ٣٧/٥ برقم ٢٦٦٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٧٧.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن شاهين من طريقين عن كثيربن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به. انظر: المسند ١٨٢/٥، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ٤١/٤ برقم ٣٦٤٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٧٧، وفيه كثير بن زيد وهو صدوق يخطئ، والمطلب بن عبد الله وهو صدوق كثير التدليس والإرسال، كما في التقريب ص: ٩٤٩، والحديث معلول بعلة أخرى هي الانقطاع، وأن المطلب بن عبد الله لم يسمع من زيد بن ثابت، كما قاله أبو حاتم، انظر: المراسيل ص: ٢٠٩، وضعف إسناده الألباني في تعليقه على سنن أبي دواد، ومحققوا المسند ٤٥٦/٣٥.

(٣) أخرجه ابن شاهين من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معين عن إسرائيل عن جابر موقوفا به، وفيه أبو معين إن كان هو الحسين بن الحسن الرازي فهو إمام، وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: "وما رأيت من أبي معين إلا خيرا" الجرح والتعديل ٥٠/٣، وإن كان هو ثمامة بن أشرس فهو معتزلي، وسكت عنه الحافظ في اللسان ١١٠/٧، وأما إسرائيل فلم أعرفه والله أعلم . ناسخ الحديث ص: ٥٧٩.

(٤) روي الحديث مرفوعا وموقوفا، فأما المرفوع فقد أخرجه الرامهرمزي وابن الجوزي وابن شاهين من طريق محمد بن سليمان لوين عن عبد الحميد بن سليمان عن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة بن عبد الله عن أنس به، وفيه عبد الحميد بن سليمان ضعيف، كما في التقريب ص: ٥٦٥، وأما لوين فهو ثقة، وعبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط، كما في التقريب ص: ٥٤٠، وعمه ثمامة فهو صدوق، فهو إسناد ضعيف، ولكن الشيخ الألباني ذكر له طريقا آخر حيث قال: " وجدت له طريقا أخرى مرفوعا خيرا من هذه، يرويه إسماعيل بن أبي أويس عن إسماعيل بن إبراهيم ابن أخي موسى بن عقبة عن الزهري عن أنس مرفوعا، أخرجه المخلدي في الفوائد ٢٤٥/٢، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٨/٢، والقضاعي في مسند الشهاب: =

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا قال: يارسول الله إني لا أحفظ شيئا، فقال: "استعن بيمينك على حفظك يعنى الكتاب".[1]

(٣) عن رافع بن خديج ﷺ قال: قلت: يارسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ قال: "اكتبوا ولا حرج".[2]

(٤) عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضاء، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج

= للإمام محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.(٣٧٠/٢،) من طرق عنه . قلت: وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم على شرط البخاري، ولولا أن في أبي أويس كلاما في حفظه، فقد قال الحافظ في التقريب: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، قال الذهبي في الضعفاء: صدوق ضعفه النسائي" انتهى كلامه . انظر: الصحيحة ٤٠/٥، وأما الموقوف فقد أخرجه أبو خيثمة زهير بن حرب والحاكم والطبراني من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه موقوفا، وفيه عبد الله بن المثنى وهو صدوق كثير الغلط، كما تقدم، صوب الإمام ابن الجوزي الحديث موقوفا، وأعل به المرفوع، تقدم أن الشيخ الألباني حسن إسناد المرفوع أيضا. والله أعلم. انظر: المحدث الفاضل بين الراوي والواعي: للقاضي حسن بن عبد الرحمن بن الرامهرمزي، تحقيق: دكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر بيروت ص: ٣٦٨ برقم ٣٢٧ العلل المتناهية ٧٧/١، الإعلام ص: ٣٩١، وناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٧٥، المستدرك، كتاب العلم ١٨٨/١، برقم ٣٦١، العلم: للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ. ص: ٢٩ برقم ١٢٠، المعجم الكبير ٢٤٦/١.

(١) أخرجه ابن عدي وابن شاهين من طريق الخصيب بن جحدر عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وفيه الخصيب بن جحدر كذبه ابن معين والبخاري والقطان وشعبة، وقال أحمد: " لا يكتب حديثه" وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث". انظر: ترجمته: الجرح والتعديل ٣٩٧/٣، الكامل ٩٣٩/٣، لسان الميزان ٤٨٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٣/١، فالإسناد ضعفه شديد وقال أبو حاتم في علل الحديث ٣٣٩/٢"وهذا حديث منكر وخصيب ضعيف الحديث"، وروي الحديث من طريق آخر، كما أخرجه الترمذي من طريق الخليل بن مرة عن يحى بن أبي صالح عن أبي هريرة به، وضعفه الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث"، وقال الحافظ عن الخليل هذا: "ضعيف" كما في التقريب ص: ٣٠٢، وفيه علة أخرى، وهي أن يحى بن أبي صالح مجهول، كما في التقريب ص ١٠٥٧، فالحديث ضعيف، كما ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة ٢٨١/٦برقم ٢٧٦١، وانظر: الكامل ٩٣٩/٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٧٦، الإعلام ص: ٣٩٣، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الرخصة فيه، ٣٨/٥ برقم ٢٦٦٦.

(٢) أخرجه الطبراني وابن عدي وابن شاهين من طرق عن بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن أبي مدرك عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج به . انظر: المعجم الكبير ٢٧٦/٤ برقم ٤٤١٠، الكامل ٣٦/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٧٦، وفيه بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء "كما في التقريب ص: ١٧٤، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق يخطئ وتغير بأخره"التقريب ص/ ٥٧٢، وأبو مدرك قال الدارقطني: "متروك" انظر: ميزان الاعتدال ٥٧١/٤، وأما عباية فهو ثقه، فإسناد الحديث ضعيف جدا.

منه إلا حق".[1]

المطلب الثاني: آراء العلماء في كتابة العلم وأدلتهم

ذكر مسألة (كتابة العلم وتقييده) الإمامان: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، فأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، وذهب الإمام ابن شاهين إلى نسخ حديث النهي، حيث قال: "والذي يدل على أن المنسوخ من هذا الحديث نهيه عن الكتاب، لأنه روي أن أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، وأفعال أهل المدينة تنسخ أفعال أهل مكة".[2]

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه نقل في المسألة قول الحافظ ابن قتيبة، حيث ذكر في إزالة التعارض بين الأحاديث احتمالين: احتمال النسخ واحتمال الجمع، فالإمام ابن الجوزي لم يرجح مسلكا منهما.[3]وأما الآئمة:الأثرم والحازمي والجعبري فإنهم لم يوردوا هذه المسألة في كتبهم .

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم نقل ابن الجوزي لمسلكي النسخ والجمع، وهناك مسلك ثالث لأهل العلم وهو الترجيح، فاختلاف العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث تنحصر في ثلاثة مسالك :

المسلك الأول: الترجيح بين الروايات، ذهب الإمام البخاري والطحاوي إلى ترجيح أحاديث إباحة الكتابة على أحاديث النهي، ورجح الطحاوي أحاديث الإباحة لأمرين: أنها موافقة للنظر، وأنها موافقة لعمل الصحابة، حيث قال عقب أحاديث الإباحة: "وهذا أولى بالنظر لأن الله عز وجل قال في الدين ﴿ وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾[4]، فلما أمر الله عز وجل بكتابة الدَّين خوف الريب، كان العلم الذي حفظه أصعب من حفظ الدين أحرى أن تباح كتابته خوف الريب فيه والشك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله،وقد روي في ذلك أيضا عمن بعد رسول الله ﷺ ما يوافق هذا" ثم ذكر آثار الصحابة في كتابة الحديث[5].

---

(١) أخرجه الحاكم وابن شاهين وابن الجوزي من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وأخرجه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن يحى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن أخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به، رجاله ثقات ما عدا عبيد الله بن أخنس فإنه صدوق، فالإسناد يكون حسنا، ولكن الحديث يكون صحيحا بمجموع الطريقين، كما صححه محققوا المسند ١١/٥٨، وأورده الألباني في الصحيحة ٤/٤٥ برقم ١٥٣٢. انظر: المسند ٢/١٩٢، ١٦٢، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب ماجاء في كتاب العلم، ٤/٤١ برقم ٣٦٤٦، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من رخص في كتابة العلم ٩/٤٩، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ٣/٦٠٦ برقم ٦٢٤٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٥٧٦، الإعلام ص: ٣٤٩.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٧٨.

(٣) الإعلام ص: ٣٩٥.

(٤) البقرة رقم الآية/ ٢٨٢.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٣٩-١٤٠.

وأما الإمام البخاري فإنه أعل حديث أبي سعيد في النهي وقال: "الصواب وقفه على أبي سعيد".(١)
ولكن يجاب بأن حديث أبي سعيد ثابت مرفوعا أخرجه مسلم في صحيحه، ثم إن الترجيح لا يصار إليه إلا إذا لم يكن الجمع، وهنا قد أمكن الجمع، فمسلك الترجيح ضعيف.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ في المسألة، رجحه ابن شاهين وتقدم وجه استدلاله واختاره جماعة من السلف، حيث قالوا بنسخ أحاديث النهي، واستدلوا على ذلك بالتاريخ، وقالوا إن الإذن متأخر فيكون ناسخا لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزوة الفتح: "اكتبوا لأبي شاه" يعنى خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنه لم يزل يكتب، وهي الصحفية التي كان يسميها الصادقة، ولو كان النهي عن الكتابة متأخرا لمحاها عبد الله لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنه، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لهم في مرض موته: "ائتوني باللوح والدواة والكتف لأكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا" وهذا إنما يكون كتابة كلامه بأمره وإذنه، قاله ابن القيم.(٢)

ولكن يقال بأن حديث النهي وهو حديث أبي سعيد لم يرد فيه ما يصرح بأنه متقدم عن أحاديث الإباحة، وإن كان ورد التاريخ في بعض أحاديث الإباحة، كما جاء في قصة أبي شاه، وحديث طلب النبي ﷺ القلم والقرطاس في مرض موته، فحديث النهي يحتمل أن يكون متقدما أو أن يكون متأخرا عن بعض أحاديث الإباحة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما ما استدل به الإمام ابن شاهين بالأثر المروي بلفظ " أن أهل مكة يكتبون وأهل المدينة لا يكتبون، وأفعال أهل المدينة تنسخ أفعال أهل مكة" فهذا استدلال ضعيف، لأن عمل أهل المدينة أو أهل مكة أو غيرهما من الأمصار لا ينسخ بعضه بعضا .

المسلك الثالث: الجمع بين الروايات، جمع جماعة من العلماء بين أحاديث الإذن والمنع على اختلاف بين وجوه الجمع بينهم.

منها: ما ذكره الحافظ ابن قتيبة ونقله ابن الجوزي بأن جواز الكتابة مخصوص بعبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة، وكان غيره من الصحابة أميين يخشى عليهم الغلط فيما يكتبون، فنهاهم.(٣)
ولكنه وجه ضعيف، لأنه قد ثبت عن عدد من الصحابة غير عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يكتبون.

ومنها: أن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن في تفريقهما.

ومنها أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك .

ومنها: أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة، خشية الالتباس والاختلاط

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ١٨/٣٢٩، فتح الباري ١/٢٧٧.

(٢) انظر: تهذيب السنن مع العون ١٠/٥٥.

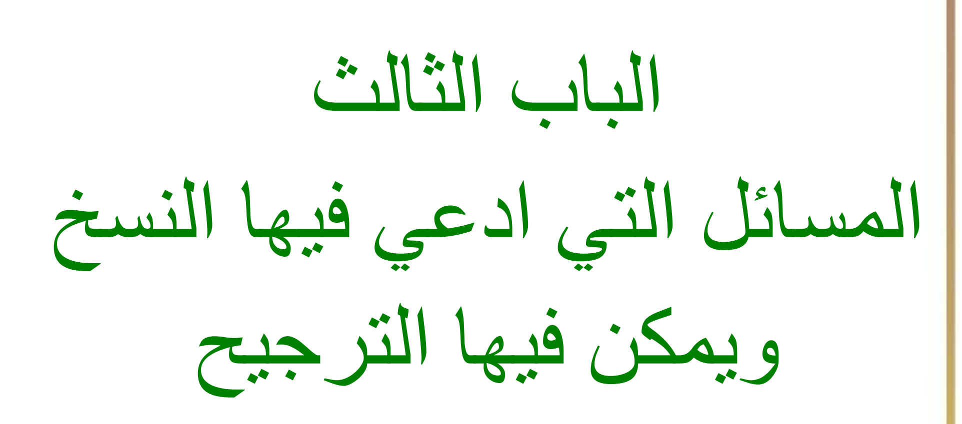
(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث ص: ١٩٣.

والإذن في تفريقهما. [1]

فالذي يبدو لي أن مسلك الجمع هو أعدل المسالك فالوجهين الأخيرين هما أقرب وأصوب . والله أعلم وعلمه أتم وأكمل.

** * * * * * * * * * * **

(١) انظر: المنهاج للنووي ١٨/٣٢٩، فتح الباري ١/٢٧٧.



وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الطهارة.

الفصل الثاني: مسائل الصلاة.

الفصل الثالث: مسائل الصيام.

الفصل الرابع: مسائل الحدود والمعاملات.



الفصل الأول
مسائل الطهارة

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: كيفية التيمم ومحله.

المبحث الأول
مسألة كيفية التيمم ومحله

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مسألة كيفية التيمم ومحله

الأحاديث الواردة الدالة على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين:

حديث عمار ﷺ عن عبدالرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "كان يكفيك الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".[1]

الأحاديث التي تدل على كيفيات أخرى:

(١) عن عمار بن ياسر ﷺ: كنا مع النبي ﷺ في سفر فنَزلت آية التيمم، فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب". [2]

(٢) عن عمار ﷺ: "عرّس رسول الله ﷺ بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها، وذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبوبكر، وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد، قال: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا" وفي لفظ: "ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الآباط".[3]

---

(١) صحيح البخاري كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ٥٨٣/١، برقم: ٣٣٨، باب التيمم ضربة، ٦٠٠/١، برقم: ٣٤٧، مطولا. صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٣/٤-٢٨٥، برقم: ٨١٦-٨١٨، الإعتبار ٢٦٩/١، الرسوخ ص ٢٢١.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة والحازمي من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمار بن ياسر به. انظر: سنن النسائى كتاب الطهارة، باب الاختلاف فى كيفية التيمم، ١٨٣/١، برقم: ٣١٤، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم باب ما جاء في السبب، ٣١٧/١، برقم: ٥٦٥، الإعتبار ٢٦٦/١، برقم: ٤٩، رجاله كلهم ثقات، فهو حديث صحيح، كما صححه الألباني فى صحيح سنن ابن ماجة ١٧٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي والحازمي كلهم عن محمد بن يحي عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار به. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التيمم ١٦٣/١، برقم: ٣٢٠، سنن النسائى كتاب الطهارة باب التيمم في السفر ١٨٢/١، برقم: ٣١٣، (ولم يذكر ضربتين)، الاعتبار ٢٦٧/١، الرسوخ ص ٢٢٣، رجاله كلهم ثقات، قال الألباني:" إسناده صحيح على شرط الشيخين" صحيح سنن أبي داود (١٢٨/٢)، وأصل القصة مخرج في الصحيحين وليس فيهما كيفية التيمم. انظر: صحيح البخاري برقم: ٣٣٤، وصحيح مسلم برقم: ٨١٤.

(٣) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة مع أدلتهم.

ذكر مسألة كيفية التيمم ومحله الإمامان: الحازمي والجعبري في كتابيهما، وأما الأئمة الآخرون: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي فلم يذكروها في كتبهم، والإمامان: الحازمي والجعبري ذكرا فيها الأحاديث المختلفة مع بيان اختلاف العلماء، ثم اتفقا بوقوع النسخ في المسألة، إلا أنهما اختلفا في وجوه النسخ:

ذهب الإمام الحازمي إلى القول بنسخ حديث عمار الذي يدل على مسح الوجه واليد إلى المنكب ومن بطن اليد إلى الإبط، نسخه حديث عمار الثاني الذي يدل على أن التيمم يكون بضربة واحدة للوجه والكفين، واستدل على ذلك بالتاريخ، حيث قال رحمه الله بعد حديث عمار الثاني: "وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ، لتأخره عن الحديث الأول، لأن الحديث الأول فيه شأن نزول الرخصة في التيمم، صرح بأن عمارا شهد ذلك، وكان ذلك في غزوة بني المصطلق، والحديث الثاني كان في بعض السرايا".

ثم قال: "فإن قيل: فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر، وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمتم، لما اضطر عمار إلى التمريغ في التراب تمريغ الدابة، ولاكتفى بالمسح إلى الأباط؟ قلت:(الحازمي) إنما

---

(١) والحديث روي موقوفا ومرفوعا، وأما الطرق الرفوعة فهي كالتالي:

(أ) أخرجه أبو داود من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر به. وفيه محمد بن ثابت وهو لين الحديث كما في التقريب ص ٨٣٠. وهذا إسناد ضعيف، وحكم عليه الإمام أحمد بأنه منكر كما نقل عنه أبو داود، وقال أبو داود: "لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة"، وقال أبو زرعة: "هذا خطأ وإنما هو موقوف".

(ب) وأخرجه الحاكم والدارقطني من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به. وفيه علي بن ظبيان قال الحافظ عنه في التلخيص: "علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغيرهما"، فهذا إسناد ضعيف أيضا، وأعله الدارقطني بالوقف بقوله: "ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب".

(ت) وأخرجه الحاكم والدرقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا.

(ث) وأخرجاه أيضا من طريق سليمان بن أبي داود عن سالم ونافع عن ابن عمر به. والطريقان ضعيفان من أجل سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود وهما ضعيفان، بل أنهما متروكان، كما قاله الحافظ في التلخيص وضعفهما الدراقطني والبيهقي، وقال أبو زرعة: "هذا حديث باطل"، فهذه الطرق المذكورة كلها ضعيفة فبعضها أشد من بعض. وأما الطرق الموقوفة فهي كالتالي:

(أ) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر به موقوفا، فهذا طريق ثابت على شرط الشيخين.

(ب) وأخرجه الدارقطني من طريق هشيم عن عبيد الله بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر به موقوفا. فالحديث ضعيف مرفوعا، والثابت والمحفوظ فيه هو الموقوف. كما رجحه موقوفا كل من الأئمة الحفاظ: أبو زرعة وأبو داود والدرقطني والبيهقي والحافظ بن حجر. انظر: سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، ١٦٨/١ برقم ٣٣٠، المستدرك للحاكم كتاب الطهارة ٢٨٧/١ برقم ٦٣٤، الموطأ للإمام مالك كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ٥٦/١ برقم ٩١، السنن للدارقطني كتاب الطهارة باب التيمم ١٨٨/١ برقم ٦٧٤-٦٧٩، السنن الكبرى كتاب الطهارة باب كيف التيمم ٢٠٦/١-٢٠٧ الرسوخ ص ٢٢٢، التلخيص الحبير ١٥١/١-١٥٢، علل الحديث لابن أبي حاتم ٥٤/١.

أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة، فاعتزل عمر وتمعك عمار، ظنا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر إذ ليس في الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة، إنما فيه أن القوم كانوا ينامون فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا إلى الوضوء، فأمروا بالوضوء". [١]

أما الإمام الجعبري فجعل حديث عمار الذى يدل على ضربة واحدة للوجه والكفين وكذلك ما يدل على الكتف جعله منسوخا، نسخه حديث ابن عمر الذى يدل على ضربتين إلى المرفقين. واستدل على كون حديث ابن عمر هو الناسخ والمحكم لتأخره عن الأحاديث الأخرى، حيث قال بعد حديث ابن عمر في مسألة الكيفية: "وهذا يدل على أن أقله ضربتان، وهو محكم ناسخ للأول لتأخره عنه، إذ ذاك عند نزول الآية"، وأما في المحل فإنه استدل أيضا بالتاريخ، واستدل أيضا بكونه موافقا للأصل وهو الوضوء، فكما أن الوضوء يكون إلى المرفقين، فيشرع التيمم أيضا إلى المرفقين، ثم ذكر الإمام الجعبري أقوال العلماء في المسألة. [٢]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم بأن الإمامين: الحازمي والجعبري يريان النسخ في المسألة، وهناك رأيان آخران للعلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث فتتلخص آراءهم في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، سبق أن الإمامين: الحازمي والجعبري اتفقا بوقوع النسخ ولكنهما اختلفا عند التفصيل، وأن الإمام الجعبري ترجح لديه نسخ حديث عمار الذي يدل بأن التيمم يكون بمسح الوجه واليد إلى المنكب، نسخه حديث ابن عمر وغيره، فيجاب عن هذا بأن حديث ابن عمر لم يثبت، وإن ثبت فليس فيه دلالة على النسخ، فهو قول ضعيف. وأما الإمام الحازمي فإنه ترجح لديه نسخ حديث عمار الذي يدل بأن التيمم يكون بمسح الوجه واليد إلى المنكب بحديث عمار الذي يدل على ضربة واحدة للوجه والكفين .

فهو قول مرجوح أيضا كما سيأتي وجهه عند الترجيح (إن شاء الله) .

فمسلك النسخ ضعيف لعدم ثبوت ما يدل على النسخ.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: وهناك بعض العلماء قد جمع بين حديث عمار في التيمم بضربة واحدة وبين الأحاديث التي تدل على الضربتين، كما قال الشيخ الشاه ولي الله في المسوى،حيث حمل فعل ابن عمر على كمال التيمم، وفعله ﷺ على أقل التيمم، لأن لفظ يكفيك يرشد إليه، فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، وكماله غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات، كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين، وكماله ضربتان والمسح إلى المرفقين .

ورده الشيخ المباركفوري حيث قال:" لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعا صحيحا

---

(١) الإعتبار ١/٢٧٠.

(٢) الرسوخ ص/ ٢٢٢-٢٢٣.

لتم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي، ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة، أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، وأما حديث عمار المرفوع فمتفق عليه، وكان يفتي به عمار بعد النبي ﷺ، فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم، وأما مجرد فعل بن عمر فلا يدل على أنه كمال التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، ذكره الحافظ في الفتح، فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين؟ كلا ثم كلا".[1]

المسلك الثالث : الترجيح بين الروايات: اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح الأحاديث التي تدل على الضربتين إلى المرفقين على حديث الضربة الواحدة للكفين.

استدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية :

قال البيهقي عن الشافعي أنه قال: " إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس، وأن البدل من الشيء يكون مثله". [2]وبنحوه استدل الإمام الطحاوي.[3]

واحتجوا بالأحاديث التي وردت في مسح الذراعين والمرفقين، كحديث ابن عمر[4] وحديث أبي جهيم[5] وحديث جابر[6] وحديث أسلع[7]، ثم إنهم تأولوا بأن الكفين الذى ورد في حديث عمار المراد منه الذراعان، إطلاقا لاسم الجزء على الكل، قاله ابن الهمام[8]،

وقال الشيخ علي القاري: "ففي القاموس : الكف اليد أو الكوع، ومع هذا لا بد من تقدير مرتين بعد قوله: "فضرب" يتم التأويل الموافق للمذهب، ولخبر أبي داود والحاكم: "التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين، وأخذوا به وإن أعل بالوقف والضعف، لأن القياس يعضده إذ هو بدل، فالأصل فيه أن يحاكي المبدل، ولأنه أحوط". [9]

القول الثاني: ذهب إليه جماعة من المحققين، وقالوا بترجيح حديث عمار في الضربة الواحدة على

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٢٤/١.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٢، ٢٣ ، المجموع للنووي ٢٤٤/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١٤٦/١-١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٠.

(٥) السنن للدارقطني برقم: ٦٦٤ وانظر عمدة القاري٣١/٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في السنن برقم: ٦٨٠.

(٧) المصدر السابق:برقم: ٦٧٢

(٨) فتح القدير ٢٢٦/١.

(٩) المرقاة ٢١٢/١.

حديث عمار الثاني وما في معناه، وذلك لصحة حديث عمار الأول، وضعف الأحاديث التي تخالفه، وأجابوا عن أدلة الآخرين بأنها كلها إما ضعيفة أو موقوفة، فلا تقاوم حديث عمار، لكونه ثابتا مخرجا في الصحيحين كما تقدم، قال الشيخ المباركفوري: "وأما ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في عمدة القاري من أن حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم إلى الكوعين أو المرفقين أوالمنكبين أو الإبطين لاضطرابه؛ فالجواب عنه أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر، لكون روايات المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها، وروايات الآباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها، فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدح والمعارضة، انتهى كلام صاحب السعاية مختصرا"[1] ونقل الحافظ عن ابن عبدالبر أنه قال: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة".[2] وقال الألباني رحمه لله: " واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين كما وقع فى بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح"[3] وأما حديث ابن عمر فضعيف مرفوعا،[4] والثابت هو وقفه على ابن عمر والله أعلم .

وأما حديث أبي جهيم والذي ورد بلفظ "الذراعين والضربتين" فهو ضعيف وفيه أبوعصمة نوح بن أبي مريم قال الحافظ عنه:" ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه فى الحديث وقال ابن المبارك: كان يضع ".[5] وضعفه الحافظ في الدراية[6] وضعفه أيضا محققوا المسند [7]، وأما أحاديث جابر مرفوعا فهو ضعيف أيضا، وفيه عثمان بن محمد قال الحافظ ابن حجرعنه: (مقبول)[8] وفيه عنعنة أبي الزبير وقال الدارقطني:" الصواب أنه موقوف".[9] وحديث الأسلع ضعيف أيضا وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف قاله الحافظ، وقال ابن المنذر:" أما حديث أسلع فإسناده ضعيف، لأن الربيع وأباه وجده لا يعرفون برواية الحديث، والأسلع غير معروف".[10]

قال الحافظ:"إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٢٥/١.

(٢) التلخيص ١٥٣/١ .

(٣) الإرواء ١٨٥/١ .

(٤) انظر: التلخيص ١٥١/١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ ابن حجر العسقلاني و تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة، بيروت. ٦٧/١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٣٦/٩.

(٥) التقريب ص ١٠١٠.

(٦) الدراية ٦٧/١.

(٧) انظر: تعليقهم على المسند ٨٤/٢٩-٨٥.

(٨) التقريب ص ٦٦٨.

(٩) السنن للدارقطني ١٩٠/١.

(١٠) التلخيص ١٥٣/١، الأوسط ٥٤/٢. وانظر: نصب الراية ١٥٠/١-١٥١.

عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد". [١]

ومما تقدم تبين بأن جماعة من العلماء المحققين أمثال الحافظ ابن حجر والحافظ ابن عبدالبر والخطابي وابن دقيق العيد والشيخ عبد الحي اللكهنوي والشوكاني وابن رشد والألباني والشيخ عبيد الله المباركفوري وغيرهم[٢] رجحوا حديث عمار المتفق على صحته والذي يدل على ضربة واحدة للوجه والكفين على الأحاديث الأخرى، وأما ما روي عن غير واحد من الصحابة في المسح إلى المرفقين فأسانيدها أيضا معلولة.

فالراجح هو ترجيح حديث عمار فى التيمم بضربة واحدة على أحاديث الضربتين إلى المرفقين، لأن الأحاديث الدالة على الضربتين إما مرفوعة ضعيفة معلولة، وإما صحيحة ولكنها موقوفة فلا تقاوم حديث عمار المتفق على صحته، وإن أحاديث الضربتين وإن ارتقت إلى درجة الحسن فإن حديث عمار أقوى وأصح إسنادا، ثم إن عمارا ﷺ كان يفتي بمقتضى حديثه في عهد عمر ﷺ كما تقدم ذلك، فيقدم حديثه ويرجح على أحاديث الباب الأخرى عملا بقاعدة الترجيح عند المحدثين. وأما القول بوقوع النسخ في حديث عمار الذي يدل على مسح اليدين إلى الكتفين والإبطين فإنه لم يثبت في المسألة لأنه مجرد حكاية فعل الصحابة وفعل عمار نفسه، ولم ينقله ذلك عن النبيﷺ، ثم إن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وكذلك ما ادعى الإمام الجعبري بنسخ حديث عمار الذي يدل على ضربة واحدة للوجه والكفين، وكذلك حديث عمار الذي يدل على الكتفين قول ضعيف، لأن حديث ابن عمر وما في معناه مما يدل على ضربتين وعلى المرفقين كلها ضعيفة كما تقدم، فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة، وإن ثبت فليس فيه ما يدل على النسخ والله أعلم .

** ** **

(١) الفتح ١/٥٨٥-٥٨٦.

(٢) انظر لتفصيل أقوالهم: فتح الباري لابن رجب (٢/٢٩١، ٢٩٣، ٢٥٣)، التمهيد (٢/٣٥٤)، معالم السنن (١/١٠١)، فتح الباري لابن حجر (١/٥٨٥)، مرعاة المفاتيح (٣/٣٤٦)، تعليق محققي المسند (٢٩/٨٥).



الفصل الثاني
مسائل الصلاة

وفيه الفصول التالية:

المبحث الأول: موقف الإمام من المأموم في الصف.
المبحث الثاني: وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما.
المبحث الثالث: الصلاة في الكعبة.

المبحث الأول

موقف الإمام من المأموم في الصف

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في موقف الإمام من المأموم في الصف

الأحاديث التي تدل أن الإمام يقوم مع المأمومين في صف واحد:

(١) عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال:"أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وقال: هكذا كان يفعل النبي ﷺ". [١]

الأحاديث التي تدل أن الإمام يتقدم المأمومين:

(١) عن بريدة بن سفيان عن غلام لجده يقال له مسعود:"أنه قام مع النبي ﷺ هو وأبوبكر، فجعلهما خلفه". [٢]

(٢) عن سمرة بن جندب قال:" أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا". [٣]

(٣) عن أنس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا". [٤]

(٤) عن جابر ﷺ: "قام رسول الله ﷺ ليصلي ...ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه". [٥]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ١٩/٥، برقم ١١٩١ – ١١٩٣مطولا، وفيه ذكر التطبيق، ناسخ الحديث للأثرم ص:٤٣، الاعتبار ٤٠٦/١، الإعلام ص:٢٥٣، الرسوخ ص:٢٩٤ .

(٢) أخرجه النسائي والحازمي عن زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد الأنصاري عن بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له: مسعود به. انظر: سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، ٤١٩/٢، برقم ٧٩٩مطولا، الاعتبار ٤٠٩/١، ناسخ الحديث للأثرم ص:٤٣، الرسوخ ص:٢٩٧، الإعلام ص:٢٥٤، وزيد بن الحباب (صدوق يخطئ في حديث الثوري)كما في التقريب ص:٣٥١ وأفلح أيضا (صدوق)، ولكن الحديث قد أعل ببريدة بن سفيان الأسلمي وهو ليس بالقوي وفيه رفض، كما في التقريب ص:١٦٦، وضعفه النسائي بقوله:"بريدة هذا ليس بالقوي في الحديث" فهو ضعيف الإسناد كما قاله الألباني في ضعيف سنن النسائي ص:٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي والطبراني من طريقين عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب به. انظر: سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، ٤٥٢/١، برقم ٢٣٣، المعجم الكبير ٢٧٦/٧، فالحديث ضعيف لأمرين: أحدهما: فيه إسماعيل بن مسلم المكي فهو ضعيف الحديث كما في التقريب ص:١٤٤، وقال الترمذي:" تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه"، وثانيهما: إنه من رواية الحسن عن سمرة فيه مقال، فالإسناد ضعيف كما قاله الألباني في ضعيف الترمذي ص:٢٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ١٦٦/٥، برقم ١٥٠٠، الرسوخ ص:٢٩٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، ٣٣٨/١٨، برقم ٧٤٣٧، وهو مختصر من حديث طويل، الاعتبار =

(٥) عن ابن عباس ﷺ قال: "صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة ﷺا خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في موقف الإمام من المأموم في الصف مع أدلتهم

ذكر مسألة (موقف الإمام مع المأموم إذا كانوا ثلاثة) كل من الأئمة: الأثرم الحازمي وابن الجوزي والجعبري من بين الآئمة الخمسة، فأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة، ثم ترجح لديهم جميعا وقوع النسخ في المسألة، حيث ذهبوا إلى نسخ حديث ابن مسعود، نسخته الأحاديث الدالة على أن الإمام يتقدمهم في الصورة المذكورة، استدل لذلك الإمام الحازمي بأن ما رواه ابن مسعود كان بمكة، وفيه أحكام أخرى، منها التطبيق ومنها هذا الحكم، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، وحديث جابر فيه دلالة على أن هذا الحكم الوارد فيه هو الآخر، لأن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر، ثم قيام جبار بن صخر عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم، فيه دلالة على أن الحكم الأول كان مشروعا حتى منعه النبي ﷺ، وعرف الحكم الثابت الثاني. انتهى ملخصا.[٢]

وقال الأثرم: "وهذا ناسخ للأول، لأن ابن مسعود حكى فعل رسول الله ﷺ الأول، وذكر فيه التطبيق، وهؤلاء الذين رووا خلاف ذلك أحدث إسلاما من ابن مسعود"، وأقره ابن الجوزي أيضا، وبنحوه قال الجعبري.[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الأئمة: الأثرم والحازمي وابن الجوزي والجعبري ترجح لديهم وقوع النسخ في المسألة مع ذكر أدلتهم، ولكن من العلماء من سلك بعضهم إلى المسالك الأخرى في إزالة التعارض بين أحاديث الباب فيمكن تلخيص مسالكهم فيما يأتي:

المسلك الأول: ادعاء النسخ: اختار هذا المسلك الأئمة الأربعة المصنفون في ناسخ الحديث ومنسوخه، استدلوا بأمور:

= ٤٠٨/١، ناسخ الحديث للأثرم ص:٤٣، الرسوخ ص:٢٩٦، الإعلام ص ٢٥٤.

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طرق عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن قزعة مولى لعبد القيس عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: المسند٣٠٢/١، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، ٤٢١/٢، برقم ٨٠٣، السنن الكبرى ١٠٧/٣، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب إمامة الرجل الواحد والمرأة الواحدة ١٨/٣، برقم ١٥٣٧، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذكر وصف مقام المرأة خلف الصف ٥٨١/٥، برقم ٢٢٠٤، رجاله ثقات ما عدا قزعة فإنه مقبول كما في التقريب ص:٨٠١، فالحديث صححه الألباني في تعليقه على سنن النسائي وقال محققوا المسند: "صحيح لغيره وهذا إسناد حسن" المسند ٤٧٩/٤(النسخة المحققة) الرسوخ ص:٢٩٤.

(٢) الاعتبار ٤٠٧/١-٤٠٩.

(٣) ناسخ الحديث للأثرم ص:٤٣-٤٤، الإعلام ص: ٢٥٥، الرسوخ ص: ٢٩٧.

(١) أن ما ورد في حديث ابن مسعود من قيام الاثنين مع الإمام في صف واحد كان بمكة، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه، ومجيء هذا الحكم مع التطبيق الذي نسخ مما يستأنس أن هذا الحكم صار أيضا منسوخا.والجواب عن هذا الوجه بأنه غير صريح على النسخ ،لأن النسخ لايثبت بالاستئناس والاحتمال.

(٢) أن جابرا إنما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر فيكون أن ما رواه هو آخر الأمرين، ويجاب بأن هذا يحتاج إلى الثبوت بالتاريخ أن حديث ابن مسعود متقدم على جميع الأحاديث التي تخالفه فهو غير صريح هنا،ثم إن جابرا وإن كان متأخرالإسلام عن ابن مسعود إلا أنه يحتمل ان حديث جابر من مراسيل الصحابة .

(٣) يدل حديث جابر بأن جبار بن صخر كان يعرف الحكم، ولذا قام عن يسار الإمام، فبين له الرسول ﷺ الحكم الأخير، فجعلهما خلفه، فكان فيه دلالة أن الحكم الأول كان مشروعا، حتى منعه النبي ﷺ، والجواب عن هذا بأنه يحتمل أن جبارا قام عن يسار الرسول ﷺ باجتهاد منه ، والنسخ لايثبت بالاحتمال، فدعوى النسخ في المسألة ضعيفة .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، ذهب الإمام أبو يوسف إلى جواز الأمرين، وأنه بيد الإمام إن شاء جعلهما في صف واحد معه، وإن شاء جعلهما خلفه،[١] ولكن هذا الجمع لا دليل عليه، بل متعاقب بالإجماع، كما نقله النووي بأن العلماء أجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراء الإمام، بخلاف مأموم واحد، فإنه يقف مع الإمام في صف واحد .[٢]

حمله ابن سيرين حديث ابن مسعود على ضيق المسجد .

قيل أيضا: أن ابن مسعود فعل ذلك ظنا منه أن ذلك سنة، كما جاء في حديث أبي ذر، وفيه أن ابن مسعود رأى النبي ﷺ يصلي، وأبو ذر عن يمينه، كل واحد يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله،قال الحميدي: فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلم أبو ذر حتى قال فيما روى عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه"[٣]، ولكن الحديث إسناده ضعيف، فيه جسرة بنت دجاجة فهي مقبولة[٤]،قدامة بن عبد الله وهو مقبول أيضا.

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، نسبه الإمام الزيلعي إلى الجمهور، حيث رجحوا رواية الجماعة على رواية ابن مسعود، لكثرة العدد وسلامتها من الأحكام المنسوخة، وذهب الإمام ابن عبد البر والنووي فيما نقل عنهما الزيلعي إلى ترجيح حديث الجماعة بدعوى أن حديث ابن مسعود لا يصح رفعه، ولكن الإمام الزيلعي قد رده بقوله: "وكأنهما ذهلا، فإن مسلما أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأولين ورفعه في

---

(١) شرح معاني الأثار ٤٠١/١ .

(٢) المنهاج للنووي ١٩/٥ .

(٣) المسند ٧٠/٥، السنن الكبرى ٩٩/٣، الاعتبار ٤١٠/١، وانظر: المسند ٣٩٠/٣٥(النسخة المحققة).

(٤) التقريب ص:١٣٤٨ .

الثالثة إلى النبي ﷺ، وقال فيه: "هكذا فعل رسول الله ﷺ".[1]

والذي تبين لي أن مسلك الترجيح هو الراجح من المسالك الأخرى، فيرجح رواية الجماعة على رواية ابن مسعود، لكثرة رواتها، ولإجماع الأمة بمقتضى رواية الجماعة، وأما دعوى النسخ فالأدلة التي استدلوا بها على النسخ استئناس واحتمال وشبهة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولم تظهر لي فيه أمارة من أمارات النسخ المعتبرة من تصريح صحابي أو بوقائع تاريخية، وأما كون استدلالهم بأن هذا الحكم ورد مع التطبيق، فهذا استئناس فقط، مع كون دليل المقارنة دليل ضعيف، ثم إن ابن مسعود كان لا يرى نسخ التطبيق أيضا، فكان التطبيق من مذهبه الخاص، فالذي عرفنا نسخ التطبيق من تصريح الصحابة الآخرين، كما تقدم ذلك في مسألة التطبيق، فهذا التصريح غير موجود هنا في المسألة، ولم نعرفه أيضا بالتاريخ، وأما مذهب الجمع فهو أيضا ضعيف، فهو إما مستنده ضعيف، وإما معارض بالإجماع، وأما حمل ابن سيرين حديث ابن مسعود على ضيق المسجد فالذي أرى أنه اجتهاد منه وليس في الحديث ما يدل على ذلك، والله أعلم .

** *** **

(١) نصب الراية ٢/٣٣-٣٤

المبحث الثاني

وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما

الأحاديث الواردة في وضع اليدين قبل الركبتين:

(١) عن ابن عمر ﷺ: كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: "كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك".[١]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه".[٢]

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن خزيمة والحاكم والطحاوي والحازمي من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن نافع به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ٣٣٧/١ برقم: ١٢٨٨، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ١٠٠/٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب ذكر خبر من روى عن النبي ﷺ في بدئه بوضع اليدين قبل الركبتين عند إهوائه إلى السجود منسوخ ...."٣١٨/١ برقم: ٦٢٧، المستدرك ٣٤٩/١، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين ٣٢٩/١ برقم: ١٤٧٦، الاعتبار ٣٢٤/١، الرسوخ ص: ٢٧٠ ورجاله ثقات ما عدا الداروردي فإنه صدوق فالحديث يكون حسنا به، ولكنه أعله البيهقي بعلة غير قادحة فقال عن عبد العزيز الدراوردي: "ولا أراه إلا وهما" أي روايته مرفوعا ثم رجح الموقوف بقوله: "والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا" ثم ذكر طريقه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وأجاب على هذا التعليل الإمام التركماني في الجوهر النقي ١٠٠/٢ والحافظ في الفتح ٣٧٠/٢ بأن كلا من المرفوع والموقوف معناه منفصل عن الآخر وقال الحافظ: "ولقائل أن يقول هذا الموقوف غير المرفوع فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة"، وقال الألباني: "وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة، ومما يدل على أنه حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا"، فالحديث حسن بهذا الإسناد، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة كما في البلوغ ص: ٤٥ حيث قال: " فإن للأول شاهدا (أي حديث أبي هريرة) من حديث ابن عمر ﷺ صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا في كتاب الأذان باب يهوي بالتكبير حين يسجد ٣٦٩/٢، وصححه الألباني كما في الإرواء ٧٧/٢ وقال الحاكم: "فأما القلب في هذا إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين"، المستدرك ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، والدارقطني والبيهقي والطحاوي والحازمي من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن بهذا الإسناد، انظر: المسند ٣٨١/٢، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ٣٦٨/١ برقم ٨٤٠، التاريخ الكبير ١٣٩/١، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما ٣٣٧/١ برقم ١٢٨٩، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ٩٩/٢، ١٠٠، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في السجود ٣٢٩/١ برقم ١٤٧٧، الاعتبار ٣٢٥/١، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب آخر منه، ٥٧/٢ برقم، سنن النسائي كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، ٥٥٤/٢ برقم ١٠٩٠، رجاله ثقات ما عدا عبد العزيز بن محمد وهو صدوق وتابعه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين كما في التقريب ص: ٥٥٢، وأعل الحديث بثلاث علل: الأول: تفرد =

الأحاديث الواردة في وضع الركبتين قبل اليدين:

(١) عن وائل بن حجر ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه".[(١)]

= الدراوردي به عن محمد بن عبد الله. الثاني: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد. الثالث: قال البخاري عن محمد بن عبد الله لا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا" وأجاب عليها الألباني بقوله: "وهذه العلل ليست بشئ ولا تؤثر في صحة الحديث البتة، أما الجواب عن الأولى والثانية فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث كما لا يخفى، وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر(٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة(١٣٠)، فالحديث صحيح لا ريب فيه على أن الدراوردي لم يتفرد به بل توبع عليه في الجملة"، تابعه عبد الله بن نافع كما تقدم ثم قال: " فهذه متابعة قوية فإن ابن نافع ثقة من رجال مسلم كالدراوردي" الإرواء ٧٨/٢ . ٧٩ وانظر أيضا: صحيح سنن أبي داود ٤٢٦/٣ وقال النووي: إسناده جيد، المجموع ٤٢١/٣ وقال محققوا المسند: "إسناده قوي" المسند (النسخة المحققة) ٥١٦/١٤.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والدارمي والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والحازمي كلهم من طرق عن يزيد بن هارون عن شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ ٣٦٧/١ برقم ٨٣٨، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٥٦/٢ برقم ٢٦٨، سنن النسائي كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٥٥٣/٢ برقم ١٠٨٨، سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة، باب السجود ٤٧٧/١) برقم ٨٨٢، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما ٣٣٧/١ برقم ١٢٩٢، سنن الدارمي كتاب الصلاة باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد ص: ٣٥٦ برقم ١٣٢٥، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب وضع الركبتين قبل اليدين ٩٨/٢، المستدرك كتاب الصلاة ٣٤٩/١، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب البدء برفع اليدين من الأرض عند السجود قبل الركبتين ٣١٩/١ برقم ٦٢٩، صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب ذكر ما يستحب للمصلي وضع الركبتين على الأرض قبل الكفين ٢٣٧/٥ برقم ١٩١٢، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب ما يبدأ بوضعه في السجود ٣٣٠/١ برقم ١٤٨١، الاعتبار ٣٣٠/١، الرسوخ ص ٢٧١ وأعل الحديث بشريك بن عبد الله فهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في التقريب ض/٤٣٦ ونقل الدار قطني عن ابن أبي داود "تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به، والله أعلم" وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك"، ثم أشار إلى أن الحديث قد روي مرسلا أيضا وقال الحازمي: "هذا حديث حسن على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي والنسائي أخرجوه من كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحي عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ، قال همام حدثنا شقيق يعنى أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي مرسلا وهو المحفوظ"، الاعتبار ٣٣٠/١ يعنى أن الحازمي رجح الرواية المرسلة، وقال الحافظ في التلخيص: "إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه" وقال البخاري والترمذي وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: "وإنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا، وكذا قال الترمذي، (تلخيص الحبير ٢٥٤/١) وقول الحاكم عن شريك "احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب" وموافقة الذهبي عليه فيه نظر، فإن شريكا لم =

(١) عن أنس ﷺ: "رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه".[(١)]

(٢) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين".[(٢)]

= يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين ومنهم الذهبي نفسه في الميزان، وللحديث طريق آخر ولكنه معلول بأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئا ذكره الألباني في الإرواء، فالخلاصة في الحديث أنه ضعيف وله علتان: ١- تفرد شريك كما تقدم من قول النقاد ٢- المخالفة، وقعت المخالفة من جهتين:في المتن وفي الإسناد، فأما المتن فقد روى جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب فذكروا صفة صلاته ﷺ بأتم مما ذكره شريك عن عاصم، ومع ذلك فلم يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه إطلاقا كما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهم ، فدل بذلك على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم منكر لتفرد شريك به دون الثقات، ثم إن فيه مخالفة للأحاديث الصحيحة، وأما المخالفة في السند فالإسناد قد روي مرسلا كما تقدم، وانظر للمزيد: الإرواء ٧٥/٢ والسلسلة الضعيفة ٣٢٩/٢ وضعيف سنن أبي داود ٣٣٣/٩.

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم والحازمي من طريق العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر الركوع والسجود ٣٣٨/١ برقم ١٢٩٣ ،السنن الكبرى كتاب الصلاة باب وضع الركبتين قبل اليدين ٩٩/٢، المستدرك كتاب الصلاة ٣٤٩/١ رجاله ثقات ما عدا العلاء بن إسماعيل العطار قال الحافظ عنه نقلا عن ابن القيم: "مجهول" كما في لسان الميزان ٢١٠/٤ " وقال في التلخيص: ٢٥٤/١"قال البيهقي: تفرد العلاء بن إسماعيل عن عطاء وهو مجهول" وقال الحافظ أيضا كما في اللسان: " خالفه عمر بن حفص بن غياث وهو أثبت الناس في أبيه فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه وهذا هو المحفوظ"، وقال أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث: "وهذا حديث منكر". علل الحديث ١٨٨/١. فالحديث ضعيف كسابقه كما ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٣٠/٢.

(٢) أخرجه البيهقي وابن خزيمة والحازمي من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه إسماعيل بن يحيى عن أبيه يحيى بن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد به. انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه ١٠٠/٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ إذا كان الأمر بوضع اليدين مقدما والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا، فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ، ٣١٩/١ برقم ٦٢٨، الاعتبار ٣٢٧/١، والحديث فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف، كما في التقريب ص/ ١٠٤ وأبوه إسماعيل بن يحي متروك كما في التقريب ص/ ١٤٥، وأبوه يحي بن سلمة قال في التقريب ص ١٠٥٦ "متروك وكان شيعيا" وإلى ضعفه أشار الحافظ في الفتح ٣٧١/٢ "من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان"، وقال الحازمي: " ففي إسناده مقال"، وضعفه البيهقي والحازمي وابن عبد الهادي ثم قالوا: "أن المشهور والمحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق". انظر: السنن الكبرى والاعتبار٣٢٨/١، تنقيح التحقيق ٢٨٦/١ لابن عبد الهادي وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع العون ٥٢/٣ "المعروف عن سعد أن المنسوخ هو قصة التطبيق ووضع الأيدي على الركب، ولعل بعض الرواة غلط فيه من وضع اليدين على الركبتين إلى وضع اليدين قبل الركبتين" قلت: هذا الكلام أقرب إلى الصواب لأنه يحتمل فيه أنه وقع فيه التصحيف لكلمة (على) إلى (قبل) فهذا احتمال قوي مع ضعف رواته وفيه ثلاث رواة من الضعفاء واثنان منهم ضعفهما شديد، فالحديث ضعيف جدا كما قاله الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. راجع "الضعيفة" ٣٣١/٢ برقم ٩٢٩.

المطلب الثاني: آراء العلماء في وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما وأدلتهم

ذكر مسألة (وضع اليدين قبل الركبتين أو بعدهما) الإمام الحازمي والإمام الجعبري في كتابيهما، وأما الآخرون فإنهم لم يوردوها في كتبهم، فالإمام الحازمي أورد فيها أحاديث الباب المتعارضة، مع اختلاف العلماء في المسألة، ولكنه رحمه الله لم يصرح بترجيح أحد المسلكين إلا أنه قد ذكر في ترجمة الباب: "باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين" ثم إنه قد رجح في حديث وائل بأن المحفوظ هو كونه مرسلا، وبهذا يظهر بأنه يميل إلى ترجيح أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين، وأما حديث سعد الذي يدل على النسخ فإنه قد ضعفه بقوله: "وأما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن سعد حديث نسخ التطبيق، والله أعلم.". [1]

وأما الإمام الجعبري فإنه أورد فيها أيضا أحاديث الباب المختلفة مع أقوال العلماء، ولكنه لم يرجح قولا منها إلا أنه مال في الأخير إلى مذهب النسخ، حيث يقول: "بأنه مذهب أكثر أهل العلم"، فكأنه يميل إليه. [2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم أن الحازمي قد أشار إلى اختلاف العلماء في إزالة التعارض إلى مسلكين، وهناك مسلك ثالث في المسألة، فخلاصة أقوال العلماء في إزالة التعارض تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، ذهب الإمام ابن خزيمة ومال الإمام الجعبري إلى أن أحاديث تقديم اليدين منسوخة نسختها أحاديث تقديم الركبتين، واستدلوا بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولكن أجيب بأنه حديث ضعيف فلا يحتج به، وإن كان صحيحا لكان نصا في محل النزاع، إلا أن العلماء قالوا بأن المحفوظ فيه هو مسألة التطبيق كما تقدم ذلك عند التخريج، وأما ما قاله الإمام الجعبري بأن مذهب النسخ هو مذهب الأكثرين فهو متعقب أيضا، لأن مذهب النسخ هذا قد صرح به الإمام ابن خزيمة فقط، [3] بل ذهب الإمام ابن حزم إلى عكس هذا القول، حيث يرى أن أحاديث تقديم الركبتين منسوخة، وأن المحكم هو تقديم اليدين، قال ذلك في الجواب الثاني عن أحاديث تقديم الركبتين: "قلنا لاحجة فيه لوجهين:

أحدهما: قال عن حديث أنس:" يمكن أن يكون هذا السبق في حركتهما لا في وضعهما فيتفق الخبران" قلت: ولكنه حديث ضعيف فلا يحتاج إلى هذا التوجيه.

الثاني: "أنه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين لكان ذلك موافقا لمعهود الأصل في إباحة كل ذلك، ولكان خبر أبي هريرة واردا بشرع زائد، رافع للإباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحل

---

(١) الاعتبار ٣٢٤/١، ٣٢٨، ٣٣٠.

(٢) الرسوخ ص/ ٢٧١.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١.

ترك اليقين لظن كاذب".[1]

لكن يقال: إن النسخ لا يثبت بالاحتمال فمسلك النسخ ضعيف بقوليه.

المسلك الثاني: الجمع بين أحاديث الباب، اختلف أصحاب هذا المسلك أيضا إلى أقوال: فمنهم من قال: إن تقديم اليدين أولى وتقديم الركبتين جائز.

ومنهم من ذهب إلى عكسه، حيث رأى بأولوية تقديم الركبتين وجواز تقديم اليدين،وأشار الإمام الجعبري إلى هذين القولين، ونقل شيخ الإسلام اتفاق العلماء في جواز الأمرين.[2]

نقل الشوكاني وجها آخر فقال: "حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله : أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة، ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها، سواء قدم اليدين أو الركبتين" ثم رده الشوكاني بقوله: "وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد ، تعطيل لمعاني الأحاديث، وإخراج لها عن ظاهرها، ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل، ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين، ولكن المشهور عنه ما تقدم"[3] وهو القول بترجيح تقديم اليدين.

قلت إن الجمع بين الروايات مذهب ضعيف؛ لأن في هذه المسألة لا يمكن الجمع بين الروايات، لأن إحدى الوجهين منهي عنه قطعا لقوله ﷺ: "فلا يبرك كما يبرك البعير" والوجه الآخر هو المأمور به، كما قال الشيخ الألباني: "ولازم القول بالوجوب على أن العكس لا يجوز، ففيه رد للاتفاق الذي نقله شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الأمرين".[4]

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات. اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

(١) ذهب الإمام الخطابي والطحاوي وابن القيم وغيره بترجيح حديث وائل وما في معناه في تقديم الركبتين، حيث قال الخطابي بأن حديث وائل أثبت،[5] وذكر الطحاوي أن حديث أبي هريرة اختلف فيه،[6]ولكن أجيب عن هذا بأن حديث أبي هريرة أصح إسنادا من حديث وائل، وحديث وائل اختلف فيه أيضا من حيث الوصل والإرسال، فرجح إرساله جماعة، كما أن فيه ضعفا بينا، كما تقدم تخريجه. وأما قولهم بأن حديث وائل موافق لعمل بعض الصحابة، فأجيب عنه أيضا بأن حديث أبي هريرة له شواهد، وعليه أيضا عمل ابن عمر وغيره، وجزم ابن القيم بترجيح حديث وائل بوجوه؛ منها: أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، وقال: "ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه"، وقال أيضا عن حديث أبي هريرة: "أن أوله يخالف

---

(١) المحلى ٤/١٢٩-١٣٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤٩.

(٣) نيل الأوطار ٢/٢٩٥.

(٤) تمام المنة ص/ ١٩٥.

(٥) معالم السنن ١/٢٠٨.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٣١.

آخره"، وقال: "فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولا" قال: "ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه" ثم رده بقوله: "وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة"[1] لكن أجيب بأن الوجه الأول فمجرد ظن لا دليل عليه، وأما حديث أبي هريرة فآخره يوافق أوله، لأن ركبة البعير تكون في يده كما أثبته أئمة اللغة كالفيروز آبادي في القاموس المحيط، وابن منظور في لسان العرب نقل عنهما الشيخ الألباني وغيره، [2] بل وثبت ذلك من قول العرب، كما في حديث سراقة بن مالك في طلبه النبي ﷺ عند هجرته، حيث قال: "ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، فخررت عنها "[3] بل أثبته أيضا الطحاوي حيث قال: "أن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنوا آدم ليسوا كذلك" .[4]

(٢) وذهب جماعة من العلماء بترجيح أحاديث تقديم اليدين على الركبتين[5] وذلك للأمور التالية:

(أ) إن حديث أبي هريرة أقوى وأصح من حديث وائل من حيث الإسناد كما قاله الحافظ في البلوغ المرام، وقال ابن سيد الناس: "أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح" وقال أيضا: "ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح" نقل عنه الشوكاني.[6]

(ب) إن حديث أبي هريرة قولي وحديث وائل حكاية فعل، والقول مقدم على الفعل، كما هو مقرر في كتب الأصول.

(ت) حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر، وهو مرجح مستقل.

فالخلاصة إن هذه المسألة قد كثر فيها الخلاف، حتى قال الشوكاني: "والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار" ولهذا قال النووي: "لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة"[7] ولكن ترجح لدي والعلم عند الله أن أحاديث تقديم اليدين أصح مما تخالفها فتكون هي الراجحة إن شاء الله.

** *** **

---

(١) زاد المعاد ١/٢٢٣-٢٢٦.

(٢) انظر: تمام المنة ص ١٩٥،، تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد ١/٢٢٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٣٠.

(٥) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢/٥٨، صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٤١، تمام المنة ص/ ١٩٥، إرواء الغليل ٢/٧٥، تعليق الشيخين شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على زاد المعاد ١/٢٢٥.

(٦) نيل الأوطار ٢/٢٩٥.

(٧) المصدر السابق .

المبحث الثالث

الصلاة في الكعبة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة في الكعبة

الأحاديث الواردة في الصلاة في داخل الكعبة:

(١) عن عبدالله بن عمر: "أقبل رسول الله ﷺ يوم الفتح على بعير لأسامة بن زيد، وأسامة ردف النبي ﷺ ومعه بلال وعثمان بن طلحة، فلما جاء البيت أرسل إلى عثمان بن طلحة فجاءه بمفتاح البيت، ففتح فدخل النبي ﷺ وأسامة وعثمان بن طلحة وبلال، فمكثوا في البيت طويلا، وأغلقوا عليهم الباب، فسبقهم ابن عمر وآخر معه، فسأل عبدالله بلالا فقال: أين صلى؟ ولم يسأله: كم صلى؟" هذا لفظ ابن شاهين. وعند البخاري بلفظ: "أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه" وفي لفظ عند مسلم: "صلى رسول الله ﷺ بين العمودين المقدمين".[1]

(٢) عن بلال "أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة".[2]

الأحاديث الواردة في نفي الصلاة داخل الكعبة:

(١) عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ دخل الكعبة، وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية يدعو ولم يصل". وفي لفظ عند الشيخين: "لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل، حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة". [3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصلاة في الكعبة مع أدلتهم

أورد ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث المسألة المتعارضة، ولكن ابن شاهين سكت عن التوجيه في إزالة التعارض .[4] إلا أن ابن الجوزي رد دعوى النسخ في المسألة، ثم رجح الأحاديث في إثبات صلاة الرسول

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، ٥٩٥/٣ برقم: ١٥٩٩ ،صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، ٧٩/٩-٩٢ برقم ٣٢١٧-٣٢٢٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٥٦، الإعلام ص/ ٢٧١ .

(٢) أخرجه الترمذي والطحاوي وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال به. انظر: سنن الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، ٢١٤/٣ برقم ٨٧٤، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الصلاة في الكعبة ٥٠٤/١ برقم ٢٢٤٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٥٨، الإعلام ص/ ٢٧٠ رجال الإسناد كلهم ثقات فالحديث صحيح صححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي ٥٠/١ ٤ برقم ٨٧٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، ٥٩٧/٣ برقم ١٦٠١، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، ٦٦١/١ برقم ٣٩٨، صحيح مسلم كتاب الحج، ٩٢/٩-٩٣ برقم ٣٢٢٤-٣٢٢٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٥٨-٣٥٩ .

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٥٦-٣٥٩ .

ﷺ في جوف الكعبة على التي تنفيها في ضوء قاعدة الترجيح، فقال: "ومن قال: صلى أثبت، والإثبات مقدم على النفي"، ثم ذكر احتمال الجمع فقال: "ويحتمل أن يكون دخل مرة ولم يصل، ثم دخل فصلى، فلا وجه للناسخ والمنسوخ هاهنا بحال". [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

تقدم أن الإمام ابن شاهين سكت عن إزالة التعارض،وأما الإمام ابن الجوزي فإنه سلك مسلك الترجيح مع أنه ذكر احتمال الجمع أيضاً، ثم رد مذهب النسخ في المسألة، فخلاصة مذاهب العلماء في إزالة التعارض بين الأحاديث تنحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ؛ ولم أجد أحداً من أهل العلم من صرح بالنسخ إلا الإمام ابن شاهين ذكرها في ناسخ الحديث ومنسوخه، وأشار إلى هذا المذهب الإمام ابن الجوزي ثم رده بقوله: "قد ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ، ولا معنى لذلك وإنما هو تغفيل ممن ذكره" قلت: فهو قول ضعيف لا دليل عليه .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات: اختلف أصحاب هذا المذهب في أوجه الجمع:

(أ) فقيل تحمل الصلاة المثبتة على المعنى اللغوي وهو الدعاء، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، ولكن يرد هذا الحمل ما جاء في بعض الأحاديث من تعيين قدر الصلاة وأنها كانت ركعتين، ذكره الحافظ .

(ب) وقيل يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما ولم يصل في الأخرى، قاله المهلب شارح البخاري، ورجحه ابن حبان كما نقل عنه الحافظ وقال: "هذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما روى الأزرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول"، ولكن مستنده ضعيف أيضاً، كما وقع عند الدارقطني، قاله الحافظ ابن حجر.[2]

(ج) قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك،[3] ولكن رده الإمام ابن عبدالبر بقوله: "وكل موضع يجوز فيه صلاة النافلة جازت فيه صلاة الفريضة قياساً ونظرا، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له" ثم قال ما معناه: إلا أن النافلة قد تجوز على الدابة للمسافر إلى غير القبلة دون الفريضة، وهذا الحكم مخصوص بالسنة لضرورة السفر، وأما غير ذلك مما تنازع فيه العلماء من هذا الباب فالواجب أن لا يفرق فيه بين صلاة النافلة والفريضة، كما أنها لا تفرق بين

---

(١) الإعلام ص/ ٢٧٢ .

(٢) انظر: فتح الباري ٥٩٨/٣.

(٣) انظر: المصدرالسابق ، المفهم ٤٣١/٣ .

الطهارة واستقبال القبلة وقراءة القران والسهو وسائر الأحكام وبالله التوفيق. [١]

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات؛ ذهب إلى هذا المسلك جماعة من العلماء كالإمام ابن عبدالبر وابن الجوزي والنووي والطحاوي والحافظ ابن حجر والعيني والشوكاني، بل إن الإمام النووي نقل إجماع أهل الحديث على ذلك، فقال: "وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فواجب ترجيحه" ثم أجاب عن سبب نفي أسامة لذلك بقوله: "وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعوا ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء، وجاز له نفيها عملاً بظنه".

وقال ابن عبدالبر: "رواية ابن عباس عن بلال عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة أولى من رواية ابن عباس عن أسامة أن رسول الله ﷺ لم يصل فيها، لأنها زيادة مقبولة" .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: " يقدم إثبات بلال نفي غيره لأمرين؛ أحدهما: أنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، ...وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى"، وقال العيني: "ومما يرجح به إثبات صلاته في البيت على من نفاها كثرة الرواة لها، فالذين أثبتوها بلال وعمر بن الخطاب وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان " بل قال الإمام الطحاوي: "فإن الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ما لم تتواتر بمثله أنه لم يصل ". [٢]

فالخلاصة أن مسلك النسخ من أضعف المسالك في هذه المسألة، لأنه لم يثبت دليل عليه، وأما مسلك الجمع فإنه لم يخل وجه من وجوهه من تكلف وضعف، فلم يبق إلا مسلك الترجيح فالراجح هو مسلك الترجيح كما سبقت أدلته والله أعلم .



(١) انظر : التمهيد ٩/١٤٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٥٩٧، عمدة القاري ٩/٣٥٠، المنهاج للنووي ٩/٨٨، نيل الأوطار ٢/ ١٦٥، التمهيد ٩/١٣٧ شرح معاني الآثار ١/٥٠٧.



الفصل الثالث
مسائل الصيام

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول:الصائم يصبح جنبا .

المبحث الأول

الصائم يصبح جنباً

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصائم يصبح جنبا

الأحاديث الدالة على شرط الطهارة للصوم:

(١) عن أبي هريرة ﷺ يقول: "لا ورب الكعبة ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمدا ﷺ نهى عنه، لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أدرك الصبح جنبا فلا يصم، ولكن محمدا ﷺ قاله". وهذا لفظ الحازمي وابن شاهين وغيرهما، ولفظ مسلم بلفظ: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم" فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ﷺ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك قال: فكلتاهما قالت: "كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم"، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ، قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، فقلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان؟ قال: "كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم". [(١)]

الأحاديث الدالة على عدم شرط الطهارة للصوم:

(١) عن عائشة وأم سلمة ﷺ قالتا: "إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم". [(٢)]

(٢) عن عائشة ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم". وفي لفظ عند مسلم: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا

---

(١) اللفظ الأول أخرجه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن جعدة عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري عن أبي هريرة به. انظر: المسند ٢/٢٤٨، سنن ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، ٢/٣٢٦ برقم ١٧٠٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصيام باب ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ في النهي عن الصوم يوم الجمعة ٣/٣١٤ برقم ٢١٥٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٤٢٣، الاعتبار ١/٤٩٧، الإعلام ص ٣١٧، الرسوخ ص ٣٥٢.رجاله ثقات ماعدا عبدالله بن عمرو عبدالقاري وهو مقبول كما في التقريب ص:٥٣٠ . انظر: صحيح سنن أبي داود٢/٧٤ واللفظ الثاني عند البخاري ومسلم . انظر: صحيح البخاري كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، ٤/١٧٩ برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب صحة الصوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٧/٢٢٠ برقم ٢٥٨٤.

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم، فقال: لست مثلنا يا رسول الله ﷺ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي".[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الصائم يصبح جنباً

ذكر هذه المسألة من الأئمة الخمسة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري في كتبهم، فأوردوا فيها أحاديث الباب المختلفة، ثم ذكروا اختلاف العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث، ماعدا ابن شاهين فإنه لم يرجح مسلكا ولم يذكر أيضا قولا من أقوال العلماء، بل سرد الأحاديث المتعارضة ثم سكت عنها،[(٢)] وأما الإمام الحازمي فإنه ذكر قول الخطابي في ذلك حيث قال بنسخ حديث أبي هريرة ثم ذكر مسلك الترجيح الذي اختاره الإمام الشافعي حيث رجح حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة من وجوه ولم يظهر لي ترجيحه في ذلك، وكذلك ذكر الإمام ابن الجوزي احتمالين في رفع التعارض بين الأحاديث: احتمال النسخ والجمع،[(٣)] وأما الإمام الجعبري فإنه قد رجح مسلك النسخ، حيث قال بعد حديث عائشة: "وهو محكم ناسخ لما تقدم لو ساواه، فكيف بقصوره؟ لأن الراوي صاحب الواقعة ولما قيل لأبي هريرة ﷺ قال: "هما أعلم"، أن الجماع كان حراما بعد النوم في ليالي رمضان، ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ وقال: " يدل على جواز الجماع الملاقي للفجر فيلزم أن يصبح جنبا" .[(٤)]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

كما تقدم في أقوال الأئمة: أن العلماء اختلفوا في رفع التعارض على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الأحاديث؛ اختارته جماعة من العلماء، ثم إنهم اختلفوا في وجوه الجمع فيما بينهم.

فمنهم من حمل بما جاء في حديث أبي هريرة على الأفضلية، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز، ولكن يعكر على هذا الحمل المذكور ما جاء التصريح في حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام، فكيف يصح حمله على الجواز إذا ثبت النهي عنه.

ومنهم من قال: إن حديث أبي هريرة فيه إشارة إلى من يجنب من الجماع بعد طلوع الفجر فإن ذلك

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، ١٩٢/٤ برقم ١٩٣٠، صحيح مسلم كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢٢٣/٧ برقم ٢٥٨٥، ٢٥٨٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٤٢٤، ٤٢٥، الاعتبار ٥٠٠/١، الإعلام ص ٣١٩، ٣٢٠، الرسوخ ص : ٣٥٤.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص : ٤٢٣-٤٢٥.

(٣) الاعتبار ٥٠٢/١- ٥٠٣، الإعلام ص ٣٢١-٣٢٢.

(٤) الرسوخ ص : ٣٥٤-٣٥٥.

يؤمر بالإمساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم، ذكره ابن الجوزي[1] وهذا تأويل بعيد أيضا، لأن من جامع بعد طلوع الفجر فسد صومه أصلا.

ومنهم من قال: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما، فإنه يفطر ولا يصوم، وهو مردود أيضا بما جاء في بعض طرق حديث أبي هريرة موقوفا: "من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم" ذكره ابن حجر.

ومنهم من حمل حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية، ذكره الطحاوي، وأجيب بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، بل قد ورد صريحا ما يدل على خلاف هذا الاحتمال، وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه قال: "ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به" ثم أورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه استفتاء رجل وقول النبي ﷺ له: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي".[2]

المسلك الثاني: دعوى النسخ في المسألة؛ سلك مسلك النسخ الإمام الجعبري وابن خزيمة والخطابي وابن المنذر، حيث قالوا: إن حديث أبي هريرة منسوخ . واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام حظر عليهم الأكل والشرب والجماع في ليال الصوم بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر أبي هريرة الذي يرويه عن الفضل بن عباس كان في ذاك الوقت، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه، وقال الحافظ ابن حجر تعليقا عليه: "ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية، لقوله فيها: "قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر" وأشار إلى آية الفتح، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان السنة الثانية".[3] ولكن يجاب بأنه ليس فيه تصريح على التاريخ، بل هو مجرد استئناس واحتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال والاستئناس.

وأما قول الإمام الجعبري بعد حديث عائشة: "وهو محكم ناسخ لما تقدم لو ساواه، فكيف بقصوره؟ لأن الراوي صاحب الواقعة، ولما قيل لأبي هريرة ﷺ قال: "هما أعلم"، قلت: كلامه هذا غير واضح، فكأنه يقرر بأن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث عائشة وأم سلمة، لأنهما صاحبتا الواقعة، فالنسخ لا يثبت بمثل هذا الاستدلال، وكذلك قوله بأن حديث أبي هريرة قاصر عن حديث عائشة في الثبوت ليس من أدلة النسخ، بل هما من أدلة الترجيح، كما سيأتي.

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، اختاره الإمام الشافعي، والطحاوي ونقل الإجماع عليه، ومال

(١) الإعلام ص/ ٣٢٢.

(٢) ذكر هذه الأوجه الحافظ في الفتح ٤/١٨٥-١٨٦، صحيح ابن حبان ٨/٢٦٥، شرح معاني الآثار ٢/١٦٧

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة ٣/٢٥٠، معالم السنن ٢/١١٥، فتح الباري ٤/١٨٥.

إليه ابن عبد البر حيث رجحوا حديث عائشة وأم سلمة على حديث أبي هريرة ﷺ وذلك لأمور:

(١) إن حديث عائشة وأم سلمة أصح وأوضح رفعا من حديث أبي هريرة، كما أشار إليه البخاري، وقد ورد حديثهما بطرق كثيرة، حتى قال ابن عبد البر: "إنه صح وتواتر"، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان موقوفا عليه، وكان يفتي به. قاله الحافظ ابن حجر، بل صرح بأنه لم يسمعه من النبي ﷺ، بل قال مرة حدثنيه الفضل بن عباس، وأحيانا أسامة بن زيد، ومرة أخبرنيه مخبر، وأحيانا قال حدثني فلان وفلان، قاله ابن عبد البر، وهو مرسل صحابي ومرسل الصحابي وإن كان حجة عند الجمهور إلا أنه أدنى درجة من المرفوع الصريح.

(٢) إن رواية عائشة وأم سلمة مقدمة على غيرها، لأنهما أعلم بالأمور الزوجية.

(٣) وإن عائشة وأم سلمة صاحبتا القصة، ورواية صاحبة القصة مقدمة على غيرها، بل إن أبا هريرة رجع عن حديثه لما علم أنهما تحدثان بخلاف ما يحدث به، وقال: "وهما أعلم" .

(٤) إن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد.

(٥) إن روايتهما توافق القرآن، قال تعالى ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾[1] فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم.

(٦) إن روايتهما توافق العقل والنظر وهو أن الغسل يجب بالإنزال ، وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه، بل يتم صومه إجماعا.[2]

والذي ترجح لدي والعلم عند الله أن مسلك الترجيح أقرب إلي الصواب من المسلكين السابقين وذلك لقوة أدلة أصحابه والله أعلم .



(١) البقرة رقم الآية/١٨٧.

(٢) انظر: التمهيد ١٨٩/٧، شرح معاني الآثار ١٦٨/٢، فتح الباري ١٨٥/٤، المنهاج للنووي ٢٢١/٧، اختلاف الحديث للشافعي ص/١٤٢، الاعتبار ٥٠٢/١.



الفصل الرابع
مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: جلد المرجوم.
المبحث الثاني: نكاح المحرم.

المبحث الأول
جلد المرجوم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في جلد المرجوم

الأحاديث الدالة على جلد المحصن قبل الرجم:

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".[(١)]

(٢) عن الشعبي "أتي علي بمولاة سعيد بن قيس الهمداني وفي لفظ: بشراحة الهمدانية فجلدها ثم رجمها وقال: " جلدتها بكتاب الله عز وجل، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ ".[(٢)]

(٣) عن جابر ﷺ: "أن رجلا زنى بامرأة فأمربه النبي ﷺ فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن، فأمر به فرجم".[(٣)]

الأحاديث الدالة على رجم المحصن دون الرجم:

(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا – قال مالك: والعسيف الأجير – زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ١١/١٨٩ برقم ٤٣٩٠، الاعتبار ٢/٧٠٤-٧٠٦، الرسوخ ص:٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد والحاكم والدارقطني والبيهقي والطحاوي والحازمي من طرق عن الشعبي عن علي به . انظر: المسند ١/٩٣، ١٠٧، المستدرك، كتاب الحدود ٤/٤٠٥ برقم ٨٠٨٧، السنن للدارقطني، كتاب الحدود والديات ٣/٩٥ برقم ٣٢٠٢-٣٢٠٦، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم ٨/٢٢٠، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ ٣/٢٩ برقم ٤٦٥٢، الاعتبار ٢/٧٠٧. قال الحافظ في الفتح ١٢/١٤٢: "طعن بعضهم كالحازمي في هذا الإسناد بأن الشعبي لم يسمعه من علي .." وجزم الدارقطني: "بأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي قال: ولم يسمع عنه غيره"، وضعفه ابن عبد البر كما في التمهيد ١٤/٥٤، قلت: روى البخاري من طريق سلمة بن سهيل عن الشعبي عن علي مختصرا وليس فيه ذكر الجلد، صحيح البخاري، كتاب الحدود ١٢/١٤٠ برقم ٦٨١٢ . قلت: فالحديث صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي ومحققوا المسند ٢/٢٠٤، فالذي يظهر لي أن الأثر الذي فيه ذكر الجلد ضعيف لمخالفته رواية البخاري ، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، رواته ثقات إلا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد رويا بالعنعنة ثم إنه اختلف فيه على ابن جريج فرواه محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر، وقال النسائي عن الموقوف: أنه هو الصواب كما نقل عنه المزي في تحفة الأشراف ٢/٣٢٣، فالحديث ضعيف مرفوعا كما ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، وانظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ٤/٣٨٠ برقم ٤٤٣٨.

وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ: "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك. وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها".(١)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنا، قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكنى ، قال: نعم،قال: فعند ذلك أمر برجمه".(٢)

(٣) عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك. قال: لا والله إنه قد زنى الأخر، قال: فرجمه ثم خطب ".(٣)

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا".(٤)

المطلب الثاني: آراء العلماء في جلد المرجوم

أورد مسألة جلد المرجوم من الأئمة الخمسة: الحازمي والجعبري في كتابيهما، ثم اتفقا على القول بنسخ الأحاديث الدالة على جلد الزاني المحصن مع الرجم بالأحاديث التي تدل على الرجم فقط، واستدلا على ذلك بتقدم حديث عبادة الذي يدل على جلد الزاني المحصن مع الرجم على حديث ماعز وما في معناه وذلك للأدلة التالية:

(١) جاء في حديث عبادة ما يدل على أنه كانت عقوبة الزاني أن يحبسه، ثم لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ: "خذوا عني، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا ..." الحديث، فهذا يدل أن ذلك في أول الأمر، ويقول الحازمي: "ففي هذا دلالة على أنه أول ما نسخ الحبس عن الزانين، وحُدّا بعد الحبس، وأن كل حَدّ حُدَّه الزانيان فلا يكون إلا بعد هذا، إذا كان هذا أول حَدّ الزانين"

(٢) إن حديث ماعز قد رواه أحداث الصحابة ووراه نفر ممن تأخر إسلامهم كابن عباس وسهل، فهذا يدل بأنه متأخر عن حديث عبادة فيكون حديث عبادة منسوخا.(٥)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ١٦٥/١٢ برقم ٦٨٢٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ٢٠٤/١١ برقم ٤٤١٠، الاعتبار ٧١٢/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت؟ ١٦٢/١٢ برقم ٦٨٢٤، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٩٦/١١ برقم ٤٤٠٢، الاعتبار ٧١٠/٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٩٥/١١ برقم ٤٣٩٩، الرسوخ ص:٤٨٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا، ٢٠٣/١٢ برقم ٦٨٤١، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود، ٢٠٧/١١ برقم ٤٤١٣، الاعتبار ٧١٣/٢، الرسوخ ص:٤٨٧.

(٥) الاعتبار ٧١١/٢-٧١٢، الرسوخ ص: ٤٨٨.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأي الحازمي والجعبري في رفع التعارض بين أحاديث الباب، وهناك رأيان آخران للعلماء، فاختلاف العلماء في رفع التعارض يتلخص في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: إدعاء النسخ، اختاره الإمامان: الحازمي والجعبري وقرره أيضا الحافظ ابن عبد البر(١)، وهو الذي رجحه الشافعي والنووي(٢) والطحاوي(٣) وغيرهم، ولكن أجيب بأنه لم يثبت ما يصرح بتقدم حديث عبادة على الأحاديث الأخرى، فهذا مجرد استئناس واحتمال، والنسخ لا يثبت بمثله، وأما ما قاله الحازمي بأن حديث ماعز رواه أحداث الصحابة فليس فيه أيضا التصريح بتأخره لاحتمال كونه من مراسيل الصحابة .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، حكى ابن المنذر وغيره عن مسروق وعن جماعة من أهل الحديث بأن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة، وأما الشاب المحصن فإنه يرجم فقط، ولكنه مذهب ضعيف لعدم وجود دليل على ذلك، واعتبره القاضي عياض مذهبا شاذا، وقال النووي: "هو مذهب باطل"، واعتبره الحافظ ابن حجر من المذاهب المستغربة. (٤)

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات ، واختلف أصحاب هذا القول على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الشوكاني إلى ترجيح حديث عبادة في الجمع بين الرجم والجلد على حديث ماعز وغيره، واستدل على ذلك بأمور:

منها: إن حديث عبادة مثبت والأحاديث الأخرى نافية، والمثبت مقدم على النافي.

ومنها: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قد عمل بمقتضى حديث عبادة بعد وفاة النبي ﷺ، ولكن أجابه الطحاوي بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد رجم المحصن فقط دون الجلد، وهو مخالف بما جاء عن علي، ويقال أيضا: إن أثر علي قد ضعفه الإمام الحازمي وغيره.

ومنها: أن النبي ﷺ في حديث عبادة في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم، فهو يقول للناس: "خذوا عني"، فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته في بعض المواطن، أو عدم بيانه للجلد مع الرجم أو إهماله للأمر به، وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده ﷺ لماعز، ومجرد هذا لا ينتهض لمعارضته ما هو في رتبته، فكيف بما بينهما كما بين السماء والأرض؟ قاله الشوكاني.(٥)

ولكن يقال عن هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قد رجم غير واحد في وقائع مختلفة ، فلم يجلدهم مع

---

(١) انظر: التمهيد ١٤/٥٥.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ١١/١٩٠.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٢٨.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ١١/١٩٠، فتح الباري١٢/١٤٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٧/١٠٩-١١٠.

الرجم، بل اقتصر على الرجم، ثم إن هذه الروايات قد رويت بأسانيد متعددة بألفاظ مختلفة، فلم يرد في طريق منها ذكر الجلد مع الرجم، فهذا يقوي أن الجلد لم يقع مع الرجم والله أعلم.

القول الثاني: ذهب جماعة إلى ترجيح الأحاديث التي تدل على الاقتصار بالرجم فقط للزاني المحصن على حديث عبادة، واستدلوا على ذلك بأمور:

منها: أن العمل المتكرر من النبي ﷺ في أوقات متعددة يدل على أن حد الزاني المحصن هو الرجم فقط، فهذا أثبت في النفوس وأوضح فيكون أرجح، ولأن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه جلد أحدا منهم مع الرجم، قاله القرطبي. (1)

ومنها: قد ورد عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما اقتصرا على الرجم في حد الزاني المحصن. (2)

وبعد البحث يتبين أن القول الثاني من مسلك الترجيح هو الأقرب، مع أن المسألة مشكلة لقوة المناقشة بين مسلكي النسخ والترجيح بقوليه، حتى قال الأمير الصنعاني: "ولا يخفى قوة دلالة حديث عبادة على إثبات جلد الثيب ثم رجمه، ولا يخفى ظهور أنه ﷺ لم يجلد من رجمه، فأنا أتوقف في الحكم حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين، وكنت قد جزمت في (منحة الغفار) بقوة القول بالجمع بين الجلد والرجم ثم حصل لي التوقف هاهنا". (3)



---

(1) انظر: المفهم ٥/٨٤.

(2) انظر: التمهيد ١٤/٥٤.

(3) سبل السلام ٤/٩٦-٩٥.

المبحث الثاني
نكاح المحرم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في نكاح المحرم

الأحاديث الواردة في عدم جواز نكاح المحرم:

(١) عن عثمان ﷺ عن النبي ﷺ: " لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب".[١]

الأحاديث الواردة في جواز نكاح المحرم:

(١) عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم".[٢]

(٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوج بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم".[٣]

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال". وعند ابن شاهين بزيادة "بسرف". [٤]

المطلب الثاني: آراء العلماء في نكاح المحرم

ذكر مسألة (نكاح المحرم)من الأئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، فأوردا في المسألة

---

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ٩/١٩٦ برقم ٣٤٣٢-٣٤٣٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٦، الإعلام ص:٣٤٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، ٩/٢٠٥ برقم ٥١١٤، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ٩/١٩٩ برقم ٣٤٣٧-٣٤٣٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٠٠، الإعلام ص:٣٤٥ .

(٣) أخرجه البيهقي والطحاوي وابن حبان وابن شاهين من طريقين عن أبي عوانة عن مغيرة بن مقسم عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة به، ورجاله كلهم ثقات، وروي أيضا من طريق مسدد عن أبي عوانة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به، وهو طريق صحيح أيضا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن مغيرة عن شباك عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلا، وبالإرسال قد أعله أبو علي الحافظ كما نقله البيهقي حيث قال عن الطريقين المسندين: "كلا هما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شباك عن ابي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلا، وهكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلا" ولكن رده الحافظ حيث قال: "وأكثر ما أعله بالإسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائي: " أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله " قال عمرو بن علي قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة، لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم". فتح الباري٩/٢٠٧، وقال الألباني في التعليقات الحسان ٦/٢٣٠ "صحيح لغيره والشطر الأول شاذ" ولكن الحافظ ابن حجر صحح حديث عائشة وأبي هريرة أيضا كما تقدم، انظر: السنن الكبرى، ٧/٢١٢، شرح معاني الآثار، ٢/٣٥٤، صحيح ابن حبان ٩/٤٤٠، برقم ٤١٣٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٠٠، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المحرم يزوج من رخص في ذلك ٤/١٢٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، ٩/١٩٩ برقم ٣٤٣٩، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٠٢.

أحاديث الباب المتعارضة، ولم يذكر الإمام ابن شاهين مسلكا في رفع التعارض بين الأحاديث إلا أنه أورد هذه المسألة في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه،[1] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ذكر أولا حديث عثمان وأورد عقبه حديث ابن عباس ثم رد دعوى النسخ، واختار في إزالة التعارض القول بترجيح حديث عثمان على حديث ابن عباس، وقال: "هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ، وإنما العمل على حديث عثمان، وإن المحرم لا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، فأما الخطبة والشهادة فمكروهة عندنا للمحرم، وأما حديث ابن عباس فإنما قاله بظنه، ووهم في ذلك" واستدل لذلك بقول سعيد بن المسيب، وبحديث ميمونة، وهي صاحبة القصة، وذكر أيضا مذهب الجمع في ذلك ونسبه إلى قوم، ولكنه رجح مسلك الترجيح، والله أعلم. [2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

اختلف العلماء كما ذكره ابن الجوزي في إزالة التعارض بين الأحاديث على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة. ولم أجد من العلماء من صرح بوقوع النسخ إلا أن ابن شاهين ذكرها في كتابه ناسخ الحديث، ولكنه لم يرجح مسلكا في رفع التعارض، وذكر الإمام ابن حزم بأن حديث ابن عباس "لو صح بيقين ولم يصح حديث ميمونة المعارض له فيكون حديث عثمان ناسخا لحديث ابن عباس، لأن حديث عثمان متضمن بحكم زائد بحيث لا يحل خلافه، لأن النكاح مذ أباحه الله تعالى حلال في كل حال للصائم والمحرم والمجاهد والمعتكف وغيرهم، هذا بلا شك فيه، ثم لما أمر عليه السلام بان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، كان ذلك بلاشك ناسخا للحال المتقدمة من الإباحة، لا يمكن غير هذا أصلا، ويكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته للحالة المنسوخة بيقين". [3]

قلت: مسلك النسخ مسلك ضعيف، لأن النسخ لا يثبت بمثل هذه الاحتمالات، ولذا رده الإمام ابن الجوزي بقوله: " هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ".

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. اختاره جماعة من العلماء على خلاف بينهم في وجوه الجمع،:

(١) ذهب بعض العلماء إلى حمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

قلت: إن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل ثابت فهو معدوم هنا.

(٢) ومن العلماء من حمل حديث عثمان في النفي على الوطء والجماع، فهذا لا يجوز في الإحرام، وأما عقد النكاح فهذا جائز، وعليه يحمل حديث ابن عباس، ولكنه ضعيف أيضا يرده سياق حديث عثمان الذي يدل على عدم جواز النكاح في حال الإحرام، ولا التزويج من المحرم، ولاالخطبة منه .

(٣) ومنهم من يقول: إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما، والنبي ﷺ كان قلد

---

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٦-٥٠٢.

(٢) الإعلام ص:٣٤٦-٣٤٨.

(٣) المحلى ٧/٢٠٠.

الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام.

قلت: حمل حديث ابن عباس على هذا المحمل لمجرد رأيه ﷺ في ذلك وجه غير ظاهر.

(٤) ومنهم من حمل قول ابن عباس: وهو محرم على معنى داخل الحرم أو في الشهر الحرام، واستشهد لذلك من قول الأعشى: "قتلوا كسرى بليل محرما" أي في الشهر الحرام، وقال أخر: "قتلوا ابن عفان الخليفة محرما" ذكره ابن الجوزي وغيره وجزم به ابن حبان في صحيحه[١].

قلت: ولكنه أيضا وجه مخالف للمعنى المتبادر والظاهر، ولهذا رد حديث ابن عباس هذا جماعة من الصحابة والتابعين. والله أعلم . هذه الأوجه ذكرها الحافظ ابن حجر .[٢]

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى القول بترجيح حديث ابن عباس على حديث ميمونة وما في معناه، اختاره الطحاوي والعيني وغيرهما، واستدلوا على ذلك بأمور:

(١) إن حديث ابن عباس قد اتفق على إخراجه الشيخان، بينما حديث ميمونة وحديث عثمان قد انفرد بهما الإمام مسلم، ولكن أجيب بأن حديث ميمونة ثابت أيضا، بل إنها هي صاحبة القصة، وقال به أكثر الصحابة .

(٢) إن حديث ميمونة وإن كان أخرجه مسلم، ولكن الذي روى عنها هو يزيد بن الأصم، وقد ضعفه عمرو بن دينار، وكذلك حديث أبي رافع بلفظ: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما".[٣] قالوا إنه حديث ضعيف، وفيه مطر الوراق وفيه ضعف، ورواه مالك من طريقه مرسلا وهو أصح، وأجيب بأن يزيد ثقة كما قال الحافظ ابن حجر، بل إنه ابن أخت ميمونة، والحديث مخرج في صحيح مسلم، وكذلك حديث أبي رافع وإن كان فيه مطر الوراق إلا أن الشطر الأول له شواهد، وقال عنه الحافظ ابن عبد البر: "أن الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال أتت متواترة من طرق شتى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ". وقال: "وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم".[٤]

(٣) حديث عثمان إنما رواه نبيه بن وهب، وليس هو كعمرو بن دينار ولا جابر بن زيد ولا من روى

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٤٤٦/٩، الإعلام ص: ٣٤٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٠٦/٩.

(٣) حديث أبي رافع أخرجه الترمذي في سننه ٢٠٠/٣ برقم ٨٤١، وقال أبو عيسى "هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة " ضعفه الألباني من أجل مطر الوراق ولكنه صحح الشطر الأول من أجل الشواهد . انظر: تعليقه على سنن الترمذي .

(٤) الاستذكار ٢٥٩/١١. التمهيد ١٩٠/٨-١٩٢.

ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة، وأجيب بأن نبيه بن وهب ثقة كما قاله الحافظ في التقريب، وكيف يضعف بمجرد مقارنته مع الآخرين فهذا منهج غير سليم.

(٤) ورد عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما ما يوافق حديث ابن عباس، فيتقوى حديث ابن عباس بهذه الأحاديث، فيقدم على ما يخالفه، ولكن يقال بأن حديث عائشة أعل بالإرسال، وحديث أبي هريرة في إسناده رجل ضعيف، وإن قواهما الحافظ ابن حجر بالشواهد إلا أنهما حديثان ضعيفان، وأصح حديث هو حديث ابن عباس ولكنه يحمل على وهمه في ذلك .

(٥) قالوا إن رواية ابن عباس مثبتة وهو أولى من النافية، وأجيب بأن رواية ميمونة وأبي رافع أيضا مثبتة، لوقوع عقد النكاح والنبي ﷺ حلال.

فما ذكر أصحاب هذا القول من أوجه للترجيح [1]فإنها لا تخلو من ضعف فهو قول ضعيف.

القول الثاني: ذهب كثير من العلماء المحققين إلى القول بترجيح حديث عثمان وميمونة وأبي رافع وما في معناها في تحريم النكاح في حالة الإحرام، وأن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وأن مارواه ابن عباس فهو وهم منه، وذلك للأمور التالية:

(١) إن حديث ميمونة أرجح من حديث ابن عباس، لأنها هي صاحبة القصة فهي أعلم بنفسها من ابن عباس، لاختصاصها بتلك القصة دونه، وهذا مما لا يشك فيه أحد .

(٢) إن حديث أبي رافع الموافق لحديث ميمونة أرجح لأنه كان إذ ذاك رجلا بالغا، وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم، بل كان له نحو العشر سنين، فأبو رافع إذ ذاك أحفظ منه.

(٣) وجاء عن أبي رافع أيضا بأنه كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة في ذلك النكاح، وحسنه الترمذي وصححه ابن القيم، فإذا ثبت ذلك فهو أعلم بالقصة من غيره .

(٤) أن ابن عباس لم يكن معه ﷺ في تلك العمرة، وهي عمرة القضية، وكان ابن عباس إذا ذاك من المستضعفين الذين من الولدان عذرهم الله، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

(٥) أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف ثم حلق رأسه وحل، ومن المعلوم أنه لم يتزوج بميمونة في طريقه، ولا بدأ بالتزويج قبل العمرة ولا في أثناءها، فتبين أنه لم يقع، فصح قول أبي رافع وميمونة قطعا.

(٦) أن الصحابة ﷺ غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع وميمونة .

(٧) إن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم، كما ثبت ذلك في حديث عثمان، وقول ابن عباس يخالفه، وهو مستلزم لأحد أمرين: إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرما، وكلا الأمرين مخالف للأصل، ليس عليه دليل فلا يقبل .

(٨) أن ابن أخت ميمونة يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالا، وقال: "وكانت خالتي وخالة ابن عباس".

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٢/٣٥٥-٣٥٦، عمدة القاري ١٠/ ٢٧٧، ٢٠/١٥٥.

(٩) إن ابن عباس ﷺ ينقل عن النبي ﷺ فعله، وجاء النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان، فتعارض القول والفعل، وعند الأصوليين ترجيح القول على الفعل، ثم إن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فهو مقدم .

(١٠) إن حديث عثمان وجد معه عمل الخلفاء الراشدين والصحابة ومن بعدهم، ذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جملة من الآثار مما يوافق حديثه، فالنص الذي معه العمل مقدم على غيره وهذا هو الصحيح في مذهب أحمد وغيره قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.والله أعلم .

فالقول الثاني من مسلك الترجيح هو الراجح إن شاء الله، وهو الذي رجحه ابن عبد البر والنووي وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني والصنعاني وغيرهم.[1]

** *** **

(١) انظر: الإعلام ص:٣٤٦-٣٤٨، التمهيد ١٩٠/٨-١٩٣، الاستذكار ٢٥٩/١١، المنهاج للنووي ١٩٦/٩-١٩٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٩/١٩، زاد المعاد ٣٧٢/٣-٣٧٤، ١١٢/٥-١١٣، نيل الأوطار ١٩/٥-٢٠، سبل السلام ٤٩١/٢-٤٩٢، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء ص:٢٢٧.

الباب الرابع
المسائل التي ادعي فيها النسخ ولم يقع فيها التعارض أصلا

وفيه الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الصلاة.

الفصل الثاني: مسائل الجنازة.

الفصل الثالث: مسائل سجود القرآن.

الفصل الرابع: مسائل الزكاة والركاز.

الفصل الخامس: مسائل الصيام.

الفصل السادس: مسائل الحدود والمعاملات.

الفصل السابع: مسائل الآداب.

الفصل الثامن: مسائل الأطعمة.



الفصل الأول
مسائل الصلاة

وفيه الفصول التالية:

المبحث الأول: سترة المصلي.
المبحث الثاني: الإشارة في الصلاة.
المبحث الثالث: الجهر بالبسملة وتركه.
المبحث الرابع: ما يقال عند الرفع من الركوع.
المبحث الخامس: الركعتان قبل المغرب.
المبحث السادس: الجمع بين الصلاتين.

المبحث الأول
سترة المصلي

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في سترة المصلي

الأحاديث التي تدل على وجوب سترة المصلي:

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى شيء يستره، ولا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله". وفي لفظ عند مسلم: "فإن معه القرين"، وفي لفظ: "فإنما هو شيطان".[(١)]

الأحاديث التي تدل على عدم وجوب سترة المصلي:

عن عبد الرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي، وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت سترة".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في سترة المصلي مع أدلتهم.

ذكر مسألة الصلاة إلى السترة من الأئمة المصنفين في نسخ الحديث: ابن شاهين وابن الجوزي، فالإمام ابن شاهين ذكر الحديثين المتعارضين، ثم سكت عن بيان توجيه لإزالة التعارض بين الروايتين،[(٣)] بينما الإمام

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، ٤٤٧/٤ برقم ١١٣٠ بلفظ: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين"، وأما اللفظ الأول: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة ٩/٢ رجاله رجال مسلم صححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. وانظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣١٢، الإعلام ص/ ٢١٣.

(٢) أخرجه وأحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي عن سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده به. وأعل الحديث بالاضطراب الشديد وبالجهالة، وأما اضطرابه فإنه يظهر كما يلي:

الحديث قد روي من أوجه مختلفة قد تقدم وجه، والوجه الثاني: ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده. والوجه الثالث: ما أخرجه ابن شاهين عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده. والرابع ما أخرجه أحمد عن كثير عمن سمع جده. وهذا الاختلاف الشديد في إسناد هذا الحديث يوجب الاضطراب، ثم إنه وجدت جهالة بين كثير وبين جده كما في بعض الطرق المذكورة، ثم إن والد كثير وهو كثير بن المطلب مقبول كما قال الحافظ في التقريب ص/ ٨١٠، ومما يزيد في ضعف الحديث ما رواه أحمد والبيهقي أن ابن جريج قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي". فهو إما مجهول الواسطة وإما أبوه مقبول فهو ضعيف في كلتا الحالتين، فالحديث ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني ومحققوا المسند. انظر: المسند ٣٩٩/٦، سنن أبي داود كتاب المناسك، باب في مكة، ٣٥٤/٢ برقم ٢٠١٦، سنن النسائي كتاب القبلة، باب الرخصة في ذلك، ٤٠٠/٢ برقم ٧٥٧، سنن ابن ماجه كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، ٤٤٠/٣ برقم ٢٩٥٨، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب المرور بين يدي المصلي ٥٩١/١، السنن الكبرى ٢٧٣/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١٢، الإعلام ص ٢١٤ ضعيف سنن أبي داود ١٨٩/١٠، الضعيفة ٣٢٦/٢، المسند (النسخة المحققة) ٢١٥/٤٥.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣١٢-٣١٣.

ابن الجوزي قد جمع بين الحديثين بوجهين:

(١) إن السترة مأمور بها، وقد تترك في وقت لسبب، واتفقت صلاة رسول الله ﷺ في وسط الحرم فلم يجعل بينه وبين البيت سترة.

(٢) ويحتمل أن يكون خط خطا فلم يبن للراوي،[١] أي لم يتبين ولم يتضح للراوي أو معناه أن الراوي لم يبينه.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

سبق موقف الإمامين عن الحديثين المتعارضين، وبعد التأمل في أقوالهما وأئمة الآخرين يتبين أن اختلافهم ينحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، وهو مذهب ابن الجوزي كما سبق، وبه قال الجمهور، وحملوا الأمر الوارد بالسترة في الأحاديث على الندب والاستحباب، وحمله الشوكاني على الوجوب، وحديث عبد الرحمن بن أبي وداعة فيحمل على جواز الصلاة بدون السترة للطائفين دون غيرهم، وذلك للضرورة وللحالة الاضطرارية.[٢]

وقال الألباني بعد ما ضعف حديث عبد الرحمن بن الملطب: "أن الحديث ليس فيه التصريح بأن الناس كانوا يمرون بينه ﷺ وبين موضع سجوده، فإن هذا هو المقصود من المرور المنهي عنه، على الراجح من أقوال العلماء، ولذلك قال السندي في حاشيته على النسائي: "ظاهره أنه لا حاجة إلى السترة في مكة، ومن لا يقول به يحمله على أن الطائفين كانوا يمرون وراء موضع السجود، أو وراء ما يقع فيه نظر الخاشع ".[٣] قلت: لم أجد هذا الكلام في حاشية السندي، بل قاله هذا صاحب العون[٤]، وأما السندي فإنه قال: "لكن المقام يكفي سترة، وعلى هذا فلا يصح هذا الحديث دليلا لمن يقوله لا حاجة في مكة إلى سترة فليتأمل".[٥]

والجواب عن هذا المسلك بأنه ضعيف لأن حديث عبد الرحمن بن مطلب عن أبيه عن جده ضعيف، فلا يقاوم حديث ابن عمر وما في معناه.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ في المسألة ، لم أجد أحدا صرح به إلا أن ابن شاهين ذكرها في كتابه: (ناسخ الحديث ومنسوخه)، ولكن ابن الجوزي رد دعوى النسخ فيها بقوله: "ولا يدخلان في الأصل في باب الناسخ والمنسوخ".

المسلك الثالث: اختار هذا المسلك الإمام البخاري وتبعه الحافظ ابن حجر ورجحه الشيخ الألباني، حيث

---

(١) الإعلام ص ٢١٦.

(٢) وانظر أيضا: نيل الأوطار ٥/٣، سبل السلام ٣٧٣/١.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٧/٢.

(٤) عون المعبود ٤٩٦/٥.

(٥) حاشية السندي على النسائي ٤٠٠/٢.

عملوا بالأحاديث الدالة على مشروعية السترة لصحتها وكثرتها ولضعف الحديث المعارض لها، وعقد الإمام البخاري بابا بعنوان (باب السترة بمكة وغيرها) وأورد فيه حديث أبي جحيفة بلفظ: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه".[1] وقال الحافظ ابن حجر: "أراد التنبيه على ضعف الحديث الذي يدل على أن الرسول ﷺ صلى في المسجد الحرام وليس بينه وبين الناس سترة، وبين بهذا أنه لا فرق بين مكة وغيرها".[2]

وضعف الشيخ الألباني حديث عبد الرحمن بن المطلب من وجوه منها:

"الأول: ضعف الحديث.

الثاني: مخالفته لعموم الأحاديث التي توجب على المصلي أن يصلي إلى سترة وهي معروفة، وكذا الأحاديث التي تنهى عن المرور" .[3]

فالراجح في المسألة هو المسلك الثالث والله أعلم.

** *** **

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٧٥٧/١-٧٥٨

(٢) فتح الباري ٧٥٨/١.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٢٧/٢.

المبحث الثاني
الإشارة في الصلاة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الإشارة في الصلاة

الأحاديث الواردة في جواز الإشارة في الصلاة:

(١) عن أنس ﷺ "أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة". [١]

(٢) عن صهيب أنه قال: "مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة، وقال: ولا أعلمه إلا قال: إشارة بإصبعه". [٢]

(٣) عن بلال عن ابن عمر: "قلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول كذا وبسط كفه، وبسط جعفر بن عوف كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق". [٣]

(٤) عن جابر أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إليه. [٤]

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وعبدالرزاق وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي كلهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس به. انظر: المسند ١٣٨/٣، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ٤٠٦/١ برقم ٩٤٣، المصنف لعبدالرزاق كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ٢٥٨/٢، صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة باب الرخصة في الإشارة في الصلاة ٤٨/٢، السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب الإشارة في الصلاة ٧٠/٢ ، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإشارة فيما ينوبه في الصلاة يريد بها إفهامها ٢٦٢/٢ فالإسناد صحيح على شرط الشيخين كما قاله الألباني ومحققوا المسند. انظر: صحيح سنن أبي داود ١٠١/٤ المسند ٣٩٨/١٩.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وابن شاهين كلهم من طرق عن الليث عن بكير بن عبدالله الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب به. انظر: المسند ٣٣٢/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ٣٩٨/١ برقم ٩٢٥، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة ٢٠٣/٢ برقم ٣٦٧، سنن النسائي كتاب السهو، باب السلام بالإشارة في الصلاة ٩/٣ برقم ١١٨٥ ،السنن الكبرى كتاب الصلاة بالإشارة برد السلام ٢٥٨/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٢٥، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ٣٩، الإعلام ص/ ٢٣٢، ونابل صاحب العباء قال الحافظ عنه: "مقبول" التقريب ص/ ٩٩٣ وصححه الألباني من أجل المتابعات والشواهد. انظر: "صحيح سنن ابي داود ٨١/٤ .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي والأثرم معلقاً كلهم من طرق عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن بلال به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ٣٩٨/١ برقم ٩٢٧، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة، ٢٠٤/٢ برقم ٣٦٨، المسند ١٢/٦، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإشارة برد السلام ٢٥٩/٢، ورجال الإسناد ثقات ما عدا هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام كما في التقريب، ص: ١٠٢١ فهو إسناد حسن ولكنه صحيح بالمتابعات والشواهد كما قال الألباني ومحققوا المسند . صحيح سنن أبي داوؤد ٨٣/٤ ، المسند ٣٢٠/٣٩ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد، باب الإشارة بالسلام في الصلاة ٣٠/٥ برقم ١٢٠٥ نحوه، ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٢٩٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ٣٩، الإعلام ص/ ٢٣٢ .

الأحاديث الواردة في منع الإشارة في الصلاة:

(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليعد".[(١)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الإشارة في الصلاة.

ذكر مسألة الإشارة في الصلاة كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه، فذهب الإمام الأثرم وابن الجوزي إلى العمل بالأحاديث في جواز الإشارة في الصلاة، وضعف حديث أبي هريرة، إلا أن الأثرم جمع بينه وبين الأحاديث الأخرى على تقدير كونه محفوظاً حيث قال: "فهذا الحديث في ظاهره مخالف لتلك الأحاديث، وفيه علتان؛ إحداهما: أنه ليس بقوي الإسناد .

والعلة الأخرى أنه إن كان محفوظاً فقد يكون له أوجه، أن تكون الكراهة في الإشارة في حوائج الدنيا من البيع والشراء والأمر والنهي، فأما رد السلام فلا". [(٢)]

وأما الإمام ابن شاهين فإن ذكر احتمالين في إزالة التعارض بين الأحاديث:

(١) احتمال الجمع: وهو إن صح حديث أبي هريرة فإنه يحمل على التغليظ في الإشارة في غير ما ينوب من الصلاة، ويجوز أن يكون التغليظ في الإشارة في صلاة الفرض .

(٢) احتمال النسخ؛ ويقول ابن شاهين في ذلك: " فيحتمل أن يكون منسوخاً، لأن حديث إشارة النبي ﷺ معروفة بهذه الأحاديث وغيرها،وقد كان الناس يشيرون في الصلاة لمن فاته كم فاته، فيصلي ويدخل مع الناس فيما بقي، حتى جاء معاذ فصير أول صلاته ما لحق، ثم أتم حين سلم النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فصوب ما فعله، ولم ينه من أشار بيده". [(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن مغيرة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، ٤٠٦/١ برقم ٩٤٤، السنن للدارقطني كتاب الجنائز باب الإشارة في الصلاة ٧٠/٢، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الإشارة فيما ينويه ٢٦٢/٢، رجاله ثقات ما عدا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلس وبه أعل الحديث وقد روى بالعنعنة ثم إن الحديث مخالف للروايات الصحيحة، وقال أبوداود: "هذا حديث وهم"، وقال أبو زرعة عن حديث أبي غطفان عن أبي هريرة هذا: "ليس في شيء من الأحاديث، وليس عندي بذاك الصحيح" ثم قال: "واحتمل أن يكون أراد إشارته في غير جنس الصلاة"، علل الحديث ٧٥/١ وقال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وابن إسحاق مجروح وأبو غطفان مجهول" العلل المتناهية ٤٣٠/١ وقال الدارقطني نقلاً عن أبي داود: "أبو غطفان رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة". السنن ٧٠/٢ وضعفه البيهقي والأثرم والألباني في ضعيف سنن أبي داود ٣٥٩/٩ .

(٢) ناسخ الحديث للأثرم ص/ ٣٩-٤٠، الإعلام ص/ ٢٣٢-٢٣٣ .

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٢٩٥-٢٩٦ .

المطلب الثالث: مناقشة أقوال العلماء مع الترجيح:

مما سبق من أقوال الأئمة الثلاثة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي وما ذكروا من احتمالات في إزالة التعارض بين الأحاديث يمكن حصر أقوالهم في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: القول بالنسخ: ذكره ابن شاهين كما سبق النقل عنه، وذكره الحافظ الزيلعي والإمام المباركفوري، واستدلوا بحديث ابن مسعود: "كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا".(١) ولم يقل فأشار إلينا، وكذا حديث جابر: "انه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي".(٢) فلو كان الرد بالإشارة جائزاً لفعله، وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ،(٣) إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث جابر وابن مسعود فالمراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: "أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"(٤) وقال الشوكاني: "ولكنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة، لأن ابن مسعود ﷺ نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث". (٥)

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات؛ جمع الإمام الأثرم على فرض صحة حديث أبي هريرة في المنع عن الإشارة بأن تحمل الكراهية في الإشارة في حوائج الدنيا، ويحمل جواز الإشارة على رد السلام، ولكن رده ابن الجوزي بقوله: "وهذا بعيد، لأن الإشارة في الجملة لا تقطع الصلاة"،(٦) وذكر ابن شاهين وجهين آخرين للجمع؛ أحدهما: أن يحمل النهي على التغليظ والتشديد في غير ما ينوب من الصلاة، ولكن يرد عليه ما ثبت في جواز رد السلام بالإشارة، ورد السلام ليس مما ينوب من الصلاة، ثانيهما: بأن يحمل النهي على التغليظ في صلاة الفرض دون غيرها ولكن يرد بأنه لا يوجد فرق بين صلاة الفرض وصلاة التطوع من حيث مبطلاتها، فما يبطل صلاة الفرض يبطل كذلك صلاة التطوع، والله أعلم .

جمع الإمام الشوكاني بوجه أخر وهو: أن حديث أبي هريرة على فرض صحته يحمل على الإشارة لغير رد السلام والحاجة، جمعاً بين الأدلة(٧) هذا له وجه من النظر، ولكن حديث أبي هريرة ضعيف، فلا يقاوم الأحاديث في جواز الإشارة لصحتها وكثرتها، والجمع إنما يصار إليه إذا ثبتت الأحاديث من الجانبين فهذا معدوم في المسألة، فالجمع بين الأحاديث ضعيف أيضاً .

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة الكلام في الصلاة .

(٢) صحيح مسلم ٥/٣٠ برقم ١٢٠٦ .

(٣) تحفة الأوحوذي ٢/٣٦٤ .

(٤) نصب الراية ٢/٩١ .

(٥) نيل الأوطار ٢/٣٨٣ .

(٦) الإعلام ص ٢٣٣ .

(٧) نيل الأوطار ٢/٣٨٤ .

المسلك الثالث: وهو الذي رجحه الأثرم وابن الجوزي، حيث أنهما حكما بصحة الأحاديث في جواز الإشارة، وبضعف حديث أبي هريرة، لضعف في إسناده ولمخالفته لتلك الأحاديث كما تقدم.

فالراجح في المسألة هو المسلك الثالث، فتكون أحاديث الإشارة هي المحكمة وذلك لعدم ثبوت حديث أبي هريرة المخالف لها، وأما النسخ فلم يثبت كما سبق، وما ورد في حديث ابن مسعود وغيره فالمراد نسخ الرد باللفظ لا الإشارة، والله أعلم .

** *** **

المبحث الثالث

الجهر بالبسملة وتركه

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الجهر بالبسملة وتركه

الأحاديث الواردة في جواز الجهر بالسملة:

(١) عن سعيد بن جبير قال: "كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة، قال: "وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن، قالوا: إن محمدا يدعو إلى إله اليمامة، فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها، فما جهر بها حتى مات".[(١)]

(٢) عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض".[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله والحازمي من طريق عباد بن موسى الختلي عن عباد بن العوام عن شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن سعيد مرسلا. انظر: المراسيل لأبي داود باب في الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ص/ ١٤٠، الاعتبار ٣٣٢/١، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا وتغير حفظه لما ولي القضاء، كما في التقريب، وبقية رجاله ثقات، والحديث معلول من أجل شريك، وهو مرسل أيضا، ولكنه أخرجه الطبراني من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا به. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سالم الأفطس إلا شريك تفرد به عباد بن العوام" . انظر: المعجم الأوسط ٨٩/٥ برقم ٤٧٥٦، المعجم الكبير ٤٣٩/١١ برقم ١٢٢٤٥. ويحيى بن طلحة اليربوعي قال الحافظ عنه: "لين الحديث"، التقريب ص ١٠٥٨. ثم إنه خالفه عباد بن موسى الختلي شيخ أبي داود وهو ثقة فرواه بهذا الإسناد مرسلا. فالراجح فيه أن الحديث مرسل، ثم إن لفظ الطبراني فيه نكارة وهو يدل على ضعف الحديث أيضا، كما جاء عند الطبراني في المعجمين بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم هزأ منه المشركون، وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة الرحمن فلما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها"، والمراد بنزول الآية كما جاء في الحديث هي آية: "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها...." فهذا يدل أيضا على ضعف الحديث هذا، لأنه قد ثبت في صحيح البخاري أن هذه الآية نزلت في جهر عموم قراءة القرآن في الصلاة لا في خصوص البسملة. انظر: صحيح البخاري كتاب التفسير، باب "ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها"، ٥١٦/٨ برقم ٤٧٢٢.

(٢) أخرجه الدارقطني والحازمي من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك ٣٠٣/١ برقم ١١٥٠، الاعتبار ٣٣٥/١، الرسوخ ص ٢٥٦. وأعل الحديث بعمر بن حفص القرشي المكي فهو ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر، وقال أيضا: "وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أحمد بن رشيد بن خيثم عن عم سعيد بن خيثم عن الثوري عن عاصم عن سعيد عن ابن عباس، وأحمد ضعيف جدا وعمر ضعيف" التلخيص ٢٣٥/١، وانظر: السنن للدارقطني ٣٠٣/١ برقم ١١٥١. وقال الذهبي في الميزان ونقله الحافظ في اللسان في ترجمة عمر بن حفص المكي عن هذا الحديث: "لا يدرى ذا والخبر منكر، ولا رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد إلا هو وسعيد وسعيد بن خيثم الهلالي قد وثقه ابن معين وغمزه غيره كما تقدم". انظر: ميزان الاعتدال ١٩٠/٣، لسان الميزان ٣٤٤/٤. قلت وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس فالحديث ضعيف كما تقدم.

(٣) وعن أنس: أنه سئل كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: "كانت مدا، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم ".[١]

الأحاديث الواردة في ترك الجهر بالبسملة:

(١) عن أنس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" هذا لفظ الحازمي، وفي لفظ عند البخاري: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﵄ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين"، وفي لفظ عند مسلم: "صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".[٢]

(٢) وعن أبي مسلمة قال: سألت أنس بن مالك أكان رسول ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: "إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، قلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم" .[٣]

---

(١) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن، باب مد القراءة، ١١١/٩ برقم ٥٠٤٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ٢٨٨/٢ برقم ٧٤٣، صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ٣٣١/٤ برقم ٨٨٨، الاعتبار ٣٣٦/١-٣٣٨.

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني والحازمي من طريق غسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي به. انظر: المسند ١٦٦/٣، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٣١٥/١ برقم ١١٩٥، الاعتبار ٣٤٠/١. رجاله ثقات وقال الدارقطني: "هذا إسناد صحيح" وتابع ابن علية غسان بن مضر عند أحمد في مسنده ١٩٠/٣. قال الشيخ شعيب: "وعلق عليه شمس الحق بقوله: "قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي في بعض تعليقاته: رواه عن أبي سلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه أمر البسملة وإنما فيه الصلاة في النعلين، لكن تابع غسان ابن علية عند أحمد فلعل أنسا نسي أخيرا، وأظن أن الحفاظ من أصحاب أبي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الأخيرة لنكارتها إذ يبعد أن ينسى أنس خادم النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يبتدئ صلاته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعا". انظر: حاشية سير أعلام النبلاء ١٧٠/٢١. قلت: تابع ابن علية عند أحمد ولكنه روى بلفظ: "إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد" بدون شك، انظر: المسند ١٩٠/٣. ومما تقدم تبين أن هذا الحديث بهذا اللفظ فيه اضطراب حيث روي بلفظ عند الحازمي والدارقطني "إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك" بدون الشك وورد أيضا بلفظ عند أحمد "إنك لتسألني عن شيئ ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك" بالشك وورد بلفظ عند أحمد أيضا "إنك لتسألني عن شيئ ما سألني عنه أحد" بدون شك مقتصرا عليه فقط وهذا اللفظ الأخير هو الذي رجحه محققوا المسند بقولهم: "وهو الصواب لأن أنسا قد حفظ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين". وانظر: المسند ١٢٧/٢٠. قلت: وهو المحفوظ وهو الموافق بما رواه الشيخان من رواية قتادة عن أنس، أو المحفوظ في رواية أبي مسلمة عدم ذكر البسملة أصلا بل المحفوظ فيه ذكر الصلاة في النعلين فقط، كما روى عنه الحافظ، وإليه أشار العلامة عبد الغني الزبيدي، أو على تسليم صحته فإنه يحمل على ما حمله الإمام الذهبي فإنه لما أورد حديث أبي مسلمة في السير، فقال: "هذا حديث حسن غريب، وهو ظاهر في أن أبا مسلمة سعيد بن يزيد سأل أنسا عن الصلوات الخمس، أكان النبي ﷺ يستفتح يعني أول ما يحرم بالصلاة بدعاء الاستفتاح أم بالاستعاذة أم بالحمد لله رب العالمين؟ فأجابه أنه لا يحفظ في ذلك شيئا، فأما الجهر وعدمه بالبسملة فقد صح عنه من حديث قتادة وغيره عن أنس أن =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الجهر بالبسملة وتركه

ذكر مسألة (الجهر بالبسملة وتركه) الإمام الحازمي والإمام الجعبري من بين الأئمة الآخرين، فأوردا فيها الأحاديث المتعارضة والمتضاربة، واتفقا على الجمع بين الروايات، حيث حملا الروايات على التوسع والجواز. فالإمام الحازمي ذكر الاختلاف في التوجيه بين الروايات، وأطال البحث في المناقشة، ثم رد ادعاء النسخ في المسألة، ثم قال: "والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك، لأنها أصح وأشهر، ثم الرواية قد اختلفت عن أنس من وجوه أربعة، وكلها صحيحة" ثم ذكر هذه الوجوه، ثم بين أن هذه المسائل وإن كانت مما تعم به البلوى فإن الاختلاف يقع فيها، لأن أحوال الضبط تختلف باختلاف الأشخاص والجهات والأوقات إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد، ثم قال: "والصواب في هذا الباب أن يقال: هذا أمر متسع، والقول بالحصر ممتنع، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة، والله أعلم".[1]

وقال الإمام الجعبري: "والحق أن الجهر والإسرار جائزان في كل القرآن، والأول (أي الجهر) غالب قراءة عمر ﷺ، والثاني: (أي الإسرار) علي وأبي بكر ﷺ، وكل منهما سنة في الصلوات في محله". [2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري، وأنهما اختارا مسلك الجمع، وأشار الحازمي إلى دعوى النسخ، ورده، وهناك مسلك ثالث للعلماء في إزالة التعارض، فاختلاف العلماء في إزالة التعارض تتلخص في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات. وهو اختيار الحازمي والجعبري كما تقدم، حيث حملا الأحاديث المتعارضة على جواز الأمرين جميعا، فكل منهما جائز، وجمع بينها الحافظ ابن القيم والشيخ ابن باز بحمل أحاديث الإسرار على أكثر أوقاته ﷺ، وأحاديث الجهر على بعض الأحيان، ليعلم من وراءه أنه يقرأها،[3] ولكن يعكر على هذا المذهب بأن أحاديث الجهر لم تثبت أصلا، وما كانت ثابتة منها فإنها لم تكن صريحة في الجهر بالبسملة في الصلاة، كحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه: "بسم الله الرحمن الرحيم"[4] فالحديث إسناده صحيح، لكنه لا يدل على الجهر بها في الصلاة، وكذلك حديث أنس في كيفية قراءة النبي ﷺ، وأنها كانت مدا[5] فهو حديث صحيح ولكنه غير صريح

= النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم". انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ١٧١.

(١) الاعتبار ١/٣٣٦-٣٤٠.

(٢) الرسوخ ص/ ٢٥٨.

(٣) انظر: زاد المعاد ١/ ٢٠٦، تعليق الشيخ ابن باز على فتح الباري٢/ ٢٩١.

(٤) سنن أبي داود ١/ ٣٥٠ برقم ٧٨٨ ورجاله ثقات كما صحح إسناده الشوكاني. انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: دكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١/ ٧٦.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح ٩/ ١١١ برقم ٥٠٤٦.

للمطلوب، بل رد الحافظ ابن حجر على المستدلين على الجهر بهذا الحديث، حيث قال: "إنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة". [١]

وأما الأحاديث الصريحة التي لم تثبت فقد ذكر جملة منها الشوكاني في النيل[٢] وابن تيمية في مجموع الفتاوى[٣]، وأصح حديث ورد في الجهر بالبسملة كما قال الحافظ ابن حجر حديث نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ "[٤] ولكن الحافظ قال: "تعقب استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، على أنه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة".[٥] ويقول الشيخ الألباني ما ملخصه : إن حكم الحافظ على هذا الحديث بقوله: "أصح حديث ورد في ذلك" لا يدل صحة الحديث، بل يمكن أنه ضعيف عنده ولكنه أصح من غيره، فهو حكم نسبي، فلعل الحديث شاذ عنده، لأن بعض المحدثين قد أعل ذكر البسملة فيه بالشذوذ لمخالفة جميع الثقات الذين رووا الحديث عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة ، ثم قال: "ثم إن الحديث لو صح فليس فيه التصريح بالجهر بها ولا برفعها إلى النبي ﷺ، وقول أبي هريرة في آخره: "إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ" لا يلزم منه رفع كل ما فعله أبو هريرة فيه"،[٦] وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ثم قال: إنه غير صريح على الجهر بالبسملة، لأنه يحتمل أن يكون أبو هريرة جهر بها حتى يعلم الناس أن قراءتها مشروعة، كما كان النبي ﷺ يجهر بآية في الصلاة السرية، فيعرف الصحابة أنه كان يقرأ بسورة كذا مثلا، ثم إن لفظ القراءة محتمل أيضا بأن يكون قرأها سرا، ويكون نعيم اطلع على ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارئ، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة

---

(١) فتح الباري ١١٣/٩ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢٣٤/٢-٢٣٩.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤١٠/٢٢ وما بعدها .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ٤٧١/٢ برقم ٩٠٤ وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/١ برقم ٤٩٩ وقال الشوكاني في تفسيره٧٨/١: "صححه الدارقطني والخطيب والبيهقي وغيرهم"، ولكن أعله الألباني بسعيد بن أبي هلال لكونه اختلط كما قاله الإمام أحمد، ولكن الشيخ محمد بن آدم رد هذا التعليل بأن سعيد بن أبي هلال ثقة احتج به الشيخان، وذكر أقوال العلماء فيه بل ذكر أن الإمام أحمد قال فيه: "وما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث" انظر: شرحه لسنن النسائي ٤٣٨/١١. وانظر تعليق الشيخ الألباني على صحيح ابن خريمة. وإن صح الحديث فيجاب به كما سيأتي إن شاء الله.

(٥)فتح الباري ٢/ ٣٤٠. انظر أيضا:٢/ ٢٨٩، ٢٩٠.

(٦) انظر: تمام المنة ص ١٦٨.

الكتاب، وهي قراءة سر، كما بين أبو هريرة في حديثه المشهور (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) أن البسملة ليست من الفاتحة، ثم إنه يحتمل أنه أشبه صلاته بصلاة رسول الله ﷺ بمعظم أجزائها لا بكلها، لأنه ذكر فيها أشياء أخرى غير البسملة، انتهى كلامه ملخصا. [1] فتبين من هذا أن مسلك الجمع ضعيف.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ ، اختاره بعض العلماء حيث قالوا إن أحاديث الجهر منسوخة نسختها أحاديث الإسرار بالبسملة، استدلوا لذلك بمرسل سعيد بن جبير، وفيه نص على نسخ الجهر بالبسملة، ولكن أجيب عن هذا: بأن الحديث غير ثابت، فهو مع إرساله فيه من هو متكلم فيه، كما تقدم تخريجه، بل ورد ما يعارض هذا، وهو حديث ابن عباس، ولكنه حديث ضعيف أيضا كما تقدم، فالنسخ لا يثبت بدليل ضعيف، ولهذا رده الإمام الحازمي والجعبري،وقال الحازمي: "وطريق الإنصاف أن يقال: أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين: متعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزية على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة، فقد فُقد هاهنا فلا سبيل إلى القول به". [2]

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، ذهب الإمام الشوكاني في تفسيره إلى ترجيح أحاديث الجهر على أحاديث الترك، مع أن أحاديث الترك أصح، ولكن الإثبات أرجح لكونه خارجا من مخرج صحيح، فالأخذ به أولى، ولاسيما مع إمكان تأويل الترك، وهذا يقتضي الإثبات الذاتي أعني كونها قرآنا، والوصفي أعني الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها من السور في الصلاة،[3] عملا بقاعدة:(المثبت مقدم على النافي) ولكن يجاب عنه : إذا ثبتت أحاديث الجهر أيضا فكان له وجه، ولكن أحاديث الجهر المصرحة لم تثبت كما تقدم.

وهناك مسلك آخر وهو ما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ الألباني[4] وغيرهما إلى العمل بأحاديث ترك الجهر بالبسملة، لصحة أحاديث الإسرار، وأنها لا تحتمل التأويل، كما جاء عن أنس أنه صرح بأنه صلى خلف رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله. وأما الأحاديث التي تخالفها فما كانت منها صريحة فهي لم تثبت، وما صح منها فليس صريح في الجهر، ونقل شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة بأنه ليس في الجهر بها حديث صحيح ولا صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذي والنسائي شيئا من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحا في أحاديث موضوعة يرويها الثعالبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، حتى قال: "إن الشيعة هم الذين كثر فيهم الكذب في أحاديث الجهر، لأنهم يلتزمون بالجهر، فهم أكذب الطوائف، ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوري أنهم يذكرون من السنة المسح على الخفين وترك الجهر

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٢٥/٢٢.

(٢) الاعتبار ٣٣٥/١-٣٣٦.

(٣) فتح القدير ٧٩/١.

(٤) انظر: تمام المنة ص ١٦٨.

بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر ونحو ذلك،لأن هذا كان من شعار الرافضة". [١]

فالذي يطمئن القلب ويميل إليه أن مسلك الأخير هو الأقرب وذلك لصحة أحاديث الإسرار وأن أحاديث الجهر الصريحة ضعيفة، فالضعيف لايقاوم الصحيح فانتفى التعارض أصلا. وهذا المذهب هو الذي اختاره الطحاوي[٢] ولكنه صرح بأن البسملة ليست آية قرآنية ما عدا آية النمل ولكن الراجح أنها آية مستقلة ولكن يسر بها في الصلاة الجهرية والله أعلم.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/٤١٥، ٤١٧، ٤٢٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ١/٢٦٣، ١٦٨.

المبحث الرابع
ما يقال عند الرفع من الركوع

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ما يقال عند الرفع من الركوع

الأحاديث الواردة في أنه لا يزيد على اللهم ربنا ولك الحمد:

(١) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يزيد على ذلك".[١]

الأحاديث الواردة في الزيادة على ذلك:

(١) عن ابن عباس رضي الله عهما قال:"كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من بعد".[٢]

(٢) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد أهل الثناء والمجد، وإذا رفع رأسه من الركوع فكبروا وارفعوا رءوسكم، وإذا سجد وكبر فاسجدوا وكبروا، وإذا صلى جالسا فاجلسوا وكبروا".[٣]

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، والحديث بزيادة: "ولا يزيد على ذلك " معلول لأنه انفرد بهذا اللفظ جعفر بن برقان عن الزهري، وجعفر بن برقان (صدوق يهم في حديث الزهري) كما في التقريب ص ١٩٨، صرح العلماء النقاد بأنه يضطرب في حديث الزهري فهو ضعيف في الزهري خاصة كما قاله ابن عدي وأحمد وابن معين وغيرهم. انظر: التهذيب ٤٣٣/١، الكامل ٥٦٣/٢، وفي حديثنا قد روى جعفر بن برقان عن الزهري كما أنه ضعيف في الزهري خالف أيضا أصحاب الزهري الأثبات حيث أنهم لم يذكروا هذه الزيادة، كأمثال ابن جريج ومعمر ثم إن الحديث مروي عن أبي هريرة من طرق أخرى بدون هذه الزيادة، فالحديث بهذه الزيادة ضعيف ولكن الحديث بدون هذه الزيادة :" ولا يزيد على ذلك" ثابت من طرق عن الزهري، ومن طرق أخرى عن أبي هريرة كما هو مخرج في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ٣٥٩/٢، برقم ٧٩٥ بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: " اللهم ربنا ولك الحمد". وانظر: طريق معمر عن الزهري عند عبد الرزاق في المصنف ١٦٥/٢، برقم ٢٩١٢، ومن طريق ابن جريج عن الزهري في صحيح ابن خزيمة ٣٠٩/١، برقم ٦١١، وليس عندهم هذه الزيادة، بل الزيادة انفرد بها ابن شاهين وتبعه ابن الجوزي بطريق ضعيف كما تقدم. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣٤٨، الإعلام ص:٢٢٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، ٤١٩/٤، برقم ١٠٧٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣٤٩، الإعلام ص:٢٢٥.

(٣) والحديث بهذا اللفظ انفرد به ابن شاهين عن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي عن محمد بن عبد الله السوسي عن حجاج بن نصير عن أبي أميه بن يعلى الثقفي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. ومحمد بن أيوب الرقي هناك اثنان بهذا الاسم والنسبة، قال الذهبي:"محمد بن أيوب الرقي عن ميمون بن مهران ضعفه أبو حاتم "، ومحمد بن أيوب الرقي آخر عن مالك بخبر باطل". انظر: الميزان ٤٨٧/٣، وحجاج بن نصير "ضعيف كان يقبل التلقين"كما في التقريب ص:٢٢٥، وأبو =

المطلب الثاني: آراء العلماء في ما يقال عند الرفع من الركوع مع أدلتهم

ذكر الإمامان:ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث الباب المتعارضة من بين الأئمة الخمسة، ولكن الإمام ابن شاهين لم يتكلم شيئا في رفع التعارض بين الأحاديث، إلا أن الإمام ابن الجوزي قد علق عليها بقوله: " قلت: قد ذكروا هذه الأحاديث في الناسخ والمنسوخ ولا معنى لذلك، لأن قوله: "ربنا ولك الحمد" هو نهاية الواجب عندنا، فإذا زاد على ذلك كان سنة وفعل خير".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

لم أقف أحدا ممن ذكر حديث أبي هريرة بزيادة: "ولا يزيد على ذلك" ما عدا الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي، فأما الإمام ابن شاهين فإنه سكت عنه وأما الإمام ابن الجوزي فإنه أشار أن المسألة قد ادعي فيها النسخ ثم رده كما سبق النقل عنه ،ثم اختار مسلك الجمع كما تقدم وجهه.

قلت:كلام ابن الجوزي صحيح، إلا أنه لا يكفي في الجواب عن حديث أبي هريرة بما ذكره،فالتعارض لم يندفع بهذا، لأنه دل على نفي الزيادة مطلقا، بينما الأحاديث الأخرى دلت على الزيادة في بعض الأحيان، ثم إنه يجمع بين الأدلة إن ثبتت أحاديث الطرفين، وهنا حديث أبي هريرة في نفي الزيادة لم يثبت، كما سبق تخريجه، فلا يحتاج إلى الجمع أصلا، فالذي ترجح لدي هو أن الأحاديث التي تدل على الزيادة هي المحكمة لثبوتها ولصحتها، وأن حديث أبي هريرة في نفي الزيادة ضعيف مع أن "ربنا ولك الحمد" هو نهاية الواجب وما زاد على ذلك فهو سنة وفعل خير كما قاله الإمام ابن الجوزي ولكن استدلال ابن الجوزي لهذا بهذا الوجه غير صحيح ،فالذي يدل على ما قاله هو مجموعة أحاديث المسألة والله أعلم.

** *** **

= أمية بن يعلى قال النسائي والدارقطني: "متروك"، وقال البخاري:"سكتوا عنه"، وقال الذهبي:"ذكره ابن عدي وساق له بضعة عشر حديثا معروفة ولكنها منكرة الإسناد"، انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص:٥٣ برقم ٣٩، الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص:٢٨٠، برقم ٧٨، التاريخ الكبير ٣٧٧/١، الميزان ٢٥٤/١، لسان الميزان ٤٩٦/١، الكامل ٣٠٩/١. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لأجل ثلاث ضعفاء فيه ولكن ثبت مثل هذه الدعاء في أذكار القومة، بل فيه زيادة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيئ بعد ، أهل الثناء والمجد، أحق قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا المجد منك الجد"، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤١٧/٤، برقم ١٠٧١.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣٤٨-٣٥٠، الإعلام ص: ٢٢٧.

المبحث الخامس

الركعتان قبل المغرب

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الركعتين قبل المغرب

الأحاديث الواردة في جواز الركعتين قبل المغرب:

(١) عن عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ: "بين كل أذانين صلاة ثلاثا لمن شاء"، وفي لفظ عند البخاري: "صلوا قبل المغرب ركعتين، قال في الثالثة: "لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة".[١]

(٢) عن عقبة بن عامر قال: "هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ" ولفظ البخاري: "عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: ما يمنعك الآن، قال: الشغل".[٢]

(٣) عن أنس: "كنا نصليهما والنبي ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا" ولفظ البخاري: "وكان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب" وعند مسلم بلفظ: "كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما".[٣]

(٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "رأيت أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن للمغرب ابتدروا السواري، فصلوا ركعتين".[٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ١٣٥/٢ وباب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ١٤٠/٢ برقم ٦٢٧، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ٧٦/٣ برقم ١١٨٣، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة ٣٦٣/٦ برقم ١٩٣٧، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ١٠٦.

(٢) صحيح البخاري كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، ٧٦/٣ برقم ١١٨٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة، ١٣٥/٢ برقم ٦٢٥ ،صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٣٦٢/٦ برقم ١٩٣٥، ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٥١، الإعلام ص ١٩٣.

(٤) أخرجه ابن شاهين وابن الجوزي من طريق عبد الله بن عبد الصمد الأسدي عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به. انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٥٢، الإعلام ص/ ١٩٤. وعبد الله بن عبد الصمد صدوق كما في التقريب ص/ ٥٢٣ والجارود بن يزيد قال البخاري: "منكر الحديث" كما في التاريخ الكبير ٢٣٧/٢ وكذبه أبو أسامة وضعفه علي بن المديني، وقال يحيى: "ليس بشيء" وقال النسائي والدارقطني: "متروك" وقال أبو حاتم: "كذاب" ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ ، لسان الميزان ١١٦/٢، فالإسناد ضعيف جدا ولكن الحديث قد ثبت معناه من حديث أنس عند صحيح البخاري كما تقدم.

الأحاديث الواردة في المنع من الركعتين قبل المغرب:

(١) عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ: "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب". [١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الركعتين قبل المغرب مع أدلتهم

ذكر مسألة الركعتين قبل المغرب كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الأئمة المصنفين في ناسخ الحديث، فأوردوا الأحاديث الدالة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، ثم أتبعوا بحديث بريدة، فالإمام ابن شاهين لم يتكلم في إزالة التعارض بين الروايات،[٢] وأما الإمام الأثرم وابن الجوزي فقد ذهبا إلى العمل بالروايات الدالة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، لكونها أثبت وأكثر، وأما حديث بريدة فقد حكما عليه بالضعف، حيث قال الأثرم: "فهذه الأحاديث مختلفة، وتلك الأحاديث الأولى أثبت وأكثر، فأما هذا الآخر فليس بشيء، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثة ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد والكلام جميعا".[٣]

وقال ابن الجوزي عن حديث بريدة: "هذا الحديث لا يثبت، وكان حيان معدودا فيمن اختلط، رواه عن ابن بريدة ثلاث ثقات: الجريري وكهمس وحسين المعلم على خلاف ما رواه حيان، والأحاديث الأول أصح".[٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم قول الإمامين: الأثرم وابن الجوزي، وهناك قول آخر في إزالة التعارض، فيتلخص اختلاف العلماء في ذلك في مسلكين:

---

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي والأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من طرق عن حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. انظر: السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة ١/٢٧٣، السنن الكبرى ٢/٤٧٤، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ١٠٧ ناسخ الحديث لابن شاهين ص/ ٣٥٣ الإعلام ص/ ١٩٦. وفيه حيان بن عبيد الله هو العدوي كما جاء مصرحا بنسبته عند الدارقطني وذكره ابن عدي في الضعفاء ٢/٨٣١، وقال: "فعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها" وهناك رجل آخر باسم: حيان بن عبيد الله هو أبو جبلة الدارمي البصري كذبه عمرو بن علي كما عند ابن عدي في الكامل ١/٨٣٠ وأشار الإمام الدارقطني إلى ضعف الحديث بقوله: "خالفه حسين المعلم وسعيد الجريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات وحيان بن عبيد الله ليس بقوي والله أعلم" وكذلك ضعفه الأثرم وقال بنحو ما قاله الدارقطني وضعفه ابن الجوزي وغيره. وضعف الحافظ هذا الحديث من أجل حيان وضعفه ومن أجل مخالفته رواية بريدة ولكن الحافظ قال: هو حيان الذي كذبه الفلاس. انظر: الفتح ٢/١٣٨ ولكن الذي ظهر لي من خلال إيراد ابن عدي هذا الحديث المذكور في مرويات حيان العدوي ولكونه مصرحا به عند الدارقطني أيضا بأنه هو العدوي ولكنه ضعيف أيضا فالحديث ضعيف والله أعلم.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٣٥١-٣٥٥.

(٣)ناسخ الحديث للأثرم ص ١٠٦ .

(٤) الإعلام ص/ ١٩٦-١٩٧.

المسلك الأول: ادعاء النسخ؛ ادعى بعض المالكية ومال الإمام العيني بنسخ الأحاديث في مشروعية ركعتين قبل المغرب، نسخها حديث بريدة مرفوعا،[1] واستدلوا على ذلك بما ورد عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا لا يصلونهما، ونسبه العيني إلى ابن شاهين، حيث قال: "ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث بريدة عن النبي ﷺ "إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب"، ويزيد وضوحا ما رواه أبو داود في سننه عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما".[2] وفيه أمور:

أولا: إن نسبة مذهب النسخ إلى ابن شاهين خطأ، لأن ابن شاهين لم يصرح به، بل سكت عن إزالة التعارض، إلا أنه ذكره في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه.

ثانيا: إن دعوى النسخ في المسألة ضعيفة، لا دليل عليه، وقال النووي: "وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ، وليس هنا شيء عن ذلك". [3]

ثالثا: وأما ما نقل عن الخلفاء الأربعة فهذا مما رواه إبراهيم النخعي عنهم، فهو منقطع، كما قاله الإمام ابن حزم وابن حجر، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة، وقال الحافظ أيضا: "وسيأتي في أبواب التطوع أن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب، فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي ﷺ، قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال الشغل"، فلعل غيره منعه الشغل".[4]

رابعا: وأما ما استدلوا من حديث بريدة فهو حديث ضعيف كما تقدم تخريجه، وقال الحافظ: "وأما رواية حيان فشاذة، لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي: وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، وقال البيهقي: "وهذا خطأ منه في الإسناد والمتن جميعا" ثم ذكر مخالفة بريدة الراوي للحديث نفسه. [5]

خامسا: وأما ما استدلوا به من رواية ابن عمر فقال ابن حزم: "إنه لا يصح، لأنه عن شعيب أو أبي شعيب ولا ندري من هو؟" وضعفه الشيخ الألباني أيضا، وقال العظيم آبادي: "وعندي أن هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس، تفرد براويته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية؟" ثم ذكر مخالفة هذه الرواية لعمل جماعة من الصحابة، وتقريره ﷺ لهم لما رآهم يصلونهما. [6] وقال ابن حجر: "ورواية أنس

---

(١) عمدة القاري ٢٠٣/٥، ٢٠٤، ٣٥٨/٧، فتح الباري ١٣٨/٢.

(٢) سنن أبي داود ٤٢/٢ برقم ١٢٨٤.

(٣) المنهاج للنووي ٣٦٢/٦ .

(٤)فتح الباري ١٣٨/٢، المحلى ٢٥٣/٢-٢٥٤ .

(٥)معرفة السنن والآثار ٩/٤.

(٦)،المحلى ٢٥٤/٢، عون المعبود ١٦٣/٤، ضعيف سنن أبي داود ٤٩/١٠ .

المثبتة مقدمة على نفيه" ذكر الحافظ ابن حجر عددا كبيرا من الصحابة الذين كانوا يواظبون على الركعتين قبل المغرب. [1]

فالخلاصة إن دعوى النسخ في المسألة ضعيفة، فالأدلة في ذلك كلها ضعيفة ومع ضعفها غير صريح في إثبات النسخ كما تقدم.

المسلك الثاني: ذهب إليه جماعة من المحققين أمثال الحافظ ابن حجر والشوكاني والبيهقي والعظيم آبادي وابن حزم والأثرم وابن الجوزي وغيرهم. حيث رجحوا الأحاديث في مشروعية ركعتين قبل المغرب لصحتها، وضعفوا حديث بريدة، فهو لا يقاوم الأحاديث الصحيحة المتعددة في مشروعية الركعتين قبل المغرب، فهذا المذهب هو القوي من حيث الأدلة كما تقدم تفصيلها، والله أعلم. [2]

** *** **

(١)فتح الباري ١٣٨/٢.

(٢) انظر: المصدرالسابق، نيل الأوطار ١٠/٢، عون المعبود ١٦٣/٤، ضعيف سنن أبي داود ٤٩/١٠، معرفة السنن والآثار ٩/٤.

المبحث السادس

الجمع بين الصلاتين

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين

الأحاديث الواردة في جواز الجمع بين الصلاتين:

(١) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ: "أنه كان إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء".[١]

(٢) عن معاذ بن جبل ﷺ: "جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء " قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: " أراد أن لا يحرج أمته".[٢]

(٣) عن أنس ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".[٣]

(٤) عن ابن عباس ﷺ قال: " جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" وفي لفظ عند مسلم: "في غير خوف ولا سفر" قيل لابن عباس " ما أراد إلى ذلك؟ قال: " أراد أن لا يحرج أمته".[٤]

(٥) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ما رأيتُ النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها".[٥]

(٦) عن جابر ﷺ "أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة، فجمع بينهما بسرف".[٦]

---

(١) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، ٧٢٨/٢ برقم ١٠٩١ وباب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ٧٣٧/٢ برقم ١١٠٦، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٢١٩/٥ برقم ١٦١٩، ١٦٢٢، ناسخ الحديث للأثرم ص/ ١٤١، الإعلام ص/ ٢٤٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٢٢٣/٥ برقم ١٦٣٠، ناسخ الحديث للأثرم/ص ١٤١، الإعلام/ص ٢٤٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (٧٤٠/٢) برقم (١١١١)، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الضلاتين في السفر، (٢٢٠/٥) برقم (١٦٢٣)، ناسخ الحديث للأثرم (ص/ ١٤١).

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٢٢٢/٥)، برقم ١٦٢٦ — ١٦٣١، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص/ ٣١٨- ٣١٩)، الإعلام (ص/ ٢٤٣).

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع، ٦٧٦/٣، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، ٤٠/٩ برقم ٣١٠٤، ناسخ الحديث للأثرم (ص/ ١٤٢).

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والأثرم معلقا والطحاوي عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر به. انظر: سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، ١٣/٢ برقم (١٢١٥) ،سنن النسائي =

(٧) عن علي ﷺ: "كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان النبي ﷺ يصنع".[١]

الأحاديث الواردة في عدم جواز الجمع بين الصلاتين:

(١) عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر".[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين مع أدلتهم

ذكر مسألة الجمع بين الصلاتين كل من الأئمة: الأثرم وابن شاهين وابن الجوزي من بين الآئمة الخمسة، وأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة. فأما الإمام ابن شاهين قد سكت عنها،[٣] وأما الإمام الأثرم وابن الجوزي فقد اتفقا على العمل بالأحاديث التي تدل على الجمع بين الصلاتين، لصحة أسانيدها ولضعف حديث ابن عباس في المنع عن الجمع بين الصلاتين .

وقال الأثرم: " فهذه الأحاديث في ظاهرها مختلفة وتلك الأولى أصح".

وقال ابن الجوزي: " الأحاديث الأول صحاح"، ثم ضعّف حديث ابن عباس. وأما حديث ابن مسعود فقد ذكر الإمام الأثرم توجيهه بقوله: "فأما حديث ابن مسعود فإنه لم يحفظ من ذلك ما حفظ غيره، والذي

= كتاب المواقيت، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، (٣١٢/١) برقم ٥٩٢)، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٤/٣)، شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين كيف هو ؟ (٢٠٩/١) برقم ٩٤٦) ،ناسخ الحديث للأثرم (ص/ ١٤١). وفيه عنعنة أبي الزبير ولهذا ضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٣٢/١٠).

(١) أخرجه أحمد والأثرم معلقا وأبو داود وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده به. انظر: المسند (١٣٦/١)، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (١٩/٢) برقم ١٢٣٤، ناسخ الحديث للأثرم (ص/ ١٤١)، المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٨/٢)، عبد الله بن محمد مقبول كما في التقريب (ص/ ٥٤٣) ومحمد بن عمر صدوق كما في التقريب (ص/ ٨٨١) فالحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل عبد الله بن محمد كما ذكره الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٧/١٠).

(٢) أخرجه الترمذي والأثرم معلقا والدارقطني والبيهقي والحاكم والطبراني وابن شاهين كلهم من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس به. انظر: سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (٣٥٦/١) برقم ١٨٨)، السنن للدارقطني كتاب الصلاة باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر (٣٨٠/١)، السنن الكبرى كتاب الصلاة باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر (١٦٩/٣)، المستدرك كتاب الصلاة (٤١٠/١) برقم ١٠٢٠)، المعجم الكبير (٢١٦/١١) برقم (١١٥٤٠)، ناسخ الحديث للأثرم (ص ١٤٢)، ناسخ الحديث لابن شاهين (ص ٣٢١)، وأعل الحديث بحنش وهو أبو علي الرحبي حسين بن قيس وهو متروك كما في التقريب (ص/ ٢٤٩). فا لحديث ضعيف جدا كما ضعفه الترمذي والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي والألباني بقوله: " ضعيف جدا". السلسلة الضعيفة (٨٨/١٠) برقم ٤٥٨١).

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين (ص ٣١٨- ٣٢٢).

حفظ السنة فأداها أصح من الذي لم يحفظ" ثم ذكر بعض الأمثلة التي تبين على أن بعض المسائل قد خفي على بعض أعيان الصحابة، وأما حديث ابن عباس الصحيح في الجمع فقد فسره الإمام ابن الجوزي بأنه كان جمعا صوريا ولم يكن جمعاً حقيقيا، حيث قال: " فسر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس بأنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر إلى أول وقتها وأخر المغرب وعجل العشاء وهذا فعل جائز إجماعا، وليس بجمع حقيقة، وإنما سمي جمعا لقرب الصلاة من الآخر" ويكون معنى قول ابن عباس: "أراد أن لا يحرج أمته " أي لا يضيق عليها الوقت بأن يجعل وقتاً واحداً ضيقاً".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمامين: الأثرم وابن الجوزي قد اتفقا على العمل بالروايات التي تدل على الجمع لأجل السفر، وبحديث ابن عباس في الجمع في الحضر، لصحتها ورد حديث ابن عباس في المنع عن الجمع، لضعف إسناده، كما ضعفه الحافظ ابن حجر[2]، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية قواه موقوفا على عمر ﷺ[3] . لكنه وإن كان صحيحا موقوفا فهو معارض لحديث ابن عباس المرفوع الصحيح.

والجمع بين الصلاتين في السفر قد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة، وأما الجمع في الحضر فقد ثبت فيه حديث ابن عباس السابق.

قال الترمذي: " جميع ما في كتابي من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة .. وحديث: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة" .[4]

وقال النووي: " وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أقوال" ثم ذكر اختلاف العلماء في تأويله:

(١) فمنهم من حمله على الجمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، واستدلوا برواية مسلم بلفظ: "من غير خوف ولا سفر"، لكنه ضعيف بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر" قاله النووي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن هذا اللفظ أولى من لفظ مسلم لأمرين: (أ) إن راوي اللفظ الأول وهو حبيب بن أبي ثابت أوثق من أبي الزبير الذي روى اللفظ الثاني . (ب) قوله في الحديث "

---

(١) ناسخ الحديث للأثرم (ص/ ١٤٢– ١٤٣) ، الإعلام (ص/ ٢٤٧).

(٢) التهذيب (٥٩٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

(٤)العلل الصغير: للإمام أبي عيسى الترمذي، مطبوع في آخر سنن الترمذي، دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ(٢٩٢/٥) .

بالمدينة" يدل على أنه لم يكن في سفر، فلا يحتاج إلى إعادة قوله: "من غير خوف ولا سفر"[1].

(٢) ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم، فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وقال النووي: "وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء".

(٣) ومنهم من حمله على الجمع بعذر المرض أو نحوه، وقواه النووي، ولكن قال الحافظ ابن حجر: "وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر. والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه كما صرح به ابن عباس في روايته.[2]

(٤) ومنه من حمله على الجمع الصوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. واستحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين والطحاوي وابن سيد الناس، لأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قال به، ورجحه ابن حجر والشوكاني بأدلة أخرى، ولكن ضعفه النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية بدليل قصة خطبة ابن عباس، كما رواها الإمام مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: "خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني، الصلاة، الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء" قال عبد الله بن شقيق: "فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته".[3] وقال النووي: "وهذا أيضا ضعيف، أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل" ولكن النووي تأوله بعارض المرض وهو مردود أيضا كما تقدم[4].

(٥) ومنهم من حمله على الجمع الحقيقي، رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وهو أن النبي ﷺ صلى الصلا تين في وقت إحداهما، ليرفع عن أمته الحرج، حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، وأما التأويل بالجمع الصوري فإنه لا إشكال في جوازه، وإذا كان جمعا صوريا لما حاك ذلك في صدر عبد الله بن شقيق حتى سأل أبا هريرة فصدق ابن عباس في ذلك، ثم إن الجمع الصوري يزداد الحرج لانتظار الوقتين، فيكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة، كما قاله الخطابي.

---

(١) المنهاج للنووي (٥/٢٢٤- ٢٢٥) ، مجموع الفتاوى (٧٥/٢٤).

(٢) المنهاج للنووي (٥/٢٢٥)، فتح الباري (٣٠/٢).

(٣) صحيح مسلم (٥/٢٢٤ برقم ١٦٣٤).

(٤) المنهاج للنووي (٥/ ٢٢٥)، فتح الباري (٣٠/٢)، نيل الأوطار (٢٥٨/٣).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧٦/٢٤) وما بعدها . معالم السنن (٢٦٤/١).

وأما حديث ابن مسعود فقد سبق جواب الإمام الأثرم عنه، وبنحوه أجاب الإمام ابن عبد البر بقوله: "ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد".[1]

فالخلاصة: أن الجمع بين الصلاتين جائز في الحضر عند الحاجة والضرورة لمن لا يتخذه عادة، استدلالاً من حديث ابن عباس كما ذهب إليه ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث.

وأما الجمع في السفر فقد وردت به أحاديث كثيرة كما تقدم بعض منها، وأما حديث ابن عباس بلفظ: "من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر " فهو ضعيف مرفوعاً كما تقدم فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة ،فما اختاره الأثرم وابن الجوزي هو الراجح والله أعلم.

** *** **

(١) التمهيد (٤/٣٤٤).



الفصل الثاني
مسائل الجنازة

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: امتناع الإمام عن الصلاة على قاتل النفس.
المبحث الثاني: الجلوس قبل وضع الجنازة.

المبحث الأول

امتناع الإمام عن الصلاة على قاتل النفس

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الصلاة على قاتل النفس

الأحاديث الواردة في امتناع الرسول ﷺ الصلاة على قاتل النفس:

عن جابر بن سمرة ﷺ: "أن رجلا قتل نفسه، فلم يصل عليه النبيﷺ" ولفظ مسلم: "أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل" في لفظ عند ابن شاهين أطول منه.(١)

الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة على قاتل النفس:

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والصلاة على من مات من أهل القبلة".(٢)

المطلب الثاني: آراء العلماء في امتناع الإمام عن الصلاة على قاتل النفس

أورد الإمام ابن شاهين وابن الجوزي أحاديث الباب المتعارضة من بين الآئمة الخمسة، واتفقا على ضعف حديث علي ﷺ، ثم بينا توجيه حديث جابر بأن المراد منه أن الرسولﷺ امتنع من الصلاة على من قتل نفسه، وعلى صاحب الدَين تعظيما لتلك الأحوال وتغليظا وتشديدا من النبي ﷺ لتلك الجنايات، حتى ينزجر منها الأحياء، ثم ذكر الإمام ابن شاهين بعض الآثار المختلفة في المسألة.(٣)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

تقدم رأي الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي وأنهما رجحا حديث جابر بن سمرة على حديث علي لضعفه، وإن كان معناه صحيحا، لأن العلماء كافة اتفقوا على الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل النفس وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم. نقله القاضي عياض ثم قال: "كل ذلك أردع لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز في ترك الصلاة على قاتل نفسه".(٤)

قلت: وعليه يحمل حديث جابر بن سمرة في ترك الرسول ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، ولكن قال القرطبي: "لعل هذا القاتل لنفسه كان مستحلا لقتل نفسه، فمات كافرا فلم يصل لذلك، وأما المسلم القاتل لنفسه فيصلى عليه عند كافة العلماء".(٥) ورده الشيخ محمد بن علي الأثيوبي بقوله: "يرد قول القرطبي: كان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ٥١/٧ برقم ٢٢٥٩ ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٤٠٤-٤٠٥ الإعلام ص ٣٠٥.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة (الصلاة على المدين) فهو حديث ضعيف.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص ٤٠٤- ٤٠٥، ٤٠٩-٤١٢ الإعلام ص ٣٠٥- ٣٠٧ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٤٥٤/٣.

(٥) المفهم للقرطبي ٦٣٧/٢.

مستحلا.... الخ قوله ﷺ "أما أنا فلا أصلي عليه" لأن التقدير وأما أنتم فصلوا عليه" ثم قال: "وأما تركه ﷺ الصلاة عليه مع كونه مسلما زجرا لغيره لئلا يتجاسروا بقتل أنفسهم".[1]

فالخلاصة: أن قول الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي في تضعيف حديث علي هو الراجح، ولكن يحمل حديث جابر أن الرسول ﷺ ترك الصلاة عليه زجرا وتوبيخا ولكن صلى عليه الآخرون، والله أعلم.

** *** **

(١) ذخيرة العقبى بشرح المجتبى ١٩/٢٦٤، ٢٦٥.

المبحث الثاني

الجلوس قبل وضع الجنازة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الجلوس قبل وضع الجنازة

الأحاديث الدالة على عدم مشروعية الجلوس لمن تبع الجنازة:

(١) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع". (١)

(٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع".(٢)

الأحاديث الدالة على جواز جلوس التابع قبل وضع الجنازة :

(١) عن عبادة بن الصامت ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر بحبر من اليهود فقال: هكذا نفعل فقال النبي ﷺ: "اجلسوا وخالفوهم".[٣]

(٢) عن علي قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنازة، ثم جلس بعد وجلسنا معه، وكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ".[٤]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام، ٣/٢٣٠ برقم ١٣١٠، صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ٧/٣١ برقم ٢٢١٨، الاعتبار ١/٤٧٤.

(٢) أخرجه البخاري نحوه . انظر: صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ٣/٢٢٩ برقم ١٣٠٩ وعند البخاري قصة: يقول أبو سعيد المقبري: "كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة ﷺ بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد ﷺ فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق". وأخرج باللفظ الأول الحازمي من طريق عثمان بن مقسم عن ابن المسيب عن أبي هريرة. انظر: الاعتبار ١/٤٧٥ لكن فيه عثمان بن مقسم كذبه ابن معين وغيره تركه يحيى القطان وابن المبارك وقال النسائي والزرقاني: "متروك"، انظر: اللسان ٤/١٧٩ فضعفه شديد غير يسير. ورواه البيهقي من طريق النسائي عن عبد الله بن عبد الرحمن الأذرمي عن قاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. وأخرجه أيضا أحمد ٢/٢٦٥ عن محمد بن سلمة الحراني عن ابن اسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سعيد بن مرجانه عن أبي هريرة به نحوه، رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق، ولهذا قال محققوا المسند: "صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف" المسند ١٣/٣٦. ثم إن للحديث شاهدا من حديث أبي سعيد السابق المتفق على صحته، ذكر الإمام أبو داود اختلافا في بعض ألفاظ الحديث حيث قال: "روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد، وسفيان أحفظ من أبي معاوية". سنن أبي داود ٣/٣٨. وقال الحافظ في الفتح ٣/٢٣٠ تعليقا على كلام أبي داود السابق: "ورواه جرير عن سهيل فقال: "حتى توضع" حسب وزاد "قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال". ثم قال "وترجح عند البخاري الأول بفعل أبي صالح لأن راوي الخبر أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة، كما قال أبو داود".

(٣) سبق تخريجه مفصلا في مسألة القيام للجنازة. وهو حديث ضعيف. انظر: ص/١٠٨.

(٤) انفرد الحازمي بهذا اللفظ من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير =

المطلب الثاني: آراء العلماء في الجلوس قبل وضع الجنازة مع أدلتهم.

ذكر هذه المسألة من الآئمة الخمسة: الحازمي والجعبري وأوردا فيها الأحاديث المختلفة ثم اختلفا على قولين:

(١) ذهب الإمام الحازمي إلى وقوع النسخ في المسألة، ويرى أن أحاديث النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة منسوخة، واستدل لذلك بتصريح الصحابة بذلك، حيث صرح عبادة بن الصامت، وصرح بذلك أيضا علي ابن أبي طالب ﷺ، وأشار الحازمي إلى أن حديث عبادة فيه ضعف، ثم قال: " روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضا كلام، ولو صح لكان صريحا في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد" ثم ذكر حديث علي وقال: "وهذا الحديث بهذا الألفاظ غريب أيضا، ولكنه يشيد ما قبله"، فالإمام الحازمي قد أثبت النسخ بمجموع حديث عبادة وعلي، ثم إنه قد بين في عنوان الباب ما يدل أنه ترجح لديه النسخ في المسألة، حيث قال: "باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنازة ونسخ ذلك".[١]

(٢) مال الإمام الجعبري إلى الجمع بين الروايات، لأنه قد نقل مذهب النسخ ثم قال عن حديث عبادة: "ولا يقوى لتزلزله" أي أن حديث عبادة لا يقوى لنسخ الأحاديث الأخرى لضعفه، ثم جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي عن الجلوس على الكراهة حيث قال: "ويمكن الجمع بكراهة الجلوس قبل وضعها في اللحد".[٢]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري وأنهما اختلفا على مسلكين، بينما هناك مسلك آخر لأهل العلم في إزالة التعارض، فاختلاف العلماء في ذلك منحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات؛ اختار هذا المسلك جماعة من العلماء، فحملوا الأمر بالقيام

= عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي به. انظر: الاعتبار ٤٧٧/١، الرسوخ ص/ ٣١٦ وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن فهو ضعيف، كما في التقريب ص/ ٩٩٨ وبقية رجاله ثقات إلا محمد بن عمرو فهو (صدوق له أوهام) فالحديث بهذا اللفظ فيه ضعف، وإليه أشار الحازمي بقوله: "وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا، ولكنه يشيده ما قبله". قلت: سبق حديث علي بألفاظ أخرى نحوه مخرجا في مسألة (القيام في الجنازة) وهي ألفاظ ثابتة ولكنها تدل على نسخ القيام لمن مرت به الجنازة، وأما ما يدل على نسخ قيام التابع فهو إما ورد في حديث عبادة فهو ضعيف كما تقدم، وإما إنه ورد في حديث علي، ذكر الألباني في أحكام الجنائز طريقين لهذا اللفظ، ولكن الذي يظهر لي أن المحفوظ من حديث علي ما يدل على نسخ قيام من مرت به، وأما ما يدل على نسخ التابع فهو غير محفوظ كما أشار إليه الحازمي والجعبري، وقال الحازمي: "وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضا ولكنه يشيد ما قبله". قلت: والذي قبله هو حديث عبادة فيه من هو منكر الحديث، فضعفه شديد، وقال الجعبري بعد حديث علي: "غريب".

(١) الاعتبار ٤٧٣/١-٤٧٨.

(٢) الرسوخ ص/ ٣١٧.

لمشيع الجنازة على الندب والاستحباب، وأما ما ورد من القعود فهو محمول على بيان الجواز، قاله النووي، ورد دعوى النسخ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع ولكنه لم يتعذر هنا، بل إن الحافظ ابن حجر عزى القول باستحباب القيام إلى أكثر الصحابة والتابعين.

وبعضهم حمل القعود قبل وضع الجنازة على الكراهة، كما مال إليه الجعبري، واختاره الشعبي والنخعي،[1] ولكن الجمع بين الروايات فيه نظر، لعدم ثبوت الأحاديث في القعود لتابع الجنازة كما تقدم في تخريج الأحاديث.

المسلك الثاني: دعوى النسخ في المسألة، اختاره الإمام الحازمي وابن عبد البر والطحاوي والألباني وغيرهم، حيث رأوا أن الأمر بقيام المشيع للجنازة حتى توضع منسوخ أيضا كنسخ قيام من مرت به، استدلوا لذلك بحديث عبادة وحديث علي ﷺ، حيث جاء التصريح منهما بأن القعود هو آخر الأمرين في ذلك،[2] ولكن يجاب بأن حديث عبادة ضعيف، وأما حديث علي فالمحفوظ فيه هو ما يدل على نسخ قيام من مرت به دون قيام تابعها كما تقدم ذلك، ثم إن أبا هريرة لما جلس مع مروان قبل وضع الجنازة أنكر عليه أبو سعيد في جلوسه، فاعترف أبو هريرة لما أنكر عليه أبو سعيد، فتبين من هذا أن أبا هريرة وأبا سعيد كانا يريان عدم نسخ قيام التابع، بل جاء عن أبي سعيد وأبي هريرة التصريح بأن هذا الحكم لم ينسخ، حيث قالا: "ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع" فهو حديث صحيح كما تقدم تخريجه، فالذي تبين لي أن النسخ لم يثبت، فهو مسلك ضعيف، والله أعلم.

المسلك الثالث: حكى الإمام ابن عبد البر عن جماعة من السلف أنهم رأوا أن قيام التابع لم يكن منسوخا، وأوجبوا القيام له. واستدلوا عليه كما ذكر الإمام ابن القيم بأن أحاديث القيام أصح وأكثر، وأنها صريحة المعنى في ذلك، ثم إن عمل الصحابة بعد النبي ﷺ بمقتضاها يدل على أنها محكمة غير منسوخة.[3]

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن المسلك الثالث هو الصواب، فيقال إن قيام التابع للجنازة حتى توضع فهو محكم، وأما الأحاديث المخالفة لهذا فهي ضعيفة، وإنها إن صحت لكانت صريحة في النسخ، ولكنها لم تصح، وكذلك مسلك الجمع بينها لا معنى له، لأن الضعيف لا يقاوم الصحيح، وأما ما قاله أكثر الصحابة والتابعين في استحباب القيام فهم قالوا به لقرينة فهموا بها ذلك المعنى، وليس اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة كما تقدم بيانه.

فالراجح أن المشيع للجنازة لا يجلس حتى توضع، جاء في بعض الروايات "حتى توضع" فحسب، وفي بعض الروايات "حتى توضع في اللحد"، وفي بعضها "حتى توضع على الأرض"، رجح الأخير كل من الأئمة البخاري وأبو داود والأثرم والحافظ ابن حجر، لأن راويه هو الثوري أحفظ من أبي معاوية الذي روى بلفظ:

---

(١) انظر: المنهاج للنووي ٣٢/٧، فتح الباري ٢٣٠/٣.

(٢) التمهيد ٢٦٦/٦-٢٦٨، شرح معاني الآثار ١٥/٢، أحكام الجنائز ص ١٠٠-١٠١.

(٣) تهذيب السنن مع العون ٣٢١/٨، عون المعبود ٣١٨/٨.

"حتى توضع في اللحد"، ورجح البخاري لفظ: "حتى توضع على الأرض" بفعل أبي صالح بما يوافقه، لأن راوي الخبر أعرف بالمراد منه كما قاله الحافظ[1]، وكذلك أشار البخاري إلى ترجيح رواية الثوري بقوله: "باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام".[2]

ويظهر منه أيضا أن البخاري اختار مسلك الترجيح في إزالة التعارض بين: "توضع في اللحد"، وبين:"حتى توضع على الأرض" والله أعلم.

** *** **

(١) فتح الباري ٣/٢٣٠، تلخيص الحبير ٢/١١٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣/٢٣٠.



الفصل الثالث

مسائل سجود القرآن

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: سجود القرآن.

المبحث الأول
سجود القرآن.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في سجود القرآن

الأحاديث الواردة في سجود النبي ﷺ في سجدات المفصل:

(١) عن عبد الله بن مسعود: "أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد، ولم يبق أحد إلا سجد، إلا أن شيخا أخذ كفا من تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: "لقد رأيته قتل كافرا ".[١]

(٢) عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد وسجد معه كل شيء من إنس وجن وشجر"، وفي لفظ عند البخاري: عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ماهذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه".[٢]

الأحاديث الواردة في عدم سجود النبي ﷺ في ذلك:

عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة".[٣]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، ٢/٧٠١، برقم ١٠٦٧، وباب سجدة النجم، ٢/٧٠٤ برقم ١٠٧٠، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، ٥/٧٦، برقم ١٢٩٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٣١٣، الإعلام ص:٢٧٨.

(٢) اللفظ الأول:أخرجه ابن شاهين والدارقطني عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة به. انظر: السنن للدارقطني، كتاب الصلاة باب سجود القرآن ١/٣٩١، برقم ١٥٠٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣١٥، رجاله ثقات فإسناده صحيح كما قاله الشيخ مجدي في تعليقه على السنن للدارقطني . واللفظ الثاني:أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب من قرآ السجدة في الصلاة فسجد فيها ٢/٧١٢، برقم ١٠٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة والبيهقي وابن شاهين وابن الجوزي كلهم من طريقين عن الحارث بن عبيد أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به . انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ٢/٨٢، برقم ١٤٠٣، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب الدليل على ضد من زعم أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول المدينة ١/٢٨٠، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ٢/٣١٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣١٥، الإعلام ص:٢٧٨. وفيه الحارث بن عبيد أبو قدامة (صدوق يخطئ) كما في التقريب ص:٢١٢، وفيه أيضا مطر الوراق قال في التقريب ص:٩٤٧"صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف" وقال الحافظ عنهما في التلخيص: " هما من رجال مسلم ولكنهما مضعفان" ٢/٨، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٤٤٤: " هذا حديث لا يصح، أبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد الأيادي ، قال أحمد: "مضطرب الحديث "، وقال يحي:"وليس بشيء ولا يكتب حديثه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٧٠:" وهذا عندي منكر يرده قول أبي هريرة "سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ ولم يصحبه أبو هريرة إلا بالمدينة" . وقال الحافظ في الفتح ٢/٨٦": فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي"، وقال الألباني:" إسناده ضعيف مطر الوراق وأبا قدامة اسمه الحارث بن عبيد كلاهما ضعيف"، وقال أيضا:" صح سجود النبي ﷺ في " ﴿إِذَا =

المطلب الثاني: آراء العلماء في سجود القرآن مع أدلتهم

ذكر مسألة سجود القرآن من الأئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي، وأوردا فيها الأحاديث المتعارضة، وذهب الإمام ابن شاهين إلى نسخ الأحاديث الدالة على سجدة النبي ﷺ عند ما قرأ سورة النجم على تقدير صحة حديث ابن عباس، استدل على دعوى النسخ بأنه جاء في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يدل على أن النبي ﷺ سجد عند قراءة سورة النجم بمكة، وحديث ابن عباس يدل على أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مند تحول إلى المدينة، فثبت بالتاريخ أن حديث ابن عباس متأخر عن حديث ابن مسعود وما في معناه، ولكنه علق القول بالنسخ على صحة حديث ابن عباس حيث قال: "وهذا الحديث يوجب نسخ الأول، لأن حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة، فإن صح حديث مطر الوراق هذا هو ناسخ للأول، وإسناد حديث ابن مسعود فصحيح لا علة فيه، فإن صح حديث مطر فسجدة النجم و﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ و"اقرأ" منسوخ الحكم .والله أعلم".[1]

وذهب الإمام ابن الجوزي إلى العمل بحديث ابن مسعود لصحته وضعف حديث ابن عباس، حيث قال رحمه الله: "الحديث الأول صحيح، والعمل عليه عندنا، فإن في المفصل ثلاث سجدات: سجدة النجم، وسجدة الانشقاق، وسجدة العلق، والحديث الثاني لا يثبت، فإن أبا قدامة اسمه الحارث ابن عبيد الأيادي، قال أحمد بن حنبل: هو مضطرب الحديث، وقال يحي بن معين: "ليس بشيء ولا يكتب حديثه".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

تقدم بيان رأي كل من الإمام ابن شاهين، والإمام ابن الجوزي، وأنهما اختلفا في إزالة التعارض بين الأحاديث على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة: اختاره ابن شاهين على تقدير صحة حديث ابن عباس، واختاره أيضا مالك فيما نقله النووي. واستدل على ذلك بحديث ابن عباس وبحديث زيد بن ثابت: "قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها"٣، وقالوا: بأن حديث ابن مسعود كان بمكة، والسجود في سورة النجم كان بمكة، وحديث ابن عباس فيه التصريح بأن الرسول ﷺ لم يسجد منذ أن تحول إلى المدينة، ويؤيده أيضا حديث زيد، ولكن أجيب على هذا بأن هذا الاستدلال إنما يتم إذا كان حديث ابن عباس ثابتا، ولكنه لم يثبت كما تقدم تفصيله عند تخريجه، وخالفه أيضا حديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم وسجدنا معه"، قال الحافظ في الفتح:"رجاله ثقات" وعلى تقدير ثبوته قال الحافظ: "لكان المثبت أولى من

= السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ وغيرها من المفصل". انظر: ضعيف سنن أبي داود ٧٦/١٠. فالخلاصة أن الحديث ضعيف وذلك لثلاثة أمور: الأول: ضعف في بعض رواته . الثاني: اختلاف في إسناده. الثالث: مخالفة الحديث للأحاديث الصحيحة.

(١) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٣١٦-٣١٧.

(٢) الإعلام ص: ٢٨٠.

(٣) صحيح البخاري ٧٠٦/٢، برقم ١٠٧٣.

النافي" وقال ابن حزم: "ثم لو صح لكان المثبت أولى من النافي، ولا عمل أقوى من عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة بالمدينة"،[1] وأما حديث زيد فهو صحيح، ولكنه غير صريح في دلالته على النسخ، ثم إنه يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن مسعود كما سيأتي . فدعوى النسخ ضعيفة.

المسلك الثاني: ذهب الآخرون إلى ترجيح حديث ابن مسعود على حديث ابن عباس، حيث أنهم ضعفوا حديث ابن عباس لضعف في إسناده ولمخالفته للأحاديث الصحيحة،

منها حديث أبي هريرة وفيه التصريح بأنه سجد مع الرسول ﷺ في سورة النجم، وأبو هريرة متأخر الإسلام إنما أسلم بالمدينة بعد فتح خيبر، بل قال الإمام الطحاوي:" تواترت الآثار أيضا عن رسول الله ﷺ". [2]

فالذي يترجح أن المسلك الثاني هو أقوى المسلكين، لأن حديث ابن عباس ضعيف فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة، كما رجحه جماعة من العلماء المحققين، وأما حديث زيد بن ثابت فالعلماء قد جمعوا بينه وبين الأحاديث الأخرى في سجود الرسول ﷺ في المفصل، وقالوا إنه يحتمل في حديث زيد أن الرسول ﷺ لم يسجد لسبب من الأسباب، ويحتمل أنه كان على غير وضوء، أو لكون الوقت كان وقت الكراهة، أو لكون القارئ لم يسجد لأنه جاء فيه أن الرسول ﷺ كان مستمعا لقراءة زيد، أو ترك السجدة لبيان الجواز وأنه غير واجب، والاحتمال الأخير هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر وغيره .[3] والله أعلم .

** *** **

(١) فتح الباري ٧٠٦/٢، المنهاج للنووي ٧٨/٥، المحلى ١١٠/٥.

(٢) المصادر السابقة، شرح معاني الآثار ٤٦٣/١.

(٣) فتح الباري ٧٠٦/٢، وذكر هذه الأوجه أيضا الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٧/١.



الفصل الرابع
مسائل الزكاة والركاز

وفيه المبحثان التاليان:

المبحث الأول: زكاة البقر.
المبحث الثاني: حكم الركاز.

المبحث الأول
زكاة البقر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في زكاة البقر.

حديث معاذ بن جبل ﷺ في زكاة البقر:

عن معاذ بن جبل ﷺ: "أن رسول ﷺ بعثه إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينارا أو عدله ثوبا معافرا". (١)

حديث الزهري رحمه الله في زكاة البقر:

عن الزهري قال: في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، قال الزهري: فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة في كل أربعين بقرة".(٢)

المطلب الثاني: آراء العلماء في زكاة البقر

ذكر مسألة نصاب زكاة البقر من الأئمة الخمسة: الحازمي والجعبري في كتابيهما، فأوردا فيها حديثين متعارضين، اختار الإمام الحازمي العمل بحديث معاذ وأنه محكم فلا يعارضه حديث الزهري، وقال بعد حكايته مسلك النسخ واختلاف العلماء في المسألة: "وعلى الجملة الاعتماد على حديث معاذ، لأنه أصح ما يوجد في الباب، وله شواهد في السنن، وأما حديث الزهري فلا يقاومه لما فيه من الانقطاع".(٣) وأما

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة والحازمي من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ﷺ،، وأخرجه أبو داود من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به، وأخرجه أحمد وأبو داود من طريق الأعمش عن أبي وائل عن معاذ به، ورجاله ثقات وقال ابن عبد البر في التمهيد: " والحديث ثابت متصل"، أشار الحافظ ابن حجر والألباني إلى طرق أخرى للحديث فالحديث صحيح وحسنه الترمذي، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي كما صححه الشيخ الألباني ومحققوا المسند ٣٦٥/٣٦. انظر: المسند ٢٣٣/٥، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ١٦٠/٢-١٦١ برقم ١٥٧٦-١٥٧٨، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، ٢٠/٣ برقم ٦٢٣، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ٢٦/٥ برقم ٢٤٤٩-٢٤٥٢، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ٣٨٢/٢ برقم ١٨٠٣، المصنف لعبد الرزاق ٢١/٤ برقم ٦٨٤١، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر ٩٨/٤، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، بذكر لفظ مجمل غير مفسر ١٩/٤ برقم ٢٢٦٨، الاعتبار ٤٨٧/١، الرسوخ ص:٣٣٦، إرواء الغليل ٢٦٨/٣، تلخيص الحبير ١٥٢/٢.

(٢) أخرجه الحازمي من طريق أبي داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا، وأخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي من الطريق السابق موقوفا على جابر، ولكن الحديث عندهما شطره الأول موقوف على جابر وأما شطره الثاني فهو من قول الزهري . رجال الإسناد ثقات إلا أن الحديث مرسل انظر: المراسيل لأبي داود، باب صدقة السائمة ص:٢١٥ برقم ١٠٩، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر ٩٩/٤، الاعتبار ٤٨٩/١.

(٣) الاعتبار ٤٩٠/١.

الإمام الجعبري فإنه قال بوقوع النسخ في المسألة، وقال عن حديث معاذ: "بأنه ناسخ لأثر الزهري"، ثم رد على قول الزهري بأن ما جاء في حديث معاذ كان تخفيفا لأهل اليمن، وكان خاصا بهم، وعقب عليه بقوله: "والأصل عدم التخصيص فيعم".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

اختلف العلماء في رفع التعارض بين الحديثين على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة. اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الجعبري إلى أن حديث معاذ ناسخ لأثر الزهري، ولكنه لم يذكر دليلا يدل على النسخ، إلا أنه قال: "والأصل عدم التخصيص فيعم" يعنى أن حديث معاذ عام للجميع، وليس بخاص بأهل اليمن، كما قال به الزهري.

القول الثاني: ذهب الإمام الزهري وغيره إلى أن حديث الزهري هو الناسخ لحديث معاذ، واستدلوا على ذلك بثلاثة أمور.

(١) بما جاء عن الزهري أنه قال: " وبلغنا أن قول النبي ﷺ: في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل أربعين بقرة، أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك" فدل أثر الزهري هذا بأن حديث معاذ كان أول الأمر، وكان خاصا بأهل اليمن، ولكن رده الإمام الجعبري بأن الأصل عدم التخصيص حتى يأتي دليل للتخصيص، ولا دليل هناك فيكون الحكم عاما.

وأجيب على هذا الاستدلال بأجوبة؛ منها: أن الأثر منقطع كما يدل قول الزهري "بلغنا" ثم وإن ثبت عن الزهري فهو غير صريح على النسخ، لاحتمال أن يكون من اجتهاده.

(٢) واستدلوا أيضا بحديث رواه حبيب بن حبيب عن عمرو بن هرم في كتاب عمرو بن حزم جاء ما يدل بما يوافق أثر الزهري، ولكن أجاب عليه الإمام ابن بطال بقوله:"حديث لا أصل له" وقال الطبري: " واه غير متصل" وقال ابن بطال: "والمعروف في كتاب النبي ﷺ في الصدقة لآل عمرو بن حزم خلاف ذلك " أي خلاف ما جاء في هذا الحديث الضعيف .

(٣) استدلوا أيضا بطريق النظر؛ بأن النبي ﷺ قد عدل البقرة بالإبل في الهدايا والأضاحي، فالنظر يقتضي أن تكون زكاة البقر تعادل زكاة الإبل أيضا، ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنه قياس في مقابل النص، وهو ضعيف، ومن هنا تبين لنا أن مسلك النسخ ضعيف، كما رده غير واحد من الأئمة منهم الحازمي والبيهقي وابن بطال وغيرهم.[2]

المسلك الثاني: ذهب كثير من العلماء إلى العمل بحديث معاذ في نصاب البقرة وأنه هو المحكم وذلك للأمور التالية:

---

(١)الرسوخ ص:٣٣٧-٣٣٨.

(٢) انظر: الاعتبار ٤٩٠/١، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٣٧٧/٣-٣٧٩، السنن الكبرى للبيهقي ٩٩/٤.

(١) إن حديث معاذ أصح وأثبت ما يوجد في الباب، وأما أثر الزهري فهو ضعيف منقطع، فلا يقاوم حديث معاذ، كما قاله الحازمي .

(٢) إن حديث معاذ له طرق وشواهد، وهو مشهور بين العلماء من أثر الزهري وما في معناه، وإليه أشار البيهقي بقوله عن حديث معاذ: " وما قبله أكثر وأشهر" .

(٣) نقل العلماء الإجماع على أن المعتبر في نصاب البقر هو ما جاء في حديث معاذ، كما حكى الإجماع الإمام ابن عبد البر وابن المنذر، نقل عنه ابن بطال، وحكى الإجماع أيضا أبوعبيد وغيرهم، نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية .

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن المسلك الثاني هو الصواب كما رجحه كل من الأئمة : الحازمي وابن عبد البر وابن بطال وابن تيمية والبيهقي والصنعاني وغيرهم. [١]

** *** **

(١) انظر: المصادر السابقة، التمهيد ٥٦/٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٦/٢٥، سبل السلام ٣٢١/٢.

المبحث الثاني

حكم الركاز

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حكم الركاز

الأحاديث الواردة على أن في الركاز الخمس:

(١) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " وفي الركاز الخمس".[(١)]

(٢) عن ابن عباس ﷺ: "قضى النبي ﷺ في الركاز الخمس".[(٢)]

(٣) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: " في الركاز الخمس".[(٣)]

(٤) عن عمرو بن عوف ﷺ عن النبي ﷺ مثله ".[(٤)]

الأحاديث الواردة على أن في الركاز العشر:

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " في الركاز العشر".[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس....، ٤٦٤/٣ برقم ١٤٩٩، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ٢٢٢/١١ برقم ٤٤٤٠، ناسخ الحديث للأثرم ص:٢٦١.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والطبراني من طرق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ به. انظر: المسند: ٣١٤/١، سنن ابن ماجه، كتاب اللقطة، باب من أصاب ركازا، ١٩٩/٣ برقم ٢٥١٠، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة ٢٢٥/٣، المعجم الكبير ٢٧٧/١١، رجاله ثقات إلا ان في رواية سماك عن عكرمة اضطرابا كما في التقريب ص:٤١٥، ولكن الحديث صحيح بالشواهد كما صححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه ومحققوا المسند٥/٥٩.

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر به، وفيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوي كما في التقريب ص:٩٢٠، وأخرجه أحمد أيضا من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وفيه ابن لهيعة وفيه مقال وأخرجه الطبراني من طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر ولكن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جدا كما في التقريب ص:٨٧١، انظر: المسند ٣٣٥/٣، ٣٣٦، ٣٥٣، كشف الأستار للبزار ٤٢٣/١ برقم ٨٩٤، مسند أبي يعلى ١٠١/٤ برقم ٢١٣٤، المعجم الأوسط ٢٥٥/٤، ٢٥٦ برقم ٤١٢٨، والحديث لا يخلو طريق من مقال ولكنه حسن بمجموع طرقه وشواهده كما حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٦٧٩، وقال محققوا المسند: "صحيح لغيره" انظر: تعليقهم على المسند ٤٤٥/٢٢، ٤٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق خالد بن مخلد والطبراني من طريق إسماعيل بن أبي أويس كلاهما عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده به. انظر: المصنف، كتاب الزكاة، باب في الركاز يجدوه القوم فيه الزكاة ٢٢٥/٣، المعجم الكبير ١٤/١٧، ناسخ الحديث للأثرم ص:٢٦١، وخالد بن مخلد صدوق يتشع وله أفراد كما في التقريب ص:٢٩١، وإسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه كما في التقريب ص:١٤١، وكثير بن عبد الله (ضعيف) كما في التقريب ص:٨٠٨، وأبوه مقبول أيضا كما في التقريب ص:٥٣١، فالحديث إسناده ضعيف . والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن حبان وابن الجوزي وابن عدي من طريق ابن أبي فديك عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به، وفيه عبد الله بن نافع، قال في التقريب: ص:٥٥٢" ضعيف" وقال البخاري: "منكر الحديث" وقال النسائي: "متروك" كما في الميزان =

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم الركاز

ذكر مسألة (حكم الركاز) من الأئمة الخمسة: الأثرم وابن الجوزي في كتابيهما، وأوردا فيها حديثين متعارضين، ثم اتفقا على العمل بالأحاديث التي تدل على أن في الركاز الخمس، وأنها هي المحكمة، وأما حديث ابن عمر الدال على أن في الركاز العشر فإنه لايصلح لمعارضتها وذلك لضعف حديث ابن عمر، يقول الإمام الأثرم عقب حديث ابن عمر: "فهذا مخالف لتلك الأحاديث وتلك الأحاديث أثبت وهي التي يعتمد عليها". [1]

وقال ابن الجوزي عقب الأحاديث: "والعمل على الحديث الأول فهو أثبت من هذا".[2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح:

تقدم رأي الإمامين: الأثرم وابن الجوزي في أحاديث المسألة ولم أجد مسلكا آخر في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة، بل لم أجد أحدا ذكر حديث ابن عمر الذي يدل على أن في الركاز العشر، فهو حديث ضعيف كما تقدم وجه ضعفه مفصلا عند تخريجه، بأن الحديث ضعيف، وذلك لضعف في إسناده، ثم إنه مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن في الركاز الخمس، وقال ابن حبان في كتابه المجروحين: " هذا خبر باطل لا أصل له، لا ينكر نفي صحته إلا من جهل صناعة العلم، لم يفرض النبي ﷺ في الركاز العشر قط، وإنما قال النبي ﷺ: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس".[3] والله أعلم.

** *** **

= ٥١٣/٢، أورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال: " رواه يزيد بن عياض عن نافع، وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ قال يحى: عبد الله بن نافع ويزيد بن عياض ليسا بشيئ" وسيأتي بقية كلام ابن حبان في المناقشة فهو حديث ضعيف.وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص:٦٠ برقم ١٧٥، وانظر: المجروحين ٢٠/٢، الموضوعات ٤٧٥/٢ برقم ١٠٣٥، الكامل ١٤٨٢/٤، ناسخ الحديث للأثرم ص:٢٦١، الإعلام ص:٣١٦، ونصب الراية ٣٨٠/٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٣٩٩٩، ميزان الاعتدال ٥١٣/٢.

(١) ناسخ الحديث للأثرم ص:٢٦١.

(٢) الإعلام ص:٣١٦.

(٣) انظر: المصدرين السابقين، نصب الراية ٣٨٠/٢، كتاب المجروحين ٢٠/٢.



الفصل الخامس

مسائل الصيام

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: وقت السحور .

المبحث الأول
وقت السحور

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في وقت السحور

الأحاديث الواردة في تأخير السحور:

(١) عن حذيفة ﷺ قيل لحذيفة: "أتسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لو أشاء أن أقول: إنه النهار إلا أن الشمس لم تطلع" وفي لفظ: قال زر بن حبيش: "تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة".[(١)]

(٢) عن أبي بن كعب ﷺ: قيل له: كيف كان سحوركم مع رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم هو الصبح إلا أن الشمس لم تطلع".[(٢)]

(٣) عن علي ﷺ أنه قال بعد ما صلى الصبح: "الآن حين تبين الخيط الأبيض من الأسود".[(٣)]

الأحاديث الواردة في التعجيل بالسحور:

(١) عن سهل بن سعد قال: نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[(٤)] ولم ينزل "من الفجر"، فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض

---

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي والحازمي من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة به، واللفظ الثاني أخرجه النسائي من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة موقوفابه، انظر: المسند ٣٩٦/٥، سنن النسائي، كتاب الصوم، باب تأخير السحور، ٤٥٠/٤ برقم ٢١٥١، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور، ٣٢٢/٢، برقم ١٦٩٥، شرح معاني الآثار ١٠٦/٢. والحديث المرفوع في إسناده عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام كما في التقريب ص:٤٧١، فهو حسن الحديث كما حسن إسناده الشيخ الألباني، ولكن محققي المسند قالوا:"رجاله ثقات عن عاصم بن بهدلة "فهو صدوق حسن الحديث لكنه قد خولف في رفع الحديث فقد رواه من هو أوثق منه فوقفه، وقال النسائي كما في تحفة الأشراف ٣٢/٣"لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم". انظر: تعليقهم على المسند ٣٨٢/٣٨.

(٢) أخرجه الحازمي من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن حسين بن أبي زيد عن الحسن بن حكم بن طهمان عن أبي جزء عن عاصم عن زر عن أبي به. وابن ناجيه ثقة حافظ كما قاله الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة ناجية وفي سير أعلام النبلاء ١٦٤/١٤ وحسين بن أبي زيد ذكره ابن حبان في الثقات ١٩١/٨. والحسن بن حكم فيه كلام. انظر: ترجمته في اللسان ٢٥٣/٢، وأبو جزء لم أعرف من هو وعاصم ابن بهدلة صدوق له أوهام فالإسناد فيه ضعف. وانظر: الاعتبار ٥٣٠/١، الرسوخ ص:٣٥٠.

(٣) أخرجه الطبري عن هارون بن إسحاق الهمداني عن مصعب بن المقدام عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي ﷺ به، فالإسناد حسن وفيه هارون بن إسحاق ومصعب بن المقدام وهبيرة كلهم صدوق، وأخرجه الطبري أيضا من طريق شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي عن حبان بن الحارث عن علي به، وفيه حبان ابن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات ١٨٠/٤، وباقي رجاله ثقات وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١٧١/٤.

(٤) البقرة رقم الآية /١٨٧.

والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿من الفجر﴾ فعلموا أنه إنما يعنى بذلك الليل والنهار".[1]

(٢) عن عدي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: علمني الإسلام، فعلمني الصلاة والزكاة وأمر الإسلام، وقال: "إذا جاءك رمضان فصم، وإذا أمسيت فأفطر، ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر" قال: فقلت من الشعر أبيض وأسود، فجعلت أنظر إليها من الليل فأعرف الأبيض من الأسود، فقلت: يا رسول الله ﷺ علمتني من الإسلام قد علمت، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: ما صنعت يابن حاتم؟ فذكرت ذلك له، فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: " ألم أقل لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض النهار من سواد الليل".[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في وقت السحور

أورد المسألة (وقت السحور) من الآئمة الخمسة: الحازمي والجعبري في كتابيهما، واختار الإمام الجعبري مسلك النسخ، حيث قال: "إن حديث حذيفة الذي قال فيه عن وقت السحور: "أنه النهار إلا أن الشمس لم تطلع" منسوخ" واستدل على النسخ بحديث سهل بن سعد، واستدل أيضا بإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأن وقت السحور ينتهي بطلوع الفجر الثاني. ثم ذكر احتمال الجمع بقوله: "ويمكن الجمع، مبالغة بتأخير السحور إلى قبيل الفجر، ويملأ الضوء البيوت بالإسفار لوقت الصلاة".[3]

وأما الإمام الحازمي فإنه نقل إجماع أهل العلم بترك العمل بظاهر حديث أبي بن كعب وحذيفة، ثم ذكر مسلك النسخ حيث قال: " وأما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، ويدل عليه حديث سهل وعدي".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم قول الإمامين: الحازمي والجعبري، وأنهما أشارا إلى النسخ والجمع، وهناك رأي ثالث لبعض العلماء، فاختلاف العلماء في رفع التعارض ينحصر في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، تقدم أن الإمام الجعبري اختاره، ونقل الحازمي عن بعض أهل العلم،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ١٦٦/٤، برقم ١٩١٧، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، ٢٠١/٧، برقم ٢٥٣٠، الاعتبار ٥٣١/١، الرسوخ ص:٣٥١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ ١٦٥/٤، برقم ١٩١٦، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ...، ٢٠٠/٨، برقم ٢٥٢٨، الاعتبار ٥٣٢/١.

(٣) الرسوخ ص:٣٥١-٣٥٢.

(٤) الاعتبار ٥٣٠/١.

وهو الذي ذكره الطحاوي ومال إليه الحافظ ابن حجر في الفتح، حيث حمل حديث حذيفة بأنه متقدم على حديث أنس وغيره الذي يدل أن النبي ﷺ كان يتسحر قبل صلاة الفجر، وتكون الوقفة بين السحور وبين إقامة الصلاة قدر خمسين آية،[1] ولكن الاستدلال بتأخر حديث عدي وسهل غير واضح، وليس في الحديثين ما يدل على أن أحدهما متقدم من الآخر، فمسلك النسخ مسلك ضعيف، ورده الإمام النووي حيث قال في شرح حديث عدي بن حاتم نقلا عن القاضي عياض: "قال: إنما أخذ العقالين وجعلهما تحت رأسه، وتأول الآية لكونه سبق إلى فهمه أن المراد بها هذا، وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله، حتى نزل قوله تعالى ﴿من الفجر﴾ فعلموا أن المراد به بياض النهار وسواد الليل، وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع أولا ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي. قال القاضي: وإنما المراد أن ذلك فعله وتأوله من لم يكن مخالطا للنبي ﷺ، بل هو من الأعراب ومن لا فقه عنده، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا أنكر النبي ﷺ على عدي بقوله ﷺ: "إن وسادك لعريض إنما هو بياض النهار وسواد الليل"[2] ورده السندي بوجه آخر حيث قال: "وقيل الحديث منسوخ، وهو مشكل؛ بأن الصوم قد نسخ فيه التشديد إلى الخفيف دون العكس والله أعلم".[3]

فادعاء النسخ مذهب ضعيف لعدم ظهور أمارة النسخ فيه. والله أعلم .

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. جمع بعض العلماء بين الأحاديث، وذهب السندي إلى أن المراد بالنهار في حديث حذيفة: " هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع" هو النهار الشرعي وليس هو النهار الحقيقي، وأن المراد بطلوع الشمس هو طلوع الفجر، لكونه من آثار الشمس، والمقصود أنه قرب طلوع الفجر، وبنحوه جمع الإمام النسائي كما نقل عنه الحافظ ابن كثير[4]، والإمام المزي حيث قال عن حديث حذيفة: "لا نعلم أحدا رفعه غير عاصم، فإن كان رفعه صحيحا فمعناه أنه قرب النهار، كقوله عز وجل: ﴿فإذا بلغن أجلهن﴾ معناه إذا قاربت البلوغ وكقول القائل: بلغنا المنزل إذا قاربه".[5]

وحمل الإمام الجعبري معنى حديث حذيفة على المبالغة بتأخير السحور إلى قبيل الفجر.

قلت: تأويل هؤلاء الأئمة قريب، ومفاد كلامهم واحد، ولكن تأويلهم هذا فيه ضعف وتكلف ظاهر، رده العلامة الشيخ محمد بن على الألوسي بقوله: "ثم أنه يبعد هذا التأويل تأكيد حذيفة ﷺ بقوله: "إلا أن الشمس لم تطلع" فإنه ظاهر في كون المراد حقيقة النهار لا مجازه" . وذكر أدلة أخرى في الرد على وجه

---

(١) انظر: الاعتبار ٥٣٠/١،فتح الباري ١٧٤/٤، شرح معاني الآثار ١٠٧/٢.

(٢) انظر: المنهاج للنووي ٢٠١/٧، المجموع ٣٢٣/٦-٣٢٤.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٣٢٢/٢.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٧٦/١.

(٥) انظر: تحفة الأشراف ٣١/٣، ٣٢.

الجمع المتقدم،[1] فمذهب الجمع ضعيف لا يخلو فيه من تكلف.

المسلك الثالث: اختاره الشيخ محمد بن آدم الألوسي، حيث ضعف حديث حذيفة بقوله: "حديث حذيفة هذا مرفوعا ضعيف لتفرد عاصم به ومخالفته، وهو ممن لا يحتمل مخالفته، فإنه وإن كان إماما في القراءة إلا أنه سيئ الحفظ، ولذا لم يخرج له الشيخان إلا مقرونا، فتفرده برفع هذا الحديث ومخالفته لعدي بن ثابت وهو أوثق منه، ويدل على رجحان رواية عدي على روايته رواية صلة بن زفر للحديث موقوفا أيضا، والحاصل أن هذا الحديث لا يصح مرفوعا، وإنما هو من فعل حذيفة ﷺ، فلا يكون حديثه معارضا للأدلة الصريحة الصحيحة على أن طلوع الفجر وتبينه يمنع من الأكل والشرب ونحوهما... إلى أخر كلامه.[2]

فكلامه واضح جلي بما لا مزيد عليه، وقال أبو بكر الجصاص: "لا يثبت ذلك عن حذيفة"[3]، وإن كان حسنه الألباني، فيقال إنه شاذ مخالف للنص القرآني ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ومخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة .

فنقول إن حديث حذيفة وما في معناه مرجوح كما نقل الإجماع على ترك العمل بظاهره الإمام الحازمي ، والله أعلم.

** *** **

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٥١/٢٠.

(٢) المصدر السابق ٣٥٢/٢٠-٣٥٣.

(٣)أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ(٢٨٥/١)، وانظر: التعليقات السلفية ٣٣/٣.



الفصل السادس
مسائل الحدود والمعاملات

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: النصاب الذي يقطع فيه السارق .

المبحث الثاني: قتل المسلم بالذمي .

المبحث الثالث: حد الأمة الزانية.

المبحث الرابع: تحديد أقل المهر.

المبحث الخامس: مبايعة النساء.

المبحث الأول
النصاب الذي يقطع فيه يد السارق

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في النصاب الذي يقطع فيه يد السارق

الأحاديث الواردة في أنّ النصاب الذي يقطع فيه السارق، ثلاثة دراهم:

(١) عن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم".[١]

الأحاديث الواردة في أنّ النصاب الذي يقطع فيه السارق، عشرة دراهم:

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم".وفي لفظ: " لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن، وكان ثمن المجن عشرة دراهم".[٢]

(٢) عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: " القطع في دينار أو عشرة دراهم".[٣]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"، ١١٦/١٢ برقم ٦٧٩٥-٦٧٩٧، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ١٨٤/١١ برقم ٤٣٨٢، ناسخ الحديث ص:٥٦٢-٥٦٣، الإعلام ص:٤١١.

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني وابن شاهين من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثيرا الخطاء والتدليس كما في التقريب ص:٢٢٢.وروي الحديث من طريق آخر أخرجه أحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي من طرق عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس ثم إنه قد اختلف عليه فيه، وأخرج النسائي من طريق آخر عن ابن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأخرجه أبو داود من طريق ابن نمير عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وأخرجه النسائي من طريق آخر عن ابن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء مرسلا. وهذا الاضطراب يوجب ضعف الحديث ثم إن فيه مخالفة لحديث ابن عمر في الصحيح كما تقدم تخريجه. انظر: المسند ١٨٠/٢، ٢٠٤، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما يقطع فيه السارق، ٣٥٦/٤ برقم ٤٣٨٧، سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، ٤٥٧/٨-٤٥٩ برقم ٤٩٦٥-٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٧١، سنن الدارقطني، كتاب الحدود ١٣٤/٣، ١٣٥ برقم ٣٣٩٣-٣٣٩٥، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ٥٥/٣ برقم ٤٨٤٦، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن وما يصح منه ومالا يصح ٢٥٩/٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٦٤، الإعلام ص:٤١١، فالحديث ضعيف كما ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢٣/١٢، ومحققوا المسند ٥٠٢/١١، ٢٨١.

(٣) أخرجه الطبراني وابن شاهين من طريق يحى بن زكريا بن أبي زائده عن القاسم بن معن عن أبيه وجادة عن زحربن ربيعة عن ابن مسعود به، وجاء عند الطبراني عن القاسم بن معن قال: "وجدت في كتاب أخي بخطه يخبر أن في كتاب أبيه حدثني زحر بن ربيعة به" وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذ كوني وهو ضعيف"، قلت: ولكن تابعه روح بن عبد المؤمن كما عند ابن شاهين وباقي رجاله ثقات إلا أن زحربن ربيعة لم أقف على ترجمته ففي الإسناد علة وهو أنه اختلف فيه على القاسم بن معن وهو يروي عن أبيه وجادة كما عند ابن شاهين وجاء عند الطبراني أنه روى عن أخيه وجادة وهو يروي عن أبيه وجادة وأخوه مبهم لم أعرف عنه شيئا. والله أعلم. وروي الحديث من طريق آخر أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي مطيع البلخي عن أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، وفيه أبو مطيع واسمه =

(٣) عن أيمن الحبشي: "أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته يومئذ دينار".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في النصاب الذي يقطع فيه يد السارق

ذكر مسألة (نصاب السرقة) من الأئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، فأوردا فيها أحاديث الباب المختلفة، ذهب الإمام ابن الجوزي إلى العمل بحديث ابن عمر ويرى أنه محكم فلا يقاومه حديث عبد الله بن عمرو وذلك لضعفه، حيث قال: "الحديث الأول متفق على صحته، وهذا الثاني ليس بذاك، وفيه علل تمنعه من الصحة، منها أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل في الغالب. منها: أن فيه رجالا ضعفاء، منهم سلم وزفر".[٢]

وأما الإمام ابن شاهين فإنه لم يرجح مسلكا في إزالة التعارض، بل سكت عنه، إلا أنه أورد المسألة في كتابه (ناسخ الحديث ومنسوخه).[٣]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأي الإمام ابن الجوزي وهناك رأي آخر لبعض أهل العلم، فالعلماء اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

= الحكم بن عبد الله وهو ضعيف. انظر: أقوال العلماء فيه في ميزان الاعتدال ٥٧٤/١، ولسان الميزان ٤٠٧/٧، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يروى عن أبيه عبد الله بن مسعود واختلف في سماعه من أبيه كما في التهذيب ٣٦٦/٣، فإن كان لم يسمع هذا الحديث فهذا علة أخرى، فالحديث إسناده ضعيف كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة والله أعلم. انظر: المعجم الأوسط ٢٠٣/٧ برقم ٧٢٧٦، ١٥٥/٧ برقم ٧١٤٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٦٤، وقد روي الحديث موقوفا على ابن مسعود كما رواه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٣/١٠ عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله بن مسعود، ورواية القاسم عن حده مرسل، كما ذكره الحافظ في التلخيص ٤٩٩/٤.

(١) أخرجه النسائي والبيهقي والحاكم والطحاوي وابن شاهين من طريق شريك وسفيان الثوري عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن به. انظر: سنن النسائي، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، ٤٥٦/٨-٤٥٧ برقم ٤٩٥٨-٤٩٦٤، المستدرك ٤٢٠/٤، ٤٢١ برقم ٨١٤٣، ٨١٤٤، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب اختلاف الناقلين في ثمن المجن ٢٥٧/٨، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ٥٥/٣، ٥٦ برقم ٤٨٤٧، ناسخ الحديث لابن شاهين . وأيمن الحبشي ثقة وروايته هنا مرسلة ولكنه روى عن أمه أم أيمن كما عند الطحاوي والبيهقي وفيه شريك وهو ضعيف، وقال البيهقي: "هذا من خطأ شريك أو من روى عنه" فالمحفوظ أن الحديث مرسل وفيه اختلاف أيضا فأحيانا يروي منصور عن مجاهد وأحيانا يروي منصور عن الحكم عن مجاهد وأحيانا عن مجاهد عن أيمن ومرة عن مجاهد عن عطاء عن أيمن وأحيانا عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن، وعلى كل حال فالحديث فيه اضطراب وإرسال كما أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في قطع يد السارق في ربع دينار قولا وفعلا في الصحيحين فهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: " في سنده مقال" كما في الإصابة ٤١٦/٤ وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة ٢٢٣/٥ برقم ٢١٩٨.

(٢) الإعلام ص: ٤١٣.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٦٢-٥٦٨.

المسلك الأول: الجمع بين الروايات، حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين الروايات بثلاثة وجوه:

(١) إن اختلاف الروايات يحمل على الوقائع الاتفاقية، فلا يدل ذلك على تحديد النصاب وتعيينه، ولكنه وجه ضعيف، لأنه إذا سلم هذا في معظم الروايات فلا يسلم في الرواية التي وردت بلفظ: " لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم" وما في معناه .

(٢) أجاب الحافظ عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ دينارا أو عشرة دراهم بقوله: "ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهري (الذي يدل على أن نصاب السرقة ربع دينار وهو يعادل ثلاثة دراهم حينئذ)، بل يجمع بينهما بأنه كان أولا لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب، أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري، فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم" .

وهذا الجمع فيه نظر وذلك لأمرين:

الأول: إن أحاديث عشرة دراهم لو ثبتت لكان هذا الوجه قويا ولكنها لم تثبت.

الثاني: إن قوله: "بأنه كان في أول الأمر أن السارق لا تقطع يده فيما دون العشرة، ثم شرع القطع" فليس هذا جمع بل هو نسخ، وهذا يحتاج إلى ثبوته، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

(٣) قال الحافظ: "والجمع بين ما اختلفت الروايات في ثمن المجن ممكن بالحمل على اختلاف الثمن والقيمة، أو على تعدد المجان التي قطع فيها وهو أولى". [١]

وهذا الوجه ضعيف أيضا، فهذا لو سلم في معظم الروايات فلا يسلم في الرواية التي وردت بلفظ: " لا قطع إلا في عشرة دراهم" كما قلنا في الوجه الأول .

فمسلك الجمع لا يمكن اختياره إلا بالتكلف فلا يكون راجحا. والله أعلم .

المسلك الثاني: الترجيح: اختلف أصحاب هذا المسلك على قولين:

القول الأول: رجح الإمام الطحاوي الأحاديث التي تدل على اعتبار عشرة دراهم أو دينار في نصاب السرقة على الأحاديث التي تدل على ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وذلك للأمور:

(١) حاول الإمام الطحاوي تعليل حديث عائشة المروي مرفوعا بلفظ " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" بدعوى أنه قد روي موقوفا وذكره الحافظ ابن حجر ثم رده بقوله : " وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى، والعجب أن الطحاوي ضعف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام هنا تضعيف الطريق القوية بروايته" . وتعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة

(١) فتح الباري ١٢/١٢٣، ١٢٦.

مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في النيل . قلت الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جوابا شافيا. [(١)]

(٢) ترجح روايات عشرة دراهم على غيرها لأنها أحوط، ولأن الحدود تدفع بالشبهات، فيقدم بما فيه الاحتياط وإن كان غيرها أصح، رده الشيخ المباركفوري بقوله: "فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها، وروي نحو هذا عن ابن العربي، قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته. ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمد بن إسحاق وقدعنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا، فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة". [(٢)]

القول الثاني: وذهب جماعة من العلماء إلى ترجيح رواية ربع دينار أو ثلاثة دراهم على رواية عشرة دراهم أو على دينار واحد، لصحة روايات ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وأنها أحاديث متفق على صحتها بخلاف أحاديث عشرة دراهم فإنها ضعيفة، كما تقدم وجه ضعفها مفصلا عند تخريجها، فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة، واختلف أصحاب القول الثاني، فالإمام مالك اعتبر رواية ثلاثة دراهم، واعتبر الإمام الشافعي رواية ربع الدينار، وأما الإمام أحمد فإنه يرى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مرد شرعي، بدليل أن ربع الدينار كان مساويا آنذاك بثلاثة دراهم. [(٣)]

فالراجح في ثمن المجن الذي قطع رسول الله ﷺ يد السارق به هو ثلاثة دراهم، كما رجحه غير واحد من المحققين، منهم الحافظ ابن عبد البر وابن الجوزي وغيره، لأنه مروي في الصحيحين وإن كان الراجح عندي في نصاب السرقة هو ربع الدينار لكونه أصرح في المطلوب من ثلاثة دراهم، فهو حد فاصل، ونص قولي صريح في اعتبار الدينار، رجحه الحافظ ابن حجر من وجهين بقوله:

"أحدهما: أنه صريح في الحصر حيث ورد بلفظ: "لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا" وسائر الأخبار الصحيحة الواردة حكاية فعل لا عموم فيها، والثاني: أن المعول عليه في القيمة الذهب، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، ويؤيده ما نقل الخطابي استدلالا على أن أصل النقد في ذلك الزمان الدنانير بأن الصكاك القديمة كان يكتب فيها عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله أعلم" وهو الذي رجحه ابن كثير في تفسيره. [(٤)]

فالذي ترجح لدي والعلم عند الله أن أحاديث عشرة دراهم ضعيفة فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ثم إن رواية ثلاثة دراهم في قيمة ثمن المجن أرجح من رواية عشرة دراهم، وثلاثة

---

(١) شرح معاني الآثار ٥٦/٣-٥٧، فتح الباري ١٢٣/١٢ ،١٢٦ ، نيل الأوطار ١٥٠/٧.

(٢) شرح معاني الآثار ٥٦/٣، تحفة الأحوذي ٥/٥، انظر للمزيد من الرد على هذا القول: فتح الباري١٢٢/١٢وما بعدها.

(٣) انظر: فتح الباري١٢٧/١٢-١٢٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٦٩/٣-١١٧٠.

(٤) انظر: الإعلام ص:٤١٣، المنهاج للنووي ١٨٣/١١، التمهيد ٩٥/١٤، فتح الباري ١٢٦/١٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٧٠/٣.

دراهم كانت تعادل ربع الدينار في عهد رسول الله ﷺ، وأما الراجح في نصاب حد السرقة الدقيق هو ربع الدينار كما تقدم والله أعلم .

** *** **

المبحث الثاني
قتل المسلم بالذمي

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في قتل المسلم بالذمي

الأحاديث الدالة على جواز قتل المسلم بالذمي:

(١) عن عبد الرحمن بن البيلماني عن رسول الله ﷺ أتي برجل من المسلمين قتل معاهدا من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم فضرب عنقه، وقال رسول ﷺ: "أنا أولى من وفى بذمته". روي عن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابن عمر مرفوعا.[(١)]

الأحاديث الدالة على أن المسلم لا يقتل بالكافر:

(١) عن عمران بن حصين ﷺ قتل خراش بن أمية رجلا هذليا بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل، فقال: "لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي".[(٢)]

(٢) عن أبي جحيفة قال: سألت عليا ﷺ هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني وأبو داود في المراسيل والطحاوي والبيهقي والحازمي من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا، وروي من طريقين آخرين مرسلين أيضا ، أخرجه أبو داود في المراسيل وفيه عبدالله بن يعقوب بن إسحاق وهو مجهول الحال كما في التقريب ص:٥٥٩، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن صالح وهو مجهول كما في التقريب ص:٥٢٣، وأخرجه الطحاوي وفيه يحيى بن سلام وهو ضعيف كما في الضعيفة، وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف كما في التقريب ص:٨٣٩، وأما الإسناد الأول وفيه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ثقة، ولكن الإسناد مع إرساله معلول بعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف كما في التقريب ص:٥٧٢. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٠/٩، المصنف لعبد الرزاق ١٠١/١٠ برقم ١٨٥١٤، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ١٠١/٣ برقم ٣٢٣٣، المراسيل لأبي داود ص:٣٢٨ برقم ٢٤١، ٢٤٢، شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ٩٤/٣ برقم ٤٩٣٦، السنن الكبرى ٣٠/٨، الاعتبار ٦٦٥/٢، وروي عن ابن عمر مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة عن ابن البيلماني عن ابن عمر به، وفيه إبراهيم بن محمد أبي يحى وهو متروك كما في التقريب ص:١١٥، ورجح الدارقطني والبيهقي الرواية المرسلة لأن الموصول لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحى وهو متروك وأقره الحافظ في الفتح ٣٢٤/١٢، وقال الألباني: " وهو منكر"، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٦٩/١.

(٢) أخرجه الدارقطني والحازمي من طريق الواقدي عن عمرو بن عثمان عن عبد الملك بن عبيد عن خرنيق بنت الحصين عن عمران بن حصين به، وفيه الواقدي وهو متروك، وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد به، ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره، كما في التقريب ص:١٠٨١، فالإسنادان فيهما ضعف شديد، وأخرجه البزار والطبراني من طريق يعقوب بن عبد الله بن نجيد عن أبيه عبد الله بن نجيد عن أبيه نجيد بن عمران بن حصين عن عمران بن حصين به، ويعقوب بن عبد الله لم أقف على ترجمته وأما أبوه فهو مقبول كما في التقريب ص:٥٥٢، ولكنه لا يتقوى بالإسنادين السابقين لشدة ضعفهما فالحديث ضعيف كما ضعفه الحازمي والزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٤. انظر : سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات ١٠٢/٣ برقم ٣٢٣٧، السنن الكبرى ٢٩/٨، المعجم الكبير ١١٠/١٨، الاعتبار ٦٦٩/٢، مسند البزار ٦٦/٩ برقم ٣٥٩٤، كشف الأستار ٢١٤/٢ برقم ١٥٤٦.

عند الناس؟ فقال: "والذي فلق الحب وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر".[1]

(٣) عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر" وفي لفظ: "أن النبي ﷺ قاله في خطبته عام الفتح"، كما عند الإمام أحمد.[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل المسلم بالذمي

أورد مسألة قتل المسلم بالذمي من الآئمة الخمسة: الحازمي والجعبري في كتابيهما، ومال الإمام الحازمي إلى العمل بالأحاديث الدالة على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنها محكمة فلا يقاومها حديث ابن البيلماني الذي يدل على جواز قتل المسلم بالذمي، وذلك لضعف إسناده، والصواب فيه أنه مرسل، ثم ذكر اختلاف الأئمة عموما، وحكى أيضا قول الإمام الشافعي فيه بأنه ذهب إلى أن حديث ابن البيلماني منسوخ على تقدير ثبوته بقوله ﷺ في خطبته زمن الفتح: "لا يقتل مسلم بكافر" ثم ذكر الشواهد لما ذكره الإمام الشافعي .[3]

وأما الإمام الجعبري فإنه مال إلى مسلك النسخ، حيث قال عقب الأحاديث في منع قتل المسلم بالذمي: "وهو محكم ناسخ للجواز، لرجحانه عليه وتأخره عنه"، ثم ذكر احتمال الجمع أيضا بقوله: " ويجمع بينها بأن المقتول اغتيل أو كان كافرا رسولا".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح .

سبقت الإشارة في النقل عن الحازمي والجعبري إلى مسالك أهل العلم في إزالة التعارض بين أحاديث المسألة، وأنها على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، ادعى الإمام الشافعي نسخ حديث ابن البيلماني على تقدير ثبوته ومال إليه الجعبري كما تقدم، استدلالا على ذلك بالتاريخ، وقال الحافظ ابن حجر: "وذكر الشافعي في الأم كلاما حاصله: أن في حديث ابن البيلماني في قتل المسلم بالمعاهد أن ذلك كان في قصة المستأمن الذي قتله عمرو بن أمية، قال: فعلى هذا لو ثبت لكان منسوخا لأن حديث: "لا يقتل مسلم بكافر" خطب به النبي ﷺ يوم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بكافر، ٣٢٢/١٢ برقم ٦٩١٥ وبالأرقام التالية ٦٩٠٣، ٣٠٤٧، ١١٠، الاعتبار ٦٧١/٢، الرسوخ ص:٤٦٨.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عمرو بن شيعب عن أبيه عن جده به. انظر: المسند ١٧٨/٢، ١٨٠، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، ٤٢٠/٤ برقم ٤٥٠٦، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، ١٨/٤ برقم ١٤١٣، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، ٢٨٢/٣ برقم ٢٦٥٩، الرسوخ ص:٤٧٠. فالإسناد حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه وهما صدوقان، ولكنه صحيح بالشواهد كما قاله الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٢٤٣/١١، ٢٨٧.

(٣) الاعتبار ٦٦٧/٢-٦٧٢.

(٤) الرسوخ ص: ٤٧٠-٤٧١.

الفتح، كما في رواية عمرو بن شعيب، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان".[(1)]

قلت: يجاب عن هذا المسلك بأنه ضعيف لعدم ثبوت حديث ابن البيلماني الذي ادعي فيه بأنه منسوخ، والإمام الشافعي نفسه ادعى فيه النسخ على تقدير ثبوته، فلما لم يثبت حديث ابن البيلماني لم يصلح أن يكون معارضا للأحاديث الصحيحة، وبالتالي فلا يدعى فيه النسخ.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات، جمع جماعة من العلماء بين أحاديث المسألة المتعارضة مع اختلاف فيما بينهم في وجوه الجمع؛ وهي كالتالي:

منها: أن حديث ابن البيلماني يحمل على أن المسلم القاتل قد قتل بالكافر لأنه قتل غيلة، فإذا كان القتل غيلة فلا تشترط له المكافأة، فيقتل فيه المسلم بالكافر. ولكن أجيب بأنه إذا قتل شخص غيلة فقتله ولو كان مسلما لا يدخل في مجرد الاقتصاص، بل إنه يقتل لكونه محاربا ومفسدا في الأرض، فهذا الوجه من الجمع ضعيف من هذا الوجه .

ومنها: ما ذكره الطحاوي تأييدا لمذهب الحنفي ولقولهم: "يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، فحمل الطحاوي قوله ﷺ: " لا يقتل المسلم بكافر" على الكافر الحربي والمستأمن، وأما الذمي فإن المسلم يقتل به، كما يدل عليه حديث ابن البيلماني،[(2)]

ولكن رد هذا الوجه لأن قوله: " لا يقتل مسلم بكافر" عام فالكافر هنا يشمل الحربي والذمي، ولأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص.

ومنها: أنه يحمل أن المقتول في حديث ابن البيلماني كان كافرا رسولا، ولهذا اقتص النبي ﷺ من قاتله المسلم، فهذا لا يعارض قوله ﷺ: " لا يقتل مسلم بكافر" ولكن يقال عن هذا الوجه أيضا: بأنه ضعيف، لأنه لم يوجد دليل على كونه رسولا، فهذا مجرد احتمال من قائله، ذكر هذا الاحتمال الإمام الجعبري كما تقدم .

فمسلك الجمع ضعيف لعدم ثبوت حديث ابن البيلماني أصلا، فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة، فلا يتكلف للجمع. والله أعلم .

المسلك الثالث: اختاره جماعة من المحققين، حيث أنهم عملوا بالأحاديث الدالة على أن المسلم لا يقتل بكافر لأنها هي المحكمة، وذلك لضعف حديث ابن البيلماني، وقال الحافظ ابن رجب عنه: "هذا مرسل ضعيف، قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد والحربي والجوزجاني وابن المنذر والدارقطني، وقال: " ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟".[(3)]

---

(١) فتح الباري ٣٢٤/١٢.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٩١/٣-٩٢.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنووط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ٣١٧/١.

وقال ابن المنذر فيما نقل عنه ابن بطال: " أجمع أهل الحديث على ترك المتصل من حديث البيلماني فيكف بالمنقطع؟".

فالذي يترجح لدي والعلم عند الله أن المسلك الثالث هو الراجح، وأن الأحاديث الدالة على أنه لا يقتل مسلم بكافر أنها ثابتة وأنها محكمة فلا يقاومها حديث ابن البيلماني الذي يدل على جواز قتل المسلم بالذمي، وذلك لضعف إسناده،فالتعارض غير واقع أصلا، فالمسلم لا يقتل بالكافر مطلقا وهو رجحه الحافظ ابن رجب وابن بطال وابن حجر(١) والشوكاني(٢) وغيرهم.

** *** **

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/٣٢٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٧/١٦.

المبحث الثالث
حد الأمة الزانية

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في حد الأمة الزانية

الأحاديث الدالة على أن ليس على الأمة الزانية حد حتى تحصن:

(١) عن ابن عباس قال النبي ﷺ: "ليس على الأمة حد حتى تحصن". وعند الطبراني زيادة: " فإذا أحصنت بزوج، فعليها نصف ما على المحصنات". [(١)]

الأحاديث الدالة على جلد الأمة الزانية:

(٢) عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير". قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة، أو الرابعة . [(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في حد الأمة الزانية

ذكر مسألة (حد الأمة الزانية) من الأئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي، فأوردا في المسألة حديثين متعارضين، فالإمام ابن شاهين ذكر فيه مسلك الترجيح، ولكنه مال إلى نسخ حديث ابن عباس بحديث أبي هريرة وزيد، حيث قال عقب حديث أبي هريرة وزيد: "وأحسب أن هذا الحديث ناسخ للأول"، ثم أشار إلى ضعف حديث ابن عباس بقوله: "وحديث مسعر قد علل ،وقيل:إنه روي موقوفا على ابن عباس، ولم أعلم أحدا أسنده إلا عبد الله بن عمران العابدي والله أعلم". [(٣)]

---

(١) أخرجه الطبراني وابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا به، رجاله ثقات ما عدا عبد الله بن عمران العابدي وهو صدوق كما في التقريب، وروي الحديث موقوفا على ابن عباس وهو أصح أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا رجاله ثقات، وأخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمروبن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا به، فالمحفوظ هو الوقف لأن الثقات أوقفوه على ابن عباس، وأما الرواية المرفوعة فلم يرفعه عن سفيان إلا عبد الله بن عمران العابدي وهو إن كان صدوقا ولكنه "يخطئ ويخالف"كما قاله ابن حبان في الثقات ٣٦٣/٨، خالفه هنا من هو أوثق منه. والله أعلم . انظر: المعجم الأوسط ١٥٣/١ برقم ٤٧٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٦٠٥، العلل المتناهية ٣٠٩/٩، الإعلام ص:٤١٧، المصنف لعبد الرزاق ٣٩٧/٧، المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب من قال: ليس على الأمة حد حتى تزوج ٥١٨/٩، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد المماليك ٢٤٣/٨، سنن سعيد بن منصور في تفسير سورة النساء ١٢٢٧/٤ برقم ٦١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، ١٩٨/١٢ برقم ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ٢١١/١١ برقم ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٦٠٥، الإعلام ص:٤١٨.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٦٠٦.

وأما الإمام ابن الجوزي فإنه أشار إلى ضعف حديث ابن عباس بقوله: "العمل على حديث أبي هريرة وزيد، والإحصان هو التزويج، أو الإسلام عند قوم، وليسا بشرط في إيجاب الحد على الأمة، بل الحد واجب وإن عدما بدليل هذا الحديث". [1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن ابن شاهين اختار النسخ، بينما ابن الجوزي ضعف حديث ابن عباس، وهناك رأي ثالث لبعض أهل العلم في إزالة التعارض بين حديثي المسألة، فللعلماء ثلاثة مسالك لرفع التعارض:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، تقدم أن الإمام ابن شاهين ادعى بنسخ حديث ابن عباس، ولكنه لم يذكر دليلا على ذلك، فهو مسلك ضعيف، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايتين، ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الأمة لايقام عليها الحد حتى تنكح كما دل عليه الآية وحديث ابن عباس، وأما الآية فهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[2]، وأما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فإنهم أولوه بحمل ما جاء فيه من الجلد على التأديب والتعزير دون الحد، وأما إقامة الحد عليها فإنها تكون بعد التزويج والنكاح، جمعا بين الأدلة، أشار إلى هذا الوجه الحافظ ابن عبد البر[3].

قلت: ولكن يعكر على هذا الوجه من الجمع أمران:

(١) إن حديث ابن عباس لم يثبت مرفوعا، فهو موقوف على ابن عباس، فالموقوف لايقاوم المرفوع حتى يجمع بينهما.

(٢) وقع في رواية أخرى عن أبي هريرة: "فليجلدها الحد"[4]، وفي رواية: "فليجلدها بكتاب الله"[5] وهذان اللفظان في حديث أبي هريرة وزيد صريحان بأن المراد بالجلد هو الحد، فتأويل الجلد على التأديب بعيد، فمسلك الجمع فيه بعد وتكلف.

المسلك الثالث: ذهب جماعة من أهل العلم إلى العمل بحديث أبي هريرة وزيد، وذلك لضعف حديث ابن عباس مرفوعا، وقال النووي في الجمع بين لفظة (ولم يحصن) كما في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم وبين الآية: "وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا . وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ فيه بيان من أحصنت فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة

---

(١) الإعلام ص: ٤١٩.

(٢)[النساء/٢٥] .

(٣) انظر: التمهيد ١٤/ ٩٠.

(٤) صحيح مسلم ١١/ ٢٠٩ برقم ٤٤٢٠.

(٥) أخرجها النسائي في الكبرى ٤/ ٢٩٩.

المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي ﷺ وخطب الناس به، فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾ مع أن عليها نصف جلد الحرة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟ فالجواب أن الآية نبهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة، لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادا في الآية بلا شك فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم،وقد أجمعوا على أنها لا ترجم، وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة".[1]

فالمسلك الثاني هو الصواب وهو الأقرب إن شاء الله وأن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد هو الثابت والمحكم فلا يقاومه حديث ابن عباس فالتعارض غير واقع أصلا، كما رجحه ابن الجوزي[2] والله أعلم.

** *** **

(١) المنهاج للنووي ١١/٢١١-٢١٢.

(٢) انظر: الإعلام ص:٤١٩.

المبحث الرابع
تحديد أقل المهر

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تحديد أقل المهر

الأحاديث الواردة في عدم تحديد أقل المهر:

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما قل أو كثر".[١]

(٢) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: "لو أن رجلا أعطى ملء كفه طعاما كانت له حلالا".[٢]

(٣) عن أبي سعيد الخدري: سألت رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: "ما اصطلح عليه أهلوهم".[٣]

---

(١) أخرجه الطبراني وابن عدي من طريق الربيع بن بدر عن النهاس بن قهم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به، وأخرجه ابن عدي وابن شاهين من طريق عبد الرحمن بن قيس الزعفراني عن النهاس بهذا الإسناد، وفيه الربيع بن بدر وهو متروك كما في التقريب ص:٣١٩، وتابعه أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس الزعفراني وهو متروك كذبه أبو زرعة وغيره كما في التقريب ص:٦٩٦، وقال ابن عدي:" هو شر من الربيع وأضعف". وقال أبو حاتم: "هذا حديث باطل " كما في علل الحديث ٤١٦/١، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٦٢/٦، وضعفه الهيثمي بقوله: " والربيع بن بدر متروك" كما في مجمع الزوائد ٥٢٦/٤، فالحديث ضعفه شديد، انظر: المعجم الأوسط ٢٨٦/٤ برقم ٤٢١٨، الكامل ٩٨٨/٣، ٢٥٢٢/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٢، الإعلام ص:٣٥٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي وابن شاهين من طريق صالح بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر به، ووقع عند أبي داود في إسناد وعند الدارقطني موسى بن مسلم بن رومان، وهو خطأ والصواب هو صالح بن مسلم بن رومان كما قاله الحافظ وهو ضعيف كما في التقريب ص:٩٨٥. وفيه عنعنة أبي الزبير أيضا فالحديث ضعيف كما ضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ١٢٦/٢٣، ولكن المعروف عن جابر هو ما أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٦/٩ برقم ٣٤٠٢ بلفظ "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ ..." في نكاح المتعة. انظر: المسند ٣٥٥/٣، السنن للدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ١٧٢/٣ برقم ٣٥٥٣، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، ٤٠٤/٢ برقم ٢١١٠، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن شاهين من طرق عن الحسن بن مكرم عن علي بن عاصم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري به، والحسن بن مكرم ثقة . انظر: ترجمته سير أعلام النبلاء ١٩٢/١٣، تاريخ بغداد ٤٣٢/٧، الثقات لابن حبان ١٨٠/٨، وعلي بن عاصم صدوق يخطئ كما في التقريب، وأبو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين "متروك ومنهم من كذبه، شيعي" كما في التقريب ص:٧١١، وهو علة الحديث، فالحديث ضعيف جدا كما ضعفه البيهقي بقوله: " وأبو هارون غير محتج به " وقال ابن التركماني تعليقا على كلام البيهقي: " وألان القول فيه وأهل هذا الشأن اغلظوا فيه " ثم ذكر أقوال العلماء الذين ضعفوه ضعفا شديدا. انظر: السنن للدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ١٧١/٣ برقم ٣٥٥٠، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٩/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٣.

(٤) عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "يستحل النكاح بدرهمين فصاعدا". هذا لفظ ابن شاهين، وعند الآخرين بلفظ: "من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل".[١]

الأحاديث الواردة في أقل المهر عشرة دراهم:

(١) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: "لا مهر دون عشرة دراهم".[٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في تحديد أقل المهر

ذكر مسألة (أقل المهر)من الآئمة الخمسة: الإمام ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، فأوردا فيها جملة من أحاديث الباب المتعارضة، إلا أن الإمام ابن شاهين سكت عن الأحاديث،[٣] وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ضعف أحاديث الباب التي أوردها جميعا، حيث قال: "ليس في هذين الحديثين ما يثبت؛ أما الأول- يعني حديث جابر- فما يرويه إلا مبشر، قال أحمد بن حنبل: "ليس مبشر بشيء، أحاديثه موضوعات، كذاب يضع الحديث" وقال أبو حاتم بن حبان: "لا يحل كتب حديثه إلا تعجبا"، وأما الحديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي وابن شاهين من طريقين عن يحى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن أبيه عن جده، ولم يرد عند ابن أبي شيبة وأبي يعلى (عن أبيه) ويحيى بن عبد الرحمن قال ابن معين: " ليس بشيء" الميزان ٣٩٣/٤، وقال أبو حاتم: " ليس بالقوي " الجرح والتعديل ١٦٦/٩، وأما أبوه وجده فقد بحث عنهما الشيخ الألباني ببحث جامع في الضعيفة فقال: " والخلاصة أن يحى بن عبد الرحمن هذا نسب في بعض الروايات إلى جده عبدالرحمن وأن بينهما أباه محمد فهو يحى بن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة أو أبي لبيبة وأنه ضعيف ومثله أبوه محمد وإن وثقهما ابن حبان ". انظر: الضعيفة ٧٩٣/١٣. قلت: وإن كان جده أبو لبيبة فهو صحابي له ترجمة في الإصابة ١٦٨/٤، الاستيعاب ١٧١/٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥١٧/٤، وقال: " وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة وهو ضعيف". فالخلاصة إن الحديث ضعيف لأن يحى وأباه ضعيفان ثم إنه وقع اختلاف فعند بعضهم (عن أبيه عن جده) وعند بعضهم (عن أبيه) ووقع اختلاف في المتن أيضا كما تقدم وضعفه الحافظ في الفتح ٢٦٤/٩، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٦/١٠، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: "هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية" ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك ١٨٦/٤، مسند أبي يعلى ٢٤١/٢، السنن الكبرى مع الجوهر النقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٣٨/٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وابن شاهين وابن الجوزي من طريق مبشربن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر ﷺ به، ولم يرد عند ابن شاهين في طريقه ذكر الحجاج. انظر: السنن للدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر ١٧٣/٣ برقم ٣٥٥٩، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٢٤٠/٧، الكامل ٢٤١١/٦، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٥-٤٩٦، الإعلام ص:٣٤٩، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك ورماه احمد بالوضع"كما في التقريب ص:٩١٩، والحجاج بن أرطاة مشهور وهو ضعيف أيضا وضعف الحديث الدارقطني بقوله: " مبشر متروك الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها". وقال البيهقي: "حديث ضعيف بمرة" نقله الألباني وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٥٤/٣، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص:١٢٤، وقال ابن عدي: " وهذا باطل لا يرويه غير مبشر" وقال الألباني: " موضوع"كما في الإرواء ٢٦٤/٦.

(٣) انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٤٩٢-٤٩٦.

الثاني –وهو حديث ابن عباس– فأقرب حالة كان ابن عدي يقول: " لا يساوي النهاش شيئا" وعندنا أنه لا يتقدر أقل المهر" ثم ذكر أقوال العلماء في المسألة بقوله: "وقال أبو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع به السارق، مع اختلافهما في ذلك، فعند مالك أن النصاب في السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم من العروض، وعند أبي حنيفة النصاب دينار أو عشرة دراهم أو قيمة إحداهما من العروض".(١)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم أن الإمام ابن شاهين سكت عن الترجيح، وأما الإمام ابن الجوزي فإنه ضعف الأحاديث، لكن يجاب بأنه ثبت حديث في عدم تحديد أقل المهر، وهو حديث سهل بن سعد في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبيﷺ وفيه: "فقام رجل فقال: يا رسول أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء، قال: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد.... قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن".(٢) قال النووي: "وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف..." (٣) وقال الحافظ ابن حجر(٤): "ولو" في قوله: "ولو خاتما" تقليلية"، فهذا يدل على مذهب الجمهور بأنه لا حد لأقل المهر، وهذا الحديث رجحه كثير من العلماء على حديث جابر، لأن حديث جابر حديث ضعيف، وروي عن علي ولكنه ضعيف أيضا، وضعفه الشوكاني بقوله: "فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة، وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضا فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار، لاسيما عارضها ما في الصحيحين مثل حديث الخاتم وحديث نواة الذهب".(٥)

وأشار الحافظ ابن القيم إلى مسلك النسخ ومسلك الجمع، ثم رد هذين المسلكين حيث قال رحمه الله بعد ما ذكر جملة من الأحاديث التي تدل على أنه لا حد لأقل المهر: "ومن ادعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم عليها دليل، والأصل يردها، زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد في مناقبه، تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم، وأقره النبي ﷺ ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا من جهة صاحب الشرع". (٦)

فالخلاصة أن حديث سهل بن سعد ﷺ هو الثابت والمحكم فلا يقاومه حديث جابر وغيره في تحديد

---

(١) انظر: الإعلام ص: ٣٥١.

(٢) صحيح البخاري ٢٥٦/٩ برقم ٥١٤٩، صحيح مسلم ٢١٥/٩ برقم ٣٤٧٢.

(٣) المنهاج للنووي ٢١٦/٩.

(٤) انظر: فتح الباري ٢٥٩/٩، ٢٦٢، ٢٦٤.

(٥) نيل الأوطار ١٩٩/٦.

(٦) زاد المعاد ١٧٨/٥-١٧٩.

أقل المهر بعشرة دراهم وذلك لضعفها ولعدم ثبوتها، فالتعارض غير واقع أصلا ، كما رجحه الإمام الشافعي والنووي وابن عبد البر وابن حزم وابن القيم وابن حجر والشوكاني والصنعاني والمباركفوري وغيرهم[1]، وأما ما ذكره الإمامان : ابن شاهين وابن الجوزي من الأحاديث فلم يثبت منها شيء كما تقدم تخريجها ، والله أعلم .

** *** **

(١) انظر: التمهيد ١١/٥٢-٥٤، المنهاج للنووي ٩/٢١٦، المحلى ٩/٤٩٤-٤٩٥، زاد المعاد ٥/١٧٨-١٧٩، فتح الباري ٩/٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، نيل الأوطار ٦/١٩٧-١٩٩، سبل السلام ٣/٣٤٦، تحفة الأحوذي ٤/١٨٤.

المبحث الخامس

مبايعة النساء

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في مبايعة النساء

: الأحاديث الواردة على جواز مصافحة النساء عند البيعة:

عن عامر الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ يبايع النساء، فيضع ثوبا على يده، فلما كان بعد، كن يجئن النساء، فيقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية، فإذا أقررن قال قد بايعتكن ..." وهذا لفظ الحازمي وعند أبي داود في المراسيل: " أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: إني لا أصافح النساء".[(١)]

الأحاديث الواردة على تحريم مصافحة النساء عند البيعة:

عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة لنبايعه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة".[(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في مبايعة النساء

ذكر الإمام الحازمي والجعبري مسألة (مبايعة النساء)من بين الآئمة الخمسة، فأوردا فيها حديثين متعارضين:

أحدهما: مرسل عامر الشعبي، وهذا يدل على جواز مصافحة النساء بواسطة الثوب عند المبايعة،

---

(١) ساقه ابن كثير بسند ابن أبي حاتم، وأخرجه الحازمي من طريقين عن حصين عن الشعبي به، وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي. رجاله ثقات إلا أن المغيرة يدلس ولكنه قد صرح بالسماع فالإسناد صحيح إلى مرسله، وذكر الألباني طريقا آخر موصولا روى الطبراني في الأوسط ولكن فيه عتاب بن حرب وقال عنه: " وهذا إسناد ضعيف جدا، عتاب هذا ضعفه الفلاس جدا" . انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٥٠٦/٨، الاعتبار ٧٧٨/٢، المراسيل لأبي داود ص:٤٢٦ برقم ٣٦٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٣٧/٤ برقم ١٨٥٨، فالمحفوظ أنه حديث مرسل.

(٢) أخرجه مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني والحازمي من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به. انظر: الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ٩٨٢/٢، المسند ٣٥٧/٦، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ١٢٩/٤ برقم ١٥٩٧، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ١٦٨/٧ برقم ٤١٩٢، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٣٩٧/٣ برقم ٢٨٧٤، المعجم الكبير ١٨٦/٢٤، ١٨٧، الاعتبار ٧٧٩/٢، الرسوخ ص:٥١١، رجاله ثقات، فالحديث صحيح صححه الألباني ومحققوا المسند ٥٥٦/٤٤، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٣/٢ برقم ٥٢٩.

والثاني: حديث أميمة يدل على تحريم مصافحة النساء مطلقا، ثم اتفق الحازمي والجعبري على العمل بحديث أميمة، وذلك لصحة حديث أميمة، ولثبوت الأدلة الأخرى في التحريم، ولكنهما قالا: إن ثبت حديث الشعبي ففيه دلالة على النسخ.

وقال الحازمي: "وحديث الشعبي الذي بدأنا بذكره منقطع، فلا يقاوم هذه الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ، وله شاهد في بعض الأحاديث، والله أعلم بالصواب". وقال الجعبري عقب حديث أميمة: "وهو محكم، وذاك مرسل، وإن ثبت فمنسوخ لرجحانه عليه".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأي الإمامين: الحازمي والجعبري ولم يوجد مسلك آخر في رفع التعارض بين أحاديث الباب، إلا أن الإمامين: الحازمي والجعبري قالا: إن ثبت حديث الشعبي فهو صريح على وقوع النسخ، ولكنه لم يثبت.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث أم عطية في قصة المبايعة: "فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللهم اشهد "[2] وكذا الحديث: "قبضت منا امرأة يدها" وهذا يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ثم أجاب عنه حيث قال: "ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي: "أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء". [3]

وقال الألباني تعليقا على كلام الحافظ: "ثم ذكر الحافظ بقية الأحاديث بمعناه، وكلها مراسيل لا تقوم الحجة بها، وما ذكره من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة، على أن حديثها من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوي، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور، وإنما يستشهد به كما بينته في "حجاب المرأة المسلمة" (ص ٢٦ طبع المكتب الإسلامي). و جملة القول أنه لم يصح عنه ﷺ أنه صافح امرأة قط حتى ولا في المبايعة، فضلا عن المصافحة عند الملاقاة، فاحتجاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته مع أن المصافحة لم تذكر فيه وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزهه ﷺ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص، لاسيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له".[4]

---

(١) الاعتبار ٧٨٠/٢، الرسوخ ص: ٥١٢.

(٢) حديث أم عطية أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والبيهقي وغيرهم من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية. انظر: المسند ٨٥/٥، صحيح ابن خزيمة ١١٢/٣ برقم ١٧٢٢، صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب في فضل حمل الجنازة وقولها ٣١٣/٧، المعجم الكبير ٤٥/٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٤/٣، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو مقبول كما قاله الحافظ في التقريب ص:١٤١، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف كما ضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وفي الصحيحة ٦٥/٢، وضعف إسناده محققوا المسند ٣٩٤/٣٤.

(٣) انظر: فتح الباري ٨٢١/٨، ٢٥٣/١٣.

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٥/٢.

فالراجح هو أن أحاديث إباحة المصافحة كلها ضعيفة، وهي لا تقاوم الأحاديث الصحيحة في التحريم، كما قاله الإمامان: الحازمي والجعبري والحافظ ابن العربي نقله القرطبي في تفسيره[١] والمباركفوري[٢] والشيخ الألباني[٣] وابن باز[٤] رحمهم الله.

** *** **

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٦/١٨.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ١٥٩/٥.

(٣) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦٥/٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١٣٤/١٠.



الفصل السابع
مسائل الآداب

فيه المباحث التالية:
المبحث الأول: القران بين التمرتين.
المبحث الثاني: الشرب في نفس واحد.
المبحث الثالث: المشي في نعل واحدة.

المبحث الأول

القران بين التمرتين.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في القران بين التمرتين

الأحاديث الواردة في النهي عن إقران التمرتين:

(١) عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن القران، إلا أن تستأذن أصحابك" وفي لفظ عند الشيخين: "كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال: كان أصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لاتقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستاذن الرجل أخاه".[(١)]

(٢) عن سعد مولى أبي بكر: "أن النبي ﷺ نهى عن القران في التمر" وفي لفظ عن أحمد: "قدمت بين يدي رسول الله ﷺ تمرا فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله ﷺ: لا تقرنوا".[(٢)]

الأحاديث الدالة على جواز لإقران بين التمرتين:

عن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن الإقران، وأن الله قد أوسع الخير فأقرنوا". [(٣)]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، ٧١١/٩، وفي مواضع أخرى برقم ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، صحيح مسلم، كتاب الأطعمة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، ٢٢٥/١٣ برقم ٥٣٠١، الاعتبار ٨٣٦/٢، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٤٨، الإعلام ص:٣٧٠، الرسوخ ص:٥٣٦، واختلف في جملة " إلا أن يستأذن الرجل أخاه" هل هي مدرجة من قول ابن عمر أم مرفوعة أيضا، جمع الحافظ ابن حجر في الفتح طرق الحديث وشواهده ثم قال "فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة ..." إلى آخر كلامه. انظر: فتح الباري ٧١٢/٩-٧١٣.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وأبو يعلى والطبراني وابن شاهين من طريق أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى أبي بكر به. انظر: المسند ١٩٩/١، سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، ٤١/٤ برقم ٣٣٣٢، المستدرك، كتاب الأطعمة ١٣٣/٤ برقم ٧١٣١، مسند أبي يعلى ١٤٥/٣، برقم ١٥٧٤، المعجم الكبير٥٥/٦ برقم ٥٤٩٨، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٤٩. وأبو عاصم اسمه صالح بن رستم المزني صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ص:٤٤٥، وفيه الحسن البصري وهو يدلس وقد روى بالعنعنة وهذا إسناد ضعيف، ولكنه حسن بالشواهد كما قاله محققوا المسند ٢٤٢/٣، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وقال الذهبي: "صحيح" وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماحه.

(٣) أخرجه الطبراني والبزار وابن شاهين والحازمي وابن الجوزي من طريق يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به. انظر: المعجم الأوسط ١٢٩/٧، برقم ٧٠٦٨، كشف الأستار عن زوائد البزار ٣٣٦/٣برقم ٢٨٨٤، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٥٠، الاعتبار ٨٣٧/٢، الإعلام ص:٣٧٠، الرسوخ ص:٥٣٧. وجاء في الاعتبار للحازمي زيادة أبي خالد بين يزيد وعطاء وورد أيضا في نسخة كشف الأستار وفي كتاب الاعتبار يزيد بن زريع بدل يزيد بن بزيع فلعله حصل فيه تصحيف، ويزيد بن بزيع ضعيف، انظر: ترجمته في الميزان ٤٢٠/٤، لسان الميزان ٣٤٨/٦، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في التقريب ص:٦٧٩، فالحديث ضعيف، وقال أبو حاتم: "حديث منكر" كما في علل الحديث ٢٧٦/٢، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ٧١٤/٩.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القران بين التمرتين

ذكر مسألة القران في التمر كل من الأئمة الخمسة: ابن شاهين والحازمي وابن الجوزي والجعبري، فأوردوا فيها الأحاديث المتعارضة في المسألة، ثم اختلفوا في إزالة التعارض بينها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمام الحازمي والجعبري إلى وقوع النسخ في المسألة، وقد استدلا على ذلك بحديث بريدة. وقال الحازمي: "باب النهي عن القران بين التمرتين ونسخ ذلك". [1]

وقال الجعبري: "وهذا يدل على جواز القران في التمر، وهو صريح في نسخ النهي عنه، وإسناد الأول وإن كان أقوى ولكن أيد الثاني الإجماع، وأنه ليس من قبيل العبادات والأحكام، وإنما من قبيل المصالح الدنيوية، فيكفي في ذلك الحديث الثاني – أي حديث بريدة– فيغتفر أمره في ذلك". [2]

المذهب الثاني: ذهب ابن الجوزي إلى العمل بحديث النهي، وأشار إلى ضعف حديث بريدة بقوله: "الحديث الأول أثبت من هذا، والعمل عليه"[3] وأما الإمام ابن شاهين فإنه أشار إلى ضعف حديث بريدة في الإباحة، لأن في سنده اضطرابا ثم قال: "وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهي".[4]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح .

تقدم أن الأئمة: اختلفوا في رفع التعارض على مسلكين، وهناك مسلك ثالث لبعض أهل العلم، فاختلاف العلماء في رفع التعارض بين أحاديث الباب ينحصر في ثلاث مسالك:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، اختاره الحازمي والجعبري كما تقدم، ولكنه مسلك ضعيف، لأن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا المسلك ضعيف، ثم إن قول الحازمي: "حديث النهي أصح وأشهر، إلا أن الخطب فيه يسير، لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية، فبكتفي فيه بمثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك" فيه نظر؛ لأنه كيف يكون الخطب فيه يسيرا؟ والقران بين التمرتين مما ينافي المروءة ومكارم الأخلاق، خاصة إذا كان الطعام مشتركا بين الآكلين، بل اعتبر العلماء فعل الإقران هذا دليلا على كثرة الشره والنهم من هذا المستكثر، وهو من إيثار الإنسان نفسه بأكثر من حقه على مشاركه، ولهذا حمل أهل الظاهر هذا النهي عن الإقران على التحريم مطلقا، والجمهور حمل النهي على حالة المشاركة في الأكل والاجتماع عليه، كما ذكره القرطبي[5]، ورد الحافظ ابن حجر استدلال الحازمي على النسخ بقوله: "ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي، وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع

---

(١)الاعتبار ٨٣٦/٢.

(٢) الرسوخ ص: ٥٣٧.

(٣) الإعلام ص: ٣٧٢.

(٤) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٥٠.

(٥) المفهم ٣١٨/٥.

الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المديني في "ذيل الغريبين" عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته".[1] فاستدلاله بالإجماع على النسخ فيه نظر أيضا.

المسلك الثاني: الجمع بين الروايات. مال إليه الخطابي حيث رأى أن النهي عن القران إنما كان في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقا، فأما اليوم مع اتساع المال فلا حاجة إلى الإذن، إلا أن يحدث حال من الضيق وتدعو الضرورة فيها إلى مثل ذلك فيعود الأمر إليه إذا عادت العلة.[2]

وهو مسلك ضعيف أيضا، لأن حديث الإباحة لم يثبت، فالتعارض غير واقع أصلا ورده الإمام النووي: "فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب، كيف وهو غير ثابت؟".

المسلك الثالث: اختاره الإمام ابن الجوزي حيث ضعف حديث الإباحة، فيكون النهي عن القران حتى يستأذن أصحابه هو الثابت والمحكم. وقال النووي: " هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس واختلفوا في هذا أن النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب؟ فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم، ... وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب ..... لكن الأدب مطلقا: التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر".[3]

وبهذا قد تبين أن القران على أقل أحواله ينافي الأدب ومكارم الأخلاق فالنهي عنه هو المحكم والمستمر وهو الراجح، وأما حديث الإباحة فهو إن ثبت كان صريحا على النسخ ولكنه ضعيف، فالتعارض غير واقع أصلا والله أعلم .



(١) فتح الباري ٩/٧١٤.

(٢) معالم السنن ٤/٢٥٦.

(٣) شرح النووي ١٣/٢٢٥-٢٢٦.

المبحث الثاني

الشرب في نفس واحد.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الشرب في نفس واحد

الأحاديث الدالة على الشرب بنفس واحد:

(١) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: "إذا شرب أحدكم فليشرب في نفس واحد". [١]

الأحاديث الدالة على خلاف ذلك:

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ يشرب جرعة ثم قطع، ثم سمى، ثم جرعة ثم قطع، ثم سمى الثالثة، ثم جرع، ثم مضى حتى فرغ منه، فلما شرب حمد الله"، وفي لفظ في الصحيحين: "كان رسول الله ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثا". وعند مسلم زيادة: "ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ". [٢]

المطلب الثاني: آراء العلماء في الشرب في نفس واحد

أورد هذه المسألة من الآئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، ثم اختلفا في رفع التعارض بين الحديثين على مذهبين:

المذهب الأول: مال الإمام ابن شاهين إلى احتمال وقوع النسخ في المسألة، حيث يرى أنه يحتمل أن يكون حديث أبي قتادة منسوخا نسخه حديث أنس، لأن ثلاثة أنفاس أشبه بأخلاق رسول الله ﷺ قال: "وإن كان إسناد الأول أجود".[٣]

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن الجوزي إلى العمل بحديث أنس، وضعف حديث أبي قتادة بقوله عقب حديث أنس: "وهذا حديث متفق على صحته، والعمل عليه عند أهل العلم، والأول غير ثابت، فإن أبان

---

(١) أخرجه الحاكم وابن شاهين ومن طريقة ابن الجوزي عن أبان بن يزيد عن يحى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به، وجاء عند الحاكم عن أبان بن يحى بن أبي كثير ولكن الذي ورد عند ابن شاهين وابن الجوزي عن أبان بن يزيد عن يحى، فالذي يبدوا لي أنه هو الصواب وحصل تصحيف عند الحاكم. انظر: المستدرك، كتاب الأشربة ١٥٥/٤ برقم ٧٢٠٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٤٦، الإعلام ص:٣٨١، وفيه أبان بن يزيد العطار وهو ثقة له أفراد . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٨٠/٢:" هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وكان يحى بن سعيد لا يروي عن أبان بن يزيد، وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون "ولا يشرب" فرووه "فليشرب"، وفي الصحيحين: "أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا".

(٢) اللفظ الأول أخرجه ابن شاهين من طريق سعيد بن ميسرة البكري عن أنس به، وسعيد بن ميسرة ضعيف قال البخاري: "منكر الحديث " وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات " وكذبه يحى القطان. انظر: ميزان الاعتدال ١٦٠/٢، لسان الميزان ٥٥/٣. فالحديث باللفظ الأول ضعيف ولكنه ثابت باللفظ الثاني كما في صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، ١١٤/١٠ برقم ٢٠٣١، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ١٩٨/١٣ برقم ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، الإعلام ص:٣٨٣، ناسخ الحديث للأثرم ص:٢٣٣.

(٣) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٤٧.

بن يزيد كان يحى بن سعيد لايروي عنه".[1]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم قول الإمامين: ابن شاهين وابن الجوزي بأنهما اختلفا على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ، تقدم أن الإمام ابن شاهين مال إلى هذا المسلك، ولكنه مسلك ضعيف وذلك لأمرين:

(١) إن حديث أبي قتادة، وحديث أنس كلاهما ضعيفان، وإن كان حديث أنس ثابت في الصحيحين بلفظ آخر كما تقدم تخريجه، فلا تصح دعوى النسخ أصلا.

(٢) وعلى تقدير ثبوت الأحاديث فالنسخ لا يثبت بالاحتمال.

المسلك الثاني: تقدم أن الإمام ابن الجوزي ضعف حديث قتادة بقوله: "أخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون "ولا يشرب" فرووه "فليشرب".

فالحديث معلول، فالضعيف لا يقاوم الصحيح، فالتعارض غير واقع أصلا. وهو الأقرب وإن كان العلماء يرون أن الشرب بنفس واحد يجوز، ولكنهم استدلوا ذلك بأدلة أخرى، كما بين ذلك الإمام القرطبي[2] والحافظ ابن حجر[3] والشيخ الألباني[4]، وأفتى به عمر بن عبد العزيز، وأما ما جاء من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ: "لا تشربوا واحدة، كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث"[5] فهو حديث ضعيف، فالشرب بنفس واحد جائز وإن كان الأولى أن يشرب بثلاثة أنفاس. والله أعلم .

** *** **

---

(١) الإعلام ص: ٣٨٣.

(٢) انظر: المفهم ٢٨٨/٥.

(٣) انظر: فتح الباري ١١٤/١٠-١١٥.

(٤) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٤٢/١ برقم ٣٧٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في التنفس في الإناء، ٢٦٧/٤ برقم ١٨٨٥، وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو ضعيف كما في التقريب ص:١٠٧٦، وهو حديث ضعيف ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ١١٥/١٠، والشيخ الألباني في تعليقه على سنن الترمذي .

المبحث الثالث

المشي في نعل واحدة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المشي في نعل واحدة

الأحاديث الواردة في النهي عن المشي في نعل واحدة:

(١) عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله".[١]

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا". [٢]

الأحاديث الواردة في جواز المشي في نعل واحدة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "ربما انقطع شسع النبي ﷺ فمشى في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له".[٣]

المطلب الثاني: آراء العلماء في المشي في نعل واحدة

ذكر مسألة (المشي في نعل واحدة)من الآئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي في كتابيهما، ثم مال الإمام ابن الجوزي إلى العمل بأحاديث منع المشي في نعل واحدة، وذلك لصحتها وضعف الحديث المخالف لها، ثم جمع بين الأحاديث على تقدير ثبوتها، وقال: "هذه الأحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ، وإنما

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب النهي عن اشتمال الصماء ....، ١٤/٣٠٢ برقم ٥٤٦٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٠٥، الإعلام ص:٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، ١٠/٣٨٠ برقم ٥٨٥٥، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا...، ١٤/٣٠٠ برقم ٥٤٦٣، الإعلام ص:٤٣٤.

(٣) أخرجه ابن شاهين ومن طريقه ابن الجوزي وابن عدي من طريق جبارة بن مغلس عن مندل بن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به . انظر: ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٠٦، الإعلام ص:٤٣٤، الكامل ٦/٢٤٤٨، والإسناد فيه ثلاث ضعفاء، وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف كما في التقريب ص:١٩٤، ومندل بن علي ضعيف أيضا كما في التقريب ص:٩٧٠، وليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب ص:٨١٨، روي موقوفا كما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر موقوفا، ولكن فيه ليث أيضا فهو ضعيف موقوفا أو مرفوعا. انظر: المصنف، كتاب العقيقة، باب من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى ٨/٢٢٩، ولكن الحديث مروي عن عائشة موقوفا ومرفوعا أخرجه الترمذي من طريق ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا، وفيه ليث بن أبي سليم أيضا، وأخرجه الترمذي من طريق الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة موقوفا به، وقال الترمذي عن الموقوف: " وهذا أصح "، انظر: سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة، ٤/٢١٤ برقم ١٧٧٧، ١٧٧٨. فالخلاصة أن حديث ابن عمر ضعيف مرفوعا وموقوفا وأما حديث عائشة فهو ضعيف مرفوعا قال الألباني: "منكر" ولكن صح موقوفا على عائشة كما صححه الألباني في تعليقه على سنن الترمذي .

العمل على الأحاديث الأول، فإنها صحاح، وحديث ابن عمر فيه جماعة ضعفاء"، ثم وجهه إن ثبت بما ذكره ابن قتيبة في الجمع بين الحديثين، ثم ذكر قوله.

وأما الإمام ابن شاهين فإنه لم يذكر مسلكا في إزالة التعارض بل سكت عنه، إلا أنه ذكر المسألة في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخه. (1)

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم رأي الإمام ابن الجوزي، فللعلماء مسلكان في إزالة التعارض:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات. قال به الحافظ ابن قتيبة كما ذكره ابن الجوزي، حيث حمل النهي على المشي الكثير في نعل واحدة، قال: "كان الرجل إذا انقطع شسع نعله نبذها أو علقها بيده ومشى في نعل واحدة إلى أن يجد شسعا، وهذا يفحش ويقبح في الخفين والنعلين، وأما أن يمشي خطوة أو خطوتين إلى أن يصلح النعل فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع".(2)

وحمل ابن عبد البر وابن العربي الرخصة على الحاجة والاضطرار، أو يكون يسيرا،(3) وقال الحافظ العراقي: "لعله بتقدير ثبوته وقع منه نادرا لبيان الجواز، أو لعذر، وجاء التصريح في بعض الطرق بالعذر" وقال القاضي عياض: "روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أوخف واحدة أثر لم يصح، أو له تأويل في الشيء اليسير بقدر ما يصلح الأخرى".(4)

وقال الحافظ ابن حجر" ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنْزيه، أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر".

قلت: صح عن عائشة رضي الله عنها موقوفا أنه كانت تمشي في نعل واحدة كما تقدم بيانه، فأقرب الوجوه عندي أنه محمول على أنه لم يبلغها النهي في ذلك، وإلا لم تخالف النهي.

فمذهب الجمع في المسألة مذهب بعيد لأن الأحاديث في المشي في نعل واحدة لم يصح منها شيء. وأما ما قاله الحافظ ابن قتيبه بأنه إذا مشى شيئا يسيرا فلا بأس به، فهذا يخالف نص الحديث في ذلك، والنهي عام يشمل اليسير والكثير، ثم أكده بقوله: "لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا".

المسلك الثاني: العمل بأحاديث المنع وذلك لصحة أحاديثها، قال الطحاوي: "إن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافئ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرت، والحديث في هذه الرواية ليس ممن يحتج به فيها، ولا ممن يجوز أن يعارض بما رواه مما رواه الذي ذكرته

---

(1) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٥٠٥-٥٠٦، الإعلام ص: ٤٣٥.

(2) تأويل مختلف الحديث ص:٦٢.

(3) انظر: التمهيد ١٥/١٣٩، عارضة الأحوذي ٧/٢٧٢-٢٧٣.

(4) انظر: طرح التثريب ٨/١٣٤-١٣٥.

عن عائشة". ثم ذكر وجه ضعف أحاديث المشي في نعل واحدة.

ثم إن المنع موافق للآداب المرعية أيضا، قال الطحاوي: "لأن من لبس نعلا واحدة أو خفا واحدة كان بذلك عند الناس سخيفا وسخروا منه، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهي وجب أن ينهى عنه، والله سبحانه نسأله التوفيق" . [١]

ونقل ابن عبد البر عن مالك أنه أفتى لمن انقطع شسع نعله بأن لا يمشي في الأخرى بل يقف على حاله، وقال: "وهو الصحيح في الأثر وعليه عمل العلماء". [٢]

فالخلاصة: إن المسلك الثاني هو الأقرب وأعدل المسالك،وحديث ابن عمر ضعيف لايقاوم الأحاديث الصحيحة فالتعارض غير موجود أصلا، وأن المشي في نعل واحدة منهي عنه، وإن كان النهي هنا على طريق الكراهة دون التحريم، كما نقل الإجماع على ذلك النووي والقرطبي وغير واحد[٣]، وخالف فيه ابن حزم الظاهري حيث قال بالتحريم، وذكر أوجها وأسبابا للنهي عن المشي في نعل واحدة. قال النووي: "قال العلماء : وسببه أن ذلك تشويه ومشقة ومخالف للوقار ولأن المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سببا للعثار .انتهى . وقال أبو بكر بن العربي: قيل: لأنها مشية الشيطان وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال فهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالأخرى، أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر وذلك اختلال، وقال البيهقي في شعب الإيمان: يحتمل أن يكون النهي عن ذلك لما فيه من القبح والشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وكل لباس صار لصاحبه به شهرة في القبح، فحكمه أن يتقى ويجتنب ؛ لأنه في معنى المثلة" وقال الحافظ: "وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه"، [٤] والله أعلم.

---

(١) مشكل الآثار ٢/٩٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٥/١٣٩.

(٣) المنهاج للنووي ١٤/٣٠١، وانظر: المفهم ٥/٤١٥-٤١٦.

(٤) المنهاج للنووي ١٤/٣٠١، فتح الباري ١٠/٣٨٠.



الفصل الثامن
مسائل الأطعمة

فيه المبحث التالي:

المبحث الأول: أكل لحوم الخيل .

المبحث الأول
أكل لحوم الخيل

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في أكل لحوم الخيل

الأحاديث الواردة في تحريم لحوم الخيل:

(١) عن خالد بن الوليد عن النبي ﷺ: "لا يحل أكل لحوم الخيل والبغال والحمير". وفي لفظ آخر: "غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فأتت اليهود النبي ﷺ فشكوا إليه: أن الناس قد أسرعوا في حظائرهم، فبعثني رسول الله ﷺ فأذنت في الناس: أن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، فلما اجتمع الناس، قام رسول الله ﷺ فقال: ما بال يهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم، ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير". [(١)]

الأحاديث الواردة في جواز لحوم الخيل:

(١) عن جابر بن عبد الله– رضي الله عنهما– قال: "نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص فى الخيل". هذا لفظ البخاري وعند مسلم بلفظ: "وأذن في لحوم الخيل". وفي لفظ عند الحازمي: "أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الخيل". [(٢)]

---

(١) اللفظ الأول أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي والحازمي من طرق عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد به. انظر: المسند ٤/٨٩، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ٤/٩٨برقم ٣٧٩٠، سنن النسائي، كتاب الصيد، باب تحريم أكل لحوم الخيل، ٧/٢٣٠برقم ٤٣٤٣، سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال، ٣/٥٦٤ برقم ٣١٩٨، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة ٤/١٩١، برقم ٤٧٢٥، السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ٩/٣٢٨، شرح معاني الآثار ٣/٥١٧، برقم ٦٢٧٧، الاعتبار ٢/٥٨٤، وفيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ص:١٧٤، وصالح بن يحى وهو لين كما في التقريب ص:٤٤٩، وأبوه يحيى مستور كما في التقريب ص:١٠٦٧، وفيه ثلاثة أشخاص متكلم فيهم. وأما اللفظ الثاني فقد أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحازمي من طرق عن محمد بن حرب الحمصي الأبرش عن أبي سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحى بن المقدام بن معديكرب عن أبيه عن جده عن خالد به. انظر: المسند ٤/٨٩، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، ٤/١٠٤ برقم ٣٨٠٦، سنن الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها ٤/١٩١، برقم ٤٧٢٤، الاعتبار ٢/٥٩١، وفيه نفس الرجلين المتكلم فيهما وهما صالح وأبوه وباقي رجاله ثقات فالحديث ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: "لا يصح" فقد قال أحمد: "إنه حديث منكر" وقال أبو داود: "إنه منسوخ"، التلخيص ٤/١٥١، وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند ٢٨/١٥، وما بعدها، وفي اللفظ الثاني نكارة في المتن أيضا وهي أن خالد بن الوليد لم يحضر غزوة خيبر لأنه أسلم عام فتح مكة. كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٨١٢، وقال وهو الذي جزم به الأكثرون، فالحديث ضعيف.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، ٩/٨٠٩ برقم ٥٥٢٠، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٧/٦١١برقم ٤٢١٧، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل ١٣/٩٥-٩٦ برقم ٤٩٩٧-٤٩٩٨، =

(٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: "ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا، فأكلناه". وفي لفظ: "ونحن بالمدينة".[١]

المطلب الثاني: آراء العلماء في أكل لحوم الخيل

ذكر مسألة أكل لحوم الخيل من الآئمة الخمسة: الحازمي وابن الجوزي والجعبري، فأوردوا أحاديث الباب المتعارضة، ثم اختلفوا في رفع التعارض على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الإمامان: الحازمي والجعبري إلى نسخ أحاديث تحريم لحوم الخيل، واستدلا بحديث جابر ﷺ، وقال الحازمي: "قالوا: والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ الإذن، قالوا ولو لم يرد لفظ الرخصة والإذن لكان يمكن أن يقال: القطع بنسخ أحد الحكمين متعذر، لاستبهام التاريخ في الجانبين، وإذا ورد لفظ الإذن تبين أن الحظر مقدم، والرخصة متأخرة فتعين المصير إليها". [٢]

وقال الإمام الجعبري عقب أحاديث الإباحة: "وهذا محكم ناسخ للحرمة، لرجحانه بالقوة والكثرة، والرخصة والإذن يقتضي التأخر، وحديث خالد كان لسبب: وهو أنهم ذبحوها قبل التخميس، أو لحاجة الجهاد إليها فزال بزوالها، ثم أكد رخصة الخيل وحرمة الحمر".[٣]

المذهب الثاني: ذهب الإمام ابن الجوزي إلى العمل بأحاديث الإباحة،وذلك لضعف حديث خالد في النهي، حيث قال: "والعمل على الحديث الأول" ثم قال: "وأما حديث خالد فليس بمشهور، وحديث الرخصة أثبت".[٤]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

سبق أن الآئمة : اختلفوا في رفع التعارض على مذهبين، وهناك مسلكان آخران للعلماء، فاختلافهم ينحصر في أربعة مسالك:

المسلك الأول: الجمع بين الروايات. ذكر الحافظ ابن حجر وجهين للجمع، حيث قال: "وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز في الجملة، وحديث خالد دال على المنع في حالة دون حالة، لأن الخيل في خيبر كانت عزيزة، وكانوا محتاجين إليها للجهاد، فلا يعارض النهي المذكور".

وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها في الجهاد فيكون النهي عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها، ثم قال: "وهو جمع جيد".

= الاعتبار ٢/٥٨٥-٥٨٨، الرسوخ ص:٣٩٥، الإعلام ص:٣٥٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، ٩/٧٩٨-٧٩٩ برقم ٥٥١١، ٥٥١٢، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، ١٣/٩٧ برقم ٤٩٩٩، الاعتبار ٢/٥٩٠، الرسوخ ص:٣٩٦.

(٢) الاعتبار ٢/٥٨٩.

(٣) الرسوخ ص: ٣٩٧.

(٤) الإعلام ص: ٣٦٠.

قلت: وهو جيد لو صح حديث خالد، لكنه لم يصح، أشار الحافظ نفسه إلى ضعفه وأبان علله، فالضعيف لا يعارض الصحيح، فلا يتكلف في الجمع بينه وبين الصحيح.

ثم قال: "وزعم بعضهم أن حديث جابر في الباب دال على التحريم لقوله: "رخص"، لأن الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي أصابتهم بخيبر، فلا يدل ذلك على الحل المطلق. وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الإذن، وبعضها بالأمر، فدل على أن المراد بقوله: (رخص) أذن، لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة. ونوقض أيضا بأن الإذن في أكل الخيل لو كان رخصة لأجل المخمصة لكانت الحمر الأهلية أولى بذلك لكثرتها، وعزة الخيل حينئذ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها، والواقع أنه ﷺ أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة، فدل ذلك على أن الإذن في أكل الخيل إنما كان للإباحة العامة، لا لخصوص الضرورة".[1] فهذا الوجه أضعف من الأول.

المسلك الثاني: ادعاء النسخ ، اختاره الحازمي والجعبري وأبو داود[2] وغيرهم، وقال النسائي: "الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخا"[3] وحملوا لفظ (الإذن) و(الرخصة) الواردين في حديث جابر على نسخ التحريم السابق، ناقش الحافظ ابن حجر هذا الاستدلال حيث قال عقب قول النسائي: "وكأنه لما تعارض عنده الخبران، ورأى في حديث خالد "نهى" وفي حديث جابر "أذن"، حمل الإذن على نسخ التحريم، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقا على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر، والأكثر على خلافه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال"، ثم رد على استدلال الحازمي بما ورد في حديث جابر من "رخص" و "أذن" وقال: "وليس في لفظ (رخص) و(أذن) ما يتعين معه المصير إلى النسخ، بل الذي يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها، فأذن في أكلها دون الحمير والبغال، والراجح أن الأشياء قبل بيان حكمها في الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة، فلا يثبت النسخ في هذا. ونقل الحازمي أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال: إن النهي عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس، ولذلك أمر بإكفاء القدور، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها لذاتها، وأن النهي عن الخيل إنما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الأمر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر، كما هو مصرح به في الصحيح، لا الخيل فلا يتم مراده، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز، وقد وافقه حديث أسماء، وضعف حديث

---

(١) فتح الباري ٨١٣/٩.

(٢) انظر: سنن أبي داود ٩٨/٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٤٨٣/٤ .

خالد أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون". [(١)]

المسلك الثالث: الترجيح بين الروايات، ذهب الإمام العيني إلى ترجيح أحاديث التحريم ويرى أن أحاديث الإباحة مرجوحة، حيث أنه جود إسناد حديث خالد في التحريم بدليل أنه أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده، ثم قال: "فإذا كان كذلك صحت المعارضة، فإذا تعارضا يرجح المحرم" رد هذا القول العلامة المباركفوري بقوله: "قلت: قول العيني سند خالد جيد ليس بجيد، وليس مما يلتفت إليه، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام، وصالح هذا ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون، فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب". [(٢)]

المسلك الرابع: ذهب جماعة من الأئمة المحققين إلى العمل بأحاديث الإباحة، وذلك لضعف حديث خالد، ولصحة أحاديث الإباحة وكثرة رواتها، وأنها أثبت وأشهر، بل قال الإمام الطحاوي: أنها متواترة[(٣)]، وقال النووي: "لم يثبت في النهي حديث"[(٤)] وقال ابن حزم: "فلا يحتج بشيء منها"،[(٥)] ورجحه ابن عبد البر وابن الجوزي وابن حجر والعظيم آبادي والمباركفوري وغيرهم[(٦)]، فالمسلك الرابع هو الراجح. والله أعلم

⋆⋆ ⋆⋆⋆ ⋆⋆

---

(١) انظر: فتح الباري ٨١٢/٩، ٨١٣.

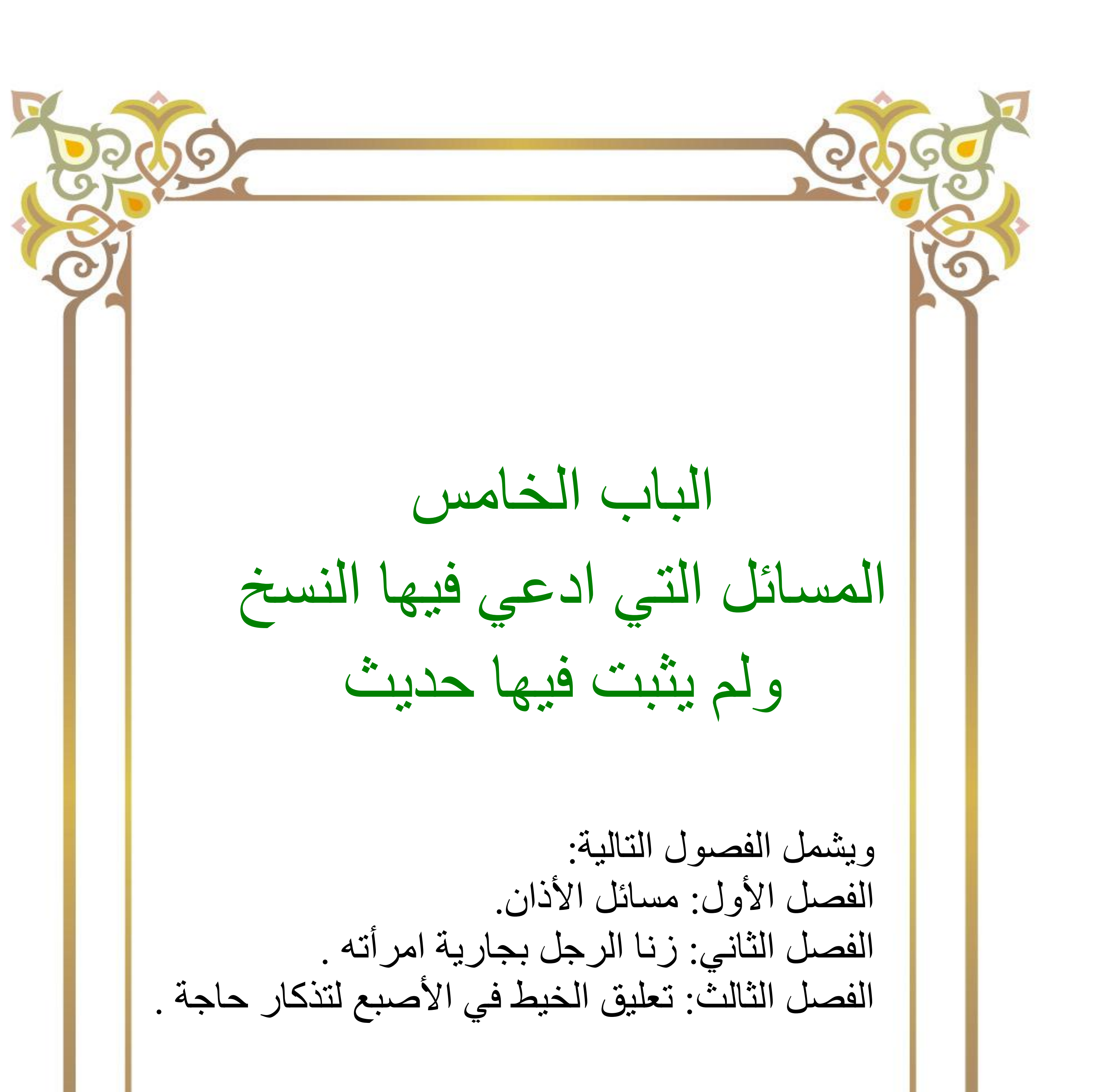
(٢) انظر: عمدة القاري ٣٣١/١٧، تحفة الأحوذي ٣٥٧/٥-٣٥٨ بتصرف واختصار يسير.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٥١٨/٣.

(٤) انظر: المنهاج للنووي ٩٦/١٣، ٩٧.

(٥) انظر: المحلى ٤٠٨/٧.

(٦) انظر: الاستذكار ٣٣٢/١٥، فتح الباري ٨١٢/٩، عون المعبود ١٨٦/١٠، تحفة الأحوذي ٣٥٨/٥.



الباب الخامس
المسائل التي ادعي فيها النسخ ولم يثبت فيها حديث

ويشمل الفصول التالية:

الفصل الأول: مسائل الأذان.

الفصل الثاني: زنا الرجل بجارية امرأته .

الفصل الثالث: تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة .



الفصل الأول
مسائل الأذان

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: الرجل يؤذن وغيره يقيم .

المبحث الأول

الرجل يؤذن وغيره يقيم

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الرجل يؤذن وغيره يقيم

الأحاديث الدالة على جواز الرجل يؤذن وغيره يقيم:

(١) عن عبد الله بن زيد ﷺ: "أراد النبي ﷺ أشياء لم يصنع فيها شيئا، قال: فأري عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: "ألقه على بلال" فألقاه عليه فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: "فأقم أنت".[(١)]

الأحاديث التي تدل على من أذن فهو يقيم:

(١) عن زياد بن الحارث ﷺ أنه قال: "أتيت رسول الله ﷺ فذكر الحديث، فلما كان أذان الصبح

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والدارقطني وأبو داود والحازمي وابن شاهين من طرق عن محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد به، وله طريق آخر عند ابن شاهين والحازمي والبيهقي والدارقطني عن عبد ا لسلام بن حرب عن أبي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده به. وفي الإسناد الأول فيه محمد بن عمر الواقفي وهو ضعيف (التقريب ص: ٨٨٤) ثم إنه اضطرب في إسناده فقال: عن محمد بن عبد الله عن عمه، ومرة قال: عن عبد الله بن محمد، وقال الألباني عن محمد بن عبد الله هذا: "لا يعرف إلا في هذه الرواية" ولكن قال الحافظ في التقريب (ص: ٨٦٨) : "صوابه عبد الله بن محمد عن جده في الأذان" وإلى هذا الاختلاف أشار أبو داود أيضا في سننه، فهو عبد الله بن محمد على الأصح، وقال الحافظ عنه: "له حديث الأذان مختلف في إسناده مقبول". التقريب (ص: ٥٤٢). وأما الإسناد الثاني فمداره أيضا على محمد بن عبد الله بن زيد المذكور في الإسناد الأول فهو مع ضعفه قال البخاري: "عبد الله بن محمد عن أبيه عن جده ..." ثم ذكر طرقه المتعددة: "فيه نظر لم يذكر سماع بعضهم عن بعض"، فالخلاصة أن الحديث ضعيف من أجل الاضطراب، وضعف محمد بن عبد الله، والانقطاع. وذكر الحافظ له طريقا آخر كما أخرجها أبو الشيخ من حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس وقال الحافظ: " إسناده منقطع بين الحكم ومقسم لأن هذا من الأحاديث التي لم يسمعها منه". فهو حديث ضعيف كما أشار إلى ضعفه البيهقي وضعفه ابن الجوزي وابن حجر في البلوغ والألباني ومحققوا المسند. وجاء في طريق عند ابن شاهين أن عمر بن الخطاب سمع أذان بلال فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: أنا أرى الرؤيا ويؤذن بلال؟ قال "فأقم أنت"، وقال ابن شاهين: "هذا حديث غريب، لا أعلم أن أحدا قال فيه: أن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث، المعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد". قلت: هذا يدل على أن الحديث مضطرب سندا ومتنا، وقيل إن الكلمة (عمر) كانت أصلا (عمي) كما في مسند الطيالسي ثم تحرفت في أصل ابن شاهين إلى (عمر) كما قال محققوا المسند (٣٩٨/٢٦) ومما يدل أيضا على ضعف الحديث أن حديث عبد الله بن زيد قد روي من طرق صحيحة وليس في شيئ منها ما في هذا الحديث من إقامة عبد الله بعد أذان بلال بل في بعضها ما ينفي ذلك كما قال الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٨٣/٩). انظر: المسند ٤٢/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ٢٥٠/١ برقم ٥١٢، السنن الكبرى ٣٩٩/١، سنن الدارقطني ٢٥٠/١، الاعتبار ٢٨٥/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٦٤، الرسوخ ص: ٢٣٨، الإعلام ص: ٢١٠، التاريخ الكبير ١٨٣/٥، التلخيص ٢٠٩/١، ضعيف سنن أبي داود ١٧٧/٩، بلوغ المرام ص: ٣٥.

أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فينظر رسول الله ﷺ إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: "لا" حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه – فذكر الحديث في الوضوء – ثم قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: "إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم"، قال: "فأقمت".(١)

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في مسير له فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلا قد أذن، فمكث القوم هوناً ثم إن بلالا أراد أن يقيم الصلاة، فقال له النبي ﷺ: "مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذّن".(٢)

المبحث الثاني: أقوال العلماء في الرجل يؤذن وغيره يقيم

ذكر هذه المسألة الآئمة الخمسة إلاّ الأثرم فإنه لم يذكرها. واختلف الأئمة في رفع التعارض بين أحاديث الباب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام الحازمي والجعبري إلى الجمع بين الأحاديث، فحمل الحازمي هذه الأحاديث المتعارضة على التوسع، فيجوز بأن يقيم المؤذن أو غيره، وأما الجعبري حمل حديث زيد بن الحارث الصدائي الدال على أن المؤذن هو الذي يقيم على الأولية، وحديث عبد الله بن زيد على الجواز، حيث قال رحمه الله بعد ذكر مذاهب العلماء: "والأولى أن يكون ذاك وإلا على الجواز وذا على الأولية". واستدلا بأن الجمع إذا أمكن فهو أولى من مذهب النسخ والترجيح، وقال الحازمي: "وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع، وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل، إذ لا عبرة لمجرد التراخي

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وابن شاهين والحازمي من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي به. انظر: المسند ١٦٩/٤، سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، ٢٥١/١ برقم ٥١٤، سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من يؤذن فهو يقيم، ٣٨٣/١ برقم ١٩٩، سنن ابن ماجة كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، ٣٩٧/١ برقم ٧١٧، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٦٢، الاعتبار ٢٨٧/١، الإعلام ص: ٢٠٨، والحديث حسنه الحازمي وحكم ابن الجوزي عليه بالثبوت، ولكن الحديث مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فهو ضعيف، وقال أبو عيسى الترمذي: "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقيُ هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: "هو مقارب الحديث" وقال الحافظ عنه: "ضعيف في حفظه" التقريب ص: ٥٧٨. فالحديث ضعيف كما ضعفه الإمام الترمذي وابن عبد البر والألباني ومحققوا المسند. انظر: التمهيد ١٦/٣، ضعيف سنن أبي داود ١٨٤/٩، المسند ٧٩/٢٩.

(٢) أخرجه ابن شاهين والبيهقي من طريقين عن سعيد بن راشد المازني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به. انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ٣٩٩/١، ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٦١ فالحديث فيه سعيد بن راشد وهو ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص ٢٠٩/١، وقال البيهقي: "تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف" وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر وسعيد ضعيف الحديث"، وقال مرة: "متروك الحديث" علل ابن أبي حاتم ١٢٣/١، فالحديث لا يصلح أن يكون شاهدا لحديث الإفريقي لشدّة ضعفه كما قال الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود ١٨٨/٩.

على ما قرره في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلامُ، ومن شرطه الصوت، وكلما كان الصوت أعلى كان أولى، وأما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت، ومن صلح للأذان كان للإقامة أصلح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: "من أذن فهو يقيم".(١)

القول الثاني: ذهب الإمام ابن شاهين إلى وقوع النسخ في المسألة حيث قال: "إن حديث عمر وحديث زياد الصدائي هو الناسخ لحديث الرخصة في الذي أقام غيره"، واستدل على النسخ بالتاريخ، حيث جاء ما يدل بأن حديث عبد الله بن زيد هو الأول في أمر الأذان، وحديث زياد بن الحارث كان بعده فيكون ناسخا لحديث عبد الله بن زيد.(٢)

القول الثالث: ذهب الإمام ابن الجوزي إلى العمل بحديث: "من أذن فهو يقيم" وذلك لثبوته وضعّف حديث عبد الله بن زيد، ثم ذكر بعض الوجوه لحديث عبد الله بن زيد على تقدير ثبوته، حيث قال بعد حديث عبد الله بن زيد: "وهذا لا يثبت، وعلى تقدير الثبوت يكون ذلك إما لعذر كان لبلال، أو لتشريف ابن زيد بذلك، لأنه هو الذي رأى الأذان في المنام، وألقاه على بلال فأذن بلال...". (٣)

المبحث الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

إن الآئمة المصنفين في ناسخ الحديث ومنسوخه قد اختلفوا في رفع التعارض بين أحاديث المسألة على ثلاثة مسالك :

المسلك الأول: ادعاء النسخ؛ تقدم أن الإمام ابن شاهين قد اختار هذا المسلك حيث قال بنسخ حديث عبد الله بن زيد، بدليل على أن حديث زياد الصدائي متأخر، فيكون ناسخا، ولكن أجيب عن هذا المسلك بجوابين:

أولا: إن الأحاديث التي أوردها غير ثابتة أصلا .

ثانيا: وإن ثبتت الأحاديث فالنسخ لم يثبت في هذا الحديث، لأن مجرد التراخي لا يكفي في كونه ناسخا، لاحتمال أن النبي ﷺ أذن لعبد الله بن زيد بأن يقيم لقصد بيان الجواز والتوسع في الأمر، أو أن الإذن بذلك كان خاصا بابن زيد لتشريفه بذلك، لأنه هو الذي رأى الأذان في المنام، فالاحتمال واقع في المسألة، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، فالجمع أولى إذا وجد إليه سبيلا.

المسلك الثاني:الجمع بين الروايات؛ تقدم مفصلا أن الإمام الحازمي والجعبري قد سلكا هذا المسلك، وأقرب المسالك إلى الصواب هو الجمع بين الروايات إن ثبتت الروايات، ولكنها لم تثبت فلا معنى للجمع أيضا. والله أعلم .

---

(١) الرسوخ ص: ٢٣٩، الاعتبار ٢٨٨/١.

(٢) ناسخ الحديث لابن شاهين ص: ٢٦٦.

(٣) الإعلام ص: ٢١١.

المسلك الثالث:العمل بحديث زياد الصدائي لثبوته أنه هو المحكم فلا يعارضه حديث عبد الله بن زيد من أجل ضعفه، تقدم بأن هذا المسلك قد سلكه الإمام ابن الجوزي، ومما يقال في الجواب عنه إن حديث الصدائي أيضا مما تكلم العلماء في إسناده، بل ضعفوه كما تقدم عند تخريجه، وقال الإمام ابن عبد البر: "إن حديث عبد الله بن زيد أحسن من حديث الإفريقي" فالترجيح بهذا الوجه لا يصح.

وبعد البحث والنظر في أقوال العلماء فالذي ترجح لدي والعلم عند الله إن أحاديث المسألة لم تثبت، فلا يصح الجمع ولا النسخ ولا الترجيح، ولكن الصحيح في المسألة أن الأفضل والأولى هو أن المؤذن هو الذي يقيم كما كان الشأن في عهد رسول الله ﷺ، كما ثبت ذلك في أحاديث متعددة منها حديث جابر بن سمرة ﷺ: " كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة..."[١] ونقل الإمام الترمذي عن أكثر أهل العلم بأنهم يرون أن من أذن فهو يقيم[٢] ولكن يجوز أيضا أن يقيم غير المؤذن، بل إن الإمام الحازمي وابن عبد البر نقلا الاتفاق بين أهل العلم في جواز إقامة غير المؤذن[٣] وقال ابن عبد البر: "فإني أستحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع والحمد لله".[٤]

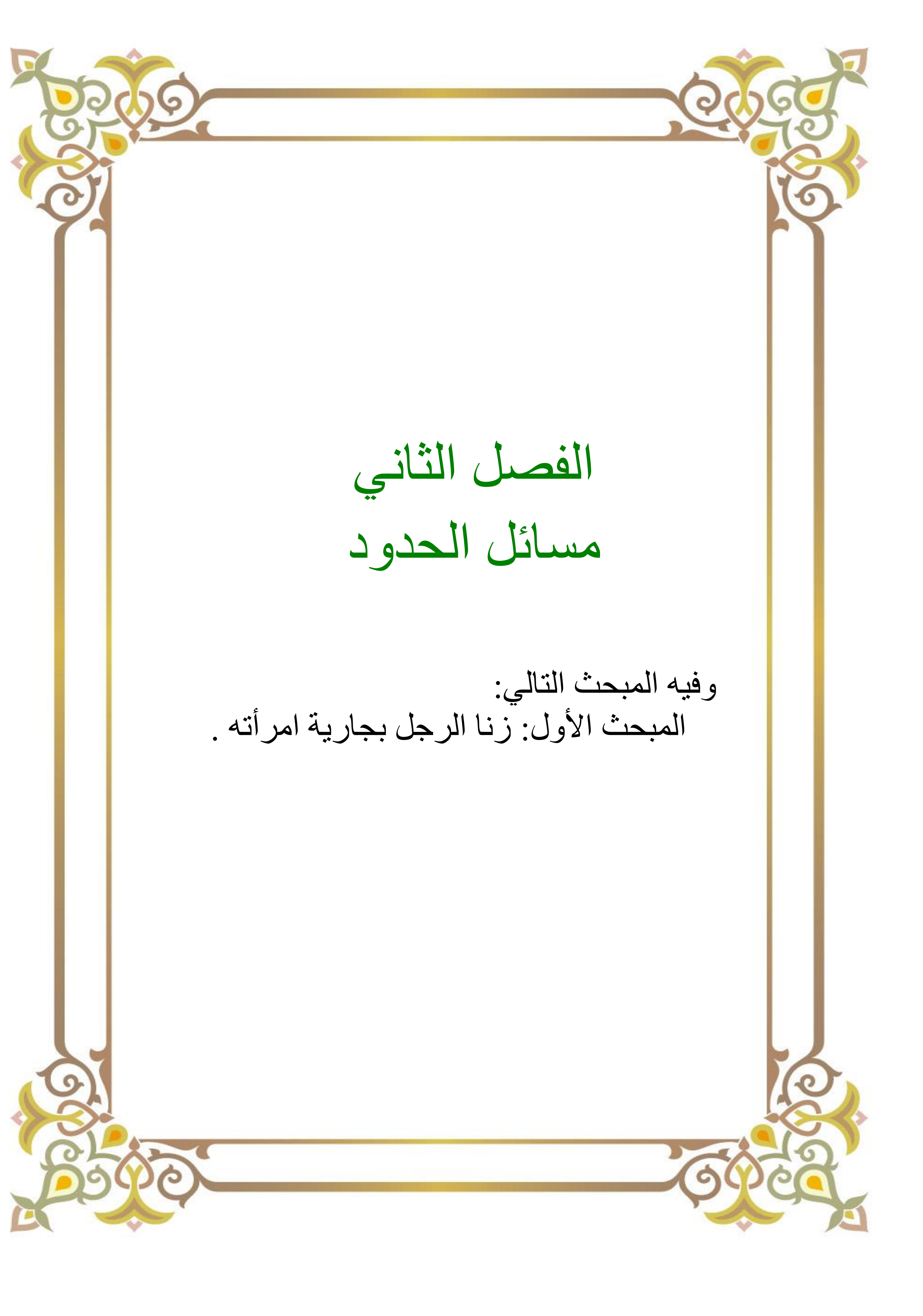
---

(١) صحيح مسلم برقم: ١٣٦٩.

(٢) سنن الترمذي ١/٣٨٥.

(٣) الاعتبار ١/٢٨٦.

(٤) التمهيد ٣/١٦.



الفصل الثانـي
مسائل الحدود

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: زنا الرجل بجارية امرأته .

المبحث الأول

زنا الرجل بجارية امرأته

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في زنا الرجل بجارية امرأته.

الأحاديث الدالة على أن من زنى بجارية امرأته يغرم قيمتها:

(١) عن سلمة بن المحبق ﷺ عن النبي ﷺ في رجل وقع على جارية امرأته: "إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فهي جاريته، وعليه مثلها". [(١)]

(٢) عن عبدالله بن مسعودﷺ قال في الرجل يقع على وليدة امرأته: "إن عليه الشروي[(٢)]". [(٣)]

الأحاديث الدالة على أن من زنى بجارية امرأته جلد، أو رجم:

(١) عن حبيب بن سالم: "أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: "لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلتها لك

---

(١) أخرجه أبوداود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطبراني والحازمي من طريقين عن قتادة وهشام عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة به، وليس عند أبي داود والنسائي وابن ماجه ذكر (جون) بين الحسن وسلمة بن المحبق فيكون منقطعا، وجون بن قتادة مقبول كما في التقريب ص:٢٠٥. وأخرجه أيضا أحمد والطبراني والبيهقي والحازمي من طرق عن عمرو بن دينار عن الحسن عن سلمة بن المحبق به، والحسن لم يسمع من سلمة ولكن أخرجه أبوداود وعبد الرزاق والطبراني من طريق معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق. وقبيصة بن حريث صدوق كما في التقريب. انظر: المسند ٦/٥، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، ٣٩٣/٤ برقم ٤٤٦٠، ٤٤٦١، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، ٤٣٥/٦ برقم ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ٢٢٤/٣ برقم ٢٥٥٢، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٣٤/٣ برقم ٤٧٦٧، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى بجارية امرأته ٢٤٠/٨، المعجم الكبير ٥١/٧-٥٢، المصنف لعبد الرزاق ٣٤٢/٧-٣٤٣،الاعتبار٧١٥/٢،الرسوخ ص/٤٨٨. اختلف على قتادة في الحديث: فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة، وبعضهم رواه عنه عن الحسن عن قبيصة عن سلمة، وفي الحديث كلام غير هذا كما قاله الحازمي في الاعتبار ٧١٨/٢، وقال محققوا المسند ٢٥٢/٣٣: "اختلف في إسناد هذا الحديث على الحسن فرواه معمر عن قتادة عن الحسن وسمى الواسطة بينه وبين سلمة، وقبيصة بن حريث مجهول، وقال البخاري: "في حديثه نظر". قلت: قولهم عن قبيصة بأنه مجهول: فيه نظر، لأن الحافظ قال عنه: "صدوق" ولكن علة الحديث هي وقوع الاختلاف في الإسناد، وقول البخاري عن قبيصة: " في حديثه نظر". انظر: ميزان الاعتدال ٣٨٢/٣، والحديث ضعفه البخاري وأحمد والنسائي والخطابي والبيهقي والمنذري، انظر: معالم السنن٣٣١/٣ كما ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ومحققوا المسند .

(٢) الشروي: أي المثل . النهاية لابن الأثير٤٧٠/٢.

(٣) أخرجه الحازمي من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن مطر الوراق عن عطاء الخراساني عن ابن مسعود به. انظر: الاعتبار٧٢٢/٢. والأثر ضعيف من أجل مطر بن طهمان الوراق فهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب ص:٩٤٧، روى هذا عن عطاء وعطاء الخراساني فيه مقال أيضا، وهو صدوق يهم كثيرا يرسل ويدلس كما في التقريب ص:٦٧٩.

جلدتك مائة، وإن لم يكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة". (١)

المطلب الثاني: آراء العلماء في زنا الرجل بجارية امرأته

ذكر مسألة (زنا الرجل بجارية امرأته) من الآئمة الخمسة: الحازمي والجعبري في كتابيهما، فأوردا فيها أحاديث الباب المتعارضة، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وفيه حديث سلمة بن المحبق وهو يدل أن من زنى بجارية امرأته وهي مكرهة بأنها تعتق، وإن كانت مطاوعة فإنها تدخل في ملك الزوج الزاني، وهو يغرم قيمتها في الصورتين، سواء أحلت الزوجة لزوجها أم لا، وفيه العقوبة المالية.

القسم الثاني: وفيه حديث النعمان وهو يدل على أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فعلى الزوج الزاني جلد مائة، وإن لم يكن أحلتها فعليه الرجم، وهذان الحديثان متعارضان في المسألة ذكر الإمام الحازمي أقوال العلماء في المسألة، وذكر قولا منها يقول بنسخ حديث سلمة بن المحبق، ولكن الذي ظهر لي أنه لم

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، وحبيب بن سالم لا بأس به، كما في التقريب، ولكن الحديث قد أعل بأن قتادة لم يسمع من حبيب كما نقل الترمذي ذلك عن البخاري، ولكن روى أحمد وأبوداود والنسائي والحازمي من طريق أبان بن يزيد عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب به، وجاء فيه ذكر الواسطة بين قتادة وبين حبيب وهو خالد بن عرفطة وهو مقبول كما في التقريب ص:٢٨٨، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طرق عن هشيم عن أبي بشر جعفربن إياس بن أبي وحشية عن حبيب به، وأبو بشر لم يسمع من حبيب كما قاله البخاري فيما نقل عنه الترمذي في السنن، روى أيضا أحمد عن خالد الخذاء عن حبيب، وأخرجه أيصا من طريق شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم، وأخرجه أيضا من طريق شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم وأخرجه أيضا من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خالد بن عرفطة عن هيشم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم به. انظر:المسند ٢٧٢/٤، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، سنن أبي داود، كتاب الحدود، ٣٩٢/٤ برقم ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، ٤٤/٤ برقم ١٤٥١، ١٤٥٢، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إحلال الفرج، ٤٣٣/٦-٤٣٤ برقم ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، ٢٢٤/٣ برقم ٢٥٥١، شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته ٣٤/٣ برقم ٤٧٧٠، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ٢٣٩/٨، الاعتبار ٧٢٠/٢، وقال أبو حاتم: "خالد بن عرفطة مجهول، لانعرف أحدا يقال له خالد بن عرفطة إلا واحدا الذي له صحبة". انظر: علل الحديث ٤٤٨/١، وقال الترمذي: "حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وقال أبو عيسى أيضا: " ويروى عن قتادة أنه قال: كتب به إلى حبيب بن سالم وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة ". قلت: فالإسناد مع اضطرابه يدور على خالد بن عرفطة وفيه مقال، فالحديث ضعيف كما ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وقال الخطابي:"هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه". معالم السنن ٣٣٠/٣، وضعفه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، ومحققوا المسند ٣٤٦/٣٠، ٣٥٥.

يرجح مسلكا في إزالة التعارض في أحاديث المسألة .[1] وأما الإمام الجعبري فإنه رجح مسلك النسخ حيث قال عن حديث النعمان: "وهذا ناسخ لحديث سلمة، لأن الأشعث قال: بلغني أنه كان قبل نزول الحدود". [2]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح

اختلف العلماء كما ذكره الحازمي في إزالة التعارض بين أحاديث الباب على مسلكين:

المسلك الأول: ادعاء النسخ في المسألة، رجحه الجعبري، ومال إليه البيهقي، واختاره الطحاوي، وقالوا حديث سلمة بن المحبق منسوخ، وكان هذا قبل نزول الحدود، نسخه حديث النعمان بن بشير، واستدلوا على ذلك بتصريح علي ﷺ أنه قال عن حديث سلمة بأن النبي ﷺ قاله قبل الحدود، واستدلوا أيضا بقول أشعث صاحب الحسن وهو أحد رواة حديث سلمة أنه قال: "بلغني أن هذا كان قبل نزول الحدود"، واستدل الطحاوي بأن العقوبة المالية كانت رائجة في أول الإسلام ثم نسختها الحدود، وذكر له أمثلة أخرى من الشريعة،[3] وقال البيهقي عقب حديث سلمة: "حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخا، لما ورد من الأخبار في الحدود"،[4]

ولكن يقال إن حديث سلمة لم يثبت، فادعاء النسخ فيه غير وارد أصلا، ثم إن حديث علي وما صرح به ضعيف أيضا، وأما ما استدل به الإمام البيهقي على النسخ بإجماع الفقهاء بعد التابعين على ترك القول به غير واضح أيضا، لأنه يحتمل أن العلماء تركوا العمل بحديث سلمة من أجل ضعفه وعدم ثبوته، بل إنه احتمال قوي مما ذكره البيهقي به ، فمسلك النسخ ضعيف .

المسلك الثاني: الترجيح بين الأحاديث، رجح ابن القيم والشوكاني حديث النعمان على حديث سلمة، حيث حسن الإمام ابن القيم حديث النعمان، وضعف حديث سلمة، وقال عقب حديث النعمان: "فأخذ به أحمد في ظاهر مذهبه، فإن الحديث حسن، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان: قتادة وأبو بشر، ولم يعرف فيه قدح، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين، والقياس وقواعد الشريعة يقتضي القول بموجب هذه الحكومة، فإن إحلال الزوجة شبهة توجب سقوط الحد، ولا تسقط التعزير، فكانت المائة تعزيرا، فإذا لم تكن أحلتها كان زنى لا شبهة فيه ففيه الرجم، فأي شيء في هذه الحكومة مما يخالف القياس؟ وأما حديث سلمة بن المحبق: فإن صح تعين القول به، ولم يعدل عنه، ولكن قال النسائي: لا يصح هذا الحديث، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف، ولا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حريث، وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر، وقال

(١) انظر: الاعتبار ٢/٧١٥-٧٢٣.

(٢) الرسوخ ص:٤٨٨-٤٩١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٣/٣٦.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٤٠.

ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق، وقال البيهقي: وقبيصة بن حريث غير معروف وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع".[1]

وقال الشوكاني عن مدلول حديث النعمان: "وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد". [2]

ولكن يجاب عن هذا المسلك بأنه ضعيف أيضا لأن الحديثين في الباب لا يخلو من مقال فكيف يكون أقل أحواله شبهة يدرأ بها الحد؟ وكذلك تحسين ابن القيم لحديث النعمان فيه نظر؛ قال النسائي: "أحاديث النعمان هذه مضطربة"[3] وقال الخطابي عنه "هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه" وأما حديث سلمة بن المحبق فقد ضعفه كثير من العلماء كما تقدم وقال الخطابي: "لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وفيه أمور تخالف الأصول، منها: إيجاب المثل في الحيوان ومنها استجلاب الملك بالزنا ومنها إسقاط الحد عن البدن وإيجاب العقوبة في المال وهذه كلها أمور منكرة...". [4] فالراجح في الحديثين جميعا أنهما ضعيفان، كما تقدم وجه ضعفهما عند تخريجهما.وقال النسائي: "ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به" والصحابة أيضا اختلفوا في المسألة، فروى البخاري تعليقا عن عمر أنه جلد رجلا وقع على جارية امرأته مائة جلدة[5]، وقال الترمذي: "اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم"،[6] ونسبه الحازمي إلى أكثر أهل العلم، وقال: "فقال أكثر أهل العلم عليه الرجم، روي ذلك عن عمر وعلي، وبه قال عطاء بن أبي رباح وأهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك وأكثر أهل المدينة والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق".

وذهبت طائفة إلى أنه يجلد ولا يرجم وبه قال الزهري والأوزاعي وقال أصحاب الرأي: من أقر أنه زنى بجارية امرأته يحد، وإن قال: ظننت أنها تحل لي لم يحد، وروي عن الثوري أنه قال: "إذا كان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد" ونسب الترمذي هذا المذهب إلى ابن مسعود .

قلت: وفي نسبة الحازمي القول بالرجم إلى عمر ﷺ فيه نظر لأن عمر ﷺ قد جاء عنه كما رواه البخاري عنه معلقا بأنه حلد الرجل مائة جلدة .

فالذي أميل إليه في هذه المسألة أن القول بالرجم هو الأقرب استدلالا من النصوص العامة الدالة

---

(١) انظر: زاد المعاد ٣٨/٥-٣٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١٤٣/٧.

(٣) انظر: السنن الكبرى للنسائي ٤٤٨/٦.

(٤) انظر: معالم السنن ٣٣٠/٣-٣٣٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٥٩١/٤.

(٦) سنن الترمذي ٤٤/٤.

على أنه يرجم الزاني المحصن، ويجلد غير المحصن كما هو مذهب علي وابن عمر وهو قول أكثر السلف كما قاله الحازمي[1]، وأما أحاديث المسألة فلم يثبت منها شيئ والله أعلم .

** *** **

(١) وانظر: الاعتبار ٢/٧٢١، الرسوخ ص: ٤٩٠، تحفة الأحوذي ٥/١٠، فتح الباري ٤/٥٩٢، عمدة القاري ١٢/١٦١.



الفصل الثالث
مسائل الآداب

وفيه المبحث التالي:

المبحث الأول: تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة .

المبحث الأول

تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة

الأحاديث الواردة في المنع عن تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة:

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من حرك خاتمه أو عمامته أو علق خيطا في أصبعه ليذكره حاجته فقد أشرك بالله عز وجل، إن الله عز وجل هو يذكر الحاجات". [(١)]

الأحاديث الواردة في جواز تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ كان إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في خنصره أو خاتمه الخيط ليذكر به". [(٢)]

المطلب الثاني: آراء العلماء في تعليق الخيط في الأصبع لتذكار حاجة

ذكر مسألة (تعليق خيط وغيره للتذكار) من الآئمة الخمسة: ابن شاهين وابن الجوزي، فأوردا في المسألة حديثين متعارضين، ثم اتفقا على تضعيفهما جميعا، وقال ابن شاهين عقب الحديثين: "وهذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيد جميعها منكرة، ولا نعلم أنه يصح منها رواية، والله أعلم بذلك". [(٣)] وقال ابن الجوزي: "هذان الحديثان لا أصل لهما ولا ثبوت، والثاني أشد بعدا من الأول، فلا ينبغي التعويل عليهما،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي وابن عدي وابن شاهين من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك رضي الله عنه به، وفيه بشر بن الحسين وهو علة الحديث وقال ابن عدي: " عامة حديثه ليس بمحفوظ"، وقال أبو حاتم: " يكذب على الزبير" وقال ابن حبان: " يروي بشربن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيها بمائة وخمسين حديثا". قلت: بشربن الحسين هذا ضعفه شديد حتى أورد الإمام ابن الجوزي حديثه هذا في كتابه الموضوعات، وحكم عليه الشيخ الألباني أيضا بأنه موضوع، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة . انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢٦١، ٢٦٢برقم ١٤٩٤، الكامل ٢/٤٤٣، ناسخ الحديث لابن شاهين ص:٥٥١، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٣٧ برقم ٢٦٧، الاعلام ص:٤٣٧، ميزان الاعتدال ١/٣١٥، لسان الميزان ٢/٢٧، ٢٨، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٢/٢٨١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي وابن عدي وابن سعد وابن حبان والعقيلي من طرق عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع عن ابن عمر به، والحديث معلول بسالم بن عبد الأعلى وضعفه شديد قال البخاري: "تركوه" وقال النسائي: "متروك" وقال ابن معين: "ليس حديثه بشيء" ثم ذكر حديثه هذا ثم قال: " وله أشياء عن عطاء منكرة" وقال: "كان يضع الحديث لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه" وأورد حديثه هذا ابن الجوزي في الموضوعات وابن عراق في تنزيه الشريعة وقال: " لا يصح " والسخاوي في المقاصد الحسنة وقال الألباني: "باطل". انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢٥٩، ٢٦١برقم ١٤٩٠، الكامل في ترجمة سالم بن عبد الأعلى ٣/٣٤٢، الطبقات الكبرى ١/٣٨٦، الضعفاء للعقيلي ١/٥٢١ برقم ٦٥٤، المجروحين ١/٣٤٢، لسان الميزان ٣/٨، ميزان الاعتدال ٢/١١٢، تنزيه الشريعة ٢/٢٩٢، المقاصد الحسنة ص:٢٦٧، الفوائد المجموعة للشوكاني ص:٢٢٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٣٤ برقم ٢٦٦.

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص: ٥٥٢.

ولا يقال ناسخ ومنسوخ". [١]

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال مع الترجيح.

تقدم من قول الإمامين: بأن الحديثين ضعيفان فلا يحتج بهما، وهو الراجح بأنه لم يصح في الباب شيء كما تقدم تخريج الحديثين مفصلا، إلا أن بعض أهل العلم تكلم على المسألة، وبين حكم جعل الخاتم في اليمين، أو ربط خيط في الأصبع . فقال الإمام مالك: " لا بأس بجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها، أو يربط خيطا في أصبعه".[٢] ونقل صاحب البناية عن الإمام أبي حنيفة بأنه كان لا يرى بأسا بربط الرجل في أصبعه الخيط، أو في خاتمه للحاجة، ثم قال صاحب البناية: "وذلك لأنه لو كره إنما يكره لكونه عبثا، وهذا ليس بعبث، لأنه تعلق به ضرب فائدة، وهو التأكيد في رعاية حق المسلمين، ليكون ذلك أقرب للذكر وأبعد عن النسيان والتقصير، فلما كان كذلك لم يكن به بأس".[٣]

وقال الشيخ المناوي في شرح حديث ابن عمر الوارد في المسألة: "والذكر والنسيان من الله، إذا شاء ذكر وإذا شاء أنسى، وربط الخيط سبب، لأنه نصب العين فإذا رآه ذكر ما نسي، فهذا سبب موضوع، دبره رب العالمين لعباده كسائر الأسباب، كحرز الأشياء بالأبواب والأقفال والحراس".[٤]

فالخلاصة إن مسألة تعليق خيط وغيره للتذكار لم يثبت فيها حديث، ولكن تعليق الخيط أو شده للتذكار فهذا عمل جائز، فهو مثل ما نجد برنامج رسائل التذكير والمنبه في زماننا في الجوالات الهاتفية والساعات اليدوية، فتشغل هذه البرنامج فهي تنبه في ذلك الوقت المحدد، فهذا لا بأس به، وكذلك كان الناس في القديم يستعملون تعليق الخيط أو شده في الأصبع لهذا الغرض والحاجة، فهذا مباح ولا معنى في كونه شركا، كما تقدم بيانه من أقوال العلماء . والله أعلم.

---

(١) الإعلام ص: ٤٣٨.

(٢)مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ،(١٨١/١).

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية: للإمام محمود بن أحمد العيني، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ١٤٠/١١.

(٤)فيض القدير شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ، (١٠٣/٥).

الخاتمة

نتائج الرسالة وفوائدها

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وكرمه تكتمل الحسنات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد أولا وآخرا، وكان من توفيق الله أني توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (دعوى النسخ في الحديث النبوي الشريف عند الآئمة: الأثرم، الحازمي، ابن شاهين، ابن الجوزي، الجعبري. (دراسة نقدية ومقارنة)، إلى نتائج مهمة وفوائد عظيمة، فأشير هنا إلى أهمها، وهي ما يلي:

(١) إن الأحاديث النبوية قد وقع فيها تعارض واختلاف، ولكنه تعارض ظاهري، وأما التعارض الحقيقي وهذا لا يمكن وقوعه في الأحاديث لأنها وحي من الله تعالى، فكلها خرجت من مشكاة واحدة، وأما ما ادعاه المستشرقون وأذنابهم من التعارض الحقيقي في السنة فهذا اتهام منهم وتشكيك في الإسلام فالإسلام منه بريئ.

(٢) إن التعارض الظاهري الواقع في الأحاديث النبوية له أسباب: ذكرها العلماء، كما أنهم قد ذكروا أصولا وقواعد لإزالة هذا التعارض، وأهمها: قاعدة الجمع، قاعدة النسخ، وقاعدة الترجيح.

(٣) إن النسخ قد ثبت وقوعه في الأحاديث النبوية، كوقوعه في القرآن الكريم.

(٤) إن علم النسخ في الحديث النبوي الشريف له أهمية بالغة في العمل بالحديث النبوي الشريف، ولا تخفى أهميته على من له صلة بالحديث وعلومه، وهو مسلك عظيم من المسالك التي عالج بها العلماء في رفع التعارض بين الأحاديث.

(٥) إن علم النسخ في الحديث النبوي، باب واسع، وهو فن صعب وخطير، فلا يجوز الخوض فيه بدون برهان ويقين، فهو لا يثبت إلا بعد ظهور آماراتها المعتبرة، فلا يصار إليه بالاحتمالات والشبهات، ومن أهم وجوه الصعوبة الواقعة في النسخ عموما هو اختلاف المتقدمين والمتأخرين في مفهوم النسخ، كما تقدم ذلك مفصلا في التمهيد.

(٦) إن علم النسخ في الحديث قد تطور على مر الأيام والأزمنة، كما هو حال العلوم الإسلامية الأخرى، فصنفت فيه التصانيف، وإن كان أكثرها مفقودة أو مخطوطة.

(٧) إن الكتب الخمسة في ناسخ الحديث ومنسوخه التي قمت بدراسة مسائلها دراسة نقدية ومقارنة لها أهمية كبيرة في هذا الفن، وأنها تعتبر من المصادر والمراجع الهامة في النسخ في الحديث، لأن أصحابها قد جمعوا فيها جملة كبيرة من المسائل التي ادعي النسخ فيها، وان كان حصل خلاف فيما بينهم في اختيار المسالك المختلفة في إزالة التعارض.

(٨) إن كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام الأثرم يمتاز بذكر علل الحديث وتفنيدها، سواء كانت متعلقة بالإسناد أو المتن، وبذكر التوجيهات على الأحاديث، إلا أنه توسع في كتابه حيث أنه جمع الأحاديث بمجرد التعارض، فلعله اطلع على قول إمام بالنسخ في تلك المسائل، ومما يؤخذ على الكتاب أنه ترك جملة من المسائل التي ثبت فيها النسخ.

(٩) إن الإمام الأثرم عاش في عصر الرواية، وهو أقدم من الآئمة الآخرين: الحازمي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والجعبري، ولكنه مع ذلك لم يورد الأحاديث بأسانيده المتصلة، بل ذكرها في صورة التعليق.

(١٠) ذكر الآئمة الثلاثة: الحازمي، ابن الجوزي، الجعبري، مقدمة في كتبهم، تكلموا فيها عن الأمور الأساسية المتعلقة بالأمور النظرية والأصولية، كتمهيد ومدخل في علم الناسخ والمنسوخ، فهذا يعتبر ميزة لهذه الثلا ثة، بينما خلا كتاب الأثرم وابن شاهين عن هذه الميزة .

(١١) إن الآئمة الثلاثة: الحازمي وابن شاهين وابن الجوزي أوردوا الأحاديث والآثار بأسانيدهم المتصلة إلى قائليها، ولهذا اعتمد الأئمة من بعدهم على كتبهم في تخريج الأحاديث، وأوسعهم في ذكر الطرق هو الإمام ابن شاهين وهذا يعتبر ميزة كبيرة لكتابه.

(١٢) إن الإمام ابن الجوزي في كتابه تبع الإمام ابن شاهين في مادة كتابه العلمية، فهو أورد أغلب المسائل التي ذكرها ابن شاهين إلا أنه يرد كثيرا على ابن شاهين في دعواه النسخ، وأحيانا ينقل أيضا من كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام الأثرم وغيره، بينما الإمام الجعبري تبع الإمام الحازمي في إيراد المسائل إلا في مسألتين أو ثلاث فقط، انفرد بذكرها الجعبري.

(١٣) إن المسائل التي قمت بدراستها في هذه الرسالة تصل إلى مائة وست وعشرين مسألة، فذكر منها الإمام الأثرم ستا وعشرين مسألة، وادعى النسخ في خمس مسائل، وسلك مسلك الجمع في ثماني مسائل، واختار مسلك الترجيح في أربع مسائل، وضعف إحدى المجموعتين من أحاديث الباب في تسع مسائل.

والإمام ابن شاهين أورد في كتابه أربعا وسبعين مسألة: وادعى النسخ في ثلاثين مسألة، واختار مسلك الجمع في عشر مسائل، وضعف إحدى المجموعتين من أحاديث المسألة في أربع مسائل، وسكت عن الترجيح في ثمان وعشرين مسألة، وضعف أحاديث الباب كلها في مسألتين، وذكر الإمام الحازمي ستا وسبعين مسألة: وادعى النسخ في تسع وأربعين مسألة، واختار مسلك الجمع في تسع مسائل، ومسلك الترجيح في مسألتين، وضعف إحدى المجموعتين من أحاديث المسالة في خمس مسائل، وسكت عن الترجيح في عشر مسائل، وضعف أحاديث الباب كلها في مسألة واحدة .

وذكر الإمام ابن الجوزي ثلاثا وثمانين مسألة: واختار مسلك النسخ في عشر مسائل، ومسلك الجمع في ثلاث وثلاثين مسألة، ومسلك الترجيح في خمس مسائل، وضعف إحدى المجموعتين في خمس وعشرين مسالة، وسكت عن الترجيح في سبع مسائل، وضعف أحاديث المسألة كلها في ثلاث مسائل.

وأما الإمام الجعبري فإنه ذكر سبعا وسبعين مسألة: وادعى النسخ في أربع وأربعين مسألة، واختار مسلك

الجمع في سبع عشرة مسالة، والترجيح في مسألة واحدة، وضعف إحدى المجموعتين في مسألتين، وسكت عن الترجيح والتوجيه في اثنتي عشرة مسألة، وضعف أحاديث الباب كلها في مسألة واحدة.

(١٤) إن أكثر المصنفين – في ناسخ الحديث ومنسوخه– ادعاء للنسخ في المسائل التي قمت بدراستها الإمام الحازمي، ثم الجعبري، ويليه الإمام ابن شاهين، ويليه الإمام الأثرم.

(١٥) إن سبب الاختلاف بين المصنفين المذكورين وكثرة دعاوى النسخ في المسائل فيما أرى يعود إلى أمور:

(١) –سبب الإختلاف بين المتقدمين والمتأخرين في تعريف النسخ، فالمتقدمون يستعملون النسخ في معناه العام والواسع، بينما يستعمله المتأخرون في نطاق محدد مراعيا بشروطه المعتبرة.

(٢) –سكوتهم عن الحكم على الحديث، فأحيانا يسكتون عن الحديث الضعيف ثم يستدلون به على النسخ بل إن أحدهم أحيانا يحكم على الحديث بالضعف ثم يستدل به على النسخ.

إن الإمام الجعبري وإن كان من المتأخرين ولكن كثرت دعاوى النسخ عنده، فالذي أرى أن السبب في ذلك أنه يرجح النسخ بمجرد ثبوت تأخر أحدهما عن الآخر بالتاريخ، ولو أمكن الجمع بينهما، فيقول مثلا:" وهو محكم ناسخ للأول لتأخره عنه"، وكذلك إذا رآى حديثا أصح وأرجح من معارضه، وعلم بالتاريخ أنه متأخر أيضا، فإنه يرجح بكونه ناسخا فكثيرا ما يستدل على النسخ بقوله " وهو محكم ناسخ لذاك لتأخره ولرجحانه عليه" والله أعلم.

(١٦) إن الأئمة المحققين في مصطلح الحديث: ذكر وا أربع مسالك في إزالة التعارض بين الأحاديث بالترتيب التالي: الجمع ، النسخ ، الترجيح ، التوقف. فأرى أن هذا الترتيب بين المسالك فيه نظر، لأنني لما قمت بدراسة المسائل التي ادعي فيها النسخ، وجدت الصواب في العمل التطبيقي خلاف هذا الترتيب، وذلك أن النسخ إذا ثبت في الأحاديث، بتصريح النبي ﷺ أو بتصريح الصحابة، فإن النسخ يكون هو الراجح والمقدم، وأما إذا لم يثبت النسخ بذاك التصريح، وثبت بالتاريخ بأن أحد الحديثين متقدم والأخر متأخر، فهذا وإن كان من أمارات النسخ، ولكنه غير صريح مثل الأمارتين السابقتين، فإنه ينظر فيه فإن أمكن الجمع فإنه يصار إليه، ويقدم على النسخ فالتعبير الدقيق في ذلك أن نقول: إن الجمع مقدم على النسخ بشرطين: ١– إذا لم يرد التصريح بالنسخ. ٢– إذا كان الجمع ممكنا.

(١٧) إن المسائل التي قمت بدراستها من المسائل الخلافية المشهورة بين أهل العلم قديما وحديثا، وقد وجدت خلافهم أحيانا قويا وقد عانيت بعض المشاكل لكثرة أقوالهم وتوجيهاتهم في ذلك، إلا أنني سلكت فيها بمنهج معين، وقد استفدت من خلال مناقشاتهم العلمية فوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

أولا: معرفة البحث عن طرق الحديث وشواهده للتوصل إلى الحكم النهائي على الحديث.

ثانيا: معرفة كيفية الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

ثالثا: معرفة الطرق وأمارات النسخ المعتبرة عند العلماء.

رابعا: معرفة وجوه الترجيح والتقديم.

(١٨) إن أصحاب الكتب الخمسة أوردوا جملة من أحاديث المسألة وأنهم لم يستوعبوها بل أنهم أحيانا يوردون الأحاديث غير ثابتة وغضوا النظر عن أحاديث المسألة الثابتة.

(١٩) إن أصحاب الكتب الخمسة لم يستوعبوا بذكر جميع المسالك في إزالة التعارض بين الأحاديث، بل أنهم أحيانا يسكتون عن الترجيح أصلا، وقد وجدت للعلماء مسالك أخرى في شروح الحديث وكتب الفقه والتفسير، مما لم يذكرها أصحاب هذه الكتب.

فهذا يعتبر من أهم فوائد هذه الرسالة: بأنها تعتبر مكملة لما أراده أصحاب هذه الكتب.

(٢٠) التوصل في تلك المسائل الخلافية الشهيرة إلى النتيجة النهائية، والقول الراجح في كل مسألة، وتفصيله كالتالي: ثبت النسخ في خمس وعشرين مسألة وأمكن الجمع في سبعين مسألة والترجيح في سبع مسائل. ولم تثبت إحدى المجموعتين من أحاديث المسألة في إحدى وعشرين مسألة. ولم يثبت في المسألة حديث في ثلاث مسائل.

(٢١) التعرف إلى أسباب الخلاف بين العلماء وأنهم لم يختلفوا في أمور الشريعة بمجرد هوى منهم، بل إننا نجد لكل قول دليلا ووجهة نظر، وإن كان دليل بعضهم ضعيفا ودليل الآخر قويا وحقا، وأسباب الخلاف بين العلماء كثيرة ومن أهمها ما يلي:

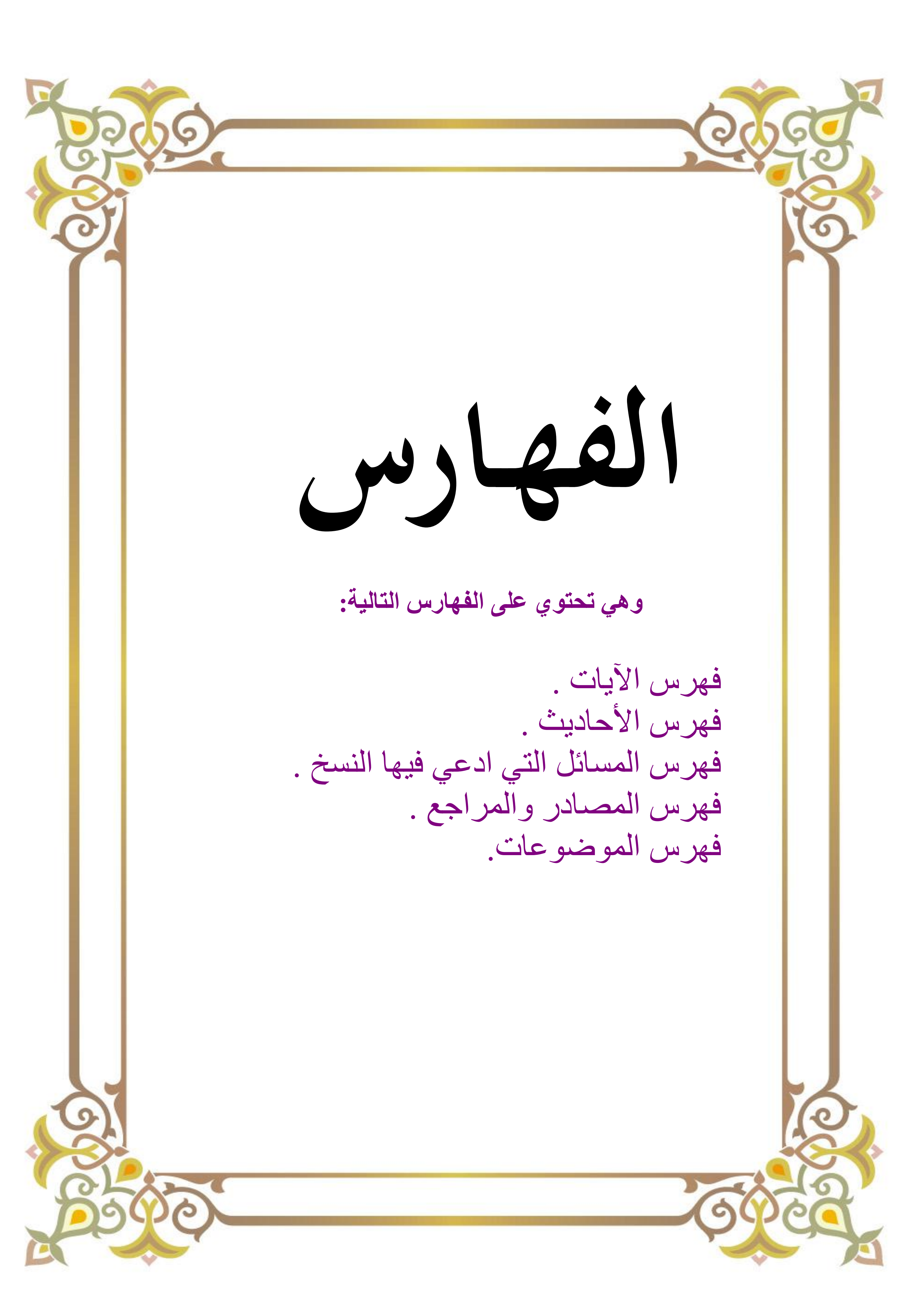
(أ) حصل الخلاف فيما بينهم في الحكم على الحديث صحة وضعفا.

(ب) ثبتت أحاديث المسألة، ولكن وقع التعارض بينها، فاختلفوا في إزالة التعارض فيما بينهم: فبعضهم اختار مسلك الجمع، وبعضهم سلك مسلك النسخ وبعضهم ذهب إلى مذهب الترجيح، وبهذا نحسن الظن بعلمائنا وأئمة هذه الأمة المرحومة، وقد صنف في هذا الموضوع شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مهمة باسم (رفع الملام عن أئمة الأعلام)، وتوسع في ذكر أسباب اختلاف العلماء ولكن يجب على طالب العلم والحق أن يدرس الأقوال مع أدلتها ومناقشتها، حتى يصل إلى الحق في ذلك، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

هذا ما عندي، وقد بذلت في إعداد الرسالة ما أتيح لي من وقت وجهد مستطاع، وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل المتواضع مقبولا، وأن يكون لي نواة خير في المستقبل لخدمة هذا الدين الحنيف، ولنشر سنة نبينا محمد ﷺ.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

** *** **



الفهارس

وهي تحتوي على الفهارس التالية:

فهرس الآيات .
فهرس الأحاديث .
فهرس المسائل التي ادعي فيها النسخ .
فهرس المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية .... رقم الصفحة

** *** **

فهرس الأحاديث

فهرس المسائل التي ادعي فيها النسخ

المسألة .... الصفحة

مسائل الطهارة

مسائل الصلاة

مسائل الجنازة

مسائل الزكاة

مسائل الصيام

مسائل الحج

مسائل الجهاد والهجرة والفتن

مسائل الحدود والمعاملات

مسائل الأطعمة والأشربة

مسائل اللباس والزينة

مسائل الآداب

مسائل الطب

مسائل متفرقة

فهرس المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني: للإمام أحمد بن عمرو الضحاك ابن أبي عاصم، تحقيق: دكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢- أحكام الجنائز وبدعها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام: للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦- أخبار أصبهان: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ناشر: دار الكتاب الإسلامي، طبع مطابع الفاروق الحديثية بالقاهرة.

٧- اختلاف الحديث: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٨- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه: للإمام عبد الله بن محمد الأصبهاني أبو الشيخ، تحقيق، صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، ١٩٩٨م.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني، محل محمد أمين الخانجي بمصر، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

١٢- الاستيعاب في أسماء الأصحاب مع الإصابة: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة مع الاستيعاب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٤- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تعليق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: للإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: أحمد الطنطاوي جوهري مسدد، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، ١٤٢٢هـ.

١٧- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٨- إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٢٣هـ.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية: تحقيق: محمد المتعتصم بالله البغدادي، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحى إسماعيل دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: للعلامة محمد بن علي الحسيني المالكي (نسخة مصورة من مخطوطات الشيخ بديع الدين الراشدي،الكاتب: محمد إسماعيل أفغان،١٣٣٥ هـ.

٢٢- ألفية الحديث: للحافظ زين الدين العراقي مع فتح المغيث، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤٢٤هـ.

٢٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: دكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٤- أمالي المحاملي: رواية ابن يحى البيع: للقاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي، تحقيق ودراسة: الدكتور إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية بالأردن، دار ابن القيم بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٥- إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجة: للشيخ محمد علي جانباز، المكتبة القدوسية بلاهور، ١٤٢١هـ.

٢٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

٢٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٨- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد شاكر، اعتنى به: الدكتور بديع السيد اللحام، جمعية إحياء التراث بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٣٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للقاضي محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، فاران أكيدمي، لاهور.

٣١- البداية والنهاية: للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، اعتنى به عبد الرحمن اللادقي ومحمد غازي بيضوت، دار المعرفة بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٢هـ.

٣٢- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: أحمد بن عبد الرحمن البناء الساعاتي، مكتبة الفرقان بمصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣- بذل المجهود في حل أبي داود: للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للإمام نور الدين الهيثمي، تحقيق: دكتور حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٥- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، قديمي كتب خانه كراتشي.

٣٦- البناية في شرح الهداية: للإمام محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدميري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية،١٤١٩هـ.

٣٨- التاريخ الكبير: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٠- تاريخ علماء الأندلس: للعلامة ابن فرضي، الدار المصرية، للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

٤١- تاريخ مدينة دمشق: للإمام ابن عساكر، تحقيق: على شيري دار الفكر بيروت.

٤٢- تأويل مختلف الحديث: للإمام ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي بيروت.

٤٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري، اعتنى به خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ.

٤٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام جمال الدين يوسف المزي، تحقيق، عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر، بالرياض، الطبعة الثالثة،١٤١٧.

٤٦- تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٤٧- تصحيح الدعاء: للشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٤٨- تصحيفات المحدثين: للإمام أبي أحمد الحسن العسكري، تحقيق: محمود أحمد ميرة، الطبعة العربية الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
٤٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور إكرام الله إمداد الحق، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٥٠- التعريفات: للإمام علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٥١- تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٥٢- تعليق الشيخ أحمد شاكر على تفسير الطبري، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.
٥٣- تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت.
٥٤- تعليق الشيخ الألباني على سنن ابن ماجة: اعتنى به أبو عبيده مشهور حسن، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٥٥- تعليق الشيخ الألباني على سنن أبي داود: اعتنى به أبو عبيده مشهور حسن، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٥٦- تعليق الشيخ الألباني على سنن الترمذي: اعتنى به أبو عبيده مشهور حسن، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٥٧- تعليق الشيخ الألباني على سنن النسائي: اعتنى به أبو عبيده مشهور حسن، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٥٨- تعليق الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٩- تعليق الشيخ سيد عباس الجليمي على الشمائل المحمدية للترمذي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة.
٦٠- تعليق الشيخ شيعب الأرنووط على صيحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة.
٦١- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دارباوزير بجده، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٢- التعليقات السلفية على سنن النسائي: للشيخ عطاء الله حنيف،تعليق: أبو الأشبال شاغف وأحمد مجتبى،المكتبة السلفية،لاهور،الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ
٦٣- التعليقات السلفية على سنن النسائي: للشيخ محمد عطاء الله حنيف، التعليق: أحمد شاغف

وأحمد مجتبى، المكتبة السلفية، بلاهور، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٤- تعليقات الشيخ ابن باز على فتح الباري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٥- تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المسند للإمام أحمد، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٦- تعليقات الشيخ مجدي بن منصور على السنن للدارقطني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٦٧- تفسير ابن أبي حاتم: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٦٨- تفسير القرآن العظيم: للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: دكتور محمد إبراهيم البنا، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٩- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: المعروف: ب (تقريب النواوي): للإمام محي الدين بن شرف النووي مع شرحه تدريب الراوي، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، مكتبة الكوثر بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٧١- التقرير والتحرير في علم الأصول: للعلامة محمد بن محمد ابن الأمير الحاج، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الحديث بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٧٣- تلبيس إبليس: للإمام جمال الدين عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٧٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتبة الأثرية، سانكله هل، باكستان، الطبعة الأولى.

٧٥- تلخيص المستدرك: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٦- تمام المنة في التعليق على فقه السنة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٩١٧م.

٧٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (نسخة مرتبة على الأبواب الفقهية) تحقيق: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،

القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٧٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام شمس الدين محمد ابن عبد الهادي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٩٩٨م.

٨٠- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: للشيخ عبد الرحمن بن يحى المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة السلفية، بلاهور، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٨١- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٠هـ.

٨٢- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: خليل مامون شيحا وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٣- تهذيب السنن مع العون: للحافظ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- تهذيب الكمال في أسما ء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٦- توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: للشيخ إرشاد الحق الأثري (الأردوية)، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، الطبعة الثانية، ١٣٢٦هـ.

٨٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثية.

٨٨- الثقات: للإمام محمد بن حبان البستي: دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٨٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٩٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للإمام أبي سعيد بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيدي السلفي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٩١- جامع العلوم والحكم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنووط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

٩٢- الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري وآخرون، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩٣- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٤- الجرح والتعديل: للإمام عبد الرحمن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

٩٥- جزء أبي الجهم: للإمام أبي الجهم العلاء بن موسى،(المكتبة الشاملة).

٩٦- الجوهر النقي: للإمام علاء الدين بن علي بن التركماني، (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي) نشر السنة ملتان،باكستان.

٩٧- حاشية الإمام السندي على سنن ابن ماجة، دار المؤيد بالرياض، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٩٨- حاشية الإمام السندي على سنن النسائي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٩- حاشية الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي على الكاشف، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠٠- حاشية الدكتور إبراهيم القيسي على كتاب: أمالي المحاملي، دار ابن القيم بالسعودية، المكتبة الإسلامية بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٠١- حاشية الدكتور أحمد بن عبد الله العماري على إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه: لابن الجوزي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٢- حاشية الدكتور حسن محمد مقبول الأهدل على رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للإمام الجعبري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٣- حاشية الدكتورة كريمة بنت علي على ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٤- حاشية الشيخ أحمد طنطاوي جوهري مسدد على الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث: للحازمي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٥- حاشية الشيخ محفوظ الرحمن على العلل للدارقطني، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٦- حاشية مجموعة من الباحثين على المسند للإمام أحمد: الشيخ شيعب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠٧- حاشية مجموعة من الباحثين على سير أعلام النبلاء، الشيخ شيعب الأرنووط وآخرون، مؤسسة

الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
١٠٨- حجة الله البالغة: للإمام الشاه ولي الله الدهلوي، نور محمد كارخانه تجارت كتب كراتشي باكستان.
١٠٩- خطبة الحاجة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ
١١٠- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.
١١١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
١١٢- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: للشيخ محمد بن علي ابن آدم الأثيوبي الولوي، دار المعراج الدولية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٣- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
١١٤- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: أبوعبد الرحمن الصلاح عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،١٤٢٦هـ.
١١٥- رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار: للإمام برهان الدين الجعبري، تحقيق: الدكتور حسن محمد الأهدل، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١١٦- روضة الناظر وجنة المناظر: للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١١٧- زاد المعاد في هدي خير العباد: للحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنووط وعبد القادر الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
١١٨- الزهد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى،١٣٩٨هـ.
١١٩- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، اعتنى به: نشأت كمال، دار البصيرة الإسكندرية.
١٢٠- سجود السهو: للشيخ محمد بن صالح ابن العثيمين، مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٢١- السلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤١٢هـ.

١٢٣- السنن: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: عزت عبيد و عادل السيد، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٤- السنن: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
١٢٥- السنن: للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٢٦- السنن: للإمام علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٢٧- السنن: للإمام محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المؤيد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٢٨- سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: الدكتور محمود أحمد عبد المحسن، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٢٩- السنن الصغير: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.
١٣٠- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، نشر السنة ملتان، باكستان.
١٣١- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٣٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
١٣٣- سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود السجستاني، تحقيق: محمد علي قاسم العمري،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٣٩٩هـ.
١٣٤- سؤالات البرقاني للدارقطني، تحقيق: دكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٣٥- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
١٣٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للإمام عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت.
١٣٧- شرح الأربعين النووية: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٣٨- شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنووط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٣٩- الشرح الكبير: للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، المطبوع مع المقنع والإنصاف، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

١٤٠- شرح الكوكب المنير: للإمام محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتورة نزيه حماد، مكتبة العبيكان.

١٤١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين،مركز فجر للطباعة والنشر،بالقاهرة.

١٤٢- شرح سنن أبي داود: للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

١٤٣- شرح صحيح البخاري: للإمام أبي الحسن على بن خلف ابن بطال، تعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد بالرياض.

١٤٤- شرح علل الترمذي: للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق، الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة.١٤٢٦هـ.

١٤٥- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤٦- شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: حمدي محمد العدل، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٤٧- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، للإمام أبي عيسى الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة.

١٤٨- الصحاح: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

١٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة.

١٥٠- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٥١- صحيح البخاري مع الفتح: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ ابن باز،، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.

١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٣– صحيح الجامع الصغير: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٥٤– صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٥– صحيح سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض.

١٥٦– صحيح مسلم مع شرح النووي،: للإمام أبي الحجاج مسلم القشيري، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٥٧– صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٥٨– صيد الخاطر: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: الشيخ عرفان العشا حسونة الدمشقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ.

١٥٩– الضعفاء والمتروكون: للإمام أبي عبدالرحمن النسائي، في ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٠– الضعفاء والمتروكون، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: أبوالفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٦١– الضعفاء والمتروكون: للإمام علي بن عمر الدارقطني، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز السيروان، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.

١٦٢– الضعفاء: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٦٣– ضعيف الترغيب والترهيب: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٦٤– ضعيف الجامع الصغير: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ.

١٦٥– ضعيف سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦٦– ضعيف سنن الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

١٦٧– طبقات الحنابلة: للإمام أبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

١٦٨– طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تقي الدين السبكي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

١٦٩– طبقات الفقهاء: للإمام إبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
١٧٠– الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد البصري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
١٧١– طبقات المفسرين: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة علي محمد عمر، ومكتبة وهبة بالقاهرة، الطبقة الأولى، ١٣٩٦هـ.
١٧٢– طرح التثريب في شرح التقريب: للإمام زين الدين عبدالرحيم العراقي، مؤسسة التاريخ العربي.١٤١٣.
١٧٣– عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي: للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٤– العرف الشذي شرح سنن الترمذي: للشيخ محمد أنور شاه الكشميري،تحقيق: محمود أحمد شاكر، مؤسسة الضحى، الطبعة الأولى.
١٧٥– العلل: للإمام علي بن عبد الله ابن المديني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
١٧٦– علل الترمذي الكبير: للإمام أبي عيسى الترمذي، ترتيب: أبو طالب القاضي، تحقيق: السيد صبحي السامري وآخرون، دار عالم الكتب، بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٤٠٩هـ.
١٧٧– علل الحديث: للإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، المكتبة الأثرية، سانكله هل، شيخوبورة، باكستان.
١٧٨– العلل الصغير: للإمام أبي عيسى الترمذي، مطبوع في آخر سنن الترمذي، دار الكتب العليمة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٧٩– العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
١٨٠– العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٨١– العلم: للحافظ أبي خيثمة زهير بن حرب، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٨٢– علوم الحديث: المعروف ب (مقدمة ابن الصلاح) مع شرحه التقييد والإيضاح: للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ابن الصلاح، د ار الحديث بيروت، الطبعة الثانية،

١٤٠٥هـ.
١٨٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني، اعتنى به: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.
١٨٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٥- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.
١٨٦- غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للإمام أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مكتبة دار الطحاوي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٨٧- فتاوى الأزهر: مجموعة من علماء الأزهر الشريف،موقع وزارة الأوقاف المصرية،(المكتبة الشاملة).
١٨٨- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
١٨٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ ابن باز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٩٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.
١٩١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: دكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٩٢- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين: للشيخ عبد المحسن العباد، ضمن كتب ورسائل للشيخ العباد، دار التوحيد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
١٩٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٩٤- فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٩٥- الفقيه والمتفقه: للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٩٦- الفهرست لابن النديم: دار المعرفة، بيروت.
١٩٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للشيخ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن

المعلمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٩٨– الفوز الكبير في أصول التفسر: للشاه ولي الله الدهلوي، تهذيب وتعريب: سعيد أحمد البالن بورير، مكتبة علوم إسلامية، لاهور باكستان.
١٩٩– فيض القدير شرح الجامع الصغير: للشيخ عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .
٢٠٠– القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ .
٢٠١– القراءة خلف الإمام: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،تخريج: محمد السعيد الزغلول،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥ هـ .
٢٠٢– القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: دكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل ودكتور خالد بن علي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.
٢٠٣– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، شركة دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ .
٢٠٤– الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر بيروت.
٢٠٥– كتب ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(المكتبة الشاملة)
٢٠٦– كشف الأستار عن زوائد البزار: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٢٠٧– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: للعلامة مصطفى بن عبد الله المعروف: بحاجي خليفة: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ .
٢٠٨– كشف المشكل من حديث الصحيحين: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن بالرياض، ١٤١٨هـ.
٢٠٩– الكفاية في علم الرواية: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد دكن بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.
٢١٠– الكنى والأسماء: للإمام أبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، اعتنى به: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٢١١– الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: للإمام أبي البركات محمد بن أحمد ابن الكيال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٢١٢– لسان العرب: للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

٢١٣- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٢١٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت، ١٤١٢هـ.
٢١٥- مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ١٠١-١٠٢، للعام: ١٤١٤-١٤١٥هـ، عنوان المقالة: (ناسخ الحديث ومنسوخه) للإمام الأثرم، للجزء الثالث، تحقيق ودراسة: الدكتور أحمد بن عبد الله الزهراني.
٢١٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
٢١٧- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الهندي الفتني، مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ .
٢١٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي بكر زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ .
٢١٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٦هـ .
٢٢٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: دكتور محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ .
٢٢١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للقاضي حسن بن عبد الرحمن بن الرامهرمزي، تحقيق: دكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ .
٢٢٢- المحرر في الفقه: للإمام أبي البركات مجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي.
٢٢٣- المحلى: للإمام أبي محمد على بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة بيروت.
٢٢٤- مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
٢٢٥- مختصر التحرير في أصول الفقه: للعلامة ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، دار الزاحم بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
٢٢٦- مختصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري ومعه (معالم السنن) للخطابي،تحقيق: محمد حامد الفقي،دار المعرفة، بيروت.
٢٢٧- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء: للدكتور أسامة الخياط، دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ .
٢٢٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد بمكة

المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٢٩- المراسيل: للإمام أبي داود السجستاني، تحقيق: دكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٣٠- المراسيل: للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ .

٢٣١- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للشيخ عبيد الله المباركفوري، المكتبة الأثرية سانكله هل شيخوبوره باكستان، الطبعة الأولى،١٣٨٢هـ .

٢٣٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للشيخ ملا علي القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٣٣- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .

٢٣٤- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، دار الصادر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣٥- المسند: للإمام أحمد بن حنبل (أ) (الطبعة الممنية)، دار الفكر، (ب) النسخة المحققة، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنووط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٣٦- المسند: لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ .

٢٣٧- مسند أبي داود الطيالسي: للإمام سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٣٨- مسند أبي عوانة: للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٩- مسند أبي يعلى الموصلي: للإمام أحمدبن علي بن المثنى التميمي: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المامون للتراث بيروت.

٢٤٠- مسند إسحاق بن راهويه: تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي،مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة،الطبعة الأولى،١٤١٢ هـ .

٢٤١- مسند الإمام أبي حنيفة: تأليف: الإمام أبونعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي،مكتبة الكوثر بالرياض،الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ .

٢٤٢- مسند البزار: المسمى: ب (البحر الزخار): للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: دكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤٣- مسند الشهاب: للإمام محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .
٢٤٤- مسند الفردوس: للإمام الديلمي.(مخطوط) بمكتبة الشيخ زبير علي زئي،حضرو، أتك.
٢٤٥- المسند المستخرج على صحيح مسلم: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
٢٤٦- مشكل الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار المكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
٢٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للإمام أحمد بن محمد المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٤٨- المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
٢٤٩- المصنف: للإمام أبي بكر ابن أبي شيبة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ .
٢٥٠- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: للشيخ محمد بن حسين الجيزاني، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .
٢٥١- معالم التنزيل: للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب.
٢٥٢- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي،دار عالم الكتب،بيروت.
٢٥٣- المعجم: للإمام أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي .
٢٥٤- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ .
٢٥٥- معجم الصحابة: للإمام أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان بالكويت، الطبعةالأولى،١٤٢١هـ .
٢٥٦- المعجم الصغير: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
٢٥٧- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
٢٥٨- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٥٩- معجم مقاييس اللغة: للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

٢٦٠- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: دكتور عبد المعطي قلعجي، در الوعي بحلب، دار قتيبة بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٢٦١- معرفة الصحابة: للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف، دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ .

٢٦٢- المعرفة والتاريخ: للإمام يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العليمة بيروت.

٢٦٣- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار: للإمام بدر الدين العيني،تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٧ هـ .

٢٦٤- المغني: للإمام موفق الدين عبدالله بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ .

٢٦٥- المغني في الضعفاء: للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٦٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دارابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة و١٤٢٦هـ .

٢٦٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام محمد عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٢٦٨- المقنع: لإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مطبوع) مع الشرح الكبير والانصاف، وزارة الشؤون الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ.

٢٦٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن يحى المعلمي، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

٢٧٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى،١٣٥٨ هـ.

٢٧١- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية مع شرحه نيل الأوطار، تعليق: عصام الدين الضباطي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٧٢- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: الشيخ خليل مامون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .

٢٧٤- الموافقات: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٢٧٥- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٧٦- موسوعة أقوال الإمام الدارقطني في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب " الدكتور محمد مهدي المسلمي وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ .

٢٧٧- الموسوعة الفقهية الكوتية: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الرابعة،١٤٢٣هـ .

٢٧٨- موضح أوهام الجمع والتفريق: لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٢٧٩- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور نور الدين بن شكري، أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ .

٢٨٠- المؤطأ: للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٢٨١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر بيروت .

٢٨٢- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الأثرم، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور (مكان الطبع غير موجود) الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٢٨٣- ناسخ الحديث ومنسوخه: للإمام أبي حفص عمر بن أحمد ابن شاهين، تحقيق: دكتورة كريمة بنت علي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٨٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني،مع النزهة، فاروقي كتب خانه، ملتان باكستان.

٢٨٥- نزهة الألباب في الألقاب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز السنديري، مكتبة الرشد بالرياض،١٤٠٩هـ.

٢٨٦- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد ابن بدران، مكتبة المعارف

بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٢٨٧- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، فاروقي كتب خانه، ملتان باكستان .

٢٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ .

٢٨٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: للعلامة جمال الدين الزيلعي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٧ هـ .

٢٩٠- نصر الباري في تحقيق جزء القراءة: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ زبير علي زئي، مكتبة إسلامية بلاهور، ٢٠٠٦م .

٢٩١- النكت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي، دار الراية بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ .

٢٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام أبي السعادات المبارك ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٩٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٠ هـ .

٢٩٥- الوافي بالوفيات: للإمام الصفدي، اعتنى به: محمد يوسف نجم وآخرون، نشر: جماعة من المستشرقين، طبع: لبنان.

٢٩٦- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة،١٤١٥هـ .

٢٩٧- وفيات الأعيان وأبناء الزمان: للإمام شرف الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧هـ .

** *** **